

(١١٢٢)

معرفة الضوابط

الضوابط التي ذكرها العلماء في مختلف العلوم

أكثر من ٨٠٠ ضابط

في العقيدة

و التفسير وعلوم القرآن

والحديث وعلومه

والفقه وأصوله

والتاريخ والتراجم والسير والأنساب

واللغة والأدب والنحو

د/ يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٥هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة

ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

تليجرام https://t.me/dralhoshan

WWW.NSOOOS.COM

١. "صور من النفاق الأصغر

أما النوع الثاني من النفاق: فهو نفاق أصغر لا يخرج من الملة ولا يحبط الأعمال ولا يوجب الخلود في النار، بل هو معصية من **المعاصي، وضابطه أنه** يكون في العمل، وهو كل ما ورد من الأعمال تسميته نفاقا، وهذا له أمثلة، منها: الكذب في الحديث، والخلف في الوعد، والخيانة في الأمانة، والفجور في الخصومة، والغدر في العهد، والإعراض عن الجهاد، والكسل عند القيام إلى الصلاة، والمراءاة للناس في العمل، وعدم ذكر الله في الصلاة إلا قليلا، وتأخير الصلاة عن وقتها، ونقرها كنقر الغراب، والتخلف عن صلاة الجماعة، فكل هذه أمثلة للنفاق الأصغر، ولها أدلتها من الكتاب والسنة.

وقد ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (آية – أي: علامة– المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان)، وفي صحيح مسلم: (وإن صلى وصام وزعم أنه مسلم)، يعني: وزعم أنه مسلم حقا ، فليس إسلامه حقيقيا، وإنما إسلامه ناقص.

وثبت في الصحيحين عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أربع من كن فيه كان منافقا خالصا، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا حدث كذب، وإذا اؤتمن خان، وإذا خاصم فجر، وإذا عاهد غدر).

قال بعض العلماء تعليقا على هذا الحديث: هذه الخصال التي ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم الأربع قد تجتمع مع أصل الإسلام أو الإيمان، ولكنها إذا استحكمت وكملت فقد ينسلخ صاحبها من الإسلام بالكلية، وإن صلى وصام وزعم أنه مسلم، فإن الإيمان ينهى عن هذا الخلال، فإذا كملت في العبد ولم يكن له ما ينهاه عن شيء منها فهذا لا يكون إلا منافقا خالصا، وقد تجتمع كلها في العبد ويكون عاصيا، لكنها إذا بلغت الغاية والنهاية في الاستحكام والكمال فهي تدل على النفاق الأكبر وتجره إليه، لأنه لو لم يكن منافقا نفاق كفر لما استحكمت وكملت، فلما استحكمت وكملت وبلغت الغاية والنهاية دل ذلك على أن صاحبها ليس عنده شيء من الإيمان وأنه منافق خالص، وإلا فالأصل أنها معاص.

والدليل على أن الإعراض عن الجهاد من النفاق: ما ثبت في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة من النفاق)، فالإعراض عن الجهاد خصلة من خصال النفاق.

والدليل على أن الكسل والرياء وعدم ذكر الله إلا قليلا من النفاق قول الله تعالى عن المنافقين: ﴿إن المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى يراءون الناس ولا يذكرون الله إلا قليلا﴾ [النساء:١٤٢].

والدليل على أن تأخير الصلاة عن وقتها ونقرها كنقر الغراب من صفات المنافقين ما ثبت في الحديث الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (تلك صلاة المنافق، تلك صلاة المنافق، تلك صلاة المنافق، يرقب الشمس حتى إذا كادت أن تغرب بين قرني شيطان قام فنقر أربعا لا يذكر الله فيها إلا قليلا)، فهو يؤخر صلاة العصر إلى غروب الشمس، وينقرها كنقر الغراب.

والدليل على أن التخلف عن الجماعة من صفات المنافقين، أو من النفاق العملي ما ثبت عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: (من سره أن يلقى الله غدا مسلما فليحافظ على هؤلاء الصلوات الخمس حيث ينادى بهن، فإن الله شرع لنبيكم سنن الهدى، وإنهن من سنن الهدى، وإنكم لو صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق).

فقوله: (ولقد رأيتنا)، يعني الصحابة، (وما يتخلف عنها)، يعني: عن صلاة الجماعة في المسجد، ثم قال: (ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف).

ف عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يذكر أنه لا يتخلف عن صلاة الجماعة إلا منافق معلوم النفاق.." (١)

٢. "(﴿أولئك حزب الله ألا إن حزب الله هم المفلحون﴾)، (﴿أولئك﴾) من هم؟ الموصوفون بما ذكر، (﴿حزب الله﴾) أي جند الله وأولياؤه، يعني (﴿حزب الله﴾) هم أصحاب حزب، لأن الأصل في الحزب التجمع، فقد تحزبوا واجتمعوا لكن على الحق على التوحيد، أولئك حزب الله أي جند الله وأولياؤه، والإضافة هنا إضافة تشريف تفيد الاختصاص والتكريم والإجلال لفعلهم، نسبهم إلى نفسه جل وعلا تشريفا لهم، لما فعلوا تلك الأمور العظيمة من تبرؤهم من آبائهم المشركين وأبنائهم ونحو ذلك، حينئذ أضافهم الرب جل وعلا إلى نفسه، (﴿حزب الله﴾)، (﴿ألا﴾) حرف تنبيه وتوكيد، (﴿إن﴾) هذا حرف نصب وتوكيد، (﴿حزب الله﴾) جند الله وأولياؤه، هنا إضافة اختصاص لسعادة الدارين، (﴿هم المفلحون﴾) هذا حصر، (﴿ألا إن حزب الله﴾)، حزب هذا اسم إن،

---

(١) دروس في العقيدة – الراجحي، عبد العزيز الراجحي ١٠/١٥

المفلحون هذا خبرها، ووقع ضمير الفصل بين المبتدأ والخبر ووجد في الأصل لإفادة التوكيد، زيد هو العالم. أي لا غيره، (﴿ألا إن حزب الله هم المفلحون﴾) أي لا غيرهم، فينفى الفلاح عن غير حزب الله، ويثبت ويحصر في حزب الله جل وعلا.

(﴿ألا إن حزب الله هم المفلحون﴾) هم الباقون، المنجحون بإدراكهم ما طلبوا والتمسوا بتعبهم في الدنيا وطاعتهم ربهم جل وعلا. ولذلك قيل: مفلحون هذا مأخوذ من الفلاح وهو الفوز، وهذه الكلمة قيل: أجمع كلمة للخير في لسان العرب، أجمع كلمة هي أفلح، ﴿قد أفلح المؤمنون﴾ أجمع كلمة في لسان العرب للخير بحذافيره، هي كلمة الفلاح وهى حصول المطلوب، والأمن من المرهوب.

إذا هذه الآية دلت على تحريم الموالاة، والموالاة كما عرفنا أن المراد بها المحبة والنصرة، والطاعة والمتابعة والموافقة لمن حاد الله ورسوله – صلى الله عليه وسلم –، لكنها تعتبر عند أهل العلم اسما عاما، الموالاة، المحبة، هذا اسم عام، ثم يدخل تحتها نوعان لأنه ليس كل موالاة تعتبر مخرجة للمرء من الدين، بل فيه تفصيل.

بعض الموالاة قد يخرج به المرء من الملة، يكفر يرتد، وبعضها يكون قد ارتكب محرما ومعصية وكبيرة من الكبائر لكنه يبقى مؤمنا فاسقا، مسلما عاصيا، ولا يخرج به من الملة، فنقول تنقسم الموالاة إلى قسمين:

القسم الأول: الموالاة الكبرى أو الموالاة المطلقة، أو التولي. هذا النوع هو الذي دل عليه قوله تعالى: ﴿ومن يتولهم منكم فإنه منهم﴾ [المائدة: ٥١]. فهذا ما يسمى بكفر **التولي وضابطه أو** يشتمل على أمور:." (١)

٣. "[اعلم أرشدك الله لطاعته] إذن هذه دعوة من المصنف يؤكد بها المعنى السابق وهو أن العلم لابد فيه من هداية التوفيق، وأن هداية التوفيق ليست بيده هو، بل يسألها من الله تعالى لك أيها القارئ ماذا تعلم؟ قال: اعلم [أن الحنيفية ملة إبراهيم] (أن) حرف توكيد ونصب، والحنيفية هذا اسمها، وملة إبراهيم هذا عطف بيان أو بدل، [أن تعبد] (أن) حرف نصب مصدري، (تعبد) هذا فعل مضارع منصوب بأن، (أن) وما دخلت عليه في تأويل مصدر خبر (أن)، [أن تعبد] أي عبادة؛ لأنه المصدر وهو الذي يجئ ثالثا في تصريف الفعل، من باب التقريب، ضرب يضرب ضربا، عبد يعبد

---

(١) شرح الأصول الثلاثة للحازمي، أحمد بن عمر الحازمي ١٢/٧

عبادة، إذن (أن) الأولى والحنيفية اسمها، أين خبرها؟ أن الحنيفية عبادة الله، (أن) وما دخلت عليه في تأويل مصدر. [الحنيفية] هذه (بياء) النسبة (حنيـ) هذا الأصل انتهت الكلمة إلى (الفاء)، انتهت الكلمة إلى (الفاء) حنيف، ثم جيء بياء النسبة، هذه (ياء) النسبة كما تقول قريشي، هذه هي الياء، حنيفي، ثم جيء بالتاء للدلالة على، ها؟ ها؟ نعم؟ التاء هذه لماذا جيء بها؟ أي تاء هذه؟ هيا محمد؟ تاء المصدر ليست للتأنيث، تاء المصدر، قلنا المصدر قد يكون صناعيا **مولدا وضابطه أن** يؤتى بالاسم فتضاف إليه ياء النسبة ثم يؤتى بالتاء كما يقال: قومية وحزبية وسلفية. ها، حنيفية، كل هذه ألفاظ الأصل فيها ماذا؟ ياء النسبة وزيدت عليها تاء المصدر، ولا نقول إنها تاء تاء التأنيث، وإن كانت تبعا لا أصالة، إذا الحنيفية نقول هذا مصدر صناعي، مصدر صناعي يعني لم يسمع بهذه الصيغة في لسان العرب، وإنما ولد توليدا، كما يقال الآن قومية، ليس عندنا قومية في لسان العرب، وإنما هي قوم أضيفت إليها ياء النسبة، ثم جيء بالتاء؛ لأن قوم هذا اسم جمع لا واحد له من لفظة، لا واحد له من لفظة إذا أردت المصدر ماذا تصنع؟ ليس له مصدر، ليس له ليس له مصدر، كيف تسند إليه وتجعله أشبه ما يكون بالعلم؟ لابد من أن تصنع به ما ذكرنا، إذن الحنيفية مصدر صناعي من الحنيفي، وأصله في اللغة الميل. يقال فلان في رجليه حنف أي ميل، وهنا تفسر بماذا؟ تفسر بالميل عن الشرك إلى الحق، إذا كان في أصل معناه اللغوي هو الميل، وهنا الحنيفية فيه ميل، لكن ميل خاص وليس مطلق الميل؛ لأن المعنى اللغوي يكون أعم من المعنى الشرعي، المعنى الشرعي يكون أخص، كل معنى شرعي فهو لغوي، ولا عكس، لماذا؟ لأن العلاقة هي العموم والخصوص، العموم والخصوص، إذن تفسر هنا بالميل عن الشرك إلى إلى الحق، فالحنيف هو المائل إلى التوحيد مع الثبات عليه، هذه إضافة أضافها ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ هو الميل، قال: ولا يكفي لابد من الثبات، فلا يكون حنيفا إلا إذا كان ثابتا على التوحيد، يعني أن يقصد أو أن يميل من الشرك إلى التوحيد، ثم قد يثبت وقد وقد لا يثبت، ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ يقول: لا.." [١]

٤. "قال: (هو الغلو في الصالحين)، (هو) ضمير فصل مؤكد، يعتبر من المؤكدات عند البيانيين لا محل له من الإعراب، و (الغلو) إيش إعرابه؟ خبر (أن) أن سبب الغلو إذا خبر (أن)، و (سبب) اسمها، (الغلو) بالرفع خبر (أن) و (الغلو) هو تجاوز الحد، كل شيء تجاوز حده فقد غلا فيه،

---

(١) شرح القواعد الأربع للحازمي، أحمد بن عمر الحازمي ١٣/٢

يقال ذلك إذا كان في السعر غلاء، لا يقال غلو وإنما يقال ماذا؟ غلاء، لأنه تجاوز حده، إذا تجاوز الحد في السعر هو يسمى ماذا؟ يسمى غلاء، وإذا كان في القدر والمنزلة غلو وهو الذي معنا، وفي السهم غلو، إذا غلاء، وغلو، وغلو. في السهم غلو، وفي القدر والمرتبة والمنزلة غلو، وفي السعر غلاء، وأفعالها جميعا غلا يغلو، أفاده في المفردات. يقال: غلوت بالسهم وغلا السهم غلوا رفع يده برميه. قال العلماء: الغلو هو مجاوزة الحد في مدح الشيء أو ذمه. حينئذ يكون من جهة المدح ويكون من جهة القدح، فكل منهما إذا تجاوز حده فقد **غلا، وضابطه تـعدي** ما أمر الله به، كل ما تعدي فيه ما أمر الله تعالى به فقد غلا لأنه تجاوز به الحد، وإما بالزيادة بالإفراط، وإما بالنقص بالتفريط، فالغول شامل لنوعين، ولذلك لا يختص بالثناء بعضهم حده وخصه بالثناء، والثناء يكون باللسان، والغلو ليس خاصا باللسان قد يكون بالفعل، فحينئذ ليس خاصا باللسان. إذا ضابطه تعدي ما أمر الله به وهو الطغيان الذي نهى الله عنه في قوله: ﴿ولا تطغوا فيه فيحل عليكم غضبي﴾ [طه: ٨١]. وقيل الغلو مجاوزة الحد في الثناء مدحا أو قدحا، ويرد عليه أن الغلو لا يختص بالثناء بل هو عام، ولذلك نقول: مجاوزة الحد في مدح الشيء أو ذمه ولو كان بالترك بالفعل.

قال: (الصالحين)، (غلو في الصالحين)، (الصالحين) جمع صالح وهو من قام بحق الله وحق العباد، اتصف بالصلاح من قام بحق الله تعالى على أتم وجه، وكذلك في حق العباد. ومراد المصنف بالباب باب ما جاء – الدليل والبرهان على – أن سبب كفر بني آدم – أو سبب أول كفر بني آدم – وتركهم دينهم – الذي خلقوا له ولا صلاح ولا فلاح لهم إلا به – هو الغلو في الصالحين – من الأنبياء والأولياء وغيرهم بالقول والاعتقاد فيهم. ولذلك قال: (في الصالحين). والصالح هذا يصدق على من؟ على الأنبياء والرسل ومن دونهم، والغلو في الصالحين قد يكون شركا أكبر وقد يكون شركا أصغر، وقد يكون وسيلة إلى الشرك والكل منهي عنه.." (١)

٥. "وقال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه: ما أنت بمحدث قوما حديثا لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة. رواه مسلم في ((المقدمة)) (١)، وكان معاوية ينهى عن القصص لما فيه من التساهل في النقل، القصاص يعنون بهم الوعاظ، والوعظ هذا يجمع، يجمع كل ما هب ودب قديما وحديثا إلى يومنا هذا، فيجمع الضعيف والصحيح .. إلى آخره، فكان معاوية رضي الله تعالى عنه ينهى

(١) شرح كتاب التوحيد للحازمي، أحمد بن عمر الحازمي ٦/٥٣

عن القصص لما فيه من التساهل في النقل، ويقول: لا يقص إلا أمير أو مأمور. يعني لا بد أن يؤذن له، يعني يصرح له هذا قديم، حينئذ لا يقص إلا أمير أو مأمور، لماذا؟ لأنه سيؤذن لمن؟ للذي يميز بين الحق والباطل، الذي يعرف الحديث الصحيح من الضعيف، الذي يعرف الضعيف الذي قد ينبني عليه مفاسد والذي لا ينبني عليه مفاسد، وهذا الأثر قاله علي حين كثر القصاص في خلافته، وصاروا يذكرون أحاديث لا تعرف من هذا القبيل، فربما استنكرها بعض الناس وردها، وقد يكون بعضها، يعني لبعضها أصل ومعنى صحيح، لكن لسوء فهمه قد يرد ذلك الحديث فيقع بعض المفاسد **لذلك، وضابطه يعني** ضابط هذا الذي ينتبه له أن يكون ظاهر الحديث يقوي البدعة، بعض الأحاديث في ظاهرها ليست مطلقة هذه، بعض الأحاديث في ظاهرها لو اكتفي بها قد يفهم العامي وشبهه ما يخالف مقصود الحديث وليس المراد به ذلك، حينئذ نقول: إذا كان ظاهر الحديث قد يفهم منه أنه يدعوا إلى بدعة أو يؤصل بدعة حينئذ هذا الأصل فيه ماذا؟ أنه يتدرج في ذكره، وليس المراد أن ثم ما يكون من الشرع ما يلقى على العامة، لا، وإنما المراد أنه يتدرج في ذكره، وإلا الأزمان تختلف، والجهل يختلف فلو جعل الناس ضابطا على العلم الشرعي لسكت أهل العلم، لماذا؟ لأن كثيرا من السنن التي يجهلها الناس إذا بهمت لو قد ينكرون ذلك حينئذ نقول: المراد به هنا، قوله يقول ماذا هنا؟ (حدثوا الناس بما يعرفون) ليس المراد بما علموه وإلا كان من تحصيل الحاصل، وإنما المراد به أن يحدث الناس بما لا ينكرونه، ومتى ينكرون الناس الشيء الذي لم يعرفوه إذا ألقي إليهم مرة واحدة، وأما إذا تدرج معهم شيئا فشيئا، وكانت الدعوة مبنية على الحكمة حينئذ لا إشكال فيه، كل ما كان من الدين فيلقى إلى الناس، قال هنا: وظاهره في الأصل **قال: وضابطه أن** يكون ظاهر الحديث يقوي البدعة وظاهره في الأصل غير مراد، فأرشدهم أن لا يحدثوا عامة الناس إلا بما هو معروف ينفع الناس في أصل دينهم وأحكامه من بيان الحلال والحرام الذي كلفوا به علما وعملا دون ما يشغل عن ذلك أو يؤدي إلى رد الحق وعدم قبوله فيفضي إلى التكذيب، وهذا هو الأصل، الأصل تعليم الناس يكون فيما ينفعهم إما آية تفسر وإما حديث يشرح، هذا الأصل في دعوة الناس، وأما القصص والذهاب والإتيان ..

---

(١) أي مقدمة صحيحه. [المفرغ].." [1]

---

(١) شرح كتاب التوحيد للحازمي، أحمد بن عمر الحازمي ١٣/٨٢

٦. "هذا مشتر كقوله: وأنا راض، إذا راض هذا خبر لمبتدأ محذوف تقديره وأنا راض، مرفوع ورفعه ضمة مقدرة على الياء المحذوفة للتخلص من التقاء الساكنين، والرضا هنا وصف للعبد راض أنا أي: العبد، ورضا العبد عن الله ألا يكره ما يجري به قضاؤه، وهذا المراد برضا العبد عن ربه، أن يرضى بأحكامه الشرعية وأحكامه الكونية، فلا يسخط لا من أحكامه الشرعية ولا من أحكامه الكونية، فإذا لم يكره ذلك وآمن ورضي حينئذ تحقق عنده الرضا، ومعلوم أن الرضا ضد السخط، ولذلك جاء قوله: ﴿رضي الله عنهم ورضوا عنه﴾ [البينة: ٨] إذا المراد بالرضا هنا وصف للعبد، وقد يكون صفة للرب لكن ليس مرادا هنا ﴿رضي الله عنهم﴾ والله تعالى يتصف بهذه الصفة (به) أي بالله عز وجل (راض به) أي بالله عز وجل (مدبرا) أي ومدبرا، أو مدبرا على أنه حال مستعينا (راض به مدبرا) نعم يكون حالا من الضمير المجرور أين الضمير المجرور (به) الهاء هنا يعود إلى الله عز وجل (أبدأ باسم الله مستعينا)، (به) أي بالله عز وجل ... (راض به) أي بالله عز وجل (مدبرا) حال كونه مدبرا لتدبيره لي في جميع شئوني، فإن أزمة الأمور بيده جل وعلا وهو الذي يعلم ما لا نعلم ويقدر ما لا نقدر، وهو الذي يدبر الأمر من السماء إلى الأرض كما قال سبحانه: ﴿الله الذي خلق سبع سماوات ومن الأرض مثلهن يتنزل الأمر بينهن لتعلموا أن الله على كل شيء قدير وأن الله قد أحاط بكل شيء علما﴾ [الطلاق: ١٢] خلق سبع سموات، والتدبير في الأمر النظر إلى ما تؤول إليه عاقبته، (معينا) أي ومعينا (راض به مدبرا معينا) أي ومعينا على حذف حرف العطف، وهو جائز في الشعر باتفاق يعني: لا خلاف بين النحاة أنه يجوز حذف حرف العطف في الشعر في النظم، وأما في النثر فهذا محل خلاف وأجازه ابن مالك رحمه الله تعالى في ألفيته. إذا (معينا) أي ومعينا، وهو بمعنى مستعين لأن الاستعانة استفعال من العون، ومعين من أعان. أعان فهو معين وهو اسم فاعل من الرباعي أعان فهو معين، والاستعانة استفعال مستعين كذلك أصلها مستعون مأخوذ من العون، إذا هو بمعنى مستعينا فهو المعين جل وعلا على جميع الأمور الدينية والدنيوية فلا يقدر إلا على ما أقدره الله عليه.

والحمد لله كما هدانا ... إلى سبيل الحق واجتبانا

(والحمد لله) (أل) هنا للاستغراق، الألف واللام للاستغراق، والمراد به الاستغراق **الحقيقي وضابطه أنه** يصح حلول لفظ كل محل (أل) حقيقة وصح الاستثناء منه هذا ضابط الاستغراق، (الحمد لله)

أي كل أنواع المحامد لله، ويجوز عقلا الاستثناء لكن فعلا لا يصح أن يستثنى نوع من أنواع الحمد، فلا يكون لله عز وجل، بل كل الحمد لله وأما قوله: ﴿إن الإنسان لفي خسر * إلا الذين﴾ [العصر: ٢، ٣] صح الاستثناء فدل ذلك على أن (أل) في الإنسان للاستغراق الحقيقي، ﴿إن الإنسان﴾ أي كل إنسان، إذا هو من صيغ العموم حينئذ صح حلول لفظ كل محل (أل).." [(١)]

٧. "المسعودي١، عن عبد الله بن المخارق٢، عن أبيه٣ قال: قال عبد الله بن مسعود٤: "إن العبد إذا قال: الحمد لله، وسبحان الله، ولا إله إلا الله٥ والله أكبر، وتبارك الله، حط عليهن ملك فضمهن تحت جناحه فصعد بهن، لا يمر على قوم من الملائكة إلا استغفروا لقائلهن٦ حتى يحيا٧ بهن وجه الرحمن، وقرأ: ﴿إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه﴾ ٨.

---

١ قال في التقريب ١/٤٨٧: عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الكوفي المسعودي، صدوق، اختلط قبل موته، وضابطه أن من سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط، من السابعة، مات سنة ١٦٠، وقيل: سنة ١٦٥/ خت والأربعة.

٢ كذا بالألف واللام، وبه جاء أيضا عند الطبري "انظر تخريجه" وعند البخاري: عبد الله بن مخارق بن سليم السلمي، عن أبيه، وروى عنه المسعودي وعبد الملك بن أبي غنية، يعد في الكوفيين "انظر: التاريخ الكبير للبخاري/ الطبعة الأولى قسم ١ جـ٤ ص"٢٠٨".

٣ مخارق بن سليق الشيباني، أبو قابوس، مختلف في صحبته، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين/ س "التقريب ٢/٢٣٤". وفي تهذيبه الكمال ٣/١٣١١ أنه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن مسعود وعنه ابناه عبد الله بن مخارق وقابوس بن مخارق، وانظر: أسد الغابة ٤/٣٣٥، والإصابة بذيله الاستيعاب/ ٣/٣٦٨، وتجريد أسماء الصحابة ط، الأولى ٢/٦٨.

٤ عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، تقدم ص"١٩٠".

٥ في ط، س، ش "ولا إله إلا الله وسبحان الله".

٦ في ط، ش "لقائله".

٧ في ط، س، ش "يحيى".

٨ فاطر، آية: ١٠. وهذا الأثر أخرجه الطبري فلي تفسيره بهامشه تفسير غرائب القرآن ط. الثالثة

---

(١) شرح سلم الوصول في علم الأصول، أحمد بن عمر الحازمي ١/١١

٢٢/٨٠ قال: حدثني محمد بن إسماعيل الأحمسي قال: أخبرني جعفر بن عون عن عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي عن عبد الله بن المخارق عن أبيه المخارق بن سليم قال: قال لنا عبد الله: إذا حدثناكم بحديث =." (١)

٨. "قال المؤلف – عفا الله عنه –: هذه الأمانة التي أجمع عليها اليوم سائر فرق النصارى من اليعاقبة والملكية والنسطورية، وهي التي يزعمون أنهم لا يتم لهم عيد ولا قربان إلا بها، وهي مع كونها لا أصل لها في شرع الإنجيل ولا١ مأخوذة من قول المسيح ولا أقوال تلاميذه مضطربة متناقضة / (٢/٢٨/أ) متهافتة٢ يكذب بعضها بعضا ويعارضه ويناقضه٣.

وبيان ذلك من وجوه:

أحدها: قولهم: "نؤمن بالله الواحد الأب ضابط الكل مالك كل شيء صانع ما يرى ولا يرى". فهذا أول الأمانة قد أثبتوا فيه الانفراد لله٤ بالألوهية والربوبية والوحدانية. وأنه المستبد بالخلق والاختراع. وأنه مالك كل شيء وضابطه وخالقه. فدخل في هذه المخلوقات المسيح روح القدس وغير ذلك. وذلك أنهما إن كانا مرئيين كالأجسام والأعراض فالأب الواحد خالقهما، وأن كانا غير مرئيين كالأرواح والعقول فالأب خالقهما وصانعهما، فهذا كلام حسن لو ثبتوا عليه ولم يشوشوه بالتشريك، غير أنهم نقضوا٥ ذلك على الفور

---

١ و (٢) في م: (وألا) .

٢ في ص (متاهفتة) والصواب ما أثبته.

٣ لقد اهتم علماء المسلمين بهذه الأمانة لأهميتها عند النصارى كما ذكر المؤلف. فلا يخلو كتاب في الرد عليهم من ذكر هذه الأمانة والإشارة إلى تناقضها واستحالتها أو تحليلها ونقدها بالعقل والنقل. ومن تلك الكتب: تثبيت دلائل النبوة ٩٤/١، ٩٥، للقاضي عبد الجبار، الملل والنحل ٢٢٣/١، للشهرستاني، الفصل في الملل والنحل ١١٨/١ لابن حزم، والجواب الصحيح ١١٩/٢-١٢١، لابن تيمية، وهداية الحيارى ص ٢٦٨، ٢٦٩، لابن القيم، تحفة الأريب ص ١٧٤-١٨٤، لعبد الله الترجمان، أدلة الوحدانية ص ٩٨-١٠١، للقرافي، النصيحة الإيمانية ص ١٨٥-١٦٠،

---

(١) نقض الإمام أبي سعيد عثمان بن سعيد على المريسي الجهمي العنيد فيما افترى على الله عز وجل من التوحيد الدارمي، أبو سعيد ٧١٨/٢

لنصر المتطبب.

ولقد تتبع المؤلف نص هذه الأمانة فقرة فقرة ونقدها نقدا علميا بأدلة العقل والنقل. وهذا مما يميز رد المؤلف – رحمه الله – عن سائر الرذود الأخرى ويجعل رده على هذه الأمانة من أشمل الردود التي وقفت عليها من كتب التراث – حسب علمي القاصر –. وقد اختصر أبو الفضل المالكي هذا الكتاب في مختصره سماه: (المنتخب الجليل من تخجيل من حرف الإنجيل) .ونقل هذه الردود بأكملها في الباب الرابع منه.

كما تتبع د. أحمد حجازي السقا في كتابه القيم: (أقانيم النصارى ص٥٩-٦٦) فقرات هذه الأمانة بالتحليل والنقد الشامل.

٤ في م: الله.

٥ في م: نقضوه.." (١)

٩. "العسير وإخراج المسجون ووضع الجنين، وكل ما كان من هذا **المعنى، وضابطه بطد** زهج واح، وكان الغزالي يعتني به كثيرا حتى نسب إليه.

والرقى: ألفاظ خاصة يحدث عندها الشفاء من الأسقام والأدواء والأسباب المهلكة، ولا يقال لفظ الرقى على ما يحدث ضررا، بل ذاك يقال له: السحر، وهذه الألفاظ منها مشروع كالفاتحة، وغير مشروع كرقى الجاهلية والهند وغيرهما، وربما كان كفرا فنهى الإمام مالك رحمه الله تعالى عن الرقى بالعجمية.." (٢)

١٠. "باب ما جاء أن سبب كفر بني آدم وتركهم دينهم هو الغلو في الصالحين

...

[١٣- باب ما جاء أن سبب كفر بني آدم وتركهم دينهم وهو الغلو في الصالحين]

أما تركهم فهو مجرور عطفا على المضاف إليه، ولما ذكر المصنف رحمه الله بعض ما يفعله عباد القبور مع الأموات من الشرك، أراد أن يبين السبب في ذلك ليحذر، وهو الغلو مطلقا لاسيما في الصالحين، فإنه أصل الشرك قديما وحديثا لقرب الشرك بالصالحين من النفوس فإن الشيطان يظهره في قالب المحبة والتعظيم.

---

(١) تخجيل من حرف التوراة والإنجيل صالح الجعفري ٢/٥٠٣

(٢) الإعلام بقواطع الإسلام ابن حجر الهيتمي ص/٢٢٩

وقول الله عز وجل: ﴿قل يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم﴾ ١. قال العلماء: الغلو هو مجاوزة الحد في مدح الشيء أو **ذمه، وضابطه تعدي** ما أمر الله به وهو الطغيان الذي نهى الله عنه في قوله: ﴿ولا تطغوا فيه فيحل عليكم غضبي﴾ ٢. وكذا قال تعالى في هذه الآية: ﴿قل يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم﴾ ٣. أي: لا تتعدوا ما حدد الله لكم. وأهل الكتاب هنا هم اليهود والنصارى، فنهاهم عن الغلو في الدين ونحن كذلك، كما قال تعالى: ﴿فاستقم كما أمرت ومن تاب معك ولا تطغوا إنه بما تعملون بصير﴾ ٤.

والغلو كثير في النصارى، فإنهم غلوا في عيسى عليه السلام، فنقلوه من حيز النبوة إلى أن اتخذوه إلها من دون الله يعبدونه كما يعبدون الله، بل غلوا فيمن زعم أنه على دينه من أتباعه، فادعوا فيهم العصمة، فاتبعوهم في كل ما قالوه، سواء كان حقا أو باطلا، وناقضتهم اليهود في أمر عيسى عليه السلام، فغلوا فيه فحطوه من منزلته حتى جعلوه ولد بغي.

قال شيخ الإسلام: ومن تشبه من هذه الأمة باليهود والنصارى وغلا في الدين بإفراط فيه أو تفريط وضاهاهم في ذلك، فقد شابههم كالخوارج المارقين من الإسلام، الذين خرجوا في خلافة علي بن أبي طالب رضي الله عنه وقاتلهم حين خرجوا على المسلمين بأمر النبي صلى الله عليه وسلم كما ثبت ذلك من عشرة أوجه في "الصحاح" و "المسانيد" وغير: ذلك،

---

١ سورة المائدة آية: ٧٧.

٢ سورة طه آية: ٨١.

٣ سورة النساء آية: ١٧١.

٤ سورة هود آية: ١١٢.." (١)

١١. "والمذهب أنه يضمن ما تلف في يده مطلقا، فافهم ذلك. المرتد لا يملك مال المسلم مطلقا، فافهم ذلك.

فالمسلم يأخذ ماله من المرتد أو من انتقل إليه بعوض أو غيره بغير شيء، وما تلف في يد المرتهن من مال المسلم أو تلف عند من انتقل إليه من جهة المرتد فهو مضمون كالمغصوب.

ثم اعلم أنه قد يغلط من لا تمييز عنده في معنى التلف والإتلاف، فيظن أنه إذا استنفق المال أو

---

(١) تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد الذى هو حق الله على العبيد سليمان بن عبد الله آل الشيخ ص/٢٥٤

باعه أو وهبه أو نحو ذلك يعد إتلافا، وليس كذلك؛ بل هذا تصرف وانتفاع. وقد فرق العلماء بين هذا وبين الإتلاف، ومن صور الإتلاف والتلف أن يضيعه أو يضيع أو يسرق أو يحرق أو يقتل١ ونحو ذلك، فإن كان بفعله فهو إتلاف؛ وإن كان بغير فعله فهو بالنسبةإليه تلف يترتب عليه أحكام ما تلف بيده، وبالنسبة إلى الفاعل **إتلاف؛ وضابطه فوات** الشيء على وجه لا يعد من أنواع التصرفات.

إذا عرفت أن حكم المرتد يفارق حكم الكافر الأصلي، فاعلم أنه قد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- فيمن اشترى مال مسلم من التتر لما دخلوا الشام، إن لم يعرف صاحبه صرف في المصالح وأعطي مشتريه ما اشتراه به، لأنه لم يصر لها إلا بنفقة، وإن لم يقصد ذلك. انتهى من الإنصاف.

اجتهادات العلماء في المنهوب

وسئل —أيضا- عمن اشترى فرسا، ثم ولدت عنده حصانا، وأخذ السلطان الفرس، وأهدى الحصان لرجل فأعطاه عوضه، ثم ظهرت الفرس أنها كانت مكسوبة نهبا من قوم، فهل يحرم ثمن الحصان؟ (فأجاب) : إن كان صاحب الفرس معروفا ردت إليه فرسه، ورجع المشتري بالثمن على بائعه، ويرجع عليه بقيمة الحصان، أو قيمة نصفه الذي يستحقه صاحبه لكونه

---

١ يعني المملوك الحي من إنسان وحيوان.." (١)

١٢. "وروى عبد الرزاق عن معمر (١) عن ابن طاوس (٢)

= القبيل، فربما استنكرها بعض الناس وردها، وقد يكون لبعضها أصل ومعنى صحيح، فيقع بعض المفاسد لذلك. وضابطه: أن يكون ظاهر الحديث يقوي البدعة، وظاهره في الأصل غير مراد، فأرشدهم أن لا يحدثوا عامة الناس إلا بما هو معروف، ينفع الناس في أصل دينهم وأحكامه، من بيان الحلال والحرام الذي كلفوا به علما وعملا، دون ما يشغل عن ذلك، أو يؤدي إلى رد الحق وعدم قبوله، فيفضي إلى التكذيب. وفي الأثر دليل على أنه إذا خشي ضررا من تحديث الناس

---

(١) الإيمان والرد على أهل البدع (مطبوع ضمن مجموعة الرسائل والمسائل النجدية لبعض علماء نجد الأعلام، الجزء الثاني) عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ ص/٣٧

ببعض ما لا يعرفون فلا ينبغي، وليس على إطلاقه؛ فإن كثيرا من الدين والسنن يجهله الناس، فإذا حدثوا به كذبوا بذلك وأعظموه، فلا يترك العالم تحديثهم، بل يعلمهم برفق ويدعوهم بالتي هي أحسن.

(١) معمر بفتحتين وسكون العين، ابن راشد، أبو عروة بن أبي عمرو الأزدي الحداني مولاهم البصري ثم اليماني، أحد الأعلام، شهد جنازة الحسن البصري، وروى عن قتادة وثابت والزهري، وهو أحد أصحابه يروي عنه كثيرا، وعنه يحيى بن أبي كثير وابن عيينة وابن المبارك وطبقتهم، مات سنة ١٥٣هـ.

(٢) هو أبو محمد الأبناوي عبد الله بن طاووس اليماني الفقيه بن الفقيه، روي عن أبيه وعطاء وعمرو بن شعيب وغيرهم، وعنه ابناه طاووس ومحمد وعمرو ابن دينار ومعمر وخلق، قال معمر: كان من أعلم الناس بالعربية، مات سنة ١٣١هـ. وأبوه طاووس بن كسيان الجندي الإمام العلم، مولى بحير بن ريسان، وقيل: مولى همدان، من أبناء الفرس، كان ينزل الجند، وقيل اسمه ذكوان، وطاوس لقبه. وقال ابن حبان: ((أمه من فارس وأبوه من النمر بن قاسط)) .." [١]

١٣. "كالصلاة والزكاة والحج ونحو ذلك.

س٢٠- ما هي أقسام التوحيد القولي؟

ج- الأول النفي وهو ينقسم إلى قسمين نفي النقائص والعيوب عن الله والثاني نفي التشبيه والتعطيل عن أسمائه وصفاته، والثاني من أقسام التوحيد القولي الإثباتي وهو إثبات كل صفة كمال للرحمن وردت بالكتاب والسنة.

س٢١- ما ينزه عنه الله ينقسم إلى قسمين متصل ومنفصل، أذكر مثالا لكل قسم والضابط لكل قسم؟

ج- مثال المتصل كالنوم والإعياء والتعب واللغوب والموت والجهل والظلم والغفلة والنسيان وعن احتياجه إلى طعم ورزق وضابط هذا القسم ما يناقض ما وصف به نفسه أو وصفه به رسوله صلى الله عليه وسلم في كل ما يضاد الصفات الكاملة.

---

(١) حاشية كتاب التوحيد عبد الرحمن بن قاسم ص/٢٩٤

والقسم الثاني: **المنفصل وضابطه تنزيهه** عن أن يشاركه أحد من الخلق في شيء من خصائصه التي لا تكون لغيره وذلك كالزوجة والشريك والكفؤ والظهير والشفيع بدون إذن الله والولي من الذل فكل ذلك ينزه عنه الله جل وعلا وتقدس.

س٢٢- أي أقسام التوحيد الذي جاءت به الرسل وأنزلت به الكتب وضحه مع ذكر دليله؟

ج- هو توحيد الألوهية قال تعالى: (ولقد بعثنا في كل أمة رسولا." (١)

١٤. "الأمر الأول: أن الكلام صفة لله، فالقرآن كلام الله وليس كلام أحد من المخلوقين، وإضافته إلى الله من باب إضافة الصفة إلى الموصوف، بخلاف المعتزلة الذين قالوا هو من باب إضافة المخلوق إلى الخالق.

والمضافات إلى الله تعالى نوعين: مضاف إلى الله من باب إضافة الصفة إلى الموصوف مثل سمع الله وبصر الله وقدرة الله وكلام الله وعلم **الله، وضابطه ما** إذا كان المضاف وصفا لا يقوم إلا بموصوف، ومضاف إلى الله من باب إضافة المخلوق إلى الخالق مثل عبد الله وأمة الله وناقة الله وبيت **الله، وضابطه ما** إذا كان المضاف عينا قائما بنفسه.

وهكذا الشأن فيما قال فيه "من الله" فقد يكون منه وصفا، وقد يكون منه خلقا. فقوله تعالى: ﴿ولكن حق القول مني لأملأن جهنم من الجنة والناس أجمعين﴾ (السجدة: من الآية١٣) . القول وصف للرب سبحانه ونعت من نعوته.

وقوله: ﴿وسخر لكم ما في السماوات وما في الأرض جميعا منه﴾ (الجاثية: من الآية١٣) . ما في السماوات وما في الأرض جميعا هو من الله خلقا وإيجادا.

وفي هذا الباب ضل طائفتان: المعتزلة حيث جعلوا الجميع إضافته إلى الله إضافة خلق وإيجاد؛ ليصلوا إلى مبتغاهم وهو القول بأن كلام الله مخلوق، وغلاة الصوفية حيث جعلوا الجميع إضافته إلى الله إضافة وصف؛ ليصلوا إلى مبتغاهم وهو القول بالحلول ووحدة الوجود تعالى الله عما يصفون.

والحق وسط بين ذلك، والحاصل أن إضافة الكلام إلى الله عز وجل من باب إضافة الصفة إلى الموصوف.." (٢)

---

(١) مختصر الأسئلة والأجوبة الأصولية على العقيدة الواسطية عبد العزيز السلمان ص/١٣

(٢) التحفة السنية شرح منظومة ابن أبي داود الحائية عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر ص/١٩

١٥. " . . . .

ـــــــQوالسلام: «إنما الطيرة ما أمضاك أو ردك» ، (١) فالطيرة شرك، وهي التي تقع في القلب، ويبني عليها المرء مضاء في الفعل، أو نكوصا عنه. فإذا خرج مثلا من بيته وهو ينوي سفرا، أو رحلة، أو ينوي القيام بصفقة تجارة، أو نحو ذلك، فحصل أمامه حادث، فهذا الحادث الذي حصل أمامه من تصادم سيارة، أو اعتداء من واحد على آخر، أو نحو ذلك، إن أوقع في قلبه شؤما، واستدل بهذا الحادث على أنه سيفشل في سفره أو في تجارته أو أنه سيصيبه مكروه في سفره، ورجع ولم يمض فقد حصل له التطير الشركي، أما إذا حصل ذلك في قلبه وحصل له نوع تشاؤم، ولكنه مضى وتوكل على الله، فهذا لا يكاد يسلم منه أحد، كما جاء في حديث ابن مسعود «وما منا إلا، ولكن الله يذهبه بالتوكل» (٢) كما سيأتي.

فهذه حقيقة التطير الشركي وضابطه، وتبين أن التطير عام ليس خاصا بالطير وحركاتها، وقد تقدم في " باب ما جاء في شيء من أنواع السحر " أن العيافة متعلقة بالطير كما فسرها عوف الأعرابي بقوله: العيافة زجر الطير، فهي متعلقة بالطير من حيث إنه يحرك الطير ويزجره حتى ينظر أين يتحرك، وأما الطيرة فهي أن يتشاءم أو يتفاءل ويمضي أو يرجع بحركة تحصل أمامه ولو لم يزجر أو يفعل، أو بشيء يحصل أمامه، إما من الطير أو من غيره.

قوله " باب ما جاء في التطير"، يعني: من أنه شرك بالله- جل وعلا- إذا أمضى أو رجع، وكفارة التطير إذا وقع في القلب، ونحو ذلك من الأحكام.

---

(١) أخرجه أحمد ١ / ٢١٣.

(٢) أخرجه أحمد ١ / ٣٨٩، ٤٣٨، ٤٤٠ وأبو داود (٣٩١٠) والترمذي (١٦١٤) .." [(١)]

١٦. "٣) الخوف الطبيعي: وهذا أمر طبيعي؛ كالخوف من عدو أو سبع، أو نار، أو مؤذ ومهلك ونحو ذلك، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعوذ بالله من العجز والكسل والجبن والبخل والهرم. (١)

وهذا النوع مباح لا يتعلق به مدح ولا ذم إلا إن أدى إلى محظور شرعي.

- يفهم من الآية الأولى في المتن أن الخوف من الشيطان وأوليائه مناف للإيمان، فإن كان الخوف

---

(١) التمهيد لشرح كتاب التوحيد صالح آل الشيخ ص/٣٣٦

يؤدي إلى الشرك؛ فهو مناف لأصله، وإلا فهو مناف لكماله.

- الخوف من الله تعالى درجات، فمن الناس من يغلو في خوفه؛ فيقنط من رحمة ربه؛ فلا يستغفره ولا ينتهي عن معصيته! ومنهم من يفرط فيه؛ فلا يأبه بعذاب ربه؛ فلا ينتهي أيضا عن معصيته، ومنهم من يعتدل في خوفه - وهذا هو الخوف العدل **- وضابطه أنه** يرد العبد عن محارم الله فقط ولا يقنطه. (٢)

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله: (والقدر الواجب من الخوف؛ ما حمل على أداء الفرائض واجتناب المحارم، فإن زاد على ذلك بحيث صار باعثا للنفوس على التشمير في نوافل الطاعات والانكفاف عن دقائق المكروهات والتبسط في فضول المباحات؛ كان ذلك فضلا محمودا، فإن تزايد على ذلك بأن أورث مرضا أو موتا أو هما لازما بحيث يقطع عن السعي في اكتساب الفضائل المطلوبة المحبوبة لله عز وجل؛ لم يكن محمودا). (٣)

- في الآية الثانية قرن الله تعالى بين الإيمان به وبين الإيمان باليوم الآخر - وكثيرا ما يقرن الله تعالى بينهما - وسر ذلك أن الإيمان باليوم الآخر يحمل الإنسان على الامتثال، فإنه إذا آمن أن هناك بعثا وجزاء؛ حمله ذلك على العمل لذلك اليوم.

---

(١) كما في البخاري (٦٣٦٧)، ومسلم (٢٧٠٦) عن أنس مرفوعا (اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل والجبن والهرم والبخل، وأعوذ بك من عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات).

(٢) أفاده الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في كتابه (القول المفيد) (٦٧/ ٢).

قال الشيخ السعدي رحمه الله في التفسير (ص١٥٧): (﴿إنما ذلكم الشيطان يخوف أولياءه فلا تخافوهم وخافون إن كنتم مؤمنين﴾ (آل عمران:١٧٥) وفي هذه الآية وجوب الخوف من الله وحده، وأنه من لوازم الإيمان، فعلى قدر إيمان العبد يكون خوفه من الله، والخوف المحمود ما حجز العبد عن محارم الله).

(٣) التخويف من النار والتعريف بحال دار البوار (ص ٢٨).." [1]

١٧. "قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "كل تنزيه مدح فيه الرب ففيه إثبات، فلهذا كان قول ((سبحان الله)) متضمنا تنزيه الرب وتعظيمه، ففيها تنزيهه من العيوب والنقائص، وفيها تعظيمه سبحانه

---

(١) التوضيح الرشيد في شرح التوحيد خلدون نغوي ٢٩٠/١

وتعالى"١.

فالذين لا يصفونه إلا بالسلوب لم يثبتوا في الحقيقة إلها محمودا، بل ولا موجودا.

وكذلك من شاركهم في بعض ذلك، كالذين قالوا لا يتكلم، ولا يرى، أو ليس فوق العالم، أو لم يستو على العرش، ويقولون: ليس بداخل العالم ولا خارجه ولا مباين للعالم ولا مجانب له.

إذ هذه الصفات يمكن أن يوصف بها المعدوم، وليس هي صفة مستلزمة صفة ثبوت.

فقولهم إنه لا يتكلم، أو لا ينزل، ليس في ذلك صفة مدح، بل هذه الصفات فيها تشبيه له بالمنقوصات أو المعدومات٢.

الأمر السابع: إن سلب النقائص والعيوب عن الله نوعان:

النوع الأول: سلب لمتصل

"وضابطه: نفي كل ما يناقض صفة من صفات الكمال التي وصف الله بها نفسه أو وصفه بها رسوله صلى الله عليه وسلم، كنفي الموت المنافي للحياة، والعجز المنافي للقدرة، والسنة والنوم المنافي لكمال القيومية، والظلم المنافي للعدل، والإكراه المنافي للاختيار، والذل المنافي للعزة ... " الخ.

النوع الثاني: سلب لمنفصل

---

١ مجموع الفتاوى ١١٢/١٧.

٢ الرسالة التدمرية ص٢٣.." [1]

١٨. "وهذه قاعدة جليلة نافعة شاملة لجميع الأسماء والصفات وقد بين ابن سعدي هذه القاعدة بأنواعها، وأطال في شرحها في مواضع متعددة وبين أهميتها.

فقال: "وهذا النوع ـ توحيد الأسماء والصفات ـ مبني على أصلين عظيمين:

أحدهما: تنزيه الباري وتقديسه عما لا يليق بجلاله، وما ينافي كماله عن أمور ثلاثة:

عن تشبيهها بصفات المخلوقين أو نفيها عن الله، أو نفي بعض معانيها؛ فيعلم أن له الكمال المطلق غايته ومنتهاه وأكمله فهو المنزه عن الشريك والظهير والعوين والشفيع بلا إذنه، وهو الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد، وهو المنزه عن السنة والنوم والموت والتعب واللغوب، وأن

---

(١) الصفات الإلهية تعريفها، أقسامها محمد بن خليفة التميمي ص/٦٣

يغيب عن سمعه أو بصره أو علمه شيء، وهو المنزه عن كل ما ينافي كماله وعظمته وجلاله.

والثاني: وهو المقصود الأعظم، وما مضي وسيلة وتتميم له، فإن جميع ما ينزه الله عنه فإنما ذلك لأجل ثبوت ضده، وهذا النوع على إثبات جميع صفات الله الموجودة في الكتاب والسنة والأسماء الحسنى ومعانيها على وجهها والتفقه في معرفة معانيها والتحقق بها تصديقا ومعرفة وتعبدا لله بها"١.

وبين ـ رحمه الله ـ أن النفي نوعان فقال: "ما ينزه الله عنه من النقص نوعان: سلب **المتصل: وضابطه نفي** ما يناقض ما وصف به نفسه أو وصفه به رسوله من كل ما يضاد الصفات الكاملة.

وسلب **المنفصل: وضابطه وتنزيه** رب العالمين عن أن يشاركه أحد من الخلق في خصائصه التي لا تكون لغيره من التوحد والتفرد بالكمال وأن يفرد بالعبودية"٢.

وبين أن النفي إذا كان محضا لا يكون من صفات الكمال: فقال: "النفي نفي ذلك النقص المصرح به وإثبات ضده ونقيضه"٣.

والمقصود أن هذه قاعدة هامة، وقد أشار ابن سعدي ـ رحمه الله ـ إلى أهميتها فقال: بعد أن ذكر هذه القاعدة:

---

١ توضيح الكافية الشافية/٨٤، ٨٥ وانظر التنبيهات اللطيفة /١٢، والحق والواضح المبين /٥ وما بعدها.

٢ الحق الواضح المبين /٦.

٣ الخلاصة / ١٧٧.." (١)

١٩. "بيان قدر أصحاب الرسول عليه الصلاة والسلام

ثم قال شيخ الإسلام:

ولكلهم قدر وفضل ساطع لكنما الصديق منهم أفضل

ذكر المؤلف رحمه الله تعالى: (ولكلهم قدر) أي: لكل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قدر، والقدر في اللغة بفتح فسكون: وهو مقياس الشيء وضابطه، يقال: هذا له قدر أي: له مقياس وضابط، ولعله يقصد بها هنا المنزلة، ويقال: فلان له قدر عظيم أي: منزلة عظيمة؛ وذلك لوجود

---

(١) الشيخ عبد الرحمن بن سعدي وجهوده في تو ضيح العقيدة عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر ص/١٢٢

الدلائل على فضائل هؤلاء الصحابة، ومنه قوله تعالى: ﴿وما قدروا الله حق قدره﴾ [الأنعام:٩١] أي: ما عظموا الله حق تعظيمه، ولا عرفوه حق المعرفة.

ولهذا تجد النواصب والخوارج الذين يكفرون الصحابة المدعين لآل بيت النبي صلى الله عليه وسلم محبة، فإن هؤلاء ما عرفوا قدر الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم.

قال: (ولكلهم قدر وفضل) قال في اللسان: الفضل والفضيلة معروف، والفضيلة ضد النقص، وكذلك ضد النقيصة، قيل: الفضيلة هي الدرجة الرفيعة في الفضل، ولا شك أن الصحابة لهم منازل يفوقون بها سائر الناس، وكم كانت النفوس تتمنى أن لو رأت أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم: (يغزو قوم -أي: جيش- فيقال: هل فيكم من صحب رسول الله؟ فإذا قيل: فيهم فلان فتح الحصن بكامله) لما يعرفون من المنازل العليا لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولمن سار على نهجهم.

قال:

ولكلهم قدر وفضل ساطع

قالوا: سطع يسطع سطعا وسطوعا، وقال في اللسان: أصلها من سطع، والسطيع كل شيء انتشر، فضل ساطع أي: واضح، ومنازلهم لا تخفى إطلاقا، ولئن جهلناها نحن فإنها لا تجهل، فقد دونت ووجدت في كتاب الله وفي سنة رسوله صلى الله عليه وسلم، ولذلك قالوا: السطيع كل شيء انتشر أو ارتفع من برد أو غبار أو نور أو ريح، وكل هذه تدل على البروز والظهور، فالبرد والغبار والنور والريح ظاهرة واضحة، وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم المنازل العليا.

قال: ويقال للصبح: السطيع؛ لانتشاره ولإضاءته.." (١)

٢٠. "هل أسماء الله محصورة بعدد:

١ . ليست محصورة:

أ. لقوله صلى الله عليه وسلم: "أسألك بكل اسم هو لك أو استأثرت به في علم الغيب عندك".

ب . قوله: "لا أحصي ثناء عليك".

. قال ابن حزم: أسماء الله (٩٩) اسما فقط لقوله صلى الله عليه وسلم: "إن لله تسعة وتسعين اسما".

(١) شرح لامية ابن تيمية عمر العيد ١٥/٨

الجواب: المقصود منه أن من أحصى هذا العدد دخل الجنة، ولا يمنع أن عدد أسماء الله أكثر من ذلك.

* القاعدة السادسة: الضابط الذي يعرف به ما يجوز وما لا يجوز على الله نفيا وإثباتا:

الضابط في ذلك عند المتكلمين هو العقل، ولهم طريقتان في التنزيه:

١ . التنزيه بنفي التشبيه.

٢ . التنزيه بنفي التجسيم.

والضابط عند أهل السنة في هذا الباب نوعان:

أ. الضابط السمعي: بأن لا يوصف الله إلا بما وصف به نفسه ووصفه رسوله صلى الله عليه وسلم، وننفي ما نفاه الله عن نفسه وما نفاه عنه رسوله صلى الله عليه وسلم، أما ما لا دليل على إثباته ونفيه: فنتوقف فيه فلا يثبت ولا ينفى.

ب . الضابط العقلي: وهو مأخوذ من الشرع، بأن كل كمال لا نقص فيه فالله أحق به، وكل نقص فالله منزه عنه.

طريقة أهل السنة في التنزيه:

١ . نفي ما نفاه الله تصريحا.

٢ . نفي النقص والعيب عن الله، وضابطه: كل ما يضاد الكمال فهو نقص، وكل ما كان من لوازم النقص.." (١)

٢١. "وكذاك نفي الكفء أيضا والولي ... لنا سوى الرحمن ذي الغفران

والأول التنزيه للرحمن عن ... وصف العيوب وكل ذي نقصان

كالموت والإعياء والتعب الذي ... ينفي اقتدار الخالق المنان

والنوم والسنة التي هي أصله ... وعزوب شيء عنه في الأكوان

وكذلك العبث الذي تنفيه حكمته ... وحمد الله ذي الإتقان

وكذاك ترك الخلق إهمالا سدى ... لا يبعثون إلى معاد ثان

كلا ولا أمر ولا نهى عليهم ... من إله قادر ديان

وكذاك ظلم عباده وهو الغني ... فما له والظلم للإنسان

---

(١) شرح الرسالة التدمرية محمد بن عبد الرحمن الخميس ص/٤٧٢

وكذاك غفلته تعالى وهو علام ... الغيوب فظاهر البطلان
وكذلك النسيان جل إلهنا ... لا يعتريه قط من نسيان
وكذاك حاجته إلى طعم ورزق ... وهو رزاق بلا حسبان
هذا وثاني نوعي السلب الذي ... هو أول الأنواع في الأوزان
تنزيه أوصاف الكمال له عن ... التشبيه والتمثيل والنكران
لسنا نشبه وصفة بصفاتنا ... إن المشبه عابد الأوثان
كلا ولا نخليه من أوصافه ... إن المعطل عابد البهتان
من مثل الله العظيم بخلقه ... فهو النسيب لمشرك نصراني
أو عطل الرحمن من أوصافه ... فهو الكفور وليس ذا إيمان

ويقول الشيخ عبد العزيز السلمان في الأسئلة والأجوبة على الواسطية ص ١٣:
ما ينزه عنه الله ينقسم إلى قسمين متصل ومنفصل
مثال المتصل كالنوم والإعياء والتعب واللغوب والموت والجهل والظلم والغفلة والنسيان وعن احتياجه إلى طعم ورزق وضابط هذا القسم ما يناقض ما وصف به نفسه أو وصفه به رسوله صلى الله عليه وسلم في كل ما يضاد الصفات الكاملة.
والقسم الثاني: المنفصل وضابطه: تنزيهه عن أن يشاركه أحد من." (١)

٢٢. "﴿إن الله عزيز ذو انتقام﴾ ١ وقال: ﴿ويمكرون ويمكر الله والله خير الماكرين﴾ ٢ ولم يشتق منها أسماء له تعالى، فدل ذلك على أن مثل هذه الأفعال لها حكم خاص فوجب الوقوف على ما ورد.٣
وبهذا يتبين غلط هؤلاء في اشتقاقه له سبحانه من كل فعل أخبر به عن نفسه اسما مطلقا وإدخاله في أسمائه الحسنى فجعلوا من أسمائه الصانع، والفاعل، والمربي، وا لماكر، وا لمخادع، والفاتن، والمضل. تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا.٤
الأمر الثاني.
الذي غلط فيه هؤلاء هو إدخالهم للألفاظ التي صح ورودها خبرا في باب الأسماء.
فالنصوص كما سبق وأن أوضحنا فرقت بين باب الأسماء وباب الإخبار، فالله أخبرعن نفسه بالصنع

---

(١) المجلى في شرح القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى كَامِلَةُ الكَوارِي ص/١٩٠

والفعل ونحوها ولم يصف نفسه بذلك ولم يتسم به فقال: ﴿صنع الله الذي أتقن كل شيء﴾ ٥ وقال تعالى: ﴿إن ربك فعال لما يريد﴾ ٦ وقال تعالى: ﴿صبغة الله ومن أحسن من الله صبغة﴾ ؤ٧!

ولذلك فإن أصحاب هذا النهج بين أحد خيارين إما أن يلتزموا بشرط **الاسم وضابطه فيحذفوا** تلك الأسماء التي لا يجوز إطلاقها على الله.

---

١ الآية ٤٧ من سورة إبراهيم.

٢ الاية ٣٠ من سورة الأنفال.

٣ القواعد الكلية للأسماء والصفات ص ٨٨.

٤ تيسير العزيز الحميدص ٥٧٣.

٥ الآية ٨٨ من سورة النمل.

٦ الآية ١٥٧ من سورة هود.

٧ الآية ١٣٨ من سورة البقرة.." [1]

٢٣. "وكمال"١.

فأسماؤه عز وجل تدل على توحيده وكرمه وجوده ورحمته وإفضاله، ومن حسنها ما فيها من معنى التعظيم والإجلال والإكبار لله سبحانه وتعالى.

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها﴾ "هذا بيان لعظيم جلال وسعة أوصافه بأن له الأسماء الحسنى، أي كل اسم **حسن، وضابطه أنه** كل اسم دال على صفة كمال عظيمة وبذلك كانت حسنى، فإنها لو دلت على غير صفة بل كانت علما محضا لم تكن حسنى، فإنها لو دلت على صفة ليست بصفة كمال، بل إما صفة نقص أوصفة منقسمة إلى المدح والقدح لم تكن حسنى فكل اسم من أسمائه دال على جميع الصفة التي اشتق منها، مستغرق لجميع معناها، وذلك نحو "العليم" الدال عليه أن له علما محيطا عاما لجميع الأشياء فلا يخرج عن علمه مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء، و"الرحيم" الدال على أنه له رحمة عظيمة واسعة لكل شيء، و"القدير" الدال على أن له قدرة. عامة لا يعجزها شيء ونحو ذلك. ومن

---

(١) معتقد أهل السنة والجماعة في أسماء الله الحسنى محمد بن خليفة التميمي ص/١١٠

تمام كونها حسنى أنه لا يدعى إلا بها، ولذلك قال: ﴿فادعوه بها﴾ وهذا شامل لدعاء العبادة ودعاء المسألة ... "٢.

والحسن في أسماء الله تعالى يكون باعتبار كل اسم على انفراده.

مثال ذلك: "الحي": اسم من أسماء الله تعالى متضمن للحياة الكاملة التي لم تسبق بعدم ولا يلحقها زوال. الحياة المستلزمة لكمال الصفات من العلم والقدرة والسمع والبصر وغيرها.

---

١ مدارج السالكين ٢٨/١

٢ تيسير الكريم الرحمن ٣/ ٥٩.." (١)

٢٤. "١١ - وزعم أن المبالغة في صغائر المعتقدات، المرتكزة على نصوص ظنية بزعمه: كان سببها: الصراعات السياسية والمذهبية، وتسلط الحكام!

ولم يذكر لنا مثالا واحدا على ذلك! من صغائر المعتقدات المبالغ فيها وهي لم تثبت إلا بنصوص ظنية!

١٢ - وزعم أننا نتواصى بالصبر على انتقاص علي وأهل بيته! رضي الله عنهم، وتكفير أبي حنيفة وسائر المسلمين! وعلى الكذب على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وتبريره! ونتواصى على تشبيه الله بخلقه جل وعلا!

ثم لم يذكر مثالا، أو مثل لبعضها بمثال مكذوب لا حقيقة له!

١٣ - وزعم أن الحنابلة، خوارج وثوار على السلاطين!

ثم لم يذكر دليلا أو مثالا واحدا!

١٤ - ورمى الحنابلة بعدم إدراك معاني الألفاظ والمصطلحات التي يتحدثون عنها! ويطلقون عبارات ضخمة، فإذا سألت أحدهم عن معانيها: بهت!

ولم يذكر تلك الألفاظ والمصطلحات ولا واحدا منها!

١٥ - وزعم أن غلاة العقائديين من أقل الناس فهما لحجج المخالفين.

---

(١) معتقد أهل السنة والجماعة في أسماء الله الحسنى محمد بن خليفة التميمي ص/٣١٥

ثم لم يبين من هم أولئك الغلاة! وحد الغلو عنده وضابطه؟ ! وما حجج المخالفين تلك التي لم يفهمها الغلاة!." (١)

٢٥. "قال ابن كثير بعده: (فانظر الآن هذا التحريف على شيخ الإسلام، فإن جوابه على هذه المسألة، ليس فيه منع زيارة قبور الأنبياء والصالحين، وإنما فيه ذكر قولين في شد الرحل ، والسفر إلى مجرد زيارة القبور. وزيارة القبور من غير شد رحل إليها مسألة ، وشد الرحل لمجرد الزيارة، مسألة أخرى.

والشيخ لم يمنع الزيارة الخالية عن شد رحل ، بل يستحبها ويندب إليها، وكتبه ومناسكه تشهد بذلك ، ولم يتعرض إلى هذه الزيارة في هذا الوجه من الفتيا، ولا قال «إنها معصية »، ولا حكى الإجماع على المنع منها، ولا هو جاهل قول الرسول صلى الله عليه وسلم «زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة»، والله سبحانه لا يخفى عليه شيء، ولا يخفى عليه خافية ، ﴿وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون﴾) اه.

فصل وقد انتصر لشيخ الإسلام رحمه الله ، وذب عنه، وبين مراده، ورجحه وأظهره: جماعات من أهل العلم من أرباب المذاهب كافة ، وعلى رأسهم علماء بغداد.

وضل آخرون عن علة نهي النبي صلى الله عليه وسلم وضابطه في شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة: فعارضوه – مع أنه في «الصحيحين» – بإجماع العلماء على جواز شد الرحال إلى الثغور، وطلب العلم،." (٢)

٢٦. "وقال لنا الفارسي عن أبي طاهر سألت أبا العباس عن الباب؟ «١» فقال لي: كله بالسين، قال: ثم قرأت عليه المسيطرون بالسين وقرأت بمصيطر فأخذها علي بالصاد، وقرأتهما أنا على أبي الحسين «٢» عن قراءته على الهاشمي «٣» عن الأشناني بالصاد، ورواهما ابن شاهي عن حفص وزرعان بن أحمد الطحان «٤» عن عمرو بن الصباح عن حفص: بالسين جميعا، واختلف أصحاب سليم عنه، فحدثنا الفارسي قال:

نا أبو طاهر نا أحمد بن عبيد الله «٥» نا الجمال «٦» عن الحلواني عن خلف وخلاد عن سليم:

---

(١) قمع الدجاجلة الطاعنين في معتقد أئمة الإسلام الحنابلة عبد العزيز بن فيصل الراجحي ص/٣٧

(٢) مجانبة أهل الثبور المصلين في المشاهد وعند القبور عبد العزيز بن فيصل الراجحي ص/٩٨

أنه يقرؤهما بإشمام الزاي، وكذلك قال حيون المزوق «٧» عن الحلواني عن خلف عن سليم وقال عن الحلواني: وزعم خلاد عن سليم أن حمزة: كان يقرؤهما بالصاد ولا يشم الزاي في شيء منهما. وروى هارون المزوق «٨» عن أبي جعفر البزاز «٩» أنه قرأ على خلاد عن سليم عن

---

(١) يريد: سألته عن قاعدة هذا الحرف وضابطه، ولعل المقصود بأبي العباس ابن مجاهد، وقوله بعد (ثم قرأت عليه) أي: قرأ ابن مجاهد على الأشناني.

(٢) كذا في (ت)، وفي (م) (أبي الحسن) وهو الصواب، لأنها كنية طاهر بن غلبون وقد تقدم.

(٣) علي بن محمد بن صالح، أبو الحسن، ثقة مشهور، أخذ القراءة عن الأشناني، وعنه طاهر بن عبد المنعم، مات سنة ٣٦٨ هـ. غاية ١/ ٥٦٨.

والأشناني أحمد بن سهل، تقدم، والإسناد إليه صحيح.

(٤) زرعان بن أحمد بن عيسى، أبو الحسن الطحان البغدادي، مقرئ، عرض على عمرو بن الصباح، وهو من جلة أصحابه الضابطين لروايته. غاية ١/ ٢٩٤.

(٥) أحمد بن عبيد الله المخزومي، تقدم ص ٢٢٠.

(٦) الحسن بن العباس بن أبي مهران، أبو علي الرازي، ثقة إليه المنتهى في الضبط والتحرير، قرأ على الحلواني، وروى القراءة عنه أحمد بن عبيد الله، مات سنة ٢٨٩ هـ، معرفة ١/ ٢٣٥، غاية ١/ ٢١٦.

(٧) يحيى بن أحمد بن هارون البغدادي، يعرف ب (حيون المزوق)، روى عن الحلواني وعنه ابن مجاهد. غاية ٢/ ٣٦٧، وطريقه عن الحلواني اعتمدها المصنف في التيسير ص ١٥.

(٨) هارون بن علي بن الحكم، أبو موسى البغدادي، معروف ب (حيون المزوق)، مقرئ ثقة مشهور، روى القراءة عن الحلواني، وقال الذهبي: كان ثقة. مات سنة ٣٠٥ هـ. معرفة ١/ ٢٤٠، غاية ٢/ ٣٤٦.

(٩) محمد بن سعيد بن عمران الكوفي الضرير، مقرئ، بارع، عرض على خلاد، وروى عنه يحيى المزوق، قديم الوفاة. غاية ٢/ ١٤٤.." [1]

---

(١) جامع البيان في القراءات السبع، أبو عمرو الداني ١٦٠٩/٤

٢٧. "لا يرى تخفيف الهمزة المبتدأة لحمزة المأخوذ من قوله وعن حمزة في الوقف خلف، أما من يرى ذلك فتسهيله لهذا أولى لأنه متوسط صورة ثم أتى بأمثلة الزوائد المشار إليها فقال كما هاويا، وما في قوله كما زائدة: أي الزائد من لفظ ها وياء أما ها ففي هؤلاء وها أنتم ويا نحو «يا أيها، ويا آدم، ويا إبراهيم ويا أخت»، واللام نحو لَأَنْتُمْ أَشَدُّ [الحشر: ١٣] ولِأَبَوَيْهِ [النساء: ١١] ولَإِلَى اللَّهِ تُحْشَرُونَ [آل عمران: ١٥٨]، والياء نحو بأنهم وبآخرين ولبإمام وفبأي وقوله ونحوها أي ونحو هذه الزوائد الواو نحو وأنتم وأمر والفاء نحو «فآتوهن، وفآمنوا، وفأووا، وفأنت»، والكاف نحو «كأنهم فكأنها وكأنهن»، والسين نحو سَأُرِيكُمْ [الأعراف: ١٤٥]، [الأنبياء: ٣٧] وسَأَصْرِفُ [الأعراف: ١٤٦]، والهمزة نحو «أأنذرتهم، وأ ألد، وأ ألقي»، فجميع هذه الأمثلة ونحوها فيها وجهان التحقيق والتخفيف بحسب م، تقتضيه حركة الهمزة وحركة ما قبلها من أنواع التخفيف على ما تقدم، وقوله: ولا مات تعريف يريد به نحو الأرض والإنسان والأولى والأخرى ففي جميع ذلك التحقيق والنقل وهذا مفهوم من قوله وعن حمزة في الوقف خلف ولكنه ذكره هنا ليعلم أنه من هذا النوع فلهذا قال لمن قد تأملا.

توضيح: المراد بالزوائد المشار إليها ما إذا حذف بقيت الكلمة بعد حذفه مفهومة نحو ما ذكرته من الأمثلة هنا، فأما إذا بقيت الكلمة بعد حذفه غير مفهومة نحو «يؤمن، ويؤتى،

ويؤيد، والمؤمنون، والمؤتون، ومؤجلا»، فلا خلاف في تحقيق الهمز في ذلك كله على ما سبق والهمز في نحو «وأمر، وفأووا»، ابتداء باعتبار الأصل ومتوسطا باعتبار الزائد الذي اتصل به وصار كأنه منه بدليل أنه لا يتأتى الوقف عليه وقد يشتبه به نحو الَّذِي اؤْتُمِنَ [البقرة: ٢٨٣] ويا صالِحُ ائْتِنا [الأعراف: ٧٧] والْهُدَى ائْتِنا [الأنعام: ٧١]، لأن الكلمة التي قبل الهمزة قامت مقام الواو والفاء في وأمر وفأووا، فإن قيل ما الحكم في هاؤُمُ اقْرَؤُا كِتابِيَهْ [الحاقة: ١٩]، قيل التسهيل بلا خلاف لأن همزة هاؤم متوسطة لأنها من تتمة كلمتها بمعنى خذ ثم اتصل بها ضمير الجماعة ويوقف على هاؤم على الرسم وهاؤمو على الأصل لأن الواو حذفت في الوصل للساكن بعدها.

واشمم ورم فيما سوى متبدّل ... بها حرف مدّ واعرف الباب محفلا

أمر بالإشمام والروم لحمزة وهشام فيما لا تبدل الهمزة المتطرفة فيه حرف مد ولين يعني أن في كل ما قبله ساكن غير الألف الروم والاشمام وهو نوعان أحدهما ما ألقى فيه حركة الهمزة على الساكن نحو «دفء والمرء والسوء»، والثاني ما أبدل فيه الهمزة حرفا وأدغم فيه ما قبله نحو «قروء وشيء»

وكل واحد من هذين النوعين قد أعطى حركة فترام تلك **الحركة وضابطه كل** همز طرف قبله ساكن غير الألف وأما ما يبدل طرفه بالهمز حرف مد ولين ألفا أو واوا أو ي١ء سواكن وقبلهن حركات من جنسهن نحو «الملأ ولؤلؤ والبارئ ويشاء والسماء والماء»، فلا يدخله روم ولا إشمام لأن الألف والواو والياء فيه كألف يخشى وياء يرمي وواو **يغزو وضابطه كل**
همز طرف قبله متحرك أو ألف، وقوله: واشمم معناه حيث يصح الإشمام من المرفوع والمضموم ورم معناه حيث يصح الروم من المرفوع والمضموم والمجرور والمكسور، وقوله فيما سوى متبدل بها حرف مد فيما سوى طرف متبدل الهمز فيه حرف مد وقوله واعرف الباب محفلا أي مجتمعا ومحفل القوم مجتمعهم أي هذا الباب موضع اجتماع تخفيف الهمز عن حمزة:
وما واو اصلي تسكّن قبله ... أو اليا فعن بعض بالإدغام حمّلا
قد تقدم أن الواو والياء الساكنتين قبل الهمز المتحرك ينقسمان إلى زائد وأصلي وأن حكم." [(١)]

٢٨. "باب أحكام النون الساكنة والتنوين

التنوين نون ساكنة تلحق آخر الكلمة لفظا وتسقط خطا لغير توكيد، والنون الساكنة:
نون (١) ثابتة خطا [بلا حركة] (٢)، وتقع فى وسط الكلمة وآخرها (٣)، وأكثر مسائل هذا الباب إجماعية من قبيل التجويد، وأكثرهم قسم أحكام الباب إلى أربعة، والتحقيق أنها ثلاثة [وهى:] (٤) إظهار، وإدغام محض، وغير محض، وإخفاء مع قلب ومع غيره، ودليل الحصر: استقرائى، وضابطه: أن الحرف الواقع بعد التنوين والنون الساكنة إما أن يقرب مخرجه من مخرجهما (٥) [جدا] (٦) أو لا، والأول واجب الإدغام، والثانى إما أن يبعد جدا أو لا، والأول واجب الإظهار، والثانى واجب الإخفاء.

وعلى هذا فالإخفاء حال بين الإدغام والإظهار (٧).

فإن قيل: لو كانت العلة ما ذكرت لما اختلف فى الغين والخاء (٨).

قلت: الخلاف فى التحقيق: إنما هو فى وجود العلة وعدمها.

وبدأ بالإظهار فقال (٩):

ص:

أظهرهم١ عند حروف الحلق عن ... كل وفى غين وخا أخفى (ث) من

---

(١) سراج القارئ المبتدي وتذكار المقرئ المنتهي، ابن القاصح ص/٩٠

ش: أظهر التنوين والنون [الساكنة] (١٠) فعلية، والضمير مفعول (أظهر)، و (عند)

---

(١) فى م: تقع.

(٢) سقط فى م.

(٣) اعلم أن التنوين فى الأصل مصدر من قولك: نونت الاسم، إذا جعلت فيه النون، كما أنك لو جعلت فيه السين لقلت: سينته، فالاسم المنون: هو الذى جعل فى آخره النون ساكنة زائدة على ما بينه النحويون، والتنوين هو الجعل، ثم إنهم يسمون النون المجعولة تنوينا تسمية بالمصدر، فإذا قلت مثلا: لا يجتمع التنوين مع الإضافة أمكن أن تريد: لا يجتمع جعل النون والإضافة، وأمكن أن تريد: لا تجتمع النون والإضافة، أما إذا قلت: يبدل التنوين فى الوقف ألفا ويدغم التنوين فى الواو والياء، فلا يحمل هذا إلا على أنك أردت النون والله جلت قدرته أعلم.

(٤) زيادة من م.

(٥) فى د، ص: مخرجها.

(٦) سقط من د.

(٧) فى م: بين الإظهار والإدغام. وقال ابن الجزرى فى النشر (٢/ ٢٧): واعلم أن الإخفاء عند أئمتنا هو حال بين الإظهار والإدغام، قال الدانى: وذلك أن النون والتنوين لم يقربا من هذه الحروف كقربهما من حروف الإدغام فيجب إدغامهما فيهن من أجل القرب ولم يبعدا منهن كبعدهما من حروف الإظهار فيجب إظهارهما عندهن من أجل البعد فلما عدم القرب الموجب للإدغام والبعد الموجب للإظهار أخفيا عندهن فصارا لا مدغمين ولا مظهرين إلا أن إخفاءهما على قدر قربهما منهن وبعدهما عنهن، فما قربا منه كانا عنده أخفى مما بعدا عنده، قال: والفرق عند القراء والنحويين بين المخفى والمدغم أن المخفى مخفف والمدغم مشدد.

(٨) فى م: العين والخاء، وفى د: العين والحاء.

(٩) فى م: لتأصله فقال.

(١٠) زيادة من م.." (١)

---

(١) شرح طيبة النشر للنويري، النويري، محب الدين ٥٥٤/١

٢٩. " | | وروي عن قالون : الفتح ، أيضا . | | والراء والهمزة ، وقفا ، ووصلا من نحو ^ (رأى كوكبا) ^ ، ^ | ^ (رآها تهتز) ^ . | | **وضابطه** : أن يقع قبل متحرك . | | والهمزة فقط وقفا ، من نحو : ^ (رأى الشمس) ^ . | **وضابطه** : أن يقع قبل ساكن . | | وسترى عدة مواضع : ^ (رأى) ^ ، بأقسامه المذكورة مفصلة في | الباب الثالث . |

٣٠. ___________________________

٣١. ". (١)

٣٢. "قوله: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ﴾ يجوز أن يكونَ مبتدأً وخبره محذوفٌ، أي: صبر جميل أَمْثَلُ بي. ويجوز أن يكون خبراً محذوفَ المبتدأ، أي: أمري صبرٌ جميل. وهل يجب حَذْفُ مبتدأ هذا الخبر / أو خبر هذا **المبتدأ؟ وضابطُه أن** يكونَ مصدراً في الأصل بدلاً مِن اللفظ بفعله، وعبارة بعضِهم تقتضي الوجوبَ، وعبارة آخرين الجواز. ومن التصريح بخبر هذا النوعِ. ولكنه في ضرورة شعر قولُه:

٢٧٥٧ - فقالَتْ على اسمِ اللَّهِ أَمْرُك طاعةٌ * وإن كنتُ قد كُلِّفْتُ ما لم أُعَوَّدِ

وقولُ الشاعر:

٢٧٥٨ - يَشْكو إليَّ جَمَلي طولَ السُّرى * صَبْرٌ جميلٌ فكِلانا مُبْتَلَى

يحتمل أن يكونَ مبتدأً أو خبراً كما تقدَّم.

وقرأ أُبَيّ وعيسى بن عمر: "فصبراً جميلاً" [نصباً، ورُويت عن الكسائي، وكذلك هي في] مصحف أنس بن مالك، وتخريجها على المصدر الخبري، أي: أصبرُ أنا صبراً، وهذه قراءة ضعيفة إن خُرِّجَتْ هذا التخريجَ، رأن سيبويه لا ينقاس ذلك عنده إلا في الطلب، فالأَوْلى أن يُجعل التقدير: إنَّ يعقوب رَجَعَ وأَمَر نفسَه فكأنه قال: اصبري يا نفسُ صبراً. ورُوري البيتُ أيضاً بالرفع والنصب على ما تقدَّم، والأمر فيه ظاهر.

* ﴿ وَجَاءَتْ سَيَّارَةٌ فَأَرْسَلُواْ وَارِدَهُمْ فَأَدْلَى دَلْوَهُ قَالَ يابُشْرَى هَاذَا غُلاَمٌ وَأَسَرُّوهُ بِضَاعَةً وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِمَا يَعْمَلُونَ ﴾

---

(١) الشمعة المضية، ١/١٩٦

قوله تعالى: ﴿فَأَدْلَى دَلْوَهُ﴾: يُقال: أَدْلَى دَلْوَه، أي: أرسلها في البئر. و "دَلاها" إذا أَخْرجها مَلأى، قال:

٢٧٥٩ - لا تَقْلَوها وادْلُواها دَلْوا * إنَّ مع اليوم أخاه غَدْوا

والدَّلْوُ مؤنثةٌ فتصغَّر على دُلَيَّة، وتُجمع على دِلاء وأَدْلٍ والأصل: دِلاو فقُلبت الواوُ همزةً نحو كساء، وأَدْلِوٌ فأُعِلَّ إعلالَ قاضٍ، ودُلُوْوٌ بواوين فَقُلِبتا ياءَيْن نحو: عِصِيّ.

(٤٠٥/٨)

ـــــ." (١)

٣٣. "على النَّاظر أن يلحظ الآيات ، والعلامات إذا تعارضت ، فما ترجَّح منها قضى بجانب التَّرجيحِ ، وهي قُوَّة التُّهمةِ ، [قال ابن الربي] ولا خلاف في الحكم بها.

فصل قال محمد بن إسحاقَ : اشتمل فعلهم على جَرائمَ من قطعيعةٍ الرَّحم وعُقوقِ الوالدِ ، وقلَّة الرَّأفةِ الصَّغير الذي لا ذنْبَ له ، والغدر بالأمانة ، وترك العهد ، والكذب مع أبيهم وعفا اللهُ عنهم ذلك كلَّه حتى لا ييأس العبد من رحمة الله تعالى.

قال بعضُ العلماءِ : إنَّهم عزموا على قتله ، وعصمهم الله رحمة بهم ، ولو فعلوا لهلكوا.

قوله تعالى : ﴿بَلْ سَوَّلَتْ﴾ قبل هذه الجملة جلمة محذوفة تقديرها : لم يأكله الذِّئب بل سوَّلت ، أي : زيَّنتْ وسهّلتْ ، قاله ابنُ عباسٍ ـ رضي الله عنه.

والتَّسويلُ : تقدير معنى في النَّفس مع الطَّمع في إتمامه.

قال الأزهريُّ : " كأن التسويلُ تفعيلٌ من سؤال الإنسان ، وهو أمنيتُه التي يطلبها ، فتزين لطالبها الباطل وغيره ".

وأصله مهموزٌ على أنَّ العرب يستثقلون فيه الهمز.

قال الزمخشري : " سوَّلتْ : سهُلتْ من السَّولِ ، وهو الاسْتْخَاءُ ".

وإذا عرفت هذا فقوله : " بَلْ " ردٌّ لقولهم : " أَكَلهُ الذِّبُ " كأنه قال : ليس كما تقولون ، بل سولت لكم أنفسكم أمراً في شأنه ، أي : زيَّنَتْ لكم أنفسُكم أمراً غير ما تصفون.

واختلف في السَّبب الذي عرف به كونهم كاذبين ، فقيل : عرف ذلك بسبب أنَّه كان عيرف الحسد الشَّديدَ منهم في قلوبهم ، وقيلك كان عالماً بأنه حيٌّ ، لقوله ليوسف : ﴿وَكَذالِكَ يَجْتَبِيكَ

---

(١) الدر المصون في علم الكتاب المكنون، ص/٣٤٤٥

رَبُّكَ﴾ [يوسف : ٦] وذلك دليلٌ قاطعٌ على كونهم كاذبين في ذلك الوقتِ.
وقال سعيدُ بن جبيرٍ ـ رضي الله عنه ـ : لما جاءُوا على قميصه بدم كذب ، وما كان مُخَرّقاً ، قال : كذبتم لو أكله الذِّب لخرق قميصه.
وعن السدي أنه قال : إنَّ يعقوب ـ عليه السلام ـ قال : إنَّ الذِّئب كان رَحِيماً ، كيف أكل لحمه ، ولم يخرقْ قميصه ؟ .
٤٣
وقيل : إنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ لما قال ذلك قال بعضهم : بل قتله اللصوصُ ، فقال : كيف قتلوه ، وتركوا قميصه ، وهم إلى القميص أحْوَجُ منه إلى قتله ، فلمَّا اختلفت أقوالهم ؛ عرف بذلك كذبهم.
وقال القاضي : " لعلَّ غرضهم في نزع قميصه عند إلقائه في الجبّ أن يُلطِّخوهُ بالدَّم توكيداً لصدقهم ؛ لأنَّهُ يبعدُ أن يفعلوا ذلك طمعاً في نفس القميص ، ولا بد في المعصية من أن يقرن بهذا الخذلان ، فلو خرقوه مع لطخِهِ بالدَّم ، لكان الإيهامُ أقوى ، فلما شاهد يعقوب ـ عليه الصلاة والسلام ـ القميص صحيحاً ؛ علم كذبهم ".
قال عند ذلك : " فصَبْرٌ جميلٌ " يَجُوز أن يكون مبتدأ ، وخبره محذوف ، أي : صبرٌ جميلٌ أمثلُ بي ، ويجوز أن يكون خبراً محذوف المبتدأ ، أي : أمري صبرٌ جميلٌ قال الخليل : الذي أفعله صبر جميل.
وقال قطربٌ : معناه فصبري صبرٌ جميلٌ.
وهل يجب حذف مبتدأ هذا الخبر ، أو خبر هذا المبتدأ ؟ .
وضابطه : أن يكون مصدراً في الأصل بدلاً من اللفظ بفعله ، فعبارة بعضهم تقتضي الوُجوبَ ، وعبارةٌ آخرين تقتضي الجواز ، ومِنَ التصريح بخبر هذا النَّوع ، ولكنه في اصورةِ شعرٍ ، قوله : [الطويل] ٣٠٦٨. فقَالَتْ على اسْمِ اللهِ أمْرُكَ طاعَةٌ
وإنْ كُنْتُ قَد كُلِّفتُ ما لَمْ أعَوَّدِ
جزء : ١١ رقم الصفحة : ٣٧
وقول الشاعر : [الرجز] ٣٠٦٩. يَشْكُو إليَّ جَملِي طُول السُّرى
صَبْرٌ جَميلٌ فكِلانَا مُبْتَلى

ويحتمل أن يكون مبتدأ أو خبراً كما تقدم.

وقرأ أبيّ وعيسى بن عمر : " فَصْبراً جَمِيلاً " نصباً ، ورويت عن الكسائي وكذكل هي في مصحف أنس بن مالكٍ . رضي الله عنه . وتخريجها على المصدر الخبري ، أي : أصبر أنا صبراً ، وهذه القراءة صعيفة إن خرجت هذا التَّخريج ؛ لأنَّ سيبويه لا ينقاس ذلك عنده ، إلاَّ في الطَّلب ، فالأولى أن يجعل التَّقديرُ : أنَّ يعقوب رجع ، وأمر نفسه ، فكأنَّه قال : اصْبِرِي يا نفسُ صبراً.

٤٤

." (١)

٣٤. "﴿وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام وإخراج أهله منه أكبر عند الله والفتنة أكبر من القتل﴾

إنحاء على المشركين وإظهار لظلمهم بعد أن بكتهم بتقرير حرمة الأشهر الحرم الدال على أن ما وقع من أهل السرية من قتل رجل فيه كان عن خطأ في الشهر أو ظن سقوط الحرمة بالنسبة لقتال العدو، فإن المشركين استعظموا فعلا واستنكروه وهم يأتون ما هو أفظع منه، ذلك أن تحريم القتال في الشهر الحرم ليس لذات الأشهر، لأن الزمان لا حرمة له في ذاته وإنما حرمته تحصل بجعل الله إياه ذا حرمة، فحرمته تبع لحوادث تحصل فيه، وحرمة الأشهر الحرم لمراعاة تأمين سبيل الحج والعمرة ومقدماتهما ولواحقهما فيها، فلا جرم أن الذين استعظموا حصول القتال في الشهر الحرام واستباحوا حرمات ذاتية بصد المسلمين، وكفروا بالله الذي جعل الكعبة حراما وحرم لأجل حجها الأشهر الحرم، وأخرجوا أهل الحرم منه، وآذوهم، لأحرياء بالتحميق والمذمة، لأن هاته الأشياء المذكورة كلها محرمة لذاتها لا تبعا لغيرها. وقد قال الحسن البصري لرجل من أهل العراق جاء يسأله عن دم البعوض إذا أصاب الثوب هل ينجسه، وكان ذلك عقب مقتل الحسين بن علي رضي الله عنهما: "عجبا لكم يا أهل العراق تستحلون دم الحسين وتسألون عن دم البعوض". ويحق التمثل هنا يقول الفرزدق:

أتغضب إن أذنا قتيبة حزتا ... جهارا ولم تغضب لقتل ابن خازم

والمعنى أن الصد وما عطف عليه من أفعال المشركين أكبر إنما عند الله إثم القتال في الشهر الحرام.

---

(١) تفسير اللباب لابن عادل . ، ص/٢٩٤٢

والعندية في قوله: ﴿عند الله﴾ عندية مجازية وهي عندية العلم والحكم.

والتفضيل في قوله: ﴿أكبر﴾ تفضيل الإثم أي كل واحد من تلك المذكورات أعظم إثما.

والمراد بالصد عن سبيل الله: منع من يريد الإسلام منه ونظيره قوله تعالى: ﴿توعدون وتصدون عن سبيل الله من آمن به﴾ [الأعراف:٨٦].

والكفر بالله: الإشراك به بالنسبة للمشركين وهم أكثر العرب، وكذلك إنكار وجوده بالنسبة للدهريين منهم، وتقدم الكلام عن **الكفر وضابطه عند** قوله تعالى: ﴿إن الذين كفروا سواء عليهم﴾ [البقرة:٦] إلخ.." (١)

٣٥. "أنزل الله على بشر من شيء﴾ بعض اليهود.وروي عن سعيد بن جبير وعكرمة أن قائل ذلك مالك بن الصيف القرظي وكان من أحبار اليهود بالمدينة، وكان سمينا وأنه جاء يخاصم النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي: "أنشدك بالذي أنزل التوراة على موسى أما تجد في التوراة أن الله يبغض الحبر السمين فغضب وقال: "والله ما أنزل الله على بشر من شيء.وعن السدي: "أن قائله فنحاص اليهودي".ومحمل ذلك كله على أن قائل ذلك منهم قاله جهلا بما في كتبهم فهو من عامتهم، أو قاله لجاجا وعنادا.وأحسب أن هذه الروايات هي التي ألجأت رواتها إلى ادعاء أن هذه الآيات نزلت بالمدينة، كما تقدم في الكلام على أول هذه السورة.

وعليه يكون وقع هذه الآيات في هذا الموقع لمناسبة قوله: ﴿أولئك الذين آتيناهم الكتاب﴾ [الأنعام: ٨٩]الآية، وتكون الجملة كالمعترضة في خلال إبطال حجاج المشركين.وحقيق ﴿قدروا﴾ عينوا القدر وضبطوه أي، علموه علما عن تحقق.

والقدر. بفتح فسكون . مقياس الشيء وضابطه، ويستعمل مجازا في علم الأمر بكنهه وفي تدبير الأمر.يقال: قدر القوم أمرهم يقدرونه . بضم الدال . في المضارع، أي ضبطوه ودبروه.وفي الحديث قول عائشة: "فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن".وهو هنا مجاز في العلم الصحيح، أي ما عرفوا الله حق معرفته وما علموا شأنه وتصرفاته حق العلم بها، فانتصب ﴿حق﴾ على النيابة عن المفعول المطلق لإضافته إلى المصدر وهو ﴿قدره﴾ ، والإضافة هنا من إضافة الصفة إلى الموصوف.والأصل: ما قدروا الله قدره الحق.

و ﴿إذ قالوا﴾ ظرف، أي ما قدروه حين قالوا ﴿ما أنزل الله﴾ لأنهم لما نفوا شأنا عظيما من شؤون

---

(١) التحرير والتنوير، ٣١١/٢

الله، وهو شأن هديه الناس وإبلاغهم مراده بواسطة الرسل، قد جهلوا ما يفضي إلى الجهل بصفة من صفات الله تعالى التي هي صفة الكلام، وجهلوا رحمته للناس ولطفه بهم.

ومقالهم هذا يعم جميع البشر لوقوع النكرة في سياق النفي لنفي الجنس، ويعم جميع ما أنزل باقترانه بـ ﴿من﴾ في حيز النفي للدلالة على استغراق الجنس أيضا، ويعم إنزال الله تعالى الوحي على البشر بنفي المتعلق بهذين العمومين.

والمراد بـ ﴿شيء﴾ هنا شيء من الوحي، ولذلك أمر الله نبيه بأن يفحمهم باستفهام تقرير وإلجاء بقوله: ﴿من أنزل الكتاب الذي جاء به موسى﴾ فذكرهم بأمر لا يستطيعون جحده لتواتره في بلاد العرب،وهو رسالة موسى ومجيئه بالتوراة وهي تدرس بين اليهود." (١)

٣٦. " والإفراد ضد آخر وهو التثنية ولكن لم يجيء إلا ضميرها ولقلته أدرجه في باب الحذف والإثبات تارة كقوله ودع ميم خيرا منهما وتارة أدرجه في باب المد والقصر كقوله وحكم صحاب قصر همزة جاءنا والتنوين ضده ترك التنوين إما لعدم الصرف وإما للإضافة وكلاهما قد استعمله بهذا اللفظ وبما يؤدي معناه كقوله ونونوا عزيز رضا نص ثمود مع الفرقان والعنكبوت لم ينون وقلب نونوا من حميد خالصة أضف أكل أضف حلا

٣٧. وقد يعبر عن التنوين بالنون نفيا وإثباتا كقوله شهاب بنون ثق معا سبأ افتح دون نون وفي درجات النون ولا نون شركا ولو تجنب ذلك لكان أحسن لأنه قد آخى بين النون والياء كما يأتي فيتحد اللفظ والضد يختلف فيقول تارة نغفر بنونه فيكون ضده **الياء وضابطه أن** يكون الحرف المختلف فيه فعلا مضارعا

٣٨. وحيث يكون الحرف المختلف فيه اسما تكون النون فيه عبارة عن التنوين

٣٩. وأما التحريك فضده الإسكان سواء كان التحريك مقيدا أو مطلقا وكلاهما مستعمل كقوله معا قدر حرك وحرك عين الرعب ضما وسكن معا شنآن وأرنا وأرني ساكنا الكسر وقوله اعملا أي اجعل عاملا في الحرف ما يتصف به الحرف من ارتفاع وانفتاح وانخفاض فمتى ذكر التحريك فضده السكون ومتى ذكر اسم الحركة دونها فالضد له مثاله إذا قال ارفع فضده انصب وإذا قال انصب فضده اخفض وإذا قال اخفض فضده انصب ولا مدخل للسكون في القراءة المسكوت عنها

---

(١) التحرير والتنوير، ٦/٢١١

٤٠. وإن ذكر التحريك مع واحد من هذه الثلاثة فالضد له وهو السكون ولا التفات إلى كونه قد قيد التحريك بضم أو فتح أو كسر مثاله قوله وتسأل ضموا التاء واللام حركوا برفع فلأجل قوله حركوا أخذنا السكون للقراءة الأخرى ولم نأخذ ضد الرفع ولو قال موضع حركوا برفع رفعوا لأخذنا ضد الرفع وهو النصب وكذا قوله وحمزة وليحكم بكسر ونصبه يحركه لولا قوله يحركه لكانت قراءة الباقين بفتح اللام وخفض الميم فلما قال يحركه سكن الحرفان فاعرف ذلك فإنه قل من أتقنه فهذا شرح ما ذكر من أمثلة الأضداد في هذين البيتين وقد استعمل ألفاظا أخر كثيرة لم يذكرها هنا منها التقديم والتأخير كقوله هنا قاتلوا أخر وختامه بفتح وقدم مده ومنها القطع والوصل كقوله وشام قطع اشدد وشدد وصل وامدد

٤١. ويجيء صل بمعنى آخر وهو وصل ميم الجمع وهاء الكناية بواو أو ياء وضده ترك ذلك

٤٢. ومنها الإهمال الدال على النقط في القراءة الأخرى كقوله في سورة الأنعام في يقض الحق شدد وأهملا ومنها الاستفهام والخبر كقوله واستفهام إنا صفا ولا وأخبروا بخلف إذا ما مت وغير ذلك مما يأتي في مكانه إن شاء الله تعالى

a. ٦٠ [وحيث جرى التحريك غير مقيد ٪ هو الفتح والإسكان آخاه منزلا] (١)

٤٣. ____________________

١- يعني إذا أطلق التحريك فمراده به الفتح دون الضم والكسر مثاله معا قدر حرك من صحاب أي افتح الدال وقال في الضم والكسر وحرك عين الرعب ضما وضيقا مع الفرقان حرك مثقلا بكسر فقيدهما ولم يطلق لفظ التحريك

٤٤. وقوله والإسكان آخاه فيه وجهان أحدهما أن السكون آخا التحريك غير المقيد في أنه متى ذكر غي

٤٥. ." (١)

٤٦. " يصل ميم الجمع بواو في الوصل لا يقف بالواو على الأصل فما الظن بغيره فإن قلت هلا جرى الوجهان في نحو (دعاؤكم – و – هاؤم)

٤٧. لأن الهمز فيها متوسط بزائد دخل عليه بعده كما لو كان الزائد قبله قلت لأن الهمز هنا دائر بين أن يكون متوسطا أو متطرفا وأيا ما كان فحمزة يسهله بخلاف ما إذا كان الزائد متقدما فإن

(١) إبراز المعاني من حرز الأماني، ٤٤/١

الهمز يصير مبتدأ والمبتدأ فيه الخلاف كما سبق ولم تكن له حاجة إلى ذكر لام التعريف لأنه قد فهم له الخلاف فيه مما سبق في مذهب ورش ولكنه أراد إعلام أنه من هذا النوع والنقل فيه أولى من غيره والله أعلم

١- ٢٥٠ [واشمم ورم فيما سوى متبدل ٪ بها حرف مد واعرف الباب محفلا] (١) أي والهمز الذي تسكن قبله واو أصلي يعني إذا وقعت واو أصلية ليست بزائدة وهي ساكنة قبل الهمز نحو (سوء - والسوأى) أو ياء كذلك نحو (شيء) - ﴿ استيأس ﴾

.٤٨

١- هذا عطف على كلام مقدر دل عليه ما تقدم أي افعل ما ذكرت لك من تخفيف الهمزة وأشمم ورم في مواضع ذلك بشرطه أي أن تخفيف الهمز المتطرف ليس بمانع من جريان الروم والإشمام فقطع بهذا الكلام وهم من توهم ذلك والروم والإشمام من خصائص الأطراف يجريان في المضموم دون المفتوح عند القراء ويجري الروم وحده في المكسور فمعنى البيت أنهما جائزان في كل ما تقدم بشروطهما إلا في موضع يبدل طرفه بالهمزة حرف مد أي ألفا أو واوا أو ياء سواكن وقبلهن حركات من جنسهن أو ألف فلا روم ولا إشمام حينئذ لأن هذه حروف سواكن لا أصل لهن هنا في الحركة فصرن مثلهن في يخشى ويدعوا ويرمي وذلك نحو - الملأ - ولؤلؤ - والباريء - ويشأ - وضابطه كل همز طرف قبله متحرك أو ألف وقد سبق ذكر النوعين في قوله فأبدله عنه حرف مد مسكنا ويبدله مهما تطرف مثله فأما ما قبله ساكن غير الألف فيصح رومه وإشمامه وهو نوعان أحدهما ما ألقي فيه حركة الهمز على الساكن نحو دفء والثاني ما أبدل فيه الهمز حرفا وأدغم فيه ما قبله نحو (قروء - وشيء)

.٤٩ فكل واحد من هذين النوعين قد أعطي حركة فترام تلك الحركة

.٥٠ أما ما ألقى عليه حركة الهمز فظاهر وأما نحو - قروء - فقد أدغم في الحرف المبدل من الهمز ما قبله ولا يدغم إلا في متحرك وضابطه كل همز طرف قبله ساكن غير الألف وهذا معنى

قول صاحب التيسير والروم والإشمام جائزان في الحرف المتحرك بحركة الهمزة وفي المبدل منها غير الألف

٥١. ومحفل القوم مجتمعهم أي هذا الباب موضع اجتماع أنواع تخفيف الهمز فاعرفه ونصبه على الحال

١- ٢٥١ [وما واو أصلي تسكن قبله ٪ أو اليا فعن بعض بالإدغام حملا]

٥٢. ". (١)

٥٣. "

٥٤. فالجميع واقع في أنه واحد على لفظ واحد وما نظمه صاحب القصيدة - أءذا - أءنا إلا في موضعين في النازعات فإنه في آيتين متجاورتين ولفظه على عكس ما ذكره وهو - أءنا - وأءذا - والذي في العنكبوت في آيتين ولكنه بلفظ آخر متحد وهو - أءنكم - أئنكم - فما أراد الناظم بقوله نحو - أءذا - أءنا - إلا تشبيه تعاقب الاستفهامين على ما بيناه فإن قلت قد تكرر في سورة والصافات - يقول ﴿ أئنك لمن المصدقين أئذا متنا وكنا ترابا وعظاما أئنا لمدينون ﴾

٥٥. فيأخذ الوسط مع الذي قبله أما الذي بعده قلت بل مع الذي بعده فإنهما اللفظان ونص عليهما الناظم فلا معدل عنهما إلا إذا لم يجدهما كما في العنكبوت كيف وإن أتتك قد تقدم ذكرها في باب الهمزتين من كلمة فإن لم يذكر ثم شيئا من الاستفهامين وإن كان الجميع لا خلف عن هشام في مده وضابطه أن يتكرر الاستفهام وفي كل واحد همزتان وإلا فقد يوجد أحد الشرطين ولا يكونا من هذا الباب بيانه أن المتكرر يوجد وليس في كل واحد همزتان كالذي في قصة لوط في سورة الأعراف ﴿ أتأتون الفاحشة ﴾ - ﴿ أئنكم لتأتون ﴾

٥٦. فهذا استفهام مكرر لكن الأول همزة واحد والثاني كذلك في قراءة نافع وحفص وفي قراءة غيرهما ويوجد الهمزتان ولا يكرر وهذا كثير نحو ﴿ أئن لنا لأجرا ﴾ - ﴿ أئنك لأنت يوسف ﴾ - / (٢) /

(١) إبراز المعاني من حرز الأماني، ١/١٧٩

(٢) أئنا لمغرمون

٥٧. كل ذلك يقرأ بالاستفهام والخبر وليس من هذا الباب ومنه ما أجمع فيه على الاستفهام نحو ﴿ أئذا ما مت ﴾ – ﴿ أئنا لتاركوا آلهتنا ﴾ – ﴿ أئنك لمن المصدقين ﴾ – ﴿ أئن ذكرتم ﴾

٥٨. ولفظ الناظم بقوله – أئذا – أئنا – مد الأول وقصر الثاني لأجل الوزن وكلاهما قريء به كما بينه ولكن لم يخص أحد بالمد الأول دون الثاني بل منهم من مدهما ومنهم من قصرهما في جميع هذه المواضع ثم بين النظام اختلاف القراء في هذا الاستفهام المكرر على الصفة المذكورة فقال فذو استفهام الكل أولا أي كل القراء يقرأ أول بلفظ الاستفهام أي بهمزتين والتحقيق والتسهيل يوجدان من أصولهم في ذلك ونصب قوله أولا على الظرف أي أول الاستفهامين يدل على ذلك أنه قال بعد ذلك وهو في الثاني أي والإخبار في اللفظ الثاني على ما سنبينه ولو كان قال الأول بالألف واللام ولو نصبه على أنه مفعول بالاستفهام لأنه مصدر لكان جائزا ويكون معنى استفهموه جعلوه بلفظ الاستفهام فقوله الكل مبتدأ وذو استفهام خبره مقدم عليه والجملة خبر وما كرر استفهامه والعائد إليه محذوف أي الكل ذو استفهام فيه أولا ويجوز أن يكون المعنى كله ذو استفهام على أن يكون الكل عبارة عن المواضع لا عن القراء والمعنى الأول لقوله بعده سوى نافع وعلى المعنى الثاني نحتاج أن يقدر للقراء سوى نافع والله أعلم

١- ٧٩٠ [سوى نافع في النمل والشام مخبر ٪ سوى النازعات مع إذا وقعت ولا] (١)

٥٩. ______________________

١- أي استثنى نافع وحده الذي في النمل فقرأ الأول فيه بالإخبار أي بهمزة واحد

٦٠. ." (١)

٦١. "واتفقوا على رسم ﴿ تراء الجمعان ﴾ الشعراء الآية ٦١ بألف واحدة بعد الراء وعلى رسم ( ) جاءنا قال ( ) بالزخرف الآية ٣٨ بألف واحدة بين الجيم والنون وعلى رسم كل كلمة لامها همزة مفتوحة بعد فتحة وألف قبل ألف الاثنين أو التنوين بألف واحدة نحو أن تبوآ خطا ملجأ لهن متكأ من السماء ماء دعاء ونداء فيذهب جفاء غثاء وعلى رسم ﴿ نأي ﴾ ب سبحان الإسراء الآية ٨٣ و فصلت الآية ٥١ بألف واحدة بعد النون وعلى رسم رءا الماضي الثلاثي اتصل بمضمر أو

---

(١) إبراز المعاني من حرز الأماني، ٢/٥٤٤

ظاهر متحرك أو ساكن حيث وقع بألف بعد الراء نحو راء كوكبا إلا رأى أول النجم وثالثها ( ) ما كذب الفؤاد ما رأى ( ) لقد رأى ( ) أساؤوا السوأى ( ) النجم الآية ١١ – ١٨ و الروم ١٠ فإنهما رسمتا بالألف وياء بعد الراء والواو

واتفقوا على رسم كل كلمة في أولها ألفان فصاعدا بألف واحدة وضابطه كل كلمة أولها همزة مقطوعة للاستفهام أو غيره تليها همزة قطع أو وصل على أي حركة محققة نحو (قل) آلله خير ( ) وآتى المال ( ) يا آدم ( ) آزر ( ) آمين ( ) أأنذرتهم ( ) أأنت قلت ( ) أألد ( ) أإله ( ) أأنزل عليه ( ) أؤلقي ( ) أأمنتم ( ) أآلهتنا خير ( )

واتفقت المصاحف على حذف الألف الثانية من خطايا في جمع التكسير المضاف إلى ضمير المتكلم أو المخاطب أو الغائب حيث جاء نحو ﴿ نغفر لكم خطيكم ﴾ ﴿ يغفر لنا ربنا خطينا ﴾ ﴿ مما خطيهم ﴾ وأكثر المصاحف على حذف الأولى وأقلها على ثبوتها وحذفوا في كل المصاحف الألف بعد واو الجمع من قوله تعالى وجاءو حيث وقع

". (١)

٦٢. "﴿ ١٨٠ ﴾ ﴿ وَلِلَّهِ الأسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ .

هذا بيان لعظيم جلاله وسعة أوصافه، بأن له الأسماء الحسنى، أي: له كل اسم حسن، وضابطه: أنه كل اسم دال على صفة كمال عظيمة، وبذلك كانت حسنى، فإنها لو دلت على غير صفة، بل كانت علما محضا لم تكن حسنى، وكذلك لو دلت على صفة ليست بصفة كمال، بل إما صفة نقص أو صفة [ص ٣١٠] منقسمة إلى المدح والقدح، لم تكن حسنى، فكل اسم من أسمائه دال على جميع الصفة التي اشتق منها، مستغرق لجميع معناها.

وذلك نحو ﴿ العليم ﴾ الدال على أن له علما محيطا عاما لجميع الأشياء، فلا يخرج عن علمه مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء.

و ﴿كالرحيم ﴾ الدال على أن له رحمة عظيمة، واسعة لكل شيء.

و ﴿كالقدير ﴾ الدال على أن له قدرة عامة، لا يعجزها شيء، ونحو ذلك.

ومن تمام كونها "حسنى" أنه لا يدعى إلا بها، ولذلك قال: ﴿ فَادْعُوهُ بِهَا ﴾ وهذا شامل لدعاء

---

(١) إتحاف فضلاء البشر فى القراءات الأربعة عشر، ص/١٧

العبادة، ودعاء المسألة، فيدعى في كل مطلوب بما يناسب ذلك المطلوب، فيقول الداعي مثلا اللّهم اغفر لي وارحمني، إنك أنت الغفور الرحيم، وتب عَلَيَّ يا تواب، وارزقني يا رزاق، والطف بي يا لطيف ونحو ذلك.

وقوله: ﴿ وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ أي: عقوبة وعذابا على إلحادهم في أسمائه، وحقيقة الإلحاد الميل بها عما جعلت له، إما بأن يسمى بها من لا يستحقها، كتسمية المشركين بها لآلهتهم، وإما بنفي معانيها وتحريفها، وأن يجعل لها معنى ما أراده اللّه ولا رسوله، وإما أن يشبه بها غيرها، فالواجب أن يحذر الإلحاد فيها، ويحذر الملحدون فيها، وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه صلى الله عليه وسلم (أن للّه تسعة وتسعين اسما، من أحصاها دخل الجنة)." (١)

٦٣. "المطلب الأول: في المراد بالمثل الأعلى لله تعالى

يعلم السر وأخفى الله لآ إله إلا هو له الأسمآء الحسنى﴾١. فهذه الآيات المباركة شاملة للمعاني التي دل عليها: (المثل الأعلى) وبيان ذلك فيما يلي: في قوله تعالى: ﴿تنزيلا ممن خلق الأرض. . . ﴾ الآية، وقوله: ﴿له ما في السموات وما في الأرض. . . . ﴾ الآية ذكر للخلق، والملك، وهما من أعظم أوصاف الربوبية. في قوله تعالى: ﴿الله لآ إله إلا هو﴾ ذكر لتفرده بالألوهية. في قوله تعالى: ﴿له الأسمآء الحسنى﴾ ذكر لاتصافه بجميع صفات الكمال، تلك المعاني الحسنة التي دلت عليها أسماؤه. قال الشيخ عبد الرحمن السعدي - رحمه الله -: "هذا بيان لعظيم جلاله، وسعة أوصافه، بأن له الأسماء الحسنى أي كل اسم حسن. وضابطه: أنه كل اسم دال على صفة كمال عظيمة. وبذلك كانت حسنى. فإنها لو دلت على غير صفة، بل كانت علما محضا، لم تكن حسنى.

---

١ سورة طه آية (١- ٨).

٩٦٢/٣ ." (٢)

---

(١) تفسير السعدي، ص/٣٠٩

(٢) الأمثال القرآنية القياسية -الجربوع، ٢٠٤/٥

٦٤. " ثالثها إذا لاقى الفاعل ساكنا من كلمة أخرى كقولك للجماعة اضرب القوم وللمخاطبة اضرب القوم

٦٥. وجوز الكسائي حذفه مطلقا إذا ما وجد ما يدل عليه كقوله تعالى كلا إذا بلغت التراقي ١ أي بلغت الروح

٦٦. وقوله حتى توارت بالحجاب ٢ أي الشمس

٦٧. فإذا نزل بساحتهم ٣ يعنى العذاب لقوله قبله أفبعذابنا يستعجلون ٤

٦٨. فلما جاء سليمان ٥ تقديره فلما جاء الرسول سليمان

٦٩. والحق أنه في المذكورات مضمر لا محذوف وقد سبق الفرق بينهما

٧٠. أما حذفه وإقامة المفعول مقامه مع بناء الفعل للمفعول فله أسباب

٧١. منها العلم به كقوله تعالى خلق الإنسان من عجل ٦ وخلق الإنسان ضعيفا ٧ ونحن نعلم أن الله خالقه

٧٢. قال ابن **جنى وضابطه أن** يكون الغرض إنما هو الإعلام بوقوع الفعل بالمفعول ولا غرض في إبانة الفاعل من هو

٧٣. ومنها تعظيمه كقوله قضى الأمر الذي في تستفتيان ٨ إذ كان الذي قضاه عظيم القدر

٧٤. وقوله وغيض الماء وقضي الأمر ٩ ." (١)

٧٥. " بل يجوز دخولها من غير تكرار قال تعالى ويقولون سبعة وثامنهم كلبهم ١ وقال ولقد آتينا موسى وهارون الفرقان وضياء وذكرا للمتقين ٢

٧٦. وتقول جاءني زيد والعالم

٧٧. السادس الزيادة للتأكيد كقوله تعالى إلا ولها كتاب معلوم ٣ بدليل الاية ٤ الأخرى

٧٨. قال الزمخشري دخلت الواو لتأكيد لصوق الصفة بالموصوف الدالة على إن اتصافه بها أمر ثابت مستقر ٥

٧٩. **وضابطه إن** تدخل على جملة صفة للنكرة نحو جاءني رجل ومعه ثوب آخر وكذا وثامنهم كلبهم ١

---

(١) البرهان في علوم القرآن، ١٤٤/٣

٨٠. وقال الشيخ جمال الدين بن مالك في باب الاستثناء من شرح التسهيل وتابعه الشيخ أثير الدين إن الزمخشري تفرد بهذا القول وليس كذلك فقد ذكر الأزهري في الأزهرية فقال وتأتي الواو للتأكيد نحو ما رأيت رجلا إلا وعليه ثوب حسن وفي القرآن منه وما أهلكنا من قرية إلا ولها كتاب معلوم ٣ وقال وما أهلكنا من قرية إلا لها منذرون ٦ انتهى

٨١. وأجازه أبو البقاء أيضا في الآية وفي قوله تعالى وعسى إن تكرهوا شيئا وهو خير لكم ٧ فقال يجوز إن تكون الجملة في موضع نصب صفة ل شيء وساغ دخول الواو لما كانت صورة الجملة هنا كصورتها إذا كانت حالا ٨ ." (١)

٨٢. "

والنفي لا يرد إلا على المجاز ، ولا يرد على الحقيقة؛ لأن نفيها كذب.. وما اعترض به من قوله : ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ﴾ فإن النفي وارد على المجاز.. إذ المعنى : وما رميت خلقًا إذ رميت كسبًا.. أو : وما رميت انتهاء إذ رميت ابتداء.

وقد تُنفى الاستطاعة ويراد بها نفي القدرة والإمكان؛ نحو : ﴿فَلا يَسْتَطِيعُونَ تَوْصِيَةً﴾.

وقد تُنفى ويراد بها الامتناع؛ نحو : ﴿هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَنْ يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ﴾ أرادوا بالاستفهام النفي.. والمنفي هو امتناع الإنزال عادة لا عجزًا؛ لأنهم لم يشكوا في مقدرة الله..

وقد تنفى ويراد بها الوقوع بمشقة؛ نحو : ﴿إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾..

وما جاء في القرآن بلفظ الاستفهام من الله ، فمراد به أن المخاطب عنده علم بإثبات ما يستفهم عنه أو نفيه..

وقد يرد الاستفهام للإنكار ، فتكون الأداة للنفي وما بعدها منفي..

فإن كان الفعل ماضيًا فمعناه : لم يكن.. وإن كان مضارعًا فمعناه : لا يكون..

وقد يرد الاستفهام للتوبيخ **والتقريع.. وضابطه** : أن ما بعد الأداة واقع كان يجب ألا يقع؛ نحو : ﴿أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي﴾ فالإثبات هو المقصود ، والنفي جاء بعد ذلك عكس الاستفهام الإنكاري..

وكما أن التوبيخ يكون على ما وقع ، وهو جدير ألا يقع ، يكون على ترك فعل كل ينبغي أن يقع فلم يقع؛ نحو : ﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا﴾.. وقد يكون الاستفهام للتقرير؛ وهو

---

(١) البرهان في علوم القرآن، ٤/٤٤٠

حمل المخاطب على الإقرار ، والاعتراف بأمر قد استقر عنده..

٣٢٦ | ٣٩٦." (١)

٨٣. "التوحيد ولكل واحد من الجمع والإفراد ضد آخر وهو التثنية ولكن لم يجيء إلا ضميرها ولقلته أدرجه في باب الحذف والإثبات تارة كقوله ودع ميم خيرا منهما وتارة أدرجه في باب المد والقصر كقوله وحكم صحاب قصر همزة جاءنا والتنوين ضده ترك التنوين إما لعدم الصرف وإما للإضافة وكلاهما قد استعمله بهذا اللفظ وبما يؤدي معناه كقوله ونونوا عزيز رضا نص ثمود مع الفرقان والعنكبوت لم ينون وقلب نونوا من حميد خالصة أضف أكل أضف حلا ، وقد يعبر عن التنوين بالنون نفيا وإثباتا كقوله شهاب بنون ثق معا سبأ افتح دون نون وفي درجات النون ولا نون شركا ولو تجنب ذلك لكان أحسن لأنه قد آخى بين النون والياء كما يأتي فيتحد اللفظ والضد يختلف فيقول تارة نغفر بنونه فيكون ضده **الياء وضابطه أن** يكون الحرف المختلف فيه فعلا مضارعا ، وحيث يكون الحرف المختلف فيه اسما تكون النون فيه عبارة عن التنوين ، وأما التحريك فضده الإسكان سواء كان التحريك مقيدا أو مطلقا وكلاهما مستعمل كقوله معا قدر حرك وحرك عين الرعب ضما وسكن معا شنآن وأرنا وأرني ساكنا الكسر وقوله اعملا أي اجعل عاملا في الحرف ما يتصف به الحرف من ارتفاع وانفتاح وانخفاض فمتى ذكر التحريك فضده السكون ومتى ذكر اسم الحركة دونها فالضد له مثاله إذا قال ارفع فضده انصب وإذا قال انصب فضده اخفض وإذا قال اخفض فضده انصب ولا مدخل للسكون في القراءة المسكوت عنها ، وإن ذكر التحريك مع واحد من هذه الثلاثة فالضد له وهو السكون ولا التفات إلى كونه قد قيد التحريك بضم أو فتح أو كسر مثاله قوله وتسأل ضموا التاء واللام حركوا برفع فلأجل قوله حركوا أخذنا السكون للقراءة الأخرى ولم نأخذ ضد الرفع ولو قال موضع حركوا برفع رفعوا لأخذنا ضد الرفع وهو النصب وكذا قوله وحمزة وليحكم بكسر ونصبه يحركه لولا قوله يحركه لكانت قراءة الباقين بفتح اللام وخفض الميم فلما قال يحركه سكن الحرفان فاعرف ذلك فإنه قل من أتقنه فهذا شرح." (٢)

٨٤. "هذا عطف على كلام مقدر دل عليه ما تقدم أي افعل ما ذكرت لك من تخفيف الهمزة وأشمم ورم في مواضع ذلك بشرطه أي أن تخفيف الهمز المتطرف ليس بمانع من جريان الروم

---

(١) الأصلان في علوم القرآن، ص/٣٢٦

(٢) شرح الشاطبية لأبي شامة، ٦١/١

والإشمام فقطع بهذا الكلام وهم من توهم ذلك والروم والإشمام من خصائص الأطراف يجريان في المضموم دون المفتوح عند القراء ويجري الروم وحده في المكسور فمعنى البيت أنهما جائزان في كل ما تقدم بشروطهما إلا في موضع يبدل طرفه بالهمزة حرف مد أي ألفا أو واوا أو ياء سواكن وقبلهن حركات من جنسهن أو ألف فلا روم ولا إشمام حينئذ لأن هذه حروف سواكن لا أصل لهن هنا في الحركة فصرن مثلهن في يخشى ويدعوا ويرمي وذلك نحو-الملأ-ولؤلؤ-والباريء-ويشأ- وضابطه كل همز طرف قبله متحرك أو ألف وقد سبق ذكر النوعين في قوله فأبدله عنه حرف مد مسكنا ويبدله مهما تطرف مثله فأما ما قبله ساكن غير الألف فيصح رومه وإشمامه وهو نوعان أحدهما ما ألقي فيه حركة الهمز على الساكن نحو دفء والثاني ما أبدل فيه الهمز حرفا وأدغم فيه ما قبله نحو (قروء-وشيء) ، فكل واحد من هذين النوعين قد أعطي حركة فترام تلك الحركة ، أما ما ألقى عليه حركة الهمز فظاهر وأما نحو-قروء-فقد أدغم في الحرف المبدل من الهمز ما قبله ولا يدغم إلا في متحرك وضابطه كل همز طرف قبله ساكن غير الألف وهذا معنى قول صاحب التيسير والروم والإشمام جائزان في الحرف المتحرك بحركة الهمزة وفي المبدل منها غير الألف ، ومحفل القوم مجتمعهم أي هذا الباب موضع اجتماع أنواع تخفيف الهمز فاعرفه ونصبه على الحال

(٢٥١)

وما واو أصلي تسكن قبله أو اليا فعن بعض بالإدغام حملا." (١)

٨٥. "ذكرها في باب الهمزتين من كلمة فإن لم يذكر ثم شيئا من الاستفهامين وإن كان الجميع لا خلف عن هشام في مده وضابطه أن يتكرر الاستفهام وفي كل واحد همزتان وإلا فقد يوجد أحد الشرطين ولا يكونا من هذا الباب بيانه أن المتكرر يوجد وليس في كل واحد همزتان كالذي في قصة لوط في سورة الأعراف (أتأتون الفاحشة)-(أئنكم لتأتون) ، فهذا استفهام مكرر لكن الأول همزة واحد والثاني كذلك في قراءة نافع وحفص وفي قراءة غيرهما ويوجد الهمزتان ولا يكرر وهذا كثير نحو (أئن لنا لأجرا)-(أئنك لأنت يوسف)-(أئنا لمغرمون) ، كل ذلك يقرأ بالاستفهام والخبر وليس من هذا الباب ومنه ما أجمع فيه على الاستفهام نحو (أئذا ما مت)-(أئنا لتاركوا آلهتنا)- (أئنك لمن المصدقين)-(أئن ذكرتم) ، ولفظ الناظم بقوله-أئذا-أئنا-مد الأول وقصر الثاني لأجل الوزن وكلاهما قريء به كما بينه ولكن لم يخص أحد بالمد الأول دون الثاني بل منهم من مدهما

---

(١) شرح الشاطبية لأبي شامة، ٢٥١/١

ومنهم من قصرهما في جميع هذه المواضع ثم بين النظام اختلاف القراء في هذا الاستفهام المكرر على الصفة المذكورة فقال فذو استفهام الكل أولا أي كل القراء يقرأ أول بلفظ الاستفهام أي بهمزتين والتحقيق والتسهيل يوجدان من أصولهم في ذلك ونصب قوله أولا على الظرف أي أول الاستفهامين يدل على ذلك أنه قال بعد ذلك وهو في الثاني أي والإخبار في اللفظ الثاني على ما سنبينه ولو كان قال الأول بالألف واللام ولو نصبه على أنه مفعول بالاستفهام لأنه مصدر لكان جائزا ويكون معنى استفهموه جعلوه بلفظ الاستفهام فقوله الكل مبتدأ وذو استفهام خبره مقدم عليه والجملة خبر وما كرر استفهامه والعائد إليه محذوف أي الكل ذو استفهام فيه أولا ويجوز أن يكون المعنى كله ذو استفهام على أن يكون الكل عبارة عن المواضع لا عن القراء والمعنى الأول لقوله بعده سوى نافع وعلى المعنى الثاني نحتاج أن يقدر للقراء سوى نافع والله أعلم

(٧٩٠)." [١]

٨٦. "أولا: المد الأصلي (الطبيعي)

وهو المد الذي لا تقوم ذات الحرف إلا به ويتوقف على سبب من أسباب المد الفرعي، بل يكفي فيه وجود حرف المد واللين وضابطه ألا يقع بعد حرف المد واللين همز ولا سكون نحو: قالوا، وأقبلوا.

وسمى بالمد الأصلي لأنه أصل لجميع المدود وسمى بالمد الطبيعي لأن صاحب الطبيعة السليمة لا ينقصه عن مقداره ولا يزيد عليه.

ومقدار المد الطبيعي فهو مد الصوت بقدر حركتين فقط في الوصل والوقف ولا يجوز النقص عن هذا القدر أو الزيادة عليه، والحركة بمقدار حركة الأصبع قبضا أو بسطا بحالة متوسطة لا بالسريعة ولا بالبطيئة.

ولا يضبط ذلك إلا بالمشافهة والسماع من أفواه الشيوخ والمعلمين.

ثانيا: المد الفرعي (المزيدي)

وهو المد الزائد على مقدار المد الطبيعي لسبب من الأسباب الآتي ذكرها وهو الذي تقوم ذوات حروف المد بدونه. وضابطه أن يقع بعد حرف المد واللين أو بعد حرف اللين وحده همز أو

---

(١) شرح الشاطبية لأبي شامة، ٢/٢١٧

سكون سواء كان السكون لازما أو عارضا نحو:

والسماء، وما أنزل، ونحو: السوء، وشيء لدى الوقف.

ونحو: دآبّة، والم وصلا ووقفا ونحو: تعلمون ونستعين والحساب وقفا.

وسمى بالمد الفرعي لتفرعه من المد الطبيعي.

ويسمى أيضا بالمد المزيدي لزيادة مده على مقدار المد الطبيعي.

وأما أسبابه فاثنان لفظي ومعنوي:

فأما السبب اللفظي فنوعان الهمز والسكون مطلقا وهما سبب لزيادة المد الفرعي عن المد الأصلي. وأنواعه خمسة: الهمز سبب لثلاثة أنواع وهي المد المتصل والمنفصل والبدل، والسكون سبب لنوعين وهما المد اللازم والمد العارض للسكون.." (١)

٨٧. "عليه السلام ﴿والميسر﴾ القمار، وضابطه: أن يكون فيه بين غانم أو غارم.

عليه السلام ﴿كبير﴾ أي في الكيفية، وفي قراءة: كثير؛ أي: في الكمية.." (٢)

٨٨. "فَوَسْوَسَ إِلَيْهِ الشَّيْطانُ قالَ يا آدَمُ هَلْ أَدُلُّكَ عَلى شَجَرَةِ الْخُلْدِ وَمُلْكٍ لا يَبْلى (١٥).

فجملة قالَ يا آدَمُ بيان وتفسير لجملة فَوَسْوَسَ إِلَيْهِ الشَّيْطانُ لذلك فصلت الثانية عن الأولى لأن بينهما كمال الاتصال، حيث كانت الثانية بيانا وتفسيرا للأولى.

وغير ذلك كثير فى كتاب الله العزيز.

* شبه كمال الاتصال: ويسمى:

الاستئناف **البيانى وضابطه أن** تنزّل الجملة الثانية منزلة جواب عن سؤال تضمنته الجملة الأولى.

ومن أمثلته المستفيضة فى القرآن الكريم قوله تعالى حكاية عن يوسف عليه السّلام.

وَما أُبَرِّئُ نَفْسِي إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ .. (١٦).

فالجملة الأولى تضمنت سؤالا حاصله:

ولماذا لا تبرئ نفسك؟ فكان الجواب:

---

(١) كيف تقرأ القرآن الكريم برواية الإمام قالون عن نافع المدني، المختار المشري المقروش ص/٤٨

(٢) تفسير غريب القرآن - الكواري، كَامِلَةُ الكَوارِي ٢/٢١٩

إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ ففصلت هذه الجملة عن الجملة الأولى؛ لأن الثانية نزّلت منزلة جواب عن سؤال تضمنته الجملة الأولى، فبين الجملتين شبه كمال الاتصال، أو الاستئناف البيانى كما عرفت.

ومنه فى القرآن الكريم قوله تعالى:

قالُوا سَلاماً قالَ سَلامٌ يحكى الله فى هذه الآية ما دار بين إبراهيم عليه السّلام والملائكة حين دخلوا عليه.

وجملة قالَ سَلامٌ فصلت عما قبلها لأنها بمثابة جواب عن سؤال تضمنته الجملة الأولى:

ماذا قال إبراهيم فى رده على الملائكة؟

فكان الجواب: قالَ سَلامٌ فبين الجملتين شبه كمال الاتصال أو الاستئناف البيانى- لذلك فصلت الثانية عن الأولى. ويرى الإمام عبد القاهر الجرجانى أن كل جملة مفصولة بعد جملة «قال» فى القرآن هى جواب عن سؤال مقدر تضمنته الأولى (١٧)، وإذا صح هذا فإن الاستئناف البيانى فى القرآن أكثر صور الفصل فى القرآن الكريم.

أ. د. عبد العظيم إبراهيم المطعنى

المصادر والمراجع:

---

(١٥) طه (١٢٠).

(١٦) يوسف (٢٣).

(١٧) دلائل الإعجاز (٢٣٨).." [1]

٨٩. "ونشير بعد ذلك إلى أمرين:

أولهما أن جميع تشبيهات القرآن تشبيهات مجملة، لم يذكر فيها وجه الشبه ولا مرة واحدة.

وثانيهما: أن فى تشبيهات القرآن نوعا أسميناه فى بعض كتبنا: التشبيه السلبى ..

وتحته صور كثيرة. هذا النوع نادر جدا فى غير القرآن، وكثير فى **القرآن وضابطه أن** التشبيه وقع خطأ بين أمرين خارج القرآن.

فجاء القرآن ونفى ذلك التشبيه، ومن أمثلته قوله تعالى:

أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحاتِ سَواءً مَحْياهُمْ

---

(١) الموسوعة القرآنية المتخصصة، مجموعة من المؤلفين ص/٥٠١

وَمَماتُهُمْ ساءَ ما يَحْكُمُونَ (٨).

فهذا التشبيه بين الصالحين والطالحين وقع خارج دائرة القرآن، فى ظن الذين عاندوا الله ورسوله. والذى فى القرآن هو نفى ذلك التشبيه. لذلك أسميناه ب «التشبيه السلبى أو التشبيه المسلوب» (٩).

أ. د. عبد العظيم إبراهيم المطعنى

---

(٨) الجاثية: ٢١.

(٩) خص ائص التعبير فى القرآن الكريم وسماته البلاغية (مبحث التشبيه) مكتبة وهبة– القاهرة.." (١)

٩٠. "الضرورة. ثم قال: ومن هذا الفن في اللغة شيء كثير لا يكاد يحاط به، ويؤخذ من هذا أن التضمين سماعي.

وذكر الشيخ ياسين في التلويح على التصريح: أن التضمين سماعي.

وقال صاحب التصريح بمضمون التوضيح الشيخ خالد الأزهري: واختلف في التضمين أهو قياسي أم سماعي؟ والأكثرون على أنه **قياسي، وضابطه أن** يكون الأول والثاني يجتمعان في معنى. قاله المرادي في تلخيصه.

والتضمين النحوي قياسي عند الأكثرين، والتضمين البياني قياسي بإجماع النحويين. وقد ذكر ابن جني أنه لو نقل ما جمع من التضمين عن العرب لبلغ مئين أوراقا. فإذا قررنا أن التضمين قياسي فقد جرينا على قول له قوة واعتمدنا على ركن شديد. وإذا قلنا سماعي فقد يعترض علينا من يقول: إن من علماء اللغة من يرى أنه قياسي فلماذا تضيقون على الناس؟ فنحن نثبت القولين، ولكن نرجح قياسيته، والقول بجواز استعماله للعارفين بدقائق العربية وأسرارها، ولا يصح أن نحظره عليهم لأنه داخل في الحقيقة أو المجاز أو الكناية. والبلغاء يستعملونه في كلامهم بلا حرج فكيف نسد باب التضمين في اللغة وهو يرجع إلى أصول ثابتة فيها؟ فعلى نحو – هذه التأويلات ينبغي أن يحمل ما ورد من هذا الباب وهو مقصور على السماع لا يجوز القياس عليه، وجميع ما أورده ابن قتيبة في

---

(١) الموسوعة القرآنية المتخصصة، مجموعة من المؤلفين ص/٥٢٢

هذا الباب إنما نقله من كتاب يعقوب بن السكيت في المعاني، وفي هذا الباب لم يذكر كلمة تضمين ولو مرة واحدة على كثرة ما أورده من مسائل وإنما يستعمل كلمة (الحمل)." (١)

٩١. "والإفراد ضد آخر وهو التثنية ولكن لم يجيء إلا ضميرها ولقلته أدرجه في باب الحذف والإثبات تارة كقوله: ودع ميم خيرا منهما، وتارة أدرجه في باب المد والقصر كقوله: وحكم صحاب قصر همزة جاءنا، والتنوين ضده ترك التنوين إما لعدم الصرف وإما للإضافة وكلاهما قد استعمله بهذا اللفظ وبما يؤدي معناه كقوله: ونونوا عزيز رضا نص ثمود مع الفرقان والعنكبوت لم ينون، وقلب نونوا من حميد خالصة أضف أكل أضف حلا.

وقد يعبر عن التنوين بالنون نفيا وإثباتا كقوله: شهاب بنون ثق معا سبأ افتح دون نون وفي درجات النون ولا نون شركا، ولو تجنب ذلك لكان أحسن؛ لأنه قد آخى بين النون والياء كما يأتي فيتحد اللفظ والضد يختلف فيقول تارة: نغفر بنونه فيكون ضده **الياء، وضابطه أن** يكون الحرف المختلف فيه فعلا مضارعا، وحيث يكون الحرف المختلف فيه اسما تكون النون فيه عبارة عن التنوين.

وأما التحريك فضده الإسكان سواء كان التحريك مقيدا أو مطلقا وكلاهما مستعمل كقوله: معا قدر حرك وحرك عين الرعب ضما وسكن معا شنآن وأرنا وأرني ساكنا الكسر وقوله اعملا أي اجعل عاملا في الحرف ما يتصف به الحرف من ارتفاع وانفتاح وانخفاض فمتى ذكر التحريك فضده السكون ومتى ذكر اسم الحركة دونها فالضد له مثاله إذا قال ارفع فضده انصب وإذا قال انصب فضده اخفض وإذا قال اخفض فضده انصب ولا مدخل للسكون في القراءة المسكوت عنها، وإن ذكر التحريك مع واحد من هذه الثلاثة فالضد له وهو السكون ولا التفات إلى كونه قد قيد التحريك بضم أو فتح أو كسر مثاله قوله: وتسأل ضموا التاء واللام حركوا برفع، فلأجل قوله: حركوا أخذنا السكون للقراءة الأخرى ولم نأخذ ضد الرفع، ولو قال موضع حركوا برفع: رفعوا لأخذنا ضد الرفع وهو النصب، وكذا قوله وحمزة وليحكم بكسر ونصبه يحركه لولا قوله: يحركه لكانت قراءة الباقين بفتح اللام وخفض الميم، فلما قال يحركه سكن الحرفان فاعرف ذلك فإنه قل من أتقنه فهذا شرح ما ذكر من أمثلة الأضداد في هذين البيتين وقد استعمل ألفاظا أخر كثيرة لم يذكرها هنا منها التقديم والتأخير كقوله هنا: قاتلوا أخر وختامه بفتح وقدم مده ومنها القطع والوصل كقوله: وشام قطع اشدد وشدد وصل وامدد.

---

(١) التضمين النحوي في القرآن الكريم، محمد نديم فاضل ١٠٩/١

ويجيء صل بمعنى آخر وهو وصل ميم الجمع وهاء الكناية بواو أو ياء وضده ترك ذلك.
ومنها الإهمال الدال على النقط في القراءة الأخرى كقوله في سورة الأنعام: في يقض الحق شدد وأهملا ومنها الاستفهام والخبر كقوله: واستفهام إنا صفا ولا وأخبروا بخلف إذا ما مت وغير ذلك مما يأتي في مكانه إن شاء الله تعالى.

-٦٠

وحيث جرى التحريك غير مقيد ... هو الفتح والإسكان آخاه منزلا

يعني إذا أطلق التحريك فمراده به الفتح دون الضم والكسر مثاله: معا قدر حرك من صحاب أي افتح الدال، وقال في الضم والكسر: وحرك عين الرعب ضما وضيقا مع الفرقان حرك م ثقلا بكسر فقيدهما ولم يطلق لفظ التحريك.

وقوله: والإسكان آخاه فيه وجهان؛ أحدهما: أن السكون آخا التحريك غير المقيد في أنه متى ذكر غير." (١)

٩٢. "يصل ميم الجمع بواو في الوصل لا يقف بالواو على الأصل فما الظن بغيره فإن قلت هلا جرى الوجهان في نحو:

"دعاؤكم" و"هاؤم"؛ لأن الهمز فيها متوسط بزائد دخل عليه بعده كما لو كان الزائد قبله قلت؛ لأن الهمز هنا دائر بين أن يكون متوسطا أو متطرفا، وأيا ما كان فحمزة يسهله بخلاف ما إذا كان الزائد متقدما فإن الهمز يصير مبتدأ والمبتدأ فيه الخلاف كما سبق ولم تكن له حاجة إلى ذكر لام التعريف؛ لأنه قد فهم له الخلاف فيه مما سبق في مذهب ورش ولكنه أراد إعلام أنه من هذا النوع والنقل فيه أولى من غيره والله أعلم.

-٢٥٠

وأشمم ورم فيما سوى متبدل ... بها حرف مد واعرف الباب محفلا

هذا عطف على كلام مقدر دل عليه ما تقدم أي افعل ما ذكرت لك من تخفيف الهمزة، وأشمم ورم في مواضع ذلك بشرطه أي أن تخفيف الهمز المتطرف ليس بمانع من جريان الروم والإشمام فقطع بهذا الكلام وهم من توهم ذلك والروم والإشمام من خصائص الأطراف يجريان في المضموم دون المفتوح عند القراء ويجري الروم وحده في المكسور فمعنى البيت: أنهما جائزان في كل ما

---

(١) إبراز المعاني من حرز الأماني أبو شامة المقدسي ص/٤٤

تقدم بشروطهما إلا في موضع يبدل طرفه بالهمزة حرف مد أي ألفا أو واوا أو ياء سواكن وقبلهن حركات من جنسهن أو ألف فلا روم ولا إشمام حينئذ؛ لأن هذه حروف سواكن لا أصل لهن هنا في الحركة فصرن مثلهن في يخشى ويدعو ويرمي وذلك نحو: الملأ، ولؤلؤ، والبارئ، **ويشأ. وضابطه كل** همز طرف قبله متحرك أو ألف وقد سبق ذكر النوعين في قوله: فأبدله عنه حرف مد مسكنا، ويبدله مهما تطرف مثله، فأما ما قبله ساكن غير الألف فيصح رومه وإشمامه وهو نوعان أحدهما ما ألقي فيه حركة الهمز على الساكن نحو دفء، والثاني ما أبدل فيه الهمز حرفا وأدغم فيه ما قبله نحو: "قروء"، و"شيء"؛ فكل واحد من هذين النوعين قد أعطي حركة فترام تلك الحركة.

أما ما ألقى عليه حركة الهمز فظاهر وأما نحو: "قروء" فقد أدغم في الحرف المبدل من الهمز ما قبله ولا يدغم إلا في **متحرك وضابطه كل** همز طرف قبله ساكن غير الألف، وهذا معنى قول صاحب التيسير: والروم والإشمام جائزان في الحرف المتحرك بحركة الهمزة وفي المبدل منها غير الألف.

ومحفل القوم مجتمعهم: أي هذا الباب موضع اجتماع أنواع تخفيف الهمز فاعرفه، ونصبه على الحال.

٢٥١-

وما واو اصلي تسكن قبله ... أو اليا فعن بعض بالادغام حملا

أي والهمز الذي تسكن قبله واو أصلي؛ يعني إذا وقعت واو أصلية ليست بزائدة وهي ساكنة قبل الهمز نحو: "سوء" و"السوأى"، أو ياء كذلك نحو: "شيء"، "واستيأس"١.

---

١ سورة يوسف، آية: ١١٠.." (١)

٩٣. "فالجميع واقع في أنه واحد على لفظ واحد، وما نظمه صاحب القصيدة "أءذا" أءنا إلا في موضعين في النازعات، فإنه في آيتين متجاورتين، ولفظه على عكس ما ذكره وهو "أإنا"، و"أإذا" والذي في العنكبوت في آيتين، ولكنه بلفظ آخر متحد، وهو "أإنكم"، "أإنكم" فما أراد الناظم بقوله: نحو "أإذا" "أإنا" إلا تشبيه تعاقب الاستفهامين على ما بيناه، فإن قلت: قد تكرر في سورة والصافات يقول: ﴿أإنك لمن المصدقين، أإذا متنا وكنا ترابا وعظاما أإنا لمدينون﴾ ، فيأخذ الوسط

---

(١) إبراز المعاني من حرز الأماني أبو شامة المقدسي ص/١٧٩

مع الذي قبله أم الذي بعده؟ قلت: بل مع الذي بعده؛ فإنهما اللفظان، ونص عليهما الناظم فلا معدل عنهما إلا إذا لم يجدهما كما في العنكبوت كيف وإن أتتك قد تقدم ذكرها في باب الهمزتين من كلمة فإن لم يذكر ثم شيئا من الاستفهامين، وإن كان الجميع لا خلف عن هشام في **مده، وضابطه أن** يتكرر الاستفهام وفي كل واحد همزتان وإلا فقد يوجد أحد الشرطين ولا يكونا من هذا الباب، بيانه أن المتكرر يوجد وليس في كل واحد همزتان، كالذي في قصة لوط في سورة الأعراف: ﴿أتأتون الفاحشة﴾ ، ﴿إنكم لتأتون﴾ ، فهذا استفهام مكرر لكن الأول همزة واحد، ولثاني كذلك في قراءة نافع وحفص وفي قراءة غيرهما، ويوجد الهمزتان ولا يكرر وهذا كثير نحو: ﴿أإن لنا لأجرا﴾ ، ﴿أإنك لأنت يوسف﴾ ، ﴿إنا لمغرمون﴾ .

كل ذلك يقرأ بالاستفهام والخبر، وليس من هذا الباب ومنه ما أجمع فيه على الاستفهام نحو: ﴿أإذا ما مت﴾ ، ﴿أإنا لتاركو آلهتنا﴾ ، ﴿أإنك لمن المصدقين﴾ ، ﴿أإن ذكرتم﴾ ، ولفظ الناظم بقوله: "أئذا"، "أئنا" مد الأول وقصر الثاني لأجل الوزن وكلاهما قرئ به كما بينه ولكن لم يخص أحد بالمد الأول دون الثاني بل منهم من مدهما ومنهم من قصرهما في جميع هذه المواضع ثم بين النظام اختلاف القراء في هذا الاستفهام المكرر على الصفة المذكورة فقال فذو استفهام الكل أولا؛ أي: كل القراء يقرأ أول بلفظ الاستفهام؛ أي: بهمزتين والتحقيق والتسهيل يوجدان من أصولهم في ذلك ونصب قوله: أولا على الظرف؛ أي: أول الاستفهامين يدل على ذلك أنه قال بعد ذلك: وهو في الثاني؛ أي: والإخبار في اللفظ الثاني على ما سنبينه، ولو كان قال الأول بالألف واللام، ولو نصبه على أنه مفعول بالاستفهام؛ لأنه مصدر لكان جائزا، ويكون معنى استفهموه جعلوه بلفظ الاستفهام، فقوله: الكل مبتدأ، وذو استفهام خبره مقدم عليه، والجملة خبر وما كرر استفهامه والعائد إليه محذوف؛ أي: الكل ذو استفهام فيه أولا ويجوز أن يكون المعنى كله ذو استفهام على أن يكون الكل عبارة عن المواضع لا عن القراء والمعنى الأول لقوله: بعده سوى نافع، وعلى المعنى الثاني: نحتاج أن يقدر للقراء سوى نافع والله أعلم.

-٧٩٠

سوى نافع في النمل والشام مخبر ... سوى النازعات مع إذا وقعت ولا

أي: استثنى نافع وحده الذي في النمل، فقرأ الأول فيه بالإخبار؛ أي: بهمزة واحدة:." (١)

(١) إبراز المعاني من حرز الأماني أبو شامة المقدسي ص/٥٤٤

٩٤. "جميل أمثل بي. ويجوز أن يكون خبرا محذوف المبتدأ، أي: أمري صبر جميل. وهل يجب حذف مبتدأ هذا الخبر/ أو خبر هذا **المبتدأ؟ وضابطه أن** يكون مصدرا في الأصل بدلا من اللفظ بفعله، وعبارة بعضهم تقتضي الوجوب، وعبارة آخرين الجواز. ومن التصريح بخبر هذا النوع. ولكنه في ضرورة شعر قوله:

٢٧٥٧ - فقالت على اسم الله أمرك طاعة ... وإن كنت قد كلفت ما لم أعود

وقول الشاعر:

٢٧٥٨ - يشكو إلي جملي طول السرى ... صبر جميل فكلانا مبتلى

يحتمل أن يكون مبتدأ أو خبرا كما تقدم.

وقرأ أبي وعيسى بن عمر: «فصبرا جميلا» [نصبا، ورويت عن الكسائي، وكذلك هي في] مصحف أنس بن مالك، وتخريجها على المصدر الخبري، أي: أصبر أنا صبرا، وهذه قراءة ضعيفة إن خرجت هذا التخريج، فإن سيبويه لا ينقاس ذلك عنده إلا في الطلب، فالأولى أن يجعل التقدير: إن يعقوب رجع وأمر نفسه فكأنه قال: اصبري يا نفس صبرا. وروري البيت أيضا بالرفع والنصب على ما تقدم، والأمر فيه ظاهر.." (١)

٩٥. "ثالثها: إذا لاقى الفاعل ساكنا من كلمة أخرى كقولك للجماعة: اضرب القوم، وللمخاطبة: اضرب القوم.

وجوز الكسائي حذفه مطلقا إذا ما وجد ما يدل عليه كقوله تعالى: ﴿كلا إذا بلغت التراقي﴾ أي بلغت الروح.

وقوله: ﴿حتى توارت بالحجاب﴾ أي الشمس.

﴿فإذا نزل بساحتهم﴾ يعني العذاب، لقوله قبله: ﴿أفبعذابنا يستعجلون﴾ .

﴿فلما جاء سليمان﴾ تقديره: فلما جاء الرسول سليمان.

والحق أنه في المذكورات مضمر لا محذوف وقد سبق الفرق بينهما.

أما حذفه وإقامة المفعول مقامه مع بناء الفعل للمفعول فله أسباب:.

منها: العلم به، كقوله تعالى: ﴿خلق الإنسان من عجل﴾ . ﴿وخلق الإنسان ضعيفا﴾ ونحن نعلم أن الله خالقه.

---

(١) الدر المصون في علوم الكتاب المكنون السمين الحلبي ٦/٤٥٨

قال ابن جني: وضابطه أن يكون الغرض إنما هو الإعلام بوقوع الفعل بالمفعول ولا غرض في إبانة الفاعل من هو.

ومنها: تعظيمه كقوله: ﴿قضي الأمر الذي فيه تستفتيان﴾ إذ كان الذي قضاه عظيم القدر.

وقوله: ﴿وغيض الماء وقضي الأمر﴾ .." [1]

٩٦. "بالكسرة عنها، ولم يثبت في المصاحف من ذلك سوى موضعين، بلا خلاف وهما ياعبادي الذين آمنوا في العنكبوت (وياعبادي الذين أسرفوا) آخر الزمر، وموضع بخلاف، وهو ياعباد لا خوف عليكم في الزخرف وتقدمت الثلاثة في الباب المتقدم. والقراء مجمعون على حذف سائر ذلك إلا موضعا اختص به رويس، وهو ياعباد فاتقون كما سنذكره في الباب.

(والقسم الثاني) تقع الياء فيه في الأسماء والأفعال نحو الداعي، والجواري، والمنادي، والتنادي، ويأتي، ويسري، ويتقي، ويبغي فهي في هذا وشبهه لام الكلمة وتكون أيضا ياء إضافة في موضع الجر والنصب دعائي، وأخرتني، وهذا القسم هو المخصوص بالذكر في هذا الباب. وضابطه أن تكون الياء محذوفة رسما مختلفا في إثباتها وحذفها وصلا، أو وصلا ووقفا فلا يكون أبدا بعدها إذا ثبتت ساكنة إلا متحرك. وضابطه ما ذكر في باب الوقف على أواخر الكلم أن تكون الياء مختلفا في إثباتها وحذفها في الوقف فقط إذ لا يكون بعدها إلا ساكن. ثم إن هذا القسم ينقسم أيضا قسمين:

(الأول) : ما يكون في حشو الآي.

(والثاني) يكون في رأسها. فأما الذي في حشو الآي فهو خمس وثلاثون ياء منها ما الياء فيه أصلية، وهي ثلاث عشرة ياء وباقيها، وهو اثنان وعشرون ياء وقعت الياء ياء المتكلم زائدة فالياء الأصلية الداعي في البقرة موضع، وفي القمر موضعان (ويوم يأتي) في هود (والمهتدي) في سبحان والكهف (وما كنا نبغي) في الكهف (والبادي) في الحج (وكالجوابي في سبأ والجواري) في عسق (والمنادي) في ق (ونرتعي) في يوسف (ومن يتقي) فيها أيضا.

وياء المتكلم ثنتان وعشرون ياء: وهي في البقرة ياءان إذا دعاني، واتقون يأولي الألباب، وفي آل عمران ياءان ومن اتبعن وقل، وخافون إن، وفي المائدة واخشون ولا، وفي الأنعام وقد هدان ولا،

(١) البرهان في علوم القرآن الزركشي، بدر الدين ٣/١٤٤

وفي الأعراف ثم كيدون فلا، وفي هود ياءان فلا تسألن ما عند من كسر النون ولا تخزون، وفي يوسف حتى تؤتون.." (١)

٩٧. "وروي عن قالون: الفتح، أيضا.

والراء والهمزة، وقفا، ووصلا من نحو ﴿رأى كوكبا﴾ ، ﴿رآها تهتز﴾ .

وضابطه: أن يقع قبل متحرك.

والهمزة فقط وقفا، من نحو: ﴿رأى الشمس﴾ . وضابطه: أن يقع قبل ساكن.

وسترى عدة مواضع: ﴿رأى﴾ ، بأقسامه المذكورة مفصلة في الباب الثالث.." (٢)

٩٨. "واتفقوا: على حذف ألف فاعل في الجمع الصحيح المذكر نحو: الظلمين، العلمين، وخسئين، إلا: "طاغون" [الذاريات الآية: ٥٣] و [الطور الآية: ٣٢] و"كراما كاتبين" وعلى حذف ألف الجمع في السالم المؤنث إن كثر دوره نحو: المؤمنت المتصدقت ثيبت ظلمت. واتفقت المصاحف الحجازية والشامية على إثبات الألف في المشدد والمهموز نحو: الضالين والعادين وحافين وقائمون والصائمون والسائلين١.

وأكثر المصاحف العراقية وغيرها على حذف ألفي فاعل في الجمع الصحيح المؤنث حتى المشدد والمهموز، وأقلها على حذف الأولى وإثبات الثانية نحو: الصلحت الحفظت قنتت تئبت سئحت صفت.

واتفقوا على رسم "لأيكة" [الشعراء الآية: ١٧٦] ، و [ص الآية: ١٣] بلام من غير ألف قبلها ولا بعدها ورسمت [الحجر الآية: ٧٨] ، "وق" [ق الآية: ١٤] الأيكة بألفين مكتنفي اللام وعلى حذفها من كل جمع على مفاعل أو شبهه نحو المسجد.

واتفقوا على رسم "تراء ا‌لجمعان" [الشعراء الآية: ٦١] بألف واحدة بعد الراء وعلى رسم "جاءنا قال" [الزخرف الآية: ٣٨] بألف واحدة بين الجيم والنون، وعلى رسم كل كلمة لامها همزة مفتوحة بعد فتحة وألف قبل ألف الاثنين أو التنوين بألف واحدة نحو: أن تبوآ خطا ملجأ لهن متكأ من السماء ماء دعاء ونداء فيذهب جفاء غثاء وعلى رسم "نأي" ب"سبحان" [الإسراء الآية: ٨٣] و [فصلت الآية: ٥١] بألف واحدة بعد النون وعلى رسم رءا الماضي الثلاثي اتصل بمضمر، أو ظاهر

---

(١) النشر في القراءات العشر ابن الجزري ٢/١٨٠

(٢)<الشمعة المضية منصور الطَّبَلاوي ١/١٩٦

متحرك أو ساكن حيث وقع بألف بعد الراء نحو: راء كوكبا، إلا رأى أول النجم، وثالثها "ما كذب الفؤاد ما رأى" "لقد رأى" "أساءوا السوأى" [النجم الآية: ١١-١٨] و [الروم الآية: ١٠] فإنهما رسمتا بالألف وياء بعد الراء والواو.

واتفقوا: على رسم كل كلمة في أولها ألفان فصاعدا بألف واحدة وضابطه: كل كلمة أولها همزة مقطوعة للاستفهام، أو غيره تليها همزة قطع، أو وصل على أي حركة محققة نحو: "قل.... آلله خير" "وآتى المال"، "يا آدم" "آزر" "آمين" "أءنذرتهم" "أءنت قلت" "أءلد" "أءله" "أءنزل عليه" "ءألقي" "ءأمنتم" "ءآلهتنا خير"٢.

واتفقت: المصاحف على حذف الألف الثانية من خطايا في جمع التكسير المضاف إلى ضمير المتكلم، أو المخاطب، أو الغائب حيث جاء نحو: "نغفر لكم خطيكم" "يغفر لنا ربنا خطينا" "مما خطيهم" وأكثر المصاحف على حذف الأولى وأقلها على ثبوتها، وحذفوا في كل المصاحف الألف بعد واو الجمع من قوله تعالى: "وجاءو" حيث وقع

---

١ حيث وقعت. [أ] .

٢ حيث وقعت. [أ] .." (١)

.٩٩ "مفهوم علة لا مفهوم لقب

، كما ظنه الشيخ لأن مفهوم اللقب في اصطلاح الأصوليين هو ما علق فيه الحكم باسم جامد سواء كان اسم جنس أو اسم عين أو اسم **جمع، وضابطه أنه** هو الذي ذكر ليمكن الإسناد إليه فقط لاشتماله على صفة تقتضي تخصيصه بالذكر دون غيره.

أما تعليق هذا الحكم الذي هو إباحة طعامهم بالوصف بإيتاء الكتاب فهو تعليق الحكم بعلته لأن الوصف بإيتاء الكتاب صالح لأن يكون مناط الحكم بحلية طعامهم.

وقد دل المسلك الثالث من مسالك العلة المعروف بالإيماء والتنبيه على أن مناط حلية طعامهم هو إيتاؤهم الكتاب، وذلك بعينه هو المناط لحلية نكاح نسائهم، لأن ترتيب الحكم بحلية طعامهم ونسائهم على إيتائهم الكتاب لو لم يكن لأنه علته لما كان في التخصيص بإيتاء الكتاب فائدة،

---

(١) إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر البَنَّاء ص/١٨

ومعلوم أن ترتيب الحكم على وصف لو لم يكن علته لكان حشوا من غير فائدة يفهم منه أنه علته بمسلك الإيماء والتنبيه.

قال في مراقي السعود في تعداد صور الإيماء:

كما إذا سمع وصفا فحكم ... وذكره في الحكم وصفا قد ألم

إن لم يكن علته لم يفد ... ومنعه مما يفيت استفد

ترتيبه الحكم عليه واتضح

إلخ.

ومحل الشاهد منه قوله: «استفد ترتيبه الحكم عليه» ، وقوله: «وذكره في الحكم وصفا إن لم يكن علته لم يفد» .

ومما يوضح ما ذكرنا أن قوله: الذين أوتوا الكتاب موصول وصلته جملة فعلية، وقد تقرر عند علماء النحو في المذهب الصحيح المشهور أن الصفة الصريحة كاسم الفاعل واسم المفعول الواقعة صلة أل بمثابة الفعل مع الموصول، ولذا عمل وصف المقترن بأل الموصولة في الماضي لأنه بمنزلة الفعل، كما أشار له في الخلاصة بقوله:

وإن يكن صلة أل ففي المضي ... وغيره إعماله قد ارتضي." (١)

١٠٠. "فليس على أهله فيه زكاة، قال مالك: ليس في اللؤلؤ، ولا في المسك، والعنبر زكاة.

الثاني من وجهي القياس: هو النوع المعروف بقياس العكس، وأشار له في «مراقي السعود» بقوله في كتاب الاستدلال: [الرجز]

منه قياس المنطقي والعكس ... ومنه فقد الشرط دون لبس

وخالف بعض العلماء في قبول هذا النوع من القياس، وضابطه: هو إثبات عكس حكم شيء لشيء آخر لتعاكسهما في العلة، ومثاله حديث مسلم: أيأتي أحدنا شهوته وله فيها أجر؟ ! قال: «أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر؟» الحديث، فإن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث: أثبت في الجماع المباح أجرا، وهو حكم عكس حكم الجماع الحرام ؛ لأن فيه الوزر ؛ لتعاكسهما في العلة ؛ لأن علة الأجر في الأول إعفاف امرأته ونفسه، وعلة الوزر في الثاني كونه زنى.

ومن أمثلة هذا النوع من القياس عند المالكية: احتجاجهم على أن الوضوء لا يجب من كثير القيء،

---

(١) دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب الشنقيطي، محمد الأمين ص/٨٣

بأنه لما لم يجب من قليله لم يجب من كثيره عكس البول لما وجب من قليله وجب من كثيره.

ومن أمثلته عند الحنفية، قولهم: لما لم يجب القصاص من صغير المثقل، لم يجب من كبيره عكس المحدد لما وجب من صغيره وجب من كبيره.

ووجه هذا النوع من القياس في هذه المسألة التي نحن بصددها، هو أن العروض لا تجب في عينها الزكاة، فإذا كانت للتجارة والنماء، وجبت فيها الزكاة عكس العين، فإن الزكاة واجبة في عينها، فإذا صيغت حليا مباحا للاستعمال، وانقطع عنها قصد التنمية بالتجارة، صارت لا زكاة فيها، فتعاكست أحكامها لتعاكسهما في العلة، ومنع هذا النوع من القياس بعض الشافعية، وقال ابن محرز: إنه أضعف من قياس الشبه، ولا يخفى أن القياس يعتضد به ما سبق من الحديث المرفوع، والآثار الثابتة عن بعض الصحابة، لما تقرر في الأصول، من أن موافقة النص للقياس من المرجحات، وأما وضع اللغة، فإن بعض العلماء يقول: الألفاظ الواردة في الصحيح في زكاة العين لا تشمل الحلي في لسان العرب.

قال أبو عبيد: الرقة عند العرب: الورق المنقوشة ذات السكة السائرة بين الناس، ولا تطلقها العرب على المصوغ، وكذلك قيل في الأوقية.." (١)

١٠١. "وقرأ هذا الحرف عامة السبعة ما عدا نافعا وشعبة عن عاصم وأنك لا تظمأ بفتح همزة «أن» ، والمصدر المنسبك من «أن» وصلتها معطوف على المصدر المنسبك من «أن» وصلتها في قوله: إن لك ألا تجوع أي: وإن لك أنك لا تظمأ فيها ولا تضحى. ويجوز في المصدر المعطوف المذكور النصب، والرفع، كما أشار إلى ذلك في الخلاصة بقوله:

وجائز رفعك معطوفا على ... منصوب إن بعد أن تستكملا

وإيضاح تقدير المصدرين المذكورين: إن لك عدم الجوع فيها، وعدم الظمأ.

تنبيه

أخذ بعض العلماء من هذه الآية الكريمة وجوب نفقة الزوجة على زوجها لأن الله لما قال إن هذا عدو لك ولزوجك فلا يخرجنكما من الجنة [٢٠ \ ١١٧] ، بخطاب شامل لآدم وحواء، ثم خص آدم بالشقاء دونها في قوله فتشقى دل ذلك على أنه هو المكلف بالكد عليها وتحصيل لوازم الحياة

---

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن الشنقيطي، محمد الأمين ١٢٩/٢

الضرورية لها: من مطعم، ومشرب، وملبس، ومسكن.

قال أبو عبد الله القرطبي في تفسير هذه الآية الكريمة ما نصه: وإنما خصه بذكر الشقاء ولم يقل فتشقيا يعلمنا أن نفقة الزوجة على الزوج، فمن يومئذ جرت نفقة النساء على الأزواج. فلما كانت نفقة حواء على آدم كذلك نفقات بناتها على بني آدم بحق الزوجية. وأعلمنا في هذه الآية: أن النفقة التي تجب للمرأة على زوجها هذه الأربعة: الطعام، والشراب، والكسوة، والمسكن. فإذا أعطاها هذه الأربعة فقد خرج إليها من نفقتها، فإن تفضل بعد ذلك فهو مأجور. فأما هذه الأربعة فلا بد منها. لأن بها إقامة المهجة اهـ منه.

وذكر في قصة آدم: أنه لما أهبط إلى الأرض أهبط إليه ثور أحمر وحبات من الجنة، فكان يحرث على ذلك الثور ويمسح العرق عن جبينه وذلك من الشقاء المذكور في الآية.

والظاهر أن الذي في هذه الآية الكريمة من البديع المعنوي في اصطلاح البلاغيين، هو ما يسمى «مراعاة النظير» ، ويسمى «التناسب، والائتلاف. والتوفيق، والتلفيق» . فهذه كلها أسماء لهذا النوع من البديع المعنوي. وضابطه: أنه جمع أمر وما يناسبه لا بالتضاد. كقوله تعالى: الشمس والقمر بحسبان [٥٥ \ ٥] ، فإن الشمس، والقمر متناسبان." (١)

١٠٢. "يقول: يقتضي الندب. والظاهر ما ذكرنا من أنه لم يفعل للتشريع، ولكنه يدل على الجواز.

القسم الثاني: هو الفعل التشريعي المحض. وهو الذي فعل لأجل التأسي والتشريع، كأفعال الصلاة وأفعال الحج مع قوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي» وقوله: «خذوا عني مناسككم» .

القسم الثالث: وهو المقصود هنا هو الفعل المحتمل للجبلي والتشريعي. وضابطه: أن تكون الجبلة البشرية تقضيه بطبيعتها، ولكنه وقع متعلقا بعبادة بأن وقع فيها أو في وسيلتها، كالركوب في الحج، فإن ركوبه صلى الله عليه وسلم في حجه محتمل للجبلة ؛ لأن الجبلة البشرية تقتضي الركوب، كما كان يركب صلى الله عليه وسلم في أسفاره غير متعبد بذلك الركوب، بل لاقتضاء الجبلة إياه، ومحتمل للشرعي ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم فعله في حال تلبسه بالحج، وقال: «خذوا عني مناسككم» . ومن فروع هذه المسألة: جلسة الاستراحة في الصلاة، والرجوع من صلاة العيد في طريق أخرى غير التي ذهب فيها إلى صلاة العيد، والضجعة على الشق الأيمن، بين ركعتي الفجر وصلاة الصبح، ودخول مكة من كداء - بالفتح والمد - والخروج من كدى - بالضم والقصر -

---

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن الشنقيطي، محمد الأمين ١٠٨/٤

والنزول بالمحصب بعد النفر من منى، ونحو ذلك.

ففي كل هذه المسائل خلاف بين أهل العلم ؛ لاحتمالها للجبلي والتشريعي، وإلى هذه المسألة أشار في مراقي السعود بقوله:

وفعله المركوز في الجبله ... كالأكل والشرب فليس مله

من غير لمح الوصف والذي احتمل ... شرعا ففيه قل تردد حصل

فالحج راكبا عليه يجري ... كضجعة بعد صلاة الفجر

ومشهور مذهب مالك: أن الركوب في الحج أفضل، إلا في الطواف والسعي، فالمشي فيهما واجب.

وقال سند واللخمي من المالكية: إن المشي أفضل للمشقة، وركوبه صلى الله عليه وسلم جبلي لا تشريعي.

وما ذكرنا عن مالك من أن الركوب في الحج أفضل من المشي، هو قول أكثر أهل العلم، وبه قال أبو حنيفة والشافعي وغيرهما.

قال النووي في شرح المهذب: قد ذكرنا أن الصحيح في مذهبنا أن الركوب أفضل.." [1]

١٠٣. "وقد نظم أوجه الحالة الشيخ العلامة على المنصوري رحمه الله تعالى فقال:

وكل من أشبع نحو الدين ... ثلاثة تجري بوقف اللين

ومن يرى قصرا فبالقصر اقتصر ... ومن يوسطه يوسط أو قصر اهـ

ومثال تقدم العارض الممدود بحرف اللين على العارض الممدود بحرف المد واللين نحو قوله تعالى: ﴿ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين﴾ [البقرة: ٢] بأن وقف على "لا ريب" وعلى "المتقين" ففي العارض الأخير ستة أوجه لعامة القراء وتوضيحها كالآتي:

القصر في "لا ريب" عليه المدود الثلاثة في "المتقين" ثم التوسط في "لا ريب" عليه التوسط والمد في "المتقين" ثم المد فيهما معا.

وقد نظم أوجه هذه الحالة المحقق سيدي الشيخ مصطفى الميهي الأحمدي رضي الله عنه فقال:

وكل من قصر حرف اللين ... ثلاثة تجري بنحو الدين

وإن توسطه فوسط اشبعا ... وإن تمده فمد مشبعا اهـ

الكلام على النوع الثالث وهو المد الجائز البدل **وتعريفه وضابطه و أقسامه** ووجه تسميته بالبدل

---

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن الشنقيطي، محمد الأمين ٣٠١/٤

وبالجائز

وهذا هو النوع الثالث والأخير من أنواع المد الجائز.

وتعريفه: أن يتقدم الهمز على حرف المد نحو ﴿ءادم﴾ [الأعراف: ٢٦، ٢٧، ٣١، ٣٥] ﴿إيمانا﴾ [التوبة: ١٢٤] ﴿وأوذوا﴾ [آل عمران: ١٩٥] .." [1]

١٠٤. "أربعة. وهي التي أشار إليها العلامة الجمزوري في التحفة بقوله:

أقسام لازم لديهم أربعه ... وتلك كلمي وحرفي معه

كلاهما مخفف مثقل ... فهذه أربعة تفصل اه

ولكل قسم من هذه الأقسام الأربعة كلام خاص نفصله فيما يلي:

القسم الأول: المد اللازم الكلمي **المثقل: وضابطه أن** يقع بعد حرف المد واللين سكون أصلي مدغم – أي مشدد – في كلمة نحو ﴿الضآلين﴾ [الفاتحة: ٧] ﴿دآبة﴾ [البقرة: ١٦٤] ﴿الحاقة﴾ [الحاقة: ١-٣] ومنه ﴿ءآلذكرين﴾ [الأنعام: ١٤٣، ١٤٤] في موضعي الأنعام و ﴿ءآلله﴾ [الآية: ٥٩] موضع بسورة سيدنا يونس عليه الصلاة والسلام وموضع بالنمل على وجه الإبدال في الأربعة. وسمي كلميا لوقوع الساكن الأصلي بعد حرف المد واللين في كلمة: ومثقلا لكون الساكن مدغما. وتقدم سبب تسميته لازما.

القسم الثاني: المد اللازم الكلمي **المخفف: وضابطه أن** يقع بعد حرف المد واللين سكون أصلي غير مدغم – أي مخفف في كلمة نحو ﴿آلآن﴾ [الآية: ٥١، ٩١] في موضعي سورة سيدنا يونس عليه الصلاة والسلام على وجه الإبدال في غير قراءة نافع وابن وردان عن أبي جعفر وليس في التنزيل غير هذين الموضعين بالنسبة لرواية حفص عن عاصم. أما بالنسبة لغيره من القراء فكثير في القرآن الكريم نحو ﴿ياحسرتا﴾ [الزمر: ٥٦] عند من زاد الياء بعد الألف وأسكنها ﴿ومحياي﴾ [الأنعام: ١٦٢] عند من أسكن الياء وغير ذلك مما يصعب حصره.

وسمي كلميا لما تقدم ومخففا لكون السكون غير مدغم.." [2]

١٠٥. "القسم الثالث: المد اللازم الحرفي **المثقل: وضابطه أن** يقع بعد حرف المد واللين سكون أصلي مدغم – أي مشدد – في حرف. ويشترط في هذا الحرف أن يكون هجاؤه على ثلاثة أحرف

---

(١) هداية القاري إلى تجويد كلام الباري عبد الفتاح المرصفي ٣٣٣/١

(٢) هداية القاري إلى تجويد كلام الباري عبد الفتاح المرصفي ٣٤١/١

ثانيها حرف مد ولين. وثالثها ساكن سكونا اصليا وذلك نحو اللام من ﴿الم﴾ [البقرة: ١] .
وسمي حرفيا لوقوع الساكن الأصلي بعد حرف المد واللين في حرف. ومثقلا لكون الساكن مدغما.
القسم الرابع: المد اللازم الحرفي **المخفف: وضابطه أن** يقع بعد حرف المد واللين أو بعد حرف اللين وحده سكون أصلي غير مدغم "أي مخفف في حرف. ويشترط في هذا الحرف ما تقدم في نظيره قريبا".
فمثال السكون الواقع بعد حرف المد واللين نحو ﴿ص﴾ [الأعراف: ١] ﴿ن﴾ [القلم: ١] والميم من ﴿حم﴾ [غافر: ١] .
ومثال السكون الواقع بعد حرف اللين وحده هو "العين" من فاتحة سورتي مريم والشورى وليس غيره في التنزيل.
وسمي حرفيا لما سبق. ومخففا لكون السكون الأصلي غير مدغم.
وقد أشار العلامة الجمزوري في التحفة إلى ضابط كل قسم من أقسام المد اللازم الأربعة بقوله:
فإن بكلمة سكون اجتمع ... مع حرف مد فهو كلمي وقع
أو في ثلاثي الحروف وجدوا ... والمد وسطه فحرفي بدا
كلاّهما مثقل إن أدغما ... مخفف كل إذا لم يدغما اهـ." (١)

١٠٦. "ويمثل للحال والاستثناء بأمثلة مصنوعة وينتهى من ذلك كله إلى أن الكلام فيها مثل الكلام في غيرها - يريد الظرف - حسب التفصيل المتقدم.
*
* تعقيب:
إن الظرف - مطلقا - سواء أكان في النفي أو في الإثبات، يخضع لقواعد مضبوطة من حيث إفادة القصر وعدمه، فما فائدة هذه التقسيمات إذن. اللهم إلا ما ادعاه من أن نوعا من التقديم في الإثبات، لا يأتي للقصر، بل لمراعاة نظم الكلام وهذا منحى ثبت ضعفه فيما سبق.
* *

٢ - النوع الثاني من القسم الأول:

---
(١) هداية القاري إلى تجويد كلام الباري عبد الفتاح المرصفي ١/٣٤٢

وهو ما يكون التأخير فيه هو **الأبلغ، وضابطه عنده**:

أن يقدم ما الأولى به التأخير ولأن المعنى يختل ويضطرب ويسميه " المعاظلة المعنوية "كتقديم الصفة على الموصوف، وتقديم الصلة على الوصول، وبدهي أنه ليس لهذا النوع أمثلة من القرآن الكريم. إذ هو ضرب نازل من الكلام لذلك مثل له ابن الأثير بأمثلة خارجية معيبة وهذا النوع يسميه البلاغيون " التعقيد ".

ومن أمثلته عند ابن الأثير قوله الشاعر:

فقد - والشك - بين لي عناء. . . بوشك فراقهم صرد يصيح

وتقدير الكلام: صرد يصيح بوشك فراقهم بين لي عناء. حيث قدم المعمول: " بوشك فراقهم " على العامل: " يصيح ". والصرد طائر ضخم الرأس يصيد العصافير، ومنه أيضا قول الشاعر:

فأصبحت بعد خط بهجتها. . . كأن قفرا رسومها قلما

والتقدير: فأصبحت بعد بهجتها قفرا كأن قلما خط رسومها.." (١)

١٠٧. "قال السيوطي: " قيل: ولم يقع منه - أي الجناس التام المتماثل - فى القرآن سواه - أي هذه الآية المذكورة -

واستنبط شيخ الإسلام ابن حجر موضعا آخر هو قوله تعالى:

(يكاد سنا برقه يذهب بالأبصار (٤٣) يقلب الله الليل والنهار إن في ذلك لعبرة لأولي الأبصار (٤٤) .

ومنه قوله تعالى: (والذي هو يطعمني ويسقين (٧٩) وإذا مرضت فهو يشفين (٨٠) .

فالجناس بين: يسقين ويشفين. وهذا من الجناس المصحف،

وضابطه أن تختلف الحروف في النقط.

ومنه قوله تعالى: (ولقد أرسلنا فيهم منذرين (٧٢) فانظر كيف كان عاقبة المنذرين (٧٣) .

والجناس بين منذرين ومنذرين. وهذا من الجناس المحرف.

وضابطه أن يقع الاختلاف في الحركات.

وقد اجتمع المحرف والمصحف في قوله تعالى: (وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا (١٠٤) .

---

(١) خصائص التعبير القرآني وسماته البلاغية عبد العظيم المطعني ٢/١٣١

ومن الجناس قوله تعالى: (والتفت الساق بالساق (٢٩) إلى ربك يومئذ المساق (٣٠) .
وقوله تعالى: (ثم كلي من كل الثمرات) .
والجناس بين الساق والساق. وكلي وكل. وهذا من الجناس **الناقص وضابطه أن** يكون الاختلاف في عدد الحروف.
ومنه **المذيل، وضابطه أن** تكون الزيادة بأكثر من حرف كقوله تعالى:
(وانظر إلى إلهك) .." [١]
١٠٨. "وقوله تعالى: (ولكنا كنا مرسلين) ، و (من آمن بالله) ، و (إن ربهم بهم)
ومنه **المضارع. وضابطه أن** يختلفا بحرف مقارب في المخرج كقوله تعالى:
(وهم ينهون عنه وينأون عنه) .
فإن اختلفا بحرف غير مقارب فهو اللاحق.
كقوله تعالى: (ويل لكل همزة لمزة) .
ومنه المرفق: وهو ما تركب من كلمة وبعض كلمة كقوله تعالى:
(جرف هار فانهار به فى نار جهنم) .
ومنه اللفظي: بأن يختلفا بحرف مناسب للآخر مناسبة لفظية كالضاد والظاء فى قوله تعالى: (وجوه يومئذ ناضرة (٢٢) إلى ربها ناظرة (٢٣) .
ومنه القلب: بأن يختلفا في ترتيب الحروف كقوله تعالى حكاية عن هارون عليه السلام: (فرقت بين بني إسرائيل ولم ترقب قولي (٩٤) .
ومنه الاشتقاق: وهو أن يجتمعا في الأصل الاشتقاتي ويسمى المقتضب كقوله تعالى: (فروح وريحان وجنت نعيم (٨٩) .
وقوله تعالى: (فأقم وجهك للدين القيم) .
وقوله تعالى: (وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفا) .

(١) خصائص التعبير القرآني وسماته البلاغية عبد العظيم المطعني ٢/٤٣٧

ومنه تجنيس الإطلاق: بأن يتفقا من حيث الظاهر مع اختلاف المادة المشتق منها. كقوله تعالى: (قال إني لعملكم من القالين (١٦٨) .." [١]

١٠٩. "مني الآن؟!» - قال: لا أحد - قال: «تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا عبده ورسوله وأعطيك سيفك؟» - قال: لا، ولكن أشهد أن لا أقاتلك أبدا، ولا أعين عليك عدوا - فأعطاه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سيفه، فقال غورث: والله، لأنت خير مني - فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : «أجل، أنا أحق بذلك منك» - فرجع غورث إلى أصحابه، فقالوا: ويلك، ما منعك منه؟ قال: لقد أهويت إليه بالسيف لأضربه، فوالله، ما أدري من زلخني بين كتفي؛ فخررت لوجهي - وذكر حاله - قال: وسكن الوادي، فقطع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الوادي إلى أصحابه، فأخبرهم الخبر، وقرأ عليهم هذه الآية: (ولا جناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم وخذوا حذركم) أورده الثعلبي (٣) / (٣٧٨) - (٣٧٩)، والبغوي في تفسيره (٢) / (٢٨٠) - (٢٨١) من طريق الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس به - وإسناده ضعيف جدا - وينظر: مقدمة الموسوعة - .

(١٩٩٥٧) - عن يزيد الفقير، قال: سألت جابر بن عبد الله عن الركعتين في السفر، أقصرهما؟ قال: الركعتان في السفر تمام، إنما القصر واحدة عند القتال - بينا نحن مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في قتال إذ أقيمت الصلاة، فقام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، فصفت طائفة، وطائفة وجوهها قبل العدو، فصلى بهم ركعة، وسجد بهم سجدتين، ثم الذين خلفوا انطلقوا إلى أولئك فقاموا مقامهم، وجاء أولئك فقاموا خلف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، فصلى بهم ركعة، وسجد بهم سجدتين، ثم إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جلس، فسلم، وسلم الذين خلفه، وسلم أولئك، فكانت لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - ركعتين، وللقوم ركعة - ثم قرأ: (وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة) أخرجه الطيالسي في مسنده (٣) / (٣٣٦) ((١٨٩٨))، وابن خزيمة (٢) / (٣٠٤) ((١٣٦٤))، وابن عساكر في تاريخه (٦٥) / (٢٥٤) - (٢٥٥) ((٨٢٩٣))، وابن أبي حاتم (٤) / (١٠٥٣) ((٥٨٩٨)) من طريق عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي، عن يزيد الفقير، عن جابر بن عبد الله به - صححه ابن خزيمة - وفي سنده عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة المسعودي، قال عنه ابن حجر في تقريب التهذيب ((٣٩١٩)):

---

(١) خصائص التعبير القرآني وسماته البلاغية عبد العظيم المطعني ٤٣٨/٢

«صدوق اختلط قبل موته، وضابطه: أن من سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط» - وهذا الحديث رواه عنه أبو داود الطيالسي ويزيد بن زريع، وكلاهما بصريان - .
(١٩٩٥٨) - عن سليمان اليشكري: أنه سأل جابر بن عبد الله عن إقصار الصلاة، أي يوم أنزل؟ فقال جابر: انطلقنا نتلقى عير قريش آتية من الشام، حتى إذا كنا بنخل
." (١)

١١٠. "لحديث) وذلك أنهم كانوا يجلسون عند النبي - صلى الله عليه وسلم - قبل الطعام وبعد الطعام، وكان ذلك في بيت أم سلمة بنت أبي أمية أم المؤمنين، فيتحدثون عنده طويلا، فكان ذلك يؤذيه، ويستحيي أن يقول لهم: قوموا، وربما أحرج النبي - صلى الله عليه وسلم - وهم في بيته يتحدثون، فذلك قوله : (ولا مستأنسين لحديث إن ذلكم كان يؤذي النبي فيستحيي منكم والله لا يستحيي من الحق) تفسير مقاتل بن سليمان (٣) / (٥٠٤) - (٥٠٥) - .
(٦٢٦٦٨) - قال يحيى بن سلام: (والله لا يستحيي من الحق) يخبركم أن هذا يؤذي النبي تفسير يحيى بن سلام (٢) / (٧٣٣) - (٧٣٤) - .
نزول الآية
(٦٢٦٦٩) - قال عمر بن الخطاب - من طريق أنس بن مالك - : يا رسول الله، يدخل عليك البر والفاجر، فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب! فأنزل الله آية الحجاب أخرجه البخاري (١) / (٨٩) ((٤٠٢))، (٦) / (٢٠) ((٤٤٨٣))، (٦) / (١١٨) ((٤٧٩٠))، (٦) / (٥٨١) ((٤٩١٦))، ويحيى بن سلام (٢) / (٧٣٣)، وابن جرير (١٩) / (١٦٤)، (١٦٧)، والثعلبي (٨) / (٥٩) - .
(٦٢٦٧٠) - عن عبد الله بن مسعود - من طريق أبي وائل - قال: أمر عمر نساء النبي - صلى الله عليه وسلم - بالحجاب، فقالت زينب: يا ابن الخطاب، إنك لتغار علينا والوحي ينزل في بيوتنا؟! فأنزل الله: (وإذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب) أخرجه ابن جرير (١٩) / (١٦٥)، (١٦٩)، من طريق المسعودي، قال: حدثنا أبو نهشل، عن أبي وائل، عن ابن مسعود - وأورده الثعلبي (٨) / (٥٩) - (٦٠) - إسناده ضعيف؛ المسعودي عبدالرحمن بن عبد الله بن عتبة، قال عنه ابن حجر في التقريب ((٣٩١٩)): «صدوق اختلط قبل موته، وضابطه: أن من

---

(١) موسوعة التفسير المأثور ٢٥/١١

سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط» - وسماع أبي داود الطيالسي من المسعودي بعد الاختلاط، كما في الكواكب النيرات لابن الكيال ص (٥٤)؛ فيكون ضعيفا - وفيه أيضا أبو نهشل، وهو مجهول لا يعرف. كما في لسان الميزان لابن حجر (٧) / (١١٥) - .

(٦٢٦٧١) - عن عبد الله بن مسعود، قال: فضل الناس عمر بن الخطاب بأربع: بذكره الأسارى يوم بدر؛ أمر بقتلهم؛ فأنزل الله: (لولا كتاب من الله سبق) [الأنفال: (٦٨)] - وبذكره الحجاب؛ أمر نساء النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يحتجبن، فقالت له زينب: وإنك لتغار علينا ". (١)

١١١. "أما عن عاصم فالرواية بالمد بمقدار أربع حركات أو خمس، وذكر ابن الجزري أنه روي عن حفص من عدة طرق قصره.

أما إذا وقع الهمز قبل المد فيكون مد بدل:

٣ البدل: مثل ﴿ءادم﴾ ﴿ءازر﴾ ﴿أوتوا﴾ ﴿إيمانا﴾ .

سمي بذلك لأن حرف المد فيه بدل عن الهمزة الساكنة التي أبدلت ألفا أو واوا أو ياء في مثل هذه الكلمات، إذ أصلها: أأدم، أأزر، أؤتوا، إئمانا، ويمد بمقدار حركتين كالطبيعي.

السكون:

يكون لازما ويكون عارضا، وينقسم المد بحسب ذلك إلى مد لازم ومد عارض.

١ اللازم: هو ما كان السكون فيه بعد حرف المد لازما، أي: لا يسقط وصلا ولا وقفا، وهذا المد أربعة أنواع:

- لازم كلمي مثقل: وضابطه أن يأتي بعد حرف المد ساكن لازم مصحوب بالإدغام أو التشديد، مثل ﴿الطامة﴾ ﴿الصاخة﴾ ﴿أتحاجوني﴾ ﴿تأمروني﴾ ﴿آمين البيت﴾ ﴿ءالذكرين﴾ ﴿ءآلله﴾ ﴿ولا الضالين﴾ .

سمي كلميا لوقوع المد في كلمة، ومثقلا لوجود الإدغام أو التشديد مءهـ.." (٢)

١١٢. "والنفي لا يرد إلا على المجاز، ولا يرد على الحقيقة؛ لأن نفيها كذب.. وما اعترض به من قوله: ﴿وما رميت إذ رميت﴾ فإن النفي وارد على المجاز.. إذ المعنى: وما رميت خلقا إذ رميت

---

(١) موسوعة التفسير المأثور ٩٠/٣٣

(٢) قواعد التجويد على رواية حفص عن عاصم بن أبي النجود عبد العزيز القارئ ص/٩٨

كسبا.. أو: وما رميت انتهاء إذ رميت ابتداء.

وقد تنفى الاستطاعة ويراد بها نفي القدرة والإمكان؛ نحو: ﴿فلا يستطيعون توصية﴾ .

وقد تنفى ويراد بها الامتناع؛ نحو: ﴿هل يستطيع ربك أن ينزل علينا مائدة من السماء﴾ أرادوا بالاستفهام النفي.. والمنفي هو امتناع الإنزال عادة لا عجزا؛ لأنهم لم يشكوا في مقدرة الله..

وقد تنفى ويراد بها الوقوع بمشقة؛ نحو: ﴿إنك لن تستطيع معي صبرا﴾ ..

وما جاء في القرآن بلفظ الاستفهام من الله، فمراد به أن المخاطب عنده علم بإثبات ما يستفهم عنه أو نفيه..

وقد يرد الاستفهام للإنكار، فتكون الأداة للنفي وما بعدها منفي..

فإن كان الفعل ماضيا فمعناه: لم يكن.. وإن كان مضارعا فمعناه: لا يكون..

وقد يرد الاستفهام للتوبيخ والتقريع.. وضابطه: أن ما بعد الأداة واقع كان يجب ألا يقع؛ نحو: ﴿أفعصيت أمري﴾ فالإثبات هو المقصود، والنفي جاء بعد ذلك عكس الاستفهام الإنكاري..

وكما أن التوبيخ يكون على ما وقع، وهو جدير ألا يقع، يكون على ترك فعل كل ينبغي أن يقع فلم يقع؛ نحو: ﴿ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها﴾ .. وقد يكون الاستفهام للتقرير؛ وهو حمل المخاطب على الإقرار، والاعتراف بأمر قد استقر عنده..." (١)

١١٣. "..............................

= أما الطريق الثالثة عن الأعمش، ففي سندها عاصم بن عمر البجلي، كذا في اللآليء، وفي ذكر شيوخ علي بن المثنى في تهذيب الكمال (٢/ ٩٨٩) قال: "عاصم بن عامر البجلي"، ولم أجد له ترجمة بهذا الاسم، أو ذاك، وقال الشيخ المعلمي في الموضع السابق: "لم أجد عاصما هذا".

وعلي بن المثنى الطهوي -بفتح الهاء- مقبول -كما في التقريب (٢/ ٤٣ رقم ٤٠١) -، فقد ذكره ابن حبان في ثقاته (٨/ ٤٧٥)، وأشار ابن عدي إلى ضعفه في ترجمة عمر بن غياث من كتاب الكامل (٥/ ١٧١٤)، وانظر التهذيب (٧/ ٣٧٧رقم٦١٠)، وقال الشيخ المعلمي في الموضع السابق: "اتهم بسرقة الحديث"، ولم أجد من اتهمه بما ذكره الشيخ، وليته ذكر مصدره.

والراوي عن علي هذا هو أحمد بن جعفر بن أصرم البجلي الكوفي، ولم أجد من ترجم له، وقد ذكره

---

(١) الأصلان في علوم القرآن محمد عبد المنعم القيعي ص/٣٢٦

المزي في الرواة عن علي بن الـمثنى في الموضع السابق من تهذيبه، وذكر الشيخ العلمي في الموضع السابق أنه لم يعرفه.

أما الطريق الثانية عن النخعي، فهي التي أخرجها الحاكم عقب هذا الحديث، وصححها، وسكت الذهبي عنه.

وفي سند هذه الطريق عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود المسعودي، وهو صدوق، إلا أنه اختلط قبل موته، وضابطه: أن من سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط./ الجرح والتعديل (٥/ ٢٥٠ – ٢٥٢ رقم١١٩٧)، والتهذيب (٦/ ٢١٠رقم ٤٢٧)، والتقريب (١/ ٤٨٧رقم١٠٠٨)، والكواكب النيرات (ص ٢٨٢ – ٢٩٨ رقم ٣٥).

والراوي عن المسعودي هنا هو عاصم بن علي بن عاصم بن صهيب الواسطي، أبو الحسن التيمي، وهو ممن سمع من المسعودي بعد الاختلاط، وهو صدوق، إلا أنه ربما وهم، قال عنه الإمام أحمد: صحيح الحديث، قليل الغلط، ما كان أصح حديثه، وكان إن شاء الله صدوقا. وقال أبو حاتم: صدوق، ووثقه ابن سعد، وابن قانع، والعجلي، وضعفه ابن =." [1]

١١٤. "أسماه «مشتبه النسبة» فأجحف في الاختصار، واعتمد على ضبط القلم.

و «المؤتلف والمختلف» قسمان:

أحدهما: ما ليس له ضابط يُرْجَع إليه، وإنما يعرف بالنقل والحفظ، وهو الأكثر.

والثاني: ما يدخل تحت الضبط، وذكر منه (ن) (١) هنا جملة، وهذا القسم الثاني قسمان:

أحدهما: على العموم من غير تقييد **بتصنيف، وضابطه أن** يُقال ليس لهم فلان إلا كذا.

والثاني: مخصوص بما في «الصحيحين» و «الموطأ».

فَمِن الأول: سلاّم كله بالتشديد إلا خمسة، وهم سلام والد عبد الله بن سلَام الصحابي الحبر.

[و] (٢) سلَام بن سلَام جد أبي علي الجُبَّائي المعتزلي، [وسلام والد محمد بن سلام بن الفرج البيكندي البخاري شيخ البخاري على خلافٍ فيه] (٣)، فجزم غنجار في «تاريخ بخارى» والخطيب، وابن ماكولا بالتخفيف، وهو الصحيح، وذكره ابن أبي حاتم في الجرح، والجيَّاني أبو علي في «التقييد» وصاحب «المشارق» وصاحب «المطالع» بالـتـشديد.

---

(١) مختصر تـلـخيص الذهبي، ابن الملقن ١٥١٩/٣

(١) (٢/ ٢١٧).

(٢) زيادة من المصدر، وفيه: سلام جد أبي علي.

(٣) زيادة من المصدر.." [(١)]

١١٥. "الكبائر) جمع كبيرة وهي كل ما ورد فيه وعيد شديد في الكتاب أو السنة وإن لم يكن فيه حد على الأصح (الإشراك) بالله) أي الكفر به (وعقوق الوالدين) أو أحدهما لأن عقوق أحدهما يستلزم عقوق الآخر غالبا أو يجر إليه وضابطه أن يفعل معهما ما يتأذيان به تأذيا ليس بالهين وليس المناط وجود التأذي الكثير بل أن يكون ذلك من شأنه أن يتأذى منه كثيرا فإن قلت أكبر الكبائر لا يكون إلا واحدا وهو الشرك فكيف التعدد هاهنا وأيضا فتحول القتل والزنا أكبر من العقوق فلم حذفا وذكر هو قلت ادعاء أن الأكبر لا يكون إلا واحدا إنما هو إن أريد الحقيقة أما أن أريد بالأكبر لنسبي فهو يكون متعدد أو لا شك أن الأكبر بالنسبة إلى بقية الكبائر أمور أشار إليها - صلى الله عليه وسلم - بقوله اتقوا السبع الموبقات الحديث وحينئذ فالأكبر هاهنا لتعدده في الجواب يراد به الأمر النسبي وإنما ترك ذكر القتل ونحوه في هذا الحديث لأنه علم من أحاديث أخر أن ذلك أكبر الكبائر بعد الشرك على أنه - صلى الله عليه وسلم - كان يراعي في مثل ذلك أحوال الحاضرين كقوله مرة أفضل الأعمال الصلاة لأول وقتها أو لوقتها وأخرى أفضل الأعمال الجهاد وأخرى أفضل الأعمال بر الوالدين وغير ذلك من نظائر له مما لا نخفي (ثم قعد) بعد أن كان متكئا تنبيها على عظيم إثم ما يقوله (فقال ألا وقول الزور) وإنما خص بذلك لأنه يترتب عليه الزنا والقتل وغيرها فكان أبلغ ضررا من هذه الحيثية.

قال العراقي: متفق عليه من حديث أبي بكرة اهـ.

قلت: ورواه أيضا الترمذي في الشمائل ولفظه وجلس وكان متكئا فقال ألا وشهادة الزور أو وقول الزور وعند البخاري ألا وقول الزور وشهادة الزور فما زال يقولها حتى قلنا ألا ليته سكت وروى البخاري أيضا من حديث أنس رضي الله عنه أكبر الكبائر الإشراك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين وشهادة الزور.

(١) مفتاح السعيدية في شرح الألفية الحديثية، ابن عمار المالكي ص/٣٨٧

٢٦٨٠ – (قال ابن عمر) رضي الله عنه (قال النبي – صلى الله عليه وسلم – إن العبد ليكذب الكذبة فيتباعد الملك عنه مسيرة ميل من نتن ما جاء به).." [(١)]

١١٦. "وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ وَالْعَجْوَةُ مِنْ الْجَنَّةِ وَهِيَ شِفَاءٌ مِنْ السُّمِّ» وقال: إنهم لم يتجهوا في نقد الحديث إلى امتحان الكمأة رغم زعم أبي هريرة، أنه جَرَّبَهَا فأدت إلى الشفاء.

ولكن المؤلف اعترف أخيراً بأنه قد رويت لهم أشياء من النقد النفسي، مثل نقد ابن عمر لأبي هريرة في زيادة «أَوْ كَلْبَ زَرْعٍ» في الحديث «بِأَنَّ لأَبِي هُرَيْرَةَ زَرْعًا».

تعال بنا، ننظر زعمه من مقاييس جديدة، ولننظر في أمثلتها التي اختارها لنرى إلى أي مدى كان المؤلف مُوَفَّقاً؟

١ – أما أنهم لم يحققوا فيما نسب إلى النَّبِيّ، هل يتفق والظروف التي قيلت فيه أم لا؟. فقد رأيت عدم صحة هذا الزعم، بل إنهم جعلوا ذلك من أسس نقد المتن، وَمَثَّلْنَا ذلك فيما مضى بحديث الحَمَّامِ، حيث رَدَّهُ العلماء بأن النَّبِيّلم يدخل حَمَّاماً قط، وأن الحجاز في عصر النَّبِيّلم تكن تعرف الحَمّامات.

٢ – وأما أن الحوادث التاريخية تُؤَيِّدُهُ أَوْ تُكَذِّبُهُ، فقد رأيت أنهم عَدُّوا ذلك من علائم الوضع أيضاً، وَمَثَّلُوا لَهُ في رَدِّهِمْ لحديث وضع الجزية على أهل خيبر، فقد رده العلماء بأن الحوادث التاريخية ترده، ورأيت كيف استعملوا التاريخ لكشف كذب الرُّوَاةِ في لُقْيَاهُمْ الشيوخ.

٣ – وأما كون الحديث نوعًا من التعبير الفلسفي يخالف المألوف من كلام النَّبِيّ، فإن ذلك داخل تحت بحث «ركاكة اللفظ» وضابطه أن تقطع بأن النَّبِيّلا يقول مثل هذا الكلام، ونقلنا لك قَوْلُ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: «وَكَثِيرًا مَا يَحْكُمُونَ بِذَلِكَ – أَيْ بِالْوَضْعِ – بِاعْتِبَارِ أُمُورٍ تَرْجِعُ إِلَى الْمَرْوِيِّ [وَأَلْفَاظِ الْحَدِيثِ، وَحَاصِلُهُ يَرْجِعُ إِلَى أَنَّهُ حَصَلَتْ لَهُمْ – لِكَثْرَةِ مُحَاوَلَةِ أَلْفَاظِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – هَيْئَةٌ نَفْسَانِيَّةٌ، وَمَلَكَةٌ قَوِيَّةٌ] يَعْرِفُونَ بِهَا مَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَلْفَاظِ النُّبُوَّةِ، وَمَا لاَ يَجُوزُ»

(١) تخريج أحاديث إحياء علوم الدين، الزبيدي، مرتضى ٤/ ١٧١٠

وحيث كانوا كذلك فمن السهل عليهم أن يَرُدُّوا حَدِيثًا فلسفياً لم يكن مألوفاً من النَّبِيّأن يقول مثله، ونحن نتحدى المؤلف أن ينقل لنا حَدِيثًا واحداً صَحَّحَهُ أَئِمَّتُنَا، وكان من هذا النوع.." [(١)]

١١٧. "١ – أما أنهم لم يحققوا فيما نسب إلى النبي، هل يتفق والظروف التي قيلت فيه أم لا؟. فقد رأيت عدم صحة هذا الزعم، بل إنهم جعلوا ذلك من أسس نقد المتن، ومثلنا ذلك فيما مضى بحديث الحمام، حيث رده العلماء بأن النبيلم يدخل حماما قط، وأن الحجاز في عصر النبيلم تكن تعرف الحمامات.

٢ – وأما أن الحوادث التاريخية تؤيده أو تكذبه، فقد رأيت أنهم عدوا ذلك من علائم الوضع أيضا، ومثلوا له في ردهم لحديث وضع الجزية على أهل خيبر، فقد رده العلماء بأن الحوادث التاريخية ترده، ورأيت كيف استعملوا التاريخ لكشف كذب الرواة في لقياهم الشيوخ.

٣ – وأما كون الحديث نوعا من التعبير الفلسفي يخالف المألوف من كلام النبي، فإن ذلك داخل تحت بحث «ركاكة **اللفظ» وضابطه أن** تقطع بأن النبيلا يقول مثل هذا الكلام، ونقلنا لك قول ابن دقيق العيد: «وكثيرا ما يحكمون بذلك – أي بالوضع – باعتبار أمور ترجع إلى المروي [وألفاظ الحديث، وحاصله يرجع إلى أنه حصلت لهم – لكثرة محاولة ألفاظ النبي – صلى الله عليه وسلم – هيئة نفسانية، وملكة قوية] يعرفون بها ما يجوز أن يكون من ألفاظ النبوة، وما لا يجوز» وحيث كانوا كذلك فمن السهل عليهم أن يردوا حديثا فلسفيا لم يكن مألوفا من النبيأن يقول مثله، ونحن نتحدى المؤلف أن ينقل لنا حديثا واحدا صححه أئمتنا، وكان من هذا النوع.

٤ – وأما أن الحديث أشبه بشروطه وقيوده بمتن الفقه، فقد رأيت كيف اشترطوا ألا يكون المروي موافقا لمذهب الراوي المتعصب، وقد ردوا أحاديث كثيرة في العقائد، لأنها تؤيد مذاهب الرواة، وكذلك ردوا أحاديث في الفقه كثيرة للسبب نفسه، مثل: «المضمضة والاستنشاق للجنب ثلاثا فريضة»، ومثل: «إذا كان في الثوب قدر الدرهم من الدم غسل الثوب وأعيدت الصلاة» وأمثال هذه الأحاديث التي حكم عليها العلماء بالوضع كثيرة. انظر " نصب الراية "، و"موضوعات ابن

---

(١) السنة ومكانتها للسباعي ط الوراق، مصطفى السباعي ص/٣٠٤

الجوزي " و"اللآلئ المصنوعة " للسيوطي.

٥ – وأما أن الحديث هل ينطبق على الواقع أم لا؟ فقد ذكروا ذلك، كما رأيت، ومن أجله ردوا أحاديث كثيرة منها «لا يولد بعد المائة مولود لله فيه حاجة»، لأنه يخالف الواقع المشاهد، فإن أكثر الأئمة وأشهرهم ذكرا ممن ولدوا." (١)

١١٨. "الهادوية أنها تحلف الغريبة احتياطا (الثالثة) أن الهبة لا تثبت إلا بالقبول (الرابعة) أنه لا بد من الصداق في النكاح ، وأنه يصح أن يكون شيئا يسيرا فإن قوله ﴿ ولو خاتما من حديد ﴾ مبالغة في تقليله فيصح بكل ما تراضى عليه الزوجان أو من إليه ولاية العقد مما فيه **منفعة وضابطه أن** كل ما يصلح أن يكون قيمة وثمنا لشيء يصح أن يكون مهرا ، ونقل القاضي عياض الإجماع على أنه لا يصح أن يكون مما لا قيمة له ، ولا يحل به النكاح ، وقال ابن حزم يصح بكل ما يسمى شيئا ، ولو حبة من شعير لقوله صلى الله عليه وسلم ﴿ هل تجد شيئا ﴾ ، وأجيب بأن قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ولو خاتما من حديد ﴾ مبالغة في التقليل وله قيمة ، وبأن قوله في الحديث ﴿ من استطاع منكم الباءة ، ومن لم يستطع ﴾ دل على أنه شيء لا يستطيعه كل واحد ، وحبة الشعير مستطاعة لكل أحد ، وكذلك قوله تعالى ﴿ ومن لم يستطع منكم طولا ﴾ وقوله تعالى ﴿ أن تبتغوا بأموالكم ﴾ دال على اعتبار المالية في الصداق حتى قال بعضهم أقله خمسون ، وقيل : أربعون ، وقيل : خمسة دراهم ، وإن كانت هذه التقادير لا دليل على اعتبارها بخصوصها ، والحق أنه يصح بما يكون له قيمة ، وإن تحقرت ، والأحاديث ، والآيات يحتمل أنها خرجت مخرج الغالب ، وأنه لا يقع الرضا هنا من الزوجة إلا بكونه مالا له صورة ، ولا يطيق كل أحد تحصيله (الخامسة) أنه ينبغي ذكر الصداق في العقد لأنه أقطع للنزاع ، وأنفع للمرأة فلو عقد بغير ذكر." (٢)

١١٩. " حائض وذكر مسلم الأحاديث في اعتكاف النبى صلى الله عليه و سلم العشر الأواخر من رمضان والعشر الأول من شوال ففيها استحباب الاعتكاف وتأكد استحبابه في العشر الأواخر من رمضان وقد أجمع المسلمون على استحبابه وانه ليس بواجب وعلى أنه متأكد في العشر الآواخر من رمضان ومذهب الشافعي واصحابه وموافقيهم أن الصوم ليس بشرط لصحة الاعتكاف بل يصح

---

(١) السنة ومكانتها للسباعي ط المكتب الإسلامي، مصطفى السباعي ٢٧٤/١

(٢) سبل السلام، ٤٤٦/٤

اعتكاف الفطر ويصح اعتكاف ساعة واحدة ولحظة واحدة وضابطه عند أصحابنا مكث يزيد على طمأنينة الركوع أدنى زيادة هذا هو الصحيح وفيه خلاف شاذ في المذهب ولنا وجه أنه يصح اعتكاف المار في المسجد من غير لبث والمشهور الأول فينبغى لكل جالس في المسجد لانتظار صلاة أو لشغل آخر من آخرة أو دنيا أن ينوى الاعتكاف فيحسب له ويثاب عليه مالم يخرج من المسجد فاذا خرج ثم دخل جدد نية أخرى وليس للاعتكاف ذكر مخصوص ولا فعل آخر سوى اللبث في المسجد بنية الاعتكاف ولو تكلم بكلام دنيا أو عمل صنعة من خياطة أو غيرها لم يبطل اعتكافه وقال مالك وأبو حنيفة والأكثرون يشترط في الاعتكاف الصوم فلا يصح اعتكاف مفطر وحتجوا بهذه الأحاديث واحتج الشافعى باعتكافه صلى الله عليه و سلم في العشر الأول من شوال رواه البخارى ومسلم وبحديث عمر رضى الله عنه قال يارسول الله انى نذرت أن أعتكف ليلة ". (1)

١٢٠. "الدخول والخروج، وراوي: سبعة عشر لم يعدهما، وراوي: ثماني عشرة عد أحدهما، وهذا الجمع يشكل على قولهم: يقصر ثمانية عشر غير يومي الدخول والخروج. اهـ.

قال ابن عباس: (فنحن إذا سافرنا) فأقمنا (تسعة عشر) يوما (قصرنا) الصلاة الرباعية، وذلك عند توقع الحاجة يوما فيوما (وإن زدنا) في الإقامة على تسعة عشر يوما (أتممنا) الصلاة أربعا.

ورواة هذا الحديث ما بين: بصري وواسطي وكوفي ومدني، وفيه ثلاثة من التابعين: عاصم، وحصين، وعكرمة، وفيه: التحديث والعنعنة والقول، وأخرجه أيضا في المغازي، وأبو داود والترمذي وابن ماجة: في الصلاة.

١٠٨١ - حدثنا أبو معمر قال: حدثنا عبد الوارث قال: حدثنا يحيى بن أبي إسحاق قال: سمعت أنسا يقول: "خرجنا مع النبي -صلى الله عليه وسلم- من المدينة إلى مكة، فكان يصلي ركعتين ركعتين، حتى رجعنا إلى المدينة. قلت: أقمتم بمكة شيئا؟ قال: أقمنا بها عشرا". [الحديث ١٠٨١ - طرفه في: ٤٢٩٧].

وبه قال: (حدثنا أبو معمر) بفتح الميمين، عبد الله بن عمرو المنقري المقعد (قال: حدثنا عبد الوارث) بن سعيد التنوري (قال: حدثنا يحيى بن أبي إسحاق) الحضرمي (قال سمعت أنسا) رضي الله عنه (يقول):

---

(١) شرح النووي على مسلم، ٦٧/٨

(خرجنا مع النبي، -صلى الله عليه وسلم-، من المدينة) يوم السبت، بين الظهر والعصر، لخمس ليال بقين من ذي القعدة (إلى مكة) أي: إلى الحج، كما في رواية شعبة عن يحيى بن أبي إسحاق، عند مسلم (فكان) عليه الصلاة والسلام (يصلي) الفرائض (ركعتين ركعتين) أي إلا المغرب، رواه البيهقي. (حتى رجعنا إلى المدينة).

قال يحيى؛ (قلت) لأنس: (أقمتم) بحذف همزة الاستفهام (بمكة شيئا؟ قال: أقمنا بها) أي: وبضواحيها (عشرا) أي: عشرة أيام، وإنما حذف التاء من العشرة، مع أن اليوم مذكر، لأن المميز إذا لم يذكر جاز في العدد التذكير والتأنيث.

واستشكل إقامته، عليه الصلاة والسلام، المدة المذكورة، يقصر الصلاة، مع ما تقرر أنه لو نوى المسافر إقامة أربعة أيام بموضع عينه، انقطع سفره بوصوله ذلك الموضع، بخلاف ما لو نوى دونها، وإن زاد عليه لحديث: "يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا" وكان يحرم على المهاجرين الإقامة بمكة ومساكنة الكفار.

رواهما الشيخان.

فالترخيص في الثلاث يدل على بقاء حكم السفر بخلاف الأربعة، ولا ريب أنه عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع كان جازما بالإقامة بمكة المدة المذكورة.

وأجيب: بأنه عليه الصلاة والسلام، قدم مكة لأربع خلون من ذي الحجة، فأقام بها غير يومي الدخول والخروج إلى منى، ثم بات بمنى، ثم سار إلى عرفات، ورجع فبات بمزدلفة، ثم سار إلى منى، فقضى نسكه، ثم إلى مكة، فطاف، ثم رجع إلى منى، فأقام بها ثلاثا يقصر، ثم نفر منها بعد الزوال في ثالث أيام التشريق، فنزل بالمحصب، وطاف في ليلته للوداع، ثم رحل من مكة قبل صلاة الصبح، فلم يقم بها أربعا في مكان واحد.

وقال أبو حنيفة: يجوز القصر ما لم ينو الإقامة خمسة عشر يوما.

ورواة هذا الحديث الأربعة كلهم بصريون، وفيه: التحديث والسماع والقول، وأخرجه أيضا في المغازي، ومسلم في الصلاة، وكذا أبو داود، والترمذي، وابن ماجة، وأخرجه النسائي فيها والحج.

٢ - باب الصلاة بمنى

(باب) حكم (الصلاة بمنى) بكسر الميم يذكر ويؤنث. فإن قصد الموضع: فمذكر، ويكتب بالألف

وينصرف، وإن قصد البقعة: فمؤنث، ولا ينصرف، ويكتب بالياء. والمختار: تذكيره.

وسمي منى، لما يمنى فيه، أي: يراق من الدماء. والمراد: الصلاة بها في أيام الرمي.

واختلف في المقيم بها: هل يقصر أو يتم؟.

ومذهب المالكية: القصر حتى أهل مكة وعرفة ومزدلفة للسنة، إلا فليس ثم مسافة قصر، فيتم أهل منى بها، ويقصرون بعرفة ومزدلفة؛ وضابطه عندهم: أن أهل كل مكان يتمون به ويقصرون فيما سواه.

وأجيب بحديث: أنه عليه الصلاة والسلام. كان يصلي بمكة ركعتين، ويقول: يا أهل مكة أتموا فإنا قوم سفر، رواه الترمذي.

فكأنه ترك إعلامهم بذلك بمنى: استغناء بما تقدم بمكة.

وأجيب: بأن الحديث ضعيف لأنه من رواية علي بن جدعان، سلمنا صحته، لكن القصة كانت في الفتح، ومنى: كانت في حجة الوداع، فكان لا بد من بيان ذلك لبعد العهد.

١٠٨٢ - حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى عن عبيد الله قال: أخبرني نافع عن عبد الله -رضي الله عنه- قال: "صليت مع النبي -صلى الله عليه وسلم- بمنى ركعتين وأبي بكر وعمر، ومع عثمان صدرا من إمارته، ثم أتمها". [الحديث ١٠٨٢ - طرفه في: ١٦٥٥].

وبه قال: (حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن عبيد الله) بضم العين، ابن عمر بن حفص (قال: أخبرني) بالإفراد (نافع عن عبد الله، رضي الله عنه) ولأبوي ذر، والوقت، والأصيلي: عن عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما (قال):

(صليت مع النبي، -صلى الله عليه وسلم-، بمنى) أي: وغيره، كما عند مسلم من رواية سالم عن أبيه: الرباعية." [1]

١٢١. "الأنصاري (عن أبي سعيد الخدري) -رضي الله عنه- أنه (قال: قلنا يا رسول الله هذا التسليم) بوزن التكليم أي قد عرفناه (فكيف نصلى عليك؟ قال):

(قولوا اللهم صل على محمد عبدك ورسولك كما صليت على آل إبراهيم) وسقط كما صليت على آل إبراهيم (وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم) ذكر إبراهيم وأسقط آل

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٢٨٩/٢

إبراهيم.

(قال أبو صالح) عبد الله كاتب الليث (عن الليث) بإسناده المذكور (على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم) يعني أن عبد الله بن يوسف لم يذكر آل إبراهيم عن الليث وذكرها أبو صالح عنه في الحديث المذكور.

٠٠٠٠ – حدثنا إبراهيم بن حمزة، حدثنا ابن أبي حازم والدراوردي، عن يزيد وقال: «كما صليت على إبراهيم، وبارك على محمد وآل محمد، كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم».

وبه قال: (حدثنا إبراهيم بن حمزة) بالحاء المهملة والزاي ابن محمد بن مصعب بن الزبير بن العوام القرشي الزبيري قال: (حدثنا ابن أبي حازم) بالحاء المهملة والزاي عبد العزيز واسم أبي حازم سلمة (والدراوردي) عبد العزيز بن محمد كلاهما (عن يزيد) هو ابن الهاد (وقال: كما صليت على إبراهيم) أي كما تقدمت منك الصلاة على إبراهيم فنسأل منك الصلاة على محمد بطريق الأولى لأن الذي يثبت للفاضل يثبت للأفضل بطريق الأولى، وبهذا يحصل الانفصال عن الإيراد المشهور وهو أن من شرط التشبيه أن يكون المشبه به أقوى ومحصل الجواب أن التشبيه ليس من باب إلحاق الكامل بالأكمل بل من باب التهييج ونحوه قاله في الفتح. ويأتي مزيد بحث لذلك إن شاء الله تعالى في كتاب الدعاء بعون الله وقوته ولم يذكر في هذه وعلى آل إبراهيم.

(وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم) بإسقاط لفظ على في الآل في الموضعين وإثبات إبراهيم وآله في كما باركت، قيل: أصل آل أهل قلبت الهاء همزة ثم سهلت ولهذا إذا صغر رد إلى الأصل فقيل أهيل وقيل أصله أول من آل إذا رجع سمي بذلك من يؤول إلى الشخص ويضاف إليه ويقويه أنه لا يضاف إلى معظم فيقال آل القاضي ولا يقال آل الحجام بخلاف أهل، وقد يطلق آل فلان على نفسه وعليه وعلى من يضاف إليه **جميعا وضابطه أنه** إذا قيل فعل آل فلان كذا دخل هو فيهم وإن ذكرا معا فلا وهو كالفقير والمسكين والإيمان والإسلام، ولما اختلفت ألفاظ الحديث في الإتيان بهما معا وفي إفراد أحدهما كان أولى المحامل أن يحمل على أنه –صلى الله عليه وسلم– قال ذلك كله ويكون بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ الآخر، ويحتمل أن يكون بعض من اقتصر على آل إبراهيم بدون ذكر إبراهيم رواه بالمعنى بناء على دخول إبراهيم في قوله: آل إبراهيم كما تقدم، ووقع في أحاديث الأنبياء من البخاري في ترجمة إبراهيم عليه السلام من طريق عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى كما

صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد. وكذا في قوله: كما باركت، وغفل عنه ابن القيم فزعم أن أكثر الأحاديث بل كلها مصرحة بذكر محمد وآل محمد وبذكر آل إبراهيم فقط أو بذكر إبراهيم فقط قال: ولم يجيء في حديث صحيح بلفظ إبراهيم وآل إبراهيم معا، وإنما أخرجه البيهقي من طريق يحيى بن السباق عن رجل من بني الحارث عن ابن مسعود ويحيى مجهول وشيخه مبهم فهو سند ضعيف، وأخرجه ابن ماجه من وجه آخر قوي لكنه موقوف على ابن مسعود قاله في الفتح.

ويأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الدعاء مزيد لذلك بعون الله وقوته.

١١ - باب قوله: ﴿لا تكونوا كالذين آذوا موسى﴾ [الأحزاب: ٦٩]

(قوله: ﴿لا تكونوا﴾) ولأبي ذر باب بالتنوين أي في قوله تعالى: لا تكونوا (﴿كالذين آذوا موسى﴾) [الأحزاب: ٦٩] أي لا تؤذوا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كما آذى بنو إسرائيل موسى.

٤٧٩٩ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا روح بن عبادة، حدثنا عوف عن الحسن ومحمد وخلاس عن أبي هريرة، -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «إن موسى كان رجلا حييا، وذلك قوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين آذوا موسى فبرأه الله مما قالوا وكان عند الله وجيها﴾».

وبه قال: (حدثنا إسحاق بن إبراهيم) بن راهويه قال: (أخبرنا) ولأبي ذر: حدثنا (روح بن عبادة) بفتح الراء وسكون الواو بعدها حاء مهملة وعبادة بضم العين وتخفيف الموحدة البصري قال: (حدثنا عوف) هو ابن أبي جميلة عرف بالأعرابي (عن الحسن) هو البصري (ومحمد) هو ابن سيرين (وخلاس) بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام وبعد الألف." (١)

١٢٢. "ودعوا لهم خبروا أنهم لاحقون بهم، قال لسان حالهم: جئتمونا فلم لا تدعوا لنا بدعاء جامع وتشركوا أنفسكم فيه معنا كما هو السنة؟ فقالوا نسأل الله (لنا ولكم العافية) وهي الأمن من مكره (رواه مسلم) في الجنائز، رواه أبو داود في رواية أبي الحسن بن العبد عنه لا في رواية أبي القاسم، ورواه النسائي وابن ماجه.

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٣٠٧/٧

٤٥٨٤ ـ (وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: مر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بقبور بالمدينة، فأقبل عليهم بوجهه) ضمير المذكرين العقلاء باعتبار من فيها من الأموات بتغليبهم على من سواهم. ويؤخذ منه سن استقبال وجه الميت بوجه الزائر حال السلام عليه، وظاهر الحديث استمرار ذلك حال الدعاء أيضا وعليه العمل كما قالوه، لكن السنة عندنا أنه حال الدعاء يستقبل القبلة كما علم ذلك من أحاديث أخرى في مطلق الدعاء، وقدمت على هذا الحديث لاحتمال أنه إنما أقبل بوجهه حال السلام، قال أصحابنا: ويسن التأدب مع الميت حال زيارته كما كان يفعل معه حال حياته أي ولو تقديرا بأن أدرك زمنه (فقال: السلام على أهل القبور، يغفر الله لنا ولكم) وقدم نفسه اهتماما وفيما مر إعلاما بأن من أدب الداعي للغير أن يشرك فيه نفسه وأن يقدمها لحديث «ابدأ بنفسك» (أنتم سلفنا) قيل هو مجاز من سلف المال فكأنه أسلفه وجعله ثمنا للأجر المقابل لصبره عليه، وقيل حقيقة لأن سلف الإنسان من مات قبله ممن يعز عليه وبهذا سمى الصدر الأول من الصحابة وتابعيهم وتابعي تابعيهم بالسلف الصالح، ومن خص اسم السلف بالتابعين فقد أبعد، والذي دل عليه كلامهم في مواضع ما **ذكرنا، وضابطه القرون** الثلاثة التي شهد بخيريتها (ونحن بالأثر) بفتحتين أو بكسر ففتح: أي ميتون عن قريب، إذ كل آت قريب (رواه الترمذي، وقال: حديث حسن) وسكت المصنف عن وصف الترمذي له بالغرابة أيضا كما يفعله كثيرا، لأنه يرى أن ذلك لا يضر في حسن الحديث وحجيته لأنها غرابة نسبية.." (١)

١٢٣. "الخطابي في المعالم (ج٢ : ص٢١١) : ليس في قوله : صلى بنا ، دليل على أن المكي يقصر الصلاة بمنى ؛ لأن رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ كان مسافرا بمنى ، فصلى صلاة المسافر ، ولعله لو سأل رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ عن صلاته لأمره بالإتمام ، وقد يترك رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ بيان بعض المأمور في بعض المواطن اقتصادا على ما تقدم من البيان السابق خصوصا في مثل هذا الأمر الذي هو من العلم الظاهر العام ، وكان عمر بن الخطاب يصلي بهم فيقتصر ، فإذا سلم التفت إليهم ، وقال أتموا يا أهل مكة ، فإنا قوم سفر-انتهى. قلت : اتفق الأئمة على أن الحاج القادم مكة يقصر الصلاة بها وبمنى وسائر المشاهد ؛ لأنه عندهم في سفر ؛ لأن مكة ليست دار إقامة إلا لأهلها أو لمن أراد الإقامة بها ، وكذلك منى وعرفات والمزدلفة. واختلفوا في صلاة المكي بمنى وغيرها من المشاهد ، فقال مالك : يتم بمكة ويقصر بمنى ،

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ٥/١١

وكذلك أهل منى يتمون بمنى ويقصرون بمكة وعرفات ، قال : وهذه المواضع مخصوصة بذلك ؛ لأن النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ لما قصر بعرفة لم يميز من وراءه ، ولا قال لأهل مكة : أتموا ، وهذا موضع بيان ، وممن روى عنه أن المكي يقصر بمنى ابن عمر وسالم والقاسم وطاووس ، وبه قال الأوزاعي وإسحاق ، وقالوا : إن القصر سنة الموضع ، وإنما يتم بمنى وعرفات من كان مقيما فيها. وقال أكثر أهل العلم : منهم عطاء والزهري والثوري والكوفيون وأبوحنيفة وأصحابه والشافعي وأحمد وأبوثور : ولا يقصر الصلاة أهل مكة بمنى وعرفات ؛ لانتفاء مسافة القصر.وحاصل مذهب مالك ، كما يدل عليه كلامه في الموطأ ، أن القصر عنده لأجل النسك بشرط السفر ، لكن لا للسفر الشرعي ، بل لمطلق السفر ، ولذلك يتم عنده أهل مكة ومنى وعرفة والمزدلفة في أمكنتهم ، ويقصرون في غيرها ، **وضابطه عنده** أن أهل كل مكان يتمون به ويقصرون فيما سواه ، خلافا للأئمة الثلاثة ، فإن القصر عندهم للسفر الشرعي ، فلا يقصر في هذه." (١)

١٢٤. "ذكرناه في شرح حديث (٢٣٥٨) فراجعه (وإن كان قد فر) أي هرب (من الزحف) بفتح الزاي وسكون الحاء أي من الجهاد ولقاء العدو في الحرب يعني وإن ارتكب الكبيرة فإن الفرار من الزحف كبيرة أوعد الله تعالى عليه : " ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة فقد باء بغضب من الله " (الأنفال : ١٦) الآية قال الطيبي : الزحف الجيش الكثير الذي يرى لكثرته كأنه يزحف . قال في النهاية : من زحف الصبي إذا دب على لسته قليلا قليلا . وقال المظهر : هو اجتماع الجيش في وجه العدو . أي فر من حرب الكفار حيث لا يجوز الفرار بأن لا يزيد الكفار على المسلمين مثلي عدد المسلمين ولا نوى التحرف أو التحيز . قال الشوكاني : في الحديث دليل على أن الاستغفار يمحو الذنوب سواء كانت كبائر أو صغائر ، فإن الفرار من الزحف من الكبائر بلا خلاف . وقال أبو نعيم الأصبهاني هذا يدل على أن بعض الكبائر تغفر ببعض العمل **الصالح وضابطه الذنوب** التي لا توجب على مرتكبها حكما في نفس ولا مال . ووجه الدلالة منه إنه مثل بالفرار من الزحف وهو من الكبائر ، فدل على أن ما كان مثله أو دونه يغفر إذا كان مثل الفرار من الزحف فإنه لا يوجب على مرتكبه حكما في نفس ولا مال كذا في الفتح (رواه الترمذي) في الدعوات عن الإمام البخاري عن موسى بن إسماعيل ، (وأبو داود) في أواخر الصلاة عن موسى بن إسماعيل ، وأخرجه أيضا البخاري في التاريخ الكبير (٣٤٧/٢/١)

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٧٦١/٤

، وأبو نعيم ، وأبو موسى المديني وذكره على المتقي في الكنز (ج١ : ص٤٣١) وزاد في نسبته ابن سعد ، والبغوي ، وابن مندة ، والباوردي ، والطبراني ، وسعيد بن منصور ، وابن عساكر . (وقال الترمذي : هذا حديث غريب) لا نعرفه إلا من هذا الوجه . قال المنذري." (١)

١٢٥. "﴿ باب صلاة التطوع ﴾ المشهور عند أصحابنا الشافعية أن التطوع ما رجح الشرع فعله على تركه وجاز تركه فالتطوع والسنة والمستحب والمندوب والنافلة والمرغب فيه والحسن ألفاظ مترادفة وقال آخرون ما عدا الفريضة ثلاثة أقسام (سنة) وهو ما واظب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم (ومستحب) وهو ما فعله أحيانا ولم يواظب عليه وكذا لو أمر به ولم يفعله كما صرح به الخوارزمي في الكافي ومثاله الركعتان قبل المغرب (وتطوع) وهو ما ينشئه الإنسان ابتداء من غير أن يرد فيه نقل من الشرع وفرق المالكية بين السنة **والفضيلة وضابطه عندهم** كما قال بعضهم أن كل ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم مظهرا له في جماعة فهو سنة وما لم يواظب عليه وعده في نوافل الخير فهو فضيلة وما واظب عليه ولم يظهره كركعتي الفجر ففي كونه سنة أو فضيلة قولان .

(الحديث الأول) عن نافع عن ابن عمر ﴿ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته وبعد صلاة العشاء ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي في بيته ركعتين ﴾ قال وأخبرتني حفصة ﴿ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سكت المؤذن من الأذان بصلاة الصبح وبدا له الصبح صلى ركعتين خفيفتين قبل أن تقام الصلاة ﴾ (فيه) فوائد : ﴿ الأولى ﴾ حكى السيف الآمدي خلافا في دلالة كان على التكرار وصحح ابن الحاجب أنها تقتضي التكرار قال." (٢)

١٢٦. "٤٦٠٨ - قوله : (إن المسور بن مخرمة)

أي ابن نوفل الزهري ، كذا رواه عقيل ويونس وشعيب وابن أخي الزهري عن الزهري ، واقتصر مالك عنه على عروة فلم يذكر المسور في إسناده ، واقتصر عبد الأعلى عن معمر عن الزهري فيما أخرجه النسائي عن المسور بن مخرمة فلم يذكر عبد الرحمن ، وذكره عبد الرزاق عن معمر أخرجه الترمذي ، وأخرجه مسلم من طريقه لكن أحال به قال : كرواية يونس وكأنه أخرجه من طريق ابن وهب عن

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ١٣٣/٨

(٢) طرح التثريب، ٢٧١/٣

يونس فذكرهما ، وذكره المصنف في المحاربة عن الليث عن يونس تعليقا .

قوله : (وعبد الرحمن بن عبد)

هو بالتنوين غير مضاف لشيء .

قوله : (القاري)

بتشديد الياء التحتانية نسبة إلى القارة بطن من خزيمة بن مدركة ، والقارة لقب واسمه أثيع بالمثلثة مصغر ابن مليح بالتصغير وآخره مهملة ابن الهون بضم الهاء ابن خزيمة . وقيل بل القارة هو الديش بكسر المهملة وسكون التحتانية بعدها معجمة من ذرية أثيع المذكور ، وليس هو منسوبا إلى القراءة ، وكانوا قد حالفوا بني زهرة وسكنوا معهم بالمدينة بعد الإسلام ، وكان عبد الرحمن من كبار التابعين ، وقد ذكر في الصحابة لكونه أتي به إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو صغير ، أخرج ذلك البغوي في مسند الصحابة بإسناد لا بأس به ، ومات سنة ثمان وثمانين في قول الأكثر وقيل سنة ثمانين ، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث ، وقد ذكره في الأشخاص ، وله عنده حديث آخر عن عمر في الصيام .

قوله : (سمعت هشام بن حكيم)

أي ابن حزام الأسدي ، له ولأبيه صحبة ، وكان إسلامهما يوم الفتح ، وكان لهشام فضل ، ومات قبل أبيه ، وليس له في البخاري رواية . وأخرج له مسلم حديثا واحدا مرفوعا من رواية عروة عنه ، وهذا يدل على أنه تأخر إلى خلافة عثمان وعلي ، ووهم من زعم أنه استشهد في خلافة أبي بكر أو عمر . وأخرج ابن سعد عن معن بن عيسى عن مالك عن الزهري : كان هشام بن حكيم يأمر بالمعروف ، فكان عمر يقول إذا بلغه الشيء : أما ما عشت أنا وهشام فلا يكون ذلك .

قوله : (يقرأ سورة الفرقان)

كذا للجميع ، وكذا في سائر طرق الحديث في المسانيد والجوامع ، وذكر بعض الشراح أنه وقع عند الخطيب في " المبهمات " سورة الأحزاب بدل الفرقان ، وهو غلط من النسخة التي وقف عليها ، فإن الذي في كتاب الخطيب الفرقان كما في رواية غيره .

قوله : (فكدت أساوره)

بالسين المهملة أي آخذ برأسه قاله الجرجاني ، وقال غيره " أواثبه " وهو أشبه ، قال النابغة : فبت كأن ساورتني ضئيلة من الرقش في أنيابها السم ناقع أي واثبتني ، وفي بانت سعاد : إذا يساور قرنا

لا يحل له أن يترك القرن إلا وهو مخذول ووقع عند الكشميهني والقابسي في رواية شعيب الآتية بعد أبواب " أثاوره " بالمثلثة عوض المهملة ، قال عياض : والمعروف الأول .

قلت : لكن معناها أيضا صحيح ، ووقع في رواية مالك " أن أعجل عليه " .

قوله : (فتصبرت)

في رواية مالك " ثم أمهلته حتى انصرف " أي من الصلاة ، لقوله في هذه الرواية " حتى سلم " .

قوله : (فلببته بردائه)

بفتح اللام وموحدتين الأولى مشددة والثانية ساكنة ، أي جمعت عليه ثيابه عند لبته لئلا يتفلت مني . وكان عمر شديدا في الأمر بالمعروف ، وفعل ذلك عن اجتهاد منه لظنه أن هشاما خالف الصواب ، ولهذا لم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم بل قال له أرسله .

قوله : (كذبت)

فيه إطلاق ذلك على غلبة الظن ، أو المراد بقوله كذبت أي أخطأت لأن أهل الحجاز يطلقون الكذب في موضع الخطأ .

قوله : (فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أقرأنيها)

هذا قاله عمر استدلالا على ما ذهب إليه من تخطئة هشام ، وإنما ساغ له ذلك لرسوخ قدمه في الإسلام وسابقته ، بخلاف هشام فإنه كان قريب العهد بالإسلام فخشي عمر من ذلك أن لا يكون أتقن القراءة ، بخلاف نفسه فإنه كان قد أتقن ما سمع ، وكان سبب اختلاف قراءتهما أن عمر حفظ هذه السورة من رسول الله صلى الله عليه وسلم قديما ثم لم يسمع ما نزل فيها بخلاف ما حفظه وشاهده ، ولأن هشاما من مسلمة الفتح فكان النبي صلى الله عليه وسلم أقرأه على ما نزل أخيرا فنشأ اختلافهما من ذلك ، ومبادرة عمر للإنكار محمولة على أنه لم يكن سمع حديث " أنزل القرآن على سبعة أحرف " إلا في هذه الوقعة .

قوله : (فانطلقت به أقوده إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم)

كأنه لما لببه بردائه صار يجره به ، فلهذا صار قائدا له ، ولولا ذلك لكان يسوقه ، ولهذا قال له النبي صلى الله عليه وسلم لما وصلا إليه : أرسله .

قوله : (إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف)

هذا أورده النبي صلى الله عليه وسلم تطييبا لعمر لئلا ينكر تصويب الشيئين المختلفين ، وقد وقع

عند الطبري من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أبيه عن جده قال " قرأ رجل فغير عليه عمر ، فاختصما عند النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال الرجل : ألم تقرئني يا رسول الله ؟ قال : بلى ، قال فوقع في صدر عمر شيء عرفه النبي صلى الله عليه وسلم في وجهه ، قال فضرب في صدره وقال : أبعد شيطانا . قالها ثلاثا . ثم قال : يا عمر ، القرآن كله صواب ، ما لم تجعل رحمة عذابا أو عذابا رحمة " ومن طريق ابن عمر " سمع عمر رجلا يقرأ " فذكر نحوه ولم يذكر " فوقع في صدر عمر " لكن قال في آخره " أنزل القرآن على سبعة أحرف كلها كاف شاف " . ووقع لجماعة من الصحابة نظير ما وقع لعمر مع هشام ، منها لأبي بن كعب مع ابن مسعود في سورة النحل كما تقدم ، ومنها ما أخرجه أحمد عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو " أن رجلا قرأ آية من القرآن ، فقال له عمرو إنما هي كذا وكذا ، فذكرا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فأي ذلك قرأتم أصبتم ، فلا تماروا فيه " إسناده حسن ، ولأحمد أيضا وأبي عبيد والطبري من حديث أبي جهم بن الصمة " أن رجلين اختلفا في آية من القرآن كلاهما يزعم أنه تلقاها من رسول الله صلى الله عليه وسلم " فذكر نحو حديث عمرو بن العاص . وللطبري والطبراني عن زيد بن أرقم قال " جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أقرأني ابن مسعود سورة أقرأنيها زيد وأقرأنيها أبي بن كعب ، فاختلفت قراءتهم ، فبقراءة أيهم آخذ ؟ فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم – وعلي إلى جنبه – فقال علي : ليقرأ كل إنسان منكم كما علم فإنه حسن جميل " ولابن حبان والحاكم من حديث ابن مسعود " أقرأني رسول الله صلى الله عليه وسلم سورة من آل حم ، فرحت إلى المسجد فقلت لرجل : اقرأها ، فإذا هو يقرأ حروفا ما أقرؤها ، فقال : أقرأنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فانطلقنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرناه ، فتغير وجهه وقال : إنما أهلك من كان قبلكم الاختلاف ، ثم أسر إلى علي شيئا ، فقال علي : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمركم أن يقرأ كل رجل منكم كما علم . قال فانطلقنا وكل رجل منا يقرأ حروفا لا يقرؤها صاحبه " وأصل هذا سيأتي في آخر حديث في كتاب فضائل القرآن . وقد اختلف العلماء في المراد بالأحرف السبعة على أقوال كثيرة بلغها أبو حاتم بن حبان إلى خمسة وثلاثين قولا . وقال المنذري : أكثرها غير مختار .

قوله : (فاقرءوا ما تيسر منه)

أي من المنزل . وفيه إشارة إلى الحكمة في التعدد المذكور ، وأنه للتيسير على القارئ ، وهذا يقوي

قول من قال : المراد بالأحرف تأدية المعنى باللفظ المرادف ولو كان من لغة واحدة ، لأن لغة هشام بلسان قريش وكذلك عمر ، ومع ذلك فقد اختلفت قراءتهما . نبه على ذلك ابن عبد البر ، ونقل عن أكثر أهل العلم أن هذا هو المراد بالأحرف السبعة . وذهب أبو عبيد وآخرون إلى أن المراد ، اختلاف اللغات ، وهو اختيار ابن عطية ، وتعقب بأن لغات العرب أكثر من سبعة ، وأجيب بأن المراد أفصحها ، فجاء عن أبي صالح عن ابن عباس قال : نزل القرآن على سبع لغات . منها خمس بلغة العجز من هوازن قال : والعجز سعد بن بكر وجشم بن بكر ونصر بن معاوية وثقيف ، وهؤلاء كلهم من هوازن ، وقال لهم عليا هوازن ، ولهذا قال أبو عمرو بن العلاء : أفصح العرب عليا هوازن وسفلى تميم يعني بني دارم . وأخرج أبو عبيد من وجه آخر عن ابن عباس قال : نزل القرآن بلغة الكعبين كعب قريش ، وكعب خزاعة قيل وكيف ذاك ؟ قال : لأن الدار واحدة يعني أن خزاعة كانوا جيران قريش فسهلت عليهم لغتهم . وقال أبو حاتم السجستاني : نزل بلغة قريش وهذيل وتيم الرباب والأزد وربيعة وهوازن وسعد بن بكر واستنكره ابن قتيبة واحتج بقوله تعالى (وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه) فعلى هذا فتكون اللغات السبع في بطون قريش ، وبذلك جزم أبو علي الأهوازي وقال أبو عبيد : ليس المراد أن كل كلمة تقرأ على سبع لغات ، بل اللغات السبع مفرقة فيه ، فبعضه بلغة قريش وبعضه بلغة هذيل وبعضه بلغة هوازن وبعضه بلغة اليمن وغيرهم . قال : وبعض اللغات أسعد بها من بعض وأكثر نصيبا وقيل : نزل بلغة مضر خاصة لقول عمر نزل القرآن بلغة مضر . وعين بعضهم فيما حكاه ابن عبد البر السبع من مضر أنهم هذيل وكنانة وقيس وضبة وتيم الرباب وأسد بن خزيمة وقريش فهذه قبائل مضر تستوعب سبع لغات . ونقل أبو شامة عن بعض الشيوخ أنه قال : أنزل القرآن أولا بلسان قريش ومن جاورهم من العرب الفصحاء ثم أبيح للعرب أن يقرءوه بلغاتهم التي جرت عادتهم باستعمالها على اختلافهم في الألفاظ والإعراب ، ولم يكلف أحد منهم الانتقال من لغته إلى لغة أخرى للمشقة ولما كان فيهم من الحمية ولطلب تسهيل فهم المراد كل ذلك مع اتفاق المعنى . وعلى هذا يتنزل اختلافهم في القراءة كما تقدم ، وتصويب رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا منهم .

قلت : وتتمة ذلك أن يقال : إن الإباحة المذكورة لم تقع بالتشهي ، أي إن كل أحد يغير الكلمة بمرادفها في لغته ، بل المراعى في ذلك السماع من النبي صلى الله عليه وسلم ، ويشير إلى ذلك قول كل من عمر وهشام في حديث الباب أقرأني النبي صلى الله عليه وسلم ، لكن ثبت عن غير

واحد من الصحابة أنه كان يقرأ بالمرادف ولو لم يكن مسموعا له ، ومن ثم أنكر عمر على ابن مسعود قراءته " عتى حين " أي " حتى حين " وكتب إليه : إن القرآن لم ينزل بلغة هذيل فأقرئ الناس بلغة قريش ولا تقرئهم بلغة هذيل . وكان ذلك قبل أن يجمع عثمان الناس على قراءة واحدة . قال ابن عبد البر بعد أن أخرجه من طريق أبي داود بسنده : يحتمل أن يكون هذا من عمر على سبيل الاختيار ، لا أن الذي قرأ به ابن مسعود لا يجوز . قال : وإذا أبيحت قراءته على سبعة أوجه أنزلت جاز الاختيار فيما أنزل ، قال أبو شامة : ويحتمل أن يكون مراد عمر ثم عثمان بقولهما " نزل بلسان قريش " أن ذلك كان أول نزوله ، ثم إن الله تعالى سهله على الناس فجوز لهم أن يقرءوه على لغاتهم على أن لا يخرج ذلك عن لغات العرب لكونه بلسان عربي مبين . فأما من أراد قراءته من غير العرب فالاختيار له أن يقرأه بلسان قريش لأنه الأولى ، وعلى هذا يحمل ما كتب به عمر إلى ابن مسعود لأن جميع اللغات بالنسبة لغير العربي مستوية في التعبير ، فإذا لا بد من واحدة ، فلتكن بلغة النبي صلى الله عليه وسلم ، وأما العربي المجبول على لغته فلو كلف قراءته بلغة قريش لعثر عليه التحول مع إباحة الله له أن يقرأه بلغته ، ويشير إلى هذا قوله في حديث أبي كما تقدم " هون على أمتي " وقوله " إن أمتي لا تطيق ذلك " ، وكأنه انتهى عند السبع لعلمه أنه لا تحتاج لفظة من ألفاظه إلى أكثر من ذلك العدد غالبا ، وليس المراد كما تقدم أن كل لفظة منه تقرأ على سبعة أوجه قال ابن عبد البر : وهذا مجمع عليه ، بل هو غير ممكن بل لا يوجد في القرآن كلمة تقرأ على سبعة أوجه إلا الشيء القليل مثل " عبد الطاغوت " . وقد أنكر ابن قتيبة أن يكون في القرآن كلمة تقرأ على سبعة أوجه ، ورد عليه ابن الأنباري بمثل " عبد الطاغوت ، ولا تقل لهما أف ، وجبريل " ويدل على ما قرره أنه أنزل أولا بلسان قريش ثم سهل على الأمة أن يقرءوه بغير لسان قريش وذلك بعد أن كثر دخول العرب في الإسلام ، فقد ثبت أن ورود التخفيف بذلك كان بعد الهجرة كما تقدم في حديث أبي بن كعب " أن جبريل لقي النبي صلى الله عليه وسلم وهو عند أضاة بني غفار فقال : إن الله يأمرك أن تقرئ أمتك القرآن على حرف ، فقال : أسأل الله معافاته ومغفرته ، فإن أمتي لا تطيق ذلك " الحديث أخرجه مسلم ، وأضاة بني غفار هي بفتح الهمزة والضاد المعجمة بغير همز وآخره تاء تأنيث ، هو مستنقع الماء كالغدير ، وجمعه أضا كعصا ، وقيل بالمد والهمز مثل إناء ، وهو موضع بالمدينة النبوية ينسب إلى بني غفار بكسر المعجمة وتخفيف الفاء لأنهم نزلوا عنده . وحاصل ما ذهب إليه هؤلاء أن معنى قوله " أنزل القرآن على

سبعة أحرف " أي أنزل موسعا على القارئ أن يقرأه على سبعة أوجه ، أي يقرأ بأي حرف أراد منها على البدل من صاحبه ، كأنه قال أنزل على هذا الشرط أو على هذه التوسعة وذلك لتسهيل قراءته ، إذ لو أخذوا بأن يقرءوه على حرف واحد لشق عليهم كما تقدم . قال ابن قتيبة في أول " تفسير المشكل " له : كان من تيسير الله أن أمر نبيه أن يقرأ كل قوم بلغتهم ، فالهذلي يقرأ عتى حين يريد " حتى حين " والأسدي يقرأ تعلمون بكسر أوله ، والتميمي يهمز والقرشي لا يهمز ، قال ولو أراد كل فريق منهم أن يزول عن لغته وما جرى عليه لسانه طفلا وناشئا وكهلا لشق عليه غاية المشقة ، فيسر عليهم ذلك بمنه ، ولو كان المراد أن كل كلمة منه تقرأ على سبعة أوجه لقال مثلا أنزل سبعة أحرف ، وإنما المراد أن يأتي في الكلمة وجه أو وجهان أو ثلاثة أو أكثر إلى سبعة . وقال ابن عبد البر : أنكر أكثر أهل العلم أن يكون معنى الأحرف اللغات ، لما تقدم من اختلاف هشام وعمر ولغتهما واحدة ، قالوا : وإنما المعنى سبعة أوجه من المعاني المتفقة بالألفاظ المختلفة ، نحو أقبل وتعال وهلم . ثم ساق الأحاديث الماضية الدالة على ذلك .

قلت : ويمكن الجمع بين القولين بأن يكون المراد بالأحرف تغاير الألفاظ مع اتفاق المعنى مع انحصار ذلك في سبع لغات ، لكن لاختلاف القولين فائدة أخرى ، وهي ما نبه عليه أبو عمرو الداني أن الأحرف السبعة ليست متفرقة في القرآن كلها ولا موجودة فيه في ختمة واحدة ، فإذا قرأ القارئ برواية واحدة فإنما قرأ ببعض الأحرف السبعة لا بكلها ، وهذا إنما يتأتى على القول بأن المراد بالأحرف اللغات ، وأما قول من يقول بالقول الآخر فيتأتى ذلك في ختمة واحدة بلا ريب ، بل يمكن على ذلك القول أن تصل الأوجه السبعة في بعض القرآن كما تقدم .

وقد حمل ابن قتيبة وغيره العدد المذكور على الوجوه التي يقع بها التغاير في سبعة أشياء :

الأول ما تتغير حركته ولا يزول معناه ولا صورته ، مثل (ولا يضار كاتب ولا شهيد) بنصب الراء ورفعها .

الثاني ما يتغير بتغير الفعل مثل " بعد بين أسفارنا " و " باعد بين أسفارنا " بصيغة الطلب والفعل الماضي .

الثالث ما يتغير بنقط بعض الحروف المهملة مثل " ثم ننشرها بالراء والزاي " .

الرابع ما يتغير بإبدال حرف قريب من مخرج الآخر مثل " طلح منضود " في قراءة علي وطلع منضود .

الخامس ما يتغير بالتقديم والتأخير مثل " وجاءت سكرة الموت بالحق " في قراءة أبي بكر الصديق وطلحة بن مصرف وزين العابدين " وجاءت سكرة الحق بالموت " .

السادس ما يتغير بزيادة أو نقصان كما تقدم في التفسير عن ابن مسعود وأبي الدرداء " والليل إذا يغشى والنهار إذا تجلى والذكر والأنثى " هذا في النقصان ، وأما في الزيادة فكما تقدم في تفسير " تبت يدا أبي لهب " في حديث ابن عباس " وأنذر عشيرتك الأقربين ، ورهطك منهم المخلصين " .

السابع ما يتغير بإبدال كلمة بكلمة ترادفها مثل " العهن المنفوش " في قراءة ابن مسعود وسعيد بن جبير كالصوف المنفوش ، وهذا وجه حسن لكن استبعده قاسم بن ثابت في " الدلائل " لكون الرخصة في القراءات إنما وقعت وأكثرهم يومئذ لا يكتب ولا يعرف الرسم ، وإنما كانوا يعرفون الحروف بمخارجها . قال : وأما ما وجد من الحروف المتباينة المخرج المتفقة الصورة مثل " ننشرها وننشرها " فإن السبب في ذلك تقارب معانيها ، واتفق تشابه صورتها في الخط .

قلت : ولا يلزم من ذلك توهين ما ذهب إليه ابن قتيبة ، لاحتمال أن يكون الانحصار المذكور في ذلك وقع اتفاقا ، وإنما اطلع عليه بالاستقراء ، وفي ذلك من الحكمة البالغة ما لا يخفى . وقال أبو الفضل الرازي : الكلام لا يخرج عن سبعة أوجه في الاختلاف : الأول اختلاف الأسماء من إفراد وتثنية وجمع أو تذكير وتأنيث . الثاني اختلاف تصريف الأفعال من ماض ومضارع وأمر ، الثالث وجوه الإعراب ، الرابع النقص والزيادة ، الخامس التقديم والتأخير ، السادس الإبدال ، السابع اختلاف اللغات كالفتح والإمالة والترقيق والتفخيم والإدغام والإظهار ونحو ذلك .

قلت : وقد أخذ كلام ابن قتيبة ونقحه . وذهب قوم إلى أن السبعة الأحرف سبعة أصناف من الكلام ، واحتجوا بحديث ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "كان الكتاب الأول ينزل من باب واحد على حرف واحد ، ونزل القرآن من سبعة أبواب على سبعة أحرف : زاجر وآمر وحلال وحرام ومحكم ومتشابه وأمثال ، فأحلوا حلاله وحرموا حرامه ، وافعلوا ما أمرتم به وانتهوا عما نهيتم عنه ، واعتبروا بأمثاله ، واعملوا بمحكمه ، وآمنوا بمتشابهه وقولوا آمنا به كل من عند ربنا " أخرجه أبو عبيد وغيره ، قال ابن عبد البر : هذا حديث لا يثبت ، لأنه من رواية أبي سلمة بن عبد الرحمن عن ابن مسعود ولم يلق ابن مسعود ، وقد رده قوم من أهل النظر منهم أبو جعفر أحمد بن أبي ، عمران .

قلت : وأطنب الطبري في مقدمة تفسيره في الرد على من قال به ، وحاصله أنه يستحيل أن يجتمع في الحرف الواحد هذه الأوجه السبعة . وقد صحح الحديث المذكور ابن حبان والحاكم ، وفي تصحيحه نظر لانقطاعه بين أبي سلمة وابن مسعود . وقد أخرجه البيهقي من وجه آخر عن الزهري عن أبي سلمة مرسلا وقال هذا مرسل جيد ، ثم قال : إن صح فمعنى قوله في هذا الحديث " سبعة أحرف " أي سبعة أوجه كما فسرت في الحديث ، وليس المراد الأحرف السبعة التي تقدم ذكرها في الأحاديث الأخرى ، لأن سياق تلك الأحاديث يأبى حملها على هذا ، بل هي ظاهرة في أن المراد أن الكلمة الواحدة تقرأ على وجهين وثلاثة وأربعة إلى سبعة تهوينا وتيسيرا ، والشيء الواحد لا يكون حراما وحلالا في حالة واحدة . وقال أبو علي الأهوازي وأبو العلاء الهمداني : قوله زاجر وآمر استئناف كلام آخر ، أي هو زاجر أي القرآن ؛ ولم يرد به تفسير الأحرف السبعة ، وإنما توهم ذلك من توهمه من جهة الاتفاق في العدد . ويؤيده أنه جاء في بعض طرقه زاجرا وآمرا إلخ بالنصب أي نزل على هذه الصفة من الأبواب السبعة . وقال أبو شامة : يحتمل أن يكون التفسير المذكور للأبواب لا للأحرف ، أي هي سبعة أبواب من أبواب الكلام وأقسامه ، وأنزله الله على هذه الأصناف لم يقتصر منها على صنف واحد كغيره من الكتب .

قلت : ومما يوضح أن قوله زاجر وآمر إلخ ليس تفسيرا للأحرف السبعة ما وقع في مسلم من طريق يونس عن ابن شهاب عقب حديث ابن عباس الأول من حديثي هذا الباب : قال ابن شهاب بلغني أن تلك الأحرف السبعة إنما هي في الأمر الذي يكون واحدا لا يختلف في حلال ولا حرام ، قال أبو شامة : وقد اختلف السلف في الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن هل هي مجموعة في المصحف الذي بأيدي الناس اليوم أو ليس فيه إلا حرف واحد منها ، مال ابن الباقلاني إلى الأول ، وصرح الطبري وجماعة بالثاني وهو المعتمد . وقد أخرج ابن أبي داود في " المصاحف " عن أبي الطاهر بن أبي السرح قال : سألت ابن عيينة عن اختلاف قراءة المدنيين والعراقيين هل هي الأحرف السبعة ؟ قال : لا ، وإنما الأحرف السبعة مثل هلم وتعال وأقبل ، أي ذلك قلت أجزأك . قال وقال لي ابن وهب مثله . والحق أن الذي جمع في المصحف هو المتفق على إنزاله المقطوع به المكتوب بأمر النبي صلى الله عليه وسلم ، وفيه بعض ما اختلف فيه الأحرف السبعة لا جميعها ، كما وقع في المصحف المكي " تجري من تحتها الأنهار " في آخر براءة وفي غيره بحذف " من " وكذا ما وقع من اختلاف مصاحف الأمصار من عدة واوات ثابتة بعضها دون بعض ، وعدة هاءات وعدة

لامات ونحو ذلك ، وهو محمول على أنه نزل بالأمرين معا ، وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بكتابته لشخصين أو أعلم بذلك شخصا واحدا وأمره بإثباتهما على الوجهين ، وما عدا ذلك من القراءات مما لا يوافق الرسم فهو مما كانت القراءة جوزت به توسعة على الناس وتسهيلا ؛ فلما آل الحال إلى ما وقع من الاختلاف في زمن عثمان وكفر بعضهم بعضا اختاروا الاقتصار على اللفظ المأذون في كتابته وتركوا الباقي . قال الطبري : وصار ما اتفق عليه الصحابة من الاقتصار كمن اقتصر مما خير فيه على خصلة واحدة ، لأن أمرهم بالقراءة على الأوجه المذكورة لم يكن على سبيل الإيجاب بل على سبيل الرخصة .

قلت : ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث الباب " فاقرءوا ما تيسر منه " وقد قرر الطبري ذلك تقريرا أطنب فيه ووهى من قال بخلافه . ووافقه على ذلك جماعة منهم أبو العباس بن عمار في " شرح الهداية " وقال : أصح ما عليه الحذاق أن الذي يقرأ الآن بعض الحروف السبعة المأذون في قراءتها لا كلها ، **وضابطه ما** وافق رسم المصحف ، فأما ما خالفه مثل " أن تبتغوا فضلا من ربكم في مواسم الحج " ومثل " إذا جاء فتح الله والنصر " فهو من تلك القراءات التي تركت إن صح السند بها ، ولا يكفي صحة سندها في إثبات كونها قرآنا ، ولا سيما والكثير منها مما يحتمل أن يكون من التأويل الذي قرن إلى التنزيل فصار يظن أنه منه . وقال البغوي في " شرح السنة " : المصحف الذي استقر عليه الأمر هو آخر العرضات على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأمر عثمان بنسخه في المصاحف وجمع الناس عليه ، وأذهب ما سوى ذلك قطعا لمادة الخلاف ، فصار ما يخالف خط المصحف في حكم المنسوخ والمرفوع كسائر ما نسخ ورفع ، فليس لأحد أن يعدو في اللفظ إلى ما هو خارج عن الرسم وقال أبو شامة : ظن قوم أن القراءات السبع الموجودة الآن هي التي أريدت في الحديث وهو خلاف إجماع أهل العلم قاطبة ، وإنما يظن ذلك بعض أهل الجهل . وقال ابن عمار أيضا : لقد فعل مسبع هذه السبعة ما لا ينبغي له ، وأشكل الأمر على العامة بإيهامه كل من قل نظره أن هذه القراءات هي المذكورة في الخبر ، وليته إذ اقتصر نقص عن السبعة أو زاد ليزيل الشبهة ، ووقع له أيضا في اقتصاره عن كل إمام على راويين أنه صار من سمع قراءة راو ثالث غيرهما أبطلها وقد تكون هي أشهر وأصح وأظهر وربما بالغ من لا يفهم فخطأ أو كفر . وقال أبو بكر بن العربي : ليست هذه السبعة متعينة للجواز حتى لا يجوز غيرها كقراءة أبي جعفر وشيبة والأعمش ونحوهم ، فإن هؤلاء مثلهم أو فوقهم . وكذا قال غير واحد منهم

مكي بن أبي طالب وأبو العلاء الهمداني وغيرهم من أئمة القراء . وقال أبو حيان : ليس في كتاب ابن مجاهد ومن تبعه من القراءات المشهورة إلا النزر اليسير ، فهذا أبو عمرو بن العلاء اشتهر عنه سبعة عشر راويا ، ثم ساق أسماءهم . واقتصر في كتاب ابن مجاهد على اليزيدي ، واشتهر عن اليزيدي عشرة أنفس فكيف يقتصر على السوسي والدوري وليس لهما مزية على غيرهما لأن الجميع مشتركون في الضبط والإتقان والاشتراك في الأخذ ، قال : ولا أعرف لهذا سببا إلا ما قضى من نقص العلم فاقتصر هؤلاء على السبعة ثم اقتصر من بعدهم من السبعة على النزر اليسير . وقال أبو شامة : لم يرد ابن مجاهد ما نسب إليه ، بل أخطأ من نسب إليه ذلك ، وقد بالغ أبو طاهر بن أبي هاشم صاحبه في الرد على من نسب إليه أن مراده بالقراءات السبع الأحرف السبعة المذكورة في الحديث ، قال ابن أبي هشام : إن السبب في اختلاف القراءات السبع وغيرها أن الجهات التي وجهت إليها المصاحف كان بها من الصحابة من حمل عنه أهل تلك الجهة ، وكانت المصاحف خالية من النقط والشكل ، قال فثبت أهل كل ناحية على ما كانوا تلقوه سماعا عن الصحابة بشرط موافقة الخط ، وتركوا ما يخالف الخط ، امتثالا لأمر عثمان الذي وافقه عليه الصحابة لما رأوا في ذلك من الاحتياط للقرآن ، فمن ثم نشأ الاختلاف بين قراء الأمصار مع كونهم متمسكين بحرف واحد من السبعة . وقال مكي بن أبي طالب : هذه القراءات التي يقرأ بها اليوم وصحت رواياتها عن الأئمة جزء من الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن . ثم ساق نحو ما تقدم قال : وأما من ظن أن قراءة هؤلاء القراء كنافع وعاصم هي الأحرف السبعة التي في الحديث فقد غلط غلطا عظيما ، قال : ويلزم من هذا أن ما خرج عن قراءة هؤلاء السبعة مما ثبت عن الأئمة غيرهم ووافق خط المصحف أن لا يكون قرآنا ، وهذا غلط عظيم ، فإن الذين صنفوا القراءات من الأئمة المتقدمين – كأبي عبيد القاسم بن سلام ، وأبي حاتم السجستاني ، وأبي ، جعفر الطبري ، وإسماعيل بن إسحاق ، والقاضي – قد ذكروا أضعاف هؤلاء قلت : اقتصر أبو عبيدة في كتابه على خمسة عشر رجلا من كل مصر ثلاثة أنفس فذكر من مكة ابن كثير وابن محيصن ، وحميدا الأعرج ومن أهل المدينة : أبا جعفر وشيبة ونافعا ومن أهل البصرة ، أبا عمرو ، وعيسى بن عمر ، وعبد الله بن أبي إسحاق ، ومن أهل الكوفة : يحيى بن وثاب ، وعاصما ، والأعمش ومن أهل الشام : عبد الله بن عامر ، ويحيى بن الحارث . قال وذهب عني اسم الثالث ولم يذكر في الكوفيين حمزة ، ولا الكسائي بل قال : إن جمهور أهل الكوفة بعد الثلاثة صاروا إلى قراءة حمزة ولم يجتمع عليه

جماعتهم قال : وأما الكسائي فكان يتخير القراءات . فأخذ من قراءة الكوفيين بعضا وترك بعضا وقال بعد أن ساق أسماء من نقلت عنه القراءة من الصحابة والتابعين . فهؤلاء هم الذين يحكى عنهم عظم القراءة وإن كان الغالب عليهم الفقه والحديث ، قال : ثم قام بعدهم بالقراءات قوم ليست لهم أسنانهم ولا تقدمهم غير أنهم تجردوا للقراءة واشتدت عنايتهم بها وطلبهم لها حتى صاروا بذلك أئمة يقتدي الناس بهم فيها فذكرهم ، وذكر أبو حاتم زيادة على عشرين رجلا ولم يذكر فيهم ابن عامر ولا حمزة ولا الكسائي ، وذكر الطبري في كتابه اثنين وعشرين رجلا ، قال مكي : وكان الناس على رأس المائتين بالبصرة على قراءة أبي عمرو ويعقوب ، وبالكوفة على قراءة حمزة وعاصم وبالشام على قراءة ابن عامر ، وبمكة على قراءة ابن كثير ، وبالمدينة على قراءة نافع ، واستمروا على ذلك . فلما كان على رأس الثلاثمائة أثبت ابن مجاهد اسم الكسائي وحذف يعقوب ، قال : والسبب في الاقتصار على السبعة مع أن في أئمة القراء من هو أجل منهم قدرا ومثلهم أكثر من عددهم أن الرواة عن الأئمة كانوا كثيرا جدا ، فلما تقاصرت الهمم اقتصروا – مما يوافق خط المصحف – على ما يسهل حفظه وتنضبط القراءة به ، فنظروا إلى من اشتهر بالثقة والأمانة وطول العمر في ملازمة القراءة والاتفاق على الأخذ عنه فأفردوا من كل مصر إماما واحدا ، ولم يتركوا مع ذلك نقل ما كان عليه الأئمة غير هؤلاء من القراءات ولا القراءة به كقراءة يعقوب وعاصم الجحدري وأبي جعفر وشيبة وغيرهم ، قال وممن اختار من القراءات كما اختار الكسائي أبو عبيد وأبو حاتم والمفضل وأبو جعفر الطبري وغيرهم وذلك واضح في تصانيفهم في ذلك ، وقد صنف ابن جبير المكي وكان قبل ابن مجاهد كتابا في القراءات فاقتصر على خمسة اختار من كل مصر إماما ، وإنما اقتصر على ذلك لأن المصاحف التي أرسلها عثمان كانت خمسة إلى هذه الأمصار ، ويقال إنه وجه بسبعة هذه الخمسة ومصحفا إلى اليمن ومصحفا إلى البحرين لكن لم نسمع لهذين المصحفين خبرا ، وأراد ابن مجاهد وغيره مراعاة عدد المصاحف فاستبدلوا من غير البحرين واليمن قارئين يكمل بهما العدد فصادف ذلك موافقة العدد الذي ورد الخبر بها وهو أن القرآن أنزل على سبعة أحرف ، فوقع ذلك لمن لم يعرف أصل المسألة ولم يكن له فطنة فظن أن المراد بالقراءات السبع الأحرف السبعة ، ولا سيما وقد كثر استعمالهم الحرف في موضع القراءة فقالوا : قرأ بحرف نافع بحرف ابن كثير ، فتأكد الظن بذلك ، وليس الأمر كما ظنه ، والأصل المعتمد عليه عند الأئمة في ذلك أنه الذي يصح سنده في السماع ويستقيم وجهه في العربية ويوافق خط المصحف ، وربما

زاد بعضهم الاتفاق عليه ونعني بالاتفاق كما قال مكي بن أبي طالب ما اتفق عليه قراء المدينة والكوفة ولا سيما إذا اتفق نافع وعاصم ، قال وربما أرادوا بالاتفاق ما اتفق عليه أهل الحرمين ، قال : وأصح القراءات سندا نافع وعاصم ، وأفصحها أبو عمرو والكسائي ، وقال ابن السمعاني في " الشافي " : التمسك بقراءة سبعة من القراء دون غيرهم ليس فيه أثر ولا سنة ، وإنما هو من جمع بعض المتأخرين فانتشر رأيهم أنه لا تجوز الزيادة على ذلك قال : وقد صنف غيره في السبع أيضا فذكر شيئا كثيرا من الروايات عنهم غير ما في كتابه ، فلم يقل أحد إنه لا تجوز القراءة بذلك لخلو ذلك المصحف عنه . وقال أبو الفضل الرازي في " اللوائح " بعد أن ذكر الشبهة التي من أجلها ظن الأغبياء أن أحرف الأئمة السبعة هي المشار إليها في الحديث وأن الأئمة بعد ابن مجاهد جعلوا القراءات ثمانية أو عشرة لأجل ذلك قال : واقتفيت أثرهم لأجل ذلك وأقول : لو اختار إمام من أئمة القراء حروفا وجرد طريقا في القراءة بشرط الاختيار لم يكن ذلك خارجا عن الأحرف السبعة . وقال الكواشي : كل ما صح سنده واستقام وجهه في العربية ووافق لفظه خط المصحف الإمام فهو من السبعة المنصوصة فعلى هذا الأصل بني قبول القراءات عن سبعة كانوا أو سبعة آلاف ، ومتى فقد شرط من الثلاثة فهو الشاذ قلت : وإنما أوسعت القول في هذا لما تجدد في الأعصار المتأخرة من توهم أن القراءات المشهورة منحصرة في مثل " التيسير " والشاطبية ، وقد اشتد إنكار أئمة هذا الشأن على من ظن ذلك كأبي شامة وأبي حيان ، وآخر من صرح بذلك السبكي فقال في " شرح المنهاج " عند الكلام على القراءة بالشاذ صرح كثير من الفقهاء بأن ما عدا السبعة شاذ توهما منه انحصار المشهور فيها ، والحق أن الخارج عن السبعة على قسمين : الأول ما يخالف رسم المصحف فلا شك في أنه ليس بقرآن ، والثاني ما لا يخالف رسم المصحف وهو على قسمين أيضا : الأول ما ورد من طريق غريبة فهذا ملحق بالأول ، والثاني ما اشتهر عند أئمة هذا الشأن القراءة به قديما وحديثا فهذا لا وجه للمنع منه كقراءة يعقوب وأبي جعفر وغيرهما . ثم نقل كلام البغوي وقال : هو أولى من يعتمد عليه في ذلك ، فإنه فقيه محدث مقرئ . ثم قال : وهذا التفصيل بعينه وارد في الروايات عن السبعة ، فإن عنهم شيئا كثيرا من الشواذ وهو الذي لم يأت إلا من طريق غريبة وإن اشتهرت القراءة من ذلك المنفرد . وكذا قال أبو شامة . ونحن وإن قلنا إن القراءات الصحيحة إليهم نسبت وعنهم نقلت فلا يلزم أن جميع ما نقل عنهم بهذه الصفة ، بل فيه الضعيف لخروجه عن الأركان الثلاثة : ولهذا ترى كتب المصنفين مختلفة في ذلك ، فالاعتماد في غير ذلك

على الضابط المتفق عليه .

(فصل)

لم أقف في شيء من طرق حديث عمر على تعيين الأحرف التي اختلف فيها عمر وهشام من سورة الفرقان . وقد زعم بعضهم فيما حكاه ابن التين أنه ليس في هذه السورة عند القراء خلاف فيما ينقص من خط المصحف سوى قوله : (وجعل فيها سراجا) وقرئ " سرجا " جمع سراج ، قال : وباقي ما فيها من الخلاف لا يخالف خط المصنف .

قلت : وقد تتبع أبو عمر بن عبد البر ما اختلف فيه القراء من ذلك من لدن الصحابة ومن بعدهم من هذه السورة ، فأوردته ملخصا وزدت عليه قدر ما ذكره وزيادة على ذلك ، وفيه تعقب على ما حكاه ابن التين في سبعة مواضع أو أكثر .

قوله : (تبارك الذي نزل الفرقان) قرأ أبو الجوزاء وأبو السوار " أنزل " بألف .

قوله : (على عبده) قرأ عبد الله بن الزبير وعاصم الجحدري " على عباده " ومعاذ أبو حليمة وأبو نهيك " على عبيده " .

قوله : (وقالوا أساطير الأولين اكتتبها) قرأ طلحة بن مصرف ورويت عن إبراهيم النخعي بضم المثناة الأولى وكسر الثانية مبنيا للمفعول ، وإذا ابتدأ ضم أوله .

قوله : (ملك فيكون) قرأ عاصم الجحدري وأبو المتوكل ويحيى بن يعمر " فيكون " بضم النون .

قوله : (أو تكون له جنة) قرأ الأعمش وأبو حصين " يكون " بالتحتانية .

قوله : (يأكل منها) قرأ الكوفيون سوى عاصم " نأكل " بالنون ونقله في الكامل عن القاسم وابن سعد وابن مقسم .

قوله : (ويجعل لك قصورا) قرأ ابن كثير وابن عامر وحميد وتبعهم أبو بكر وشيبان عن عاصم وكذا محجوب عن أبي عمرو وورش " يجعل " برفع اللام والباقون بالجزم عطفا على محل جعل وقيل لإدغامها ، وهذا يجري على طريقة أبي عمرو بن العلاء ، وقرأ بنصب اللام عمر بن ذر وابن أبي عبلة وطلحة بن سليمان وعبد الله بن موسى ، وذكرها الفراء جوازا على إضمار إن ولم ينقلها ، وضعفها ابن جني .

قوله (مكانا ضيقا) قرأ ابن كثير والأعمش وعلى بن نصر ومسلمة بن محارب بالتخفيف ، ونقلها عقبة بن يسار عن أبي عمرو أيضا .

قوله : (مقرنين) قرأ عاصم الجحدري ومحمد بن السميفع " مقرنون " .
قوله : (ثبورا) قرأ المذكوران بفتح المثلثة .
قوله : (ويوم نحشرهم) قرأ ابن كثير وحفص عن عاصم وأبو جعفر ويعقوب والأعرج والجحدري وكذا الحسن وقتادة والأعمش على اختلاف عنهم بالتحتانية وقرأ الأعرج بكسر الشين ، قال ابن جني وهي قوية في القياس متروكة في الاستعمال .
قوله : (وما يعبدون من دون الله) قرأ ابن مسعود وأبو نهيك وعمر بن ذر " وما يعبدون من دوننا " .
قوله : (فيقول) قرأ ابن عامر وطلحة بن مصرف وسلام وابن حسان وطلحة بن سليمان وعيسى بن عمر وكذا الحسن وقتادة على اختلاف عنهما ورويت عن عبد الوارث عن أبي عمرو بالنون .
قوله : (ما كان ينبغي) قرأ أبو عيسى الإسواري وعاصم الجحدري بضم الياء وفتح الغين .
قوله : (أن نتخذ) قرأ أبو الدرداء وزيد بن ثابت والباقر وأخوه زيد وجعفر الصادق ونصر بن علقمة ومكحول وشيبة وحفص بن حميد وأبو جعفر القارئ وأبو حاتم السجستاني والزعفران – وروي عن مجاهد – وأبو رجاء والحسن بضم أوله وفتح الخاء على البناء للمفعول ، وأنكرها أبو عبيد وزعم الفراء أن أبا جعفر تفرد بها .
قوله : (فقد كذبوكم) حكى القرطبي أنها قرئت بالتخفيف .
قوله : (بما تقولون) قرأ ابن مسعود ومجاهد وسعيد بن جبير والأعمش وحميد بن قيس وابن جريج وعمر بن ذر وأبو حيوة ورويت عن قنبل بالتحتانية .
قوله : (فما تستطيعون) قرأ حفص في الأكثر عنه عن عاصم بالفوقانية وكذا الأعمش وطلحة بن مصرف وأبو حيوة .
قوله : (ومن يظلم منكم نذقه) قرئ " يذقه " بالتحتانية .
قوله إلا أنهم قرئ " أنهم " بفتح الهمزة والأصل لأنهم فحذفت اللام ، نقل هذا والذي قبله من " إعراب السمين " .
قوله : (ويمشون) قرأ علي وابن مسعود وابنه عبد الرحمن وأبو عبد الرحمن السلمي بفتح الميم وتشديد الشين مبنيا للفاعل وللمفعول أيضا .
قوله : (حجرا محجورا) قرأ الحسن والضحاك وقتادة وأبو رجاء والأعمش " حجرا " بضم أوله

وهي لغة ، وحكى أبو البقاء الفتح عن بعض المصريين ولم أر من نقلها قراءة .
قوله : (ويوم تشقق) قرأ الكوفيون وأبو عمر والحسن في المشهور عنهما وعمرو بن ميمون ونعيم بن ميسرة بالتخفيف ، وقرأ الباقون بالتشديد ووافقهم عبد الوارث ومعاذ عن أبي عمرو وكذا محبوب وكذا الحمصي من الشاميين في نقل الهذلي .
قوله : (ونزل الملائكة (قرأ الأكثر بضم النون وتشديد الزاي وفتح اللام الملائكة بالرفع ، وقرأ خارجة بن مصعب عن أبي عمرو ورويت عن معاذ أبي حليمة بتخفيف الزاي وضم اللام ، والأصل تنزل الملائكة فحذفت تخفيفا ، وقرأ أبو رجاء ويحيى بن يعمر وعمر بن ذر ورويت عن ابن مسعود ونقلها ابن مقسم عن المكي واختارها الهذلي بفتح النون وتشديد الزاي وفتح اللام على البناء للفاعل الملائكة بالنصب ، وقرأ جناح بن حبيش والخفاف عن أبي عمرو بالتخفيف الملائكة بالرفع على البناء للفاعل ، ورويت عن الخفاف على البناء للمفعول أيضا ، وقرأ ابن كثير في المشهور عنه وشعيب عن أبي عمرو " وننزل " بنونين الثانية خفيفة الملائكة بالنصب ، وقرئ بالتشديد عن ابن كثير أيضا ، وقرأ هارون عن أبي عمرو بمثناة أوله وفتح النون وكسر الزاي الثقيلة الملائكة بالرفع أي تنزل ما أمرت به ، وروي عن أبي بن كعب مثله لكن بفتح الزاي وقرأ أبو السمال وأبو الأشهب كالمشهور عن ابن كثير لكن بألف أوله ، وعن أبي بن كعب " نزلت " بفتح وتخفيف وزيادة مثناة في آخره ، وعنه مثله لكن بضم أوله مشددا ، وعنه " تنزلت " بمثناة في أوله وفي آخره بوزن تفعلت .
قوله (يا ليتني اتخذت) قرأ أبو عمرو بفتح الياء الأخيرة من " ليتني " .
قوله : (يا ويلتي) قرأ الحسن بكسر المثناة بالإضافة ، ومنهم من أمال .
قوله : (إن قومي اتخذوا) قرأ أبو عمرو وروح وأهل مكة – إلا رواية ابن مجاهد عن قنبل – بفتح الياء " من قومي " .
قوله : (لنثبت) قرأ ابن مسعود بالتحتانية بدل النون ، وكذا روي عن حميد بن قيس وأبي حصين وأبي عمران الجوني .
قوله : (فدمرناهم) قرأ علي ومسلمة بن محارب " فدمرناهم " بكسر الميم وفتح الراء وكسر النون الثقيلة بينهما ألف تثنية ، وعن علي بغير نون ، والخطاب لموسى وهارون .
قوله : (وعادا وثمود) قرأ حمزة ويعقوب وحفص وثمود بغير صرف .

قوله : (أمطرت) قرأ معاذ أبو حليمة وزيد بن علي وأبو نهيك " مطرت " بضم أوله وكسر الطاء مبنيا للمفعول ، وقرأ ابن مسعود " أمطروا " وعنه " أمطرناهم " .

قوله (مطر السوء) قرأ أبو السمال وأبو العالية وعاصم الجحدري بضم السين ، وأبو السمال أيضا مثله بغير همز . وقرأ علي وحفيده زين العابدين وجعفر بن محمد بن زين العابدين بفتح السين وتشديد الواو بلا همز . وكذا قرأ الضحاك لكن بالتخفيف .

قوله : (هزوا) قرأ حمزة وإسماعيل بن جعفر والمفضل بإسكان الزاي وحفص بالضم بغير همز .

قوله : (أهذا الذي بعث الله) قرأ ابن مسعود وأبي بن كعب " اختاره الله من بيننا " .

قوله (عن آلهتنا) قرأ ابن مسعود وأبي عن عبادة آلهتنا .

قوله : (أرأيت من اتخذ إلهه) قرأ ابن مسعود بمد الهمزة وكسر اللام والتنوين بصيغة الجمع ، وقرأ الأعرج بكسر أوله وفتح اللام بعدها ألف وهاء تأنيث وهو اسم الشمس ، وعنه بضم أوله أيضا .

قوله : (أم تحسب) قرأ الشامي بفتح السين .

قوله : (أو يعقلون) قرأ ابن مسعود " أو يبصرون " .

قوله : (وهو الذي أرسل) قرأ ابن مسعود " جعل " .

قوله : (الرياح) قرأ ابن كثير وابن محيصن والحسن " الريح " .

قوله : (نشرا) قرأ ابن عامر وقتادة وأبو رجاء وعمرو بن ميمون بسكون الشين ، وتابعهم هارون الأعور وخارجة بن مصعب كلاهما عن أبي عمرو ، وقرأ الكوفيون سوى عاصم وطائفة بفتح أوله ثم سكون ، وكذا قرأ الحسن وجعفر بن محمد والعلاء بن شبابة ، وقرأ عاصم بموحدة بدل النون ، وتابعه عيسى الهمداني وأبان بن ثعلب ، وقرأ أبو عبد الرحمن السلمي في رواية وابن السميفع بضم الموحدة مقصور بوزن حبلى .

قوله : (لنحيي به) قرأ ابن مسعود " لننشر به " .

قوله : (ميتا) قرأ أبو جعفر بالتشديد .

قوله : (ونسقيه) قرأ أبو عمرو وأبو حيوة وابن أبي عبلة بفتح النون ، وهي رواية عن أبي عمرو وعاصم والأعمش .

قوله (وأناسي) قرأ يحيى بن الحارث بتخفيف آخره ، وهي رواية عن الكسائي وعن أبي بكر بن عياش وعن قتيبة الميال وذكرها الفراء جوازا لا نقلا .

قوله (ولقد صرفناه) قرأ عكرمة بتخفيف الراء .
قوله : (ليذكروا) قرأ الكوفيون سوى عاصم بسكون الذال مخففا .
قوله : (وهذا ملح) قرأ أبو حصين وأبو الجوزاء وأبو المتوكل وأبو حيوة وعمر بن ذر ونقلها الهذلي عن طلحة بن مصرف ، ورويت عن الكسائي وقتيبة الميال بفتح الميم وكسر اللام ، واستنكرها أبو حاتم السجستاني ، وقال ابن جني يجوز أن يكون أراد مالح فحذف الألف تخفيفا قال : مع أن مالح ليست فصيحة .
قوله : (وحجرا) تقدم .
قوله : (الرحمن فاسأل به) قرأ زيد بن علي بجر النون نعتا للحي ، وابن معدان بالنصب قال على المدح .
قوله : (فاسأل به) قرأ المكيون والكسائي وخلف وأبان بن يزيد وإسماعيل بن جعفر ، ورويت عن أبي عمرو وعن نافع " فسل به " بغير همز .
قوله : (لما تأمرنا) قرأ الكوفيون بالتحتانية ، لكن اختلف عن حفص ، وقرأ ابن مسعود " لما تأمرنا به " .
قوله : (سراجا) قرأ الكوفيون سوى عاصم " سرجا " بضمتين ، لكن سكن الراء الأعمش ويحيى بن وثاب وأبان بن ثعلب والشيرازي .
قوله (وقمر) قرأ الأعمش وأبو حصين والحسن ورويت عن عاصم بضم القاف وسكون الميم ، وعن الأعمش أيضا فتح أوله .
قوله : (أن يذكر) قرأ حمزة بالتخفيف وأبي بن كعب يتذكر ورويت عن علي وابن مسعود وقرأها أيضا إبراهيم النخعي ويحيى بن وثاب والأعمش وطلحة بن مصرف وعيسى الهمداني والباقر وأبوه وعبد الله بن إدريس ونعيم ابن ميسرة .
قوله : (وعباد الرحمن) قرأ أبي بن كعب بضم العين وتشديد الموحدة ، والحسن بضمتين بغير ألف وأبو المتوكل وأبو نهيك وأبو الجوزاء بفتح ثم كسر ثم تحتانية ساكنة .
قوله : (يمشون) قرأ علي ومعاذ القارئ وأبو عبد الرحمن السلمي وأبو المتوكل وأبو نهيك وابن السميفع بالتشديد مبنيا للفاعل " وعاصم الجحدري وعيسى بن ، عمر مبنيا للمفعول .
قوله : (سجدا) قرأ إبراهيم النخعي " سجودا " .

قوله : (ومقاما) قرأ أبو زيد بفتح الميم .

قوله : (ولم يقتروا) قرأ ابن عامر والمدنيون هي رواية أبي عبد الرحمن السلمي عن علي وعن الحسن وأبي رجاء ونعيم بن ميسرة والمفضل والأزرق والجعفي وهي رواية عن أبي بكر بضم أوله من الرباعي وأنكرها أبو حاتم ، وقرأ الكوفيون إلا من تقدم منهم وأبو عمرو في رواية بفتح أوله وضم التاء ، وقرأ عاصم الجحدري وأبو حيوة وعيسى بن عمر وهي رواية عن أبي عمرو أيضا بضم أوله وفتح القاف وتشديد التاء والباقون بفتح أوله . وكسر التاء .

قوله (قواما) قرأ حسان بن عبد الرحمن صاحب عائشة بكسر القاف ، وأبو حصين وعيسى بن عمر بتشديد الواو مع فتح القاف .

قوله : (يلق ، أثاما) قرأ ابن مسعود وأبو رجاء " يلقى " بإشباع القاف ، وقرأ عمر بن ذر بضم أوله وفتح اللام وتشديد القاف بغير إشباع .

قوله : (يضاعف) قرأ أبو بكر عن عاصم برفع الفاء ، وقرأ ابن كثير وابن عامر وأبو جعفر وشيبة ويعقوب يضعف بالتشديد . وقرأ طلحة بن سليمان بالنون ، " العذاب " بالنصب .

قوله : (ويخلد) قرأ ابن عامر والأعمش وأبو بكر عن عاصم بالرفع . وقرأ أبو حيوة بضم أوله وفتح الخاء وتشديد اللام ، ورويت عن الجعفي عن شعبة ورويت عن أبي عمرو لكن بتخفيف اللام ، وقرأ طلحة بن مصرف ومعاذ القارئ وأبو المتوكل وأبو نهيك وعاصم الجحدري بالمثناة مع الجزم على الخطاب .

قوله : (فيه مهانا) قرأ ابن كثير بإشباع الهاء من " فيه " حيث جاء ، وتابعه حفص عن عاصم هنا فقط .

قوله : (وذريتنا) قرأ أبو عمرو والكوفيون سوى رواية عن عاصم بالإفراد ، والباقون بالجمع .

قوله : (قرة أعين) قرأ أبو الدرداء وابن مسعود وأبو هريرة وأبو المتوكل وأبو نهيك وحميد بن قيس وعمر بن ذر " قرات " بصيغة الجمع .

قوله : (يجزون الغرفة) قرأ ابن مسعود " يجزون الجنة " .

قوله : (ويلقون فيها) قرأ الكوفيون سوى حفص وابن معدان بفتح أوله وسكون اللام ، وكذا قرأ النميري عن المفضل .

قوله : (فقد كذبتم) قرأ ابن عباس وابن مسعود وابن الزبير " فقد كذب الكافرون " وحكى الواقدي

عن بعضهم تخفيف الذال .
قوله : (فسوف يكون) قرأ أبو السمال وأبو المتوكل وعيسى بن عمر وأبان بن تغلب بالفوقانية .
قوله : (لزاما) قرأ أبو السمال بفتح اللام أسنده أبو حاتم السجستاني عن أبي زيد عنه ونقلها الهذلي عن أبان بن تغلب . قال أبو عمر بن عبد البر بعد أن أورد بعض ما أوردته : هذا ما في سورة الفرقان من الحروف التي بأيدي أهل العلم بالقرآن . والله أعلم بما أنكر منها عمر على هشام وما قرأ به عمر ، فقد يمكن أن يكون هناك حروف أخرى لم تصل إلي ، وليس كل من قرأ بشيء نقل ذلك عنه ، ولكن إن فات من ذلك بشيء فهو النزر اليسير . كذا قال ، والذي ذكرناه يزيد على ما ذكره مثله أو أكثر ، ولكنا لا نتقلد عهدة ذلك ، ومع ذلك فنقول يحتمل أن تكون بقيت أشياء لم يطلع عليها ، على أني تركت أشياء مما يتعلق بصفة الأداء من الهمز والمد والروم والإشمام ونحو ذلك . ثم بعد كتابتي هذا وإسماعه وقفت على الكتاب الكبير المسمى " بالجامع الأكبر والبحر الأزخر " تأليف شيخ شيوخنا أبي القاسم عيسى بن عبد العزيز اللخمي الذي ذكر أنه جمع فيه سبعة آلاف رواية من طريق غير ما لا يليق . وهو في نحو ثلاثين مجلدة ، فالتقطت منه ما لم يتقدم ذكره من الاختلاف فقارب قدر ما كنت ذكرته أولا وقد أوردته على ترتيب السورة .
قوله : (ليكون للعالمين نذيرا) قرأ أدهم السدوسي بالمثناة فوق .
قوله : (واتخذوا من دونه آلهة) قرأ سعيد بن يوسف بكسر الهمزة وفتح اللام بعدها ألف .
قوله : (ويمشي) قرأ العلاء بن شبابة وموسى بن إسحاق بضم أوله وفتح الميم وتشديد الشين المفتوحة ، ونقل عن الحجاج بضم أوله وسكون الميم وبالسين المهملة المكسورة وقالوا هو تصحيف .
قوله : (إن تتبعون) قرأ ابن أنعم بتحتانية أوله ، وكذا محمد بن جعفر بفتح المثناة الأولى وسكون الثانية .
قوله : (فلا يستطيعون) قرأ زهير بن أحمد بمثناة من فوق .
قوله : (جنة يأكل منها) قرأ سالم بن عامر " جنات " بصيغة الجمع .
قوله : (مكانا ضيقا مقرنين) قرأ عبد الله بن سلام " مقرنين " بالتخفيف وقرأ سهل " مقرنون " بالتخفيف مع الواو .
قوله : (أم جنة الخلد) قرأ أبو هشام " أم جنات " بصيغة الجمع .

قوله : (عبادي هؤلاء) قرأها الوليد بن مسلم بتحريك الياء .

قوله : (نسوا الذكر) قرأ أبو مالك بضم النون وتشديد السين .

قوله : (فما تستطيعون صرفا) قرأ ابن مسعود " فما يستطيعون لكم ، وأبي بن كعب " فما يستطيعون لك " حكى ذلك أحمد بن يحيى بن مالك عن عبد الوهاب عن هارون الأعور ، وروي عن ابن الأصبهاني عن أبي بكر بن عياش وعن يوسف بن سعيد عن خلف بن تميم عن زائدة كلاهما عن الأعمش بزيادة " لكم " أيضا .

قوله : (ومن يظلم منكم) قرأ يحيى بن واضح .

" ومن يكذب " بدل يظلم ووزنها ، وقرأها أيضا هارون الأعور " يكذب " بالتشديد .

قوله : (عذابا كبيرا) قرأ شعيب عن أبي حمزة بالمثلثة بدل الموحدة .

قوله : (لولا أنزل) قرأ جعفر بن محمد بفتح الهمزة والزاي ونصب الملائكة .

قوله : (عتوا كبيرا) قرئ " عتيا " بتحتانية بدل الواو ، وقرأ أبو إسحاق الكوفي "كثيرا " بالمثلثة بدل الموحدة .

قوله : (يوم يرون الملائكة) قرأ عبد الرحمن بن عبد الله " ترون " بالمثناة من فوق .

قوله (ويقولون) قرأ هشيم عن يونس " وتقولون " بالمثناة من فوق أيضا .

قوله : (وقدمنا) قرأ سعيد بن إسماعيل بفتح الدال .

قوله : (إلى ما عملوا من عمل) قرأ الوكيعي " من عمل صالح " بزيادة " صالح " .

قوله : (هباء) قرأ محارب بضم الهاء مع المد ، وقرأ نصر بن يوسف بالضم والقصر والتنوين ، وقرأ ابن دينار كذلك لكن بفتح الهاء .

قوله : (مستقرا) قرأ طلحة بن موسى بكسر القاف .

قوله : (ويوم تشقق) قرأ أبو ضمام " ويوم " بالرفع والتنوين ، وأبو وجزة بالرفع بلا تنوين ، وقرأ عصمة عن الأعمش يوم " يرون السماء تشقق " بحذف الواو وزيادة يرون .

قوله : (الملك يومئذ) قرأ سليمان بن إبراهيم " الملك " بفتح الميم وكسر اللام .

قوله : (الحق) قرأ أبو جعفر بن بزيد بنصب الحق .

قوله : (يا ليتني اتخذت) قرأ عامر بن نصير " تخذت " .

قوله : (وقالوا لولا نزل عليه القرآن) قرأ المعلى عن الجحدري بفتح النون والزاي مخففا ، وقرأ زيد

بن علي وعبيد الله بن خليد كذلك لكن مثقلا .

قوله : (وقوم نوح) قرأها الحسن بن محمد بن أبي سعدان عن أبيه بالرفع .

قوله : (وجعلناهم للناس آية) قرأ حامد الرامهرمزي " آيات " بالجمع .

قوله : (ولقد أتوا على القرية) قرأ سورة بن إبراهيم " القريات " بالجمع ، وقرأ بهرام " القرية " بالتصغير مثقلا .

قوله : (أفلم يكونوا يرونها) قرأ أبو حمزة عن شعبة بالمثناة من فوق فيهما .

قوله : (وسوف يعلمون حين يرون) قرأ عثمان بن المبارك بالمثناة من فوق فيهما .

قوله : (أم تحسب) قرأ حمزة بن حمزة بضم التحتانية وفتح السين المهملة .

قوله : (سباتا) قرأ يوسف بن أحمد بكسر المهملة أوله وقال : معناه الراحة .

قوله : (جهادا كبيرا) قرأ محمد بن الحنفية بالمثلثة .

قوله : (مرج البحرين) قرأ ابن عرفة " مرج " بتشديد الراء .

قوله : (هذا عذب) قرأ الحسن بن محمد بن أبي سعدان بكسر الذال المعجمة .

قوله (فجعله نسبا) قرأ الحجاج بن يوسف سببا بمهملة ثم موحدتين .

قوله : (أنسجد) قرأ أبو المتوكل بالتاء المثناة من فوق .

قوله : (وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة) قرأ الحسن بن محمد بن أبي سعدان عن أبيه " خلفه " بفتح الخاء وبالهاء ضمير يعود على الليل .

قوله : (على الأرض هونا) قرأ ابن السميفع بضم الهاء .

قوله : (قالوا سلاما) قرأ حمزة بن عروة سلما بكسر السين وسكون اللام .

قوله : (بين ذلك) قرأ جعفر بن إلياس بضم النون وقال : هو اسم كان .

قوله : (لا يدعون) قرأ جعفر بن محمد بتشديد الدال .

قوله : (ولا يقتلون) قرأ ابن جامع بضم أوله وفتح القاف وتشديد التاء المكسورة ، وقرأها معاذ كذلك لكن بألف قبل المثناة .

قوله : (أثاما) قرأ عبد الله بن صالح العجلي عن حمزة " إثما " بكسر أوله وسكون ثانيه بغير ألف قبل الميم ، وروي عن ابن مسعود بصيغة الجمع " آثاما " .

قوله : (يبدل الله) قرأ عبد الحميد عن أبي بكر وابن أبي عبلة وأبان وابن مجالد عن عاصم ، وأبو

عمارة والبرهمي عن الأعمش ، بسكون الموحدة .

قوله : (لا يشهدون الزور) قرأ أبو المظفر بنون بدل الراء .

قوله : (ذكروا بآيات ربهم) قرأ تميم بن زياد بفتح الذال والكاف .

قوله : (بآيات ربهم) قرأ سليمان بن يزيد " بآية " بالإفراد .

قوله : (قرة أعين) قرأ معروف بن حكيم " قرة عين " بالإفراد وكذا أبو صالح من رواية الكلبي عنه لكن قال " قرات عين " .

قوله : (واجعلنا للمتقين) قرأ جعفر بن محمد " واجعل لنا من المتقين إماما " .

قوله : (يجزون) قرأ أبي في رواية " يجازون " .

قوله : (الغرفة) قرأ أبو حامد " الغرفات " .

قوله (تحية) قرأ ابن عمير " تحيات " بالجمع .

قوله " وسلاما " قرأ الحارث " وسلما " في الموضعين .

قوله : (مستقرا ومقاما) قرأ عمير بن عمران " ومقاما " بفتح الميم .

قوله : (فقد كذبتم) قرأ عبد ربه بن سعيد بتخفيف الذال . فهذه ستة وخمسون موضعا ليس فيها من المشهور شيء ، فليضف إلى ما ذكرته أولا فتكون جملتها نحوا من مائة وثلاثين موضعا ، والله أعلم واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم (فاقرءوا ما تيسر منه) على جواز القراءة بكل ما ثبت من القرآن بالشروط المتقدمة ، وهي شروط لا بد من اعتبارها ، فمتى اختل شرط منها لم تكن تلك القراءة معتمدة ، وقد قرر ذلك أبو شامة في " الوجيز " تقريرا بليغا وقال : لا يقطع بالقراءة بأنها منزلة من عند الله إلا إذا اتفقت الطرق عن ذلك الإمام الذي قام بإمامة المصر بالقراءة وأجمع أهل عصره ومن بعدهم على إمامته في ذلك ، قال : أما إذا اختلفت الطرق عنه فلا ، فلو اشتملت الآية الواحدة على قراءات مختلفة مع وجود الشرط المذكور جازت القراءة بها بشرط أن لا يختل المعنى ولا يتغير الإعراب . وذكر أبو شامة في " الوجيز " أن فتوى وردت من العجم لدمشق سألوا عن قارئ يقرأ عشرا من القرآن فيخلط القراءات ، فأجاب ابن الحاجب وابن الصلاح وغير واحد من أئمة ذلك العصر بالجواز بالشروط التي ذكرناها كمن يقرأ مثلا (فتلقى آدم من ربه كلمات) فلا يقرأ لابن كثير بنصب آدم ولأبي عمرو بنصب كلمات ، وكمن يقرأ " نغفر لكم " بالنون " خطاياتكم " بالرفع ، قال أبو شامة : لا شك في منع مثل هذا ، وما عداه فجائز والله أعلم . وقد

شاع في زماننا من طائفة من القراء إنكار ذلك حتى صرح بعضهم بتحريمه فظن كثير من الفقهاء أن لهم في ذلك معتمدا فتابعوهم وقالوا : أهل كل فن أدرى بفنهم ، وهذا ذهول ممن قاله ، فإن علم الحلال والحرام إنما يتلقى من الفقهاء ، والذي منع ذلك من القراء إنما هو محمول على ما إذا قرأ برواية خاصة فإنه متى خلطها كان كاذبا على ذلك القارئ الخاص الذي شرع في إقراء روايته ، فمن أقرأ رواية لم يحسن أن ينتقل عنها إلى رواية أخرى كما قاله الشيخ محيي الدين ، وذلك من الأولوية لا على الحتم ، أما المنع على الإطلاق فلا ، والله أعلم .." (١)

١٢٧. "قوله (باب الخلع)

بضم المعجمة وسكون اللام ، وهو في اللغة فراق الزوجة على مال ، مأخوذ من خلع الثوب لأن المرأة لباس الرجل معنى ، وضم مصدره تفرقة بين الحسي والمعنوي . وذكر أبو بكر بن دريد في أماليه أنه أول خلع كان في الدنيا أن عامر بن الظرب – بفتح المعجمة وكسر الراء ثم موحدة – زوج ابنته من ابن أخيه عامر بن الحارث بن الظرب ، فلما دخلت عليه نفرت منه ، فشكا إلى أبيها فقال : لا أجمع عليك فراق أهلك ومالك ، وقد خلعتها منك بما أعطيتها ، قال فزعم العلماء أن هذا كان أول خلع في العرب ا هـ . وأما أول خلع في الإسلام فسيأتي ذكره بعد قليل . ويسمى أيضا فدية وافتداء . وأجمع العلماء على مشروعيته إلا بكر بن عبد الله المزني التابعي المشهور فإنه قال : لا يحل للرجل أن يأخذ من امرأته في مقابل فراقها شيئا لقوله تعالى (فلا تأخذوا منه شيئا) ، فأوردوا عليه (فلا جناح عليهما فيما افتدت به) فادعى نسخها بآية النساء . أخرجه ابن أبي شيبة وغيره عنه ، وتعقب مع شذوذه بقوله تعالى في النساء أيضا (فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه) وبقوله فيها (فلا جناح عليهما أن يصلحا) الآية ، وبالحديث وكأنه لم يثبت عنده أو لم يبلغه ، وانعقد الإجماع بعده على اعتباره وأن آية النساء مخصوصة بآية البقرة وبآيتي النساء الآخرتين ، **وضابطه شرعا** فراق الرجل زوجته ببذل قابل للعوض يحصل لجهة الزوج . وهو مكروه إلا في حال مخافة أن لا يقيما – أو واحد منهما – ما أمر به ، وقد ينشأ ذلك عن كراهة العشرة إما لسوء خلق أو خلق ، وكذا ترفع الكراهة إذا احتاجا إليه خشية حنث يئول إلى البينونة الكبرى .

قوله (وكيف الطلاق فيه)

أي هل يقع الطلاق بمجرده أو لا يقع حتى يذكر الطلاق إما باللفظ وإما بالنية ، وللعلماء فيما إذا

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ١٤/٢٠٠

وقع الخلع مجردا عن الطلاق لفظا ونية ثلاثة آراء وهي أقوال للشافعي :

أحدہا ما نص عليه في أكثر كتبه الجديدة أن الخلع طلاق وهو قول الجمهور ، فإذا وقع بلفظ الخلع وما تصرف منه نقص العدد ، وكذا إن وقع بغير لفظه مقرونا بنيته ، وقد نص الشافعي في " الإملاء " على أنه من صرائح الطلاق ، وحجة الجمهور أنه لفظ لا يملكه إلا الزوج فكان طلاقا ، ولو كان فسخا لما جاز على غير الصداق كالإقالة ، لكن الجمهور على جوازه بما قل وكثر فدل على أنه طلاق . والثاني وهو قول الشافعي في القديم ذكره في " أحكام القرآن " من الجديد أنه فسخ وليس بطلاق ، وصح ذلك عن ابن عباس أخرجه عبد الرزاق ، وعن ابن الزبير ، ما يقويه ، وقد استشكله إسماعيل القاضي بالاتفاق على أن من جعل أمر المرأة بيدها ونوى الطلاق فطلقت نفسها طلقت ، وتعقب بأن محل الخلاف ما إذا لم يقع لفظ طلاق ولا نية وإنما وقع لفظ الخلع صريحا أو ما قام مقامه من الألفاظ مع النية فإنه لا يكون فسخا تقع به الفرقة ولا يقع بہ طلاق ، واختلف الشافعية فيما إذا نوى بالخلع الطلاق وفرعنا على أنه فسخ هل يقع الطلاق أو لا ؟ ورجح الإمام عدم الوقوع ، واحتج بأنه صريح في بابه وجد نفاذا في محله فلا ينصرف بالنية إلى غيره ، وصرح أبو حامد والأكثر بوقوع الطلاق ، ونقله الخوارزمي عن نص القديم قال : هو فسخ لا ينقص عدد الطلاق إلا أن ينويا به الطلاق " ويخدش فيما اختاره الإمام أن الطحاوي نقل الإجماع على أنه إذا نوى بالخلع الطلاق وقع الطلاق ، وأن محل الخلاف فيما إذا لم يصرح بالطلاق ولم ينوه . والثالث إذا لم ينو الطلاق لا يقع به فرقة أصلا ونص عليه في " الأم " وقواه السبكي من المتأخرين ، وذكر محمد بن نصر المروزي في "كتاب اختلاف العلماء " أنه آخر قولي الشافعي .

قوله (وقوله عز وجل : ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا أن لا يقيما حدود الله)

زاد غير أبي ذر " إلى قوله الظالمون " وعند النسفي بعد قوله يخافا " الآية " وبذكر ذلك يتبين تمام المراد وهو بقوله " فلا جناح عليهما فيما افتدت به " وتمسك بالشرط من قوله " فإن خفتم " من منع الخلع إلا إذا حصل الشقاق من الزوجين معا ، وسأذكر في الكلام على أثر طاوس بيان ذلك .

قوله (وأجاز عمر الخلع دون السلطان)

أي بغير إذنه ، وصله ابن أبي شيبة من طريق خيثمة بن عبد الرحمن قال " أتى بشر بن مروان في خلع كان بين رجل وامرأة فلم يجزه ، فقال له عبد الله بن شهاب الخولاني : قد أتى عمر في خلع فأجازه " وأشار المصنف إلى خلاف في ذلك أخرجه سعيد بن منصور " حدثنا هشيم أنبأنا يونس عن الحسن البصري قال : لا يجوز الخلع دون السلطان " وقال حماد بن زيد " عن يحيى بن عتيق عن محمد بن سيرين : كانوا يقولون " فذكر مثله ، واختاره أبو عبيد واستدل بقوله تعالى (فإن خفتم أن لا يقيما حدود الله) وبقوله تعالى (وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها) قال : فجعل الخوف لغير الزوجين ، ولم يقل فإن خافا ، وقوى ذلك بقراءة حمزة في آية الباب " إلا أن يخافا " بضم أوله على البناء للمجهول قال : والمراد الولاة ، ورده النحاس بأنه قول لا يساعده الإعراب ولا اللفظ ولا المعنى ، والطحاوي بأنه شاذ مخالف لما عليه الجم الغفير ، ومن حيث النظرأن الطلاق جائز دون الحاكم فكذلك الخلع . ثم الذي ذهب إليه مبني على أن وجود الشقاق شرط في الخلع والجمهور على خلافه وأجابوا عن الآية بأنها جرت على حكم الغالب ، وقد أنكر قتادة هذا على الحسن فأخرج سعيد بن أبي عروبة في "كتاب النكاح " عن قتادة بن الحسن فذكره ، قال قتادة : ما أخذ الحسن هذا إلا عن زياد ، يعني حيث كان أمير العراق لمعاوية : قلت : وزياد ليس أهلا أن يقتدى به .

قوله (وأجاز عثمان الخلع دون عقاص رأسها)

العقاص بكسر المهملة وتخفيف القاف وآخره صاد مهملة جمع عقصة وهو ما يربط به شعر الرأس بعد جمعه ، وأثر عثمان هذا رويناه موصولا في " أمالي أبي القاسم بن بشران " من طريق شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل " عن الربيع بنت معوذ قالت : اختلعت من زوجي بما دون عقاص رأسي فأجاز ذلك عثمان " وأخرجه البيهقي من طريق روح بن القاسم عن ابن عقيل مطولا وقال في آخره " فدفعت إليه كل شيء حتى أجفت الباب بيني وبينه " وهذا يدل على أن معنى " دون " سوى ، أي أجاز للرجل أن يأخذ من المرأة في الخلع ما سوى عقاص رأسها ، وقال سعيد بن منصور " حدثنا هشام عن مغيرة عن إبراهيم : كان يقال الخلع ما دون عقاص رأسها " وعن سفيان " عن ابن أبي نجيح عن مجاهد يأخذ من المختلعة حتى عقاصها " ومن طريق قبيصة بن ذؤيب " إذا خلعها جاز أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها . ثم تلا : فلا جناح عليهما فيما افتدت به " وسنده صحيح . ووجدت أثر عثمان بلفظ آخر أخرجه ابن سعد في ترجمة الربيع بنت معوذ

من " طبقات النساء " قال أنبأنا يحيى بن عباد حدثنا فليح بن سليمان حدثني عبد الله بن محمد بن عقيل " عن الربيع بنت معوذ قالت : كان بيني وبين ابن عمي كلام ، وكان زوجها ، قالت فقلت له : لك كل شيء وفارقني . قال : قد فعلت . فأخذ والله كل شيء حتى فراشي ، فجئت عثمان وهو محصور فقال : الشرط أملك ، خذ كل شيء حتى عقاص رأسها " قال ابن بطال ذهب الجمهور إلى أنه يجوز للرجل أن يأخذ في الخلع أكثر مما أعطاه ، وقال مالك : لم أر أحدا ممن يقتدى به يمنع ذلك . لكنه ليس من مكارم الأخلاق . وسيأتي ذكر حجة القائلين بعدم الزيادة في الكلام على حديث الباب .

قوله (وقال طاوس : إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فيما افترض لكل واحد منهما على صاحبه في العشرة والصحبة ، ولم يقل قول السفهاء لا يحل حتى تقول لا أغتسل لك من جنابة)

هذا التعليق اختصره البخاري من أثر وصله عبد الرزاق قال " أنبأنا ابن جريج أخبرني ابن طاوس وقلت له : ما كان أبوك يقول في الفداء ؟ قال : كان يقول ما قال الله تعالى (إلا أن يخافا أن لا يقيما حدود الله) ولم يكن يقول قول السفهاء : لا يحل حتى تقول لا أغتسل لك من جنابة ، ولكنه يقول إلا أن يخافا أن لا يقيما حدود الله فيما افترض لكل واحد منهما على صاحبه في العشرة والصحبة " . قال ابن التين : ظاهر سياق البخاري أن قوله " ولم يقل إلخ " من كلامه ، ولكن قد نقل الكلام المذكور عن ابن جريج ، قال : ولا يبعد أن يكون ظهر له ما ظهر لابن جريج . قلت : وكأنه لم يقف على الأثر موصولا فتكلف ما قال ، والذي قال " ولم يقل " هو ابن طاوس ، والمحكي عنه النفي هو أبوه طاوس ، وأشار ابن طاوس بذلك إلى ما جاء عن غير طاوس وأن الفداء لا يجوز حتى تعصي المرأة الرجل فيما يرومه منها حتى تقول لا أغتسل لك من جنابة ، وهو منقول عن الشعبي وغيره ، أخرج سعيد بن منصور عن هشيم " أنبأنا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي أن امرأة قالت لزوجها : لا أطيع لك أمرا ولا أبر لك قسما ولا أغتسل لك من جنابة ، قال : إذا كرهته فليأخذ منها وليخل عنها " . وأخرج ابن أبي شيبة عن وكيع عن يزيد بن إبراهيم عن الحسن في قوله (إلا أن يخافا أن لا يقيما حدود الله) قال : ذلك في الخلع إذا قالت لا أغتسل لك من جنابة . ومن طريق حميد بن عبد الرحمن قال " يطيب الخلع إذا قالت لا أغتسل لك من جنابة . نحوه " ومن طريق علي نحوه ولكن بسند واه ، والظاهر أن المنقول في ذلك عن الحسن وغيره ما هو إلا على سبيل المثال ولا يتعين شرطا في جواز الخلع ، والله أعلم . وقد جاء عن غير

طاوس نحو قوله ، فروى ابن أبي شيبة من طريق القاسم أنه سئل عن قوله تعالى (إلا أن يخافا أن لا يقيما حدود الله) قال فيما افترض عليهما في العشرة والصحبة . ومن طريق هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يقول : لا يحل له الفداء حتى يكون الفساد من قبلها ، ولم يكن يقول لا يحل له حتى تقول لا أبر لك قسما ولا أغتسل لك من جنابة .." [(١)]

١٢٨. "قوله (باب أفضل الاستغفار)

سقط لفظ " باب " لأبي ذر . ووقع في شرح ابن بطال بلفظ " فضل الاستغفار " وكأنه لما رأى الآيتين في أول الترجمة وهما دالتان على الحث على الاستغفار ظن أن الترجمة لبيان فضيلة الاستغفار ، ولكن حديث الباب يؤيد ما وقع عند الأكثر ، وكأن المصنف أراد إثبات مشروعية الحث على الاستغفار بذكر الآيتين . ثم بين بالحديث أولى ما يستعمل من ألفاظه ، وترجم بالأفضلية . ووقع الحديث بلفظ السيادة وكأنه أشار إلى أن المراد بالسيادة الأفضلية ومعناها الأكثر نفعا لمستعمله ، ومن أوضح ما وقع في فضل الاستغفار ما أخرجه الترمذي وغيره من حديث يسار وغيره مرفوعا " من قال أستغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه غفرت ذنوبه وإن كان فر من الزحف " قال أبو نعيم الأصبهاني : هذا يدل على أن بعض الكبائر تغفر ببعض العمل الصالح ، وضابطه الذنوب التي لا توجب على مرتكبها حكما في نفس ولا مال ، ووجه الدلالة منه أنه مثل بالفرار من الزحف وهو من الكبائر ، فدل على أن ما كان مثله أو دونه يغفر إذا كان مثل الفرار من الزحف ، فإنه لا يوجب على مرتكبه حكما في نفس ولا مال .

قوله (وقوله تعالى : واستغفروا ربكم إنه كان غفارا الآية)

كذا رأيت في نسخة معتمدة من رواية أبي ذر ، وسقطت الواو من رواية غيره وهو الصواب . فإن التلاوة (فقلت استغفروا ربكم) وساق غير أبي ذر الآية إلى قوله تعالى (أنهارا) وكأن المصنف لمح بذكر هذه الآية إلى أثر الحسن البصري : أن رجلا شكى إليه الجدب فقال استغفر الله ، وشكى إليه آخر الفقر فقال استغفر الله ، وشكى إليه آخر جفاف بستانه فقال استغفر الله ، وشكى إليه آخر عدم الولد فقال استغفر الله ، ثم تلا عليهم هذه الآية . وفي الآية حث على الاستغفار وإشارة إلى وقوع المغفرة لمن استغفر وإلى ذلك أشار الشاعر بقوله : لو لم ترد نيل ما أرجو وأطلبه من جود كفيك ما علمتني الطلبا

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ١٠٢/١٥

قوله (والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم الآية)
كذا لأبي ذر ، وساق غيره إلى قوله (وهم يعلمون) واختلف في معنى قوله
(ذكروا الله)
فقيل إن قوله (فاستغفروا) تفسير للمراد بالذكر ، وقيل هو على حذف تقديره ذكروا عقاب الله ، والمعنى تفكروا في أنفسهم أن الله سائلهم فاستغفروا لذنوبهم أي لأجل ذنوبهم وقد ورد في حديث حسن صفة الاستغفار المشار إليه في الآية أخرجه أحمد والأربعة وصححه ابن حبان من حديث علي بن أبي طالب قال " حدثني أبو بكر الصديق رضي الله عنهما وصدق أبو بكر : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : ما من رجل يذنب ذنبا ثم يقوم فيتطهر فيحسن الطهور ثم يستغفر الله عز وجل إلا غفر له " ثم تلا (والذين إذا فعلوا فاحشة) الآية . وقوله تعالى
(ولم يصروا على ما فعلوا)
فيه إشارة إلى أن من شرط قبول الاستغفار أن يقلع المستغفر عن الذنب ، وإلا فالاستغفار باللسان مع التلبس بالذنب كالتلاعب . وورد في فضل الاستغفار والحث عليه آيات كثيرة ، وأحاديث كثيرة منها حديث أبي سعيد رفعه " قال إبليس : يا رب لا أزال أغويهم ما دامت أرواحهم في أجسادهم . فقال الله تعالى : وعزتي لا أزال أغفر لهم ما استغفروني " أخرجه أحمد ، وحديث أبي بكر الصديق رفعه " ما أصر من استغفر ولو عاد في اليوم سبعين مرة " أخرجه أبو داود والترمذي وذكر السبعين للمبالغة ، وإلا ففي حديث أبي هريرة الآتي في التوحيد مرفوعا " أن عبدا أذنب ذنبا فقال رب إني أذنبت ذنبا فاغفر لي فغفر له " الحديث وفي آخره " علم عبدي أن له ربا يغفر الذنب ويأخذ به ، اعمل ما شئت فقد غفرت لك " .." [١]

١٢٩. "٥٨٨٠ - قوله (حدثنا الحكم)
لم أقف عليه في جميع الطرق عن شعبة إلا هكذا غير منسوب ، وهو فقيه الكوفة في عصره وهو ابن عتيبة بمثناة وموحدة مصغر ، ووقع عن الترمذي والطبراني وغيرهما من رواية مالك بن مغول وغيره منسوبا قالوا " عن الحكم بن عتيبة " وعبد الرحمن بن أبي ليلى تابعي كبير وهو والد ابن أبي ليلى فقيه الكوفة محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ينسب إلى جده .
قوله (لقيني كعب بن عجرة)

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٥٩/١٨

في رواية فطر بن خليفة عن ابن أبي ليلى " لقيني كعب بن عجرة الأنصاري " أخرجه الطبراني ، ونقل ابن سعد عن الواقدي أنه أنصاري من أنفسهم ، وتعقبه فقال : لم أجده في نسب الأنصار ، والمشهور أنه بلوي ، والجمع بين القولين أنه بلوي حالف الأنصار ، وعين المحاربي عن مالك بن مغول عن الحكم المكان الذي التقيا به ، فأخرجه الطبري من طريقه بلفظ أن كعبا قال له وهو يطوف بالبيت .

قوله (ألا أهدي لك هدية)

زاد عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن جده كما تقدم في أحاديث للأنبياء " سمعتها من النبي صلى الله عليه وسلم " .

قوله (إن النبي صلى الله عليه وسلم خرج علينا)

يجوز في أن الفتح والكسر ، وقال الفاكهاني في " شرح العمدة " : في هذا السياق إضمار تقديره فقال عبد الرحمن نعم فقال كعب إن النبي صلى الله عليه وسلم . قلت : وقع ذلك صريحا في رواية شبابة وعفان عن شعبة بلفظ " قلت بلى قال " أخرجه الخلعي في فوائده ، وفي رواية عبد الله بن عيسى المذكورة ولفظه " فقلت بلى فاهدها لي ، فقال " .

قوله (فقلنا يا رسول الله)

كذا في معظم الروايات عن كعب بن عجرة " قلنا " بصيغة الجمع ، وكذا وقع في حديث أبي سعيد في الباب ، ومثله في حديث أبي بريدة عند أحمد وفي حديث طلحة عند النسائي وفي حديث أبي هريرة عند الطبري ، ووقع عند أبي داود عن حفص بن عمر عن شعبة بسند حديث الباب " قلنا أو قالوا يا رسول الله " بالشك والمراد الصحابة أو من حضر منهم ، ووقع عند السراج والطبراني من رواية قيس بن سعد عن الحكم به " أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا " وقال الفاكهاني : الظاهر أن السؤال صدر من بعضهم لا من جميعهم ففيه التعبير عن البعض بالكل . ثم قال : ويبعد جدا أن يكون كعب هو الذي باشر السؤال منفردا فأتى بالنون التي للتعظيم ، بل لا يجوز ذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم أجاب بقوله " قولوا فلو كان السائل واحدا لقال له قل ولم يقل قولوا " انتهى ، ولم يظهر لي وجه نفي الجواز وما المانع أن يسأل الصحابي الواحد عن الحكم فيجيب صلى الله عليه وسلم بصيغة الجمع إشارة إلى اشتراك الكل في الحكم ، ويؤكده أن في نفس السؤال " قد عرفنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي " كلها بصيغة الجمع فدل على أنه

سأل لنفسه ولغيره فحسن الجواب بصيغة الجمع ، لكن الإتيان بنون العظمة في خطاب النبي صلى الله عليه وسلم لا يظن بالصحابي ، فإن ثبت أن السائل كان متعددا فواضح ، وإن ثبت أنه كان واحدا فالحكمة في الإتيان بصيغة الجمع الإشارة إلى أن السؤال لا يختص به بل يريد نفسه ومن يوافقه على ذلك ، فحمله على ظاهره من الجمع هو المعتمد ، على أن الذي نفاه الفاكهاني قد ورد في بعض الطرق ، فعند الطبري من طريق الأجلح ، عن الحكم بلفظ " قمت إليه فقلت : السلام عليك قد عرفناه ، فكيف الصلاة عليك يا رسول الله ؟ قال قل اللهم صل على محمد الحديث " وقد وقفت من تعيين من باشر السؤال على جماعة : وهم كعب بن عجرة وبشير بن سعد والد النعمان وزيد بن خارجة الأنصاري وطلحة بن عبيد الله وأبو هريرة وعبد الرحمن بن بشير ، أما كعب فوقع عند الطبراني من رواية محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الحكم بهذا السند بلفظ " قلت يا رسول الله قد علمنا " وأما بشير ففي حديث أبي مسعود عند مالك ومسلم وغيرهما أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس سعد بن عبادة ، فقال له بشير بن سعد " أمرنا الله أن نصلي عليك " الحديث ، وأما زيد بن خارجة فأخرج النسائي من حديثه قال " أنا سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : صلوا علي واجتهدوا في الدعاء وقولوا : اللهم صل على محمد " الحديث . وأخرج الطبري من حديث طلحة قال " قلت يا رسول الله كيف الصلاة عليك " ومخرج حديثهما واحد ، وأما حديث أبي هريرة فأخرج الشافعي من حديثه أنه قال " يا رسول الله كيف نصلي عليك " وأما حديث عبد الرحمن بن بشير فأخرجه إسماعيل القاضي في كتاب " فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم " قال " قلت أو قيل للنبي صلى الله عليه وسلم " هكذا عنده على الشك ، وأبهم أبو عوانة في صحيحه من رواية الأجلح وحمزة الزيات عن الحكم السائل ولفظه " جاء رجل فقال : يا رسول الله قد علمنا " ووقع لهذا السؤال سبب أخرجه البيهقي والخلعي من طريق الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني " حدثنا إسماعيل بن زكريا عن الأعمش ومسعر ومالك بن مغول عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال : لما نزلت (إن الله وملائكته يصلون على النبي) الآية قلنا : يا رسول الله ، قد علمنا " الحديث . وقد أخرج مسلم هذا الحديث عن محمد بن بكار عن إسماعيل ابن زكريا ولم يسق لفظه بل أحال به على ما قبله فهو على شرطه ، وأخرجه السراج من طريق مالك بن مغول وحده كذلك ، وأخرج أحمد والبيهقي وإسماعيل القاضي من طريق يزيد بن أبي زياد والطبراني من طريق محمد بن عبد الرحمن

بن أبي ليلى والطبري من طريق الأجلح والسراج من طريق سفيان وزائدة فرقهما ، وأبو عوانة في صحيحه من طريق الأجلح وحمزة الزيات كلهم عن الحكم مثله ، وأخرج أبو عوانة أيضا من طريق مجاهد عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى مثله ، وفي حديث طلحة عند الطبري " أتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال : سمعت الله يقول (إن الله وملائكته) الآية فكيف الصلاة عليك " .

قوله (قد علمنا)

المشهور في الرواية بفتح أوله وكسر اللام مخففا ، وجوز بعضهم ضم أوله والتشديد على البناء للمجهول ، ووقع في رواية ابن عيينة عن يزيد بن أبي زياد وبالشك ولفظه " قلنا قد علمناه أو علمنا " رويناه في " الخليعات " وكذا أخرج السراج من طريق مالك بن مغول عن الحكم بلفظ " علمنا " أو علمناه ووقع في رواية حفص بن عمر المذكورة " أمرتنا أن نصلي عليك ، وأن نسلم عليك ، فأما السلام فقد عرفناه " وفي ضبط عرفناه ما تقدم في علمناه وأراد بقوله " أمرتنا " أي بلغتنا عن الله تعالى أنه أمر بذلك ، ووقع في حديث أبي مسعود " أمرنا الله " وفي رواية عبد الله بن عيسى المذكورة " كيف الصلاة عليكم أهل البيت فإن الله قد علمنا كيف نسلم " أي علمنا الله كيفية السلام عليك على لسانك وبواسطة بيانك . وأما إتيانه بصيغة الجمع في قوله " عليكم " فقد بين مراده بقوله ، أهل البيت ، لأنه لو اقتصر عليها لاحتمل أن يريد بها التعظيم ، وبها تحصل مطابقة الجواب للسؤال حيث قال " على محمد وعلى آل محمد " وبهذا يستغنى عن قول من قال : في الجواب زيادة على السؤال لأن السؤال وقع عن كيفية الصلاة عليه فوقع الجواب عن ذلك بزيادة كيفية الصلاة على آله .

قوله (كيف نسلم عليك)

قال البيهقي : فيه إشارة إلى السلام الذي في التشهد وهو قول " السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته " فيكون المراد بقولهم " فكيف نصلي عليك " أي بعد التشهد . انتهى . وتفسير السلام بذلك هو الظاهر . وحكى ابن عبد البر فيه احتمالا ، وهو أن المراد به السلام الذي يتحلل به من الصلاة وقال : إن الأول أظهر ، وكذا ذكر عياض وغيره ، ورد بعضهم الاحتمال المذكور بأن سلام التحلل لا يتقيد به اتفاقا ، كذا قيل ، وفي نقل الاتفاق نظر ، فقد جزم جماعة من المالكية بأنه يستحب للمصلي أن يقول عند سلام التحلل ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام عليكم ، ذكره عياض وقبله ابن أبي زيد وغيره .

قوله (فكيف نصلي عليك)

زاد أبو مسعود في حديثه ، فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تمنينا أنه لم يسأله وإنما تمنوا ذلك خشية أن يكون لم يعجبه السؤال المذكور لما تقرر عندهم من النهي عن ذلك ، فقد تقدم في تفسير قوله تعالى (لا تسألوا عن أشياء) من سورة المائدة بيان ذلك ، ووقع عند الطبري من وجه آخر في هذا الحديث ، فسكت حتى جاءه الوحي فقال " تقولون " واختلف في المراد بقولهم "كيف " فقيل المراد السؤال عن معنى الصلاة المأمور بها بأي لفظ يؤدى ، وقيل عن صفتها ، قال عياض : لما كان لفظ الصلاة المأمور بها في قوله تعالى (صلوا عليه) يحتمل الرحمة والدعاء والتعظيم سألوا بأي لفظ تؤدى ؟ هكذا قال بعض المشايخ ، ورجح الباجي أن السؤال إنما وقع عن صفتها لا عن جنسها ، وهو أظهر لأن لفظ "كيف " ظاهر في الصفة ، وأما الجنس فيسأل عنه بلفظ " ما " وبه جزم القرطبي فقال : هذا سؤال من أشكلت عليه كيفية ما فهم أصله ، وذلك أنهم عرفوا المراد بالصلاة فسألوا عن الصفة التي تليق بها ليستعملوها انتهى . والحامل لهم على ذلك أن السلام لما تقدم بلفظ مخصوص وهو " السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته " فهموا منه أن الصلاة أيضا تقع بلفظ مخصوص ، وعدلوا عن القياس لإمكان الوقوف على النص ولا سيما في ألفاظ الأذكار فإنها تجيء خارجة عن القياس غالبا ، فوقع الأمر كما فهموا فإنه لم يقل لهم قولوا الصلاة عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ولا قولوا الصلاة والسلام عليك إلخ بل علمهم صيغة أخرى .

قوله (قال قولوا اللهم)

هذه كلمة كثر استعمالها في الدعاء وهو بمعنى يا الله ، والميم عوض عن حرف النداء فلا يقال اللهم غفور رحيم مثلا وإنما يقال اللهم اغفر لي وارحمني ، ولا يدخلها حرف النداء إلا في نادر كقول الراجز . إني إذا ما حادث ألما أقول يا اللهم يا اللهما واختص هذا الاسم بقطع الهمزة عند النداء ووجوب تفخيم لامه وبدخول حرف النداء عليه مع التعريف ، وذهب الفراء ومن تبعه من الكوفيين إلى أن أصله يا الله وحذف حرف النداء تخفيفا والميم مأخوذ من جملة محذوفة مثل أمنا بخير ، وقيل بل زائدة كما في زرقم للشديد الزرقة ، وزيدت في الاسم العظيم تفخيما ، وقيل بل هو كالواو الدالة على الجمع كأن الداعي قال : يا من اجتمعت له الأسماء الحسنى ، ولذلك شددت الميم لتكون عوضا عن علامة الجمع ، وقد جاء عن الحسن البصري : اللهم مجتمع الدعاء ، وعن

النضر بن شميل : من قال اللهم فقد سأل الله بجميع أسمائه .
قوله (صل)
تقدم في أواخر تفسير الأحزاب عن أبي العالية أن معنى صلاة الله على نبيه ثناؤه عليه عند ملائكته ، ومعنى صلاة الملائكة عليه الدعاء له . وعند ابن أبي حاتم عن مقاتل بن حبان قال : صلاة الله مغفرته وصلاة الملائكة الاستغفار . وعن ابن عباس أن معنى صلاة الرب الرحمة وصلاة الملائكة الاستغفار . وقال الضحاك بن مزاحم : صلاة الله رحمته ، وفي رواية عنه مغفرته ، وصلاة الملائكة الدعاء أخرجهما إسماعيل القاضي عنه ، وكأنه يريد الدعاء بالمغفرة ونحوها . وقال المبرد : الصلاة من الله الرحمة ومن الملائكة رقة تبعث على استدعاء الرحمة . وتعقب بأن الله غاير بين الصلاة والرحمة في قوله (أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة) وكذلك فهم الصحابة المغايرة من قوله تعالى (صلوا عليه وسلموا) حتى سألوا عن كيفية الصلاة مع تقدم ذكر الرحمة في تعليم السلام حيث جاء بلفظ " السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته " وأقرهم النبي صلى الله عليه وسلم ، فلو كانت الصلاة بمعنى الرحمة لقال لهم قد علمتم ذلك في السلام ، وجوز الحليمي أن تكون الصلاة بمعنى السلام عليه ، وفيه نظر وحديث الباب يرد على ذلك ، وأولى الأقوال ما تقدم عن أبي العالية أن معنى صلاة الله على نبيه ثناؤه عليه وتعظيمه ، وصلاة الملائكة وغيرهم عليه طلب ذلك له من الله تعالى والمراد طلب الزيادة لا طلب أصل الصلاة ، وقيل صلاة الله على خلقه تكون خاصة وتكون عامة فصلاته على أنبيائه هي ما تقدم من الثناء والتعظيم ، وصلاته على غيرهم الرحمة فهي التي وسعت كل شيء . ونقل عياض عن بكر القشيري قال : الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم من الله تشريف وزيادة تكرمة وعلى من دون النبي رحمة ، وبهذا التقرير يظهر الفرق بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين سائر المؤمنين حيث قال الله تعالى (إن الله وملائكته يصلون على النبي) وقال قبل ذلك في السورة المذكورة (هو الذي يصلي عليكم وملائكته) ومن المعلوم أن القدر الذي يليق بالنبي صلى الله عليه وسلم من ذلك أرفع مما يليق بغيره ، والإجماع منعقد على أن في هذه الآية من تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم والتنويه به ما ليس في غيرها . وقال الحليمي في الشعب معنى الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم تعظيمه ، فمعنى قولنا اللهم صل على محمد عظم محمدا . والمراد تعظيمه في الدنيا بإعلاء ذكره وإظهار دينه وإبقاء شريعته وفي الآخرة بإجزال مثوبته وتشفيعه في أمته وإبداء فضيلته بالمقام المحمود ، وعلى هذا فالمراد بقوله تعالى (

صلوا عليه) ادعوا ربكم بالصلاة عليه انتهى . ولا يعكر عليه عطف آله وأزواجه وذريته عليه فإنه لا يمتنع أن يدعى لهم بالتعظيم ، إذ تعظيم كل أحد بحسب ما يليق به ، وما تقدم عن أبي العالية أظهر ، فإنه يحصل به استعمال لفظ الصلاة بالنسبة إلى الله وإلى ملائكته وإلى المؤمنين المأمورين بذلك بمعنى واحد ، ويؤيده أنه لا خلاف في جواز الترحم على غير الأنبياء ، واختلف في جواز الصلاة على غير الأنبياء ، ولو كان معنى قولنا اللهم صلى على محمد اللهم ارحم محمدا أو ترحم على محمد لجاز لغير الأنبياء ، وكذا لو كانت بمعنى البركة وكذا الرحمة لسقط الوجوب في التشهد عند من يوجبه بقول المصلي في التشهد " السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته " ويمكن الانفصال بأن ذلك وقع بطريق التعبد فلا بد من الإتيان به ولو سبق الإتيان بما يدل عليه .

قوله (على محمد وعلى آل محمد)

كذا وقع في الموضعين في قوله صل وفي قوله وبارك ، ولكن وقع في الثاني وبارك على آل إبراهيم ، ووقع عند البيهقي من وجه آخر عن آدم شيخ البخاري فيه على إبراهيم ولم يقل على آل إبراهيم ، وأخذ البيضاوي من هذا أن ذكر الآل في رواية الأصل مقحم كقوله على آل أبي أوفى . قلت : والحق أن ذكر محمد وإبراهيم وذكر آل محمد وآل إبراهيم ثابت في أصل الخبر . وإنما حفظ بعض الرواة ما لم يحفظ الآخر ، وسأبين من ساقه تاما بعد قليل . وشرح الطيبي على ما وقع في رواية البخاري هنا فقال : هذا اللفظ يساعد قول من قال إن معنى قول الصحابي " علمنا كيف السلام عليك " أي في قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما) فكيف نصلي عليك أي على أهل بيتك ؛ لأن الصلاة عليه قد عرفت مع السلام من الآية ، قال : فكان السؤال عن الصلاة على الآل تشريفا لهم . وقد ذكر محمد في الجواب لقوله تعالى (لا تقدموا بين يدي الله ورسوله) وفائدته الدلالة على الاختصاص ، قال : وإنما ترك ذكر إبراهيم لينبه على هذه النكتة ، ولو ذكر لم يفهم أن ذكر محمد على سبيل التمهيد انتهى . ولا يخفى ضعف ما قال . ووقع في حديث أبي مسعود عند أبي داود والنسائي " على محمد النبي الأمي " وفي حديث أبي سعيد في الباب " على محمد عبدك ورسولك كما صليت على إبراهيم " ولم يذكر آل محمد ولا آل إبراهيم ، وهذا إن لم يحمل على ما قلته إن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ الآخر والأظهر فساد ما بحثه الطيبي . وفي حديث أبي حميد في الباب بعده " على محمد وأزواجه وذريته " ولم يذكر الآل في الصحيح ، ووقعت في رواية ابن ماجه وعند أبي داود من حديث أبي هريرة " اللهم صل على محمد

النبي وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته وأهل بيته " وأخرجه النسائي من الوجه الذي أخرجه منه أبو داود ولكن وقع في السند اختلاف بين موسى بن إسماعيل شيخ أبو داود فيه وبين عمرو بن عاصم شيخ شيخ النسائي فيه فروياه معا عن حبان بن يسار وهو بكسر المهملة وتشديد الموحدة وأبوه بمثناة ومهملة خفيفة فوقع في رواية موسى عنه عن عبيد الله بن طلحة عن محمد بن علي عن نعيم المجمر عن أبي هريرة ، وفي رواية عمرو بن عاصم عنه عن عبد الرحمن بن طلحة عن محمد بن علي عن محمد بن الحنفية عن أبيه علي بن أبي طالب ، ورواية موسى أرجح ، ويحتمل أن يكون لحبان فيه سندان . ووقع في حديث أبي مسعود وحده في آخره " في العالمين إنك حميد مجيد " ومثله في رواية داود بن قيس عن نعيم المجمر عن أبي هريرة عند السراج ، قال النووي في " شرح المهذب " : ينبغي أن يجمع ما في الأحاديث الصحيحة فيقول " اللهم صل على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم وبارك " مثله وزاد في آخره " في العالمين " وقال في " الأذكار " مثله وزاد عبدك ورسولك بعد قوله محمد في محل ولم يزدها في بارك ، وقال في " التحقيق " و " الفتاوى " مثله إلا أنه أسقط النبي الأمي في وبارك ، وفاته أشياء لعلها توازي قدر ما زاده أو تزيد عليه ، منها قوله " أمهات المؤمنين " بعد قوله أزواجه ومنها " وأهل بيته " بعد قوله وذريته ، وقد وردت في حديث ابن مسعود عند الدارقطني ، ومنها " ورسولك " في وبارك ، ومنها " في العالمين " في الأول ، ومنها " إنك حميد مجيد " قبل وبارك ، ومنها " اللهم " قبل وبارك فإنهما ثبتا معا في رواية للنسائي ، ومنها " وترحم على محمد إلخ " وسيأتي البحث فيها بعد ، ومنها في آخر التشهد " وعلينا معهم " وهي عند الترمذي من طريق أبي أسامة عن زائدة عن الأعمش عن الحكم نحو حديث الباب ، قال في آخره : قال عبد الرحمن ونحن نقول ، وعلينا معهم ، وكذا أخرجها السراج من طريق زائدة ، وتعقب ابن العربي هذه الزيادة قال : هذا شيء انفرد به زائدة فلا يعول عليه ، فإن الناس اختلفوا في معنى الآل اختلافا كثيرا ومن جملته أنهم أمته فلا يبقى للتكرار فائدة ، واختلفوا أيضا في جواز الصلاة على غير الأنبياء فلا نرى أن نشرك في هذه الخصوصية مع محمد وآله أحدا . وتعقبه شيخنا في " شرح الترمذي " بأن زائدة من الأثبات فانفراده لو انفرد لا يضر مع كونه لم ينفرد ، فقد أخرجها إسماعيل القاضي في كتاب فضل الصلاة من طريقين عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ويزيد استشهد به مسلم ، وعند البيهقي في " الشعب " من حديث جابر نحو حديث الباب وفي آخره " وعلينا معهم

" وأما الإيراد الأول فإنه يختص بمن يرى أن معنى الآل كل الأمة ، ومع ذلك فلا يمتنع أن يعطف الخاص على العام ولا سيما في الدعاء ، وأما الإيراد الثاني فلا نعلم من منع ذلك تبعا ، وإنما الخلاف في الصلاة على غير الأنبياء استقلالا ، وقد شرع الدعاء للآحاد بما دعاه به النبي صلى الله عليه وسلم لنفسه في حديث " اللهم إني أسألك من خير ما سألك منه محمد " وهو حديث صحيح أخرجه مسلم انتهى ملخصا . وحديث جابر ضعيف . ورواية يزيد أخرجها أحمد أيضا عن محمد بن فضيل عنه وزاد في آخره : قال يزيد فلا أدري أشيء زاده عبد الرحمن من قبل نفسه أو رواه عن كعب ، وكذا أخرجه الطبري من رواية محمد بن فضيل ، ووردت هذه الزيادة من وجهين آخرين مرفوعين أحدهما عند الطبراني من طريق فطر بن خليفة عن الحكم بلفظ : يقولون اللهم صل على محمد إلى قوله وآل إبراهيم وصل علينا معهم ، وبارك على محمد مثله ، وفي آخره وبارك علينا معهم ، ورواته موثقون لكنه فيما أحسب مدرج لما بينه زائدة عن الأعمش . ثانيهما عند الدارقطني من وجه آخر عن ابن مسعود مثله لكن قال اللهم بدل الواو في وصل وفي وبارك ، وفيه عبد الوهاب بن مجاهد وهو ضعيف ، وقد تعقب الإسنوي ما قاله النووي فقال : لم يستوعب ما ثبت في الأحاديث مع اختلاف كلامه . وقال الأذرعي : لم يسبق إلى ما قال . والذي يظهر أن الأفضل لمن تشهد أن يأتي بأكمل الروايات ويقول كل ما ثبت هذا مرة وهذا مرة ، وأما التلفيق فإنه يستلزم إحداث صفة في التشهد لم ترد مجموعة في حديث واحد انتهى . وكأنه أخذه من كلام ابن القيم فإنه قال : إن هذه الكيفية لم ترد مجموعة في طريق من الطرق ، والأولى أن يستعمل كل لفظ ثبت على حدة فبذلك يحصل الإتيان بجميع ما ورد بخلاف ما إذا قال الجميع دفعة واحدة فإن الغالب على الظن أنه صلى الله عليه وسلم لم يقله كذلك . وقال الإسنوي أيضا : كان يلزم الشيخ أن يجمع الألفاظ الواردة في التشهد . وأجيب بأنه لا يلزم من كونه لم يصرح بذلك أن لا يلتزمه . وقال ابن القيم أيضا : قد نص الشافعي على أن الاختلاف في ألفاظ التشهد ونحوه كالاختلاف في القراءات ، ولم يقل أحد من الأئمة باستحباب التلاوة بجميع الألفاظ المختلفة في الحرف الواحد من القرآن وإن كان بعضهم أجاز ذلك عند التعليم للتمرين انتهى . والذي يظهر أن اللفظ إن كان بمعنى اللفظ الآخر سواء كما في أزواجه وأمهات المؤمنين فالأولى الاقتصار في كل مرة على أحدهما وإن كان اللفظ يستقل بزيادة معنى ليس في اللفظ الآخر البتة ، فالأولى الإتيان به ، ويحتمل على أن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ الآخر كما تقدم ، وإن كان يزيد على الآخر في

المعنى شيئا ما فلا بأس بالإتيان به احتياطا . وقالت طائفة منهم الطبري : إن ذلك الاختلاف المباح ، فأي لفظ ذكره المرء أجزأ ، والأفضل أن يستعمل أكمله وأبلغه . واستدل على ذلك باختلاف النقل عن الصحابة فذكر ما نقل عن علي ، وهو حديث موقوف طويل أخرجه سعيد بن منصور والطبري والطبراني وابن فارس وأوله " اللهم داحي المدحوات " إلى أن قال " اجعل شرائف صلواتك ونوامي بركاتك ورأفة تحيتك على محمد عبدك ورسولك " الحديث . وعن ابن مسعود بلفظ " اللهم اجعل صلواتك وبركاتك ورحمتك على سيد المرسلين إمام المتقين وخاتم النبيين محمد عبدك ورسولك " الحديث أخرجه ابن ماجه والطبري ، وادعى ابن القيم أن أكثر الأحاديث بل كلها مصرحة بذكر محمد وآل محمد وبذكر آل إبراهيم فقط أو بذكر إبراهيم فقط قال : ولم يجيء في حديث صحيح بلفظ إبراهيم وآل إبراهيم معا إنما أخرجه البيهقي من طريق يحيى بن السباق عن رجل من بني الحارث عن ابن مسعود ، ويحيى مجهول وشيخه مبهم فهو سند ضعيف ، وأخرجه ابن ماجه من وجه آخر قوي لكنه موقوف على ابن مسعود ، وأخرجه النسائي والدارقطني من حديث طلحة . قلت : وغفل عما وقع في صحيح البخاري كما تقدم في أحاديث الأنبياء في ترجمة إبراهيم عليه السلام من طريق عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى بلفظ "كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد " وكذا في قوله "كما باركت " وكذا وقع في حديث أبي مسعود البدري من رواية محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن محمد ابن عبد الله بن زيد عنه أخرجه الطبري ، بل أخرجه الطبري أيضا في رواية الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أخرجه من طريق عمرو بن قيس عن الحكم بن عتيبة فذكره بلفظ " على محمد وآل محمد إنك حميد مجيد " وبلفظ " على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد " وأخرجه أيضا من طريق الأجلح عن الحكم مثله سواء ، وأخرج أيضا من طريق حنظلة ابن علي عن أبي هريرة ما سأذكره ، وأخرجه أبو العباس السراج من طريق داود بن قيس عن نعيم المجمر عن أبي هريرة " أنهم قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك ؟ قال : قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما صليت وباركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد " ومن حديث بريدة رفعه " اللهم اجعل صلواتك ورحمتك وبركاتك على محمد وعلى آل محمد كما جعلتها على إبراهيم وعلى آل إبراهيم " وأصله عند أحمد ، ووقع في حديث ابن مسعود المشار إليه زيادة أخرى وهي " وارحم محمدا وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم "

الحديث ، وأخرجه الحاكم في صحيحه من حديث ابن مسعود فاغتر بتصحيحه قوم فوهموا ، فإنه من رواية يحيى بن السباق وهو مجهول ، عن رجل مبهم . نعم أخرج ابن ماجه ذلك عن ابن مسعود من قوله " قال قولوا : اللهم اجعل صلواتك ورحمتك وبركاتك على محمد عبدك ورسولك " الحديث وبالغ ابن العربي في إنكار ذلك فقال : حذار مما ذكره ابن أبي زيد من زيادة " وترحم " فإنه قريب من البدعة لأنه صلى الله عليه وسلم علمهم كيفية الصلاة عليه بالوحي ففي الزيادة على ذلك استدراك عليه انتهى . وابن أبي زيد ذكر ذلك في صفة التشهد في " الرسالة " لما ذكر ما يستحب في التشهد ومنه " اللهم صل على محمد وآل محمد " فزاد " وترحم على محمد وآل محمد ، وبارك على محمد وآل محمد إلخ " فإن كان إنكاره لكونه لم يصح فمسلم ، وإلا فدعوى من ادعى أنه لا يقال ارحم محمدا مردودة لثبوت ذلك في عدة أحاديث أصحها في التشهد " السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته " ثم وجدت لابن أبي زيد مستندا ، فأخرج الطبري في تهذيبه من طريق حنظلة بن علي عن أبي هريرة رفعه " من قال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ، وترحم على محمد وعلى آل محمد كما ترحمت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم شهدت له يوم القيامة وشفعت له " ورجال سنده رجال الصحيح إلا سعيد بن سليمان مولى سعيد بن العاص الراوي له عن حنظلة بن علي فإنه مجهول .

(تنبيه) :

هذا كله فيما يقال مضموما إلى السلام أو الصلاة ، وقد وافق ابن العربي الصيدلاني من الشافعية على المنع ، وقال أبو القاسم الأنصاري شارح " الإرشاد " يجوز ذلك مضافا إلى الصلاة ولا يجوز مفردا ، ونقل عياض عن الجمهور الجواز مطلقا ، وقال القرطبي في " المفهم " إنه الصحيح لورود الأحاديث به ، وخالفه غيره : ففي " الذخيرة " من كتب الحنفية عن محمد يكره ذلك لإيهامه النقص لأن الرحمة غالبا إنما تكون عن فعل ما يلام عليه ، وجزم ابن عبد البر بمنعه فقال : لا يجوز لأحد إذا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم أن يقول رحمه الله لأنه قال من صلى علي ، ولم يقل من ترحم علي ولا من دعا لي ، وإن كان معنى الصلاة الرحمة ، ولكنه خص هذا اللفظ تعظيما له فلا يعدل عنه إلى غيره ، ويؤيده قوله تعالى (لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا) انتهى . وهو بحث حسن لكن في التعليل الأول نظر ، والمعتمد الثاني ، والله أعلم .

قوله (وعلى آل محمد)

قيل أصل " آل " أهل قلبت الهاء همزة ثم سهلت ولهذا إذا صغر رد إلى الأصل فقالوا أهيل ، وقيل بل أصله أول من آل إذا رجع ، سمي بذلك من يئول إلى الشخص ويضاف إليه ، ويقويه أنه لا يضاف إلا إلى معظم فيقال آل القاضي ولا يقال آل الحجام بخلاف أهل ، ولا يضاف آل أيضا غالبا إلى غير العاقل ولا إلى المضمر عند الأكثر ، وجوزه بعضهم بقلة ، وقد ثبت في شعر عبد المطلب في قوله في قصة أصحاب الفيل من أبيات " وانصر على آل الصليب وعابديه اليوم آلك " . وقد يطلق آل فلان على نفسه وعليه وعلى من يضاف إليه جميعا وضابطه أنه إذا قيل فعل آل فلان كذا دخل هو فيهم إلا بقرينة ، ومن شواهده قوله صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي ، إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة ، وإن ذكرا معا فلا ، وهو كالفقير والمسكين ، وكذا الإيمان والإسلام والفسوق والعصيان ، ولما اختلفت ألفاظ الحديث في الإتيان بهما معا وفي إفراد أحدهما كان أولى المحامل أن يحمل على أنه صلى الله عليه وسلم قال ذلك كله ، ويكون بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ الآخر ، وأما التعدد فبعيد لأن غالب الطرق تصرح بأنه وقع جوابا عن قولهم "كيف نصلي عليك " ويحتمل أن يكون بعض من اقتصر على آل إبراهيم بدون ذكر إبراهيم رواه بالمعنى بناء على دخول إبراهيم في قوله آل إبراهيم كما تقدم . واختلف في المراد بآل محمد في هذا الحديث ، فالراجح أنهم من حرمت عليهم الصدقة ، وقد تقدم بيان الاختلاف في ذلك واضحا في كتاب الزكاة ، وهذا نص عليه الشافعي واختاره الجمهور ، ويؤيده قول النبي صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي " إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة " وقد تقدم في البيوع من حديث أبي هريرة ، ولمسلم من حديث عبد المطلب بن ربيعة في أثناء حديث مرفوع " إن هذه الصدقة إنما هي أوساخ الناس وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد " وقال أحمد : المراد بآل محمد في حديث التشهد أهل بيته ، وعلى هذا فهل يجوز أن يقال أهل عوض آل ؟ روايتان عندهم . وقيل المراد بآل محمد أزواجه وذريته لأن أكثر طرق هذا الحديث جاء بلفظ " وآل محمد " وجاء في حديث أبي حميد موضعه " وأزواجه وذريته " فدل على أن المراد بالآل الأزواج والذرية ، وتعقب بأنه ثبت الجمع بين الثلاثة كما في حديث أبي هريرة ، فيحمل على أن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ غيره فالمراد بالآل في التشهد الأزواج ومن حرمت عليهم الصدقة ويدخل فيهم الذرية ، فبذلك يجمع بين الأحاديث . وقد أطلق على أزواجه صلى الله عليه وسلم آل محمد في حديث عائشة " ما شبع

آل محمد من خبز مأدوم ثلاثا " وقد تقدم ويأتي في الرقاق ، وفيه أيضا من حديث أبي هريرة " اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا " وكأن الأزواج أفردوا بالذكر تنويها بهم وكذا الذرية ، وقيل المراد بالآل ذرية فاطمة خاصة حكاه النووي في " شرح المهذب " . وقيل هم جميع قريش حكاه ابن الرفعة في " الكفاية " . وقيل المراد بالآل جميع الأمة أمة الإجابة ، وقال ابن العربي : مال إلى ذلك مالك واختاره الأزهري وحكاه أبو الطيب الطبري عن بعض الشافعية ورجحه النووي في شرح مسلم ، وقيده القاضي حسين والراغب بالأتقياء منهم ، وعليه يحمل كلام من أطلق ، ويؤيده قوله تعالى (إن أولياؤه إلا المتقون) وقوله صلى الله عليه وسلم " إن أوليائي منكم المتقون " وفي " نوادر أبي العيناء " إنه غض من بعض الهاشميين فقال له أتغض مني وأنت تصلي علي في كل صلاة في قولك اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، فقال : إني أريد الطيبين الطاهرين ولست منهم . ويمكن أن يحمل كلام من أطلق على أن المراد بالصلاة الرحمة المطلقة فلا تحتاج إلى تقييد ، وقد استدل لهم بحديث أنس رفعه " آل محمد كل تقي " أخرجه الطبراني ولكن سنده واه جدا ، وأخرج البيهقي عن جابر نحوه من قوله بسند ضعيف .

قوله (كما صليت على آل إبراهيم)

اشتهر السؤال عن موقع التشبيه مع أن المقرر أن المشبه دون المشبه به ، والواقع هنا عكسه لأن محمدا صلى الله عليه وسلم وحده أفضل من آل إبراهيم ومن إبراهيم ولا سيما قد أضيف إليه آل محمد ، وقضية كونه أفضل أن تكون الصلاة المطلوبة أفضل من كل صلاة حصلت أو تحصل لغيره ، وأجيب عن ذلك بأجوبة :

الأول أنه قال ذلك قبل أن يعلم أنه أفضل من إبراهيم ، وقد أخرج مسلم من حديث أنس " أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم : يا خير البرية ، قال : ذاك إبراهيم " أشار إليه ابن العربي وأيده بأنه سأل لنفسه التسوية مع إبراهيم وأمر أمته أن يسألوا له ذلك فزاده الله تعالى بغير سؤال أن فضله على إبراهيم . وتعقب بأنه لو كان كذلك لغير صفة الصلاة بعد أن علم أنه أفضل .

الثاني أنه قال ذلك تواضعا وشرع ذلك لأمته ليكتسبوا بذلك الفضيلة .

الثالث أن التشبيه إنما هو لأصل الصلاة بأصل الصلاة لا للقدر بالقدر فهو كقوله تعالى (إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح) وقوله (كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم) وهو كقول القائل أحسن إلى ولدك كما أحسنت إلى فلان ويريد بذلك أصل الإحسان لا قدره ، ومنه قوله

تعالى (وأحسن كما أحسن الله إليك) ورجح هذا الجواب القرطبي في " المفهم " .
الرابع أن الكاف للتعليل كما في قوله (كما أرسلنا فيكم رسولا منكم) وفي قوله تعالى (فاذكروه كما هداكم) ، وقال بعضهم : الكاف على بابها من التشبيه ثم عدل عنه للإعلام بخصوصية المطلوب .
الخامس أن المراد أن يجعله خليلا كما جعل إبراهيم ، وأن يجعل له لسان صدق كما جعل لإبراهيم مضافا إلى ما حصل له من المحبة ، ويرد عليه ما ورد على الأول ، وقربه بعضهم بأنه مثل رجلين يملك أحدهما ألفا ويملك الآخر ألفين فسأل صاحب الألفين أن يعطى ألفا أخرى نظير الذي أعطيها الأول فيصير المجموع للثاني أضعاف ما للأول .
السادس أن قوله " اللهم صل على محمد " مقطوع عن التشبيه فسيكون التشبيه متعلقا بقوله " وعلى آل محمد " وتعقب بأن غير الأنبياء لا يمكن أن يساووا الأنبياء فكيف تطلب لهم صلاة مثل الصلاة التي وقعت لإبراهيم والأنبياء من آله ؟ ويمكن الجواب عن ذلك بأن المطلوب الثواب الحاصل لهم لا جميع الصفات التي كانت سببا للثواب ، وقد نقل العمراني في " البيان " عن الشيخ أبي حامد أنه نقل هذا الجواب عن نص الشافعي ، واستبعد ابن القيم صحة ذلك عن الشافعي لأنه مع فصاحته ومعرفته بلسان العرب لا يقول هذا الكلام الذي يستلزم هذا التركيب الركيك المعيب من كلام العرب ، كذا قال ، وليس التركيب المذكور بركيك بل التقدير اللهم صل على محمد وصل على آل محمد كما صليت إلى آخره فلا يمتنع تعلق التشبيه بالجملة الثانية .
السابع أن التشبيه إنما هو للمجموع بالمجموع فإن في الأنبياء من آل إبراهيم كثرة ، فإذا قوبلت تلك الذوات الكثيرة من إبراهيم وآل إبراهيم بالصفات الكثيرة التي لمحمد أمكن انتفاء التفاضل .
قلت : ويعكر على هذا الجواب أنه وقع في حديث أبي سعيد ثاني حديثي الباب مقابلة الاسم فقط بالاسم فقط ولفظه " اللهم صل على محمد كما صليت على إبراهيم " .
الثامن أن التشبيه بالنظر إلى ما يحصل لمحمد وآل محمد من صلاة كل فرد فرد ، فيحصل من مجموع صلاة المصلين من أول التعليم إلى آخر الزمان أضعاف ما كان لآل إبراهيم ، وعبر ابن العربي عن هذا بقوله : المراد دوام ذلك واستمراره .
التاسع أن التشبيه راجع إلى المصلي فيما يحصل له من الثواب لا بالنسبة إلى ما يحصل للنبي صلى الله عليه وسلم ، وهذا ضعيف لأنه يصير كأنه قال اللهم أعطني ثوابا على صلاتي على النبي

صلى الله عليه وسلم كما صليت على آل إبراهيم ، ويمكن أن يجاب بأن المراد مثل ثواب المصلي على آل إبراهيم .

العاشر دفع المقدمة المذكورة أولا وهي أن المشبه به يكون أرفع من المشبه ، وأن ذلك ليس مطردا ، بل قد يكون التشبيه بالمثل بل وبالدون كما في قوله تعال (مثل نوره كمشكاة) وأين يقع نور المشكاة من نوره تعالى ؟ ولكن لما كان المراد من المشبه به أن يكون شيئا ظاهرا واضحا للسامع حسن تشبيه النور بالمشكاة ، وكذا هنا لما كان تعظيم إبراهيم وآل إبراهيم بالصلاة عليهم مشهورا واضحا عند جميع الطوائف حسن أن يطلب لمحمد وآل محمد بالصلاة عليهم مثل ما حصل لإبراهيم وآل إبراهيم ، ويؤيد ذلك ختم الطلب المذكور بقوله " في العالمين " أي كما أظهرت الصلاة على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين ، ولهذا لم يقع قوله في العالمين إلا في ذكر آل إبراهيم دون ذكر آل محمد على ما وقع في الحديث الذي ورد فيه وهو حديث أبي مسعود فيما أخرجه مالك ومسلم وغيرهما ، وعبر الطيبي عن ذلك بقوله : ليس التشبيه المذكور من باب إلحاق الناقص بالكامل بل من باب إلحاق ما لم يشتهر بما اشتهر . وقال الحليمي : سبب هذا التشبيه أن الملائكة قالت في بيت إبراهيم (رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت إنه حميد مجيد) وقد علم أن محمدا وآل محمد من أهل بيت إبراهيم فكأنه قال : أجب دعاء الملائكة الذين قالوا ذلك في محمد وآل محمد كما أجبتها عندما قالوها في آل إبراهيم الموجودين حينئذ ، ولذلك ختم بما ختمت به الآية وهو قوله " إنك حميد مجيد " . وقال النووي بعد أن ذكر بعض هذه الأجوبة : أحسنها ما نسب إلى الشافعي والتشبيه لأصل الصلاة بأصل الصلاة أو للمجموع بالمجموع . وقال ابن القيم بعد أن زيف أكثر الأجوبة إلا تشبيه المجموع بالمجموع : وأحسن منه أن يقال هو صلى الله عليه وسلم من آل إبراهيم ، وقد ثبت ذلك عن ابن عباس في تفسير قوله تعالى (إن الله اصطفى آدم ونوحا وآل إبراهيم وآل عمران على العالمين) قال : محمد من آل إبراهيم فكأنه أمرنا أن نصلي على محمد وعلى آل محمد خصوصا بقدر ما صلينا عليه مع إبراهيم وآل إبراهيم عموما فيحصل لآله ما يليق بهم ويبقى الباقي كله له ، وذلك القدر أزيد مما لغيره من آل إبراهيم قطعا ، ويظهر حينئذ فائدة التشبيه ، وأن المطلوب له بهذا اللفظ أفضل من المطلوب بغيره من الألفاظ . ووجدت في مصنف لشيخنا مجد الدين الشيرازي اللغوي جوابا آخر نقله عن بعض أهل الكشف حاصله أن التشبيه لغير اللفظ المشبه به لا لعينه ، وذلك أن المراد بقولنا " اللهم صل على محمد " اجعل

من أتباعه من يبلغ النهاية في أمر الدين كالعلماء بشرعه بتقريرهم أمر الشريعة "كما صليت على إبراهيم " بأن جعلت في أتباعه أنبياء يقررون الشريعة ، والمراد بقوله " وعلى آل محمد " اجعل من أتباعه ناسا محدثين – بالفتح – يخبرون بالمغيبات كما صليت على إبراهيم بأن جعلت فيهم أنبياء يخبرون بالمغيبات ، والمطلوب حصول صفات الأنبياء لآل محمد وهم أتباعه في الدين كما كانت حاصلة بسؤال إبراهيم ، وهذا محصل ما ذكره ، وهو جيد إن سلم أن المراد بالصلاة هنا ما ادعاه ، والله أعلم . وفي نحو هذه الدعوى جواب آخر : المراد اللهم استجب دعاء محمد في أمته كما استجبت دعاء إبراهيم في بنيه ، ويعكر على هذا عطف الآل في الموضعين .

قوله (على آل إبراهيم)

هم ذريته من إسماعيل وإسحاق كما جزم به جماعة من الشراح ، وإن ثبت أن إبراهيم كان له أولاد من غير سارة وهاجر فهم داخلون لا محالة . ثم إن المراد المسلمون منهم بل المتقون ، فيدخل فيهم الأنبياء والصديقون والشهداء والصالحون دون من عداهم ، وفيه ما تقدم في آل محمد .

قوله (وبارك)

المراد بالبركة هنا الزيادة من الخير والكرامة ، وقيل المراد التطهير من العيوب والتزكية ، وقيل المراد إثبات ذلك واستمراره من قولهم بركت الإبل أي ثبتت على الأرض ، وبه سميت بركة الماء بكسر أوله وسكون ثانيه لإقامة الماء فيها . والحاصل أن المطلوب أن يعطوا من الخير أوفاه ، وأن يثبت ذلك ويستمر دائما . والمراد بالعالمين فيما رواه أبو مسعود في حديثه أصناف الخلق ، وفيه أقوال أخرى : قيل ما حواه بطن الفلك ، وقيل كل محدث ، وقيل ما فيه روح ، وقيل بقيد العقلاء ، وقيل الإنس والجن فقط .

قوله (إنك حميد مجيد)

أما الحميد فهو فعيل من الحمد بمعنى محمود ، وأبلغ منه وهو من حصل له من صفات الحمد أكملها ، وقيل هو بمعنى الحامد أي يحمد أفعال عباده . وأما المجيد فهو من المجد وهو صفة من كمل في الشرف ، وهو مستلزم للعظمة والجلال كما أن الحمد يدل على صفة الإكرام ، ومناسبة ختم هذا الدعاء بهذين الاسمين العظيمين أن المطلوب تكريم الله لنبيه وثناؤه عليه والتنويه به وزيادة تقريبه ، وذلك مما يستلزم طلب الحمد والمجد ففي ذلك إشارة إلى أنهما كالتعليل للمطلوب ، أو هو كالتذييل له ، والمعنى إنك فاعل ما تستوجب به الحمد من النعم المترادفة ،

كريم بكثرة الإحسان إلى جميع عبادك . واستدل بهذا الحديث على إيجاب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في كل صلاة لما وقع في هذا الحديث من الزيادة في بعض الطرق عن أبي مسعود ، وهو ما أخرجه أصحاب السنن وصححه الترمذي وابن خزيمة والحاكم كلهم من طريق محمد بن إسحاق عن محمد ابن إبراهيم التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد عنه بلفظ " فكيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا " وقد أشرت إلى شيء من ذلك في تفسير سورة الأحزاب . وقال الدارقطني : إسناده حسن متصل . وقال البيهقي : إسناده حسن صحيح . وتعقبه ابن التركماني بأنه قال في " باب تحريم قتل ما له روح " بعد ذكر حديث فيه ابن إسحاق : الحفاظ يتوقون ما ينفرد به . قلت : وهو اعتراض متجه لأن هذه الزيادة تفرد بها ابن إسحاق ، لكن ما ينفرد به وإن لم يبلغ درجة الصحيح فهو في درجة الحسن إذا صرح بالتحديث وهو هنا كذلك ، وإنما يصحح له من لا يفرق بين الصحيح والحسن ويجعل كل ما يصلح للحجة صحيحا وهذه طريقة ابن حبان ومن ذكر معه ، وقد احتج بهذه الزيادة جماعة من الشافعية كابن خزيمة والبيهقي لإيجاب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد بعد التشهد وقبل السلام ، وتعقب بأنه لا دلالة فيه على ذلك ، بل إنما يفيد إيجاب الإتيان بهذه الألفاظ على من صلى على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد ، وعلى تقدير أن يدل على إيجاب أصل الصلاة فلا يدل على هذا المحل المخصوص ، ولكن قرب البيهقي ذلك بما تقدم أن الآية لما نزلت وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد علمهم كيفية السلام عليه في التشهد ، والتشهد داخل الصلاة فسألوا عن كيفية الصلاة فعلمهم ، فدل على أن المراد بذلك إيقاع الصلاة عليه في التشهد بعد الفراغ من التشهد الذي تقدم تعليمه لهم ، وأما احتمال أن يكون ذلك خارج الصلاة فهو بعيد كما قال عياض وغيره . وقال ابن دقيق العيد : ليس فيه تنصيص على أن الأمر به مخصوص بالصلاة ، وقد كثر الاستدلال به على وجوب الصلاة ، وقرر بعضهم الاستدلال بأن الصلاة عليه واجبة بالإجماع وليست الصلاة عليه خارج الصلاة واجبة بالإجماع فتعين أن تجب في الصلاة ، قال : وهذا ضعيف ؛ لأن قوله لا تجب في غير الصلاة بالإجماع إن أراد به عينا فهو صحيح لكن لا يفيد المطلوب لأنه يفيد أن تجب في أحد الموضعين لا بعينه ، وزعم القرافي في " الذخيرة " أن الشافعي هو المستدل بذلك ، ورده بنحو ما رد به ابن دقيق العيد ، ولم يصب في نسبة ذلك للشافعي ، والذي قاله الشافعي في " الأم " : فرض الله الصلاة على رسوله بقوله (إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا

صلوا عليه وسلموا تسليما) فلم يكن فرض الصلاة عليه في موضع أولى منه في الصلاة ، ووجدنا الدلالة عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك : أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني صفوان بن سليم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أنه قال : يا رسول الله كيف نصلي عليك – يعني في الصلاة – قال : تقولون اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم " الحديث ، أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه "كان يقول في الصلاة : اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم " الحديث ، قال الشافعي : فلما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم التشهد في الصلاة ، وروي عنه أنه علمهم كيف يصلون عليه في الصلاة ، لم يجز أن نقول التشهد في الصلاة واجب والصلاة عليه فيه غير واجبة . وقد تعقب بعض المخالفين هذا الاستدلال من أوجه : أحدها ضعف إبراهيم بن أبي يحيى والكلام فيه مشهور ، الثاني على تقدير صحته فقوله في الأول " يعني في الصلاة " لم يصرح بالقائل " يعني " الثالث قوله في الثاني " إنه كان يقول في الصلاة " وإن كان ظاهره أن الصلاة المكتوبة لكنه يحتمل أن يكون المراد بقوله في الصلاة أي في صفة الصلاة عليه ، وهو احتمال قوي ؛ لأن أكثر الطرق عن كعب بن عجرة كما قدم تدل على أن السؤال وقع عن صفة الصلاة لا عن محلها ، الرابع ليس في الحديث ما يدل على تعين ذلك في التشهد خصوصا بينه وبين السلام من الصلاة ، وقد أطنب قوم في نسبة الشافعي في ذلك إلى الشذوذ ، منهم أبو جعفر الطبري وأبو جعفر الطحاوي وأبو بكر بن المنذر والخطابي ، وأورد عياض في " الشفاء " مقالاتهم وعاب عليه ذلك غير واحد لأن موضوع كتابه يقتضي تصويب ما ذهب إليه الشافعي لأنه من جملة تعظيم المصطفى ، وقد استحسن هو القول بطهارة فضلاته مع أن الأكثر على خلافه لكنه استجاده لما فيه من الزيادة في تعظيمه ، وانتصر جماعة للشافعي فذكروا أدلة نقلية ونظرية ، ودفعوا دعوى الشذوذ فنقلوا القول بالوجوب عن جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، وأصح ما ورد في ذلك عن الصحابة والتابعين ما أخرجه الحاكم بسند قوي عن ابن مسعود قال " يتشهد الرجل ثم يصلي على النبي ثم يدعو لنفسه " وهذا أقوى شيء يحتج به للشافعي ، فإن ابن مسعود ذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم علمهم التشهد في الصلاة وأنه قال " ثم ليتخير من الدعاء ما شاء " فلما ثبت عن ابن مسعود الأمر بالصلاة عليه قبل الدعاء دل على أنه اطلع على زيادة ذلك بين التشهد والدعاء ، واندفعت حجة من تمسك

بحديث ابن مسعود في دفع ما ذهب إليه الشافعي مثل ما ذكر عياض قال : وهذا تشهد ابن مسعود الذي علمه له النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيه ذكر الصلاة عليه ، وكذا قول الخطابي أن في آخر حديث ابن مسعود " إذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك " لكن رد عليه بأن هذه الزيادة مدرجة ، وعلى تقدير ثبوتها فتحمل على أن مشروعية الصلاة عليه وردت بعد تعليم التشهد ، ويتقوى ذلك بما أخرجه الترمذي عن عمر موقوفا " الدعاء موقوف بين السماء والأرض لا يصعد منه شيء حتى يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم " قال ابن العربي : ومثل هذا لا يقال من قبل الرأي فيكون له حكم الرفع انتهى . وورد له شاهد مرفوع في " جزء الحسن بن عرفة " وأخرج العمري في " عمل يوم وليلة " عن ابن عمر بسند جيد قال " لا تكون صلاة إلا بقراءة وتشهد وصلاة علي " وأخرج البيهقي في " الخلافيات " بسند قوي عن الشعبي وهو من كبار التابعين قال " من لم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد فليعد صلاته " وأخرج الطبري بسند صحيح عن مطرف بن عبد الله بن الشخير وهو من كبار التابعين قال "كنا نعلم التشهد فإذا قال وأشهد أن محمدا عبده ورسوله يحمد ربه ويثني عليه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يسأل حاجته " وأما فقهاء الأمصار فلم يتفقوا على مخالفة الشافعي في ذلك بل جاء عن أحمد روايتان ، وعن إسحاق الجزم به في العمد فقال : إذا تركها يعيد والخلاف أيضا عند المالكية ذكرها ابن الحاجب في سنن الصلاة ثم قال : على الصحيح ، فقال شارحه ابن عبد السلام : يريد أن في وجوبها قولين ، وهو ظاهر كلام ابن المواز منهم . وأما الحنفية فألزم بعض شيوخنا من قال بوجوب الصلاة عليه كما ذكر كالطحاوي ونقله السروجي في " شرح الهداية " عن أصحاب " المحيط " و " العقد " و " التحفة " و " المغيث " من كتبهم أن يقولوا بوجوبها في التشهد لتقدم ذكره في آخر التشهد ، لكن لهم أن يلتزموا ذلك لكن لا يجعلونه شرطا في صحة الصلاة . وروى الطحاوي أن حرملة انفرد عن الشافعي بإيجاب ذلك بعد التشهد وقبل سلام التحلل قال : لكن أصحابه قبلوا ذلك وانتصروا له وناظروا عليه انتهى . واستدل له ابن خزيمة ومن تبعه بما أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي وصححه ، وكذا ابن خزيمة وابن حبان والحاكم من حديث فضالة بن عبيد قال " سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يدعو في صلاته لم يحمد الله ولم يصل على النبي فقال : عجل هذا ، ثم دعاه فقال : إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد ربه والثناء عليه ثم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو بما شاء " وهذا مما يدل على أن قول ابن مسعود المذكور قريبا مرفوع فإنه بلفظه ، وقد طعن ابن

عبد البر في الاستدلال بحديث فضالة للوجوب فقال : لو كان كذلك لأمر المصلي بالإعادة كما أمر المسيء صلاتـه ، وكذا أشار إليه ابن حزم . وأجيب باحتمال أن يكون الوجوب وقع عند فراغه ويكفي التمسك بالأمر في دعوى الوجوب . وقال جماعة منهم الجرجاني من الحنفية : لو كانت فرضا للزم تأخير البيان عن وقت الحاجة ؛ لأنه علمهم التشهد وقال " فيتخير من الدعاء ما شاء " ولم يذكر الصلاة عليه . وأجيب باحتمال أن لا تكون فرضت حينئذ . وقال شيخنا في " شرح الترمذي " : قد ورد هذا في الصحيح بلفظ " ثم ليتخير " و " ثم " للتراخي فدل على أنه كان هناك شيء بين التشهد والدعاء . واستدل بعضهم بما ثبت في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رفعه " إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليستعذ بالله من أربع " . الحديث وعلى هذا عول ابن حزم في إيجاب هذه الاستعاذة في التشهد وفي كون الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مستحبة عقب التشهد لا واجبة ، وفيه ما فيه ، والله أعلم . وقد انتصر ابن القيم للشافعي فقال : أجمعوا على مشروعية الصلاة عليه في التشهد ، وإنما اختلفوا في الوجوب والاستحباب ، وفي تمسك من لم يوجبه بعمل السلف الصالح نظر لأن عملهم كان بوفاقه ، إلا إن كان يريد بالعمل الاعتقاد فيحتاج إلى نقل صريح عنهم بأن ذلك ليس بواجب وأنى يوجد ذلك ؟ قال : وأما قول عياض إن الناس شنعوا على الشافعي فلا معنى له ، فأي شناعة في ذلك لأنه لم يخالف نصا ولا إجماعا ولا قياسا ولا مصلحة راجحة ؟ بل القول بذلك من محاسن مذهبه . وأما نقله للإجماع فقد تقدم رده ، وأما دعواه أن الشافعي اختار تشهد ابن مسعود فيدل على عدم معرفة باختيارات الشافعي فإنه إنما اختار تشهد ابن عباس وأما ما احتج به جماعة من الشافعية من الأحاديث المرفوعة الصريحة في ذلك فإنها ضعيفة كحديث سهل بن سعد وعائشة وأبي مسعود وبريدة وغيرهم ، وقد استوعبها البيهقي في " الخلافيات " ولا بأس بذكرها للتقوية لا أنها تنهض بالحجة . قلت : ولم أر عن أحد من الصحابة والتابعين التصريح بعدم الوجوب إلا ما نقل عن إبراهيم النخعي ، ومع ذلك فلفظ المنقول عنه كما تقدم يشعر بأن غيره كان قائلا بالوجوب فإنه عبر بالإجزاء .." (١)

١٣٠. "الإعراب حيث قال إن كان يرى الجملة الشرطية وقعت حالا من فاعل فليقل وعلى في على الله فيه معنى الوجوب والله أعلم متفق عليه وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله قال أتدرون ما الغيبة بكسر الغين المعجمة قيل أي أتعلمون ما جواب هذا السؤال قالوا الله ورسوله

(١) فتح الباري لابن حجر، ١٣٧/١٨

أعلم والأظهر أن يقال أتدرون ما الغيبة التي ذكرها الله في قوله ولا يغتب بعضكم بعضا الحجرات قالوا الله ورسوله أعلم يعني ولو علمنا بعض العلم لكن يستفاد منك حقيقة العلم بكل شيء فضلا عن الغيبة ونحوها قال ذكرك أي أيها المخاطب خطابا عاما أخاك أي المسلم بما يكرهه أي بما لو سمعه لكرهه قال النووي اعلم أن الغيبة من أقبح القبائح وأكثرها انتشارا في الناس حتى لا يسلم منها إلا القليل من الناس وذكرك فيه بما يكرهه عام سواء كان في بدنه أو دينه أو دنياه أو نفسه أو خلقه أو ماله أو ولده أو والده أو زوجه أو خادمه أو ثوبه أو مشيه وحركته وبشاشته وعبوسته وطلاقته أو غير ذلك مما يتعلق به سواء ذكرته بلفظك أو كتابك أو رمزت أو أشرت إليه بعينك أو يدك أو رأسك ونحو **ذلك وضابطه إن** كل ما أفهمت به غيرك نقصان مسلم فهو غيبة محرمة ومن ذلك المحاكاة بأن يمشي متعارجا أو مطأطئا أو على غير ذلك من الهيئات مريدا حكاية هيئة من ينقصه بذلك قيل أي قال بعض الصحابة أفرأيت أي فأخبرني إن كان في أخي أي موجودا ما أقول أي من المنقصة والمعنى أيكون حينئذ ذكره بها أيضا غيبة كما هو المتبادر من عموم ذكره بما يكره قال إن كان فيه ما تقول أي من العيب فقد اغتبته أي لا معنى للغيبة إلا هذا وهو أن تكون المنقصة فيه وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته بفتح الهاء المخففة وتشديد التاء على الخطاب أي قلت عليه البهتان وهو كذب عظيم يبهت فيه من يقال في حقه رواه مسلم وكذا الثلاثة ذكره السيد جمال الدين والمراد بهم الترمذي وأبو داود والنسائي ولفظهما قيل يا رسول الله ما الغيبة قال ذكرك أخاك بما يكره وذكره." (١)

١٣١. " ٦٧١٣ - (كان إذا رمى جمرة العقبة مضى ولم يقف) أي لم يقف للدعاء كما يقف في غيرها من الجمرات وعليه إجماع **الأربعة وضابطه أن** كل جمرة بعدها جمرة يقف عندها وإلا فلا

١٣٢. (هـ عن ابن عباس) رمز لحسنه ." (٢)

١٣٣. " ٨٤٨٩ - (من اغتيب عنده أخوه المسلم فلم ينصره وهو يستطيع نصره أذله الله تعالى في الدنيا والآخرة) أي خذله بسبب تركه نصرة أخيه مع قدرته عليه لتركه للنصر وخذلانه أن يدركه سخطه أو يقابله بعقوبته . قال النووي : والغيبة ذكر الإنسان بما يكره بلفظ أو كتابة أو رمز أو

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٩٦/١٤

(٢) فيض القدير، ١٤١/٥

إشارة عين أو رأس أو يد وضابطه كل ما أفهمت به غيرك من نقص مسلم فهو غيبة ومنه المحاكاة بأن يمشى متعارجا أو مطأطئا أو غير ذلك من الهيئات مريدا حكاية من ينقصه فكل ذلك حرام يجب إنكاره بلا خلاف . قال : ومنه إذا ذكر مصنف كتاب شخصا بعينه قاتلا قال فلان مريدا تنقيصه والشناعة عليه فهو حرام فإذا أراد بيان غلطه لئلا يقلد أو بيان ضعفه لئلا يغتر به فليس بغيبة بل نصيحة واجبة قال : ومن ذلك غيبة المتفقهين والمتعبدين فإنهم يعرضون بالغيبة تعريضا يفهم به كما يفهم بالتصريح فيقال لأحدهم كيف حال فلان فيقولون الله يصلحنا اللہ يغفر لنا الله يصلحه نسأل الله العافية الله يتوب علينا وما أشبه ذلك مما يفهم تنقصه فكل ذلك غيبة محرمة وكما يحرم على المغتاب يحرم على السامع سماعها وإقرارها فيلزم السامع نهيه إن لم يخف ضررا فإن خافه لزمه الإنكار بقلبه ومفارقة المجلس

١٣٤. (ابن أبي الدنيا في) كتاب (ذم الغيبة عن أنس) بن مالك رمز المصنف لحسنه وقال المنذري : أسانيده ضعيفة ورواه عنه أيضا البغوي في شرح السنة والحارث بن أبي أسامة ." (١)

١٣٥. " [٥٠٧] (حدثنا بن المثنى عن ابي داود) هو الطيالسي هذا هو الصحيح وهكذا في تحفة الأشراف وأما في بعض النسخ عن أبي رواد فهو غلط عن المسعودي هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الكوفي المسعودي صدوق اختلط قبل موته وضابطه أن من سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط من السابعة مات سنة ستين وقيل سنة خمس وستين قاله في التقريب وساق نصر بن المهاجر واقتص بن المثنى منه أي من الحديث قط بمعنى حسب قال بن المثنى الحال الثالث الخ يعني كان النبي صلى الله عليه و سلم ومن معه من المسلمين يصلون في أول قدومهم المدينة نحو بيت المقدس ثلاثة عشر شهرا لموافقة يهود المدينة ويقصدون بيت المقدس وفي رواية لأحمد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل قال أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال وأحيل الصيام ثلاثة أحوال فأما أحوال الصلاة فإن النبي صلى الله عليه و سلم قدم المدينة وهو يصلي سبعة عشر شهرا إلى بيت المقدس ثم إن الله عز و جل أنزل عليه قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها الآية فوجهه الله إلى مكة هذا حول انتهى قلت وما في رواية أحمد توجه النبي إلى بيت المقدس سبعة عشر شهرا هو الصحيح وموافق لما في صحيح البخاري وغيره ستة عشر شهرا أو سبعة عشر شهرا وفي صحيح مسلم والنسائي ستة عشر شهرا من غير شك ورجحه النووي

---

(١) فيض القدير، ٧٧/٦

في شرح مسلم والحافظ في فتح الباري وما في رواية الكتاب ثلاثة عشر شهرا فهو يعارض ما في الصحيحين وضعف الحافظ بن حجر رواية ثلاثة عشر شهرا وأشبع الكلام فيه وأطاب والله أعلم ولما غلب أهل الإسلام وتمنى النبي صلى الله عليه و سلم ودعا ربه تحويل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة فقبل الله تعالى دعاء النبي صلى الله عليه و سلم فأنزل الله هذه الآية ألاتية قد نرى تقلب وجهك يعني تردد وجهك وتصرف نظرك في السماء أي إلى جهة السماء فلنولينك أي فلنحولنك ولنصرفنك قبلة أي ولنصرفنك عن بيت المقدس إلى قبلة ترضاها أي تحبها وتميل إليها فول وجهك شطر المسجد الحرام أي نحوه وتلقاءه وأراد به الكعبة وحيث ما كنتم أي من بر او بحر مشرق أو مغرب فولوا وجوهكم شطره أي نحو البيت وتلقاءه فحولت القبلة وهذه ." (١)

١٣٦. " (إذا دعى أحدكم إلى طعام وهو صائم فليقل إني صائم) قال النووي محمول على أنه يقوله اعتذارا له وإعلاما بحاله فإن سمح له ولم يطالبه بالحضور سقط عنه الحضور وإن لم يسمح وطالبه بالحضور لزمه الحضور وليس الصوم عذرا في إجابة الدعوة لكن إذا حضر لا يلزمه الأكل ويكون الصوم عذرا في ترك الأكل بخلاف المفطر فإنه يلزمه الأكل والفرق بين الصائم والمفطر منصوص عليه في الحديث الصحيح كما هو معروف في موضعه

١٣٧. وأما الأفضل للصائم فإن كان يشق على صاحب الطعام صومه استحب له الفطر وإلا فلا

١٣٨. هذا إذا كان صوم تطوع فإن كان صوما واجبا حرم الفطر

١٣٩. ومعنى هذا الحديث أنه لا بأس بإظهار نوافل العبادة من الصوم والصلاة وغيرهما إذا كان دعت إليه حاجة والمستحب إخفاؤها إذا لم تكن حاجة وفيه الإرشاد إلى حسن المعاشرة وإصلاح ذات البين وتأليف القلوب وحسن الاعتذار عند سببه

١٤٠. قال المنذري أخرجه مسلم والترمذي والنسائي وبن ماجه

a. ٧ -

١٤١. (باب الاعتكاف)

١٤٢. قال النووي هو في اللغة الحبس والمكث واللزوم وفي الشرع المكث في المسجد من شخص مخصوص بصفة مخصوصة ويسمى الاعتكاف جوارا ومنه الأحاديث الصحيحة منها حديث عائشة رضي الله عنها في أوائل الاعتكاف في صحيح البخاري قالت كان النبي صلى الله

---

(١) عون المعبود، ١٣٨/٢

عليه و سلم يصغي إلي رأسه وهو مجاور في المسجد فأرجله وأنا حائض وقد جاءت الأحاديث في اعتكاف النبي صلى الله عليه و سلم العشر الأواخر من رمضان والعشر الأول من شوال ففيها استحباب الاعتكاف وتأكد استحبابه في العشر الأواخر من رمضان

١٤٣. وقد أجمع المسلمون على استحبابه وأنه ليس بواجب وعلى أنه متأكد في العشر الأواخر من رمضان

١٤٤. ومذهب الشافعي وأصحابه وموافقيهم أن الصوم ليس بشرط لصحة الاعتكاف بل يصح اعتكاف المفطر ويصح اعتكاف ساعة واحدة ولحظة **واحدة وضابطه عند** أصحابنا مكث يزيد على طمأنينة الركوع أدنى زيادة ولنا وجه أنه يصح اعتكاف المار في المسجد من غير لبث والمشهور الأول

١٤٥. فينبغي لكل جالس في المسجد لانتظار صلاة أو لشغل اخر من اخرة أو دنيا أن ينوي الاعتكاف فيحسب له ويثاب عليه ما لم يخرج من المسجد فإذا خرج ثم دخل ." [١]

١٤٦. " حقيقة اللحظة التي يحصل لنا العلم بالمخبر عنه فيها أمكن معرفة أقل عدد يحصل العلم بخبره لكن ذلك متعذر ؛ إذ الظن يتزايد بتزايد المخبرين تزايدا خفيا تدريجيا كتزايد النبات ، وعقل الصبي ونمو بدنه ، وضوء الصبح ، وحركة الفيء فلا يدرك . انتهى . وكذا قال غيره ، قال ابن قاضي الجبل : فإن قيل : كيف يعلم العلم بالتواتر مع الجهل بأقل عدده ؟ قلنا : كما يعلم أن الخبز مشبع والماء مرو وإن جهلنا عدده . انتهى . قال ابن مفلح **: وضابطه ما** حصل العلم عنده للقطع به من غير علم بعدد خاص ، والعادة تقطع بأنه لا سبيل إلى وجدانه لحصوله بتزايد الظنون على تدرج خفي كحصول كمال العقل به ، ولا دليل .

١٤٧. ________________________

١٤٨. ". [٢]

١٤٩. " والعلاقة بينه وبين الوجوب : المضادة ؛ لأن التعجيز إنما هو في الممتنعات والإيجاب في الممكنات ومثله (فليأتوا بحديث مثله) [الطور : ٣٤] ، ومثله بعضهم بقوله تعالى : (قل كونوا حجارة أو حديدا) [الإسراء : ٥٠] . والفرق بين التعجيز والتسخير : أن التسخير نوع

---

(١) عون المعبود، ٩٦/٧

(٢) التحبير شرح التحرير، ١٧٨٣/٤

من التكوين ، فمعنى كونوا قردة : انقلبوا إليها ، وأما التعجيز فإلزامهم أن ينقلبوا ، وهم لا يقدرون أن ينقلبوا . قال ابن عطية في ' تفسيره ' : في التمسك بهذا نظر ، وإنما التعجيز حيث يقتضي بالأمر فعل ما لا يقدر عليه المخاطب ، نحو : (فادرءوا عن أنفسكم الموت) [آل عمران : ١٦٨] . السادس عشر : الإهانة ، كقوله تعالى : (ذق إنك أنت العزيز الكريم) [الدخان : ٤٩] ، ومنهم من يسميه التهكم ، وضابطه : أن يأتي بلفظ ظاهره الخير والكرامة والمراد ضده ، ويمثل بقوله تعالى : (وأجلب عليهم بخيلك ورجلك) [الإسراء : ٦٤] ، والعلاقة أيضا هنا المضادة .

١٥٠. ______________________

١٥١. ".[1]

١٥٢. " قوله (منهم من رأى قبل التسليم ومنهم من رأى بعد التسليم إلخ) يجيء الكلام في هذه المسألة في أبواب السجود

١٥٣. [٣٦٥] قوله (عن المسعودي) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود استشهد به البخاري وتكلم فيه غير واحد قاله المنذري في تلخيص السنن

١٥٤. وقال الحافظ في التقريب في ترجمته صدوق أختلط قبل موته وضابطه أن من سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط انتهى

a. ٥٥ –

١٥٥. (باب ما جاء في مقدار القعود في الركعتين الأوليين [٣٦٦])

١٥٦. قوله أخبرنا سعد أبي إبراهيم

١٥٧. بن عبد الرحمن بن عوف ولي قضاء المدينة وكان ثقة فاضلا عابدا من الخامسة (سمعت أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود) قال المنذري أبو عبيدة هذا اسمه عامر ويقال اسمه كنيته وقد أحتج البخاري ومسلم بحديثه في صحيحيهما غير أنه لم يسمع من أبيه كما قال الترمذي وغيره وقال عمرو بن مرة سألت أبا عبيدة هل تذكر عن عبد الله شيئا قال ما أذكر شيئا انتهى كلام المنذري ." [2]

---

(١) التحبير شرح التحرير، ٢١٩١/٥

(٢) تحفة الأحوذي، ٣٠١/٢

١٥٨. " راكبا أن يرمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا ولو رماها

١٥٩. ماشيا جاز وأما من وصلها ماشيا فيرميها ماشيا وهذا في يوم النحر وأما اليومان الأولان من أيام التشريق فالسنة أن يرمي فيهما جميع الجمرات ماشيا وفي اليوم الثالث يرمي راكبا وينفر هذا كله مذهب مالك والشافعي وغيرهما

١٦٠. وقال أحمد وإسحاق يستحب يوم النحر أن يرمي ماشيا

١٦١. قال بن المنذر وكان بن عمر وبن الزبير وسالم يرمون مشاة قال وأجمعوا على أن الرمي يجزيه على أي حال رماه إذا وقع في المرمى انتهى كلام النووي

a. ١ -

١٦٢. (باب ما جاء كيف ترمى الجمار)

١٦٣. [٩٠١] قوله (أخبرنا المسعودي) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الكوفي المسعودي صدوق اختلط قبل موته وضابطه أن من سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط مات سنة ٠٦١ ستين ومائة

١٦٤. قوله (لما أتى عبد الله) هو بن مسعود رضي الله عنه (استبطن الوادي) أي قصد بطن الوادي ووقف في وسطه (واستقبل القبلة) كذا في رواية الترمذي وروى البخاري هذا الحديث وفيه

١٦٥. وجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه وكذلك رواه مسلم قال الحافظ ما رواه البخاري هو الصحيح وما رواه الترمذي شاذ في إسناده المسعودي وقد اختلط انتهى (يكبر مع ." (١)

١٦٦. " المخاطب خطابا عاما (أخاك) أي المسلم (بما يكره) أي بما لو سمعه لكرهه

١٦٧. قال النووي اعلم أن الغيبة من أقبح القبائح وأكثرها انتشارا في الناس حتى لا يسلم منها إلا القليل من الناس وذكرك أخاك بما يكره عام سواء كان في بدنه أو دينه أو دنياه أو نفسه أو خلقه أو ماله أو ولده أو والده أو زوجه أو خادمه أو ثوبه أو مشيه وحركته وبشاشته وعبوسته وطلاقته أو غير ذلك مما يتعلق به سواء ذكرته بلفظك أو كتابك أو رمزت أو أشرت إليه بعينك أو يدك أو رأسك ونحو ذلك وضابطه أن كل ما أفهمت به غيرك نقصان مسلم فهو غيبة محرمة ومن ذلك المحاكاة بأن يمشي متعرجا أو مطأطأ أو على غير ذلك من الهيئات مريدا حكاية هيئة من ينقصه بذلك (قال أرأيت) أي أخبرني (إن كان فيه) أي في الأخ (ما أقول) من المنقصة والمعنى

---

(١) تحفة الأحوذي، ٥٥٠/٣

١٦٨. أيكون حينئذ ذكره بها أيضا غيبة كما هو المتبادر من عموم ذكره بما يكره (قال إن كان فيه ما تقول) أي من العيب (فقد اغتبته) أي لا معنى للغيبة إلا هذا وهو أن تكون المنقصة فيه (وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته) بفتح الهاء المخففة وتشديد التاء على الخطاب أي قلت عليه البهتان وهو كذب عظيم يبهت فيه من يقال في حقه

١٦٩. قوله (وفي الباب عن أبي برزة وبن عمر وعبد الله بن عمرو) وأما حديث أبي برزة فأخرجه أحمد في مسنده ص ١٢٤ ج ٤

١٧٠. وأما حديث بن عمر فأخرجه أبو داود والطبراني والحاكم وقال صحيح الاسناد كذا في الترغيب

١٧١. وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه الأصبهاني قال المنذري بإسناد حسن من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنهم ذكروا عند رسول الله صلى الله عليه و سلم رجلا فقالوا لا يأكل حتى يطعم ولا يرحل حتى يرحل له فقال النبي صلى الله عليه و سلم اغتبتموه فقالوا يا رسول الله إنما حدثنا بما فيه قال حسبك إذا ذكرت أخاك بما فيه

a. ٤ -

١٧٢. (باب ما جاء في الحسد)

١٧٣. وهو تمني الشخص زوال النعمة عن مستحق لها أعم من أن يسعى في ذلك أولا فإن ." [1]

١٧٤. " ورهطك منهم المخلصين فخص بذلك بني هاشم ونساءه والله أعلم

١٧٥. قوله (حديث عائشة حديث حسن) وأخرجه الترمذي في التفسير وصححه

١٧٦. (باب ما جاء في فضل البكاء من خشية الله تعالى)

١٧٧. [٢٣١١] قوله (عن عبد الرحمن بن عبد الله) بن عتبة بن مسعود الكوفي المسعودي صدوق اختلط قبل **موته وضابطه أن** من سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط من السابعة كذا في التقريب

١٧٨. وقال في تهذيب التهذيب قال أبو النضر هاشم بن القاسم إني لأعرف اليوم الذي اختلط فيه المسعودي كنا عنده وهو يعزى في بن له إذ جاءه إنسان فقال غلامك أخذ من مالك عشرة آلاف وهرب ففزع وقام فدخل في منزله ثم خرج إلينا وقد اختلط انتهى

---

(١) تحفة الأحوذي، ٥٤/٦

١٧٩. (عن محمد بن عبد الرحمن) بن عبيد القرشي مولى آل طلحة كوفي ثقة من السادسة
١٨٠. قوله (لا يلج) من الولوج أي لا يدخل (رجل بكى من خشية الله) فإن الغالب من الخشية امتثال الطاعة واجتناب المعصية (حتى يعود اللبن في الضرع) هذا من باب التعليق بالمحال كقوله تعالى حتى يلج الجمل في سم الخياط (ولا يجتمع غبار في سبيل الله) أي في الجهاد (ودخان جهنم) فكأنهما ضدان لا يجتمعان وقد تقدم هذا الحديث في باب فضل الغبار في سبيل الله من أبواب فضائل الجهاد
١٨١. قوله (وفي الباب عن أبي ريحانة وبن عباس)
١٨٢. أما حديث أبي ريحانة فأخرجه أحمد عنه مرفوعا حرمت النار على عين دمعت أو بكت من خشية الله وحرمت النار على عين سهرت في ." (١)
١٨٣. " قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والنسائي والدارمي وبن حبان
١٨٤. قوله (ويروى في هذا الباب عن بن عمر عن النبي صلى الله عليه و سلم ولا يصح أسناده) حديث بن عمر هذا رواه البزار بلفظ ما ذئبان ضاريان في حظيرة يأكلان ويفسدان بأضر فيها من حب الشرف وحب المال في دين المرء المسلم
١٨٥. قال المنذري في الترغيب إسناده حسن
١٨٦. وقد صنف بن رجب الحنبلي جزءا لطيفا في شرح حديث كعب بن مالك المذكور في الباب وقال فيه بعد ذكره ما لفظه وروي من وجه اخر عن النبي صلى الله عليه و سلم من حديث بن عمر وبن عباس وأبي هريرة وأسامة بن زيد وجابر وأبي سعيد الخدري وعاصم بن عدي الأنصاري رضي الله عنهم أجمعين
١٨٧. قال وقد ذكرتها كلها مع الكلام عليها في كتاب شرح الترمذي وفي لفظ حديث جابر ما ذئبان ضاريان يأتيان في غنم غاب رعاؤها بأفسد للناس من حب الشرف والمال لدين المؤمن انتهى
a. ٦ - [٢٣٧٧] باب قوله (أخبرنا زيد بن حباب) هو أبو الحسين العكلي (حدثني المسعودي) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الكوفي صدوق اختلط قبل موته وضابطه أن من سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط من السابعة كذا في التقريب (أخبرنا عمرو بن مرة) هو الجملي المرادي أبو عبد الله الكوفي (عن إبراهيم) هو النخعي

---

(١) تحفة الأحوذي، ٤٩٤/٦

١٨٨. قوله (فقام) أي عن النوم (وقد أثر) أي أثر الحصير (لو اتخذنا لك وطاء) بكسر ." (١)

١٨٩. "- الحديث رقم: ٢١٥

قوله : (بسبع وعشرين جزءا) في رواية بخمس وعشرين درجة ، والجمع بينهما قيل : بعد خصال فضل الجماعة فتكون سبعة وعشرين في الجهرية ، وخمسة وعشرين في السرية ، وقيل بالاختلاف بحسب خلوص النية ، قال سراج الدين بن ملقن الشافعي رحمه الله : إن أقل الجماعة ثلاثة رجال ، وضابطه الأجر الحسنة بعشر أمثالها ، فصار ثلاثين وأخرج ، منه ثلاثة وهو أقل الثواب ، وأصل الصواب مأخذ الفضل فيبقى سبعا وعشرين ، ولكنه لم يذكر وجه التوفيق فتضم إليه ضميمة أن كل صلاة لها ارتباط بالأربعة الباقية ، لنص حديث : (٢)مراده صلاة ، أي خمس وعشرين صلاة كما وجدته من الروايات .

ج١ص٢٢٨

*٢*باب فيمن سمع النداء فلا يجيب

باب فيمن سمع النداء فلا يجيب." (٣)

١٩٠. ". . . . .

= والقاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود وغيرهم، روى عنه السفيانان وشعبة وهم من أقرانه وجعفر بن عون وأبو داود الطيالسي وأبو نعيم ووكيع وغيرهم، وكانت وفاته سنة خمس وستين ومائة، هو ثقة اختلط قبل موته، وضابطه أن من سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط، وروايته عن القاسم ومعن وعون وشيوخه الكبار أعدل من روايته عن غيرهم، وقد أطلق القول بتوثيقه عدد من الأئمة منهم: ابن معين، وأحمد، وابن نمير، وابن سعد، ويعقوب بن شيبة، والعجلي، وابن خراش، وجميعهم

---

(١) تحفة الأحوذي، ٤٠/٧

(٢)< من صلى الصبح فهو في ذمة الله ، فلا تخفر والله في ذمته فيحصل خمس وعشرون بضرب الخمس في الخمس ويؤخذ الارتباط من قول مالك وأبي حنيفة بوجوب الترتيب في قضاء الصلوات وليعلم أن قلة الجماعة وكثرتها مؤثرة في قلة الأجر وكثرته ، ثم ليعلم أن خمسا وعشرين

(٣) العرف الشذي للكشميري، ٢٤٩/١

وصفه بأنه اختلط بآخرة، ونص أحمد على أن من سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط، ومن سمع منه بالبصرة والكوفة فقبل الاختلاط. وممن سمع منه بعد الاختلاط: يزيد بن هارون، وحجاج بن محمد الأعور، وعاصم بن علي، وأبو النضر هاشم بن القاسم، وعبد الرحمن بن مهدي، وأبو داود الطيالسي، وعلي بن الجعد.

وممن سمع منه قبل الاختلاط: وكيع، وأبو نعيم، ويحيى بن سعيد القطان، وأمية بن خالد، وبشر بن المفضل، وجعفر بن عون، وخالد بن الحارث، وسفيان ابن حبيب، وسفيان الثوري، أبو قتيبة سلم بن قتيبة وطلق بن غنام، وعبد الله بن رجاء، وعثمان بن عمر بن فارس، وعمرو بن مرزوق، وعمرو بن الهيثم، والقاسم بن معن بن عبد الرحمن، ومعاذ بن معاذ العنبري، والنضر بن شميل، ويزيد بن زريع.

قلت: وهذا ما وجدت ممن نص على أنه سمع منه قبل الاختلاط، وينبغي أن يلحق بهم سفيان بن عيينة الراوي عنه هنا، فإنه من أقرانه، وقد قال محمد بن عبد الله بن نمير: ((ما روى عنه الشيوخ مستقيم)) . وقال ابن سعد: ((رواية المتقدمين عنه صحيحة)) . وروايته هنا عن القاسم بن عبد الرحمن، وهي مما أثنى عليه العلماء؛ قال ابن المديني: ((كان ثقة، إلا أنه كان يغلط فيما روى عن ابن بهدلة وسلمة، وما روى عن القاسم ومعن صحيح)) . وقال ابن معين: ((كان يغلط ويخطئ فيما يروي عن شيوخه الصغار، كعاصم، وسلمة، والأعمش، بخلاف ما يروي عن الكبار)) . =."
(١)

١٩١. "قلت: أحاديث المسعودي (١) ، عن شيوخه، غير القاسم (٢) ، وعون (٣) ؟ قال: "أحاديثه، عن غير القاسم، وعون، مضطربة يهم كثيرا".

وقال لي: "إبراهيم بن الحكم بن أبان (٤) ، وحفص بن عمر العدني (٥) ، واهيان".

قلت: ابن مناذر (٦) رجل كان يلزم ابن عيينة (٧) ؟ قال: "نعم له قصة كان

---

(١) (خت ٤) عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود، الكوفي المسعودي، صدوق، اختلط قبل موته، وضابطه: أن من سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط ت ١٦٠ هـ وقيل ١٦٥ هـ انظر: الجرح والتعديل ج ٢/ ق ٢/ ٢٥٠- ٢٥١، تهذيب التهذيب ج ٢١٠/٦- ٢١٢، ميزان

---

(١) التفسير من سنن سعيد بن منصور - محققا سعيد بن منصور ٢١٣/١

الاعتدال ج ٢/ ٥٧٤- ٥٧٥.

(٢) (خ ٤) القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود المسعردي، أبو عبد الرحمن الكوفي القاضي ت ١١٢ هـ صاحب أبي أمامة، صدوق يرسل كثيرا. انظر: تهذيب التهذيب ج ٣٢١/٨- ٣٢٢.

(٣) (م ٤) عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، الهذلي، أبو عبد الله، الكوفي، ثقة عابد، ت قبل ١٢٠ هـ. انظرتهذيب التهذيب ج ٨/ ١٧١- ١٧٣.

(٤) (فق) إبراهيم بن الحكم بن أبان، روى عن أبيه وإبراهيم بن يحيى بن أبي يعقوب العدني، وعنه إسحاق بن راهويه والذهلي وأحمد بن منصور وغيرهم. سأل ابن أبي حاتم كما في الجرح والتعديل ج١/ ق١/ ٩٤ أبا زرعة عنه؟ فقال: "ليس بقوي ضعيف" وفي تهذيب التهذيب ج١/ ١٥٥ "ليس بالقوى وهو ضعيف".

(٥) (ق) حفص بن عمر بن ميمون، العدني، أبو إسماعيل الملقب بالفرخ مولى عمرو يقال مولى علي ويقال له الصنعاني، له عند ابن ماجة حديث واحد "من جحد آية من القرآن فقد حل ضرب عنقه" انظر: الجرح والتعديل ج١/ ق ٢/ ١٨٢، تهذيب التهذيب ج ٤١٠/٢، وميزان الاعتدال ج١/ ٥٦٠- ٥٦١.

(٦) محمد بن مناذر الشاعر من أهل البصرة يروي عن ابن عيينة، وشعبة، قال ابن حبان في المجروحين ج٢/ ٢٦٧ "روى عنه الحجازيون، كان ماجنا مظهرا للمجون لا يجوز الاحتجاج به" وذكر أن يحيى بن معين قال عنه: "أعرفه كان يرسل العقارب في المسجد الحرام حتى تلسع الناس، وكان يصب المداد في الليل في المواضع التي يتوضون منها حتى يسود وجوه الناس، ليس يروي عنه رجل فيه خير" وكذا في ميزان الاعتدال ج٣/ ٤٧، وفي لسان الميزان ج ٥/ ٣٩١ نقل ابن حجر عن المبرد أنه قال: "وكان سبب تهتكه- أي ابن مناذر- أنه أحب عبد المجيد بن عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، وأفرط في ذلك فلما مات عبد المجيد رثاه ثم تحول إلى مكة ... توفي بحدود ١٦٨ هـ" ونقل عن المازني أنه قال: "وكان عبد المجيد يود ابن مناذر وكان أبوه لاينكر عشرته به لأنه لم يكن بلغه عنه ريبة بل كان جميل الأمر عفيفا".

(٧) سفيان بن عيينة الإمام، مضت ترجمته.." [١]

---

(١) الضعفاء لأبي زرعة الرازي في أجوبته على أسئلة البرذعي - أبو زرعة الرازي وجهوده في السنة النبوية الرازي، أبو زرعة ٤٢٠/٢

١٩٢. "فقال (١) أبي: هو أبو مالك الغفاري (٢) ، والصحيح: عن عمار موقوف (٣) ؛ من حديث حصين، عن أبي مالك.

٨٦ - وسمعت (٤) أبي قال: ذكرت [لعبد الرحمن الحلبي] (٥) ابن

---

(١) في (ف) و (ك) و"الإمام": «قال» .

(٢) واسمه: غزوان.

(٣) كذا في جميع النسخ بلا ألف، ويحتمل وجهين:

الأول: النصب على أنه حال، وكتب بحذف ألف تنوين المنصوب على لغة ربيعة، انظر التعليق على المسألة رقم (٣٤) .

والثاني: الرفع على أنه خبر ثان للمبتدأ «الصحيح» ، والخبر الأول: «عن عمار» ، وهذا من باب تعدد الأخبار؛ فإنه قد يكون للمبتدأ الواحد خبران فصاعدا، بعطف وبغير عطف، ومثاله بغير عطف - كما وقع هنا - قوله تعالى: [البروج: ١٤-١٦] ﴿وهو الغفور الودود *ذو العرش المجيد *فعال لما يريد *﴾ .

وهذا من تعدد الخبر في اللفظ والمعنى جميعا، وضابطه: أن يصح الإخبار بكل واحد منهما على انفراده، وحكم هذا النوع: أنه يجوز فيه العطف وتركه، وإذا عطف أحدهما على الآخر، جاز أن يكون العطف بالواو وبغيرها.

وانظر: "شرح كافية ابن الحاجب" للرضي الأستراباذي (١/٢٣٤- ٢٣٦) ، و"شرح ابن عقيل" (١/٢٣٨- ٢٤٢) ، وشروح الألفية الأخرى، آخر باب الابتداء.

(٤) نقل هذا النص بتمامه ابن دقيق العيد في "الإمام" (٢/٢٨) ، ونقله بتصرف ابن رجب في "فتح الباري" (١/٣٨٢) ، وابن حجر في "إتحاف المهرة" (١/٢٠٨) ، وانظر "الفتح" له (١/٣٩٧) ؛ شرح حديث (٢٩٢) . وانظر المسألة رقم (١١٤) .

(٥) في جميع النسخ: «ذكرت لأبي عبد الرحمن الحبلي» ، وكذا نقله ابن دقيق العيد، وهو خطأ، ونقله على الصواب الحافظ في "إتحاف المهرة" حيث قال: «ذكر ابن أبي حاتم عن أبيه؛ قال: قلت لعبد الرحمن ابن أخي الإمام بحلب، وكان يفهم الحديث» . وهو عبد الرحمن بن عبيد الله بن حكيم الأسدي المعروف بابن أخي الإمام، ويقال: أخو الإمام؛ ترجم له في "تهذيب التهذيب"

وقال: «قال أبو حاتم في "العلل": سألته وكان يفهم الحديث» ، وانظر "الجرح والتعديل" (٢٥٨/٥) ، و"الثقات" لابن حبان (٣٨٢/٨) ، و"تهذيب الكمال" (٢٦٧/٧) .." [(١)]

١٩٣. "لفظ أبي داود. وقال الترمذي: حسن١.

قلت: ولهذا الحديث طرق عن غير واحد من الصحابة٢.

قوله: في مسألة نقل الحديث بالمعنى، وأيضا ما روي عن ابن مسعود وغيره أنه [قال] ٣: قال صلى الله عليه وسلم كذا أو نحوه٤.

١٠٣- قال أبو داود الطيالسي٥ في مسنده: حدثنا المسعودي٦، ثنا

---

١ أبو داود في كتاب العلم، باب فضل نشر العلم، الحديث "٣٦٦٠" ٤/ ٦٨.

وإسناده صحيح، رجاله ثقات.

والترمذي: في أبواب العلم، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع، حديث "٢٦٥٦" ٥/ ٣٤ وفيه قصة.

والنسائي: في السنن الكبرى، في العلم. انظر تحفة الأشراف ٣/ ٢٠٦.

وابن حبان: في صحيحه في كتاب العلم، في ذكر رحمة الله عز وجل وعلا من بلغ أمة المصطفى -صلى الله عليه وسلم- حديثا صحيحا عنه، حديث "٦٧" ١/ ١٥٤ وذكر قصة.

وانظر موارد الظمآن: في كتاب العلم، باب رواية الحديث لمن فهمه ومن لم يفهمه، حديث "٧٢" ص٤٧.

وأخرجه ابن ماجه في المقدمة، باب من بلغ علما، حديث "٢٣٠" ١/ ٨٤.

وأخرجه الإمام أحمد ٥/ ١٨٣.

وأخرجه الدارمي في المقدمة، باب الاقتداء بالعلماء ١/ ٧٥.

٢ ساقطة من ف، وقد روي الحديث من طرق كثيرة، تبلغ حد التواتر؛ فقد رواه أكثر من عشرين صحابيا، منهم: ابن مسعود، وأنس، والنعمان بن بشير، وأبو سعيد الخدري، وابن عمر، ومعاذ، وأبو هريرة، وابن عباس، وجابر، وأبو الدرداء، وغيرهم، رضي الله عنهم أجمعين.

وقد جمع الشيخ عبد المحسن بن حمد العباد طرق هذا الحديث، في كتاب سماه: دراسة حديث:

---

(١) علل الحديث لابن أبي حاتم الرازي، ابن أبي حاتم ٥٢٨/١

"نضر الله امرأ سمع مقالتي" رواية، ودراية.

٣ ساقطة من الأصل وأثبتها من مختصر المنتهى وسقطت هذه القولة كلها، والتي تليها من نسخة ف، وكذلك سقط التعليق عليهما منها.

٤ انظر القولة في مختصر المنتهى ص"٨٥".

٥ هو: الإمام سليمان بن داود بن الجارود أبو داود الطيالسي، البصري، حافظ، ثقة، وغلط في أحاديث. من التاسعة، مات سنة أربعين ومائتين.

تذكرة الحفاظ ١/ ٣٥١، التقريب ١/ ٣٢٣، التهذيب ٤/ ١٨٢.

٦ هو: عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الكوفي، المسعودي، صدوق اختلط قبل موته، وضابطه: أن من سمع منه ببغداد، فبعد الاختلاط. من السابعة، مات سنة ستين وقيل: سنة خمس وستين.

التقريب ١/ ٤٨٧، التهذيب ٦/ ٢١٠، الكواكب النيرات ص٢٨٢.." [1]

١٩٤. "وروى عنه ابن القاسم لا بأس به يوما ويومين، وقد روي أن أقله يوم وليلة (١)، وقال في "المدونة": لا أرى أن يعتكف أقل من عشرة أيام فإن نذر دونها لزمه (٢)، وعندنا يصح اعتكاف قدر يسمى **عكوفا، وضابطه مكث** يزيد على طمأنينة الركوع أدنى زيادة. ومن أصحابنا من اكتفي بالمرور بلا لبث.

وقالت طائفة: الاعتكاف في كل مسجد، روي ذلك عن النخعي وأبي سلمة والشعبي (٣)، وهو قول أبي حنيفة والثوري والشافعي في الجديد وأحمد وإسحاق وأبي ثور وداود والجمهور (٤)، والبخاري حيث استدل بالآية وعمومها في سائر المساجد، وهو قول مالك في "الموطأ" قال: لا أراه كره الاعتكاف في المساجد التي لا يجمع فيها إلا كراهية أن يخرج المعتكف من مسجده الذي اعتكف فيه إلى الجمعة، فإن كان مسجدا لا يجمع فيه ولا يجب على صاحبه إتيان الجمعة في مسجد سواه فلا أرى بأسا بالاعتكاف فيه؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وأنتم عاكفون في المساجد﴾ [البقرة: ١٨٧] فعم المساجد كلها ولم يخص منها شيئا (٥)، ونحوه قول الشافعي: المسجد الجامع أحب إلي وإن اعتكف في غيره فمن الجمعة إلى الجمعة (٦).

قلت: علل بأمور كثيرة: الجماعة واستغنائه عن الخروج إلى الجمعة

(١) تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب ابن كثير ص/١٨١

(١) انظر: "النوادر والزيادات" ٢/ ٨٨.

(٢) "المدونة" ١/ ٢٠٣.

(٣) رواه عنهم ابن أبي شيبة ٢/ ٣٣٧ (٩٦٦٥ - ٩٦٦٦، ٩٦٦٨).

(٤) انظر: "مختصر اختلاف العلماء" ٢/ ٤٨، "روضة الطالبين" ٢/ ٣٩٨، "المحلى" ٥/ ١٩٣، "المغني" ٤/ ٤٦١.

(٥) "الموطأ" ص ٢٠٨.

(٦) "مختصر المزني" مع "الأم" ٢/ ٣٣.." [١]

١٩٥. "الأولين، وهو من الأفراد، أحد من عذب هو وأمه في الله (١).

وذكر ابن الجوزي أن الكفار أحرقوه بالنار ليرجع عن دينه، فكان - صلى الله عليه وسلم - يمر به، فيمر يده على رأسه ويقول: "يا نار كوني بردا وسلاما على عمار كما كنت بردا وسلاما على إبراهيم" (٢).

ثانيها:

فيه نفخ التراب، وهو تخفيف له، ومحله عند الكثرة وضابطه أن يبقى منه قدر الحاجة.

قال ابن بطال: وقد اختلف العلماء في نفض اليدين فيه، فكان الشعبي يقول به، وهو قول الكوفيين، وقال مالك: نفضا خفيفا. وقال الشافعي: لا بأس أن ينفضهما إذا بقي في يديه غبار يمس، وهو قول إسحاق. وقال أحمد: لا يضر فعل أو لم يفعل. وكان ابن عمر لا ينفض يده (٣).

ثالثها:

أن المتأول لا إعادة عليه ولا لوم؛ لأن عمارا تأول أن التيمم لا يكفي لوجهه ويديه في الجنابة كما يجزئه في الوضوء؛ فلم يأمره الشارع بالإعادة؛ لأنه زاد على الواجب.

رابعها:

ذكر البخاري في أواخر التيمم مسح الكف قبل مسح الوجه، أتى فيه

(١) سبقت ترجمته في الحديث رقم (٢٨).

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٦١٨/١٣

(٢) "صفة الصفوة" ١/ ٢٣٠.
(٣) "شرح ابن بطال" ١/ ٤٧٧ أما أثر ابن عمر فقد أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" ١/ ٢١١ - ٢١٢ (٨١٧)، والدارقطني ١/ ١٨٢، وقال العظيم أبادي في "التعليق المغني" ١/ ١٨٣: إسناده صحيح موقوف.." [1]

١٩٦. "= بحريا، ثم أسعطته إياه فإن فيه شفاء من سبعة أدوية إحداهم ذات الجنب.
فأخرجه البزار: كما في الكشف (٣/ ٣٩٠)، وأبو نعيم في الطب (ق ٤٥ ب، ٦٠ أ) كلاهما من طريق عروة بن الزبير، عن عائشة، به.
وقال البزار: لا نعلم رواه إلا المسعودي.
قلت: المسعودي قال في التقريب (ص ٣٤٤): صدوق اختلط قبل موته، وضابطه: أن من سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط. اهـ. والراوي عنه عبد الله بن جابر بن عمر وهو بصري: كما في التقريب (ص ٣٠٢)، فالأرجح أنه قبل الاختلاط.
وبقية رجاله ثقات فالإسناد حسن -إن شاء الله-.
وأما حديث أنس رضي الله عنه مرفوعا: إن أمثل ما تداويتم به الحجامة والقسط البحري لصبيانكم من العذرة ولا تعذبوهم بالغمز.
فأخرجه البخاري (١٠/ ١٥٠ الفتح)، والبزار وابن السني كلاهما: كما في المنهج السوي (ص ٣١٠)، وابن أبي شيبة (٧/ ٣٦٨، ٤٤٠)، وأبو نعيم في الطب (ق ٦٠ أ)، والبيهقي في الكبرى (٩/ ٣٣٩).." [2]

١٩٧. "= مولى بني هاشم به. وابن لهيعة ضعيف.
الثانية عشر: عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: لا عدوى، ولا هامة، ولا غول، ولا صفر.
أخرجه الطحاوي في شرح المعاني (٤/ ٣٩)، والطبري في تهذيب الآثار (مسند علي ص ٨) كلاهما من طريق أبي حصين، عن أبي صالح به. وإسناد الطبري صحيح.
الثالثة عشرة: عن أبي الربيع، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: أربع لا

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ١٨٢/٥
(٢) المطالب العالية محققا ابن حجر العسقلاني ٢٨/١١

يدعهن الناس: الطعن في الأحساب، والنياحة على الميت، والأنواء، والعدوى، أجرب بعير فأجرب مائة، فمن أجرب الأول.

أخرجه أحمد (٢/ ٥٢٦)، والخرائطي في المساوئ (ح ٧٨٧) كلاهما من طريق علقمة بن مرثد عن أبي الربيع به.

ورجال أحمد ثقات، إلا المسعودي، قال في التقريب (ص ٣٤٤) صدوق، اختلط قبل موته، وضابطه: أن من سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط.

قلت: الراوي عنه هو عبد الله بن يزيد المقري، قال في التهذيب (٦/ ٧٥):

أصله من ناحية البصرة، وقيل من ناحية الأهواز، وسكن مكة فيظهر أنه سمع منه قبل الاختلاط.

أما حديث ابن عمر فله عنه أربع طرق:

الأولى: عن سالم، عن ابن عمر قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: لا عدوى ولا طيرة، إنما الشؤم في ثلاث: في الفرس، المرأة، والدار.

أخرجه البخاري (١٠/ ٢٤٣ الفتح)، ومسلم (ح ٢٢٢٥)، وأحمد (٢/ ١٥٢)، والطحاوي في شرح المعاني (٤/ ٣٠٨)، وأبو يعلى (٩/ ٤٢٦)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ٢١٦)، وفي الآداب (ح ٤٧٨)، وابن أبي عاصم في السنة (١/ ١٢١)، والطبري في تهذيب الآثار مسند علي (ص ١٢)، وابن عبد البر في التمهيد (٩/ ٢٨٢) كلهم من =." [(١)]

١٩٨. "= وسنده ضعيف، وقد ذكره الحافظ هنا في المطالب، وهو الحديث الآتي برقم (٣١٢٤).

ويشهد للشطر الثاني منه ما يلي:

١ - أخرج أحمد في الزهد (ص ٢٠٠) واللفظ له، وأبو نعيم في الحلية (١/ ٢١٧) من طريق أبي الدرداء رضي الله عنه قال: "ثلاث يكرههن الناس، وأحبهن: الفقر، والمرض، والموت".

وسنده صحيح.

٢ - وأخرج ابن المبارك (ص ١٩٩) واللفظ له، ووكيع (١/ ٣٥٨)، وعنه أحمد في الزهد (ص ٢٨٨)، وأخرجه الطبري في تهذيب الآثار -مسند ابن عباس- (١/ ٢٩٩) من طريق يحيى بن واضح، والطبراني في الكبير (٩/ ٩٣)، وأبو نعيم في الحلية (١/ ١٣٢)، كلاهما: من طريق عاصم بن علي، أربعتهم: عن المسعودي، عن علي بن بذيمة، عن قيس بن. حبتر الأسدي قال: قال عبد

---

(١) المطالب العالية محققا ابن حجر العسقلاني ١٧١/١١

الله بن مسعود: "حبذا المكروهان: الموت والفقر، وأيم الله ما هو إلا الغنى والفقر، وما أبالي بأيتهما ابتليت؛ لأن حق الله في كل واحد منهما واجب: إن كان الغنى، إن فيه للعطف، وإن كان الفقر، ان فيه للصبر".

وذكره الهيثمي في المجمع (١٠/ ٢٥٧)، ثم قال: رواه الطبراني، وفيه المسعودي، وقد اختلط.

قلت: إسناده حسن، وقد ارتفع إيهام اختلاط المسعودي برواية وكيع عنه، لأنه سمع منه قبل الاختلاط.

قال أحمد: سماع وكيع من المسعودي بالكوفة قديما (العلل ١/ ٩٥) وقال الحافظ: المسعودي صدوق اختلط قبل موته، وضابطه: أن من سمع منه ببغداد، فبعد الاختلاط (التقريب ص ٣٤٤).

قلت: وبهذه الشواهد يرتقي الباب إلى مرتبة الحسن لغيره.." [١]

١٩٩. "= ورواه الطيالسي (ص ٦٥: ٤٧٨)؛ وأحمد (٥/ ١٧٨، ١٧٩)؛ والبزار كما في كشف الأستار (١/ ٩٣: ١٦٠)، من طرق عن المسعودي، عن أبي عمر الشامي، عن عبيد بن الخشخاش، عن أبي ذر. فذكره في أثناء حديث.

قال البزار: لا نعلمه بهذا اللفظ إلا عن أبي ذر، ولا نعلم روى عنه عبيد إلا هذا. اهـ.

قلت: عبيد بن الخشخاش - بمعجمات، وقيل: بمهملات- لين الحديث.

(التقريب ص ٣٧٦).

وأبو عمر -ويقال: عمرو- الشامي الدمشقي، ضعيف. (التقريب ص ٦٦٠).

والمسعودي: هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الكوفي، صدوق اختلط قبل موته، وضابطه أن من سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط.

(التقريب ص ٣٤٤).

ورواه ابن حبان (١/ ٢٨٧: ٣٦٢)، وأبو بكر الآجري في كتاب الأربعين (ص ٢١٦: ٤٠)، وأبو نعيم في الحلية (١/ ١٦٦)، من طريق إبراهيم بن هشام بن يحيى بن يحيى الغساني، حدثنا أبي، عن جدي، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ذر. فذكره في أثناء حديث طويل جدا.

وإبراهيم بن هشام بن يحيى، رماه أبو حاتم وغيره بالكذب، ووثقه ابن حبان فلم يصب. (الجرح ٢/ ١٤٢؛ الثقات ٨/ ٧٩) وسمى أباه هاشما. (الميزان ١/ ٧٢).

---

(١) المطالب العالية محققا ابن حجر العسقلاني ٨٤/١٣

وأبوه هشام بن يحيى قال فيه أبو حاتم: صالح الحديث. (الجرح ٩/ ٧٠).

وجده يحيى بن أبي زكريا الغساني، ضعيف. (التقريب ص ٥٩٠).

ورواه ابن عدي في الكامل (٧/ ٢٦٩٩) في ترجمة يحيى بن سعد السعدي، والحاكم (٢/ ٥٩٧)، وأبو نعيم في الحلية (١/ ١٦٨)، من طريق يحيى بن سعيد العبشمي السعدي، ثنا ابن جريج، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، عن أبي ذر. فذكره في أثناء حديث.=." (١)

٢٠٠. "= وفي (٥/ ١٧٩): قال:

ثنا يزيد، أنا المسعودي به نحو اللفظ المتقدم.

وفي هذين الطريقين لم يسم الوقت ولا الصلاة التي صلاها.

وفيه قال: "الصلاة خير موضوع، فمن شاء أكثر، ومن شاء أقل ... ".

والطيالسي في مسنده (٦٥/ ٤٧٨): قال:

حدثنا المسعودي عن أبي عمرو الشامي، عن عبيد بن الخشخاش به نحوه لفظ الإمام أحمد دون تسمية الوقت والصلاة، ويبدو أن الحافظ لم يخرجه في الزوائد من طريق الطيالسي لهذا السبب إذ هو عند الإمام أحمد على هذه الصورة، وبعضه عند النسائي.

وفي حاشية عوارد الظمآن (ص٥٢): (١) قال المحقق:

في هامش الأصل من خط شيخ الإسلام ابن حجر رحمه الله تعالى قال: ابن أبي عمر.

حدثنا هشام بن سليمان، حدثنا أبو رافع، عن يزيد بن رومان، عمن أخبره عن أبي ذر قال: دخلت المسجد، فإذا أنا برسول الله - صلى الله عليه وسلم - فذكر قصة ثم ذكر أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال له: "يا أبا ذر، فقلت: لبيك يا رسول الله، وسعديك، قال: أركعت اليوم؟ قلت: لا، قال: قم فاركع ... الحديث بطوله. اهـ.

وفي طريق أحمد والطيالسي:

عبيد بن الخشخاش: قال الحافظ: لين، من الثالثة. اهـ. التقريب (٣٧٦: ٤٣٧١)، وفيه المسعودي: وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الكوفي المسعودي، صدوق اختلط قبل موته. وضابطه أن من سمع منه ببغداد فيعد الاختلاط. اهـ. التقرب (٣٤٤: ٣٩١٩).

---

(١) المطالب العالية محققا ابن حجر العسقلاني ٢٢/٣

وتلامذته عند أحمد: وكيع وهو كوفي، ويزيد بن هارون وهو واسطي، والطيالسي بصرى، فليس فيهم بغدادى، لكنهما مع ذلك رويا عنه بعد الاختلاط.=." (١)

٢٠١. "٣- ومن/ (ي٧٧) أمثلة ما وصفه بالحسن وهو من رواية من سمع من مختلط بعد اختلاطه، ما رواه من طريق يزيد بن هارون١ عن المسعودي٢ عن زياد بن علاقة٣ قل: "صلى بنا المغيرة بن شعبة - رضي الله تعالى عنه - فلما صلى ركعتين قام فلم يجلس فسبح به من خلفه، فأشار إليهم أن قوموا، فلما فرغ من صلاته سلم وسجد سجدتي السهو وسلم".

وقال: "هكذا صنع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - -". قال: هذا حديث حسن٤.

قلت: "والمسعودي اسمه: عبد الرحمن وهو ممن وصف بالاختلاط وكان سماع يزيد منه بعد أن اختلط.

---

١ يزيد بن هارون بن زاذان السلمي مولاهم أبو خالد الواسطي، ثقة متقن عابد من التاسعة مات سنة ٢٠٦/ع.

تقريب ٣٧٢/٢، تذكرة الحفاظ ٣١٧/١.

٢ عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الكوفي المسعودي، صدوق اختلط قبل **موته، وضابطه أنه** من سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط، من السابعة مات سنة ١٦٠/خت٤. تقريب ٤٨٧/١، ميزان الاعتدال ٥٧٤/٢.

٣ زياد بن علاقة - بكسر المهملة وبالقاف - الثعلبي - بالمثلثة والمهملة - أبو مالك الكوفي ثقة رمي بالنصب، من الثالثة، مات سنة ١٣٥ وقد جاوز المائة/ع. تقريب ٢٦٩/١، الخلاصة ص١٢٥ وقال توفي سنة ١٢٥.

٤ ت أبواب الصلاة ٢٦٩ - باب ما جاء في الإمام ينهض في ركعتين ناسيا، حديث ٣٦٥ وقال الترمذي عقبه: هذا حديث حسن صحيح، كذا في النسخة التي حققها أحمد شاكر والنسخة الهندية ٦٨/١، والنسخة التي حققها الدعاس طبعة حمص ٣٩/٢، وأشار أحمد شاكر إلى اختلاف النسخ فقال: كلمة صحيح لم تذكر في م والحديث صحيح ت ٢٠١/٢. علما بأن أحمد شاكر

---

(١) المطالب العالية محققا ابن حجر العسقلاني ٥٤٩/٤

قد اعتمد في تحقيقه لسنن الترمذي سبع نسخ وعلى هذا فست نسخ منها فيها كلمة صحيح.." (١)

٢٠٢. "٦٧١٣ – (كان إذا رمى جمرة العقبة مضى ولم يقف) أي لم يقف للدعاء كما يقف في غيرها من الجمرات وعليه إجماع الأربعة وضابطه أن كل جمرة بعدها جمرة يقف عندها وإلا فلا (هـ عن ابن عباس) رمز لحسنه." (٢)

٢٠٣. "٨٤٨٩ – (من اغتيب عنده أخوه المسلم فلم ينصره وهو يستطيع نصره أذله الله تعالى في الدنيا والآخرة) أي خذله بسبب تركه نصرة أخيه مع قدرته عليه لتركه للنصر وخذلانه أن يدركه سخطه أو يقابله بعقوبته. قال النووي: والغيبة ذكر الإنسان بما يكره بلفظ أو كتابة أو رمز أو إشارة عين أو رأس أو يد وضابطه كل ما أفهمت به غيرك من نقص مسلم فهو غيبة ومنه المحاكاة بأن يمشي متعارجا أو مطأطئا أو غير ذلك من الهيئات مريدا حكاية من ينقصه فكل ذلك حرام يجب إنكاره بلا خلاف. قال: ومنه إذا ذكر مصنف كتاب شخصا بعينه قاتلا قال فلان مريدا تنقيصه والشناعة عليه فهو حرام فإذا أراد بيان غلطه لئلا يقلد أو بيان ضعفه لئلا يغتر به فليس بغيبة بل نصيحة واجبة قال: ومن ذلك غيبة المتفقهين والمتعبدين فإنهم يعرضون بالغيبة تعريضا يفهم به كما يفهم بالتصريح فيقال لأحدهم كيف حال فلان فيقولون الله يصلحنا الله يغفر لنا الله يصلحه نسأل الله العافية الله يتوب علينا وما أشبه ذلك مما يفهم تنقصه فكل ذلك غيبة محرمة وكما يحرم على المغتاب يحرم على السامع سماعها وإقرارها فيلزم السامع نهيه إن لم يخف ضررا فإن خافه لزمه الإنكار بقلبه ومفارقة المجلس

(ابن أبي الدنيا في) كتاب (ذم الغيبة عن أنس) بن مالك رمز المصنف لحسنه وقال المنذري: أسانيده ضعيفة ورواه عنه أيضا البغوي في شرح السنة والحارث بن أبي أسامة." (٣)

٢٠٤. "بقوله فمن قدمه على أبي بكر وعمر فهو غال فحينئذ تداخل الأقسام ولا يشمل كلامه وضابطه رسم التشيع المطلق أو حمل على المشايخ الثلاثة فهذا الإشكال باق إذ من قدمه على الثلاثة فقد قدمه على الشيخين مع الخلل الذي عرفته أيضا

---

(١) النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر ابن حجر العسقلاني ٣٩٣/١

(٢) فيض القدير المناوي ١٤١/٥

(٣) فيض القدير المناوي ٧٧/٦

وإنما بلغت عبارته إلى هذا الخلل على التقادير الأربعة بسبب جعل قوله تقديمه على الصحابة قيدا تعين حملها على ما تصح به وتفيد وأن قوله وتقديمه استئنافية والواو للاستئناف قدمها إرهاصا لقوله فمن قدمه على أبي بكر وعمر وأن المراد من الصحابة الشيخان ذكرهما ألا إجمالا ثم ثانيا تفصيلا وأن قوله." (١)

٢٠٥. "مولاه (الشيرازي (١) عن ابن مسعود) سكت عليه المصنف، وقال الشارح: فيه الحسن بن أبي الحسن (٢) قال الذهبي في الضعفاء: منكر الحديث.

٨٤٦٩ - "من اغتسل يوم الجمعة كان في طهارة إلى الجمعة الأخرى. (ك) عن أبي قتادة (صح) ".

(من اغتسل يوم الجمعة) الظاهر أنه لصلاتها لأحاديث أخر (كان في طهارة) عن أدناس المعاصي والذنوب (إلى الجمعة الأخرى) وفيه فضيلة الغسل للجمعة وتقدم بلفظ أنه واجب (ك (٣) عن أبي قتادة) رمز المصنف لصحته، وقال الحاكم: على شرطهما وتعقبه الذهبي في المهذب (٤) وقال: هذا حديث منكر وهارون (٥) لا يدري من هذا انتهى أراد بهارون أحد رجاله، وقد قال فيه الحاكم: هارون بصري ثقة تفرد عنه شريح بن يونس انتهى؛ والذهبي حكم بجهالته.

٨٤٧٠ - "من اغتيب عنده أخوه المسلم فلم ينصره وهو يستطيع نصره أذله الله تعالى في الدنيا والآخرة. ابن أبي الدنيا في ذم الغيبة عن أنس (ح) ".

(من اغتيب عنده أخوه المسلم) من وقع في عرض مسلم عند آخر قال النووي (٦): الغيبة ذكر الإنسان بما يكره [٤/ ٢١٢] بلفظ أو كتابة أو رمز أو إشارة أو عين أو رأس أو **يد وضابطه كلما** أفهمت غيرك من نقص مسلم فهو غيبة (فلم ينصره) يدفع ما قيل فيه إن كان كذبا أو الإخبار بأن الغيبة حرام إن

---

(١) أخرجه الشيرازي كما في الكنز (١٠٦٣١) فيض القدير (٣/ ١١)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٤٥٧).

---

(١) ثمرات النظر في علم الأثر الصنعاني ص/٤٢

(٢) انظر المغني (١/ ٢٨٢).

(٣) أخرجه الحاكم ١/ ٤١٩، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٦٠٦٥)، وصححه في الصحيحة (٢٣٢١).

(٤) انظر: المهذب في اختصار السنن الكبير (رقم ١٢٨٢).

(٥) انظر المغني (٢/ ٧٠٥).

(٦) انظر: الأذكار للنووي (ص: ٧٩٠).." [١]

٢٠٦. "المبالغة في [١/ ٣٥٤] التنعم في الترفه وضابطه أن خيار الأمور أوسطها (ابن عساكر (١) عن علي) سكت عليه المصنف وحكى الشارح أن في سنده من هو ذاهب الحديث قال: وللأمر بالتنظيف شواهد، والمنكر هنا فإن بني إسرائيل .. إلى آخره.

١٢١٤ - "اغفر، فإن عاقبت فعاقب بقدر الذنب، واتق الوجه (طب) وأبو نعيم في المعرفة عن جزء".

(اغفر) لمن أساء إليك إن كان من حقوقك لا إن كان من حق الله (فإن عاقبت) من أساء إليك بقول أو فعل فإنه جائز ﴿ولمن انتصر بعد ظلمه﴾ [الشورى] الآية. (فعاقب بقدر الذنب) و"إن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به (واتق) إن كان قصاصا في ضرب أو نحوه (الوجه) فإنه ينهى عن ضربه كما يأتي (طب وأبو لأبي نعيم في المعرفة) (٢) قيد نعيم (عن جزء) بالجيم مفتوحة والزاي الساكنة وهمزة وهو ابن قيس أخو عيينة بن حصن.

١٢١٥ - "أغنى الناس حملة القرآن ابن عساكر عن أنس".

(أغنى الناس حملة القرآن) هو من الغنى ضد الفقر ومنه حديث: "ليس منا من لم يتغن بالقرآن" (٣) أي من لم يستغن به عن غيره على أحد التأويلات وأصرح منه حديث أبي هريرة عثد الطبراني وأبي يعلى: "القرآن غناء (٤) لا فقر بعده ولا غناء

---

(١) أخرجه ابن عساكر (٣٦/ ١٢٤) وقال الذهبي في السير (١٨/ ٢٥٩) والقيسراني. في تذكرة

---

[١] التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ١٢٦/١٠

الحفاظ (٣/ ١١٥٨): هذا لا يصح وإسناده مظلم. في إسناده عبد الله بن ميمون القداح وهو ذاهب الحديث انظر التقريب (٣٦٥٣). وقال الألباني في ضعيف الجامع (٩٨٧): ضعيف جدا.
(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٢/ ٢٦٩) رقم (٢١٣٠) وقال الهيثمي في المجمع (٨/ ١٩٨): رواه الطبراني وأسد لم يدرك القصة فهو مرسل ورجاله وثقوا كلهم وفيهم ضعف، وأبو نعيم في المعرفة (٢/ ٦٢٧) رقم (١٦٨٩)، وانظر الإصابة (١/ ٤٧٩). وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٩٨٨) والسلسلة الضعيفة (٢٨٥٠).
(٣) أخرجه البخاري (٤٧٣٥)، (٠٨٩٧)، وأبو داود (١٤٦٩)، وأحمد (١/ ١٧٩)، وابن حبان (١٢٠).
(٤) أخرجه الطبراني في الكبير (١/ ٢٥٥) رقم (٧٣٨). أبو يعلى (٢٧٧٣) وإسناده ضعيف فيه يزيد بن =." [1]

٢٠٧. "[٥٠٧] (حدثنا بن المثنى عن أبي داود) هو الطيالسي هذا هو الصحيح وهكذا في تحفة الأشراف وأما في بعض النسخ عن أبي رواد فهو غلط عن المسعودي هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الكوفي المسعودي صدوق اختلط قبل موته وضابطه أن من سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط من السابعة مات سنة ستين وقيل سنة خمس وستين قاله في التقريب وساق نصر بن المهاجر واقتص بن المثنى منه أي من الحديث قط بمعنى حسب قال بن المثنى الحال الثالث إلخ يعني كان النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه من المسلمين يصلون في أول قدومهم المدينة نحو بيت المقدس ثلاثة عشر شهرا لموافقة يهود المدينة ويقصدون بيت المقدس وفي رواية لأحمد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل قال أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال وأحيل الصيام ثلاثة أحوال فأما أحوال الصلاة فإن النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وهو يصلي سبعة عشر شهرا إلى بيت المقدس ثم إن الله عز وجل أنزل عليه قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها الآية فوجهه الله إلى مكة هذا حول انتهى قلت وما في رواية أحمد توجه النبي إلى بيت المقدس سبعة عشر شهرا هو الصحيح وموافق لما في صحيح البخاري وغيره ستة عشر شهرا أو سبعة عشر شهرا وفي صحيح مسلم والنسائي ستة عشر شهرا من غير شك ورجحه النووي في شرح مسلم والحافظ في فتح الباري وما في رواية الكتاب ثلاثة عشر شهرا فهو يعارض ما في الصحيحين

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٢/٥٣٠

وضعف الحافظ بن حجر رواية ثلاثة عشر شهرا وأشبع الكلام فيه وأطاب والله أعلم ولما غلب أهل الإسلام وتمنى النبي صلى الله عليه وسلم ودعا ربه تحويل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة فقبل الله تعالى دعاء النبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله هذه الآية ألاتية قد نرى تقلب وجهك يعني تردد وجهك وتصرف نظرك في السماء أي إلى جهة السماء فلنولينك أي فلنحولنك ولنصرفنك قبلة أي ولنصرفنك عن بيت المقدس إلى قبلة ترضاها أي تحبها وتميل إليها فول وجهك شطر المسجد الحرام أي نحوه وتلقاءه وأراد به الكعبة وحيث ما كنتم أي من بر أو بحر مشرق أو مغرب فولوا وجوهكم شطره أي نحو البيت وتلقاءه فحولت القبلة وهذه." (١)

٢٠٨. "(إذا دعي أحدكم إلى طعام وهو صائم فليقل إني صائم) قال النووي محمول على أنه يقوله اعتذارا له وإعلاما بحاله فإن سمح له ولم يطالبه بالحضور سقط عنه الحضور وإن لم يسمح وطالبه بالحضور لزمه الحضور وليس الصوم عذرا في إجابة الدعوة لكن إذا حضر لا يلزمه الأكل ويكون الصوم عذرا في ترك الأكل بخلاف المفطر فإنه يلزمه الأكل والفرق بين الصائم والمفطر منصوص عليه في الحديث الصحيح كما هو معروف في موضعه

وأما الأفضل للصائم فإن كان يشق على صاحب الطعام صومه استحب له الفطر وإلا فلا

هذا إذا كان صوم تطوع فإن كان صوما واجبا حرم الفطر

ومعنى هذا الحديث أنه لا بأس بإظهار نوافل العبادة من الصوم والصلاة وغيرهما إذا كان دعت إليه حاجة والمستحب إخفاؤها إذا لم تكن حاجة وفيه الإرشاد إلى حسن المعاشرة وإصلاح ذات البين وتأليف القلوب وحسن الاعتذار عند سببه

قال المنذري أخرجه مسلم والترمذي والنسائي وبن ماجه

٧ - (باب الاعتكاف)

قال النووي هو في اللغة الحبس والمكث واللزوم وفي الشرع المكث في المسجد من شخص مخصوص بصفة مخصوصة ويسمى الاعتكاف جوارا ومنه الأحاديث الصحيحة منها حديث عائشة رضي الله عنها في أوائل الاعتكاف في صحيح البخاري قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصغي إلي رأسه وهو مجاور في المسجد فأرجله وأنا حائض وقد جاءت الأحاديث في اعتكاف

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ١٣٨/٢

النبي صلى الله عليه وسلم العشر الأواخر من رمضان والعشر الأول من شوال ففيها استحباب الاعتكاف وتأكد استحبابه في العشر الأواخر من رمضان

وقد أجمع المسلمون على استحبابه وأنه ليس بواجب وعلى أنه متأكد في العشر الأواخر من رمضان ومذهب الشافعي وأصحابه وموافقيهم أن الصوم ليس بشرط لصحة الاعتكاف بل يصح اعتكاف المفطر ويصح اعتكاف ساعة واحدة ولحظة واحدة وضابطه عند أصحابنا مكث يزيد على طمأنينة الركوع أدنى زيادة ولنا وجه أنه يصح اعتكاف المار في المسجد من غير لبث والمشهور الأول فينبغي لكل جالس في المسجد لانتظار صلاة أو لشغل آخر من آخرة أو دنيا أن ينوي الاعتكاف فيحسب له ويثاب عليه ما لم يخرج من المسجد فإذا خرج ثم دخل." (١)

٢٠٩. "قوله (منهم من رأى قبل التسليم ومنهم من رأى بعد التسليم إلخ) يجيء الكلام في هذه المسألة في أبواب السجود

[٣٦٥] قوله (عن المسعودي) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود استشهد به البخاري وتكلم فيه غير واحد قاله المنذري في تلخيص السنن

وقال الحافظ في التقريب في ترجمته صدوق اختلط قبل موته وضابطه أن من سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط انتهى

٥٥ - (باب ما جاء في مقدار القعود في الركعتين الأوليين [٣٦٦])

قوله أخبرنا سعد أبي إبراهيم

بن عبد الرحمن بن عوف ولي قضاء المدينة وكان ثقة فاضلا عابدا من الخامسة (سمعت أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود) قال المنذري أبو عبيدة هذا اسمه عامر ويقال اسمه كنيته وقد احتج البخاري ومسلم بحديثه في صحيحيهما غير أنه لم يسمع من أبيه كما قال الترمذي وغيره وقال عمرو بن مرة سألت أبا عبيدة هل تذكر عن عبد الله شيئا قال ما أذكر شيئا انتهى كلام المنذري." (٢)

٢١٠. "راكبا أن يرمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا ولو رماها ماشيا جاز وأما من وصلها ماشيا فيرميها ماشيا وهذا في يوم النحر وأما اليومان الأولان من أيام

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ٩٦/٧

(٢) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٣٠١/٢

التشريق فالسنة أن يرمي فيهما جميع الجمرات ماشيا وفي اليوم الثالث يرمي راكبا وينفر هذا كله مذهب مالك والشافعي وغيرهما

وقال أحمد وإسحاق يستحب يوم النحر أن يرمي ماشيا

قال بن المنذر وكان بن عمر وبن الزبير وسالم يرمون مشاة قال وأجمعوا على أن الرمي يجزيه على أي حال رماه إذا وقع في المرمى انتهى كلام النووي

١ - (باب ما جاء كيف ترمى الجمار)

[٩٠١] قوله (أخبرنا المسعودي) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الكوفي المسعودي صدوق اختلط قبل موته وضابطه أن من سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط مات سنة ٠٦١ ستين ومائة

قوله (لما أتى عبد الله) هو بن مسعود رضي الله عنه (استبطن الوادي) أي قصد بطن الوادي ووقف في وسطه (واستقبل القبلة) كذا في رواية الترمذي وروى البخاري هذا الحديث وفيه

وجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه وكذلك رواه مسلم قال الحافظ ما رواه البخاري هو الصحيح وما رواه الترمذي شاذ في إسناده المسعودي وقد اختلط انتهى (يكبر مع." [١]

٢١١. "المخاطب خطابا عاما (أخاك) أي المسلم (بما يكره) أي بما لو سمعه لكرهه

قال النووي اعلم أن الغيبة من أقبح القبائح وأكثرها انتشارا في الناس حتى لا يسلم منها إلا القليل من الناس وذكرك أخاك بما يكره عام سواء كان في بدنه أو دينه أو دنياه أو نفسه أو خلقه أو ماله أو ولده أو والده أو زوجه أو خادمه أو ثوبه أو مشيه وحركته وبشاشته وعبوسته وطلاقته أو غير ذلك مما يتعلق به سواء ذكرته بلفظك أو كتابك أو رمزت أو أشرت إليه بعينك أو يدك أو رأسك ونحو ذلك وضابطه أن كل ما أفهمت به غيرك نقصان مسلم فهو غيبة محرمة ومن ذلك المحاكاة بأن يمشي متعرجا أو مطأطأ أو على غير ذلك من الهيئات مريدا حكاية هيئة من ينقصه بذلك (قال أرأيت) أي أخبرني (إن كان فيه) أي في الأخ (ما أقول) من المنقصة والمعنى

أيكون حينئذ ذكره بها أيضا غيبة كما هو المتبادر من عموم ذكره بما يكره (قال إن كان فيه ما تقول) أي من العيب (فقد اغتبته) أي لا معنى للغيبة إلا هذا وهو أن تكون المنقصة فيه (وإن لم

---

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٣/٠٥٥

يكن فيه ما تقول فقد بهته) بفتح الهاء المخففة وتشديد التاء على الخطاب أي قلت عليه البهتان وهو كذب عظيم يبهت فيه من يقال في حقه

قوله (وفي الباب عن أبي برزة وبن عمر وعبد الله بن عمرو) وأما حديث أبي برزة فأخرجه أحمد في مسنده ص ١٢٤ ج ٤

وأما حديث بن عمر فأخرجه أبو داود والطبراني والحاكم وقال صحيح الإسناد كذا في الترغيب

وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه الأصبهاني قال المنذري بإسناد حسن من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنهم ذكروا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا فقالوا لا يأكل حتى يطعم ولا يرحل حتى يرحل له فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغتبتموه فقالوا يا رسول الله إنما حدثنا بما فيه قال حسبك إذا ذكرت أخاك بما فيه

٤ - (باب ما جاء في الحسد)

وهو تمني الشخص زوال النعمة عن مستحق لها أعم من أن يسعى في ذلك أولا فإن." [١]

٢١٢. "ورهطك منهم المخلصين فخص بذلك بني هاشم ونساءه والله أعلم

قوله (حديث عائشة حديث حسن) وأخرجه الترمذي في التفسير وصححه

(باب ما جاء في فضل البكاء من خشية الله تعالى)

[٢٣١١] قوله (عن عبد الرحمن بن عبد الله) بن عتبة بن مسعود الكوفي المسعودي صدوق اختلط قبل موته وضابطه أن من سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط من السابعة كذا في التقريب

وقال في تهذيب التهذيب قال أبو النضر هاشم بن القاسم إني لأعرف اليوم الذي اختلط فيه المسعودي كنا عنده وهو يعزى في بن له إذ جاءه إنسان فقال غلامك أخذ من مالك عشرة آلاف وهرب ففزع وقام فدخل في منزله ثم خرج إلينا وقد اختلط انتهى

(عن محمد بن عبد الرحمن) بن عبيد القرشي مولى آل طلحة كوفي ثقة من السادسة

قوله (لا يلج) من الولوج أي لا يدخل (رجل بكى من خشية الله) فإن الغالب من الخشية امتثال الطاعة واجتناب المعصية (حتى يعود اللبن في الضرع) هذا من باب التعليق بالمحال كقوله تعالى

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٥٤/٦

حتى يلج الجمل في سم الخياط (ولا يجتمع غبار في سبيل الله) أي في الجهاد (ودخان جهنم) فكأنهما ضدان لا يجتمعان وقد تقدم هذا الحديث في باب فضل الغبار في سبيل الله من أبواب فضائل الجهاد

قوله (وفي الباب عن أبي ريحانة وبن عباس)

أما حديث أبي ريحانة فأخرجه أحمد عنه مرفوعا حرمت النار على عين دمعت أو بكت من خشية الله وحرمت النار على عين سهرت في." [١]

٢١٣. "قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والنسائي والدارمي وبن حبان

قوله (ويروى في هذا الباب عن بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصح أسناده) حديث بن عمر هذا رواه البزار بلفظ ما ذئبان ضاريان في حظيرة يأكلان ويفسدان بأضر فيها من حب الشرف وحب المال في دين المرء المسلم

قال المنذري في الترغيب إسناده حسن

وقد صنف بن رجب الحنبلي جزءا لطيفا في شرح حديث كعب بن مالك المذكور في الباب وقال فيه بعد ذكره ما لفظه وروي من وجه آخر عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث بن عمر وبن عباس وأبي هريرة وأسامة بن زيد وجابر وأبي سعيد الخدري وعاصم بن عدي الأنصاري رضي الله عنهم أجمعين

قال وقد ذكرتها كلها مع الكلام عليها في كتاب شرح الترمذي وفي لفظ حديث جابر ما ذئبان ضاريان يأتيان في غنم غاب رعاؤها بأفسد للناس من حب الشرف والمال لدين المؤمن انتهى

٦ - [٢٣٧٧] باب قوله (أخبرنا زيد بن حباب) هو أبو الحسين العكلي (حدثني المسعودي) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الكوفي صدوق اختلط قبل موته وضابطه أن من سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط من السابعة كذا في التقريب (أخبرنا عمرو بن مرة) هو الجملي المرادي أبو عبد الله الكوفي (عن إبراهيم) هو النخعي

قوله (فقام) أي عن النوم (وقد أثر) أي أثر الحصير (لو اتخذنا لك وطاء) بكسر." [٢]

---

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٤٩٤/٦

(٢) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٤٠/٧

٢١٤. "[٢١٥] قوله: (بسبع وعشرين جزءا) في رواية بخمس وعشرين درجة، والجمع بينهما قيل: بعد خصال فضل الجماعة فتكون سبعة وعشرين في الجهرية، وخمسة وعشرين في السرية، وقيل بالاختلاف بحسب خلوص النية، قال سراج الدين بن ملقن الشافعي رحمه الله: إن أقل الجماعة ثلاثة **رجال، وضابطه الأجر** الحسنة بعشر أمثالها، فصار ثلاثين وأخرج، منه ثلاثة وهو أقل الثواب، وأصل الصواب مأخذ الفضل فيبقى سبعا وعشرين، ولكنه لم يذكر وجه التوفيق فتضم إليه ضميمة أن كل صلاة لها ارتباطا بالأربعة الباقية، لنص حديث: «من صلى الصبح فهو في ذمة الله، فلا تخفر والله في ذمته فيحصل خمس وعشرون بضرب الخمس في الخمس ويؤخذ الارتباط من قول مالك وأبي حنيفة بوجوب الترتيب في قضاء الصلوات وليعلم أن قلة الجماعة وكثرتها مؤثرة في قلة الأجر وكثرته، ثم ليعلم أن «خمسا وعشرين» مراده صلاة، أي خمس وعشرين صلاة كما وجدته من الروايات.." (١)

٢١٥. "وكذا ذكره أبو عبيد في "غريبه " والجوهري في "الصحاح" عن ابن مسعود.
قلت: قوله: "فيه المسعودي" هذا الإطلاق يوهم خلاف الواقع، ذلك لأن البيهقي أخرجه (٣/ ١٣١) من طريق أبي المنذر إسماعيل بن عمر المسعودي عن سلمة بن كهيل عن أبي عمرو الشيباني عن عبد الله بن مسعود قال ...
فإسماعيل بن عمر المسعودي هذا صدوق كما في "التقريب "؛ فالسند حسن، وهو غير (المسعودي) عند الإطلاق لأنه عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود، وهو صدوق أيضا؛ ولكنه كان اختلط قبل موته، قال الحافظ: "وضابطه: أن من سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط ".
ثم تنبهت - بفضل الله - لأمر هام، وهو أن في إسناد البيهقي سقطا بين إسماعيل بن عمر، والمسعودي، والصواب: "عن المسعودي " أو نحوه، فإن إسماعيل بن عمر واسطي ليس مسعوديا، وإنما روى عنه كما في "التهذيب "، فصح إعلال الحافظ إياه بالمسعودي، وذلك لاختلاطه كما تقدم. ومن طريقه أخرجه الطبراني أيضا في "المعجم الكبير" (٩/٣٣٩/٦٤٧١) .
لكن تابعه حماد عن سلمة بن كهيل ... به نحوه؛ إلا أنه قال: "امرأة" مكان

(١) العرف الشذي شرح سنن الترمذي الكشميري ١/٢٢٨

"عجوز".

أخرجه الطبراني أيضا (٩٤٧٢) .

وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم، وحماد هو: ابن سلمة.

وتابعه مسعر عن سلمة بن كهيل ... به باللفظ الأول: "عجوز". رواه ابن أبي شيبة في "المصنف " (٣٨٣/٢ - ٣٨٤) وسنده صحيح على شرط الشيخين.." [١]

٢١٦. "ورواه ابن أبي حاتم من الطريق الأولى كما في "تفسير ابن كثير"، وأورده الشيخ الرفاعي الحلبي في "مختصره"ساكتا عليه مشعرا بصحته كما فعل في الحديث الذي قبله!

٦٢٤١ - (الخشوع في القلوب، وأن تلين كتفك للمرء المسلم، وأن لا تلتفت في صلاتك) .

موقوف ضعيف.

أخرجه ابن ا! لمبارك في "الزهد" (١١٤٨/٤٥٣) قال: أخبرنا عبد الرحمن المسعودي قال: أنبأني أبو سنان الشيباني عن رجل عن علي أنه سئل عن قول الله عز وجل: ﴿الذين هم في صلاتهم خاشعون﴾ ؛ قال: ... فذكره.

ومن طريق ابن المبارك أخرجه الحاكم (٣٩٣/٢) ، ومن طريقه البيهقي في "السنن" (٢٧٩/٢) لكنهما سميا الرجل عبيد الله بن أبي رافع، وقال الحاكم: "صحيح الإسناد". ووافقه الذهبي!

كذا قالا، وفيه علتان:

الأولى: اختلاط المسعودي، وهو: عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله ابن مسعود الكوفي، قال الذهبي نفسه في "الميزان ":

"أحد الأئمة الكبار، سيئ الحفظ ... وقال ابن القطان: اختلط حتى كان لا يعقل؛ فضعف حديثه، وكان لا يتميز في الأغلب ما رواه قبل اختلاطه مما رواه بعد".

وقال الحافظ:

---

(١) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة ناصر الدين الألباني ٤٦٢/١٣

"صدوق اختلط قبل موته، وضابطه أن من سمع ببغداد فبعد الاختلاط ".

هذه هي العلة الأولى.." [1]

٢١٧. ""صدوق، اختلط قبل موته، وضابطه أن من سمع منه بـ (بغداد) فبعد الاختلاط".

قلت: ومعاذ بن معاذ، وهو العنبري البصري، فيكون سمع منه قبل الاختلاط، وقد صرح بذلك الحافظ العراقي في "التقييد والإيضاح" (ص ٤٠٢) ، وتبعه ابن الكيال (٢٩٣-٢٩٥) ، فعليه فقد زالت العلة، وصح الإسناد والحمد لله، وهذا من فضله تعالى وتوفيقه إياي في خدمة السنة والذب عنها.

أقول هذا لأنني وقفت في هذه الأيام على رسالة صغيرة لمؤلف مجهول في هذا العلم الشريف؛ سماها "المنهج الصحيح في الحكم على الحديث النبوي الشريف" بقلم عادل مرشد؛ ذكر في مقدمتها أنه من تلامذة الشيخ شعيب الأرناؤوط، تبين لي منها أنه لا يعرف من هذا العلم إلا التقليد والنقل من هنا وهناك على جهل أيضا بعلم المصطلح كقوله (ص ٢٤) :

"وتدرك العلة بتفرد الراوي".

فهذا خطأ؛ لأن الراوي إذا كان ثقة وتفرد بحديث؛ فهو صحيح ما لم يخالف من هو أوثق منه أو أكثر عددا، فالعلة تدرك بالمخالفة وليس بالتفرد.

ولا أريد الآن الرد عليه وعلى ما في رسيلته من الأخطاء، لأن الوقت أضيق من أن يتسع للرد على مثلها، وإن كان قد تبين لي منها أن تأليفه إياها إنما كان بباعث حقد دفين، فقد اختار أربعة أحاديث صحيحة مما كنت صححته في بعض كتبي، فضعفها هو كلها، أحدها مما صححه جمع كمسلم وابن حبان وغيرهما، وهو قوله - صلى الله عليه وسلم -:

"خلق الله التربة يوم السبت.." الحديث، أعله بزعم مخالفته للقرآن، وهو زعم كنت رددته؛ بل بينت بطلانه في غير ما كتاب من كتبي مثل: "مختصر العلو" (١١١-١١٢) ، وهذه السلسلة (١٨٣٣) ، والتعليق على "المشكاة" (٥٧٣٥) ، ولم يأت المشار إليه في تأييد زعمه بشيء جديد، وإنما هو يجتر ما قاله غيره مما قد رددته." [2]

---

(١) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة ناصر الدين الألباني ٥٢٢/١٣

(٢) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها ناصر الدين الألباني ٧٢٥/٢

٢١٨. "قال أبو داود: " وكذلك رواه ابن أبي ليلى عن الشعبي عن المغيرة بن شعبة ... رفعه. ورواه أبو عميس عن ثابت بن عبيد قال: صلى بنا المغيرة بن شعبة ... مثل حديث زياد بن علاقة ".

قال أبو داود: " أبو عميس أخو السعودي ".

قلت: وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين؛ غير المسعودي- واسمه عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الكوفي-، وهو ثقة، لكنه كان اختلط في آخره؛ قال الحافظ:

" **وضابطه أن** من سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط ".

والحديث أخرجه البيهقي (٢/٣٣٨) من طريق المصنف.

وأخرجه الدارمي (١/٣٥٣) ، وأحمد (٤/٢٤٧ و ٢٥٣) : ثنا يزيد بن هارون ... به.

وتابعه الطيالسي فقال في، مسنده " (١/١١٠/٥٠٨) : حدثنا المسعودي ... به

ومن طريقه: أخرجه الطحاوي.

وأخرجه الترمذي (٢/٢٠١) من طريق الدارمي، وقال:

" حديث حسن صحيح. وقد روي من غير وجه عن المغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم ".

قلت: ولعل تصحيح الترمذي هذا من أجل تلك الوجوه التي أشار إليها؛ وإلا فقد عرفت حال المسعودي.." (١)

٢١٩. "بالذكر من أخيه عبد الرحمن"١ ا.

وممن نفى سماعه من أبيه صراحة أبو حاتم؛ فإنه قال: "أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من عبد الله بن مسعود "رضي الله عنه" نقل ذلك عنه ابنه في "المراسيل"٢.

وقال ابن أبي حاتم في "المراسيل" أيضا٣ سألت أبي عن أبي عبيدة ابن عبد الله بن مسعود: هل سمع من أبيه عبد الله؟ فقال: لم يسمع.

---

(١) صحيح أبي داود - الأم ناصر الدين الألباني ٤/١٩٧

قلت: فإن عبد الواحد بن زياد روى عن أبي مالك الشجعي، عن عبد الله بن أبي هند، عن أبي عبيدة قال: "خرجت مع أبي لصلاة الصبح، فقال أبي: ما أدري ما هذا؟ عبد الله بن أبي هند٤ من هو؟ " ا.

والأثر المذكور أورده العلائي في "جامع التحصيل"٥، فقال: وقد روى عبد الواحد بن زياد عن أبي مالك الأشجعي، عن أبي عبيدة قال: خرجت ... الخ.

---

١ عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الكوفي المسعودي، صدوق اختلط قبل موته وضابطه: أن من سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط، من الـسابعة، مات سنة ستين وقيل: سنة خمس وستين أي ومئة، روى له البخاري تعليقا، وأهل السنن الأربعة. (تقريب التهذيب ٤٨٧/١) .

٢ /٢٥٧.

٣ /٢٥٦ وانظر (تهذيب التهذيب ٧٥/٥) .

٤ قال البخاري: عبد الله بن أبي هند عن أبي عبيدة، روى عن أبي مالك الأشجعي لا يصح حديثه. التاريخ الكبير ٢٢٣/٢/٣-٢٢٤. وانظر: ميزان الاعتدال ٥١٧/٢.

٥٢/٤٦٧." [1]

٢٢٠. "١٠٨٢ - (حدثنا مسدد) أي: ابن مسرهد (قال: حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن عبيد الله) بضم العين على صيغة التصغير، هو: ابن عمر بن حفص العمري (قال: أخبرني) بالإفراد (نافع عن عبد الله) وفي رواية: [2]رضي الله عنهما.

(قال: صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم بمنى) وفي رواية مسلم عن سالم عن أبيه: ((بمنى وغيره)) (ركعتين) لأجل السفر (وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما) أي: وكذا معهما رضي الله عنهما (ومع عثمان) ذي النورين رضي الله عنه.

(صدرا من إمارته) بكسر الهمزة؛ أي: في أول خلافته، وكانت مدتها ثمان سنين أو ست سنين (ثم أتمها) أي: بعد ذلك؛ لأن القصر والإتمام جائزان، ورأى ترجيح طرف الإتمام لما فيه من المشقة، وفي رواية أبي أسامة: ((عن عبيد الله)) عند مسلم، ثم إن عثمان رضي الله عنه صلى أربعا، وكان

---

(١) سؤالات الترمذي للبخاري حول أحاديث في جامع الترمذي يوسف بن محمد الدخيل ٢٩٠/١

(٢) عن عبد الله بن عمر

ابن عمر رضي الله عنهما إذا صلى مع الإمام صلى أربعا، وإذا صلى وحده صلى ركعتين، وسيأتي ذكر السبب في إتمام عثمان رضي الله عنه بمنى تفصيلا في باب «يقصر إذا خرج من موضعه» [خ¦١٠٩٠].

قال ابن بطال: اتفق العلماء على أن الحاج القادم مكة يقصر الصلاة فيها وبمنى وبسائر المشاهد؛ لأنه عندهم في سفر؛ لأن مكة ليست دار إقامة إلا لأهلها، أو لمن أراد الإقامة بها، وكان المهاجرون قد فرض عليهم ترك المقام بها، فكذلك لم ينو رسول الله صلى الله عليه وسلم الإقامة بها ولا بمنى.

قال: واختلف العلماء في المكي فقال مالك: يتم بمكة ويقصر بمنى، وكذلك أهل منى يتمون بمنى ويقصرون بمكة وعرفات قال: وهذه المواضع مخصوصة بذلك؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما قصر بعرفات لم يميز من وراءه، ولا قال لأهل مكة: أتموا، وهذا موضع بيان.

وممن روي عنه أن المكي يقصر بمنى ابن عمر رضي الله عنهما وسالم والقاسم وطاوس، وبه قال الأوزاعي وإسحاق، وإنما يتم بمنى وعرفات من كان مقيما **بها، وضابطه عندهم** أن أهل كل مكان يتمون به ويقصرون فيما سواه.

وقال بعض المالكية: لو لم يجز لأهل مكة القصر بمنى لقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم أتموا، وليس بين مكة ومنى مسافة القصر، فدل على أنهم قصروا للنسك لا للسفر.

[ج ٥ ص ٤٢٧]." [١]

٢٢١. "٢ - (باب أفضل الاستغفار) وسقط لفظ: ((باب)) في رواية أبي ذر، ووقع في «شرح» ابن بطال: [٢]، وكأنه لما رأى الآيتين في أول الترجمة، وهما دالتان على الحث على الاستغفار ظن أن الترجمة لبيان فضيلة الاستغفار.

ولكن حديث الباب يؤيد ما وقع عند الأكثر، وكأن المصنف أراد إثبات مشروعية الحث على الاستغفار بذكر الآيتين، ثم بين بالحديث [خ¦٦٣٠٦] أولى ما يستعمل من ألفاظه، وترجم بالأفضلية ووقع الحديث بلفظ السيادة، وكأنه أشار إلى أن المراد بالسيادة: الأفضلية، ومعناها الأكثر نفعا لمستعمله.

والاستغفار: استفعال من الغفران، وأصله من الغفر، وهو إلباس الشيء بما يصونه من الدنس، ومنه

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٤٤٨١

(٢) فضل الاستغفار

قيل: اغفر ثوبك في الوعاء، فإنه أغفر للوسخ والغفران، والمغفرة من الله هو أن يصون العبد

[ج ٢٦ ص ٤١٦]

من أن يمسه العذاب، ثم الأفضل معناه: الأكثر ثوابا عند الله، فالثواب للمستغفر لا للاستغفار، فهو نحو: مكة أفضل من المدينة؛ أي: ثواب العابد فيها أفضل من ثواب العابد في المدينة، فالمراد المستغفر بهذا النوع من الاستغفار أكثر ثوابا من المستغفر بغيره، كذا قال الكرماني.

ومن أوضح ما وقع في فضل الاستغفار ما أخرجه الترمذي وغيره من حديث عبد الله بن يسار عن أبيه مرفوعا: ((من قال: أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه، غفرت ذنوبه وإن كان فر من الزحف)). قال أبو نعيم الأصفهاني: هذا يدل على أن بعض الكبائر يغفر ببعض العمل الصالح، وضابطه الذنوب التي لا توجب على مرتكبها حكما في نفس ولا مال.

(وقوله تعالى) بالجر عطفا على المجرور قبله (﴿استغفروا ربكم﴾) وفي نسخة معتمدة من رواية أبي ذر: [1]بالواو، والصواب: سقوط الواو؛ لأن التلاوة: ﴿فقلت استغفروا ربكم﴾، وساق غيره الآية إلى قوله: [2]هكذا ﴿استغفروا ربكم﴾ أي: سلوه المغفرة لذنوبكم بإخلاص الإيمان.." [3]

٢٢٢. "قال شعبة: صدوق. وقال النسائي: ليس به بأس.

وقد تغير بأخرة، واختلط اختلاطا شديدا، وصفه بذلك: ابن سعد، وابن معين، وأحمد ابن حنبل، والعجلي، وغيرهم.

ولأجل شدة اختلاطه، رد ابن حبان حديثه أو أكثره، لعدم تمييز ما رواه قبل اختلاط، وما رواه بعده.

لكن بعض الأئمة ميز حديثه، قال الإمام أحمد: (سماع وكيع من المسعودي بالكوفة قديم، وأبو نعيم أيضا، وإنما اختلط المسعودي ببغداد، ومن سمع منه بالكوفة والبصرة، فسماعه جيد).

وكان وقت قدومه سنة (١٥٤ هـ)، ولعله لم يختلط في أولها، فقد سمع منه شعبة، وقال معاذ بن معاذ عنه: يقول: لقيته ببغداد سنة أربع وخمسين، وما أنكر منه قليلا ولا كثيرا. وقال أبو حاتم: تغير قبل موته بسنة أو سنتين.

قال في «الميزان»: أحد الأئمة الكبار، سيء الحفظ.

---

(١) ((واستغفروا ربكم إنه كان غفارا)) الآية

(٢) ﴿أنهارا﴾

(٣) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢١٧٣٦

قال ابن حجر في «التقريب»: صدوق، اختلط قبل موته، وضابطه: أن من سمع منه ببغداد، فبعد الاختلاط.

ت ١٦٠ هـ، وقيل: ١٥٦ هـ.

[«الطبقات» لابن سعد (٦/ ٣٦٦)، «تاريخ ابن معين» رواية الدوري (٢/ ٣٥١)، والدرامي (٦٧٢)، والدقاق (١٠٠) (٣٩٦)، «العلل» لأحمد رواية عبد الله (٥٧٥) (٤١١٤)، «سؤالات البرذعي لأبي زرعة الرازي» ط. ضمن ترجمة أبي زرعة (٢/ ٥٩٥)، «الجرح والتعديل» (١/ ١٤٥)، «المجروحون» (٢/ ١٢)، «تاريخ الثقات» لابن شاهين (٧٧٤)، «تاريخ بغداد» (١١/ ٤٨٠)، «تهذيب الكمال» (١٧/ ٢١٩)، «ميزان الاعتدال» (٣/ ٢٨٨)، «الكاشف» (٢/ ١٧١)، «شرح علل الترمذي» لابن رجب (٢/ ٥٧٠)، «نهاية الاغتباط» (٦٢)، «التقييد والإيضاح» (٢/ ١٤٣٠ - ١٤٣٨)، «تهذيب

التهذيب» (٦/ ٢١٠)، «تقريب التهذيب» (ص ٥٨٦)، «الكواكب النيرات» (ص ٢٨٢)، «معجم المختلطين» (ص ١٩٩ - ٢٠٥)، «اختلاط الرواة الثقات» (ص ١١١)]." [(١)]

٢٢٣. "وقال ابن عدي: في حديثه بعض ما ينكر ولا يتابع عليه والأكثر منه صحاح وهو صالح الحديث كما قال ابن حنبل١.

(١٨٤/١٩) عبد الرحمن بن سلمان الحجري بفتح المهملة وسكون الجيم الرعيني المصري لا بأس به من السابعة٢.

قال أبو حاتم: مضطرب الحديث يروي عن عقيل أحاديث عن مشيخة لعقيل يدخل بينهم الزهري في شيء سمعه عقيل من أولئك المشيخة ما رأيت في حديثه منكرا وهو صالح الحديث٣.

وقال البخاري: فيه نظر٤.

وقال النسائي: ليس بالقوي٥.

ذكر من وثقه:

قال النسائي: ليس به بأس٦.

(١٨٥/٢٠) عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الكوفي المسعودي صدوق اختلط قبل موته وضابطه أن من سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط من السابعة مات سنة ستين وقيل سنة خمس

---

(١) تخريج أحاديث وآثار حياة الحيوان للدميري من التاء إلى الجيم إبراهيم بن عبد الله المديهش ص/٤٦٥

وستين٧.

---

١ الكامل (٤/٣٠٤) .

٢ تق (٥٨٠ رقم ٣٩٠٧) .

٣ الجرح (٥/٢٤٢) .

٤ ضـ (٦٥٤رقم ٢٠٩) .

٥ ضـ (١٥٠ رقم ٣٦٢) .

٦ التهذيب (٦/١٧٠) .

٧ تق (٥٨٦رقم ٣٩٤٤ (.." [١]

٢٢٤. "المبحث الثاني: الحديث الصحيح

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: في تعريف الحديث الصحيح، وضابطه، وشروطه:

الحديث الصحيح عند أهل الحديث: هو ما اتصل سنده، بنقل العدل الضابط عن مثله، إلى منتهاه، ولم يكن شاذا ولا معللا١.

فهذا هو الحديث المحكوم له بالصحة بلا خلاف عند أهل الحديث، وهو ما جمع شروطا خمسة، وهي:

١- اتصال سنده: بأن يكون إسناده سالما من سقوط فيه، بحيث يكون كل راو من رواته سمعه ممن فوقه.

٢- عدالة رواته: والعدل: من له ملكة تحمله على ملازمة التقوى والمروءة.

٣- ضبط رواته: والضبط نوعان:

أ- ضبط صدر: وهو أن يثبت ما سمعه، بحيث يستحضره متى شاء.

ب- ضبط كتاب: وهو صيانته لكتابه منذ سمع فيه وصححه إلى أن يؤدي منه. وقيد ابن حجر الضبط بـ "التام" إشارة إلى الرتبة العليا من ذلك.

---

(١) المقترب في بيان المضطرب أحمد بن عمر بازمول ص/٣٩٢

١ مقدمة ابن الصلاح: (ص٧ - ٨) ، وتدريب الراوي: (٦٣/١) .." [1]

٢٢٥. "به بأس، إنما يقال: إنه لم يسمع من ابن عباس"١.

وقد أشار المنذري إلى هذه العلة في (مختصر السنن) ٢، وقال الحافظ ابن حجر: "وفيه انقطاع"٣.

وسيأتي أن الحديث صحيح بطرقه.

الثاني: مقسم، عن ابن عباس.

أخرجه الترمذي في (جامعه) ٤، وأحمد والطيالسي في (مسنديهما) ٥ من طريق: المسعودي٦.

والمسعودي وإن كان قد اختلط، إلا أن الحديث عند الترمذي وأحمد من رواية وكيع عنه، وقد سمع منه قبل الاختلاط، كما نص عليه الإمام أحمد٧.

وأخرجه أحمد في (مسنده) ٨ من طريق: الأعمش، وأبي

١ تهذيب التهذيب: (٢٩١/٢) .

(٤٠٤/٢) .

٣ بلوغ المرام مع سبل السلام: (٧٤٤/٢) .

(٢٣١/٣) ح ٨٩٣، باب ما جاء في تقديم الضعفة من جمع بليل.

٥ حم: (٣٤٤/١) . طس: (ح٢٧٠٣) .

٦ هو: عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الكوفي، المسعودي، صدوق اختلط قبل موته، وضابطه: أن من سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط، من السابعة، مات سنة ١٦٠ هـ / خت ٤. (التقريب ٣٤٤) .

٧ تهذيب التهذيب: (٢١٠/٦) .

(٣٢٦/١) .." [2]

٢٢٦. "فقيل له عبد الرزاق فقال: ليس بشيء كانوا يلقنونه بعد ما ذهب بصره١.

فهذه الأقوال عن الإمام أحمد تدل على أمرين:

(١) ابن قيم الجوزية وجهوده في خدمة السنة النبوية وعلومها جمال بن محمد السيد ٣٥٥/١

(٢) ابن قيم الجوزية وجهوده في خدمة السنة النبوية وعلومها جمال بن محمد السيد ٤٣٢/٢

١. أن عبد الرزاق قد كف بصره وأصبح يقبل التلقين، وسماع من سمع منه بعد ذلك لا شيء.

٢. يتميز حديثه الصحيح من الذي فيه علة بأحد أمرين:

الأول: أن يكون من رواية من سمع منه قبل ذهاب **بصره، وضابطه أن** يكون سماعه منه قبل سنة مائتين.

الثاني: أن يكون الحديث ثابتا في أصل كتبه٢.

ما أعله الإمام أحمد من حديثه بكونه من رواية من سمع منه بعد ما عمي

قال الأثرم: سمعت أبا بعد الله يسال عن حديث: النار جبار، فقال: هذا باطل، ليس من هذا شيء، ثم قال: من يحدث به عن عبد الرزاق؟ قلت: حدثني أحمد بن شبويه. قال: هؤلاء سمعوا بعد ما عمي، كان يلقن فلقنه، وليس هو في كتبه، وقد أسندوا عنه أحاديث ليست في كتبه، كان يلقنها بعد ما عمي٣.

---

١ مسائل الإمام ـ برواية إسحاق بن هانئ ٢٠٤/٢ رقم٢١٠٦.

٢ وهذا وجه التفصيل الذي ذكره ابن حجر في حديث الدبري عن عبد الرزاق، وكان سماعه منه بعد الاختلاط قال: المناكير الواقعة في حديث الدبري إنما سببها أنه سمع من عبد الرزاق بعد اختلاطه، فما يوجد من حديث الدبري عن عبد الرزاق في مصنفات عبد الرزاق فلا يلحق الدبري منه تبعة إلا إن صحف أو حرف، وقد جمع القاضي محمد بن أحمد بن مفرج القرطبي الحروف التي أخطأ فيها الدبري وصحفها في مصنف عبد الرزاق، إنما الكلام في الأحاديث التي عند الدبري في غير التصانيف فهي التي فيها المناكير، وذلك لأجل سماعه منه في حال اختلاطه فتح المغيث ٣٨٣/٤، فمفاده أن الأحاديث التي في تصانيف عبد الرزاق ليس فيها الكلام، وهذا ما أفاده قول الإمام أحمد: ما كان في كتبه فهو صحيح، وما ليس في كتبه فإنه كان يلقن فيتلقن.

٣ تهذيب الكمال ٥٧/١٨، وانظر: سير أعلام النبلاء ٥٦٨/٩، وشرح علل الترمذي ٧٥٢/٢.."
(١)

٢٢٧. "القارئ: وما جاز التقاطه ووجب تعريفه ملك به نص عليه أحمد رضي الله عنه في الصياد يقع في شبكته الكيس والنحاس يعرفه سنة فإن جاء صحابه وإلا فهو كسائر ماله وهذا ظاهر كلام

---

(١) منهج الإمام أحمد في إعلال الأحاديث بشير علي عمر ٤٥٢/١

الخرقي وقال أكثر أصحابنا لا يملك غير الأثمان لأن الخبر ورد فيها ومثلها لا يقوم مقامها من كل وجه لعدم تعلق الغرض بعينها فلا يقاس عليها غيرها وقال أبو بكر ويعرفها أبدا وقال القاضي هو مخير بين ذلك وبين دفعها إلى الحاكم وقال الخلال كل من روى عن أبي عبد الله أنه يعرفه سنة ثم يتصدق به والذي نقل عنه أنه يعرفها أبدا قول قديم رجع عنه والأول أولى لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله كيف ترى في متاع يوجد في الطريق الميتاء أو في قرية مسكونة قال (عرفه سنة فإن جاء صاحبه وإلا فشأنك به) رواه الأثرم وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه في عيبة (عرفها سنة فإن عرفت وإلا فهي لك أمرنا بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم).

الشيخ: العيبة تشبه الشنطة من جلد توضع فيها الثياب وكذلك أيضا تطلق على الوعاء الذي يجعل فيه التمر والطعام.

القارئ: ولأنه مال يجوز التقاطه ويجب تعريفه فملك به كالأثمان وقد دل الخبر على جواز أخذ الغنم مع تعلق الغرض بعينها فيقاس عليها غيرها.

الشيخ: هذا هو الصواب بلا شك وهو أن اللقطة سواء من الأثمان أو من الأعيان تعرف سنة فإن جاء صاحبها وإلا فهي للواجد، وعليه فنقول اللقطة تنقسم إلى أقسام:

فالقسم الأول ما يملك بمجرد **الالتقاط وضابطه أن** لا تتبعه همة أوساط الناس.

والقسم الثاني ما يحتاج إلى تعريف سنة وبعده يملك.

والقسم الثالث الذي لا يملك بالتعريف ولا يجوز التقاطه وهو الإبل والضوال التي تمتنع من صغر السباع، ثم ما بين ذلك فإنه يجوز التقاطه.

فصل." (١)

٢٢٨. "لا شعر له١، ورد. قال ابن عقيل في "عمدة الأدلة": يمر الموسى. ولا يجب ذكره أصحابنا وشيخنا٢. وأما كلام أحمد: فخارج مخرج الأمر، لكنه حمله شيخنا على الندب. انتهى كلام ابن مفلح٣.

ولنا فروع كثيرة شبيهة بذلك. كوجوب القيام على من عجز عن الركوع والسجود لعلة في ظهره وواجد

---

(١) تعليقات ابن عثيمين على الكافي لابن قدامة، ابن عثيمين ٥/٢٨١

بعض ما يكفيه لطهارته من الماء٤، وبعض صاع في٥ الفطرة٦.

وربما خرج عن القاعدة فروع، الراجح فيها خلاف ذلك، لمدارك فقهية، محلها الفقه٧.

_

١ وذلك للتحلل من الإحرام بالحلق في الحج والعمرة. "انظر: المغني ٣/ ٣٨٨".

٢ جاء في هامش ب: يعني به الشيخ تقي الدين إن كان من تتمة كلام ابن المفلح، والقاضي إن كان من كلام ابن عقيل، لأن القاضي أبا يعلى شيخه.

٣ لعل كلام ابن مفلح في "أصوله" المخطوط، وانظر عدم لزوم القراءة وتحريك اللسان عن المعذور في "الفروع ١/ ٤١٧".

٤ انظر: المغني ١/ ١٧٥.

٥ في ش: من.

٦ يقول ابن **اللحام: وضابطه** "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب" إما أن يكون بالأداء لتبرأ الذمة، أو بالاجتناب ليحصل ترك الحرام، إذ تركه واجب. "القواعد والفوائد الأصولية ص١٠٤"، وانظر: "الروضة ص٢٠، نهاية السول ١/ ١٢٧، البدخشي ١/ ١٢٦".

٧ انظر أمثلة عنها في كتاب "القواعد والفوائد الأصولية، لابن اللحام البعلي ص٩٤ وما بعدها، التمهيد ص١٦، مختصر الطوفي ص٢٤، المسودة ص٦٥".." (١)

٢٢٩. "اسم الجنس الجمعي: اسم الجنس الجمعي هو دال على الجنس مع **الجمع، وضابطه أنّه** ما كان تمييز المفرد فيه عن الجمع بإضافة تاء أو ياء النسبة، إما بإضافة تاء أو بإضافة ياء النسبة مثل تفاح هذا اسم جنس جمعي واحده تفاحة، ما دام أضفت الهاء هذا ضابط، مثل خبز واحده خبزة، مثل شجر واحده شجرة، وهكذا، وقد يكون تمييز بين واحده وجمعه بالياء، وهذا يكون في أجناس الناس، مثل عرب، عرب هذه دالة على الجمع، هل لها واحد من لفظه؟ نعم بإضافة ياء النسبة، واحد العرب عربي، واحد تُرْكٍ تركي، واحد عجم عجمي، وهكذا، هذا ضابطها.

الأخير اسم الجنس: وهذا مثل كلمة الماء، ونحوها مما لا واحد له، اسم جنس ما له واحد، يعني الماء ما فيه شيء يقال له مفرد ماء، الماء هذا اسم جنس، ما يقال جمع ليش؟ لأنه لا واحد له، لا من لفظه ولا من معناه، لهذا يقال اسم جنس.

---

(١) شرح الكوكب المنير - الرقمية، ٣٦٢/١

هذه كلها مهمة؛ لأن كل واحدة من هذه قد يكون دالا على ا لعموم، ما لم تكن (ال) قبلها دالة على العهدية بأنواعها، ظاهر لكم؟

اسم الجنس الجمعي ضابطه أو تعريفه هو ما يُفرَّق بين واحده وجمعه بزيادة التاء في آخره؛ التاء المربوطة أو ياء النسبة، مثل دجاج دجاجة ، تمر تمرة ، شجر شجرة ، وياء النسبة مثل عرب عربي ، ترك تركي ، عجم عجمي إلى آخره.

هو ذكر هنا اسم الجمع المعرف باللام، اسم الجمع ذكرناه لكم ما هو؟ مثل إبل مثلا قول النبي صلى الله عليه وسلم في الإبل "في الإبل في سائمتها" كذا، الإبل هذا يشمل أجناس؛ يعني هذا يدل على الجمع، إذا قال اشتري الإبل، واحد شاف خمسة، ستة من الإبل فقال لآخر اشتري الإبل، فيمتثل إذا اشتراها جميعا، إذا قال والله لا أشتري الإبل، هنا يصبح حالف أنه ما يشتري الإبل جميعها، فلو اشتراها صار حانثا، لو اشترى واحدا حنث أو لم يحنث؟لم يحنث لأن الإبل اسم جمع، وقبله أتت الألف واللام فلا يحنث بشراء واحدة.." (١)

٢٣٠. " صفحة رقم ٣٠٣

عشر . وقيل : عشرون . وقيل : أربعون . وقيل : سبعون . والصحيح يختلف . **وضابطه ما** حصل العلم عنده لأنا نقطع بالعلم من غير علم بعدد مخصوص لا متقدما ولا متأخرا

" هامش "

وهنا يفارق رأيهم رأي القاضي ؛ إذ من أصله أن الكثرة الذين يقع بهم العلم - لا يصح تبدل حالهم حتى يقع بهم مرة دون أخرى .

وقد تكلمنا معه في ' التعليقة ' بما لا نطيل بإعادته .

وما نقلناه عن أكثر أصحابنا من القطع بأن الأربعة لا تفيد ، وأن الخمسة فصاعدا صالحة ، نقله ابن السمعاني ، ودليله : العادة ، فإنها اطردت في عدم إفادة الأربعة ، واختلف فيما فوقها حسب اختلاف الوقائع والأحوال .

والذي صرح به القاضي في ' مختصر التقريب ' : أن أقل عدد التواتر مما لا ينضبط .

ومقتضى كلامه : أن الخمسة كالعشرة ، وأن الضبط بها متعذر ، فلا يصح نقل من نقل عنه

---

(١) شرح متن الورقات للشيخ صالح، ص/١٠٣

أن الستة صالحة ، بل الستة والخمسة عنده سواء ، وتوقفه في الخمسة كتوقفه في الستة .

وقال الإصطخري من أصحابنا : لا يجوز أن يتواتر بأقل من عشرة ؛ لأن ما دون العشرة جمع الآحاد ، فاختص بأخبار الآحاد ، والعشرة فما زاد جمع الكثرة .

' وقيل : اثنا عشر ' ؛ لأنهم عدد النقباء لبني إسرائيل .

' وقيل : عشرون ' ، لذكر الله سبحانه هذا العدد في عدد الصابرين في القتال ، قال تعالى :) إن يكن منكم عشرون صابرون ([سورة الأنفال : الآية ٦٥] .

' وقيل أربعون ' ؛ لأنهم عدد نصاب الجمعة .

' وقيل : سبعون ' ؛ لقوله تعالى :) واختار موسى قومه سبعين رجلا ([سورة الأعراف : الآية ١٥٥] .

وذكرت أقاويل أخر مثل هذه الأقاويل في السخافة والنكر .

' والصحيح ' : أن العدد ' يختلف ' بحسب المخبرين ، والوقائع ، وغير ذلك .

' **وضابطه** : ما حصل العلم عنده ' ، وكل خبر حصل عنده العلم – كان هو العدد المتواتر بالنسبة إلى ذلك الخبر .." (١)

٢٣١. "وليعلم أن الشرط قسمان:

الأول: شرط صحيح، وهو نوعان: إما أن يكون مطلوبا شرعا أو لا، فالأول كالمهر في عقد النكاح، والثاني كشراء بيت للزوجة عند عقد **النكاح، وضابطه** –أعني الثاني–: أن لا يخالف أصلا شرعيا، أو دليلا صحيحا.

والثاني: هو شرط باطل، ومثاله: كل شرط خالف الشرع، وهو ما عناه النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الأول السابق. وهذا الشرط إما أن يكون مبطلا للشرط نفسه أو مبطلا له وللعقد، فأما إبطاله للشرط نفسه؛ فكأن يشترط في عقد النكاح عدم الدخول على الزوجة، وأما الشرط الباطل للعقد؛ فمثاله الاشتراط في عقد النكاح أن الزوجة لا تحل لزوجها، أو أن يشترط البائع على المشتري في عقد البيع أن لا يتمَلَّك السلعة، وإنما كان ذلك الشرط الباطل مبطلا للعقد؛ لأنه يناقض ركنه

(١) رفع الحاجب عن مختصر ا بن الحاجب، ٣٠٣/٢

ومقصده الذي لأجله شُرع العقد.

* * *." (١)

٢٣٢. "ص –١٢٠–...قال صاحب "التنقيح": كذا عدوها من هذا القسم، والحق: أنها لتحقيق الفعل، ولا حظ لها في التعليل، والتعليل في الحديث مفهوم من سياق الكلام.

وقد نقل الأبياري إجماع النحاة على أنها لا ترد للتعليل، قال: وهي في قوله: "إنها من الطوافين عليكم" للتأكيد؛ لأن علة طهارة سؤرها هي الطواف، ولو قدرنا مجيء قوله: "من الطوافين" بغير إن لأفاد التعليل، فلو كانت للتعليل لعدمت العلة بعدمها، ولا يمكن أن يكون التقدير لأنها، وإلا لوجب فتحها، ولاستفيد التعليل من اللام.

ثم الباء، قال ابن مالك: وضابطه أن يصلح غالبا في موضوعها اللام، كقوله تعالى: ﴿ذلك بأنهم شاقوا الله ورسوله﴾١، وقوله سبحانه: ﴿فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم﴾٢؛ وجعل من ذلك الآمدي، والصفي الهندي قوله تعالى: ﴿جزاء بما كانوا يعملون﴾٣. ونسبة بعضهم إلى المعتزلة، وقيل: هي المقابلة، كقوله: هذا بذلك؛ لأن المعطي بعوض قد يعطي مجانا.

ثم الفاء: إذا علق بها الحكم على الوصف، وذلك نوعان.

أحدهما:

أن يدخل على السبب والعلة، ويكون الحكم متقدما، كقوله صلى الله عليه وسلم: "لا تخمروا رأسه، فإنه يبعث ملبيا"٤.

الثاني:

أن يدخل على الحكم، وتكون العلة متقدمة، كقوله تعالى: ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾٥، ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾٦.

لأن التقدير من زنى فاجلدوه، ومن سرق فاقطعوه.

ثم لعل؛ على رأي الكوفيين من النحاة، فإنهم قالوا: إنها في كلام الله للتعليل المحض، مجردة عن معنى الترجي، لاستحالته عليه.

ثم إذ: ذكره ابن مالك نحو: ﴿وإذ اعتزلتموهم وما يعبدون إلا الله فأووا إلى الكهف﴾٧.

---

(١) مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد البهية، ص/١١٥

١ جزء من الآية ١٣ من سورة الأنفال. وكذلك من الآية ٤ من سورة الحشر.." (١)

٢٣٣. "ص -١٨٥-...الوقف فهذا لا يقوله الا من حرم التوفيق وصحبة الخذلان ولو رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الائمة يفعل ذلك لاشتد انكاره وغضبه عليه ولما اقره البتة وكذلك لو رأى رجلا من امته قد وقف على من يكون من الرجال عزبا غير متأهل فإذا تأهل حرم عليه تناول الوقف لاشتد غضبه ونكيره عليه بل دينه يخالف هذا فإنه كان إذا جاءه مال أعطى العزب حظا واعطى الاهل حظين واخبر ان ثلاثة حق على الله عونهم فذكر منهم الناكح يريد العفاف وملزم هذا الشرط حق عليه عدم اعانة الناكح

ومن هذا ان يشترط انه لا يستحق الوقف إلا من ترك الواجب عليه من طلب النصوص ومعرفتها والتفقه في متونها والتمسك بها إلى الاخذ بقول فقيه معين يترك لقوله قول من سواه بل يترك النصوص لقوله فهذا شرط من ابطل الشروط وقد صرح اصحاب الشافعي واحمد رحمهما الله تعالى بأن الامام اذا شرط على القاضي ان لا يقضى إلا بمذهب معين بطل الشرط ولم يجز له التزامه وفي بطلان التولية قولان مبنيان على بطلان العقود بالشروط الفاسدة وطرد هذا ان المفتي متى شرط عليه ألا يفتى الا بمذهب معين بطل الشرط وطرده أيضا ان الواقف متى شرط على الفقيه ان لا ينظر ولا يشتغل إلا بمذهب معين بحيث يهجر له كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وفتاوي الصحابة ومذاهب العلماء لم يصح هذا الشرط قطعا ولا يجب إلتزامه بل ولا يسوغ.

وعقد هذا الباب وضابطه ان المقصود إنما هو التعاون على البر والتقوى وان يطاع الله ورسوله بحسب الامكان وان يقدم من قدمه الله ورسوله ويؤخر من اخره الله ورسوله ويعتبر ما اعتبره الله ورسوله ويلغي ما الغاه الله ورسوله وشروط الواقفين لا تزيد على نذر الناذرين فكما انه لا يوفى من النذور إلا بما كان طاعة لله ورسوله فلا يلزم من شروط الواقفين إلا ما كان طاعة لله ورسوله." (٢)

٢٣٤. "ص -٦٤-...لا يأكل من هذه الشجرة، فإنه يحنث بثمرها، وإن كان مجازا دون ورقها وأغصانها وإن كان حقيقة.

"تنبيه" قد يشكل على هذا الأصل ما لو حلف لا يصلي، فالأصح في أصل الروضة أنه يحنث

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ١٩٧/٥

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٢٠٢/١٠

بالتحرم وفي وجه: لا يحنث إلا بالفراغ ؛ لأنها قد تفسد قبل تمامها، فلا يكون مصليا حقيقة وهذا هو قياس القاعدة، وفي ثالث: لا يحنث حتى يركع ؛ لأنه حينئذ يكون أتى بالمعظم، فيقوم مقام الجميع والرافعي حكى الأوجه في الشرح، ولم يصحح شيئا.

ذكر تعارض الأصل والظاهر.

قال النووي في شرح المهذب: ذكر جماعة من متأخري الخراسانيين: أن كل مسألة تعارض فيها أصل وظاهر أو أصلان ففيها قولان، وهذا الإطلاق ليس على ظاهره فإن لنا مسائل يعمل فيها بالظاهر بلا خلاف، كشهادة عدلين، فإنها تفيد الظن، ويعمل بها بالإجماع، ولا ينظر إلى أصل براءة الذمة، ومسألة بول الظبية وأشباهها، ومسائل يعمل فيها بالأصل بلا خلاف. كمن ظن حدثا, أو طلاقا، أو عتقا، أو صلى ثلاثا أم أربعا فإنه يعمل فيها بالأصل بلا خلاف،

قال: والصواب في الضابط ما حرره ابن الصلاح فقال: إذا تعارض أصلان أو أصل وظاهر، وجب النظر في الترجيح، كما في تعارض الدليلين، فإن تردد في الراجح فهي مسائل القولين، وإن ترجح دليل الظاهر حكم به بلا خلاف، وإن ترجح دليل أصلي حكم به بلا خلاف انتهى.

فالأقسام حينئذ أربعة:

الأول: ما يرجح فيه الأصل جزما، ومن أمثلته جميع ما تقدم من **الفروع وضابطه أن** يعارضه احتمال مجرد.." (١)

٢٣٥. "الثاني: ما ترجح فيه الظاهر جزما وضابطه: أن يستند إلى سبب منصوب شرعا، كالشهادة تعارض الأصل، والرواية، واليد في الدعوى، وإخبار الثقة بدخول الوقت أو بنجاسة الماء، وإخبارها بالحيض، وانقضاء الأقراء، أو معروف عادة، كأرض على شط نهر الظاهر أنها تغرق وتنهار في الماء، فلا يجوز استئجارها، وجوز الرافعي تخريجه على تقابل الأصل والظاهر. ومثل الزركشي لذلك باستعمال السرجين في أواني الفخار، فيحكم بالنجاسة قطعا، ونقله عن الماوردي، وبالماء الهارب من الحمام لاطراد العادة بالبول فيه أو يكون معه ما يعتضد به كمسألة بول الصبية.

ومنه: لو أخذ المحرم بيض دجاجة وأحضنها صيدا ففسد بيضه، ضمنه لأن الظاهر أن الفساد نشأ من ضم بيض الدجاج إلى بيضه، ولم يحك الرافعي فيه خلافا.." (٢)

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ١٢٢/١٦

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ١٢٣/١٦

٢٣٦. "ص -٦٥-...الثالث: ما يرجح فيه الأصل على الأصح وضابطه: أن يستند الاحتمال إلى سبب ضعيف وأمثلته لا تكاد تحصر.

منها: الشيء الذي لا يتيقن نجاسته، ولكن الغالب فيه النجاسة، كأواني وثياب مدمني الخمر، والقصابين والكفار المتدينين بها كالمجوس، ومن ظهر اختلاطه بالنجاسة وعدم احترازه منها، مسلما كان أو كافرا، كما في شرح المهذب عن الإمام، وطين الشارع والمقابر المنبوشة حيث لا تتيقن. والمعنى بها كما قال الإمام وغيره: التي جرى النبش في أطرافها والغالب على الظن انتشار النجاسة فيها وفي جميع ذلك قولان، أصحهما الحكم بالطهارة استصحابا للأصل.

ومن ذلك: ما لو أدخل الكلب رأسه في الإناء، وأخرجه وفمه رطب، ولم يعلم ولوغه، والأصح أنه لا يحكم بنجاسة الإناء، فإن أخرجه يابسا، فطاهر قطعا.

ومن ذلك: لو سقط في بئر فأرة، وأخذ دلو قبل أن ينزح إلى الحد المعتبر، وغلب على الظن أنه لا يخلو من شعر، ولم ير، ففيه القولان. والأظهر الطهارة.

ومنها: إذا تنحنح الإمام وظهر منه حرفان فهل يلزم المأموم المفارقة أم لا للظاهر الغالب المقتضي لبطلان الصلاة، أولا، لأن الأصل بقاء صلاته، ولعله معذور في التنحنح، فلا يزال الأصل إلا بيقين؟ قولان أصحهما: الثاني.

ومنها: لو امتشط المحرم فانفصلت من لحيته شعرات، ففيه وجهان، أصحهما: لا فدية ؛ لأن النتف لم يتحقق، والأصل براءة الذمة. والثاني: يجب لأن المشط سبب ظاهر، فيضاف إليه، كإضافة الإجهاض إلى الضرب.

ومنها: الدم الذي تراه الحامل، هل هو حيض؟ قولان، أصحهما: نعم ؛ لأن الأمر متردد بين كونه دم علة، أو دم جبلة، والأصل السلامة. والثاني: لا ؛ لأن الغالب في الحامل عدم الحيض.

ومنها: لو قذف مجهولا وادعى رقه، فقولان، أصحهما: أن القول قول القاذف، لأن الأصل براءة ذمته والثاني: قول المقذوف ؛ لأن الظاهر الحرية، فإنها الغالب في الناس.." (١)

٢٣٧. "ص -١٥-...شك أطلق واحدة أو اثنتين، فإن أراد بقاء النكاح مع الورع، فليطلق طلقة معلقة على نفي الطلقة الثانية، بأن يقول إن لم أكن طلقتها فهي طالق كي لا يقع عليه طلقتان، وإن شك في الطلقة أرجعية هي أم خلع فليرتجع، وليجدد النكاح؛ لأنها إن تكن رجعية، فقد تلافاها

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ١٢٤/١٦

بالرجعة، وإن كانت خلعا، فقد تلافاها، وإن شك في حال المال المخرج في الزكاة، أو الكفارة، أو الديون، فليعد ذلك، ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث، فالورع أن يحدث، ثم يتطهر، فإن تطهر من غير حدث، فالمختار أن الورع لا يحصل بذلك؛ لعجزه عن جزم نية رفع الحدث؛ لأن بقاء الطهارة يمنعه من الجزم، كما أن بقاء شعبان يمنع من جزم نية صوم شهر رمضان ليلة الثلاثين من شعبان، وهذا هو الجاري على أصول مذهب الشافعي، رحمه الله، من جهة أن استصحاب الأصل قد منع الجزم والإجزاء في مسائل شتى، ولا فرق بينهما وبين هذا، ولو التبس عليه المني بالمذي فليجامع ثم يغتسل لجزم النية، فإن اغتسل من غير جنابة فينبغي أن لا يجزئه إلا في أعضاء الوضوء، لا أن استصحاب الطهارة فيما عدا الوضوء مانع من جزم نية الغسل فيها، ونظائر هذا كثيرة، وضابطه أن يدع ما يريبه إلى ما لا يريبه، ومن ترك الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه.." (١)

٢٣٨. "ص -٥٠- ... عن المعتزلة، وأكثر الأصحاب تبع لصاحب الحاصل، وأما الإمام في المحصول والمنتخب فنقله عن جمهور المعتزلة وكثير من أصحابنا، وفائدة الخلاف من الفروع ما إذا قال: إن خالفت نهيي فأنت طالق، ثم قال: قومي فقعدت ففي الطلاق خلاف، ومستند الوقوع في هذه القاعدة صرح به الرافعي في الشرح الصغير، وفي المسألة اختلاف في الترجيح المذكور مبسوط في المهمات. قوله: "لأنه جزؤه" أي: الدليل على أن وجوب الشيء يستلزم حرمة نقيضه؛ لأن حرمة النقيض جزء من ماهية الوجوب، إذ الوجوب مركب من طلب الفعل مع المنع من الترك كما تقدم في موضوعه، فاللفظ الدال على الوجوب يدل على حرمة النقيض بالتضمن، وهذا الدليل أخذه المصنف من الإمام، وإنما ادعى الالتزام وأقام الدليل على التضمن لأن الكل يستلزم، وبالجملة فهو دليل باطل وممن نبه على بطلانه صاحب التحصيل، وتقرير ذلك موقوف على مقدمة وهو أنه قال السيد مثلا لعبده: اقعد، فمعنا أمران منافيان للمأمور به وهو وجود القيود، أحدهما: مناف له بذاته أي بنفسه وهو عدم القعود؛ لأن المنافاة بين النقيضين بالذات، فاللفظ الدال على القعود دال على النهي عن عدمه، أو على المنع منه بالذات، والثاني: مناف له بالعرض أي: بالاستلزام وهو الضد كالقيام مثلا أو الاضطجاع، وضابطه أن يكون معنى وجوديا يضاد المأمور به، ووجه منافاته بالاستلزام أن القيام مثلا يستلزم عدم القعود هو نقيض القعود، فلو حصل القعود لاجتمع النقيضان فامتناع اجتماع الضدين إنما هو لامتناع اجتماع النقيضين لا لذاتهما، فاللفظ الدال على القعود

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٥٤/١٦

يدل على النهي عن الأضداد الوجودية كالقيام مثلا بالتزام، والذي يأمر قد يكون غافلا عنهما هكذا ذكره الإمام في المحصول وغيره، وفي المسألة قول آخر: أن المنافاة بين الضدين بالذات إذا علمت ذلك فقول المصنف: "وجوب الشيء يستلزم حرمة نقيضه؛ لأنه جزؤه" لقائل أن يقول: إذا أراد بذلك أنه يدل على المنع من أضداده." (١)

٢٣٩. "ص -٩٩- ... بمتاعه"١ فإن قلنا: إنه صاحب حقيقة باعتبار ما مضى رجع فيه؛ لاندراجه تحته، وإن قلنا: إنه مجاز فلا ويتعين الحمل على المستعير وههنا أمور لا بد من معرفتها أحدها: أن الفعل من المشتقات مع أن إطلاق الماضي منه اعتبار ما مضى حقيقة بلا نزاع، وقد دخل في كلام المصنف حيث قال: شرط كونه حقيقة أي: كون المشتق، وأما المضارع فينبني على الخلاف المشهور من كونه مشتركا أم لا، فإن جعلناه مشتركا أو حقيقة في الاستقبال فيستثنى أيضا. الثاني: أن التعبير بالدوام إنما يصح فيما يصح عليه البقاء وحينئذ فتخرج المشتقات من الأعراض السيالة كالمتكلم ونحوه، فالصواب أن يقول: شرط المشتق وجود أصله حال الإطلاق. الثالث: أن الإمام في المحصول والمنتخب قد رد على الخصوم في آخر المسألة بأن لا يصح أن يقال لليقظان: إنه نائم اعتبارا بالنوم السابق، وتابعه عليه صاحب الحاصل والتحصيل وغيرهما، وهو يقتضي أن ذلك محل اتفاق وصرح به الآمدي في الأحكام في آخر المسألة فقال: لا يجوز تسمية القائم قاعدا والقاعد قائما للقعود والقيام السابق بإجماع المسلمين وأهل اللسان، وإذا تقرر هذا فينبغي استثناؤه من كلام المصنف، وضابطه كما قال التبريزي في مختصر المحصول المسمى بالتنقيح أن يطرأ على المحل وصف وجودي يناقض المعنى الأول أو يضاده كالسواد ونحوه بخلاف القتل والزنا. والرابع: أن ما قاله المصنف وغيره محله إذا كان المشتق محكوما به كقولك: زيد مشرك أو زان أو سارق فأما إذا كان متعلق الحكم كقولك: السارق تقطع يده، فإنه حقيقة مطلقا، كما قال القرافي إذ لو كان مجازا لكان قوله تعالى: ﴿فاقتلوا المشركين﴾ [التوبة: ٥١] ﴿الزانية والزاني﴾ [النور: ٢] ﴿والسارق والسارقة﴾ [المائدة: ٣٨] وشبهها مجازات باعتبار من اتصف بهذه الصفات في زماننا؛ لأنه مستقبل باعتبار زمن الخطاب عند إنزال الآية، وعلى هذا التقدير يسقط الاستدلال بهذه النصوص إذ." (٢)

---

(١) نهاية السول شرح منهاج الوصول، ٩٨/١

(٢) نهاية السول شرح منهاج الوصول، ٢٠٢/١

٢٤٠. "ص -١٣٨- ... المجاز والإضمار كان المراد باللفظ ما وضع له، وإذا انتفى احتمال التخصيص كان المراد باللفظ جميع ما وضع له فلا يبقى عند ذلك خلل في الفهم، هكذا قاله الإمام. ولا شك أن هذه الاحتمالات إنما تحل باليقين لا بالظن، وقد نص هو على أن الأدلة السمعية لا تفيد اليقين إلا بعد شروط عشرة وهي هذه الخمسة، انتفاء النسخ والتقديم والتأخير وتغيير الإعراب والتصرف والمعارض العقلي، فبطل كون الخلل منحصرا في الخمسة التي ذكرها وليس المراد بالمجاز هنا مطلق المجاز وهو المقابل للحقيقة بل المراد به مجاز خاص وهو المجاز الذي ليس بإضمار ولا تخصيص ولا نقل؛ لأن كل واحد من هذه الثلاثة مجاز أيضا؛ ولهذا اقتصر بعض المحققين على ذكر التعارض بين الاشتراك والمجاز. وإنما أفرد هذه الثلاثة لكثرة وقوعها أو لقوتها حتى اختلف في بعضها أو هو التخصيص هل هو سالب الإطلاق الحقيقي أم لا؟ سيأتي. واعلم أن التعارض بين الاحتمالات الخمسة المذكورة في الكتاب يقع على عشرة **أوجه، وضابطه أن** يؤخذ كل واحد مع ما بعده فالاشتراك يعارض الأربعة الباقية، والنقل يعارض الثلاثة الباقية، وأما معارضته للاشتراك والنقل تقدمت، فهذه سبعة أوجه، المجاز يعارض الإضمار والتخصيص ومعارضته للاشتراك والنقل تقدمت فهذه تسعة، والإضمار يعارض التخصيص ومعارضته للثلاثة المتقدمة تقدمت فهذه عشرة أوجه، ولم يتعرض الإمام وأتباعه لمثلها وقد تعرض المصنف لذلك. وإذا أردت معرفة الأولى من هذه الخمسة عند التعارض من غير تكلف البتة فاعلم أي كل واحد منها مرجوح بالنسبة إلى كل ما بعده، راجح على ما قبله إلا الإضمار والمجاز فهما سيان، فإذا استحضرت هذه الخمسة كما رتبها المصنف أتيت بالجواب سريعا، وهي دقيقة غفلوا عنها؛ الأول: النقل أولى من الاشتراك؛ لأن المنقول مدلوله مفرد في الحالين، أي: قبل النقل وبعده، أما قبل النقل فإن مدلوله المنقول عنه وهو المعنى اللغوي، وأما بعده فالمنقول إليه." (١)

٢٤١. "ص -١٨٦- ... ولهذا نص سيبويه على جواز مخالفته فتقول: ما فيها رجل بل رجلان، كما يعدل عن الظاهر في نحو: جاء الرجال إلا زيدا، وذهب المبرد إلى أنها ليست للعموم وتبعه عليه الجرجاني في أول شرح الإيضاح والزمخشري عند قوله تعالى: ﴿ما لكم من إله غيره﴾ [الأعراف: ٥٩] وعند قوله تعالى: ﴿وما تأتيهم من آية﴾ [الأنعام: ٤] نعم يستثنى من إطلاق المصنف سلب الحكم عن العموم كقولنا: ما كل عدد زوجا، فإن هذا ليس من باب عموم السلب

---

(١) نهاية السول شرح منهاج الوصول، ٢٨٣/١

أي: ليس حكما بالسلب على كل فرد، وإلا لم يكن فيه زوج وذلك باطل، بل المقصود إبطال قول من قال: إن كل عدد زوج وذلك سلب الحكم عن العموم، وقد تفطن لذلك السهروردي صاحب التلقيحات فاستدرجه وإذا وقعت النكرة في سياق الشرط كانت للعموم، أيضا صرح به في البرهان هنا وارتضاه الإبياري في شرحه له، واقتضاه كلام الآمدي وابن الحاجب في مسألة لا آكل. وقوله: "أو عرفا" هذا هو القسم الثاني من أصل التقسيم وهو عطف على قوله: لغة، أي: العموم إما أن يكون لغة أو عرفا كقوله تعالى: ﴿حرمت عليكم أمهاتكم﴾ [النساء: ٢٣] فإن أهل العرف نقلوا هذا المركب من تحريم العين إلى تحريم جميع وجوه الاستمتاعات؛ لأنه المقصود من النسوة دون الاستخدام ونحوه. ومثله قوله تعالى: ﴿حرمت عليكم الميتة﴾ [المائدة: ٣] فإن حملناه على الأكل للعرف، وفيه قول مذكور في باب المجمل والمبين أن هذا كله مجمل. قوله: "أو عقلا" هذا هو القسم **الثالث، وضابطه ترتيب** الحكم على الوصف، نحو: حرمت الخمر للإسكار، فإن ترتيبه عليه يشعر بأنه علة له والعقل يحكم بأنه كلما وجدت العلة يوجد المعلول، وكلما انتفت فإنه ينتفي، وأما في اللغة فإنها لم تدل على هذا العموم، أما في المفهوم فواضح، وأما في المنطوق فلما مر من أن تعليق الشيء بالوصف لا يدل على التكرار من جهة اللفظ، وههنا أمران أحدهما: أن صيغ العموم وإن كانت عامة في." (١)

٢٤٢. "الثالث: تخريج المناط: وهو أن ينص الشارع على حكم دون علته فيستخرج المجتهد علته باجتهاده ونظره في محل الحكم.

مثال ذلك: البر نص على حكمه وهو تحريم الربا دون العلة، فرأى المجتهد بعد البحث أنها الكيل مثلا فقاس عليه الأرز ونحوه.

مسالك العلة

مسالك العلة هي طرقها الدالة عليها وهي كثيرة نذكر منها ثلاثة:

المسلك الأول: النص الصريح على العلة وهو ما يدل على التعليل بلفظ موضوع له في لغة العرب مثل "من أجل " كما في قوله تعالى: ﴿من أجل ذلك كتبنا على بنى إسرائيل﴾ الآية ومثل "إنما جعل الاستئذان من أجل البصر" ومثل "الباء "كما في قوله تعالى: ﴿فبما نقضهم ميثاقهم لعناهم﴾ الآية ومثل "اللام" كما في قوله تعالى: ﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس﴾

---

(١) نهاية السول شرح منهاج الوصول، ١/٣٨٢

الآية وقوله: ﴿وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون﴾ ومثل "كي" كما في قوله تعالى: ﴿كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم﴾.

المسلك الثاني: النص المومىء إلى العلة، ويسمى الإيماء **والتنبيه، وضابطه أن** يقترن الحكم بوصف على وجه لو لم يكن علة له لكان الكلام معيباً عند العقلاء وهو أقسام منها:

١- تعليق الحكم على العلة بالفاء: بأن تدخل الفاء على العلة ويكون الحكم متقدماً كما في قوله صلى الله عليه وسلم في المحرم الذي وقصته ناقته. وكفنوه في ثوبيه فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً.

أو تدخل الفاء على الحكم وتكون العلة متقدمة كما في قوله تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ وقوله: ﴿ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض﴾ الآية، ويلتحق بهذا القسم ما رتبه الراوي بالفاء كقوله: "سها النبي صلى الله عليه وسلم فسجد. وزنا ما عز فرجم " .

٢- ترتيب الحكم على الوصف بصيغة الشرط والجزاء، مثل قوله تعالى: ﴿ومن يتق الله يجعل له مخرجاً﴾، ﴿ومن يتوكل على الله فهو حسبه﴾.." (١)

٢٤٣. "فالجواب أن المعدوم شرعاً كالمعدوم حساً فهي ليست بمعبودات ولكن الكفار افتروا ذلك على اللّه واختلقوه كذباً من تلقاء أنفسهم بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير أنهم شركاء له سبحانه وتعالى عن ذلك علواً كبيراً .

الرابع - كلي وجد منه فرد واحد مع جواز وجود غيره من الأفراد عقلاً ، كشمس فإن الشمس التي هي الكوكب النهاري لا يمنع تعقل مدلولها من وقوع الشركة إلا أن هذا الكلي لم يوجد منه إلا فرد واحد ، وهو هذه الشمس المعروفة مع مكان أن يكثر اللّه من أفراد الشموس ، كما أكثر من أفراد النجوم حتى تتشعشع الدنيا نوراً ، ويحترق العالم من شدة حر تلك الشموس الكثيرة .

الخامس - كلي وجدت منه أفراد كثيرة لكنها متناهية ، كالإنسان والحيوان .

السادس - كلي وجدت منه أفراد كثيرة غير متناهية ، كنعيم الجنة وكالعدد . وإذا عرفت معنى الكلي والجزئي وبعض تقسيماتهما فاعلم أنا أردنا هنا أن نبين معنى الكل والجزء والكلية والجزئية .

الكل : اعلم أن الكل في الاصطلاح هو ما تركب من جزئين فصاعداً ، **وضابطه أن** الحكم عليه بالمحمول إنما يقع على مجموعه لا على جميعه . وإيضاحه : أن الحكم يقع عليه في حال كونه

(١) مذكرة أصول الفقه، ص/٥٣

مجتمعاً ، فإذا فرضت تفرقة أجزائه لم يتبع الحكم كل واحد فيها بانفراده وإنما يقع عليها مجموعة . ومثاله : قوله تعالى : ﴿ ويحمل عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية ﴾ ، لأن الحكم على الثمانية بحمل العرش هو على مجموعها لا على جميعها إذ لو كان على جميعها لكان كل واحد من الثمانية مستقلاً بحمل العرش وحده ، والواقع أن الحامل للعرش هو مجموع الثمانية ،

$[٢٤/١]

فلو فرضت تفرقة الثمانية لم يتبع الحكم بحمل العرش كل واحد منهم .

الكلية : وأما الكلية فهي الحكم على كل فرد من أفراد الموضوع الداخلة تحت العنوان كقولك : كل إنسان حيوان فإن كل فرد من أفراد الإنسان مستقل بالحكم عليه بأنه حيوان ، فكل منهما يتبعه الحكم بانفراده .." (١)

٢٤٤. "واعلم أن الفصل إنما سمي فصلاً لأنه يفصل بين الأنواع المشتركة في الصفات فالإنسان والفرس مثلا يشتركان في الجوهرية والجسمية والنمائية والحساسية ، فالناطق يفصل الإنسان عن الفرس المشارك له فيما ذكر والصاهل يفصل الفرس عن الإنسان كذلك .

$[٣٦/١]

تنبيه : لا يخفى أنا ذكرنا في الأمثلة الماضية أن الناطق فصل وأنه مميز ذاتي وأنه جزء الماهية الداخل فيها الصادقَ عليها صدقاً ذاتياً وأنا ذكرنا أن الضاحك والكاتب مثلا خاصتان وأنهما عرضيان خارجان عن الماهية وليس واحد منهما جزءاً منها ولا داخلا فيها فقد يقول السامع ، ما حقيقة الفرق بين الناطق والضاحك حتى صار أحدهما جزءاً من الماهية عندهم والثاني خارجاً عنها .

والجواب أن لهم أجوبة متعددة كثير منها ليس فيه مقنع ، وأقربها عند الذهن ثلاثة :

الأول : أن الذاتي هو المعروف عند المتكلمين بالصفة **النفسية وضابطه أنه** لا يمكن إدراك حقيقة الماهية بدونه والعرضي يمكن إدراكها بدونه .

---

(١) فن المنطق للشنقيطي، ص/١٩

الثاني : أن الذاتي لا يعلل والعرضي يعلل .

الثالث : أن الذاتي هو الذي لا تبقى الذات مع توهم رفعه ، والعرضي بخلافه وإيضاح الفوارق الثلاثة بالأمثلة كما سيأتي :

كون الذات لا تعقل بدون الناطق ، ولكن تعقل بدون الضاحك والكاتب فقد قالوا لو فرضنا أن عاقلا من العقلاء لم ير الإنسان و لم يتصوره بحال فسأل عنه من يعرفه فإن عرفه له بأنه جسم دخل في التعريف (الحجر) مثلا فإن زاد في التعريف أنه (نام) دخل النبات والشجر . فإن زاد أنه (حساس) دخل الفرس مثلا . فإن زاد أنه (ناطق) مثلا انفصل عن غيره وتميز عن كل ما سواه .

والنطق : في الاصطلاح عند المنطقيين (القوة العاقلة المفكرة التي يقتدر بها على إدراك العلوم والآراء) وليس المراد به عندهم الكلام .

وإن قال هو منتصب القامة يمشى على اثنتين دخل الطير فإن زاد (لا ريش له)

$[٣٧/١]." (١)

٢٤٥. "مسألة : اعلم أن القياس المذكور يكون بسيطاً ، ويكون مركبا ، فالبسيط هو ما تألف من قضيتين فقط : كقولك : كل إنسان حيوان وكل حيوان حساس ، والمركب هو ما تألف من أكثر من قضيتين . **وضابطه أن** تجعل النتيجة مقدمة صغرى وتضم إليها كبرى ثم تجعل النتيجة أيضاً صغرى وتضم لها كبرى وهكذا . ولذلك طريقان : إحداهما أن تذكر النتيجة بلفظها فتجعلها صغرى وتضم لها كبرى ، كما لو قلت : كل إنسان حيوان ، وكل حيوان حساس فالنتيجة كل إنسان حساس ، فتضم لها كبرى فتقول كل إنسان حساس وكل حساس نام ينتج كل إنسان نام فتضم لها كبرى بعد التلفظ بها وهي كل نام جسم ، ينتج كل إنسان جسم ، ويسمى هذا القسم متصل النتائج .

$[٨٩/١]

٢- والثاني : أن لا تذكر النتائج كأن تقول كل إنسان حيوان وكل حيوان حساس وكل حساس نام ، وكل نام جسم ينتج كل إنسان جسم ، ويسمى هذا النوع مفصول النتائج .

---

(١) فن المنطق للشنقيطي، ص/٣٠

[٩٠/١]$

فصل في القياس الاستثنائي

وهو المعروف بالشرطين :

اعلم أولاً أن ضابط القياس الاستثنائي أنه هو الذي يدل على النتيجة بمادتها وصورتها بأن يكون لفظ النتيجة مذكوراً فيه بصورته ومادته أو يكون دالاً على نقيض النتيجة بأن يكون نقيضها مذكوراً فيه بمادته وصورته فلابد من أن يكون فيه لفظ النتيجة أو نقيضها بالمادة والصورة .." (١)

٢٤٦. "(٦) قوله : **وضابطه التعزير** أي ضابط موجب التعزير .

(٧) قوله : كل معصية ليس فيها حد مقدر ففيه التعزير .

في شرح الطحاوي كما تقدم ، والأصل في وجوب التعزير أن من ارتكب منكرا أو آذى مسلما بقوله أو فعله وجب عليه التعزير إلا إذا كان ظاهر الكذب ك " يا كلب " (انتهى) .

قال بعض الفضلاء ينبغي أن يقال بوجوب التعزير في يا كلب لارتكاب الكذب (انتهى) .

وقال بعض الفضلاء لو قال لغيره : أنت إبليس أو أنت فرعون ينبغي أن يعزر إذا آذاه ولم أره لأئمتنا (انتهى) .

أقول مقتضى ما مر عن الطحاوي أنه لا يعزر .

(٨) قوله : ظاهر اقتصارهم .

أقول : لعل الصواب وظاهر إطلاقهم أي المعصية .

(٩) قوله : إنه يعزر على ما فيه الكفارة يعني ؛ لأنه ارتكب معصية .

(١٠) قوله : ولم أر إلخ .

إنما لم يكتف بشمول الضابطة لما فيه الكفارة وقال : لم أر ؛ لأن الضابطة ليست كلية .

(١١) قوله : إلا في القتل .

الاستثناء متصل ؛ لأن القتل مما يوجب العقوبة .

(١٢) قوله : يعزر على الورع البارد إلخ أصله كما في التتارخانية ما روي أن رجلا وجد تمرة ملقاة

(١) فن المنطق للشنقيطي، ص/٧٥

في سوق المدينة في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فأخذها وقال من فقد هذه التمرة وهو يكرر ، وكلامه ومراده من هذا إظهار زهده وديانته على الناس فسمع عمر رضي الله عنه كلامه وعرف مراده فقال كل يا بارد الورع فإنه ورع يبغضه الله تعالى وضربه بالدرة .

(١٣) قوله : قال له يا فاسق ثم أراد إثبات فسقه بالبينة لم تقبل إلخ أصله أن الشهادة على." (١)

٢٤٧. "(٢٦) قوله : ذبح لقدوم الأمير إلخ .

أقول : قد فرع المصنف هذه المسألة سابقا على قاعدة ، الأمور بمقاصدها ، وحاصل الكلام في هذه المسألة أن الذبح المقترن بذكر اسم الله تعالى إذا كان قبل قدوم قادم للتهيؤ لضيافته أو بعد قدومه ببرهة لذلك فلا شبهة في جوازه بل مندوبة وجواز أكل ذلك المذبوح ، وأما إذا كان عند القدوم فإن كان لقصد ذلك فالحكم ما ذكر ، وإن كان لمجرد التطعيم فحرام والمذبوح **الميتة وضابطه أنه** إن طبخ وقدم للضيف فهو للضيافة وإن أمر الذابح أن يتوازعه الناس كما هو معهود ببلدتنا فهو لمجرد التعظيم ، وحكمه ما علمت ، وعليه يحمل كلام المصنف وأما الذبح عند وضع الجدار وعروض مرض أو شفاء من مرض فلا شك في أن القصد هو التصدق ، وفي كتاب هداية المهتدي لأخي – عليه الرحمة – : ذبح شاة للضيف ، وذكر اسم الله تعالى عليه قيل : يحل أكله ولو ذبحه لأجل قدوم الأمير أو واحد من العظماء وذكر اسم الله – تعالى – عليه يحرم أكله ؛ لأن في المسألة الأولى كان الذبح لأجل الله ، وذكر الاسم له أيضا ولهذا يضعه بين يديه ويأكله بخلاف الثانية ؛ لأن ذبحها لأجله تعظيما له لا تعظيما لله تعالى ؛ ولهذا لا يوضع بين يديه ليأكل منها بل يدفعها لغيره (انتهى) .

وفي فتاوى الشبلي أنه لو ركب البحر ونذر على نفسه إن وصل إلى البر سالما أن يقرب قربانا يلزمه الوفاء ولا يأكل منه ويتصدق به على الفقراء لا الأغنياء .

وفي باب الصيد والذبائح من الجوهرة :." (٢)

٢٤٨. "في جعل المصدر في قول الزهري ﴿ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح الجن ﴾ مضافا إلى مفعوله والفاعل محذوف والتقدير نهى عن نكاح الإنسي الجني مع احتمال أن يكون مضافا إلى فاعله والمفعول محذوف وكان مراده أن المنع عن نكاح الإنس الجنية ثبت بعبارة النص

(١) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، ٤١١/٣

(٢) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، ٤٦٨/٥

، والمنع عن نكاح الجني الإنسية ثبت بدلالة النص ولا يتم هذا مع احتمال النص لهما كيف وإضافة المصدر إلى فاعله حقيقة وإضافته إلى مفعوله مجاز كما ذكره الشهاب السمين على أن في دعوى الأولوية نظرا بل هما سواء في المنع فإن علته عدم الجنسية وعبارة السراجية صريحة الدلالة على المساواة لا على الأولوية كما ادعاه فتأمل .

(١٢) قوله : لكن روى أبو عثمان إلخ .

استدراك على المنع من نكاح الجني الإنسية .

(١٣) قوله : ولكن أكره إذا وجد امرأة إلخ .

أقول في العبارة حذف والتقدير أكره ذلك لأنه إذا وجد امرأة إلخ فإذا هنا للتعليل لا للتعليق قال العلامة القرافي في كتاب **الفروق وضابطه أمران** : المناسبة وعدم انتفاء المشروط عند انتفائه فيعلم أنه ليس بشرط ، مثاله قوله تعالى : ﴿ واشكروا له إن كنتم إياه تعبدون ﴾ والشكر واجب مع العبادة وعدمها ، ومعنى الكلام أنكم موصوفون بصفة تحث على الشكر وتبعث عليه وهو العبادة والتذلل فافعلوا ذلك فإنه متيسر لوجود سببه عندكم (انتهى) .

فليحفظ فإنه قلما يباع لكثرة الانتفاع." (١)

٢٤٩. "(٢) قوله ولو بغمز العين قال بعض الفضلاء القول بوجوب التعزير به ظاهر موافق للقواعد لأنه غيبة وهي حرام فإذا ارتكبه معصية ليس فيها حد مقدر وهو الضابط في التعزير وقد صرح في شرح الشرعة بأن الغمز غيبة حيث قال الغيبة لا تقتصر على اللسان بل التعريض في هذا الباب كالتصريح وكذا الفعل كالقول وكذا الإيماء والغمز والرمز وكل ما يفهم منه المقصود فهو داخل في الغيبة وهي حرام قالت عائشة رضي الله عنها دخلت علينا امرأة فلما ولت أومأت بيدي أي قصيرة فقال صلى الله عليه وسلم قد اغتبتها ومن ذلك المحاكاة كأن يمشي متعارجا أو كما يمشي فهو غيبة بل أشد من الغيبة لأنه أعظم في التصوير والتفهيم وتمامه في الشرعة أقول قوله بل التعريض في هذا الباب كالتصريح معارض بما في منية المفتي من أن التعريض بالشتم وغيره لا يوجب التعزير انتهى بخلاف ما إذا قذف بالتعريض وجب التعزير كما في الحاوي القدسي قوله ولو قال لذمي يا كافر يأثم إن شق عليه إلخ قال في البحر ومقتضاه أنه يعزر لارتكابه موجب الإثم انتهى أقول فيه

(١) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، ٣٩٢/٦

(٢) ١٨٢

نظر بل لا يعزر لما في شرح الطحاوي والأصل في وجوب التعزير انتهى قلت وعلى هذا فليس كل إثم موجبا للتعزير فليحرر **قوله وضابطه التعزير** أي ضابط موجب التعزير قوله كل معصية ليس فيها حد مقدر ففيه التعزير في شرح الطحاوي كما تقدم والأصل في وجوب التعزير أن من ارتكب منكرا أو آذى مسلما بقوله أو فعله وجب عليه التعزير إلا إذا كان ظاهر الكذب ك يا كلب انتهى قال بعض الفضلاء ينبغي أن يقال بوجوب التعزير في يا كلب لارتكاب الكذب انتهى وقال بعض الفضلاء لو قال لغيره أنت إبليس أو أنت فرعون ينبغي أن يعزر إذا آذاه ولم أره لأئمتنا انتهى أقول مقتضى ما مر عن الطحاوي أنه لا يعزر ﷺ." (١)

٢٥٠. "(٢) قوله ويحل أكلها إذا كانت مجروحة إلخ في القنية وجد سمكة مجروحة ميتة في البحر طافية تحل قوله فالمبتلعة للبائع إلخ يعني وتخرج من بطنها وتسلم إلى المشتري ولا خيار وإن انتقصت سمكة لأن الانتقاص بعد القبض والابتلاع كذلك حتى لو كان قبل القبض يتخير لأن التغير في المبيع قبل القبض يوجب التخير كذا في فروق المحبوبي قوله فهما للمشتري قبضها أو لا يعني لأن المشدودة لما ابتلعتها صارت من أجزائها فتكون المشدودة بجميع أجزائها له قوله ذبح لقدوم الأمير إلخ أقول قد فرع المصنف هذه المسألة سابقا على قاعدة الأمور بمقاصدها وحاصل الكلام في هذه المسألة أن الذبح المقترن بذكر اسم الله تعالى إذا كان قبل قدوم قادم للتهيؤ لضيافته أو بعد قدومه ببرهة لذلك فلا شبهة في جوازه بل مندوبة وجواز أكل ذلك المذبوح وأما إذا كان عند القدوم فإن كان لقصد ذلك فالحكم ما ذكر وإن كان لمجرد التطعيم فحرام والمذبوح **الميتة وضابطه أنه** إن طبخ وقدم للضيف فهو للضيافة وإن أمر الذابح أن يتوازعه الناس كما هو معهود ببلدتنا فهو لمجرد التعظيم وحكمه ما علمت وعليه يحمل كلام المصنف وأما الذبح عند وضع الجدار وعروض مرض أو شفاء من مرض فلا شك في أن القصد هو التصدق وفي كتاب هداية المهتدي لأخي عليه الرحمة ذبح شاة للضيف وذكر اسم الله ﷺ." (٣)

(١) غمز عيون البصائر – موافق – محقق، ١٨٢/٢

(٢) ٢٣٠

(٣) غمز عيون البصائر – موافق – محقق، ٢٣٠/٣

٢٥١. "[١] قوله فالمنع من نكاح الجني الإنسية من باب أولى أقول هذا صريح في جعل المصدر في قول الزهري نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح الجن مضافا إلى مفعوله والفاعل محذوف والتقدير نهى عن نكاح الإنسي الجني مع احتمال أن يكون مضافا إلى فاعله والمفعول محذوف وكان مراده أن المنع عن نكاح الإنس الجنية ثبت بعبارة النص والمنع عن نكاح الجني الإنسية ثبت بدلالة النص ولا يتم هذا مع احتمال النص لهما كيف وإضافة المصدر إلى فاعله حقيقة وإضافته إلى مفعوله مجاز كما ذكره الشهاب السمين على أن في دعوى الأولوية نظرا بل هما سواء في المنع فإن علته عدم الجنسية وعبارة السراجية صريحة الدلالة على المساواة لا على الأولوية كما ادعاه فتأمل قوله لكن روى أبو عثمان إلخ استدراك على المنع من نكاح الجني الإنسية قوله ولكن أكره إذا وجد امرأة إلخ أقول في العبارة حذف والتقدير أكره ذلك لأنه إذا وجد امرأة إلخ فإذا هنا للتعليل لا للتعليق قال العلامة القرافي في كتاب **الفروق وضابطه أمران** المناسبة وعدم انتفاء المشروط عند انتفائه فيعلم أنه ليس بشرط مثاله قوله تعالى واشكروا له إن كنتم إياه تعبدون والشكر واجب مع ﷺ." (٢)

٢٥٢. "ص -١٥-...شك أطلق واحدة أو اثنتين، فإن أراد بقاء النكاح مع الورع، فليطلق طلقة معلقة على نفي الطلقة الثانية، بأن يقول إن لم أكن طلقتها فهي طالق كي لا يقع عليه طلقتان، وإن شك في الطلقة أرجعية هي أم خلع فليرتجع، وليجدد النكاح؛ لأنها إن تكن رجعية، فقد تلافاها بالرجعة، وإن كانت خلعا، فقد تلافاها، وإن شك في حال المال المخرج في الزكاة، أو الكفارة، أو الديون، فليعد ذلك، ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث، فالورع أن يحدث، ثم يتطهر، فإن تطهر من غير حدث، فالمختار أن الورع لا يحصل بذلك؛ لعجزه عن جزم نية رفع الحدث؛ لأن بقاء الطهارة يمنعه من الجزم، كما أن بقاء شعبان يمنع من جزم نية صوم شهر رمضان ليلة الثلاثين من شعبان، وهذا هو الجاري على أصول مذهب الشافعي، رحمه الله، من جهة أن استصحاب الأصل قد منع الجزم والإجزاء في مسائل شتى، ولا فرق بينهما وبين هذا، ولو التبس عليه المني بالمذي فليجامع ثم يغتسل لجزم النية، فإن اغتسل من غير جنابة فينبغي أن لا يجزئه إلا في أعضاء الوضوء،

---

(١) ٤١٠

(٢) غمز عيون البصائر - موافق - محقق، ٤١٠/٣

لا أن استصحاب الطهارة فيما عدا الوضوء مانع من جزم نية الغسل فيها، ونظائر هذا كثيرة، وضابطه أن يدع ما يريبه إلى ما لا يريبه، ومن ترك الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه.." (١)

٢٥٣. "أن تضل"، قيل: المقصود إذ كان إحداهما تنسى، إذا نسيت أو ضلت، فلما كان الضلال سببا للادكار جعل موضع العلة، كما تقول: أعددت هذه الخشبة أن يميل الحيط فأدعمه بها، فإنما أعددتها للدعم لا للميل. هذا قول سيبويه والبصريين، وقدره الكوفيون في تذكير إحداهما الأخرى إن ضلت، فلما تقدم الجزاء اتصل بما قبله فصحت "أن".

الثالث – إن "المكسورة ساكنة النون "الشرطية. بناء على أن الشروط اللغوية أسباب، فلا معنى لإنكار من أنكر عدها من ذلك. نعم، التعليق من الموانع، فيترتب على ما ترتب على الأسباب، وعليه الخلاف من الشافعية والحنفية: هل الأسباب المعلقة بشرط انعقدت وتأخر ترتب حكمها إلى غاية، أو لم تنعقد أسبابا؟ لكن من جعل وجود المانع علة لانتفاء الحكم يصح على قوله إن الشرائط موانع، وهي علل لانتفاء الحكم.

الرابع – إن: كقوله عليه الصلاة والسلام: "إنها من الطوافين عليكم" قال صاحب التنقيح: كذا عدوها من هذا القسم، والحق أنها لتحقيق الفعل، ولا حظ لها من التعليل، والتعليل في الحديث مفهوم من سياق الكلام وتعينه فائدة للذكر.

وكذلك أنكر كونها للتعليل الكمال بن الأنباري من نحاة المتأخرين، ونقل إجماع النحاة على أنها لا ترد للتعليل قال: وهي في قوله: "إنها من الطوافين عليكم" للتأكيد، لا لأن علة الطهارة هي الطواف، ولو قدرنا مجيء قوله: "هي من الطوافين" بغير إن لأفاد التعليل، فلو كانت "إن" للتعليل لعدمت العلة بعدمها، ولا يمكن أن يكون التقدير "لأنها" وإلا لوجب فتحها ولا ستفيد التعليل من اللام. وتابعه جماعة من الحنابلة، منهم الفخر إسماعيل البغدادي في كتابه المسمى ب جنة المناظر، وأبو محمد يوسف بن الجوزي في كتابه الإيضاح في الجدل. ولكن ممن صرح بمجيئها للتعليل أبو الفتح بن جني.

ونقل القاضي نجم الدين المقدسي في فصوله قولين للعلماء فيه، وأن الأكثرين على إثباته. وليس مع النافي إلا عدم العلم، وكفى بابن جني حجة في ذلك.

الخامس – الباء: قال ابن مالك: وضابطه أن يصلح غالبا في موضعها اللام، كقوله تعالى: ﴿ذلك

---

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ٢/١٦

بأنهم شاقوا الله ورسوله﴾ [الأنفال: ١٣]، وقوله: ﴿فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم﴾ [النساء: ١٦٠]، ﴿فكلا أخذنا بذنبه﴾ [العنكبوت: ٤٠]، وقوله عليه الصلاة والسلام: "لن يدخل أحدكم الجنة بعمله" ،." (١)

٢٥٤. " وضابطه أن يكون معنى وجوديا يضاد المأمور به ووجه منافاته بالاستلزام أن القيام مثلا يستلزم عدم القعود الذي هو نقيض القعود فلو جاز عدم القعود لاجتمع النقيضان فامتناع اجتماع الضدين إنما هو لامتناع اجتماع النقيضين لا لذاتهما فاللفظ الدال على القعود يدل على النهي عن الأضداد الوجودية كالقيام بالالتزام والذي يأمر قد يكون غافلا عنها

٢٥٥. كذا ذكره الإمام وغيره وحكى القرافي عن بعضهم أن المنافاة بين الضدين ذاتيه

٢٥٦. إذا علمت ذلك فلنرجع إلى ذكر المذهب فنقول

٢٥٧. أحدها أن الأمر بالفعل هو نفس النهي عن ضده فإذا قال مثلا تحرك فمعناه لا تسكن واتصافه بكونه أمرا ونهيا باعتبارين كاتصاف الذات الواحدة بالقرب والبعد بالنسبة إلى شيئين

٢٥٨. والثاني وهو الصحيح عند الإمام وأتباعه وكذلك الآمدي أنه غيره ولكنه يدل عليه بالالتزام لأن الأمر دال على المنع من الترك ومن لوازم المنع من ذلك منعه من الأضداد فيكون الأمر دالا على المنع من الأضداد بالالتزام وعلى هذا فالأمر بالشيء نهي عن ." (٢)

٢٥٩. "قال صاحب "التنقيح": كذا عدوها من هذا القسم، والحق: أنها لتحقيق الفعل، ولا حظ لها في التعليل، والتعليل في الحديث مفهوم من سياق الكلام.

٢٦٠. وقد نقل الأبياري إجماع النحاة على أنها لا ترد للتعليل، قال: وهي في قوله: "إنها من الطوافين عليكم" للتأكيد؛ لأن علة طهارة سؤرها هي الطواف، ولو قدرنا مجيء قوله: "من الطوافين" بغير إن لأفاد التعليل، فلو كانت للتعليل لعدمت العلة بعدمها، ولا يمكن أن يكون التقدير لأنها، وإلا لوجب فتحها، ولاستفيد التعليل من اللام.

٢٦١. ثم الباء، قال ابن مالك: وضابطه أن يصلح غالبا في موضوعها اللام، كقوله تعالى: ﴿ذلك بأنهم شاقوا الله ورسوله﴾ ١، وقوله سبحانه: ﴿فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم﴾ ٢؛ وجعل من

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه، ١٧٢/٤

(٢) التمهيد، ص/٩٥

ذلك الآمدي، والصفي الهندي قوله تعالى: ﴿جزاء بما كانوا يعملون﴾ ٣. ونسبة بعضهم إلى المعتزلة، وقيل: هي المقابلة، كقوله: هذا بذلك؛ لأن المعطي بعوض قد يعطي مجانا.

٢٦٢. ثم الفاء: إذا علق بها الحكم على الوصف، وذلك نوعان.

٢٦٣. أحدهما:

٢٦٤. أن يدخل على السبب والعلة، ويكون الحكم متقدما، كقوله صلى الله عليه وسلم: "لا تخمروا رأسه، فإنه يبعث ملبيا" ٤.

٢٦٥. الثاني:

٢٦٦. أن يدخل على الحكم، وتكون العلة متقدمة، كقوله تعالى: ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾ ٥، ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ ٦.

٢٦٧. لأن التقدير من زنى فاجلدوه، ومن سرق فاقطعوه.

٢٦٨. ثم لعل؛ على رأي الكوفيين من النحاة، فإنهم قالوا: إنها في كلام الله للتعليل المحض، مجردة عن معنى الترجي، لاستحالته عليه.

٢٦٩. ثم إذ: ذكره ابن مالك نحو: ﴿وإذ اعتزلتموهم وما يعبدون إلا الله فأووا إلى الكهف﴾ ٧.

٢٧٠. ___________

٢٧١. ١ جزء من الآية ١٣ من سورة الأنفال. وكذلك من الآية ٤ من سورة الحشر.

٢٧٢. ٢ جزء من الآية ١٦٠ من سورة النساء.

٢٧٣. ٣ جزء من الآية ١٤ من سورة الأحقاف.

٢٧٤. ٤ أخرجه البخاري من حديث ابن عباس، كتاب جزاء الصيد، باب سنة المحرم إذا مات ١٨١٥. مسلم، كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات ١٢٠٦. النسائي، كتاب مناسك الحج، باب غسل المحرم بالسدر إذا مات ٥/ ١٩٥. البيهقي، كتاب الجنائز، باب المحرم يموت ٣/ ٣٩٢. ابن حبان في صحيحه ٣٩٦٠. أحمد في مسنده ١/ ٢١٥.

٢٧٥. ٥ جزء من الآية ٢ من سورة النور.

٢٧٦. ٦ جزء من الآية ٣٨ من سورة المائدة.

٢٧٧. ٧ جزء من الآية ١٦ من سورة الكهف.." (١)

---

(١) إرشاد الفحول، ٢/١٢٠

٢٧٨. "ذكر تعارض الأصل والظاهر .

قال النووي في شرح المهذب : ذكر جماعة من متأخري الخراسانيين : أن كل مسألة تعارض فيها أصل وظاهر أو أصلان ففيها قولان ، وهذا الإطلاق ليس على ظاهره فإن لنا مسائل يعمل فيها بالظاهر بلا خلاف ، كشهادة عدلين ، فإنها تفيد الظن ، ويعمل بها بالإجماع ، ولا ينظر إلى أصل براءة الذمة ، ومسألة بول الظبية وأشباهها ، ومسائل يعمل فيها بالأصل بلا خلاف .

كمن ظن حدثا ، أو طلاقا ، أو عتقا ، أو صلى ثلاثا أم أربعا فإنه يعمل فيها بالأصل بلا خلاف ، قال : والصواب في الضابط ما حرره ابن الصلاح فقال : إذا تعارض أصلان أو أصل وظاهر ، وجب النظر في الترجيح ، كما في تعارض الدليلين ، فإن تردد في الراجح فهي مسائل القولين ، وإن ترجح دليل الظاهر حكم به بلا خلاف ، وإن ترجح دليل أصلي حكم به بلا خلاف انتهى .

فالأقسام حينئذ أربعة : الأول : ما يرجح فيه الأصل جزما ، ومن أمثلته جميع ما تقدم من الفروع وضابطه أن يعارضه احتمال مجرد .

الثاني : ما ترجح فيه الظاهر جزما وضابطه : أن يستند إلى سبب منصوب شرعا ، كالشهادة تعارض الأصل ، والرواية ، واليد في الدعوى ، وإخبار الثقة بدخول الوقت أو بنجاسة الماء ، وإخبارها بالحيض ، وانقضاء الأقراء ، أو معروف عادة ، كأرض على شط نهر الظاهر أنها تغرق وتنهار في الماء ، فلا يجوز استئجارها ، وجوز الرافعي تخريجه على تقابل الأصل والظاهر .

ومثل الزركشي لذلك باستعمال السرجين في أواني الفخار ، فيحكم بالنجاسة قطعا ،." (١)

٢٧٩. "ونقله عن الماوردي ، وبالماء الهارب من الحمام لاطراد العادة بالبول فيه أو يكون معه ما يعتضد به كمسألة بول الصبية .

ومنه : لو أخذ المحرم بيض دجاجة وأحضنها صيدا ففسد بيضه ، ضمنه لأن الظاهر أن الفساد نشأ من ضم بيض الدجاج إلى بيضه ، ولم يحك الرافعي فيه خلافا .

الثالث : ما يرجح فيه الأصل على الأصح وضابطه : أن يستند الاحتمال إلى سبب ضعيف وأمثلته لا تكاد تحصر .

منها : الشيء الذي لا يتيقن نجاسته ، ولكن الغالب فيه النجاسة ، كأواني وثياب مدمني الخمر ، والقصابين والكفار المتدينين بها كالمجوس ، ومن ظهر اختلاطه بالنجاسة وعدم احترازه منها ،

---

(١) الأشباه والنظائر (مشكول غير موافق)، ١١٥/١

مسلما كان أو كافرا ، كما في شرح المهذب عن الإمام ، وطين الشارع والمقابر المنبوشة حيث لا تتيقن .

والمعنى بها كما قال الإمام وغيره : التي جرى النبش في أطرافها والغالب على الظن انتشار النجاسة فيها وفي جميع ذلك قولان ، أصحهما الحكم بالطهارة استصحابا للأصل .

ومن ذلك : ما لو أدخل الكلب رأسه في الإناء ، وأخرجه وفمه رطب ، ولم يعلم ولوغه ، والأصح أنه لا يحكم بنجاسة الإناء ، فإن أخرجه يابسا ، فطاهر قطعا .

ومن ذلك : لو سقط في بئر فأرة ، وأخذ دلو قبل أن ينزح إلى الحد المعتبر ، وغلب على الظن أنه لا يخلو من شعر ، ولم ير ، ففيه القولان .

والأظهر الطهارة .

ومنها : إذا تنحنح الإمام وظهر منه حرفان فهل يلزم المأموم المفارقة أم لا للظاهر الغالب المقتضي لبطلان الصلاة ، أولا ، لأن الأصل بقاء صلاته ، ولعله." (١)

٢٨٠. "الأشباه والنظائر

القاعدة الثانية : الضرر يزال

القاعدة الثانية : الضرر يزال١

ومن ثم الرد بالعيب٢ والحجر٣ والشفعة والقصاص٤ والحدود والكفارات ، وضمان المتلف٥ والقسمة٦ ونصب الأئمة ، والقضاة٧ ودفع الصائل وقتال المشركين٨.

ويدخل فيها : الضرر لا يزال بالضرر وهو كعائد لعود على قولهم : الضرر يزال -أي يزال ولكن لا يضرر- فشأنهما شأن الأخص مع الأعم في الحقيقة. بل هم سواء ؛ لأنه لو أزيل بالضرر لما صدق : الضرر يزال٩.

---

١ والأصل فيها قوله صلى الله عليه وسلم : "لا ضرر ولا ضرار" أخرجه الموطأ ٢/ ٧٤٥ مرسلا كتاب الأقضية باب القضاء في المرفق "٣١" ، والبيهقي من رواية أبي سعيد الخدري ٦/ ٦٩-٧٠ كتاب الصلح باب لا ضرر ولا ضرار ، والدارقطني من رواية أبي سعيد الخدري ٣/ ٧٧ كتاب البيوع.

---

(١) الأشباه والنظائر (مشكول غير موافق)، ١١٦/١

والحاكم في المستدرك ٢/ ٥٨ كتاب البيوع.

وقال : هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسملم ولم يخرجاه و وافقه الذهبي ، وابن ماجه من ابن عباس وعبادة بن الصامت.

٢ والرد بالعيب فوري ، الفورية بالعرف مع ملاحظة أن ما يعده الناس متراخيا يسقط البيع.

وشرط الرد بالعيب :

أولا : ظهور العيب.

ثانيا : أن يكون العيب من عند غير المشتري وللرد بالعيب طريقان : الأول الذهاب إلى الحاكم ، الثاني في حالة عدم التمكن من الذهاب إلى الحكم نطق وأشهد عليه.

ومن الملاحظ أن الرد بالعيب كان لدفع ضرر مترتب على ضياع مال المشتري وقد يؤدي عدمه إلى إشاعة الغش فدفعا لكل ذلك شرع الرد بالعيب.

٣ وقد شرع الحجر لدفع الضرر وهو **التبذير وضابطه العرف** فيختلف باختلاف الناس.

٤ شرع قتل القاتل عامدا مثلا ؛ لئلا تعم جريمة القتل فإن القاتل مع معرفته بالحد يبتعد والمجتمع ليكون قويا بناء لا بد من منع عوامل ضعفه.

٥ شرع لحفظ حق المال لصاحبه الذي أتلف عليه.

٦ شرعت لدفع الضرر من عدم إمكان التصرف في الحق قبلها وإعطاء كل ذي حق حقه بالضبط.

٧ أي نصب القضاة وقد شرع لدفع الضرر من عدم استحقاق الحق في بلد واستفحاش الظلم فيه.

٨ وقد شرع لاستتباب الأمر ، واستتباب الأمر قوة واختلاف الأمر ضعف.

٩ الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٦.

صفحة ٤١ | ٤٦٦." (١)

٢٨١. "الأشباه والنظائر

ويستثنى من القاعدة مسائل

صلى عليه في أصح القولين ؛ لأن الاختلاج أمارة الحياة فأشبه الصراخ.

والقول الآخر لا يصلي عليه لعدم التيقن ، وعدم اعتضاد هذا بأصل.

قاعدة : ما ربط به الشارع حكما فعمد المكلف إلى استعجاله لينال ذلك الحكم ؛ فهل يفوت

---

(١) الأشباه والنظائر . السبكي، ١/ ٥١

عليه معاملة له بنقيض مقصوده أو لا لوجود الأمر الذي علق الشارع الحكم عليه ؟

وهذه القاعدة هي التي يسميها من لا تحقيق عنده "المعاملة بنقيض المقصود" ، ويأخذ ذلك كلاما عاما.

وتحريره عندي أن يقال : إن كان الذي ربط الشارع به الحكم أمرا يتطلب إيقاعه فإذا فعل نال الحكم المرتب عليه -كالثواب الذي ربطه الشارع بالصلاة وغيرها من الأعمال حثا على تلك ، وهذا لا ينحصر ، **وضابطه** : كل سبب شرع حثا على فعل المسبب- كمضاعفة الأجر بالصلاة في مكة والمدينة والمسجد الأقصى وركعتي الفجر وغير ذلك- فالمسبب نصب باعثا للمكلف على فعل السبب.

وينبغي أن ينظر هل من هذا القسم ما نصه الشارع مسببا ليبعث ويحمل على فعل المسبب وما نصه إلا كذلك ؟ فيكون هذا القسم على قسمين.

أحدهما : ما كان مسببه منصوبا ليبعث على سببه ، وهو أبلغ من الثاني الذي هو غيره.

وإن لم يكن أمرا وطلب الشارع إيقاعه ؛ فإما أن ينهي عنه أولا.

الأول : أن ينهى عنه فيعمد المكلف إلى ارتكابه لينال ما يترتب عليه الموت سبب لميراث الوارث المال ؛ فيعمد الوارث إلى قتل مورثه لينال الميراث فهل حصل له ما يترتب على الموت ؟ أو لم يعمد هذا موضع النظر. وتحقيقه أن يقال إن لم يختل بانتفاء ذلك الحكم المرتب عليه قاعدة من قواع الشرع فينتفي ولا يحصل. وهنا يقال : عومل بخلاف مقصوده.

ومن ثم لا يرث القاتل ؛ لأن انتفاء ميراث بعض الوارثين لا يهدم قاعدة مهدها الشارع ؛ إذ رب قريبين لا يتوارثان لاشتباه حالهما بهدم أو غرق أو اختلاف دين أو غير ذلك. وإن اختلفت قاعدة فلا ينتفي ؛ بل يبقى على حاله مستندا إلى السبب الذي نصبه الشارع. وفي هذا مسائل :
صفحة ١٦٨ | ٤٦٦." (١)

٢٨٢. "منها : إذا وقف على أولاده أو أوصى لهم لا يدخل في ذلك ولد الولد في الأصح لأن اسم الولد حقيقة في ولد الصلب . ومنها لو حلف لا يبيع أو لا يشتري، أو لا يضرب عبده فوكل في ذلك لم يحنث حملا للفظ على حقيقته ، ومنها لو قال وقفت على حفاظ القرآن لم يدخل فيه من كان حافظاً ونسيه لأنه لا يطلق عليه حافظ إلا مجازا باعتبار ما كان . ومنها لو وقف على ورثة

---

(١) الأشباه والنظائر . السبكي، ١/١٨٦

زيد وهو حي لم يصح لأن الحي لا ورثة له قاله في البحر .

ذكر تعارض الأصل والظاهر الضابط في ذلك ما حرره ابن الصلاح حيث قال : « إذا تعارض أصلان ، أو أصل وظاهر وجب النظر في الترجيح ؛ كما في تعارض الدليلين فإن تردد في الراجح فهي مسائل القولين ؛ وإن ترجح دليل الظاهر حكم به بلا خلاف وإن ترجح دليل الأصل حكم به بلا خلاف » . انتهى . فالأقسام حينئذ أربعة :

الأول : ما يرجع فيه الأصل جزماً كمن شك أصلى ثلاثاً أم أربعاً فإن الأصل عدم الزيادة والظاهر أنها أربع لكثرة الركوع والسجود مثلاً وطول الزمن بحيث أنه خالف عادة نفسه في فعلها وكمن ظن طلاقا أو عتقا فإن الأصل فيهما العدم والظاهر المظنون وقوعهما .

الثاني : ما يرجح فيه الظاهر جزما . وضابطه أن يستند إلى سبب منصوب شرعاً أو سبب معروف عادة أو يكون معه ما يعتضد به .

---

(١) اللاتي يؤتى بهن .

$[٣٣/١]

مثال الأول : الشهادة تعارض اليد ، وإخبار الثقة بنجاسة الماء أو بدخول الوقت ونحو ذلك .

ومثال الثاني : استعمال السرجين في أواني الفخار فيحكم بالنجاسة قطعاً ومثله الماء الهارب من الحمام لاطراد العادة بالبول فيه فيحكم بالنجاسة قاله الزركشي في قواعده .

ومثال الثالث : مسألة بول الظبية إذا بالت ووجد الماء عقب بولها متغيرا فيحكم بنجاسته ، وخرج بعقب بولها ما إذا وجد التغير بعد نحو طول الزمن عرفا فلا يحكم بنجاسته كما في « شرح العباب » في باب الصيد .." (١)

٢٨٣. "(المسألة العاشرة) قد يذكر الشرط للتعليل دون التعليق وضابطه أمران : المناسبة وعدم انتفاء المشروط عند انتفائه فيعلم أنه ليس بشرط مثاله قوله تعالى ﴿ واشكروا نعمة الله إن كنتم إياه تعبدون ﴾ والشكر واجب مع العبادة ومع عدمها ومعنى الكلام أنكم موصوفون بصفة تحث على الشكر وتبعث عليه وهي العبادة والتذلل فافعلوا ذلك فإنه متيسر لوجود سببه عندكم ومنه قوله عليه الصلاة والسلام ﴿ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ﴾ معناه أن تصديق الوعد والوعيد

---

(١) إيضاح القواعد الفقهية لطلاب المدرسة الصولتية للحجي، ص/٣٣

في ذلك حاث عليه وإلا فالكفار مخاطبون بفروع الشريعة على الصحيح فيؤمرون بإكرام الضيف مع عدم هذا الشرط وهو كثير في الكتاب والسنة ومنه قولك : أطعني إن كنت ابني لست تشك في بنوته بل تنبهه على الصفة الباعثة على الطاعة .

قالs : (المسألة العاشرة قد يذكر الشرط للتعليل دون التعليق قال **: وضابطه أمران** المناسبة وعدم انتفاء المشروط عند انتفائه ليعلم أنه ليس بشرط مثاله قوله تعالى ﴿ واشكروا نعمة الله إن كنتم إياه تعبدون ﴾ إلى آخرها) قلت : ما قاله أيضا في هذه المسألة صحيح .." (١)

٢٨٤. "(الفرق الخامس والعشرون بين قاعدة ثبوت الحكم في المشترك وبين قاعدة النهي عن المشترك) هذا الفرق جليل عظيم دقيق النظر خطير النفع لا يحققه إلا فحول العلماء والفقهاء فاستقبله بعقل سليم وفكر مستقيم وذلك أن الأمر المشترك هو الحقيقة الكلية الموجودة في أفراد عديدة كالرقبة بالنسبة إلى أفراد الرقاب والحيوان بالنسبة إلى جميع الحيوانات ومطلق الإنسان بالنسبة إلى أشخاصه وكل مطلق فهو من هذا القبيل ومدلول كل نكرة فهو حقيقة **مشتركة وضابطه عند** أرباب المعقول ما لا يمنع تصوره من وقوع الشركة فيه ومرادهم بذلك ما ذكرته وإذا عرفت حقيقته فاعلم أنه يلزم من نفي المشترك نفي جميع أفراده فإنه إذا انتفى مطلق الحيوان من الدار فقد انتفى جميع أفراده من الدار وإذا انتفى مطلق الإنسان من الدار استحال أن يكون فيها زيد ولا عمرو ولا فرد من الإنسان وهو معنى قول أرباب المعقول : يلزم من نفي الأعم نفي الأخص وإذا تصورت ذلك في النفي فتصوره في النهي فإن معنى النهي الأمر بإعدام هذه الحقيقة وأن لا ندخل في الوجود ألبتة ومقتضى ذلك أن لا يدخل فرد من أفرادها الوجود ألبتة لأنه لو دخل فرد لدخلت هي في ضمنه فصار النهي والنفي من باب واحد فيكون الأمر والثبوت من باب واحد فإن ثبوت الماهية الكلية المشتركة يكفي فيه فرد واحد فمتى كان زيد في الدار كان مطلق الإنسان في الدار ومطلق الحيوان وجميع أجناسه وفصوله تحصل مطلقا فيه .

وكذلك إذا أمر." (٢)

٢٨٥. "قال : (الفرق الخامس والعشرون بين قاعدة ثبوت الحكم في المشترك وبين قاعدة النهي عن المشترك إلى قوله والحيوان بالنسبة إلى جميع الحيوانات) قلت : ما قاله في ذلك صحيح .

---

(١) أنوار البروق في أنواع الفروق، ١/٤١٥

(٢) أنوار البروق في أنواع الفروق، ٢/١٤٢

قال : (ومطلق الإنسان بالنسبة إلى أشخاصه وكل مطلق فهو من هذا القبيل) قلت : إن أراد بمطلق الإنسان الحقيقة من حيث هي فقوله صحيح وإلا فلا قال : (ومدلول كل نكرة فهو حقيقة مشتركة) قلت : هذا الإطلاق ليس بصحيح بل الصحيح التفصيل فإن النكرة في اللسان العربي على ضربين : الأول نكرة يراد بها الحقيقة المشتركة بين الأشخاص كما في قولهم تمرة خير من جرادة وهذا الضرب قليل في الاستعمال ، الثاني نكرة يراد بها فرد مبهم من الأشخاص التي فيها الحقيقة كما في قول القائل اشتر ثوبا وهذا الضرب يكثر في الاستعمال فإن أراد الأول فمراده صحيح وإلا فلا .

قال : (وضابطه عند أرباب المعقول ما لا يمنع تصوره من وقوع الشركة فيه) قلت : ذلك صحيح في تحرير الحقيقة المشتركة قال : (ومرادهم بذلك ما ذكرته) .

قلت : ذلك صحيح على تقدير أن يكون مراده بالنكرة الضرب الأول لا على تقدير أن يكون مراده الضرب الثاني .

قال : (وإذا عرفت حقيقته فاعلم أنه يلزم من نفي المشترك نفي جميع أفراده إلى قوله فصار النهي والنفي من باب واحد) قلت : بل يراد بمطلق الحيوان حقيقة الحيوان وهو الذي يعبر عنه بالمشترك بين الأفراد وهذا الخلاف مراده بمطلق البيع قبل هذا فإنه .

قال : إنه يصح قولنا مطلق البيع حلال إجماعا ولو." (١)

٢٨٦. "(الفرق الثاني والستون بين قاعدة المفهوم إذا خرج مخرج الغالب وبين ما إذا لم يخرج مخرج الغالب) فإنه إن لم يخرج مخرج الغالب كان حجة عند القائلين بالمفهوم وإذا خرج مخرج الغالب لا يكون حجة إجماعا وضابطه أن يكون الوصف الذي وقع به التقييد غالبا على تلك الحقيقة وموجودا معها في أكثر صورها فإذا لم يكن موجودا معها في أكثر صورها فهو المفهوم الذي هو حجة ، وسر الفرق بينهما أن الوصف إذا كان غالبا على الحقيقة يصير بينها وبينه لزوم في الذهن فإذا استحضر المتكلم الحقيقة ليحكم عليها حضر معها ذلك الوصف الغالب ؛ لأنه من لوازمها فإذا حضر في ذهنه نطق به ؛ لأنه حاضر في ذهنه فعبر عن جميع ما وجده في ذهنه لا أنه قصد بالنطق به نفي الحكم عن صورة عدمه بل الحال تضطره للنطق به أما إذا لم يكن غالبا على الحقيقة لا يلزمها في الذهن فلا يلزم من استحضار الحقيقة المحكوم عليها حضوره فيكون المتكلم

(١) أنوار البروق في أنواع الفروق، ١٤٤/٢

حينئذ له غرض في النطق به وإحضاره مع الحقيقة ولم يكن مضطرا لذلك بسبب الحضور في الذهن ، وإذا كان له غرض فيه وسلب الحكم عن المسكوت عنه يصلح أن يكون غرضه فحملناه عليه حتى لا يصرح بخلافه ؛ لأنه المتبادر للذهن من التقييد وهذا هو الفرق بين القاعدتين وسر انعقاد الإجماع على عدم اعتباره وكان الشيخ عز الدين بن عبد السلام من الشافعية رحمه الله يورد على هذا سؤالا فيقول الوصف الغالب أولى أن يكون حجة مما ليس بغالب .

وما انعقد عليه الإجماع يقتضي." (١)

٢٨٧. "قال (الفرق الثاني والستون بين قاعدة المفهوم إذا خرج مخرج الغالب وبين ما إذا لم يخرج مخرج الغالب) فإنه إن لم يخرج مخرج الغالب كان حجة عند القائلين بالمفهوم وإذا خرج مخرج الغالب لا يكون حجة إجماعا وضابطه أن يكون الوصف الذي وقع به التقييد غالبا على تلك الحقيقة موجودا معها في أكثر صورها فإذا لم يكن موجودا معها في أكثر صورها فهو المفهوم الذي هو حجة وسر الفرق بينهما أن الوصف إذا كان غالبا على الحقيقة يصير بينها وبينه لزوم في الذهن فإذا استحضر المتكلم الحقيقة ليحكم عليها حضر معها ذلك الوصف الغالب لأنه من لوازمها فإذا حضر في ذهنه نطق به لأنه حاضر في ذهنه فعبر عن جميع ما وجده في ذهنه لا أنه قصد بالنطق به نفي الحكم عن صورة عدمه بل الحال تضطره للنطق به أما إذا لم يكن غالبا على الحقيقة لا يلزمها في الذهن فلا يلزم من استحضار حقيقة المحكوم عليها حضوره فيكون المتكلم حينئذ له غرض في النطق به وإحضاره مع الحقيقة ولم يكن مضطرا لذلك بسبب الحضور في الذهن وإذا كان له غرض فيه وسلب الحكم عن المسكوت عنه يصلح أن يكون غرضه فحملناه عليه حتى يصرح بخلافه ؛ لأنه المتبادر للذهن من التقييد وهذا هو الفرق بين القاعدتين وسر انعقاد الإجماع على عدم اعتباره قلت : ما أبعد ما قاله أن يكون سرا وسببا لانعقاد الإجماع فكيف يكون الشارع مضطرا إلى النطق بما لا يقصده ؟ ، هذا محال فإنه إما أن يكون المراد بالشارع الله تعالى فاضطراره إلى." (٢)

٢٨٨. "الفرق الرابع والتسعون بين قاعدة ما لا يكون الجهل عذرا فيه وبين قاعدة ما يكون الجهل عذرا فيه) .

(١) أنوار البروق في أنواع الفروق، ٣/٨٠

(٢) أنوار البروق في أنواع الفروق، ٣/٨٣

اعلم أن الجهل نوعان : النوع الأول جهل تسامح صاحب الشرع عنه في الشريعة فعفا عن مرتكبه ، **وضابطه أن** كل ما يتعذر الاحتراز عنه عادة فهو معفو عنه ، وله صور إحداها من وطئ امرأة أجنبية بالليل يظنها امرأته أو جاريته عفي عنه ؛ لأن الفحص عن ذلك مما يشق على الناس .

الصورة الثانية الجهل بنجاسة الأطعمة والمياه والأشربة يعفى عنه لما في تكرر الفحص عن ذلك من المشقة والكلفة فالجاهل المستعمل لشيء منها لا إثم عليه بذلك .

الصورة الثالثة لا إثم على من شرب خمرا يظنه جلابا في جهله به لمشقة فحصه عنه .

الصورة الرابعة لا إثم على من قتل مسلما في صف الكفار يظنه حربيا في جهله به لتعذر الاحتراز عن ذلك في تلك الحالة .

الصورة الخامسة لا إثم على الحاكم يقضي بشهود الزور جاهلا بحالهم لتعذر الاحتراز من ذلك عليه .

الصورة السادسة قال الحطاب عند قوله عاطفا على ما يبطل الشهادة أو شهد وحلف ما نصه قال ابن عبد السلام : إلا أن يكون الشاهد من جهلة العوام فإنهم يتسامحون في مثل ذلك فينبغي عندي أن يعذروا به ا هـ .

النوع الثاني جهل لم يتسامح صاحب الشرع عنه في الشريعة فلم يعف عن مرتكبه ، **وضابطه أن** كل ما لا يتعذر الاحتراز عنه ، ولا يشق لم يعف عنه وهذا النوع يطرد في أصول الدين وأصول الفقه وفي بعض أنواع من الفروع ، أما أصول الدين فلأن صاحب الشرع لما." (١)

٢٨٩. "ويكون ذلك عرف قطر من الأقطار الآن فإن الحلف حينئذ بها من غير نية تصرف اللفظ للأمانة القديمة لا يجوز أو يكره على الخلاف .

وإذا كانت مشتهرة في القديم وصرفها الحالف بالنية إلى الحادث امتنع الحلف وسقطت الكفارة فهذا معنى هذا **اللفظ وضابطه اللفظ** الثاني قولنا عمر الله ولعمر الله معنى هذين اللفظين البقاء فبقاء الله عز وجل استمرار وجوده مع الأزمان فوجوده ذاته تعالى فهو قديم يجوز الحلف به وتلزم به الكفارة فإن قلت البقاء والعمر ونحوهما من الألفاظ لاستمرار الوجود مع الأزمنة كما تقدم واستمرار وجود الشيء مع الأزمنة نسبة بين وجود الشيء والزمان والنسبة أمر عدمي فإذا قلنا بجواز الحلف بعمر الله وهو بقاؤه ولزوم الكفارة به لزمنا أن نقول بجواز الحلف بقبلية الله تعالى وبعديته

(١) أنوار البروق في أنواع الفروق، ٤/ ٣٠

ومعيته فإن الله تعالى قبل كل حادث ومع كل حادث وبعد كل حادث إذا فني ذلك الحادث وما هو قابل للتجدد كالبعدية والمعية أو الفناء كالقبلية كيف يجوز الحلف به وكيف تلزم به كفارة وكذلك القول في بقية النسب والإضافات التي تعرض لذات الله تعالى وتزول كالتعلقات في الصفات وغيرها قلت سؤال حسن صحيح وأنا أقول متى أراد الحالف تلك النسبة التي هي مدلول اللفظ لغة امتنع وسقطت الكفارة ومتى نقلها العرف إلى أمر وجودي قديم جاز ولزمته الكفارة .

وعليه العرف اليوم وهو الذي أفتى به مالك أن المراد بالعمر والبقاء الباقي فهو مجاز لغوي حقيقة عرفية فإن." (١)

٢٩٠. "ولم يشرعه فيما لا ينتفع به ولا فيما كثر غرره أو جهالته لعدم انضباط الانتفاع مع الغرر والجهالة المخلين بالأرباح وحصول الأعيان وشرع اللعان لنفي النسب ولم يشرعه للمجبوب والخصي لانتفاء النسب بغير لعان وذلك كثير في **الشريعة وضابطه أن** كل سبب لا يحصل مقصوده لا يشرع والنكاح سبب شرع للتناسل والمكارمة والمودة فمن قال بشرعيته في صورة التعليق قبل الملك فقد التزم شرعيته مع انتفاء حكمته فكان يلزم أن لا يصح عليها العقد ألبتة لكن العقد صحيح إجماعا فدل ذلك على عدم لزوم الطلاق تحصيلا لحكمة العقد .

وأما وجوب نصف الصداق وتبعيض الطلاق وغيرهما مما يتوقف على هذا العقد فأمور تابعة لمقصود العقد لا أنها مقصود العقد فلا يشرع العقد لأجلها فحيث أجمعنا على شرعيته دل ذلك على بقاء حكمته وهو بقاء النكاح المشتمل على مقاصده ، وهذا موضع مشكل على أصحابنا فتأمله ، وقد ظهر لك أيضا بما تقدم من البحث الفرق بين ما يترتب في الذمم وبين ما لا يترتب (وأما) تهويل الشافعية بقولهم الطلاق حل والنكاح عقد والحل لا يكون قبل العقد وبما يروونه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما خرجه الترمذي ﴿ لا نذر فيما لا يملك ابن آدم ولا طلاق فيما لا يملك ولا عتاق فيما لا يملك ﴾ (فالجواب) أن الطلاق لم نقل به في غير عقد ؛ لأنا لم نقل بلزوم الطلاق إلا بعد حصول العقد لا قبله فما قلنا بالحل إلا بعد العقد وهو الجواب عن الحديث فإن طلاق ابن." (٢)

---

(١) أنوار البروق في أنواع الفروق، ٤٦٩/٤

(٢) أنوار البروق في أنواع الفروق، ٣٥/٦

٢٩١. "(الفرق السابع والتسعون والمائة بين قاعدة ما ينتقل إلى الأقارب من الأحكام غير الأموال وبين قاعدة ما لا ينتقل من الأحكام) قد علمت من كلام الحفيد في المسألة الخامسة من مسائل خيار الشرط أنه لا خلاف في انتقال الأموال إلى الأقارب ومن الخلاف بين فقهاء الأمصار في الحقوق وذلك أنه .

وإن روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال ﴿ من مات عن حق فلورثته ﴾ إلا أن الحقوق لما لم تكن كلها بمعنى واحد ، بل منها ما يتعلق بالمال كخيار الشفعة وخيار الشرط في البياعات وخيار الرد في البيع وخيار تعدد الصفقة وخيار التعيين كأن يشتري عبدا من عبدين على أن يختار وخيار الوصية إذا مات الموصى له بعد موت الموصي وخيار الإقالة والقبول ومنها ما يدفع ضررا عن الوارث في عرضه بتخفيف ألمه كحد القذف وقصاص الأطراف والجراح والمنافع في الأعضاء ومنها ما يتعلق بنفس الموروث وعقله وشهوته كالولايات والمناصب والأمانة والوكالة واللعان والفيئة والعود واختيار إحدى الأختين ونحو ذلك لم يبقوا لفظ الحديث المذكور على عمومه ، بل خصوه بما ينتقل منها **للوارث وضابطه أنه** كل ما كان متعلقا بالمال أو يدفع ضررا عن الوارث في عرضه بتخفيف ألمه .

وأما ما لا ينتقل إلى الوارث منها فلا يشمله لفظ **الحديث وضابطه أنه** كل ما كان متعلقا بنفس الموروث والسر في الفرق أن الورثة يرثون المال فيرثون ما يتعلق به تبعا له ولا يرثون عقل مورثهم ولا شهوته ولا نفسه فلا يرثون ما." (١)

٢٩٢. "(الفرق الثاني والعشرون والمائتان بين قاعدة الإقرار الذي يقبل الرجوع عنه وبين قاعدة الإقرار الذي لا يقبل الرجوع عنه) وهو أنه وإن كان الأصل في الإقرار اللزوم من البر والفاجر لأنه على خلاف الطبع كما تقدم ، ولذا قال ابن عرفة : الإقرار خبر يوجب حكم صدقه على قائله فقط بلفظه أو لفظ نائبه لكنه من حيث إنه قد يكون للمقر في الرجوع عنه عذر عادي ، وقد لا يكون له ذلك انقسم قسمين : (الأول) ما لا يجوز الرجوع عنه **، وضابطه ما** ليس للمقر في رجوعه عنه عذر عادي ، وهذا هو الغالب إلا أن في نفوذه تفصيلا أشار له ابن عاصم بقوله : ومالك لأمره أقر في صحته لأجنبي اقتفي وما لوارث ففيه اختلفا ومنفذ له لتهمة نفى ورأس متروك المقر ألزما وهو به في فلس كالغرما وإن يكن لأجنبي في المرض غير صديق فهو نافذ الغرض ولصديق أو قريب لا

---

(١) أنوار البروق في أنواع الفروق، ٣٧١/٦

يرث يبطل ممن بكلالة ورث وقيل بل يمضي بكل حال وعندما يؤخذ بالإبطال قيل بإطلاق ولابن القاسم يمضي من الثلث بحكم جازم إلخ ، وخلاصته أن المالك لأمره تارة يقر في صحته ، وتارة في مرضه ، وفي كل منهما إما أن يكون المقر له وارثا أو أجنبيا انظر شروح العاصمية (والقسم الثاني) ما يجوز الرجوع عنه ، **وضابطه ما** للمقر عذر عادي في رجوعه عنه ، ومثل له الأصل بثلاث مسائل فقال .

(المسألة الأولى) إذا أقر الوارث للورثة أن ما تركه أبوه ميراث بينهم على ما عهد في الشريعة ، وما تحمل عليه الديانة ثم جاء شهود أخبروه أن أباه." (١)

٢٩٣. "(الفرق الثاني والأربعون والمائتان بين قاعدة ما يصح الإقراع فيه وبين قاعدة ما لا يصح الإقراع فيه) **وضابطه كما** في الأصل ، وسلمه أبو القاسم بن الشاط أن ما تحقق فيه شرطان (الأول) تساوي الحقوق والمصالح (والثاني) قبول الرضا بالنقل فهو موضع القرعة عند الشارع دفعا للضغائن والأحقاد ، والرضا بما جرت به الأقدار ، وما فقد فيه أحد الشرطين تعذرت فيه القرعة فمتى تعينت المصلحة أو الحق في جهة لا يجوز الإقراع بينه وبين غيره لأن في القرعة ضياع ذلك الحق المتعين أو المصلحة المتعينة ومتى لم يقبل الشيء الرضا بالنقل كحرية الرقيق حالة الصحة لا يجوز الإقراع فيه كما سيتضح من المباحث والاختلافات والاتفاقات الآتية قال ابن فرحون وهي مشروعة في مواضع : (أحدهما) بين الخلفاء إذا استوت فيهم الأهلية للولاية (ثانيهما) بين الأئمة للصلاة إذا استووا (ثالثها) بين المؤذنين في المغرب مع الاستواء أيضا على ما ذكره ابن شاس (رابعها) في التقدم في الصف الأول عند الزحام (خامسها) في تغسيل الأموات عند تزاحم الأولياء وتساويهم في الطبقات (سادسها) في الحضانة ففي التوضيح ، وتدخل القرعة بين الأب والأم عند إثغار الذكر لحديث ورد في ذلك ، وهو اختيار ابن القصار وابن رشد وغيرهما انظره في قول ابن الحاجب وحضانة الذكر حتى يحتلم (سابعها) بين الزوجات عند إرادة السفر (ثامنها) في باب القسمة بين الشركاء في الأصول والحيوان والعروض والنقود إذا استوى فيه الوزن." (٢)

٢٩٤. "فإذا جمع صف كامل من أضلاع المربع فكان مجموعه عددا وليكن عشرين مثلا فلتكن الأضلاع الأربعة إذا جمعت كذلك ويكون المربع الذي هو من الركن إلى الركن كذلك فهذا وفق

---

(١) أنوار البروق في أنواع الفروق، ١٣٦/٧

(٢) أنوار البروق في أنواع الفروق، ١٣/٨

فإن كان العدد مائة ومن كل جهة كما تقدم مائة فهذا له آثار مخصوصة أنه خاص بالحروب ونصر من يكون في لوائه ، وإن كان خمسة عشر من كل جهة فهو خاص بتيسير العسير ، وإخراج المسجون ، وأيضا الجنين من الحامل وتيسير الوضع وكل ما هو من هذا المعنى وكان الغزالي يعتني به كثيرا حتى أنه ينسب **إليه وضابطه** (ب ط د ز هـ ج و ا ح) فكل حرف منها له عدد إذا جمع عدد ثلاثة منها كان مثل عدد الثلاثة الأخر فالباء باثنين والطاء بتسعة والدال بأربعة صار الجميع بخمسة عشر وكذلك تقول الباء باثنين والزاي بسبعة والواو بستة صار الجميع من الضلع الآخر خمسة عشر وكذلك الفطر من الركن إلى الركن تقول الباء باثنين والهاء بخمسة والحاء بثمانية الجميع خمسة عشر وهو من حساب الجمل وعلى هذا المثال وهي الأوفاق ولها كتب موضوعة لتعريف كيف توضع حتى تصير على هذه النسبة من الاستواء ، وهي كلما كثرت كان أعسر ، والضوابط الموضوعة لها حسنة لا تنخرم إذا عرفت أعني في الصورة الوضع ، وأما ما نسب إليها من الآثار قليلة الوقوع أو عديمته .

(الحقيقة السابعة) الخواص المنسوبة إلى الحقائق ، ولا شك أن الله تعالى أودع في أجزاء هذا العالم أسرارا وخواص عظيمة وكثيرة حتى لا يكاد يعرى شيء عن خاصية فمنها ما هو معلوم على الإطلاق." (١)

٢٩٥. "هكذا ثم يعلق في العنق وكمثلث الكلمتين المذكورتين يكتب إذا أريد كل من جلب الخير ودفع الشر ويرقم في خاناته إما حروف الكلمتين هكذا ، وإما أعداد كل حرف منهما بحساب الجمل الكبير هكذا .

وضابطه على اصطلاحهم أنك لو جمعت الحروف المفردة في كل خانة من الخانات الثلاث من أي جهة أفقية أو عمودية أو مستطيلة يكون مجموعها واحدا وهو عدد (١٥) ، وأن تكون الأرقام المكتوبة في الأركان الأربعة من الخاتم زوجية وتسمى مزدوجات المثلث والأرقام المكتوبة في الخانات الأخرى فردية وتسمى مفردات المثلث قاله بعضهم والخاتم المرقوم في خاناته كل من حروف الكلمتين أو أعدادها هو خاتم أبي حامد الغزالي مملوء الوسط .

قلت : وذكر لي بعض الأفاضل أن للغزالي مثلثا أيضا خالي الوسط وبين لي كيفية وضعه ، وما يبدأ به من خاناته ، وما يليه ، وما يختم به برقم واحد على ما يبدأ به واثنين على ما يليه وهكذا إلى

---

(١) أنوار البروق في أنواع الفروق، ٦٩/٨

ثمانية ، وأن صورته **هكذا وضابطه أنك** لو جمعت أعداد الخانات العمودية أو المستطيلة أو الخانتين الأفقية لكان مجموع كل من الخانات والخانتين الأفقية واحدا وهو عدد (٦٦) وإنك تكتب في وسطه الخالي حاجتك التي تريد قضاءها وتبتدئ بعدد (٣١) وتختم بعدد (٣٥) فافهم .

وإما مربع كمربع بدوح الذي ذكره البوني في شمس المعارف الكبرى ، وأنه يكتب في رق طاهر ويعلق على الشخص لتيسير الفهم والحفظ والحكمة ولتعظيم القدر عند الناس وفي العالم العلوي والسفلي وعلى." (١)

٢٩٦. " أصحها كولد المعنية ابتداء والثاني لا يتبع والثالث إن كانت الأم حية تبع وإلا فلا وفي ولد المبيعة إذا ماتت في يد البائع وجهان أصحهما بقاء حكم المبيع عليه وإذا أتبعنا الولد أمه في الأضحية فهل يجب التصدق من الأم والولد أم يكفي التصدق من أحدهما أم بتعين التصدق من الأم دون الولد فيه أوجه وأذا دخل الكافر دار الاسلام بأمان فهل يتبعه ولده فيه خلاف والأصح نعم إن كان معه دون ما اذا خلفه في دار الحرب ويدخل الولد في عقد الذمة في الأصح وأذا نقض الذمى أو المستأمن العهد ولحق بدار الحرب وترك ولده عندنا لا يسترق ولده في الأصح

٢٩٧. ولو وضعت ولدا وفي بطنها ولد اخر فبيعت او قبل ولادته فالولد الثاني للمشتري في الأصح وفي وجه للبائع تبعا للأول

٢٩٨. ولو قتل صيدا قي الحرم وله فراخ في الحل فماتت جوعا ضمنها قطعا

٢٩٩. ولو غصب حمامة فتلفت فراخها ففي ضمان الفراخ وجهان

٣٠٠. والحاصل أن الصور قسمان ولد موجود وقد سبق وولد حادث وهو من تعدى حكم الأم اليه على أقسام

٣٠١. احدها ما يتعدى اليه قطعا

٣٠٢. **وضابطه زوال** الملك عن الأم كولد الأضحية المعينة للأضحية ابتداء أو جريان سببه اللازم كما اذا اتت ام الولد بولد من نكاح أو ." (٢)

---

(١) أنوار البروق في أنواع الفروق، ١٣١/٨

(٢) المنثور، ٣٥٤/٣

٣٠٣. "الثاني: التصديق النظري: وهو ما يحتاج في إدراكه إلى تأمل وضابطه عند أهل هذا الفن هو كل قضية لا يحكم العقل بثبوت محمولها لموضوعها إلا بعد النظر فيها والاستدلال عليها(١). ومعلوم أن هذا النوع هو الذي يعتبر المجال الحقيقي للتناظر، فقد لا يسلم بحقيقته المعارض إلا بعد الاقتناع بدليله ومقدماته، وعليه فقبوله للتناظر يأتيه من جهة ادعائين:

الادعاء الأول: يتمثل في النقل.

والادعاء الثاني: يتمثل في النسبة الخبرية بين الوصف والموصوف(٢).

أما شرطه فيتمثل في :

أ-صحة النقل (٣).

ب-صحة النسبة بين الوصف والموصوف.

وختاما، نلاحظ أننا لم نشر إلى الدعوى الشرعية، فالادعاء الشرعي لم يقتصر على هذه الأقسام – التعريفات والتقسيمات والتصديقات-؛ بل يتعداها إلى ادعاءات هي من صميم موضوع المناظرة الشرعية وذلك كأن يدعي المناظر الأصولي:

-أن للأمر صيغة.

-أن الأمر يحمل على الوجوب.

-أن الأمر يحمل على الفور.

-أن الأمر يحمل على العموم.

-أن خطاب الذكور يشمل الإناث.

-أن خطاب الأحرار خطاب للعبيد...(٤).

II-الدليل:

الدليل هو "المرشد إلى المطلوب"(٥) ويشتق منه الدال وهو "المعرف بحقيقة الشيء"(٦) وقد قيل الدليل والدال بمعنى واحد "وقد يسمى الدليل دالا"(٧). والمستدل هو "الطالب للدليل"(٨)، وهذا المعنى يقع من السائل لأنه يعترض المسؤول بالمطالبة، ويقع من المسؤول لطلبه الدليل من الكتاب والسنة والإجماع والقياس...

---

(١) – آداب البحث والمناظرة: الشنقيطي، القسم٢، ص: ٣٥.

(٢) – المستصفى: الغزالي ١/ ١١.

(٣) – متن الآداب العضدية، ص: ١ وحاشيتها، ص: ٧.

(٤) – أنظر الإحكام: ابن حزم، وإحكام الفصول: الباجي. وقد أشرنا إلى هذا في مبحث التطبيقات.

(٥) – الفقيه والمتفقه: الخطيب البغدادي ٢/ ٢٣.

(٦) – رسائل ابن حزم ٤/ ٤١٣.

(٧) – الإحكام: ابن حزم ١/ ٣٩ والفقيه والمتفقه ٢/ ٢٣.

(٨) – كتاب الحدود: الباجي، تحقيق نزيه حماد، ص: ٤٠.." (١)

٣٠٤. "والفرق بين الأمر التكويني والتسخيري أنه في الأول يقصد تكوين الشيء المعدوم وفي الثاني صيرورته منتقلا من صورة أو صفة إلى أخرى ففيه زيادة اعتبار .

(قوله : أي إظهار العجز) أي لا إيجاده الذي هو أصل معنى التعجيز فإنه غير مقدور للمكلف ويندرج فيه الإفحام نحو فأت بها من المغرب وقد عده في فصول البدائع نوعا مستقلا فارقا بينه وبين التعجيز باختصاصه بموضع المناظرة بخلاف التعجيز .

(قوله : والإهانة) وبعضهم يسميه تهكما وضابطه أن يؤتى بلفظ يدل على التكريم ويراد منه ضده وبهذا فارق السخرية وأيضا عدم ذكر المهان به فيها بخلاف التسخير فإنه يذكر معه المذلل به وفيه أن هذا خارج عن الصيغة .

(قوله : والتسوية) قال القرافي قلنا المستعمل هنا في التسوية هو المجموع المركب من صيغتين من الأمر مع صيغة أو وهذا المجموع هو المستعمل في التسوية وكذا يقال في التمني فإن المستعمل فيه هو صيغة الأمر مع صيغة إلا لا الصيغة وحدها ا هـ .

باختصار وأجاب سم بإمكان إفادة التسوية من كل من الصيغة أو بشرط مصاحبة إحداهما الأخرى لما صرحوا به من جعل التسوية من معاني الصيغة وبجعلها من معاني أو وقد يمنع ما قاله في التمني بأن الصيغة وحدها تستعمل فيه من غير توقف على لفظة إلا وإن اتفق وجودها في هذا المثال ا هـ

.

---

(١) المناظرة في أصول التشريع الإسلامي، ٢/ ١٥٩

وكلاهما ضعيف أما الأول فإنه راجع للاعتراف بما قاله القرافي وأما الثاني فدعوى لا دليل عليها وكلهم قد مثل للتمني بهذا المثال فلو كان ثم ما." (١)

٣٠٥. "فمثلاً: قياس الجوع وما ذكر معه على الغضب بعلة تشويش الفكر، يجعل التشويش هو السبب في وجود المنع من القضاء، ويكون كل من الغضب والجوع والمرض فرداً من أفراد هذا السبب.

وقياس اللواطة على الزنا بعلة الإيلاج المحرم، يجعل الإيلاج هو السبب في الحد، ويكون كل من اللواطة والزنا فرداً من أفراد هذا السبب.

والقول بجواز القياس في الأسباب قوي؛ لأن الشارع إذا نصَّ على أحد السببين دون الآخر، فإن إلحاق السبب المسكوت عنه بالسبب المذكور هو القياس، على أن بعض الأصوليين جعل الخلاف لفظياً.

واعلم أن نسبة المصنف جريان القياس في الأسباب إلى الجمهور فيه نظر، فإن أكثر الأصوليين على منع القياس في الأسباب، ومنهم الحنفية، وجمع من الشافعية، وأكثر المالكية، والقائلون بالجواز هم الحنابلة وأكثر الشافعية[(٩٠٩)].

ثم إلحاق المسكوت بالمنطوق: مقطوع، وهو مفهوم الموافقة، وقد سبق، وضابطه: أنه يكفي فيه نفي الفارق المؤثر من غير تعرض للعلة وما عداه فهو مظنون، وللإلحاق فيه طريقان:

أحدهما: نفي الفارق المؤثر، وإنما يحسن مع التقارب.

والثاني: بالجامع فيهما، وهو القياس، فإذن أركان القياس أربعة:

قوله: (ثم إلحاق المسكوت بالمنطوق: مقطوع...) المراد بالإلحاق: القياس. والمسكوت عنه هو: الفرع. والمنطوق هو: الأصل. وهذا الإلحاق نوعان: مقطوع به، ومظنون، ويسمى الأول: القياس الجلي، والثاني: القياس الخفي.

قوله: (مقطوع، وهو مفهوم الموافقة) أي: إن المقطوع هو: مفهوم الموافقة، وله صورتان:

إحداهما: أن يكون المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق، ومن أمثلته: قوله تعالى: ﴿﴿فَلاَ

---

(١) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، ١٨٠/٣

تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ﴾﴾ [الإسراء: ٢٣] فإن النهي عن التأفيف المنطوق به يدل على النهي عن الضرب المسكوت عنه من باب أولى، لأنه أعظم منه.." (١)

٣٠٦. "الثانية: أن يكون المسكوت عنه مساوياً للمنطوق في الحكم، بألاَّ يكون أولى منه، ولا هو دونه، فيقال: إنه في معنى الأصل، ومن أمثلته: قوله تعالى: ﴿﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا﴾﴾ [النساء: ١٠] فإن تحريم أكل مال اليتيم وهو المنطوق، يدل على تحريم إحراقه أو إغراقه؛ لأن الجميع إتلاف له بغير حق.

قوله: (وقد سبق) أي: في الكلام على ما يستفاد من فحوى الألفاظ، وسبق الخلاف في تسمية هذا قياساً، وأن الأظهر أنه ليس بقياس، وإنما دلالة النص على المفهوم دلالة لفظية؛ لأن المسكوت عنه يسبق إلى الفهم، ولا يحتاج إلى فكر واستنباط علة، ومن سماه قياساً ـ كالمصنف ـ اعترف بأنه مقطوع به، ولا مشاحة في الأسامي؛ لأن القياس عنده يصدق على أي نوع من أنواع الإلحاق، ويكون بهذا الاعتبار أقوى أنواع القياس.

قوله: (وضابطه: أن يكفي فيه نفي الفارق المؤثر من غير تعرض للعلة) أي: إن ضابط الإلحاق المقطوع به، وهو القياس الجلي: أن يُقْطَعَ فيه بنفي الفارق المؤثر في الحكم، ولا يُحتاج فيه إلى التعرض لبيان العلة الجامعة، كقياس ضرب الوالدين على التأفيف، وقياس البول في الإناء وصبِّه في الماء على البول في الماء الراكد مباشرة، فكل ذلك مقطوع فيه بنفي الفارق بين الفرع والأصل.

فإن لم يُجْزَمْ بنفي الفارق لم يكن مقطوعاً به، كإلحاق شهادة الكافر بشهادة الفاسق في الرد المنصوص عليه في قوله تعالى: ﴿﴿وَلاَ تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾﴾ [النور: ٤] فإنه يحتمل الفرق بأن الكافر يحترز عن الكذب لدينه في زعمه، والفاسق متهم في دينه.

وعلى هذا فلا يلزم من كون المسكوت عنه أولى من المنطوق بالحكم أو مساوياً له أن يكون القياس قطعياً، حتى يُقْطَعَ فيه بنفي الفارق، كما في الأمثلة المتقدمة.

قوله: (وما عداه فهو مظنون) أي: ما عدا المذكور من الإلحاق بطريق الأولى وهو مفهوم الموافقة، فهو مظنون.." (٢)

---

(١) تيسير الوصول، ص/٣٢١

(٢) تيسير الوصول، ص/٣٢٢

٣٠٧. " ومنها لو غصب خيطا وخاط به جرح حيوان له محترم وكان مما يؤكل وتعذر إخراجه بدون الذبح فهل يذبح بناء على القاعدة أولا ويغرم قيمة الخيط للنهى عن ذبح الحيوان لغير مأكلة فى المسألة قولان أوردهما القاضى فى المجرد وأبو الخطاب والأول اختيار القاضى وغيره والثانى إليه ميل السامرى

٣٠٨. وذكر أبو محمد المقدسى احتمالا بالتفرقة بين ما يقصد أكله غالبا كبهيمة الأنعام وبين مالا يقصد كالخيل والطائر المسموع صوته فالأول واجب الذبح دون الثانى

٣٠٩. ومنها لو غصب جوهرة فابتلعتها بهيمته وكانت مما يؤكل فهل تذبح بناء على القاعدة أم لا ويغرم القيمة للنهى عن ذبح الحيوان لغير مأكلة فى المسألة قولان والأول أشهر

٣١٠. وذكر أبو محمد المقدسى فى المغنى قولا ثالثا إن كانت البهيمة أقل قيمة من الجوهرة ذبحت وإن كانت أكثر لم تذبح ووجب الضمان

٣١١. ومنها لو غصب آجرا ولوحا وبنى فوقه فهل يلزمه رده وإن أفضى إلى هدم البناء أم لا نص الإمام أحمد فى رواية المروذى وجعفر بن محمد على لزوم الرد بناء على القاعدة وأبدى أبو الخطاب فى الانتصار تخريجا بأنه لا يلزمه الرد بل يغرم القيمة

٣١٢. ولنا مسائل كثيرة نأخذ فيها باليقين أو بغلبة الظن وهى مبنية على هذه القاعدة وقد تقدم فى قاعدة حد **الفقه وضابطه ما** لا يتم الواجب إلا به فهو واجب إما أن يكون بالأداء لتبرأ الذمة أو بالاجتناب ليحصل ترك الحرام إذ تركه واجب والله أعلم ." (١)

٣١٣. "ومنها: من كانت عنده عين لغيره وألزمنا بالرد إلى مالكها فإنه يجب عليه مؤنة الرد بناء على القاعدة.

ولنا مسائل كثيرة نأخذ فيها باليقين أو بغلبة الظن وهي مبنية على هذه القاعدة.

وقد تقدم في قاعدة حد **الفقه وضابطه ما** لا يتم الواجب إلا به فهو واجب إما أن يكون بالأداء لتبرأ الذمة أو بالاجتناب ليحصل ترك الحرام إذ تركه واجب والله أعلم.." (٢)

٣١٤. " تارة يثبت بقوله أو فعله ما ينافى التحريم وتارة بعدم نهيه مع قيام المقتضى وهذا الذى يسمى تقريرا وثالثا بعدم المحرم ورابعا بالاستصحاب فهذه الدلائل العدمية دليل على عدم الوجوب

---

(١) القواعد والفوائد الأصولية- الفقي، ص/١٠٤

(٢) القواعد والفوائد الأصولية- الفضيلي، ص/١٤٢

والاستصحاب والتحريم والكراهة وبعضها مستلزمة لدليل ثبوتى ومن هذا فعله للشيء هل هو دليل على الحل الشرعى أو دليل على عدم التحريم مطلقا بحيث يكون النهى بعد ذلك نسخا عاما أولا يحكم يكون نسخا لان الثابت انما كان عدم التحريم

٣١٥. مسألة يجوز الاخذ بأقل ما قيل ونفى ما زاد لانه يرجع حاصله الى استصحاب دليل العقل على براءة الذمة فيما لم يثبت شغلها به وأما أن يكون الاخذ بأقل ما قيل أخذا وتمسكا بالاجماع فلا لان النزاع فى الاقتصار عليه ولا اجماع فيه قال بعضهم هذا نوع من أنواع الاجماع صحيح لا شك فيه وقال قوم بل يأخذ بأكثر ما قيل ذكرهما ابن حزم وقال بعضهم ليس بدليل صحيح

٣١٦. قال شيخنا قلت اذا اختلفت البينتان فى قيمة المتلف فهل يوجب الاقل أو بسقطهما فيه روايتان وكذلك لو اختلف شاهدان فهذا يبين أن فى ايجاب الاقل بهذا المسلك اختلافا وهو متوجه فان ايجاب الثلث أو الربع ونحو ذلك لا بد أن يكون له مستند ولا مستند على هذا التقدير وانما وقع الاتفاق على وجوبه اتفاقا فهو شبيه بالاجماع المركب اذا أجمعوا على مسألتين مختلفتي المأخذ ويعود الامر الى جواز انعقاد الاجماع بالبحث والاتفاقات وان كان كل واحد من المجمعين ليس له مأخذ صحيح وأشار اليه ابن حزم

٣١٧. فصل

٣١٨. يتعلق بالقول بأقل ما قيل وضابطه دليل ظاهر لفظي أو عقلى انعقد الاجماع على عدم اعتباره مطلقا اجماعا مفردا أو مركبا وهو اذا كان اللفظ العام أو المطلق مقيدا بحد وقد اختلف فى حده فهل يجوز الاستمساك بعمومه ." (١)

٣١٩. " فيه كخبر المجهول

٣٢٠. وينقسم الى متواتر وآحاد فالمتواتر لغة المتتابع واصطلاحا خبر جماعة مفيد بنفسه العلم

٣٢١. وخالف السمنية فى إفادة المتواتر العلم وهو بهت

٣٢٢. والعلم الحاصل به ضرورى عند القاضى ونظرى عند أبى الخطاب ووافق كلا آخرون والخلاف لفظى

٣٢٣. مسألة شروط التواتر المتفق عليها أن يبلغوا عددا يمتنع معه التواطو على الكذب لكثرتهم أو لدينهم وصلاحهم مستندين الى الحس مستوين فى طرفى الخبر ووسطه

---

(١) المسودة، ص/٤٣٦

٣٢٤. وفى اعتبار كونهم عالمين بما أخبروا به لا ظانين قولان

٣٢٥. ويعتبر فى التواتر عدد معين واختلفوا فى قدره

٣٢٦. والصحيح عند المحققين لا ينحصر فى عدد

٣٢٧. **وضابطه ما** حصل العلم عنده فيعلم اذا حصول العدد ولا دور

٣٢٨. ولا يشترط غير ذلك

٣٢٩. وشرط بعض الشافعية الإسلام والعدالة

٣٣٠. وقوم أن لا يحويهم بلد ." (١)

٣٣١. "قلت: قدم الجواب عنه وإن شاركنا بمقدمها وكانت موجبة أنتجت مع موجبة مانعة الخلو مثلها كلية أو جزئية وإن كأنتها أحدهما لأن ما لا يكذب مع كذب لازمه كذلك لا مع مانعة الجمع لآن ما نافي ملزوما صدقا قد لا ينافي لازمه فيه وتنتج معها جزئية من الأصغر ونقيض الأكبر لأستلزامها الوسط ومع سالبة مانعة الجمع مثلها لآن ما قارن ملزوما في الصدق قارن لازمه لا مع مانعة الخلو بوجه لاحتمال تساوي الطرفين كحيوان وحساس بتوسط إنسان. فأن كانت كلية أنتجت مع كلية مانعة الخلو مانعة جمع ومانعة خلو لما مر. ومع جزئيتهما مثلها وإلا كذب الصغرى من الثالث ولذلك لو كانت المتصلة جزئية عقم لاحتمال تساوي الطرفين كلا إنسان ولا ناطق بتوسط لا فرس وتباينها كإنسان ولا إنسان بتوسط حيوان.

والأولى مع مانعة الجمع ولو أحدهما جزئيا سالبة مانعة الخلو وإلا كان الأوسط مستلزما للأصغر هذا خلف. وإن شاركت كبرى بتاليه، فكالاول وبمقدمها فكالثاني إلا في المتصلة التي من أحد الطرفين ونقيض الآخر فهي في الثالث كما هي في الثاني وفي الرابع كما هي في الأول.

وفي مطالع السراج: الاختلاف في الشرطيات إنما يتبين ببيان صدق القياس مع التلازم والتعاند وإذا كان الشيء قد يستلزم نقيضه كان الاختلاف ممنوعا فأمتنع الاستدلال به على العقم.

والحقيقة تنتج إنتاج كل واحدة من المنفصلتين موجبة لا سالبة بوجه لأنها لو أنتجت في هذه الاقيسة أنتجت المنفصلتان سالبتين في كل منهما أخص منها.

قال الشيخ : إن كانت موجبة جزئية كبى لم تنتج مع جزئية المتصلة الكلية المشاركة التالي. ورده الخونجي والسراج بإنتاجه موجبة جزئية مانعة جمع لأن منافي اللازم مطلقا منافي الملزوم كذلك

---

(١) المختصر في أصول الفقه، ص/٨١

ولإنتاجه موجبة جزئية مقدمها نقض الأصغر وتاليها الأكبر من الثالث والوسط نقيض الوسط. وهو لم يراع مواقف النتيجة للقياس في الحدود.

وقال المتصلة الموجبة سالبة كلية مانعة الخلو وإلا كذبت الكبرى لأن ما لا يخلو الواقع عنه أو عن ملزوم لا يخلو الواقع عنه عن لازمه.

وإن كان وسطه غير تام فيهما فضابط الجمل له الأمر الأول ومنع خلو منفصلته في الكشف:و إيجاب المتصلة ودلالة قول ابن واصل احد الأمرين الأولين على صحة تناول الثاني إياه مشكل لاتفاقهم على إن نتيجة متصلة مقدمها مقدم المتصلة وتاليها مانعة خلو من نتيجة التأليف وغير مشارك المنفصلة ومانعة خلو من غير مشارك المنفصلة وملزومية مقدم المتصلة لنتيجة التالف.

فقول الحمل في المتصلة وتاليها التأليف وفي المنفصلة من كل ما لا يشارك ونتيجة التأليف من كل ما شارك قاصر والبرهان في الأولى إن مقدم المتصلة ملزوم لتاليها فأن صدق معه المشارك لزمت نتيجة التأليف وإلا الآخر. وفي الثانية إن صدق غير مشارك المنفصلة صدقت النتيجة وإلا صدق المشارك ولزم ملزومية مقدم المتصلة لنتيجة التأليف وشركة المـتصلة صغرى وكبرى بمقدمها أو تاليها لأحد جزئي المنفصلة كالمركب من حملي ومتصل أو منفصل في الضروب وبراهينها.

وما وسطه غير تام في أحدهما كما مر في المركب من متصلين.

الرابع من حملي متصل ضروبه بحسب كم الحملية ومشاركها والمتصلة مسطح محصورات الثلاثة وضابطه للكشف وبيان الحق الأمر الأول مع أيجاب مشاركة التالي دون شركة كلية إحدى المقدمتين أو الثاني أو الثالث.

وللجمل وابن واصل: الأول بشرط كلية أحدهما دون شرط إيجاب مشاركة التالي أو الثاني وعليهما تعقب يأتي في الشكل الثاني.

قلت: فما عقم بشرط ايجاب التالي انتج بالثالث فان شاركت حملية التالي صغرى أو كبرى لمنتجة على رأي الجمل ذو التأليف المنتج على إن الحملية صغرى أو كبرى ولو بالقوة في السالبة فيجب كون تاليها نقيض ما ينتج مع الحملية وعلى غيره بالفعل وما بالقوة ينتج بالثالث والنتيجة متصلة من نتيجة التأليف وغير مشارك المتصلة وضـع نتيجة التأليف منها كالمشارك وكيفها كالمتصلة في كل قسم وكمها ككمها هنا وفي غيره ما برهن بإنتاج نتيجة التأليف كلية وغيره جزئية.

وكم نتيجة التأليف في المنتج بالأمر الأول بمقتضى منتجها وفى المنتج نتيجة التأليف بحسب

حالها في إنتاجها وفي المنتج بعكسها كليا جزئية برهنة الأكثر بالأول وسطه مجموع التالي والحملية.." (١)

٣٣٢. "الخامس من حملي ومنفصل : ضابطه بالحمل الأمر الأول ومع منع حلو منفصلته. وفي الكشف وبيان الحق أو إنتاج الحملية ونتيجة تأليفها مع مشاركها إياه فأن أوجبت المنفصلة وهي مانعة خلو أنتجت بالأمر الأول إن شارك كل جزء منهما حمليه واشتركت أجزائها في غير المشارك منها. والحمليات فيه كذلك نتيجته حملية كأن كل التأليفات من شكل واحد أم لا وإلا فمانعة خلو من نتيجة التأليف وما لا يشارك أو من نتيجتي تأليفين مطلقا عند الأكثر.

وفي كون المسمى مقسما الأول أو ما أنتجت منفصلتها الصغرى المشاركة بجزئها المتشاركين في غير المتشاركين منهما حمليتين مختلفتي الأكبر أو مطلق منتج المنفصلة رابعها مطلق القسمين للسراج مع الكشف والأثير. ونقل ابن واصل والموجز.

وتعقب الأثير على الأمام عده المقسم عنده من بسيد القياس بأنه مركب مفصول لان ضم إحدى الحمليتين إلى المنفصلة ينتج منفصلة من نتيجة متشارك الحملية والجزء الآخر تم ضم هذه إلى الحملية الأخرى ينتج منفصلة من نتيجتي التأليفين.

السراج: نتيجة ما يشارك أحد جزئي منفصلته حملية والآخر نتيجة تأليفها حملية كدائمة أما أ ب أو أد وكل دب وأورد كون نتيجته مذكورة فيه بالفعل توجب كونه استثنائيا.

وأجاب بأن ذلك لا يمنع كونه مقيسا. قال والحق تركيبه من اقتراني واستثنائي لأنه بكذب المشارك استثنائي وبصدقه اقتراني.

وزعم الشيخ عقم والحملية صغرى. رده السراج والكشف بوضوح إنتاجه والحملية مشاركة أحد جزئي المنفصلة بتأليف منتج مانعة خلو من نتيجة التأليف وغير المشارك ولا تنتجهما وهي مانعة جمع بالأمر الأول لأن ملزومية عدم الخلو صدق أحد جزئي المنفصلة يوجب نتيجة تأليفه مع الحملية ومنافاة أمر آخر كذبا توجيها بين لازميها وبين أحدهما ولازم الآخر.

ونتيجة تأليف كل مشارك لازمته وملزومية عدم الجمع لا توجب صدق أحد جزئيها ولا نتيتهما وهي مانعة جمع بالآمر لآن منافاة أمر أخر صدقا لا توجبه بين لازميها ولا بين أحدهما ولازم الأخرى وتنتج به سالبة جزئية مقدمها نتيجة تأليف المتشاركين وتاليها غير المشارك لإنتاج نقضها مع ملزومية

(١) المختصر في المنطق، ص/٢٤

المشارك لنتيجة التأليف بوسط ملزوميته له وللحملية جزئي المنفصلة الآخر ولا تنتج عكسها لجواز لزوم أحد المتعاندين صدقا الآخر كدائما كل إنسان ناطق أو كل إنسان حجر وكل حجر فيصدق ليس كلما كان كل إنسان جسما كان إنسان حجرا لا عكسه ولا من نتيجتي التأليفين لجواز تلازم لازم المتعاندين صدقا كدائما أما "كل إنسان ناطق " و "كل ناطق حيوان " و "كل صاهل حساس " مع تلازم "كل إنسان حيوان " و "كل إنسان حساس " وينتج بالأمر الثاني مانعة جمع من نتيجة التأليف.

وما لا يشارك إن شاركت بأحد جزئيها ومن نتيجة التأليفين إن شاركت بهما لاستلزام نتيجة التأليف المشارك بواسطة الحملية ومنافي اللازم صدقا مناف ملزومه كذلك. وان سلبت وهي مانعة جمع أنتجت بالأمر الأول جزئية مثلها مما تقدم لا تنتجها وهي مانعة خلو لآن عدم تنافي الملزومين صدقا يوجبه بين أحدهما ولازم الآخر وبين لازميها وكذب لا يوجبه لعدم كذب الأعم اكذب أخصه.

ولا تنتج السالبة الجزئية موجبة مانعة ومانعة الجمع لعدم منافاة لزوم أحد جزئيها الآخر.

وبرهان غيره وكيفية استنتاج الحملية من القياسات الشرطية الاقترانية مذكور في المطولات.

الثاني الاستثنائي وهو متصلة استثنى عين مقدمها لينتج تاليها أو نقيض تاليها لينتج نقيض مقدمها.

قالوا والأكثر في الأول وفي الثاني لو قلت هذا في المهملة لا غيرها المتصلة كبراه والاستثنائية صغراه قاله الفارابي. فقول بعض الباحثين العكس تابعا ابن الحباب وهم منهما شرطه أيجاب لزوم الكبرى أو دوام الصغرى. الأثير : واتحاد وقت اللزوم والاستثناء ونتيجة اجتماع الأولين دائمة وإلا فمطلقة. وشرط ابن واصل الكلية بدل الدوام وذكره الجزئي بدل المطلق مجاز لا يحتاج له واستثناء نقيض ما ذكر عقيم لعدم ثبوت الشيء لثبوت لازمه وعدمه لعدم ملزومه ولا ينعقد من اتفاقية لكذب استثناء نقيض التالي وعدم فائدة استثناء المقدم أو منفصلة استثنى أحد جزئيها أو نقيضه كبراه وصغراه وضابطه كالأول فالحقيقة تنتج بإثبات كل من جزئيها بدل الآخر نقيضه وينفيه عينه ومانعة الجمع بالأول لا الثاني لجواز الخلو ومانعة الخلو بالثاني لجواز بالأول لجواز الجمع.." (١)

٣٣٣. "(قوله وكبر بكل حصاة) أي مع كل حصاة من السبعة بيان للأفضل فلو لم يذكر الله أصلا أو هلل أو سبح أجزأه ولم يذكر الدعاء آخره ؛ لأن السنة أن لا يقف عندها كما سيشير إليه في رمي الجمار الثلاث ، وضابطه أن كل جمرة بعدها جمرة فإنه يقف بعدها للدعاء ؛ لأنه في

---

(١) المختصر في المنطق، ص/٢٧

أثناء العبادة وكل جمرة ليس بعدها جمرة ترمى في يومه لا يقف عندها ؛ لأنه خرج من العبادة كذا في الظهيرية وهو مشكل فإن الدعاء بعد الخروج من العبادة مستحب كما في الصلاة والصوم إذا خرج منهما فالأولى الاستدلال بفعله عليه السلام ، كذلك وإن لم تظهر له حكمة وقد يقال هي كون الوقوف يقع في جمرة العقبة في الطريق فيوجب قطع سلوكها على الناس وشدة ازدحام الواقفين والمارين ، ويفضي ذلك إلى ضرر عظيم بخلافه في باقي الجمرات فإنه لا يقع في نفس الطريق بل بمعزل عنه . (قوله واقطع التلبية بأولها) أي مع أول حصاة ترميها لحديث الصحيحين لم يزل عليه السلام يلبي حتى رمى جمرة العقبة ولا فرق بين المفرد والمتمتع والقارن وقيد بالمحرم بالحج ؛ لأن المعتمر يقطع التلبية إذا استلم الحجر ؛ لأن الطواف ركن في العمرة فيقطع التلبية قبل." (١)

٣٣٤. "قال ابن حجر في "فتح الباري": [أخرج الترمذي وغيره مِن حديث يسار وغيره مرفوعًا: "مَن قال: أستغفرُ اللهَ العظيمَ الذي لا إله إلا هو الحيَّ القيومَ وأتوبُ إليهِ؛ غُفِرَت ذنوبُه وإنْ كان قد فَرَّ مِنَ الزَّحفِ".

قال أبو نعيم الأصبهاني: هذا يدل على أنَّ بعض الكبائر تُغفَر ببعض العمل **الصالح، وضابطه الذنوب** التي لا توجب على مرتكبها حكمًا في نفس ولا مال. ووجه الدلالة منه أنه مَثَّل بالفرار مِن الزحف، وهو من الكبائر؛ فدلَّ على أنَّ ما كان مثله أو دونه يُغفَر، إذا كان مثل الفرار من الزحف؛ فإنه لا يوجب على مرتكبه حكمًا في نفس ولا مال.

قال تعالى: (وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ) [آل عمران:١٣٥]

اختلِف في معنى قوله: (ذكروا الله) فقيل: إنَّ قوله: (فاستغفروا..) تفسير للمراد بالذكر. وقيل: هو على حذف، تقديره: (ذكروا عقاب الله)، والمعنى: تفكروا في أنفسهم أنَّ الله سائلهم؛ فاستغفروا لذنوبهم أي لأجل ذنوبهم.

أخرج أحمد والأربعة وصححه ابن حبان من حديث علي بن أبي طالب، قال: حدثني أبو بكر الصديق -وصَدَقَ أبو بكر-: سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: "ما مِن رجل يذنب ذنبًا، ثم يقومُ فيتطهر، فيحسن الطهور، ثم يستغفر الله عز وجل؛ إلا غفر له"، ثم تلا: (وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً..)

---

(١) كتاب الحج من البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ١٩٦/١

وقوله تعالى: (ولم يصروا على ما فعلوا..) فيه إشارة إلى أنَّ مِن شرط قبول الاستغفار أنْ يُقلع المستغفر عن الذنب، وإلا فالاستغفار باللسان مع التلبس بالذنب كالتلاعب. ولأبي سعيد رفعه: قال إبليس: يا ربِّ! لا أزال أغويهم ما دامت أرواحهم في أجسادهم. فقال الله تعالى: "وعزتي لا أزال أغفر لهم ما استغفروني" [أخرجه أحمد]] أ.هـ." (١)

٣٣٥. "الْحَجّ تَشْتَمِلُ عَلَيْهِ وَطَوَافُ الزِّيَارَةِ يُؤَدَّى بَعْدَ التَّحَلُّلِ فَوُجُودُ النِّيَّةِ فِي الْإِحْرَامِ لَا يُغْنِي عَنْ النِّيَّةِ فِي الطَّوَافِ لِأَنَّهَا لَا تَشْتَمِلُ عَلَيْهِ قَالَ فِي النِّهَايَةِ الْأُمُورُ الْأَرْبَعَةُ وَهِيَ الرَّمْيُ وَالذَّبْحُ وَالْحَلْقُ وَالطَّوَافُ تُفْعَلُ فِي أَوَّلِ أَيَّامِ النَّحْرِ عَلَى **التَّرْتِيبِ وَضَابِطُهُ** (ر ذ ح ط) فَالرَّاءُ : الرَّمْيُ ، وَالذَّالُ : الذَّبْحُ ، وَالْحَاءُ : الْحَلْقُ ، وَالطَّاءُ : الطَّوَافُ تُفْعَلُ فِي أَيَّامِ النَّحْرِ وَيَجِبُ عَلَى الطَّائِفِ أَنْ يَكُونَ سَاتِرَ الْعَوْرَةِ طَاهِرًا مِنْ الْحَدَثِ وَالنَّجَسِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ﴿ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ فَأَقِلُّوا فِيهِ مِنْ الْكَلَامِ ﴾ . فَإِنْ أَخَلَّ بِالطَّهَارَةِ كَانَ طَوَافُهُ جَائِزًا عِنْدَنَا وَقَالَ الشَّافِعِيُّ لَا يُعْتَدُّ بِطَوَافِهِ وَتَكَلَّمَ أَصْحَابُنَا الْمُتَأَخِّرُونَ فِي أَنَّ الطَّهَارَةَ هَلْ هِيَ وَاجِبَةٌ أَوْ سُنَّةٌ فَقَالَ ابْنُ شُجَاعٍ سُنَّةٌ . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الرَّازِيّ وَاجِبَةٌ وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ بِشَرْطٍ فِي الطَّوَافِ أَنَّ الطَّوَافَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ فَلَمْ تَكُنْ الطَّهَارَةُ مِنْ شَرْطِهِ كَالْوُقُوفِ وَإِنْ طَافَ وَفِي ثَوْبِهِ نَجَاسَةٌ أَكْثَرُ مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ كُرِهَ لَهُ ذَلِكَ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَإِنْ طَافَ وَقَدْ انْكَشَفَ مِنْ عَوْرَتِهِ قَدْرُ مَا لَا تَجُوزُ مَعَهُ الصَّلَاةُ أَجْزَأَهُ الطَّوَافُ وَعَلَيْهِ دَمٌ وَالْفَرْقُ أَنَّ النَّجَاسَةَ لَمْ يُمْنَعْ مِنْهَا لِمَعْنًى يَخْتَصُّ بِالطَّوَافِ وَإِنَّمَا مُنِعَ مِنْهُ لِأَنَّهُ تَلْوِيثٌ لِلْمَسْجِدِ وَلَا كَذَلِكَ الْكَشْفُ لِأَنَّهُ مَمْنُوعٌ مِنْهُ." (٢)

٣٣٦. "أمرد *

التعريف :

١ – الأمرد في اللغة من المرد ، وهو نقاء الخدين من الشعر ، يقال : مرد الغلام مردا : إذا طر شاربه ولم تنبت لحيته .

وفي اصطلاح الفقهاء هو : من لم تنبت لحيته ، ولم يصل إلى أوان إنباتها في غالب الناس والظاهر أن طرور الشارب وبلوغه مبلغ الرجال ليس بقيد ، بل هو بيان لغايته ، وأن ابتداءه حين بلوغه سنا تشتهيه النساء .

---

(١) شذا الريحان في روائع رمضان، ص/١٥٧

(٢) كتاب الحج من الجوهرة النيرة، ص/٤٣

الألفاظ ذات الصلة :

الأجرد :

٢ - الأجرد في اللغة هو : من لا شعر على جسده ، والمرأة جرداء . وفي الاصطلاح : الذي ليس على وجهه شعر ، وقد مضى أوان طلوع لحيته . ويقال له في اللغة أيضا : ثط وأثط . (ر : أجرد) أما إذا كان على جميع بدنه شعر فهو : أشعر .

المراهق :

٣ - إذا قارب الغلام الاحتلام ولم يحتلم فهو مراهق . فيقال : جارية مراهقة ، وغلام مراهق ، ويقال أيضا : جارية راهقة وغلام راهق .

الأحكام الإجمالية المتعلقة بالأمرد :

أولا : النظر والخلوة :

٤ - إن كان الأمرد غير صبيح ولا يفتن ، فقد نص الحنفية والشافعية على أنه يأخذ حكم غيره من الرجال . أما إن كان صبيحا حسنا يفتن ، **وضابطه أن** يكون جميلا بحسب طبع الناظر ولو كان أسود ، لأن الحسن يختلف باختلاف الطباع فله في هذه الصورة حالتان : الأولى : أن يكون النظر والخلوة وغير ذلك من الأمور المتعلقة بالأمر بلا قصد الالتذاذ ، والناظر مع ذلك آمن الفتنة ، كنظر الرجل إلى ولده أو أخيه الأمرد الصبيح ، فهو في غالب الأحوال لا يكون بتلذذ ، فهذا مباح ولا إثم فيه عند جمهور الفقهاء .

الثانية : أن يكون ذلك بلذة وشهوة ، فالنظر إليه حرام .

وقد ذكر الحنفية والشافعية أن الأمرد يلحق بالمرأة في النظر إن كان بشهوة ، ولو مع الشك في وجودها ، وحرمة النظر إليه بشبهة أعظم إثما ، قالوا : لأن خشية الفتنة به عند بعض الناس أعظم منها .

أما الخلوة بالأمرد فهي كالنظر ، بل أقرب إلى المفسدة حتى رأى الشافعية حرمة خلوة الأمرد بالأمرد وإن تعدد ، أو خلوة الرجل بالأمرد وإن تعدد . نعم إن لم تكن هناك ريبة فلا تحرم كشارع ومسجد مطروق .

ثانيا : مصافحة الأمرد :

٥ - جمهور الفقهاء على حرمة مس ومصافحة الأمرد الصبيح بقصد التلذذ ، وذلك لأن المس

بشهوة عندهم كالنظر بل أقوى وأبلغ منه .
ويرى الحنفية كراهة مس الأمرد ومصافحته .
ثالثا : انتقاض الوضوء بمس الأمرد :
٦ – يرى المالكية ، وهو قول للإمام أحمد إنه ينتقض الوضوء بلمس الأمرد الصبيح لشهوة . ويرى الشافعية ، وهو القول الآخر لأحمد عدم انتقاضه .
رابعا : إمامة الأمرد :
٧ – جمهور الفقهاء (الحنفية والشافعية والحنابلة) على أنه تكره الصلاة خلف الأمرد الصبيح ، وذلك لأنه محل فتنة . ولم نجد نصا للمالكية في هذه المسألة .
خامسا : ما يراعى في التعامل مع الأمرد وتطبيبه :
٨ – التعامل مع الأمرد الصبيح من غير المحارم ينبغي أن يكون م ع شيء من الحذر غالبا ولو في مقام تعليمهم وتأديبهم لما فيه من الآفات .
وعند الحاجة إلى معاملة الأمرد للتعليم أو نحوه ينبغي الاقتصار على قدر الحاجة ، وبشرط السلامة وحفظ قلبه وجوارحه عند التعامل معهم ، وحملهم على الجد والتأدب ومجانبة الانبساط معهم .
والأصل : أن كل ما كان سببا للفتنة فإنه لا يجوز ، حيث يجب سد الذريعة إلى الفساد إذا لم يعارضها مصلحة .." (١)

٣٣٧. "حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ الْمَسْعُودِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ قَالَ وَفِي الْبَاب عَنْ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ وجَابِرٍ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَخْتَارُونَ أَنْ يَرْمِيَ الرَّجُلُ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ أَنْ يَرْمِيَ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي رَمَى مِنْ حَيْثُ قَدَرَ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي بَطْنِ الْوَادِي

٨٢٥ – قَوْلُهُ : (أَخْبَرَنَا الْمَسْعُودِيُّ)
هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ الْكُوفِيُّ الْمَسْعُودِيُّ صَدُوقٌ اِخْتَلَطَ قَبْلَ مَوْتِهِ ، وَضَابِطُهُ أَنَّ مَنْ سَمِعَ مِنْهُ بِبَغْدَادَ فَبَعْدَ الِاخْتِلَاطِ مَاتَ سَنَةَ ١٦٠ سِتِّينَ وَمِائَةٍ .
قَوْلُهُ : (لَمَّا أَتَى عَبْدُ اللَّهِ)

---

(١) موسوعة فقه العبادات، ١/١٥

هُوَ اِبْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(اِسْتَبْطَنَ الْوَادِي)

أَيْ قَصَدَ بَطْنَ الْوَادِي وَوَقَفَ فِي وَسَطِهِ

(وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ)

كَذَا فِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ وَرَوَى الْبُخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ وَفِيهِ . وَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ قَالَ الْحَافِظُ : مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ هُوَ الصَّحِيحُ وَمَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ شَاذٌّ فِي إِسْنَادِهِ الْمَسْعُودِيُّ وَقَدْ اِخْتَلَطَ اِنْتَهَى

(يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ)." (١)

٣٣٨. "الفدية وإن كل بحيث لو قام أو قعد لم يستمسك عليه إلا بمزيد أمر فلا فدية * قال أصحابنا واللبس الحرام الموجب

للفدية محمول علي ما يعتاد في كل ملبوس فلو التحف بقميص أو قباء أو ارتدى بهما أو اتزر بسراويل فلا فدية لانه لبس ليس لبسا له في العادة فهو كمن لفق ازارا من خرق وطبقها وخاطها فلا فدية عليه بلا خلاف وكذا لو التحف بقميص أو بعباءة أو ازار ونحوها ولفها عليه طاقا أو طاقين أو أكثر فلا فدية وسواء فعل ذلك في النوم أو اليقظة قال أصحابنا وله أن يتقلد المصحف وحمائل السيف وأن يشد الهميان والمنطقة في وسطه ويلبس الخاتم ولا خلاف في جواز هذا كله وهذا الذى ذكرناه في المطقة والهميان مذهبنا وبه قال العلماء كافة إلا ابن عمر في اصح الروايتين عنه فكرههما وبه قال نافع مولاه * قال أصحابنا ولا يتوقف التحريم والفدية على المخيط بل سواء المخيط وما في **معناه وضابطه انه** يحرم كل ملبوس معمول على قدر البدن أو قدر عضو منه بححيث يحيط به بخياطة أو غيرها فيدخل فيه درع الزرد والجوشن والجورب واللبد والملزق بعضه ببعض سواء المتخذ من جلد أو قطن أو كتان أو غير ذلك ولا خلاف في هذا كله * (فرع) اتفقت نصوص الشافعي والمصنف والاصحاب على انه يجوز أن يعقد الازار ويشد عليه خيطان وأن يجعل له مثل الحجزة ويدخل فيها التكة ونحو ذلك لان ذلك من مصلحة الازار فانه لا يستمسك إلا بنحو ذلك * هكذا صرح به المصنف والاصحاب في جميع طرقهم وكذا نص عليه الشافعي في

(١) كتاب الحج من تحفة الأحوذي، ص/٢٠٣

الام ونقل القاضى أبو الطيب في تعليقه ان الشافعي نص على انه لا يجوز له أن يجعل للازار حجزة ويدخل فيها التكة لانه يصير كالسراويل وهذا نقل غريب ضعيف ونقل ابن المنذر في الاشراف عن الشافعي انه قال لا يعقد على ازاره وهذا نقل غريب ضعيف مخالف للمعروف من نصوص الشافعي وطرق الاصحاب * قال الشافعي في الام ويعقد المحرم عليه أزراره لانه من صلاح الازار قال والازار ما كان معقودا.

هذا نصه بحروفه.." (١)

٣٣٩. "كونه في الحرم يوجب تحريم الصيد عليه * وان رمي من الحل إلى صيد في الحل ومر السهم في موضع من الحرم فأصابه ففيه وجهان (أحدهما) يضمنه لان السهم مر من الحرم الي الصيد (والثانى) لا يضمنه لان الصيد في الحل والرامي في الحل وان كان في الحرم شجرة وأغصانها في الحل فوقعت حمامة على غصن في الحل فرماه من الحل فأصابه لم يضمنه لان الحمام غير تابع للشجرة فهو كطير في هواء

الحل وان رمي إلى صيد في الحل فعدل السهم وأصاب صيدا في الحرم فقتله لزمه الجزاء لان العمد والخطأ في ضمان الصيد سواء وان أرسل كلبا في الحل على صيد في الحل فدخل الصيد الحرم فتبعه الكلب فقتله لم يلزمه الجزاء لان للكلب اختيارا ودخل الحرم باختياره بخلاف السهم * قال في الاملاء إذا أمسك الحلال صيدا في الحل وله فرخ في الحرم فمات الصيد في يده ومات الفرخ ضمن الفرخ لانه مات في الحرم بسبب من جهته ولا يضمن الام لانه صيد في الحل مات في يد الحلال) * (الشرح) حديث ابن عباس رواه البخاري ومسلم من طرق والخلا بفتح الخاء المعجمة مقصور هو رطب الكلاء قال اهل اللغة الحشيش هو اليابس من الكلاء والخلا هو الرطب منه ومعنى يعضد يقطع والاذخر بكسر الهمزة والخاء المعجمة نبت طيب الرائحة معروف (اما) الاحكام فصيد حرم مكة حرام على الحلال والحرام بالاجماع ودليله الحديث المذكور ونبه صلى الله عليه وسلم بالتقتير على الاتلاف وغيره قال اصحابنا فيحرم في صيد الحرم كل ما يحرم في صيد الاحرام من اصطياده وتملكه وإتلافه واتلاف أجزائه وجرحه وتنفيره والتسبب إلى ذلك ويحرم بيضه واتلاف ريشه وغير ذلك مما سبق ولا يختلفان في شئ من ذلك * وحكم لبنه حكم لبن صيد الاحرام كما

(١) كتاب الحج من المجموع، ١/٣٥١

سبق فان قتل حلال أو محرم صيدا في الحرم أو أتلف جزءا منه أو تلف بسبب منه ضمنه وضابطه ما ذكره المصنف والاصحاب انه كصيد الاحرام في التحريم والجزاء وقدر الجزاء وصفته * ولو قتل محرم صيدا في الحرم لزمه جزاء واحد بلا." (١)

٣٤٠. "الأول العود إلى الوطن قال أصحابنا وضابطه أن يعود إلى الموضع الذي شرطنا مفارقته في انشاء السفر منه فبمجرد وصوله تنقطع الرخص .

قال أصحابنا:وفي معنى الوطن الوصول إلى الموضع الذي سافر إليه إذا عزم على الإقامة فيه القدر المانع من الترخص.

فلو لم ينو الإقامة به ذلك القدر فقولان، حكاهما البغوي وغيره : أصحهما لا ينقطع ترخصه بل يترخص فيه لأن حكم السفر مستمر حتى يقطعه بإقامة أو نية وبهذا قطع البندنيجي وآخرون، وهو مقتضى كلام الباقين وصححه البغوي و الرافعي.

والثاني ينقطع كالوطن، وبه قطع الشيخ أبو حامد. ...

الأمر الثاني: نية الإقامة.

والثالث: صورة الإقامة.

قال الشيرازي في المهذب(٥٨): إذا نوى المسافر إقامة أربعة أيام غير يوم الدخول ويوم الخروج صار مقيما وانقطعت عنه رخص السفر؛لأن بالثلاث لا يصير مقيما لأن المهاجرين رضي الله عنهم حرم عليهم الإقامة بمكة ثم رخص لهم النبي (أن يقيموا ثلاثة أيام فقال (: يمكث المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا وأجلى عمر (عنه اليهود من الحجاز ثم أذن لمن قدم منهم تاجرا أن يقيم ثلاثا. قال(٥٩): وإن نوى إقامة أربعة أيام على حرب ؛ ففيه قولان: أحدهما: يقصر لما روى أنس أن أصحاب رسول الله (أقاموا برام هرمز تسعة أشهر يقصرون الصلاة.

والثاني: لا يقصر لأنه نوى إقامة أربعة أيام لا سفر فيها فلم يقصر كما لو نوى الإقامة في غير حرب. وأما إذا أقام في بلد على حاجة إذا انتجزت رحل ولم ينو مدة؛ ففيه قولان: أحدهما: يقصر سبعة عشر يوما لأن الأصل التمام إلا فيما وردت فيه الرخصة، وقد روى ابن عباس قال سافرنا مع رسول الله (فأقام سبعة عشر يوما يقصر الصلاة وبقي فيما زاد على حكم الأصل.." (٢)

---

(١) كتاب الحج من المجموع، ٥٣/٢

(٢) الإلمام بمعنى قول الأعلام من نوى الإقامة فوق أربع لزمه الإتمام، ص/٢١

٣٤١. "٣ - وضرب يقبل فيه رجل وامرأتان أو أربع نسوة وهو ما لا يطلع عليه الرجال (١).

وأما حقوق الله تعالى فلا تقبل فيها النساء (٢) وهي على ثلاثة أضرب:

١ - ضرب لا يقبل فيه أقل من أربعة وهو الزنا (٣).

صلى الله عليه وسلم قضىَ بِيَمِينٍ وَشَاهد. وفي مسند الشافعي: قال عمرو أي ابن دينار راويه عن ابن عباس - في الأموال. (الأم: ٦/ ١٥٦ هامش) أي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد في الأموال.

(١) غالباً، من عيوب النساء، وكذلك الرضاع والولادة ونحوها.

لما رواه ابن أبى شيبة، عن الزهري رحمه الله تعالى قال: مضت السنةُ بأنه يجوز شهادةُ النَساء فيما لا يَطلِعُ عليه غيرُهن، من وِلاَدَةِ النساء وعيوبهن. (الإقناَع: ٢٩٧٢) ومثل هذا القول من التابعي حجة، لأنه في حكَم الحديث المرفوع، إذ لا يقال سن قبيل الرأي والاجتهاد.

وقيس على ما ذكر غيره. مما يشاركه في معناه وضابطه.

واشترط العدد، لأن الشارع جعل شهادة المرأتين بشهادة رجل واحد.

وإذا قبلت شهادة النساء منفردات في شؤونهن، فقبولها مع اشتراك رجل وامرأتين أولى، لأن الأصل في الشهادة الرجال، وكذلك إذا انفرد الرجال بالشهادة.

(٢) لأن شهادتها فيها شبهة، وهذه الحقوق يؤخذ فيها بالاحتياط، وكذلك قبول شهادتها منفرة فيما مر للستر. وروى مالك عن الزهري قال: مضت السنة بأنه لا يجوز شهادة النساء في الحدود. (الإقناع: ٢/ ٢٩٦).

(٣) دل على ذلك آيات، منها: قوله تعالى: " وَالَذينَ يَرْمُونَ المَحْصَنَاتِ ثم لَمْ يَأتُوا بِأرْبَعَة شهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ " / النور ٤/.

فقد رتب وجوب الجلد على عدم اَلإتيان بأربعة شهداء، فدل على أن الزنا لا يثبت إلا بهم.." (١)

٣٤٢. "نون وتاء خاتمة. الفرق بينهما في العين والباء فقط إعا إبا، نة عانة الفرق بينهما في العين والباء، هذا يسمى بين الإعانة والإبانة جناس أو جناسا لاحقا، يسمى الجناس **اللاحق وضابطه أن**

---

(١) التذهيب في أدلة متن الغاية والتقريب، مصطفى ديب البغا ص/٢٧١

تختلف الكلمتان في حرفين متباعدي المخرج، تختلف الكلمتان في حرفي متباعدي المخرج وهما العين والباء، با، أ ع أب، هذا حلقي وهذا شفوي، أب شفتين، أ ع هذا من أقصى الحلق، حينئذ نقول هو حلقي حينئذ نقول: بين الحرفين تباعد في المخرج مع استواء بقية الحروف إعانة إبانة يسمى جناسا لاحقا، وأصل إعانة وإبانة إعوان وإبيان وتصريفهما واحد إلا أن الأول واوي إعوان، والثاني يائي وهو إبيان. إذا لأنه مأخوذ من بان يبين، وذاك من عان يعون من العون لأن المصدر واوي، وهذا مما يدل على أن الألف المنقلبة في إعان أصلية لأنها منقلبة عن واو، والأصل أن تكون الألف المنقلبة في فعل ثلاثي عان أعان أو رباعي زيد فيه أوله حينئذ الأصل في هذه الألف أن تكون منقلبة عن أصل سواء كان هذا الأصل واوا أو كان ياء، و (نسأل الله لنا الإعانة) يعني الإقدار على الذي نطلبه وتيسيره (فيما توخينا) في هنا بمعنى على، لأن الإعانة والعون والاستعانة كما سبق بالأمس أنه يتعدى بماذا؟ يتعدى بعلى ﴿وأعانه عليه قوم آخرون﴾ [الفرقان: ٤]، ﴿والله المستعان على ما تصفون﴾ [يوسف: ١٨]، إذا العون وهذه المادة ومشتقاتها تتعدى بعلى، حينئذ القول هنا كما قلنا هنا (واستعين الله في ألفية) يعني أستعين الله على نظم ألفية، هنا (فيما) يعني ونسأل الله لنا الإعانة فيما على الذي ففي بمعنى على، و (ما) هنا موصولة بمعنى الذي (وتوخينا) بتشديد الخاء هذا الجملة صلة الموصول لا محل لها من الإعراب، توخينا والضمير العائد محذوف توخيناه يعني قصدناه أو اجتهدنا في تحصيله، (وتوخينا) أي تحرينا وقصدنا، وهنا جمع بين المعنيين، والتوخي قد يطلق ويراد به التحري والاجتهاد، وقد يطلق ويراد له القصد، يطلق ويراد به التحري والاجتهاد، ويطلق ويراد به القصد، وهل المراد هنا بالمعنيين أو المراد به التحري والاجتهاد؟

الظاهر الأول أنه مراد به التحري والاجتهاد، وليس المراد به القصد فحسب إلا إذا عمم ما أراد به القولين كما ذهب الشارح إليه، ويقال فلان يتوخى الحق ويتأخاه أي يقصده ويتحراه، ويقال تأخيت الشيء تحريته، جاء بمعنى القصد، وجاء بمعنى التحري، التحري طلب الأحرى، وكثيرا ما يستعمله الفقهاء بمعنى الاجتهاد، والألفاظ الثلاثة متقاربة التي هي التحري والقصد والاجتهاد هذه كلها متقاربة.." (١)

٣٤٣. "لأن ذلك تحصل به المواجهة، والأذنان ليسا من الوجه بل هما تابعان للرأس فيمسحان مع الرأس بل البياض الذي بين العذار والأذن منه؛ العذار هو الذي يكون بين هذه العظمة ماذا

(١) شرح الرحبية للحازمي، أحمد بن عمر الحازمي ٤/٢

تسمى؟ عذار الرجل شعره النابت في موضع العذار؛ نفس هذه العظمة التي تكون مقابلة لفتحت الأذن – انظر هنا توجد عظمة هنا هذه تسمى العذار – بين اللحية وبين الأذن فراغ بياض واضح حينئذ نقول هل داخل في مسمى الوجه أو لا؟ هل يغسل أو لا يغسل؟ جماهير أهل العلم إلا مالك رحمه الله تعالى على أنه داخل في مسمى الوجه ولذلك العبرة عندهم يمثلون في المغني وغيره يقول بوجه الصبي، وجه الصبي هذا البياض داخل قطعا لأنه ليست له لحية فما يكون بين الأذنين يكون داخل في مسمى الوجه إذا لا يلتفت إلى أن آخر الوجه هو اللحية الشعر النابت على العذار الذي هو العظام التي يكون مسامت لصماخ الأذن يعني خرق الأذن بل الشعر الذي يكون على العذار داخل في مسمى الوجه فيجب غسله كذلك البياض الذي يكون بين الأذن وبين العذار داخل في مسمى الوجه فيجب غسله ولذلك قال [بل البياض الذي بين العذار والأذن منه] يعني من الوجه، ثم قال المصنف (وما فيه من شعر خفيف) يعني ويغسل (ما) الذي (فيه) يعني في الوجه (من شعر خفيف) الشعر الذي يكون في الوجه نوعان: شعر كثيف؛ وضابطه الذي لا يرى بشرته يعني لا يرى ما تحته هذا يسمى شعرا كثيفا الواجب فيه غسل ظاهره ويسن تخليله، النوع الثاني: شعر خفيف وهو ما يرى بياض البشرة يعني ترى البشرة كالذي يكون على الخدين مثلا هذا في الغالب يكون خفيفا هذا يجب غسله وما تحته فلا يكتفا بمسحه أو بغسل ظاهره بل لابد أن يوصل الماء إلى داخل البشرة وذلك قال (وما فيه من شعر خفيف) يعني ويغسل (ما فيه) أي في الوجه (من شعر خفيف) يصف البشرة [كعذار] وهو الشعر الذي يكون نابت على العذار يسمى ماذا؟ يسمى عذار [وعارض] وهو صفحة الخد الغالب أنه يكون خفيفا فيجب غسل الشعر وما تحته [لا صدغ وتحذيف] الصدغ بضم الصاد هو الشعر الذي بعد انتهى العذار هذا الذي يكون تابعا للرأس يعني بعد العذار تنظر هنا شعر هذا تابع لأي شيء؟ للوجه أو للرأس؟ يختلف لأنك لو قلت تابع للوجه وجب غسله وإذا قلت تابع للرأس وجب مسحه فيختلف حينئذ يكون الشعر الذي بعد العذار من فوق إلى جهة الرأس هذا تابع للرأس فيمسح ولا يغسل، والتحذيف والمراد به الشعر الذي بعد انتهى العذار الخارج إلى طرفي جبين بجانب الوجه يعني هذا الذي يكون من جهة اللوح هذا يسمى تحذيفا محذف هكذا حينئذ نقول هذا يجب مسحه تبعا للرأس ولا غسله تبعا، (والظاهر الكثيف مع ما استرسل منه) يعني ويغسل الشعر (الظاهر) من (الكثيف) أي الملتف بحصول المواجهة به فوجب تعلق الحكم به قال النووي [لا خلاف في وجوب غسل اللحية الكثيفة ولا يجب غسل

باطنها] لماذا؟ لأنها كثيفة فيجب غسل الظاهر وأما الباطن فهذا يستحب تخليله [ولا البشرة اتفاقا] وهو مذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم قال بن رشد [هذا مما لا أعلم فيه خلافا] (مع ما استرسل منه) يعني ما نزل وانحدر من اللحية حينئذ يجب غسل الظاهر (ما استرسل منه) وإن طال ولو وصلت إلى السرة يجب غسل الظاهر." (١)

٣٤٤. "عناصر الدرس

* باب: نواقض الوضوء، وفيه:

* الناقض الأول: "ينقض ما خرج من سبيل"، ودليل المسألة.

* الناقض الثاني: "وخارج من بقية البدن"، وضابطه، ودليل المسألة.

* الناقض الثالث: "وزوال العاقل"، ودليل المسألة، وما استثنى منها.

* الناقض الرابع: "ومس ذكر متصل"، ودليل المسألة.

* الناقض الخامس: "ومسه امرأة بشهوة أو تمسه بها"، ودليل المسألة، والراجح فيها.

* الناقض السادس: "وينقض غسل ميت"، ودليل المسألة، والراجح فيها.

* الناقض السابع: "وأكل اللحم خاصة من الجزور"، ودليل المسألة، والراجح فيها.

* الناقض الثامن: "وكل ما أوجب غسلا أوجب وضوء"، ودليل المسألة، والراجح فيها.

* مسائل في الشك في الطهارة.

* ما يحرم على المحدث.

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

أما بعد

قال المصنف رحمه الله تعالى (باب نواقض الوضوء) بعد ما بين لنا ما يتعلق بالطهارة الصغرى وهي أركان الوضوء وصفة الوضوء وما يتعلق بذلك من المسح على الخفين بين لنا أن هذه الطهارة الصغرى لها نواقض يعني مفسدات وإذا وجد ناقض منها حينئذ حكمنا على الشخص المتطهر بأنه قد خرج عن وصفه بكونه متطهرا إلى نقيضه وهو الحدث وليعلم بأن الأصل في هذا الباب هو التوقيف بمعنى أنه من صحت طهارته لا يحكم على وضوئه بالنقض أو بأنه محدث إلا بنص إلا

(١) الشرح الميسر لزاد المستقنع – كتاب الطهارة للحازمي، أحمد بن عمر الحازمي ٧/٢٠

بدليل ولذلك إذا لم يكن نص حينئذ رجعنا إلى الأصل أن هذا الناقض المدعى ليس بناقض وإذا وجد الاحتمال في الدليل فنرجع إلى الأصل وهو اليقين وهو الطهارة حينئذ لا نحكم على طهارته بالناقض وهكذا، وهذا الأصل الذي ينبغي اعتباره في الباب وغيره من النواقض والمبطلات فما لم ينقضه الشارع حكمنا على الأصل بكونه باقيا على طهارته وإذا وقع نزاع بين أهل العلم ولم يتبين راجح من مرجوح حينئذ رجعنا إلى الأصل وهو الحكم بالطهارة (باب نواقض الوضوء) نواقض جمع ناقض قال [أي مفسداته] يعني فسر النواقض بالمفسدات كما أنها تفسر المبطلات لأنه في الأصل من نقضت الشيء إذا أفسدته ونواقض الوضوء مفسدات الوضوء يعني مبطلات الفائدة منه حينئذ لا يترتب عليه صحت الصلاة ولا جواز المسح ولا جواز مس المصحف ولا الطواف ولا غير ذلك مما يترتب على الطهارة الصغرى ونواقض الوضوء أحداث وأسباب بمعنى أن الشارع جعل هذا الشيء حدثا بنفسه كخروج الغائط مثلا البول والريح أو سببا بمعنى أنه إن وجد هذا الشيء فهو مظنة لو وجود الحدث كالنوم مثلا أو اللمس فهو مظنة لوجود أو خروج الريح ونحوها حينئذ أحداث وأسباب؛ أحداث بكون الشارع حكم بأن هذا الفعل حدث بنفسه كخروج البول والغائط والريح، البول حدث بنفسه ناقض، وأما النوم فليس حدث بنفسه ولكنه مظنة بمعنى أنه يظن أن يخرج منه ريح وهو لا يشعر حينئذ ليس بحدث في نفسه وإنما هو سبب لأنه مظنة للحدث، فالأحداث ما نقض الوضوء بنفسه والأسباب ما كان مظنة لخروجه كالنوم واللمس، قال [وهي ثمانية] الشارح عد المصنف رحمه الله تعالى ثمانية من نواقض الوضوء وبعضها متفق عليه وبعضها مختلف فيه يعني ما هو مجمع عليه بين أهل العلم فالغائط والبول ونحوها ستة أمور وبعضها مختلف فيه هل ناقض أو لا؟ والحجة هنا هي الاستقراء والتتبع للنصوص الشارع قال (ينقض ما خرج من سبيل) (ينقض) أي يفسد ويبطل لأن النقض بمعنى الإفساد والإبطال (ينقض) يعني ينقض الوضوء والشارح هنا جعله هنا متعدي بنفسه ينقض الوضوء (ما خرج) ما هذا فاعل بقوله (ينقض) أليس كذلك؟ ينقض فعل مضارع وما اسم موصول بمعنى الذي وهو فاعل (ينقض) ماذا؟ ينقض الوضوء قدر الشارح هنا المفعول المحذوف إذا يفسد ويبطل وينقض (ما خرج من سبيل) وهو المعبر عنه بالخارج من سبيل والسبيل المراد به هنا الطريق وخص بمخرج البول أو الغائط يعني القبل والدبر فكل ما خرج من سبيل يعني من مخرج البول فهو ناقض فكل ما خرج من سبيل وهو مخرج." (١)

---

(١) الشرح الميسر لزاد المستقنع - كتاب الطهارة للحازمي، أحمد بن عمر الحازمي ١/٩

٣٤٥. "خروج المني بشهوة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [والموجب له-يعني: ما يوجب الغسل- خروج المني وهو الماء الدافق بلذة].

ما يجب له الغسل: أولا: خروج **المني، وضابطه أن** يكون بلذة، يعني: بشهوة، والضابط الثاني: يقظة، فإن خرج المني بغير شهوة مناما فعليه غسل، إذا: ضابط الفقهاء حينما يقولون: خروج المني بشهوة يقصدون به: أن يخرج المني بشهوة في حال اليقظة، لكن إن خرج بغير شهوة في اليقظة هل يوجب الغسل أم لا؟ في الأثر -وإن كان ضعيفا عند بعض العلماء إلا أنه يبين المعنى-: أن رجلا دخل المسجد يوما فقال للحضور: أفيكم مفت؟ قالوا: سل، فقال: إني أجد الماء بعد الماء كلما تبولت؟ فقالوا له: الذي منه الولد؟ قال: الذي منه الولد، قالوا جميعا: لا نرى لك إلا أنه يجب عليك الغسل، ففي هذه الحال كلما تبول الرجل اغتسل، وكان ابن عباس يصلي فسمع الرجل وسمع الإجابة، فعجل في صلاته ونادى الرجل، وقال له: أتجد شهوة في فرجك؟ قال: لا، قال: أتجد خدرا في جسدك؟ قال: لا، قال: إنما هي بردة -يعني: برد أصابك- يكفيك منه الوضوء وأن تغسل المذاكير، ثم قال الكلمة المعروفة: لفقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد.

فلا بد أن تعلم أن خروج المني في حال اليقظة لا بد أن يكون بشهوة، فإن كان لسبب مرضي فلا يوجب الغسل.

والمني قال الله في حقه: ﴿فلينظر الإنسان مم خلق * خلق من ماء دافق * يخرج من بين الصلب والترائب﴾ [الطارق:٥ - ٧].

جاءت أم سليم إلى النبي عليه الصلاة والسلام فقالت: (يا رسول الله! إن الله لا يستحيي من الحق، هل على المرأة غسل إذا هي احتلمت؟) يعني: إذا رأت في نومها ما رأت ثم احتلمت هل عليها غسل؟ فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: (نعم.

إذا رأت الماء)، فعلق الغسل على رؤية الماء، فإذا رأت الماء وجب عليها الغسل.

فأول موجب للغسل هو خروج المني بشهوة في حال اليقظة أو حال المنام، إلا أنه في حال اليقظة يشترط أن يكون بشهوة، وفي حال المنام إذا رأت الماء.

فإذا لم يتذكر حلما في منامه، ورأى ماء أو وجد بللا في سراويله فعليه الغسل، وإن تذكر أنه رأى في منامه شيئا، لكنه لم يجد بللا فليس عليه غسل؛ لأن العلة هنا هي وجود الماء: (نعم.

إذا رأت الماء) فإذا رأى الماء فيجب أن يغتسل، وفي الحديث أن أم سلمة قالت: (أو تحتلم المرأة يا رسول الله! فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: تربت يداك يا أم سلمة! ففيم يشبهها ولدها؟ إذا علا ماء الرجل ماء المرأة ذكر بإن الله، وإذا علا ماء المرأة ماء الرجل أنث بإذن الله).

وقد يقول قائل: إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من جنابته بعد الفجر.

و A أن غسل النبي صلى الله عليه وسلم من الجنابة لا يكون إلا من الجماع، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لا يحتلم؛ لأنه ليس للشيطان عليه سبيل، فلم يغتسل من احتلام أبدا صلى الله عليه وسلم إنما غسله كان من جماع، والاحتلام من الشيطان، وقد قال ل عائشة حينما سألته: (أو لك شيطان يا رسول الله؟! قال: نعم.

إلا أن الله أعانني عليه فأسلم)، صلى الله عليه وسلم.

وحديث أم سليم هذا متفق عليه.

قالت: (يا رسول الله! إن الله لا يستحيي من الحق)، وهناك عبارة تدور على ألسنة البعض وهي غير صحيحة، وهي قولهم: (لا حياء في الدين) وهذا خطأ، فإن الدين كله حياء، و (الحياء من الإيمان) كما قال النبي عليه الصلاة والسلام.

فجملة (لا حياء في الدين) كلمة خاطئة، ولكن قل: لا استحياء في التعلم، أو لا حياء في العلم، أي: لا حياء في طلبه.." (١)

٣٤٦. "الأدلة على ما تقدم من أحكام المياه

عرفنا أول شيء معنى الطهارة، ولماذا قدم العلماء الكلام على الطهارة؟ ثم ذكرنا أن الطهارة منها ما هو طهارة حدث، ومنها ما هو طهارة خبث.

وطهارة الحدث تنقسم إلى قسمين: حدث أصغر، وحدث أكبر.

وأن المراد بطهارة الخبث طهارة البدن والثوب والمكان من النجاسة والقذر المؤثر في العبادة.

ثم بعد ذلك قلنا: إن المصنف سيبتدئ الكلام عن المياه؛ والسبب في ذلك أن الطهارة لا تحصل إلا بماء، والكلام عن الماء مقدم على الكلام عن صفة الوضوء والغسل بذلك الماء.

وقلنا: إن الماء إما طهور باق على أصل خلقته، وإما طاهر، وإما نجس.

ثم ذكرنا **الطهور وضابطه وحقيقته**، وأنه إن تغير بما يشق التحرز عنه أو يصعب على المكلف أن

---

(١) التعليق على العدة شرح العمدة - أسامة سليمان، أسامة سليمان ٣/٢

يصونه منه فإنه يجوز له أن يتوضأ به لكن مع الكراهة.
ثم بعد ذلك تكلمنا على الحالة الأخيرة وهي فيما إذا كان يشق صون الماء عنه جاز بدون كراهة، وأما إذا تغير تغيرا ناقصا فإنه يكره، أي: الطهور، فإما أن يبقى على أصل خلقته فلا إشكال، وإما أن يتغير تغيرا ناقصا بطاهر أو نجس فهذا حكمه الكراهة، وإما أن يتغير بما يشق التحرز منه فحكمه الجواز بدون كراهة.
وإن كان تغير تغيرا كاملا بما يشق جاز بدون كراهة، هذا الذي كنا نتحدث فيه.
ونريد الآن جملة واحدة وهي قضية الأدلة: عرفنا أولا أن الطهور هو الأصل، والدليل قوله تعالى: ﴿وأنزلنا من السماء ماء طهورا﴾ [الفرقان:٤٨] وقوله عليه الصلاة السلام عن البحر: (هو الطهور ماؤه الحل ميتته) فلم يقل صلوات ربي وسلامه عليه: هو الطاهر، لكن قال: (هو الطهور) وزيادة المبنى تدل على زيادة المعنى.
وهذا الماء الباقي على أصل خلقته العلماء مجمعون بدون خلاف على أن الماء الباقي على أصل خلقته أنه يتوضأ ويغتسل به من الجنابة، ولذلك لما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن بئر بضاعة وما يلقى فيها من النتن والحيض قال: (الماء طهور لا ينجسه شيء) فردها إلى أصل خلقتها في ماء البئر.
وعلى هذا فكل ماء باق على أصل خلقته سواء نزل من السماء أو خرج من الأرض فهو على الطهارة، دليلنا على ذلك النصوص.
أما إذا نزل من السماء فقوله: ﴿وأنزلنا من السماء ماء طهورا﴾ [الفرقان:٤٨] وأما إذا خرج من الأرض: فحديث بئر بضاعة: (الماء طهور لا ينجسه شيء).
وأما إذا كان جاريا على وجه الأرض: فقوله عليه الصلاة والسلام في البحر: (هو الطهور ماؤه الحل ميتته) هذا على وجه البحر، ولتوضئه عليه الصلاة السلام من المزادة وغيرها مما ثبتت به الأحاديث الصحيحة، إذا كل ماء على أصل خلقته هو طهور.
ننتقل إلى المسألة الثانية: كيف حكمتم بجواز الوضوء من ماء يشق التحرز عنه؟ وكيف حكمتم بالكراهة من ماء تغير تغيرا ناقصا؟ فتقول: دليلنا على الحكم بصحة الوضوء من ماء يشق التحرز عن ما خالطه وغيره: أن تكاليف الشرع مرتبطة بالإمكان، ولذلك يقولون في القاعدة: التكليف شرطه الإمكان.

ودليل هذه القاعدة قوله تعالى: ﴿لا يكلف الله نفسا إلا وسعها﴾ [البقرة:٢٨٦] فجعل التكليف مرتبطا بالإمكان، فكل ما بإمكان المكلف يكلف به، وما ليس بإمكانه لا يكلف به.
إذا لا يكلف ما لا طاقة له به: ﴿لا يكلف الله نفسا إلا وسعها﴾ [البقرة:٢٨٦] هل بوسعك أن تزيل هذا؟ ليس بوسعك، إذا لا تكلف! ولذلك القاعدة المجمع عليها: المشقة تجلب التيسير من فروع هذه القاعدة: الأمر إذا ضاق اتسع، فهنا ضيق، فهذا الشخص الذي يشق عليه التحرز عنه لو قلت له: لا يجوز الوضوء به، ضاق به الأمر، فيوسع عليه في جواز الوضوء، هذه الحالة الثانية إذا شق التحرز عنه.
أما الدليل على كراهية ما إذا تغير تغيرا ناقصا فقد بينا ذلك ضمن الكلام، وقلنا: إنه ليس بالمباح، أي: ليس بماء باق على أصل خلقته، ولا بماء متغير، فبقي مترددا بين المأذون به وغير المأذون به، فأعطي حكم الكراهة.
وعلى هذا نكون قد انتهينا من الثلاث الجمل بأدلتها ومعانيها وأمثلتها، والله تعالى أعلم.." [١]
٣٤٧. "مقدار الماء الذي يغتسل به
قال رحمه الله: [ويتوضأ بمد ويغتسل بصاع] بعد أن بين رحمه الله صفة الغسل الكاملة والمجزئة، انتقل ليبين هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم في قدر الماء الذي يغتسل به فقال رحمه الله: (ويتوضأ بمد ويغتسل بصاع).
فقوله: (يتوضأ بمد) المد: هو ضرب من المكاييل التي كانت في زمان النبي صلى الله عليه وسلم، والمد **أصغرها، وضابطه عند** العلماء: ملء اليدين المتوسطتين لا مقبوضتين ولا مبسوطتين، أي: أوسط الرجال لو حفن حفنة ملأت هذا المد، وهذا المد لازال موجودا إلى الآن في المدينة، ويتوارثه الناس جيلا فجيل، ويعتبر حجة؛ لأنه من نقل الكافة عن الكافة، وهو ربع صاع بالنسبة لمد المدينة، وعرف المدينة باق على الأصل، وقد حررت ذلك بنفسي على كبار السن، وعندهم أنه إذا صنع الصانع المد فلابد أن يحرر، والتحرير: أنهم يأخذون صاعا قديما حرر على أقدم منه وهكذا حتى يضبطونه؛ لأنه في بعض الأحيان الصانع يوسع المد، فلم تكن عندهم المعايير منضبطة مثل ما هو الآن في المصانع، فالصانع ربما وسعه وربما ضيقه، ففي بعض الأحيان يقول لك: هذا المد مسح، بمعنى: إذا امتلأ الطعام فيه فمسحته تم المد، وبعض الأحيان يقول لك: حتى يتساقط،

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي، محمد المختار الشنقيطي ١٤/٣

يعني: تملأه بالطعام حتى يتناثر، وبعض الأحيان يقول لك: نصف ملء، بمعنى: أنك تملؤه ولا يتناثر كمال التناثر ولكن إلى نصفه وهكذا، فالمد هذا يعدل ربع الصاع، وصاع النبي صلى الله عليه وسلم أربعة أمداد، أي: من المد الذي هو ملء اليدين المتوسطتين، فلو ملأت بها أربع مرات أو حثيت بها أربع مرات طعاما أو ترابا ملأت الصاع، وهذا الصاع كما قيل: إنه وحدة من الكيل فوق المد.

وأحيانا يقولون للمد الصغير هذا: صاعا نبويا، ولكن المشهور أن الصاع هو الكبير، وهذا الصغير يعد ربع صاع، وكذلك أيضا هناك وحدة ثالثة وهي: المد الكبير، والمد الكبير ثلاثة أضعاف الصاع، أي: ثلاثة آصع تملأ المد الكبير، فأصبح المد الكبير فيه اثنا عشر مدا صغيرا، فيفرق بينهما، وفي الأعراس قد تسمعهم يقولون: هذا مد كبير أو هذا مد صغير فتفرق بينهما بهذا.

يقول: (يتوضأ بمد) وهو المد الصغير، (ويغتسل بصاع)، كما جاء في حديث أم المؤمنين عائشة، وورد عنه عليه الصلاة والسلام: (أنه اغتسل بإناء قدر الحلاب) والمراد بقدر الحلاب أي: الإناء الذي يسع حليب الناقة، فلو حلبت ملأته، وهذه ضوابط العرب؛ لأنهم في القديم ما كان عندهم وحدات، فأحيانا يقدرون بمثل هذا وأحيانا يقدرون بشيء تقريبي، وورد عنه عليه الصلاة والسلام: (أنه اغتسل إلى خمسة أمداد) من المد الذي ذكرناه، وكل هذا على التخيير.

وهدي النبي صلى الله عليه وسلم ليس ملزما؛ لأنه دلالة فعل، بمعنى: لا يلزمك ولا يجب عليك أن تغتسل بالصاع، بل إن في بعض الأحيان لو اغتسل الإنسان بالصاع ربما أخل، فلا تطلب السنة بضياع الفرض، وإنما يغتسل بالصاع من يضبط الماء، ويحسن صبه على البدن وحفظه، وهذا موجود، وإن كان بعض العلماء يقول: كان الشيء مباركا فيه لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفي زمانه، ثم نزعت البركة، وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة أنه: (إذا نزل عيسى بن مريم عليه السلام -كما في صحيح مسلم وغيره من أحاديث الرقائق- أنه توضع البركة، حتى أن الشاة يطعمها أربعون) الشاة الواحدة تكفي أربعين شخصا من البركة، وقد نزعت البركة من الأشياء، فربما لو قلت لإنسان الآن: اغتسل بصاع، قد لا يستطيع، بل حتى في عصر التابعين، قال ابن الحنفية: (ما يكفيني)، فرد عليه الراوي: (قد كان يكفي من هو أكبر منك جسدا وأوفر شعرا)، يعني: رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فالمقصود: إذا تيسر للإنسان أن يصيب هذه السنة فليصبها، وإذا لم يتيسر له فإنه لا حرج عليه.." (١)

٣٤٨. "حالات المرأة في الحيض

الإشكال في هذا الباب أن المرأة لا تخلو من أن تكون مبتدأة، أو معتادة، أو مميزة، أو متحيرة.

أربع حالات: إما أن تكون مبتدأة: والمبتدأة هي التي ابتدأها الحيض، أي: جاءها لأول مرة.

وإما أن تكون معتادة: وهي التي عاودها الحيض ثلاث مرات فأكثر على وتيرة واحدة.

أو تكون مميزة: وهي المرأة التي تعرف دم الحيض، وتميزه بلونه، ورائحته، وغلظه، ورقته، والألم وعدمه.

أو تكون متحيرة، والمتحيرة والمحيرة قالوا: متحيرة: في نفسها لا تستطيع أن تميز، ومحيرة: لأنها حيرت العلماء؛ لأن مسائلها تتداخل، فتارة ينظر إلى التمييز، وقد لا تستطيع أن تميز، وتارة ينظر إلى الأمد والزمان فتردها إلى أقل الحيض، وتارة ترد إلى أكثر الحيض، فاحتار العلماء فيها.

فأكثر مسائل الحيض وإشكالاته في المميزة والمتحيرة، وأعقدها في المتحيرة، وقد تكون هناك مسائل متداخلة في الحيض، كأن يدخل الحيض عىلى النفاس، فتكون المرأة نفساء ثم لا تشعر إلا وقد طهرت، فتطهر يوما كاملا وترى النقاء، ثم يدخل الحيض على النفاس.

المقصود: أن باب الحيض باب دقيق، وهذه الفروع ينبغي أن لا تحتقر، بمعنى: إذا مرت علينا مسائل أو فروع للعلماء فينبغي على طالب العلم أن ينتبه لها، وكان بعض طلاب العلم إبان الطلب يستخفون بهذه المسائل ويقولون: هذه التفريعات ما أنزل الله بها من سلطان، والواقع أننا لما قرأناها وجدناها من ألذ ما يكون في دراستها وضبطها وينفع الله بك المسلمين خيرا كثيرا، فكم من إشكالات وعويص مسائل تزال بإتقان هذا الباب، وهي بسيطة -إن شاء الله- إذا يسر الله على طالب العلم بحيث يعرف أصول كل نوع من النساء وضابطه، أي: يعرف أصل كل حكم يريد أن يقرره، فيستطيع أن يعرف ما تفرع عنه.

ويحتاج كتاب الحيض إلى إلمام وإتقان، ولا تزال الأمة بحاجة إلى الإتقان من طلاب العلم، بل إن الإمام النووي في القرن السابع يقول: وقد غلط فيه العلماء.

وهذا في القرن السابع، واليوم قل -إلا من رحم الله- من يتقن مسائل الحيض، فقد تجد الواحد

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي، محمد المختار الشنقيطي ١٣/١٨

يقول: الأمر يسير! ويقفل الباب من بدايته، وقد يرد المرأة إلى عادة أمثالها أو أضرابها، ويقول: تنظر عادة أمها أو أختها وتعمل على ذلك وينتهي الإشكال، لكن لا يستطيع أن يعطيك أصلا أو حجة تدل على أنه قد فهم هذا الباب وألم بأصوله، ولذلك ينبغي على طلاب العلم أن ينتبهوا، وأنبه هنا على أنه لو ترجح عندنا -مثلا- أن المرأة تبني على الغالب فنقول لها: تحيضي خمسا أو ستا أو سبعا في علم الله عز وجل وينتهي الإشكال، فهذا راجح بالنسبة لظننا، والحديث في هذا حسن ولا يقتضي أن غيره مرجوح من كل وجه، وأنه هو الحق الذي لا مرية فيه، فقد تكون التفريعات التي ذكرها العلماء فيها الصواب وفيها ما يوافق الحق في بعض الصور وهي خارجة عن هذا الحديث، فلذلك نقول: ينبغي على طالب العلم أن يتقن هذا الباب ويلم به ويوليه من العناية ما هو خليق به. والكتاب الذي معنا مباحث الحيض فيه مختصرة، ولكن لا شك أن فيها إلماما بأصول جيدة في باب الحيض، وقد ننبه على بعض الفروع، ونسأل الله عز وجل التوفيق والرعاية.." (١)

٣٤٩. "الشرط الثالث: التكليف

قوله: [المكلف]: والمراد بذلك شرطا التكليف: الأول: البلوغ.

الثاني: العقل.

والتكليف مأخوذ من الكلفة والمشقة؛ والسبب في ذلك أن شرائع الإسلام فيها مشقة مقدور عليها، وأما المشقة غير المقدور عليها فلا يكلف الله بها، فإذا كان الشرع فيه مشقة وكلفة ظهر المطيع من العاصي، ولذلك حفت الجنة بالمكاره حتى يظهر من يمتثل أمر الله ومن يترك.

والتكليف شرطه العقل والبلوغ.

وكل تكليف بشرط العقل مع البلوغ بدم أو حمل فلا يحكم بكون الإنسان مكلفا بشرائع الإسلام إلا إذا كان عاقلا، فالمجنون لا يكلف ولا يجب عليه الحج، وهل إذا حج المجنون وأحرم عنه وليه يصح حجه؟ للعلماء وجهان: الأول: من أهل العلم من قال: (إن النبي صلى الله عليه وسلم لما كان بفج الروحاء، وسألته المرأة وقد رفعت صبيا لها فقالت: ألهذا حج؟ قال: نعم ولك أجر) قالوا: والمجنون في حكم الصبي، كل منهما فاقد للحلم والعقل، فقالوا: كما صحح النبي صلى الله عليه وسلم حج الصبي يصحح أيضا حج المجنون.

وبناء على ذلك إذا أحرم عنه وليه، واستقامت له أركان الحج وشرائط صحته، حكمنا باعتبار حجه

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي، محمد المختار الشنقيطي ٤/٢٤

وصحته.

الثاني: ومن أهل العلم من قال: المجنون لا يصح منه الحج البتة، لا يحرم بنفسه ولا يحرم عنه وليه، وذلك أنهم يرون أن الصبي استثني بالنص وبقي المجنون على الأصل؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: (رفع القلم عن ثلاثة -وذكر منهم- المجنون حتى يفيق).

والمجنون له حالتان: الأولى: إن كان جنونه مطبقا فإنه لا يجب عليه الحج ولا العمرة، ولا تجب عليه الشرائع؛ لأنه قد رفع عنه القلم، وسقط عنه التكليف.

الثانية: أن يكون جنونه متقطعا، وهو الذي يجن تارة ويفيق أخرى، فإنه إذا حج في حال الإفاقة وكان قادرا مستطيعا في حال إفاقته، فإنه يجب عليه الحج ويصح منه.

وأما بالنسبة لشرط البلوغ: فهو أن يبلغ الصبي طور الحلم، وقد بينا ذلك في كتاب الصلاة، وبينا تعريف البلوغ وضابطه.

والمراد بذلك أننا لا نوجب الحج على الصبي، ولكن لو حج الصبي وأحرم عنه وليه صح حجه، ولكن لا يجزيه عن حجة الإسلام وفريضته، كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما، لأنه إذا حج في حال صباه كان له نافلة، والنافلة لا تجزئ عن الفريضة، والرقيق إذا حج حال رقه فإنها كذلك نافلة؛ لأن الله لم يوجب عليه الحج، فإذا عتق العبد وبلغ الصبي لزمهما أن يعيدا حجهما وعمرتهما.." (١)

٣٥٠. "مشروعية الجمع يوم عرفة بين الظهر والعصر وحكمته

[ويسن أن يجمع بين الظهر والعصر] قوله: (ويسن أن يجمع بين الظهر والعصر)، وهذا الجمع جمع تقديم؛ والجمع ينقسم إلى قسمين: القسم الأول: جمع التقديم وضابطه: أن يصلي الثانية في وقت الأولى، سواء كان الظهر مع العصر، أو المغرب مع العشاء، فيصلي العصر في وقت الظهر، فيبدأ بالظهر أولا ثم العصر ثانيا.

وكذلك المغرب والعشاء، فيصلي العشاء في وقت المغرب، فيبدأ بصلاة المغرب ثم يقيم ويصلي العشاء، فهذا يسمى: جمع تقديم.

القسم الثاني: جمع التأخير وضابطه: أن يصلي الأولى في وقت الثانية، فيؤخر الظهر إلى وقت العصر، ويؤخر المغرب إلى وقت العشاء، ولا يتأتى ذلك منه إلا بالنية، فيكون في خلال وقت

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي، محمد المختار الشنقيطي ١١١/٨

الأولى وهي الظهر ووقت الأولى وهي المغرب بالنسبة للعشاءين ناويا الجمع، فلو كان على سفر ونسي وسها عن صلاة المغرب، ولم ينو الجمع حتى مضى وقت صلاة المغرب، ثم دخل وقت العشاء فتذكر، فحينئذ يصلي المغرب أولا لكن بنية القضاء لا بنية الجمع؛ لأنه قد فاته وقت المغرب وهو لم ينو الجمع.

ولذلك الجمع يكون جمع تقديم وجمع تأخير، وهنا الجمع في يوم عرفة جمع تقديم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قدم العصر إلى وقت الظهر، وهذا الجمع حكمته كما ذكر العلماء رحمة الله عليهم: التفرغ لما هو أهم وأعظم وهو ذكر الله عز وجل والثناء عليه بتوحيده ومسألته من واسع فضله؛ وذلك لأن هذا الموقف وهو موقف عرفة موقف عظيم، ولذلك جعل النبي صلى الله عليه وسلم الحج عرفة وقال: (الحج عرفة)؛ تعظيما لهذا الموقف، فنظرا لهذا هيئت الأسباب ليفرغ وقته للذكر ويفرغه للعبادة، إلى درجة أن الصلاة التي هي من أعظم الأمور بعد الشهادتين وأجلها قدمت عن وقتها؛ حتى يتفرغ في وقت الثانية لذكر الله عز وجل وسؤاله من فضله.." (١)

٣٥١. "أهمية معرفة المدعي والمدعى عليه

هذه العيوب ليس بوسع البائع أن ينكر وجودها قبل العقد، فحينئذ إذا ادعى المشتري وقال: هذا العيب موجود، وقال البائع: لم يكن موجودا، فإن دليل الظاهر دال على كذب البائع، فيقبل قول المشتري ويلغى قول البائع، وهذا يسمونه: دليل الظاهر.

إذا اختصم الرجلان في أمر، فأحدهما مدع والثاني مدعى عليه، ولا بد لك إذا جئت تفصل بين اثنين في خصومة أن تعلم من المدعي ومن المدعى عليه، وإذا اختصم الرجلان ولا يعرف من منهما المدعي ومن المدعى عليه، فإنه لا يمكن أن تحل هذه المشكلة.

حتى طلاب العلم إذا تناظروا مع بعضهم واختلفوا في المسائل لا بد وأن يضعوا أصلا يعرف به من المدعي ومن المدعى عليه؛ لأنه إذا علمنا من المدعي طالبناه بالدليل، وإذا علمنا من المدعى عليه بقينا على قوله، حتى يأتينا هذا المدعي بما يدل على خلاف ما ذكر المدعى عليه، ولذلك قال الله عز وجل: ﴿قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين﴾ [البقرة:١١١] وقال صلى الله عليه وسلم: (لو يعطى الناس بدعواهم، لادعى أناس أموال قوم ودماؤهم؛ ولكن اليمين على من أنكر) فإذا: عندنا مدع ومدعى عليه، المدعى عليه يكون عنده حجة تسند **قوله، وضابطه أن** يكون عنده دليل

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي، محمد المختار الشنقيطي ٧/١٢٣

من أصل أو ظاهر.

مثلا: تجد طلاب العلم، يقول أحدهما للآخر: أعطني دليلا على قولك، والآخر يقول: أعطني دليلا على قولك، فكل منهما يطالب الآخر بالدليل، لكن لو علمنا من المدعى عليه، طالبنا المدعي بدليل يدل على صدق قوله؛ لأن هذا ظاهر القرآن وظاهر السنة، وبناء على هذا: نستبين الحق في مسائل الاعتقاد وفي مسائل الفروع كلها.

فمثلا: نصوص القرآن أثبتت لله صفات، فأثبت لله: صفة اليد صفة السمع صفة البصر.

إلى غير ذلك من الصفات، فنقول: هذه الصفات على الحقيقة، فأنت الذي تؤول العين وتخرجها عن ظاهرها، وتؤول: ﴿وجاء ربك﴾ [الفجر:٢٢] وتؤول النزول: (ينزل ربنا) وهذا خلاف الأصل، الأصل أنها على ظاهرها، فأعطني دليلا على أن قوله: (ينزل ربنا) نزول رحمة؟ ولا يوجد دليل لا من الكتاب ولا من السنة، فأصبحت الحجة لمذهب أهل السنة والجماعة، فإذا جاء شخص يصرف هذا الظاهر عن ظاهره، علمنا أنه مدع ولا نقبل قوله إلا بدليل من الكتاب والسنة، ولا دليل، فهذا بالنسبة لمسألة الاعتقاد.

كذلك مسائل الفروع، لو جاء شخص وقال: هذا حرام، وقال الآخر: هذا حلال، فالأصل حل الأشياء حتى يدل الدليل على حرمتها، أو قال: هذا البيع لا يجوز، وقال الآخر: بل يجوز فأعطني دليلا على التحريم، فقال المحرم: بل أنت أعطني دليلا على أنه حلال، فإذا: نقول: من قال: إنه حلال فهو على الأصل، ومن قال: إنه حرام فقوله خلاف الأصل فيطالب بالدليل.

وهذه قاعدة.." (١)

٣٥٢. "طلاق الآيسة

قال رحمه الله: قوله: (وآيسة).

أي: ولا سنة ولا بدعة في آيسة، والمرأة الآيسة من المحيض قد سبق وأن تكلمنا عليها في باب الحيض، فمن العلماء من جعل سنا محددا إذا وصلت المرأة إليه حكم بكونها في حكم الآيسة، ومن العلماء من قال: لا حد لذلك، ويختلف باختلاف النساء، وقد تبلغ المرأة خمسين أو أكثر والحيض معها، فهذا شيء يختلف باختلاف النساء، فلما لم يذكر الشرع حدا أو سنا معينا لليأس؛ فإننا لا نحد سنا معينا، وقد بينا أن هذا هو أرجح الأقوال كما اختاره شيخ الإسلام رحمه الله وطائفة

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي، محمد المختار الشنقيطي ٦/١٥٦

من أهل العلم أنه لا حد لليأس، وإذا كان لا حد لليأس؛ فالمرأة إذا طلقها زوجها وهي كبيرة فلا تخلو من حالتين: إما أن تكون في المحيض، فحكمها حكم الحائض، فيطلقها في طهر لم يمسها فيه، وتسري عليها أحكام طلاق السنة أو طلاق البدعة؛ لأنها من ذوات الحيض، أما لو طلقها وقد انقطع عنها حيضها على وجه يغلب على الظن أنها آيسة أو تحقق معه أنها آيسة؛ فتسري عليها أحكام الآيسة.

فمثلا: امرأة عمرها خمسون سنة، ومكثت ثلاث سنوات أو أربع سنوات أو خمس سنوات وانقطع عنها الحيض، فما رأت الحيض خلال السنة أو السنتين أو الثلاث أو الأربع الأخيرة، ففي الغالب أنه قد انقطع حيضها وتعتبر آيسة في هذه الحال، وحينئذ نقول لزوجها: إذا أردت طلاقها فطلقها في أي وقت شئت؛ لأنه ليس هناك حيض يلزمك بأن تطلق في طهر لم تجامع فيه.

وفائدة المسألة حينما قال: (ولا سنة ولا بدعة لصغيرة) قالوا: لو قال لامرأته الصغيرة: أنت طالق للسنة، فهل تطلق عليه أو لا تطلق؟ وإن كانت تطلق عليه فمتى تطلق؟ قالوا: إذا قال لها: أنت طالق للسنة، فقال طائفة من العلماء: لغو؛ لأن طلاق مثلها لا سنة فيه ولا بدعة، قالوا: فيلغو هذا، كأنه جاء بلفظ لا حقيقة له؛ لأن مثلها لا سنة في طلاقها ولا بدعة، وقال طائفة من العلماء: بل تنتظر فتبقى امرأته إلى أن يأتيها الحيض؛ فإذا حاضت ثم طهرت الطهر الأول بعد الحيض فبمجرد أن تطهر تطلق عليه؛ لأنه علق طلاقها طلاقا سنيا، كأنه يقول: طلقتك طلقة سنية، فبقيت معلقة إلى أن يأتيها الحيض.

أما قوله: (والآيسة)، فالآيسة النوع الثاني، فإذا أردت أن تضبط المسألة تنظر إلى قاسم مشترك بين الصغيرة والكبيرة ما هو؟ عدم الحيض، فيكون إما بأصله غير موجود كالحال في الصغيرة، وإما كان موجودا ثم زال كما هو الحال في الكبيرة والآيسة، فهذا الطلاق تقول: لا سنة فيه ولا بدعة.

فهذا القسم الثالث، وضابطه: أن تكون المرأة من غير ذوات الحيض، ويشمل ذلك الصغيرة التي لم تحض، والكبيرة التي انقطع حيضها.." (١)

٣٥٣. "إطعام ستين مسكينا عن الظهار

قوله رحمه الله: [فإن لم يستطع أطعم ستين مسكينا].

أي: فإن لم يستطع صيام الشهرين المتتابعين فإنه يجب عليه أن يطعم ستين مسكينا؛ لقوله تعالى:

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي، محمد المختار الشنقيطي ١٢/٢٨٩

﴿فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا ذلك لتؤمنوا بالله﴾ [المجادلة:٤]، فبين سبحانه وتعالى أنه يجب على المظاهر إن عجز، أو لم يستطع صيام الشهرين المتتابعين أن يطعم ستين مسكينا، وتقدم معنا بيان إطعام ستين مسكينا، ووصف **المسكين وضابطه في** كتاب الزكاة، وصفة الإطعام، وستأتي الإشارة إلى بعض المسائل المتعلقة بالإطعام، فهنا المصنف يذكر الكفارة إجمالا، وسيأتي إن شاء الله بتفصيل أحكامها، كما هي عادة العلماء رحمهم الله، حيث يجملون ثم بعد ذلك يفصلون.." (١)

٣٥٤. "المبحث الأول: تعريف الاستطاعة

لغة: هي الطاقة والقدرة على الشيء (١).

واصطلاحا: المستطيع هو القادر في ماله وبدنه، وذلك يختلف باختلاف أحوال الناس واختلاف عوائدهم، وضابطه: أن يمكنه الركوب، ويجد زادا وراحلة صالحين لمثله بعد قضاء الواجبات، والنفقات، والحاجات الأصلية (٢).

---

(١) ((المصباح المنير)) الفيومي (ط وع)، ((النهاية في غريب الحديث والأثر)) ابن الأثير (ط وع).

(٢) ((فتح القدير)) للكمال ابن الهمام (٢/ ٤١٧)، ((القوانين الفقهية)) لابن جزي (ص: ٨٧).." (٢)

٣٥٥. "أولا: أن النص جاء بتحريم حلق الرأس فقط، ولا يصح قياس غيره عليه؛ لأن حلق الرأس يتعلق به نسك وهو الحلق أو التقصير، فإن المحرم إذا حلق رأسه فإنه يسقط به نسكا مشروعا، وغيره لا يساويه في ذلك (١).

ثانيا: أن الأصل الإباحة والحل.

ثالثا: أن المحرم ليس ممنوعا من الترفه في الأكل، فله أن يأكل من الطيبات ما شاء، ولا من الترفه في اللباس، فله أن يلبس من الثياب التي تجوز في الإحرام ما يشاء، ولا من الترفه بإزالة الأوساخ فله أن يغتسل ويزيل الأوساخ (٢).

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي، محمد المختار الشنقيطي ٦/٣١٧

(٢) الموسوعة الفقهية - الدرر السنية، مجموعة من المؤلفين ٢/٤٤

المطلب الثالث: ما يجب من الفدية في حلق شعر الرأس

يجب في حلق شعر الرأس فدية الأذى: ذبح شاة، أو صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين.

الأدلة

أولا: من الكتاب:

قوله تعالى: ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك [البقرة: ١٩٦].

ثانيا: من السنة:

عن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال: ((أتى علي النبي صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية والقمل يتناثر على وجهي فقال: أيؤذيك هوام رأسك؟ قلت: نعم. قال: فاحلق وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو انسك نسيكة)) (٣).

ثالث الإجماع:

نقله ابن المنذر (٤)، وابن عبدالبر (٥).

المطلب الرابع: متى تجب الفدية في حلق الشعر؟

تجب الفدية في حلق الشعر إذا حلق ما يحصل به إماطة الأذى (٦)، وهو مذهب المالكية (٧)، واختاره ابن حزم (٨)، وابن عبدالبر (٩)، وابن عثيمين (١٠).

الأدلة:

أولا: من الكتاب:

قوله تعالى: ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك [البقرة: ١٩٦].

وجه الدلالة:

أن حلق شعر الرأس من أذى به، لا يكون إلا بمقدار ما يماط به الأذى (١١).

ثانيا: من السنة:

---

(١) ((الشرح الممتع)) لابن عثيمين (٧/ ١١٦).

(٢) ((الشرح الممتع)) لابن عثيمين (٧/ ١١٦).

(٣) رواه البخاري (٤١٩٠)، ومسلم (١٢٠١)

(٤) قال ابن المنذر: (أجمع أهل العلم على وجوب الفدية على من حلق وهو محرم لغير علة) ((الإجماع)) لابن المنذر (ص: ٥٢)، ((الشرح الكبير)) لشمس الدين ابن قدامة (٣/ ٢٦٣).

(٥) قال ابن عبدالبر: (لم يختلف الفقهاء أن الإطعام لستة مساكين، وأن الصيام ثلاثة أيام، وأن النسك شاة على ما في حديث كعب بن عجرة) ((الاستذكار)) لابن عبدالبر (٤/ ٣٨٥).

(٦) ضابطه: أن يحصل بحلقه الترفه، وزوال الأذى، كأن يقص أكثره، أو يقصره، ولا يدخل فيه حلق بعض الشعرات مما لا يعد حلقا أو **تقصيرا، وضابطه عند** ابن حزم أن يحلق ما يسمى به حالقا. ((التاج والإكليل)) للمواق (٣/ ١٦٤)، ((المحلى)) لابن حزم (٧/ ٢٠٨،٢١١).

(٧) ((الذخيرة)) للقرافي (٣/ ٣٠٨، ٣٠٩).

(٨) قال ابن حزم: (لو قطع من شعر رأسه ما لا يسمى به حالقا بعض رأسه فلا شيء عليه، لا إثم، ولا كفارة بأي وجه قطعه، أو نزعه) ((المحلى)) لابن حزم (٧/ ٢٠٨،٢١١).

(٩) قال ابن عبدالبر: (قول مالك أصوب؛ لأن الحدود في الشريعة لا تصح إلا بتوقيف ممن يجب التسليم له) ((الاستذكار)) لابن عبدالبر (٤/ ١٦٠).

(١٠) قال ابن عثيمين: (أقرب الأقوال إلى ظاهر القرآن هو ... إذا حلق ما به إماطة الأذى، أي: يكون ظاهرا على كل الرأس، وهو مذهب مالك، أي: إذا حلق حلقا يكاد يكون كاملا يسلم به الرأس من الأذى؛ لأنه هو الذي يماط به الأذى) ((الشرح الممتع)) (٧/ ١١٨،١١٩).

(١١) ((الشرح الكبير)) لشمس الدين ابن قدامة (٣/ ٢٦٤)، ((الشرح الممتع)) لابن عثيمين (٧/ ١١٩).." [1]

٣٥٦. "المفارقة (١) واستقصاء ذلك في هذه المقدمة التي هي كالعلاوة على هذا العلم غير ممكن وقد استقصيناه في كتاب معيار العلم فإذا فهمت الفرق بين الذاتي واللازم فلا

---

(١) قال الشنقيطي في آداب البحث والمناظرة (١/ ٣٦): (تنبيه: لا يخفى أنا ذكرنا في الأمثلة الماضية أن الناطق فصل وأنه مميز ذاتي وأنه جزء الماهية الداخل فيها الصادقَ عليها صدقاً ذاتياً وأنا ذكرنا أن الضاحك والكاتب مثلا خاصتان وأنهما عرضيان خارجان عن الماهية وليس واحد

---

(١) الموسوعة الفقهية – الدرر السنية، مجموعة من المؤلفين ٢/ ١٣٠

منهما جزءاً منها ولا داخلا فيها فقد يقول السامع، ما حقيقة الفرق بين الناطق والضاحك حتى صار أحدهما جزءاً من الماهية عندهم والثاني خارجاً عنها.

والجواب أن لهم أجوبة متعددة كثير منها ليس فيه مقنع، وأقربها عند الذهن ثلاثة:

الأول: أن الذاتي هو المعروف عند المتكلمين بالصفة **النفسية وضابطه أنه** لا يمكن إدراك حقيقة الماهية بدونه والعرضي يمكن إدراكها بدونه.

الثاني: أن الذاتي لا يعلل والعرضي يعلل.

الثالث: أن الذاتي هو الذي لا تبقى الذات مع توهم رفعه، والعرضي بخلافه وإيضاح الفوارق الثلاثة بالأمثلة كما سيأتي:

كون الذات لا تعقل بدون الناطق، ولكن تعقل بدون الضاحك والكاتب فقد قالوا لو فرضنا أن عاقلا من العقلاء لم ير الإنسان ولم يتصوره بحال فسأل عنه من يعرفه فإن عرفه له بأنه جسم دخل في التعريف (الحجر) مثلا فإن زاد في التعريف أنه (نام) دخل النبات والشجر. فإن زاد أنه (حساس) دخل الفرس مثلا. فإن زاد أنه (ناطق) مثلا انفصل عن غيره وتميز عن كل ما سواه.

والنطق: في الاصطلاح عند المنطقيين (القوة العاقلة المفكرة التي يقتدر بها على إدراك العلوم والآراء) وليس المراد به عندهم الكلام.

وإن قال هو منتصب القامة يمشى على اثنتين دخل الطير فإن زاد (لا ريش له)

دخل منتوف الريش من الطيور وساقطه. فإن زاد أنه (ناطق) حصل التمييز والإدراك.

فإن قيل كذلك يحصل التمييز والإدراك فيما لو قال: (أنه ضاحك). أو كاتب لأنه لا يشاركه غيره في الضحك والكتابة.

فالجواب: أن يقولون الضحك حالة تعرض عند التعجب من أمر بعد أن تتفكر فيه القوة الناطقة والكتابة نقوش على هيئات ومقادير معلومة لا تحصل بتفكير القوة الناطقة، فظهر أن الضحك والكتابة فرعان عن النطق لا يوجدان إلا تبعاً له. ولا يعقلان إلا تبعاً له فلم تعقل حقيقة الإنسان دون النطق، بخلاف الضحك، والكتابة، فإن الحقيقة تعقل بدونهما كذا قالوا.

وأما الفرق الثاني: الذي هو كون الذاتي لا يعلل، والعرضي يعلل، فواضح فإنك لا تقول: لم كان الإنسان ذا قوة مفكرة يقتدر بها على إدراك العلوم والآراء تعني النطق ولكن إذا رأيته يضحك أو يكتب شيئاً فإنك قد تقول له ما هو السبب الذي أضحكك وما هو السبب الذي حملك على

كتابة هذا الذي كتبت.

وأما الفرق الثالث: الذي هو أن الذاتي لا تبقى الذات مع توهم رفعه أي عدمه فواضح. لأنك لو فرضت خلو حيوان من القوة العاقلة المفكرة التي يقتدر بها على إدراك العلوم والآراء لا يمكن أن يكون ذلك الحيوان إنساناً. ولا يرد على ذلك المعتوه الذي لا عقل له. والمجنون الفاقد العقل بالكلية لأن المراد بكونه ناطقاً أن ذلك هو طبيعته وجبلته التي جبل عليها. ولو زالت عن بعض الأفراد لسبب خاص.

فبهذه الفوارق الثلاثة تعرف الفرق بين الذاتي والعرضي.)..." (١)

٣٥٧. "٢ – المجاز المركب وضابطه أن يستعمل كلام مفيد في معنى كلام مفيد آخر، لعلاقة بينهما ولا نظر فيه إلى المفردات، فقد تكون حقائق لغوية، وقد تكون مجازات مفردة، وقد يكون بعضها مجازاً وبعضها حقيقة.

– وعلاقته إن كانت المشابهة فهو استعارة تمثيلية، ومنها جميع الأمثال السائرة والمثل يحكي بلفظه الأول، ومثاله قولك لمن فرط في أمر وقت إمكان فرصته، ثم بعد أن فات إمكان فرصته جاء يطلبه (الصَّيفُ ضَيَّعتِ اللَبَن) وأصل المثل أن امرأة من تميم خطبها رجلان أحدهما كبير في السن وله مواشي كثيرة، والثاني شاب وماشيته قليلة، فاختارت الشاب، وكانت الخطبة زمن الصيف، ثم طلبت بعد ذلك من الكبير الذي ردت خطبته لبناً فقال لها: (الصَّيفُ ضَيَّعتِ اللَبَن) وهذا الاستعمال لعلاقة المشابهة، بين مجموع الصورتين.

– وان كانت علاقته غير المشابهة، سمي مجازاً مركباً مرسلاً كقوله:

هَوايَ مع الرَّكْبِ اليَمانِينَ مُصْعِدٌ ... جَنِيبٌ وجُثْماني بمَكَّةَ مُوثَقُ (١)

فالبيت كلام خبري أريد به إنشاء التحسر والتأسف لان ما أخبر به عن نفسه هو سبب التحسر والتأسف، وهو مجاز مركب مرسل، علاقته السببية ...

٣ – المجاز العقلي (٢): التجوز فيه في خصوص الإسناد لا في لفظ المسند إليه ولا المسند كقول المؤمن: (أنبت الربيعُ البقلَ) فالربيع وإنبات البقل كلاهما مستعمل في حقيقته، والتجوز إنما هو في إسناد الإنبات إلى الربيع وهو لله جل وعلا عند المتكلم وكذلك هو في الواقع.

---

(١) الشرح الكبير لمختصر الأصول، أبو المنذر المنياوي ص/٤٣

٤ – مجاز النقص والزيادة: فمداره على وجود زيادة، أو نقص يغيران الإعراب.
مجاز النقص مثلوا له بقوله تعالى: (وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ) [يوسف: ٨٢] والمراد أهل القرية.

---

(١) ومعنى البيت هواي راحلٌ ومبعدٌ مع ركبان الإبل القاصدين نحو اليمن، منضمٌ إليهم، مقودٌ معهم، وبدني مأسورٌ مقيدٌ بمكة.

(٢) قال الشنقيطي في "المذكرة" (١/ ٥٨) معقبا على تعريف ابن قدامة للمجاز: وتعريفه للمجاز لا يدخل فيه الا اثنان من أنواع المجاز الأربعة، وهما المجاز المفرد، الثاني المجاز المركب، والنوعان اللذان لم يدخلا في كلامه هما المجاز العقلي ومجاز النقص والزيادة.." [(١)]

٣٥٨. "والشك والظن بمعنى فرد في كتب الفقه بغير جحد هكذا يقول الأهدل في ((الفرائتة)) إذن الشك والظن بمعنى واحد وبهذا يفسر لو قال الفقيه وإن شك في طهارة الماء أو غير أو نجاسة به بنى على اليقين بماذا نفسر الشك هنا نفسره بما إذا استوى الأمران عند الناظم أو غلب أو ترجح أحدهما على الآخر يبني على اليقين ولا يفسر الشك هنا وهذا من المصائب الآن أن تفسر مصطلحات النصوص بعضها ببعض يأتي المناطقة يصطلحون على معنى المفرد على معنى المركب ثم يأتي بعض النحاة يدرس المنطق فيفسر المفرد أو المركب بمعنى المناطقة والعكس بالعكس كذلك في أصول الفقه يصطلحون على معنى الواجب ويصطلحون على معنى القضاء ثم يأتي في النصوص الوحيين فيفسر الواجب بالمعنى الاصطلاحي والأصل فيه أنه المعنى اللغوي يأتي الأصولي يدرس الشك بأنه ما تردد فيها واستوى فيه طرفان فيأتي في مسائل هنا يفسر الشك بماذا؟ بما استوى لا نقول: لكل فن مصطلحاته الخاصة بها فيحمل كل فن على ما اصطلح عليه أهله وحينئذ الشك عند الفقهاء بمعنى الظن يعني: وإن شك في نجاسة ماء أو طهارة بنا على اليقين نقول: إن شك يعني استوى عنده نجس أو ليس بنجس أو ظهر أحد الاحتمالين وهو النجاسة أو عدم النجاسة وهو الطهارة نقول هذا يبني على اليقين يرجع إلى اليقين واليقين المراد به هنا ماذا اعتقاد الجازم إذا قيل اليقين لا يزول بالشك عند الفقهاء هذه قاعدة عامة مضطردة اليقين لا يزول بالشك إيش المراد بالشك هنا ما استوى فيه الطرفان أو ترجح أحدهما على الآخر أو كان أحدهما أظهر من الآخر واليقين ليس المراد به اليقين الذي هو العلم الجازم لماذا؟ أنه لو كان كذلك لما

---

(١) الشرح الكبير لمختصر الأصول، أبو المنذر المنياوي ص/١٧٩

طرأ عليه الشك لو كان كذلك المراد به اليقين لا يزول بالشك لو كان المراد باليقين هنا اليقين الجازم الاعتقاد الجازم لأن الشيء كذا مع عدم جواز أنه لا يكون إلا كذا مطابقا للو (..) نقول لو كان بهذا المعنى لما طرأ عليه الشك وإنما المراد به غلبة الظن أو ما هو قريب جدا من اليقين بحيث يجوز أن يتردد أو يشك فيه، إذن هذه الثلاثة أحكام الظن، والشك، والوهم، هذه نقول: أقسام للتصديق غير **الجازم وضابطه أنه** ما احتمل النقيض، والعلم والاعتقاد قسمان تصديق الجازم واضح هذه المسألة الحمد لله طيب هنا قال:

والظن تجويز امرئ أمرين ** مرجحا لأحد الأمرين

نقول الحكم إذا كان غير جازم بأن كان مع احتمال نقيض المحكوم به من وقوع النسبة أو عدمه ينقسم إلى ثلاثة الشرعي الأول بقوله: (والظن) أي في اصطلاح الأصوليين ليس في معناه اللغوي أو عند الفقهاء وإنما المراد به اصطلاح الأصوليين.

والظن تجويز امرئ أمرين ** مرجحا لأحد الأمرين." (١)

٣٥٩. "اللفظ الدال على اقتضاء فعل غير كف مدلول عليه لغير كف اللفظ الدال ومنكم إياه#

اللفظ الدال على اقتضاء فعل غير كف مدلول عليه بغير كف هذا على طريقة أهل السنة والجماعة والعجب أن صاحب المعالم ألف رسالته على طريقة أهل السنة والجماعة وأتى باستدعاء الفعل على وجه الاستعلاء ولهذا مسألة تجديد العلوم هذه تحتاج إلى رجل مثل ابن تيمية رحمه الله تعالى والآن ما يصلح أن يأتي إنسان ويقول: يجدد العلوم. لماذا؟ لأنها تختلط عليه بعض المسائل مثل هذه المسائل كونه يقال: معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة. ثم يقول: الأمر هو استدعاء. كيف تنسب هذه لأهل السنة والجماعة؟ ثم على وجه الاستعلاء كيف ينسب هذا لأهل السنة والجماعة؟ نقول: هذا فاسد. لذلك مسألة تجديد العلوم هذه ينظر إليها مسألة كبيرة ليست بالهينة اللفظ الدال على اقتضاء إذن اللفظ هذا جنس يشمل الأمر والنهي وغيرهما الدال على اقتضاء فعل يعني: على طلب فعل وطلب الفعل هذا لا يخرج الدال على طلب الفعل أخرج ما لا يدل على طلب الفعل كالتمني والاستكبار ونحوه مما يطلق عليه أنه من أنواع الكلام غير كف هذا احترازا عن النهي لأن النهي داخل في قوله: اقتضاء فعل مدلول عليه بغير كف. هذا أخرج الأمر الذي هو صيغة افعل ومدلوله طلب كف إذ ليس كل طلب إذ ليس كل طلب كف هو نهي ليس كل طلب

---

(١) شرح نظم الورقات، أحمد بن عمر الحازمي ١٠/١٧

كف هو نهي وإنما **بعضه وضابطه أنه** المدلول عليه بنحو لا تفعل وأما الكف طلب الكف المدلول عليه بنحو افعل نقول: هذا أمر ﴿((((((((البيع﴾ [الجمعة:٩] يعني: اتركوا البيع. هذا طلب كف لكن نقول: هذا أمر لماذا؟ لأنه وإن كان من جهة المدلول طلب كف إلا أنه لموافقة المدلول للدال سمي باسمه فسمي أمرا استدعاء فعل إذا هذا منتقد استدعاء فعل ما خرج النهي لأن الترك نهي لأن الترك فعل وقوله: (استدعاء فعل). لم يخرج النهي (واجب) هذا قيد صاحب الورقات قال: علي سبيل الوجوب. ويقصد به احترازا عن الندب وسبق معنا بحث الندب هل هو مأمور به أو لا؟ مأمور به أو لا؟ إن قلنا: الندب مأمورا به. حينئذ لا بد من هذا القيد أليس كذلك؟ فحينئذ يكون قوله: (استدعاء فعل) يشمل الفعل الجازم وغير الجازم ومسمى الأمر هو الفعل الجازم فلا بد من إخراج الندب فقال: (واجب). أي: إذا كان استدعاء الفعل على جهة الاقتضاء الجازم احترازا من الندب على سبيل الوجوب مخرج للأمر على سبيل الندب بأن يجوز الترك وعليه المندوب وليس مأمورا به على هذا الحد المندوب ليس مأمورا به على هذا الحد وإن قلنا: إنه مأمور به. فحينئذ الحد لا بد أن يكون شاملا للواجب والندب (بالقول) هذا جار ومجرور متعلق بقوله: (استدعاء). يعني: الاستدعاء والطلب حصل بماذا؟ حصل بالقول والمراد بالقول هنا الصيغة الدالة على الطلب وهي: صيغة افعل.." (١)

٣٦٠. "قال ثم إلحاق المسكوت بالمنطوق المسكوت الذي هو الفرع بالمنطوق الذي هو الأصل مقطوع يعني نوع هو مقطوع به ويسمى قياسا جليا، وهو مفهوم الموافقة وقد سبق الحديث عنه، فإذا كان مفهوم الموافقة وثبت أن فيه خلاف هل هو قياس أم لا وقلنا الأصح أنه ليس بقياس بل هو من مفهوم اللفظ فحينئذ صارت دلالة النص أو اللفظ على مفهوم الموافقة دلالة لفظية وليست قياسية، وهو مفهوم الموافقة وقد **سبق، وضابطه يعني** ضابط الإلحاق المقطوع به وهو القياس الجلي على القول به أنه يكفي فيه نفي الفارق من غير تعرض للعلة ضابطه الضابط ليس بحد وإنما علامته ووجوده يكفي فيه يعني الحكم به نفي الفارق كنفي الفارق المؤثر بين ضرب الوالدين والتأفيف ما الفرق بينهما؟ لا فرق بل المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق كذلك ما الفرق بين أكل مال اليتيم أو إحراق اليتيم؟ لا فرق بينهما إذا تنفي الفرق فقط لا تحتاج إلى ثبوت العلة في الأصل ثم وجودها في **الفرع وضابطه أنه** يكفي فيه نفي الفارق أن يقطع فيه بنفي الفارق المؤثر

---

(١) شرح نظم الورقات، أحمد بن عمر الحازمي ١٤/٢٢

لابد من زيادة كلمة المؤثر، نفي الفارق المؤثر في الحكم من غير يعني الحكم بين الفرع والأصل من غير تعرض للعلة يعني من غير تعرض لبيان العلة الجامعة بين الأصل والفرع ويزاد عليه مكانة العلة علة الأصل مجمع عليها ومنصوص عليها حينئذ هذا من القياس الجلي، وما عداه يعني ما عدا الإلحاق المذكور فهو مظنون وهو القياس الخفي الذي يحتاج إلى بيان العلة.." (١)

٣٦١. "﴿والسادس عشر: كونها بمعنى إهانة نحو قوله تعالى: ((ذق إنك أنت العزيز الكريم))﴾ هذا يسمى التهكم عند البيانيين.

﴿وضابطه: أن يؤتى بلفظ ظاهره الخير والكرامة، والمراد ضده، ويمثل بقوله تعالى: ((وأجلب عليهم بخيلك ورجلك))﴾ السابقة.

(واحتقار) يعني: السابع عشر: تأتي افعل بمعنى الاحتقار ﴿نحو قوله تعالى ((ألقوا ما أنتم ملقون)) إذ أمرهم في مقابلة المعجزة حقير، وهو مما أورده البيضاوي﴾.

يعني: أن السحر وإن عظم ففي مقابلة المعجزة حقير.

قال: ﴿والفرق بينه وبين الإهانة: أن الإهانة إما بقول أو فعل أو تقرير. كترك إجابته أو نحو ذلك، لا بمجرد اعتقاد.

والاحتقار: قد يكون بمجرد الاعتقاد، فلهذا يقال في مثل ذلك: احتقره، ولا يقال: أهانه﴾.

قال: (وتسوية) يعني والثامن عشر: كون افعل بمعنى التسوية نحو قوله تعالى: ((فاصبروا أو لا تصبروا)) -يعني: يستوي الأمران- بعد قوله تعالى: ((اصلوها)) ﴿أي هذه التصلية لكم، سواء صبرتم أو لا. فالحالتان سواء﴾.

(ودعاء) يعني: ﴿التاسع عشر: كونها بمعنى دعاء نحو قوله تعالى: ((ربنا اغفر لي ولوالدي))، ((ربنا اغفر لنا ذنوبنا)) وكله طلب أن يعطيهم ذلك على وجه التفضل والإحسان﴾.

(وتمن) هذا العشرون: كونها بمعنى التمني:

ألا أيها الليل الطويل ألا انجلي ... .

ج

انجلي هذا يخاطب الليل، الليل لا يخاطب .. غير عاقل، حينئذ لا يحمل إلا على التمني.

---

(١) شرح قواعد الأصول ومعاقد الفصول، أحمد بن عمر الحازمي ١٨/٢٠

(وكمال القدرة) ﴿الحادي والعشرون: كونها بمعنى كمال القدرة نحو قوله تعالى: ((إنما قولنا لشيء إذا أردناه أن نقول له كن فيكون)) هكذا سماه الغزالي والآمدي.

وبعضهم عبر عنه بالتكوين، وسماه القفال وأبو المعالي وأبو إسحاق الشيرازي: التسخير، فهو تفعيل من كان بمعنى وجد، فتكوين الشيء إيجاده من العدم. والله تعالى هو الموجد لكل شيء وخالقه﴾.

(وخبر) يعني تأتي صيغة افعل بمعنى الخبر، نحو قوله تعالى: ((فليضحكوا قليلا وليبكوا كثيرا))، وقوله تعالى: ((فليمدد له الرحمن مدا))، ((ولنحمل خطاياكم))، ((أسمع بهم وأبصر))، إذا لم تستح فاصنع ما شئت.." (١)

٣٦٢. "الثاني: مناف له بالضد، وهو الذي عناه هنا، وضابطه: أن يكون معنى موجود يضاد المأمور به كقول: اقعد. هل هو نهي عن الاضطجاع؟ صل. هل هو نهي عن الأكل والشرب والنوم ونحو ذلك أو لا؟ هذا محل النزاع.

وهل الدلالة هنا باللفظ أو بالمعنى؟

اتفقوا على أن صيغة افعل مغايرة عن صيغة لا تفعل من حيث اللفظ.

ومن حيث المعنى: من قال بأن الكلام النفسي: الأمر والنهي والعام والخاص أنها شيء واحد، وتختلف باختلاف متعلقاتها فحينئذ عنده النهي والأمر شيء واحد، وإنما يختلف باختلاف المتعلق. فهو جزء واحد، إن تعلق بالأمر بإيجاد الصلاة سمي هذا المتعلق باعتبار المتعلق أمرا؛ لأنه طلب إيجاد الصلاة، فإن طلب الكف عن الصلاة سمي هو نفسه بالنهي.

إذا: الشيء واحد واختلف اسمه من نهي إلى أمر، ومن أمر إلى نهي باختلاف المتعلق. وهذا قول الأشاعرة، بناء على أن الكلام النفسي نوع واحد ولا يتعدد، وبينهم خلاف: يتنوع أو لا يتوع.

لكن عند أهل السنة والجماعة: أن المعاني تختلف باختلاف الألفاظ، فلا شك أن الأمر لفظا ومعنى مغاير للنهي لفظا ومعنى، وما أريد بالعام لفظا ومعنى غير ما أريد بالخاص لفظا ومعنى، وما أريد بالمطلق لفظا ومعنى غير ما أريد بالمقيد لفظا ومعنى.

فحينئذ إذا أمر الشارع بشيء معين نقول: من جهة المعنى أنه -على القاعدة السابقة التي مرت معنا-: لا يتم الواجب إلا به فحكمه أنه واجب، وما لا يتم ترك المحرم إلا به فحينئذ تركه يعتبر واجبا.

---

(١) شرح مختصر التحرير للفتوحي، أحمد بن عمر الحازمي ٣/٤٣

هذه القاعدة قلنا مأخوذة من جهة الدلالة العقلية، فحينئذ لا يمكن أن يمتثل الصلاة إلا إذا ترك الاضطجاع، ولا يمكن عقلا أن يمتثل الصلاة إلا إذا انكف عن الأكل والشرب والنوم والجماع .. ونحو ذلك.

فحينئذ هذه الدلالة مأخوذة من اللفظ أو من خارج ذهني؟ نقول: الثاني.

ولذلك قال هنا: (والأمر بمعين نهي عن ضده).

فإذا أمرك بالصلاة فقد نهاك عن الأكل، وإذا أمرك بالصلاة فقد نهاك عن الشرب ونحو ذلك؛ لأنه لا يتم تحقيق ما أمر به وهو إيجاد الصلاة إلا بترك جميع ما يضاد الصلاة، ولا يمكن أن يتحقق الامتثال إلا بذلك.

فحينئذ نقول: نعم نسلم بأن الأمر بالشيء المعين نهي عن جميع أضداده إن كان له أضداد، أو عن ضد واحد إن كان له ضد واحد، لكن من جهة المعنى لا من جهة اللفظ.

يعني: بدلالة الالتزام لا بدلالة المطابقة والتضمن؛ لأنك لو قلت: بدلالة المطابقة. ساويت الأشاعرة في كون النهي داخلا تحت معنى الأمر، وإذا قلت: بدلالة التضمن. حينئذ جعلت الأمر كأنه في حقيقته منقسما إلى نوعين، فجعلت النهي من حيث المعنى جزء الأمر وليس الأمر كذلك.

حينئذ نقول: لا عينه ولا يدل عليه مطابقة، ولا يدل عليه تضمنا، وإنما يدل عليه من جهة الاستلزام وهي دلالة عقلية، فهو منفك عن اللفظ وهو منفك عن المعنى. خلافا لما قرره الأشاعرة في هذا المقام.

نقول ابتداء: ليس الخلاف في مفهوم الأمر -كما مر معنا-، وليس الخلاف في مفهوم الأمر والنهي، وهو أن أحدهما يتصور بدون الآخر .. مفهوم الأمر تتصوره دون أن تتصور النهي.." (١)

٣٦٣. "ثم أطلق وأريد به إرادة المتكلم وهو الله عز وجل .. إرادة الباري جل وعلا.

ثم قال: بعد ذلك صار له عرف عند الأصوليين، المخصص هو الله عز وجل، ثم لما كان تخصيص الباري جل وعلا بنص -بكتاب أو سنة- أطلق ذلك اللفظ على الدليل الذي حصل به التخصيص، فصار حقيقة عرفية في الدليل نفسه، نحن نقول: قوله تعالى .. يخصص الكتاب بالكتاب مثلا. إذا المخصص هو الكتاب، كيف نقول: الله عز وجل هو المخصص ثم نقول: المخصص هو الكتاب؟ قالوا: هذا استعمال عرفي. وإلا في الأصل حقيقة هو الباري جل وعلا، ولذلك قال:

---

(١) شرح مختصر التحرير للفتوحي، أحمد بن عمر الحازمي ٢٤/٤٣

(يطلق) يعني: المخصص (مجازا على الدليل) الكتاب أو السنة وما ألحق بهما.

(على الدليل) ﴿الدال على الإرادة﴾ قطعا، وهو المراد هنا.

إذا: المراد بالمخصص هنا الدليل الذي يقع ويحصل به التخصيص، كأنه يقول لك: المخصص له استعمالان: استعمال حقيقي وهو إرادة المتكلم، واستعمال مجازي وهو الدليل الذي دلل على ال إرادة.

(ويطلق مجازا على الدليل وهو المراد هنا) ﴿فإنه الشائع في الأصول حتى صار حقيقة عرفية﴾.

ثم أراد أن يبين لنا المخصص هذا .. الذي يحصل به التخصيص وهو الدليل.

فقال: هو قسمان، يعني: بالاستقراء والتتبع: إما مخصص منفصل، وإما مخصص متصل.

قال: (وهو) ﴿أي المخصص قسمان﴾:

(**منفصل) وضابطه أنه** ﴿ما يستقل بنفسه بأن لم يكن مرتبطا بكلام آخر﴾ يعني: لم يحتج في ثبوته إلى ذكر لفظ عام، هذا يسمى منفصلا. يعني: آية وآية منفردة، آية ونص نبوي منفرد؛ بألا يكون في سياق نفس الآية.

حينئذ نقول: هذا مخصص منفصل، بمعنى أنه مستقل بنفسه: آية منفصلة عن آية، آية منفصلة عن حديث، حديث منفصل عن حديث. هذا المراد بالمنفصل.

﴿بأن لم يكن مرتبطا بكلام آخر﴾ يعني: لم يكن بجملة واحدة، احترازا عن الاستثناء والغاية وبدل البعض .. ونحو ذلك.

ثم أراد أن يبين من القسم المنفصل قال: (ومنه) ﴿أي ومن القسم المنفصل﴾ والمنفصل هذا عندهم بالاستقراء ثلاثة أنواع: الحس، والعقل، والدليل السمعي. ثلاثة أشياء.

(ومنه) ﴿أي ومن القسم المنفصل﴾ (الحس) والحس معلوم أنه المراد به المشاهدة.

يعني: الحس الدليل المأخوذ من الرؤية البصرية والسمع .. إدراك الحواس. يعني: شيء يدرك بالحس.

يعني: يرد نص عام أو لفظ عام في كتاب أو سنة، ثم تقيده وتخصص بعض الأفراد وتخرجها عن الحكم بما تدركه أنت بالبصر أو الرؤية أو السمع أو نحو ذلك.

هذا يسمى مخصصا منفصلا وهو حس، ولكن يرد الإشكال على ما سبق، نحن نقول:

المخصصات قصر العام على بعض أفراده. "قصر الشارع" هل الحس جعل له الشارع مجالا أن يخصص النصوص الشرعية؟ الجواب: لا.." (١)

٣٦٤. "لكن يرد على المصنف هنا إيراد، هو أراد أن يعرف الحد التام، لكنه أتى بتعريف يشمله ويشمل الحد الناقص؛ لأن الحد الناقص كذلك يكون بالذاتيات، ويرد على المصنف كأصله – صاحب التحرير– أن هذا الحد ليس خاصا بالحقيقي، بل يشمل الناقص، ولم يأت بصورة الحد الحقيقي وهو ما كان بالجنس القريب والفصل، ما نص على ذلك، لكن يمكن أن يقال بأن الشارح نص وأتى بالمثال، وإذا جاء بالمثال فلا إشكال، لكن المتن من حيث هو لم يأت بالمثال، ثم على ما ذكره يشمل الحد الناقص؛ لأنه يكون بالذاتيات، وقد يقال: اكتفى بالمثال وهو: الإنسان حيوان ناطق، هذا النوع الأول وهو الحد التام وعليه الاعتراض السابق.

(وناقص) يعني: القسم الثاني من أقسام الحد: حد ناقص، والحد الناقص هو تعريف الماهية بالفصل مع الجنس المتوسط أو البعيد، الأجناس ثلاثة عندهم: جنس قريب، وجنس بعيد، وجنس متوسط.

الجنس القريب: هو الذي ليس دونه جنس، أقرب أنواع الجنس إلى المحدود كالحيوان .. ليس بينهما جنس.

والجنس المتوسط: ما فوقه جنس وتحته جنس.

والجنس البعيد: ما لا فوقه جنس كالجوهر مثلا، ليس بعده يسمى، جنس الأجناس .. الجنس العالم، وفي وجوده خلاف، رده ابن تيمية رحمه الله تعالى، لكن هذا عند المناطقة.

تعريف الماهية بالفصل مع الجنس المتوسط أو البعيد أو بالفصل وحده، فله صورتان.

قال هنا: ﴿أشير إلى الأولى منهما بقوله﴾ (إن كان بفصل قريب فقط) يعني: الحد الناقص له صورتان: الصورة الأولى أن يكون بفصل قريب فقط، قال: ما الإنسان؟ يقول: الناطق، يحذف الجنس فيأتي بفصل القريب الذي ليس دونه يعني: بينه وبين المحدود فصل آخر، هذا يسمى حدا ناقصا، لماذا سمي حدا ناقصا؟ لنقصه جزء من أجزاء الماهية وهو الجنس؛ لأن الذي يدل على تمام الماهية من كل وجه هو الجنس والفصل معا، فإذا ذكر الفصل فقط ولو كان ذاتيا حصل نقص في التعريف؛ لأنه أنقص بعض الألفاظ، فلما حذفها حصل نقص في التعريف فحصل نقص في نوعية الحد فسمي حدا ناقصا.

---

(١) شرح مختصر التحرير للفتوحي، أحمد بن عمر الحازمي ١١/٥٠

إذا: هذا النوع الأول من نوعي الحد الناقص.

(إن كان بفصل قريب فقط) قالوا: الفصل القريب: هو أقرب فصل إلى نوعه كالناطق إلى الإنسان، والفصل البعيد: هو ما يقع بعد الفصل القريب مثل الحساس: المتحرك بالإرادة، الذي هو فصل للنوع الحي بالإضافة إلى الإنسان.

قال: (أو) هذه الصورة الثانية، للتنويع والتقسيم (مع جنس بعيد) يعني: فصل قريب مع الجنس البعيد، والجنس البعيد فيه شيء من الاشتراك، فلما حصل فيه شيء من الاشتراك وترك الجنس القريب نزل درجة عن الحد التام.

إذا: الحد الناقص له صورتان: الصورة الأولى: أن يكون بالفصل فقط، ويكون الفصل قريبا.

الصورة الثانية: أن يعدل عن الجنس القريب ويأتي بالبعيد، أو الأبعد .. لا إشكال فيه، المهم أن لا يأتي بالقريب مع الفصل، هذه صورة ثانية.

قال: (أو مع جنس بعيد) قالوا: وضابطه: ما ليس تمام القدر المشترك بين الأفراد مع أنه ليس فوقه جنس كالجوهر، وهذا أعلا الأجناس.." (١)

٣٦٥. "وعلى كل حالٍ أهم شيء عندنا في المجاز هو: أن نمنع حمل الكلام على مجازه إلا بدليل صحيح يمنع من إرادة الحقيقة، وهذا الدليل يسميه علماء البلاغة: "القرينة").

العلاقة:

قال الشيخ في " الشرح" (ص/١٢٦): (قوله: (ويشترط لصحة استعمال اللفظ في مجازه وجود ارتباط بين المعنى الحقيقي والمجازي ليصح التعبير عنه، وهو ما يسمى في علم البيان بالعلاقة): فهذا أيضًا لا بد منه، لابد أن يكون هناك علاقة بين الحقيقة والمجاز، يعني: بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي، من أجل أن يصح التعبير به عنه، فإن لم يكن هناك علاقة فلا يصح المجاز، فلو عبرت مثلا بالخبز عن الشاة والبيت، لا يصح؛ لعدم العلاقة، لكن لو عبرت عن العصير بالخمر يصح؛ للعلاقة، لأن أصل الخمر العصير، وتعبر باليد عن النعمة؛ لأن النعم والعطاء تكون باليد، وتعبر عن النفس بالرقبة؛ لأن الرقبة إذا قطعت مات الإنسان، لكن هل تعبر عن الإنسان بالظفر، فإذا نزلت إلى السوق وجدت ظفرًا يُحَرّج عليه- أي: يساوم عليه- فاشتريت هذا الظفر وأعتقته،

---

(١) شرح مختصر التحرير للفتوحي، أحمد بن عمر الحازمي ٦/٩

فإن هذا لا يصح، فليست هناك علاقة؛ أولا: لأن الظفر لا يطلق على الإِنسان. وثانيًا: لأن الظفر جزء يسير لو فقد لا يموت الإِنسان بخلاف الرقبة).

أنواع العلاقة:

قال الشيخ: (والعلاقة إما أن تكون المشابهة أو غيرها).

المجاز له أنواع ومنها:

١ - المجاز المفرد وهو عندهم الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له لعلاقة مع قرينة صارفة عن قصد المعنى الأصلي.

- والعلاقة إن كانت المشابهة كقولك رأيت أسداً يرمي سمي هذا النوع من المجاز استعارة، وحد الاستعارة مجاز علاقته المشابهة.

٢ - المجاز المركب وضابطه أن يستعمل كلام مفيد في معنى كلام مفيد آخر، لعلاقة بينهما ولا نظر فيه إلى المفردات، فقد تكون حقائق لغوية، وقد تكون مجازات مفردة، وقد يكون بعضها مجازاً وبعضها حقيقة.

- وعلاقته إن كانت المشابهة فهو استعارة تمثيلية، ومنها جميع الأمثال السائرة والمثل يحكي بلفظه الأول، ومثاله قولك لمن فرط في أمر وقت إمكان فرصته، ثم بعد أن فات." (١)

٣٦٦. "حينئذ المقدمة الأولى محصورة في الشرع والمقدمة الثانية قد تكون شرعية وقد لا تكون شرعية هنا قال: (ثم إلحاق المسكوت بالمنطوق). ما المراد بالمسكوت والمنطوق؟ المسكوت المراد به الفرع والمنطوق المراد به ما جاء التنصيص عليه وهو الأصل فهنا يعبرون عن الفرع بالمسكوت ويعبرون عن الأصل بالمنطوق (إلحاق) يعني: تسوية. المسكوت الفرع بالأصل المنطوق في الحكم مقطوع بمعنى أنه لا يحتمل الظن يعني: علم يقيني لا يحتمل الظن البتة مقطوع به (وهو مفهوم الموافقة) وقد سبق فيما سبق وضابطه يعني: ضابط هذا النوع الإلحاق المقطوع به وهو: القياس الجلي. أنه يكفي فيه نفي الفارق من غير تعرض للعلة يعني: يكفي أن تقول: لا فرق بين الضرب والتأفيف. يكفي هذا، يكفي أن تقول: لا فرق بين الضرب والتأفيف. في ماذا؟ في الحكم، بعلة؟ الإيذاء حينئذ نقول: يكفي. لا يحتاج أن تقول: إنما حرم الله التأفيف لعلة وهي بالاستنباط

(١) التمهيد - شرح مختصر الأصول من علم الأصول، أبو المنذر المنياوي ص/٣٠

الأذى ثم بحثنا ونظرنا وتأملنا ووجدنا أن الأذية موجودة في الضرب بل هي أقوى إذا لا بد من تسوية فرع. كل هذا محذوف اختصار إنما تقول: لا فرق بين التأفيف والضرب في الحكم وهو: التحريم. (وضابطه أنه يكفي فيه نفي الفارق من غير) (نفي الفارق) يعني: يقطع فيه بنفي الفارق المؤثر بالحكم (من غير تعرض للعلة) (من غير تعرض) يعني: من غير تعرض لبيان العلة الجامعة بين الفرع والأصل (وما عداه) وما عدا الإلحاق المذكور وهو أن يكون ماذا؟ أن تكون العلة مستنبطة مختلف فيها أو لا يقطع بنفي الفارق بل يكون مظنونا يعني: يحتمل وإن كان في الظاهر إلحاق الفرع بالأصل إلا أنه يحتمل أن لا يكون ملحقا إن لم يكن مقطوعا به حينئذ يسمى قياسا خفيا.

ثم قال: (وللإلحاق فيه طريقان). كيفية الإلحاق طريقان الإلحاق المراد به من حيث هو لا باعتبار كونه مقطوعا أو مظنونا وإنما الإلحاق من حيث هو إلحاق بقطع النظر عن كونه مقطوعا به أو مظنونا به له طريقان:

(أحدهما: نفي الفارق المؤثر) يعني: في الحكم بين الفرع والأصل (وإنما يحسن مع التقارب) يعني: بين الفرع والأصل.

(الثاني: بالجامع فيهما، وهو القياس) (بالجامع فيهما) يعني: في الأصل والفرع. (وهو القياس) يعني: المتفق على تسميته قياسا.

إذا الإلحاق من حيث هو إلحاق المسكوت عنه بالمنطوق من حيث هو له طريقان: إما بالتعرض لنفي الفارق وهذا قد يكون مقطوعا به وقد يكون مظنونا أو نتعرض للعلة على ما ذكرناه في التفصيل السابق، والقياس الجلي لا نحتاج التعرض فيه إلى العلة لا تبرز أركان القياس وهذا فرع وهذا أصل العلة إلى آخره هذا كله يحذف وإنما تقول: لا فرق بين الفرع والأصل في هذا الحكم.." (١)

٣٦٧. "بها شكا، وإذا سقط في الماء انحلت فصار تنجيسه بها يقينا، وأصح هذه الطرق هي الطريقة الأولى التي ذكرها المتقدمون من أصحابنا؛ لأن النص من المذهب تقتضيها والحجاج بالمعنى المذكور يوجبها.

(فصل: يسير الدم وكثيره المعفو عنه وضابطه)

وأما المعفو عن يسيره من النجاسات فدم البراغيث لإجماع السلف عليه، وتعذر التحرز منه، وأما

(١) الشرح الميسر لقواعد الأصول ومعاقد الفصول، أحمد بن عمر الحازمي ٨/١٠

غيره من سائر الدماء ففي العفو عن يسيره قولان نص عليهما في الجديد.

أحدهما: يعفى عن يسيرها قياسا على دم البراغيث فإن تمييز الدماء شاق فعلى هذا ماء القروح أولى بالعفو.

والقول الثاني: لا يعفى عن شيء منها قياسا على البول، وخالف دم البراغيث من وجهين:

أحدهما: أن دم البراغيث عام وغيره من الدماء خاص.

والثاني: أن التحرز من دم البراغيث متعذر ومن غيره من الدماء ممكن فعلى هذا في العفو عن ماء القروح وجهان، بحسب اختلاف الوجهين في الفرق بين دم البراغيث وغيره.

أحدهما: يعفى عنه؛ لأن التحرز منه متعذر.

والثاني: لا يعفى عنه؛ لأنه نادر، وقال أبو العباس ابن سريج فيما سوى دم البراغيث مذهبا ثالثا: وهو أن دم نفسه معفو عن يسيره؛ لأن التحرز منه متعذر، ودم غيره غير معفو عن يسيره؛ لأن التحرز منه متعذر فإذا تقرر ما وصفنا من حال النجاسة التي يعفى عن يسيرها انتقل الكلام إلى حد اليسير فيها، أما دم البراغيث فيسيره معتبر بالعرف من غير حد، ولا تقدير فما كان في عرف الناس وعاداتهم يسيرا كان معفوا عنه، وما كان في العرف يسيرا فاحشا لم يعف عنه، أما غيره في الدماء وماء القروح ففي اليسير منها قولان حكيا عن الشافعي في القديم.

أحدهما: أنه معتبر بعرف الناس أيضا كدم البراغيث.

والثاني: أنه محدود بقدر الكف. فإذا ثبت ما وصفنا من الفرق بين يسير ما يعفى عنه وبين كثيره فاعلم أنه معفو عنه إذا أصاب الثوب أو البدن، فأما إن وقع في الماء فغير معفو عنه بحال؛ لأن التحرز منه في الماء ممكن، وإنما التحرز منه في الثوب والبدن متعذر.." (١)

٣٦٨. "إحداهما أنه لو نطق بكلمتي الشهادة فالصحيح أنه إسلام وإن لم يصرح بالبراءة عن سائر الملل ومنهم من شرط ذلك نعم لو اقتصر على قوله لا إله إلا الله وكان ذلك على وفق ملته لا يحكم بإسلامه وإن كان على خلافه كالثنوي والنصراني القائل بالتثليث فمنهم من حكم بإسلامه ثم قال يطالب بالشهادة الثانية فإن أبى جعل مرتدا ومنهم من لم يحكم بإسلامه ما لم يأت بكلمتي الشهادة المسألة الثانية لو أقر بصلاة أو ركن من أركان الإسلام يخالف ملته هل يجعل به مسلما فيه وجهان وضابطه عند من يجعله مسلما أن كل ما يكفر المسلم بإنكاره فيصير الكافر بالإقرار به مسلما لأن

(١) الحاوي الكبير الماوردي ١/٢٩٥

التصديق والتكذيب لا يتجزأ ولعلنا قد استقصينا هذه الأحكام في كتاب اللقيط فلا نعيده وقال أبو حنيفة رحمه الله لا يشترط الإيمان في رقبة كفارة الظهار فإن الوارد في القرآن رقبة مطلقة ولكن عندنا يحمل المطلق على المقيد." (١)

٣٦٩. "الأيام اتفاقا وكذلك لو علم أعيان بعضها ونسي عين الترتيب وخرج اعتباره من الشاذ فيمن نسي ظهرا وعصرا من يومين معينين لا يدري ما السابقة يصلي ظهرا وعصرا ثم عصرا وظهرا والصحيح يصليهما ويعيد المبتدأة فيستوعب التقديرين كما لو لم يتعين اليومان اتفاقا وضابطه أن يضربها في أقل منها بواحدة ثم يزيد واحدا ففي الثلاث يصلي سبعا وفي الأربع ثلاث عشرة وفي الخمس إحدى وعشرين فإن انضم شك في القصر فالصحيح ورجع إليه ابن القاسم يعيد كل حضرية عقيبها سفرية على ما ذكر فتتضاعف الحضريات والصحيح الاستحباب على القولين في القصر فلو نسي صلاة وثانيتها ولم يدر ما هما صلى ستا مرتبة فلو نسي صلاة وثالثتها صلى ستا يثني بثالثتها وفي رابعتها برابعتها وفي خامستها خامستها فلو نسي صلاة وسادستها فهما متماثلتان من يومين فيصلي الخمس مرتين مرتين وكذلك حادية عشرتها وسادسة عشرتها وللسهو سجدتان وفي وجوبها قولان ففي الزيادة بعد السلام وفي النقصان وحده أو معهما قبله وروي التخيير وسجود المتم للشك بعده على المشهور وفي سجود الموسوس قولان ثم في محله قولان وفي تشهد القبلية روايتان وفي سر سلام البعدية قولان وفي الإحرام للبعدية ثالثها يحرم إن سها وطال وعلى المشهور في المحل والوجوب لو قدم أجزأ وقيل." (٢)

٣٧٠. "وطئت بملك فقولان فإن وطئت بزنى أو بملك عن مالك لم يتأبد وتصريح خطبة المعتدة حرام والتعريض جائز قالوا ومثل إني فيك لراغب ولك محب وعليك بحريص وبك معجب تعريض فإن صرح كره له تزويجها بعد العدة فإن تزوجها فالمشهور يستحب له فراقها بطلقة ثم تعتد منه إن دخل ثم يخطبها إن شاء وروى أشهب يفرق بينهما ويحرم خطبة الراكنة للغير وإن لم يقدر الصداق على المشهور قال ابن القاسم وذلك في المتقاربين فأما فاسق وصالح فلا وإن عقد فثالثها يفسخ قبله لا بعده والسبي يهدم النكاح إلا إذا سبيت بعد أن أسلم الزوج وهو حربي أو مستأمن فأسلمت فإن لم تسلم فرق بينهما لأنها أمة كتابية وهي وولدها وماله في بلد الحرب فيء وقيل ولده الصغار

---

(١) الوسيط في المذهب أبو حامد الغزالي ٤٨/٦

(٢) جامع الأمهات ابن الحاجِب ص/١٠١

تبع وكذلك ماله إلا أن يقسم فيستحقه بالثمن والجمع بين الأختين وكل محرمين **محرم وضابطه كل** امرأتين بينهما من القرابة أو الرضاع ما يمنع نكاحهما لو كانت إحداهما ذكرا وزيد من القرابة لأجل المرأة مع أم زوجها ومع ابنته فتحرم أختها وعمتها وإن علت لأب أو لأم وخالتها كذلك فإن جمعتا فسخ أبدا ويفسخ نكاح الثانية أبدا بغير طلاق ويقبل قوله إلا أن تخالفه المتروكة فيحلف للمهر ويفسخ حينئذ بطلاق ليحل له تزويجها ببينونة الأولى بخلع أو بت أو انقضاء عدة فإن قال." (١)

٣٧١. "الأقل بهذا المسلك اختلافا وهو متوجه فإن إيجاب الثلث أو الربع ونحو ذلك لا بد أن يكون له مستند ولا مستند١ على هذا التقدير وإنما وقع الاتفاق على وجوبه اتفاقا فهو شبيه بالاجماع المركب إذا أجمعوا على مسألتين مختلفتي المأخذ ويعود الأمر إلى جواز انعقاد الإجماع بالبحث والاتفاقات وإن كان كل واحد من المجمعين ليس له مأخذ صحيح وأشار إليه ابن حزم.

فصل:

يتعلق بالقول بأقل ما **قيل٢ وضابطه دليل** ظاهر لفظي أو عقلي.

انعقد الإجماع على عدم اعتباره مطلقا إجماعا مفردا أو مركبا وهو إذا كان اللفظ العام أو المطلق مقيدا بحد وقد اختلف في حده فهل يجوز الاستمساك بعمومه فيما زاد على أقل الحدود كعموم آية السرقة فإنه قد اتفق الفقهاء على أنها مخصوصة بنصاب فهل لمن يقطع بما زاد على الثلاثة الدراهم أن يحتج بعمومه فيما بين الثلاثة والعشرة أو يقال في نصاب هذا مما قد يستدل به طائفة من الفقهاء وقد ا ستدل المالكية وأصحابنا مثل أبن أبى موسى في شرح الخرقي على الحنفية في مسألة أكثر الحيض بإطلاق قوله: ﴿ويسألونك عن المحيض﴾ ٣ على أن في اللفظ عموما من كونه أذى وهذا لو ثبت فلا ريب في هذا الترتيب عندنا وعند الجمهور أن له قدرا مخصوصا قال أصحابنا وجب اجتناب الحائض مع وجود الحيض قل أو كثر إلا ما قام دليله وقد قام الدليل عندنا وعند أبى حنيفة أن ما نقص عن اليوم والليلة ليس بحيض وبقى ما زاد على ذلك على حكم الظاهر ثم إنهم أجابوا عن احتجاج مالك بالآية في القليل والكثير بما يبطل حجتهم على أبى حنيفة فركبوا هذا

---

(١) جامع الأمهات ابن الحاجِب ص/٢٦٤

١ كلمة "ولا مستند" ساقطة من ا.

٢ في د "يتعلق بما مر".

٣ من الآية "٢٢٢" من سورة البقرة.." (١)

.٣٧٢ "

عنه التعزير وقد احتج الحنفية بأنه ساع في الأرض بالفساد فهو كقاطع الطريق وذلك لو جاءنا تائبا قبل القدرة عليه لم نعزره كذلك شاهد الزور إذا جاء تائبا فقال القاضي والجواب عنه ما تقدم.

فصل

قال الشيخ تقي الدين الإقرار بالشهادة هل يكون بمنزلة الشهادة على الشهادة فيه حديث الأمة السوداء في الرضاع فإن عقبة بن الحارث "أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن المرأة أخبرته أنها أرضعتهما" فنهاه عنها من غير سماع من المرأة وقد احتج به الأصحاب من قبول شهادة المرأة الواحدة في الرضاع فلولا أن الإقرار بالشهادة بمنزلة الشهادة ما صحت الحجة وهو ظاهر يؤيده أن الإقرار كحكم الحاكم بالعقد الفاسد مسوغ للحاكم الثاني أن ينفذه مع مخالفته لمذهبه والشهادة على الشهادة بمنزلة كتاب القاضي إلى القاضي فإذا كان الإقرار بالحكم يجوز العمل به كالشهادة فكذلك الإقرار بالشهادة إلا أنه إنما لم يجب العمل بالإقرار بالكتاب إذا خالف رأي القاضي الثاني لأن إقرارهم لا يقبل عليه.

فلو كان الإقرار بكتاب لا يرى مخالفته وجب عليه العمل به وعلى هذا فمتى أقر أهل الوقف بكتاب يتضمن شرط الواقف أو غيره وجب العمل به في **حقهم وضابطه أن** الإقرار ثلاثة أنواع إقرار بنفس الحكم كإقراره بأن له علي ألفا أو بأن هذا العين ملكه أو بأني عبده أو أنه أخوه أو أني زوجه ونحو ذلك وإقرار بسببه كالإقرار بالبيع والهبة والإرث ونحو ذلك وإقرار بحجة الحكم كالإقرار بالإقرار والإقرار بالشهادة والإقرار بالحكم وكل هذه شهادات على نفسه فأما الإقرار بالسبب فمعروف.

وأما الإقرار بالحكم فمقبول إلا أن يكون فيه حق لله تعالى وهو مما يجهل المقر ثبوته مثل إقراره بأنه يجب رجمه أو يجب قطع يده أو يجب حد قذفه." (٢)

---

(١) المسودة في أصول الفقه مجد الدين بن تيمية ص/٤٩١

(٢) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل مجد الدين بن تيمية ٢/٣٥٨

٣٧٣. "فالمختار أن الورع لا يحصل بذلك؛ لعجزه عن جزم نية رفع الحدث؛ لأن بقاء الطهارة يمنعه من الجزم، كما أن بقاء شعبان يمنع من جزم نية صوم شهر رمضان ليلة الثلاثين من شعبان، وهذا هو الجاري على أصول مذهب الشافعي، - رحمه الله -، من جهة أن استصحاب الأصل قد منع الجزم والإجزاء في مسائل شتى، ولا فرق بينهما وبين هذا، ولو التبس عليه المني بالمذي فليجامع ثم يغتسل لجزم النية، فإن اغتسل من غير جنابة فينبغي أن لا يجزئه إلا في أعضاء الوضوء، لا أن استصحاب الطهارة فيما عدا الوضوء مانع من جزم نية الغسل فيها، ونظائر هذا **كثيرة، وضابطه أن** يدع ما يريبه إلى ما لا يريبه، ومن ترك الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه.

الضرب الثاني ما يجب من الاحتياط لكونه وسيلة إلى تحصيل ما تحقق تحريمه، فإذا دارت المصلحة بين الإيجاب والندب، والاحتياط، حملها على الإيجاب؛ لما في ذلك من تحقق براءة الذمة، فإن كانت عند الله واجبة فقد حصل مصلحتها، وإن كانت مندوبة فقد حصل على مصلحة الندب وعلى ثواب نية الجواب، فإن من هم بحسنة ولم يعملها كتبت له حسنة، وإذا دارت المفسدة بين الكراهة والتحريم فالاحتياط حملها على التحريم، فإن كانت مفسدة التحريم محققة، فقد فاز باجتنابها، وإن كانت منفية فقد اندفعت مفسدة المكروهة، وأثيب على قصد اجتناب المحرم، فإن اجتناب المحرم أفضل من اجتناب المكروه، كما أن فعل الواجب أفضل من فعل المندوب.

والاحتياط لتحصيل مصلحة الواجب له أمثلة
أحدها: أن من نسي صلاة من خمس لا يعرف عينها، فإنه يلزمه الخمس ليتوسل بالأربع إلى تحصيل الواجبة.

المثال الثاني: أن من نسي ركوعا أو سجودا أو ركنا من أركان الصلاة، ولم يعرف محله، فإنه يلزمه البناء على اليقين احتياطا لتحصيل مصلحة." (١)

٣٧٤. "فصل

٤٤٣ - الورثة الذين لا يحجبون حجب حرمان ستة لا يسقطون بحال الأبوان والزوجان والابن

---

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ابن عبد السلام ١٩/٢

والبنت

٤٤٤ - ضابط الحجب ومن سواهم من الورثة فالأقرب يحجب الأبعد وضابطه أن كل من انتسب إلى الميت بواسطة لا يرث مع وجود تلك الواسطة إلا الإخوة لأم." (١)

٣٧٥. "الذكور والإناث ولا شيء للإناث الخلص إلا أن يكون أسفل منهن ذكر فيعصبهن وأولاد ابن الابن مع أولاد الابن كأولاد الابن مع أولاد الصلب وكذا سائر المنازل وإنما يعصب الذكر النازل من في درجته ويعصب من فوقه إن لم يكن لها شيء من الثلثين.

فصل

الأب يرث بفرض إذا كان معه ابن أو ابن ابن وبتعصيب إذا لم يكن ولد ولا ولد ابن وبهما إذا كان بنت أو بنت ابن له السدس فرضا والباقي بعد فرضهما بالعصوبة وللأم الثلث أو السدس في الحالين السابقين في الفروض ولها في مسألتي زوج أو زوجة وأبوين ثلث ما بقي بعد الزوج أو الزوجة والجد كالأب إلا أن الأب يسقط الإخوة والأخوات والجد يقاسمهم إن كانوا لأبوين أو لأب والأب يسقط أم نفسه ولا يسقطها الجد والأب في زوج أو زوجة وأبوين يرد الأم من الثلث إلى الثلث الباقي ولا يردها الجد وللجدة السدس وكذا الجدات ويرث منهن أم الأم وأمهاتها المدليات بإناث خلص وأم الأب وأمهاتها كذلك وكذا أم أب الأب وأم الأجداد فوقه وأمهاتهن على المشهور وضابطه كل جدة أدلت بمحض إناث أو ذكور أو إناث إلى ذكر ترث ومن أدلت بذكر بين أنثيين فلا.

فصل

الإخوة والأخوات لأبوين إن انفردوا ورثوا كأولاد الصلب وكذا إن كانوا لأب إلا في المشركة وهي زوج وأم وولد أم وأخ لأبوين فيشارك الأخ ولدى الأم في الثلث ولو كان بدل الأخ أخ لأب سقط ولو اجتمع الصنفان فكاجتماع أولاد صلب وأولاد ابنه إلا أن بنات الابن." (٢)

٣٧٦. "متحيرة على الصحيح، ولا يلزمها الكفارة بالجماع في نهار شهر رمضان على الصحيح، إن قلنا: يجب على المرأة، ولا فدية عليها إذا أفطرت لإرضاع على الصحيح، إن أوجبناها على غيرها. ولا يصح جمعها بين الصلاتين بالسفر أو المطر في وقت الأولى.

وإذا وجب عليها صوم يوم، فشرعت في الصيام على التفصيل المتقدم، فصامت يوما شكت بعد

---

(١) تحفة الملوك الرازي، زين الدين ص/٢٥٥

(٢) منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه النووي ص/١٨٣

فراغها منه، هل نوت صومه أم لا؟ حكم بصحته على الصحيح؛ لأنه شك بعد الفراغ.
وعلى الثاني: لا يصح. لأن هذا الصيام، كيوم واحد. فصار كالشك في أثنائه. والله أعلم.

الحال الثاني: للناسية أن تحفظ زمن عادتها. وضابطه، أن كل زمن تيقن فيه الحيض، ثبت فيه أحكام الحيض كلها.

وكل زمن تيقن فيه الطهر، ثبت في حكم الطهر. لكن بها حدث دائم، وكل زمن يحتمل الحيض والطهر، فهي في الاستمتاع، كالحائض. وفي لزوم العبادات، كالطاهر.

ثم إن كان ذلك الزمن محتملا للانقطاع، وجب الغسل لكل فريضة، ووجب الاحتياط على ما يقتضيه الحال. فإذا عينت ثلاثين يوما، وقالت: كان حيضي يبتدئ لأولها، وكذا كل ثلاثين بعدها، فيوم وليلة من أول الثلاثين حيض بيقين، وبعده يحتمل الحيض والطهر.

والانقطاع إلى آخر الخمسة عشر، وبعده إلى آخر الشهر، طهر بيقين. وكذا الحكم في كل ثلاثين، والمراد بالشهر في هذه المسائل الأيام التي تعينها هي، لا الشهر الهلالي. ولو عينت ثلاثين، وقالت: أعلم أن الدم كان ينقطع آخر كل شهر، فالنصف الأول طهر بيقين. وبعده يحتمل الحيض والطهر دون الانقطاع. وليلة الثلاثين ويومها حيض بيقين.

ولو قالت: كنت أخلط شهرا بشهر، أي كنت في آخر كل شهر، ولحظة من آخره حيض بيقين. ولحظة من آخر الخامس عشر، ولحظة من أول ليلة السادس عشر طهر بيقين. وما بين اللحظة من أول الشهر واللحظة من آخر الخامس." (١)

٣٧٧. "المسألة الثالثة: إذا كان للمعتق ابنا عم أحدهما أخ، فالمذهب والمنصوص: أنه مقدم كما سبق في الفصل قبله.

فرع

إذا لم يوجد أحد من عصبات المعتق، فالمال لمعتق المعتق، ثم لعصباته على النسق المذكور في عصبات المعتق، ثم لمعتق معتق المعتق. وعلى هذا القياس. والقول في معتق الأب والجد وقواعد أخر ومسائل عويصة نذكره - إن شاء الله تعالى - في كتاب الولاء.

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ١/١٦٠

الباب الثالث في ميراث الجد مع الإخوة

إذا كان مع الجد إخوة وأخوات من الأبوين، أو من الأب لم يسقطوا على الصحيح. وقال المزني: يسقطون، واختاره محمد بن نصر المروزي من أصحابنا، وابن سريج، وابن اللبان، وأبو منصور البغدادي. والتفريع على الصحيح، فنقول: إذا كان معه إخوة وأخوات من الأبوين أو من الأب، فإن لم يكن معهم ذو فرض، فللجد الأوفر من مقاسمتهم وثلث جميع المال. فإن قاسم كان كأخ. وإن أخذ الثلث، فالباقي بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، وقد يستوي الأمران فلا يكون فرق في الحقيقة، ولكن الفرضيون يتلفظون بالثلث؛ لأنه أسهل. وإنما تكون القسمة أوفر إذا لم يكن معه إلا أخ، أو أخت، أو أخ وأخت، أو أختان، أو أختان، أو ثلاث أخوات، فهي خمس مسائل. وإنما يستويان، إذا لم يكن معهم إلا أخوان أو أخ وأختان، أو أربع أخوات. وفيما عدا ذلك الثلث أوفر. وضابطه أن." (١)

٣٧٨. "على الأول وهو مائتان وخمسون، لأن الجناية الأولى لم تستقر وقد أوجبنا نصف القيمة؛ فكأنه انتقص نصف القيمة، فلو قطع الواحد يدي العبد ولم يسر؛ فالحكم كما لو قطعه اثنان، هذا كله تفريع على الأظهر.

وعلى الثاني يلزم كل قاطع ما نقص بجنايته. وإذا قطعت أطراف عبد، ثم حز رقبته، لزمه قيمة العبد ذاهب الأطراف، وبالله التوفيق.

الباب الرابع في موجب الدية وحكم السحر

فيه خمسة أطراف:

الأول: السبب، والواجب في إهلاك النفس وما دونها، كما يجب بالمباشرة يجب بالتسبب، وقد سبق أن مراتب الشيء الذي له أثر في الهلاك ثلاث، وهي: العلة والسبب والشرط، وضابطه أن يقال: ما يحصل الهلاك عنده أو عقبه إن كان هو المؤثر في الهلاك؛ فهو علة للهلاك، وتتعلق به الدية لا محالة، وإن لم يكن هو المؤثر، فإن توقف تأثير المؤثر عليه، كالحفر مع التردي تعلقت به الدية أيضا، وإن لم يتوقف، لم تتعلق به الدية، بل الموت عنده اتفاقي، ثم فيه مسائل:

إحداها: صفعه صفعة خفيفة، فمات؛ فلا ضمان للعلم بأنه لا أثر لها في الهلاك.

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ٦/٢٣

الثانية: صاح على صبي غير مميز على طرف سطح أو بئر أو نهر، فارتعد وسقط ومات منه، وجبت الدية قطعا، ولا قصاص على الأصح، وقيل: الأظهر، ومن أوجب يدعي أن التأثر به غالب، ولو كان الصبي على وجه الأرض، فمات من الصيحة، فقيل: هو كالسقوط من سطح، والأصح أنه لا ضمان، لأن الموت به في غاية البعد.

ولو صاح على بالغ على طرف سطح ونحوه، فسقط ومات فلا قصاص، وفي الضمان أوجه؛ أصحها: لا يجب، والثاني: يجب، والثالث: إن غافصه من." (١)

٣٧٩. "الباب الثالث في ترك القتال والقتل بالأمان

قد تقتضي المصلحة الأمان لاستمالته إلى الإسلام، أو إراحة الجيش، أو ترتيب أمرهم، أو للحاجة إلى دخول الكفار، أو لمكيدة وغيرها، وينقسم إلى عام وهو ما تعلق بأهل إقليم أو بلد، وهو عقد الهدنة، ويختص بالإمام وولاته، وسيأتي في بابه - إن شاء الله تعالى - وإلى خاص وهو ما تعلق بآحاد، ويصح من الولاة والآحاد، والباب معقود لهذا وفيه مسائل: إحداها: إنما يجوز لآحاد المسلمين أمان كافر، أو كفار محصورين، كعشرة ومائة، ولا يجوز أمان ناحية وبلدة، وفي البيان أنه يجوز أن يؤمن واحد أهل قلعة، ولا شك أن القرية الصغيرة في معناها، وعن الماسرجسي أنه لا يجوز أمان واحد لأهل قرية وإن قل عدد من فيها، والأول **أصح، وضابطه أن** لا ينسد به باب الجهاد في تلك الناحية، فإذا تأتى الجهاد بغير تعرض لمن أمن، نفذ الأمان، لأن الجهاد شعار الدين والدعوة القهرية، وهو من أعظم مكاسب المسلمين، ولا يجوز أن يظهر بأمان الآحاد انسداده أو نقصان يحس، قال الإمام: ولو أمن مائة ألف من الكفار، فكل واحد لم يؤمن إلا واحدا، لكن إذا ظهر انسداد أو نقصان، فأمان الجميع مردود، ولك أن تقول: إن أمنوهم معا فرد الجميع ظاهر، وإن أمنوهم متعاقبين، فينبغي أن يصح أمان الأول فالأول إلى ظهور الخلل، على أن الروياني ذكر أنه لو أمن كل واحد واحدا، جاز، وإن كثروا حتى زادوا على عدد أهل البلدة.." (٢)

٣٨٠. "وإن خرج للثالثة، فلها المهر، لأنا تبينا أنها عتقت قبل وطئها، ثم يقرع لوطء الثالثة بين الباقيين بسهم عتق، وسهم رق، فإن بقيت الثالثة والرابعة، فلا مهر، وإن خرجت للثالثة، فهل لها المهر؟ فيه الوجهان، وإن بقيت الأولى والثانية، فلا مهر لمن خرجت لها القرعة منهما، لتقدم وطئها

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ٣١٣/٩

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ٢٧٨/١٠

على عتقها، وفيه وجه أنه يقرع بين الأربع دفعة واحدة بثلاثة أسهم عتق، وسهم رق، فتعتق ثلاث، وترق واحدة، وهذا صحيح لمعرفة الرق والعتق، ولكن لا يصرف به المهر - وموضع الخلاف فيه والوفاق.

ولو وطئ الأربع، عتقن كلهن، ونحتاج للمهر إلى الإقراع ثلاث مرات بين الأربع مرة بسهم عتق، وثلاثة أسهم رق، ثم مرة بين ثلاث منهن بسهم عتق، وسهمي رق، ثم مرة بين الباقيتين بسهم عتق، وسهم رق، واستيعاب الاحتمالات يطول. وضابطه أن ينظر في كل قرعة، فمن بان أنها عتقت قبل وطئها، فلها المهر، وفيمن عتقت بوطئها الوجهان.

أما إذا قال: كلما وطئت واحدة منكن، فواحدة من صواحبها حرة ووطئهن، فإن قلنا: الوطء يعين الملك في الموطوءة، عتقت الرابعة بوطء الأولى، والأولى بوطء الثانية، والثانية بوطء الثالثة، ورقت الثالثة. وإن قلنا: لا يعين، عتق ثلاث، ورقت واحدة، فيقرع لوطء الأولى بين الثلاث البواقي، فإن خرجت القرعة للثانية، عتقت، ثم يقرع لوطء الثانية بين الأولى والثالثة والرابعة، فإن خرجت للأولى أو للرابعة، عتقت. وإذا وطئ الثالثة، عتقت الباقية من الثلاث وهي الأولى أو الرابعة، وإن خرجت الثانية للثالثة، عتقت. فإذا وطئ الثالثة، عتقت الباقية منهن." (١)

٣٨١. "وعلى قول ابن القاص لا يصح إلا ما أم فيها وعلى قول المروزي يصح الاقتداء الأول إن اقتصر عليه فإن اقتدى ثانيا بطل جميع ما اقتدى فيه ولو كان الطاهر ثلاثة وواحد نجس وصلوا كما ذكرنا فالصبح والظهر صحيحتان في حق الجميع والعصر صحيحة في حق غير إمام المغرب والمغرب باطلة في حق غير إمامها هذا قول ابن الحداد وعلى قول ابن القاص لا يصح الاقتداء مطلقا والمروزي يصحح اقتداءين ان اقتصر عليهما والا بطل جميع اقتداءه ولو كانت الآنية خمسة فإن كان الطاهر واحدا والباقي نجسا لم يصح إلا ما أم فيها بلا خلاف وإن كان الطاهر اثنين صحت الصبح للجميع والظهر لا مامها وإمام الصبح وتبطل للباقين والعصر والمغرب والعشاء باطلات إلا في حق أئمتها ولو كان الطاهر ثلاثة صحت الصبح والظهر للجميع والعصر لا مامها وإمامي الصبح والظهر فقط وبطلت المغرب والعشاء إلا لإماميهما ولو كان الطاهر أربعة صحت الصلوات كلها إلا المغرب في حق إمام العشاء وإلا العشاء في حق غير إمامها هذا الذي ذكرناه في الخمسة مذهب ابن الحداد ولا يخفى تفريع الآخرين: ولو كثرت الأواني والمجتهدون لم يخف

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ١٦٦/١٢

حكمهم وتخريج مسائلهم على ما **ذكرنا وضابطه على** قول ابن الحداد يصح لكل واحد ما أم فيه ومن اقتدى به الأول فالأول بعدد بقية الطاهر قال أصحابنا ولو جلس رجلان فسمع منهما صوت حدث فتناكراه فهو كمسألة الانائين فتصح صلاة كل واحد في الظاهر ولا يصح اقتداؤه بصاحبه ولو كانوا ثلاثة فسمع بينهم صوت تناكروه فهو كمسألة الأواني الثلاثة وفيها المذاهب فعند ابن القاص لا يصح اقتداء وعند ابن الحداد يصح الاقتداء للأول والمروزي يصحح الاقتداء الأول إن اقتصر عليه وإلا فيعيدهما ولو كانوا أربعة أو خمسة فعلى ما سبق في الآنية حرفا حرفا هذا هو المذهب الصحيح المشهور وبه قطع الجمهور وذكر الشيخ

أبو محمد الجويني والمتولي وجها أنه لا يصح الاقتداء هنا وإن صح في الآنية لتيسر الاجتهاد في." (١)

٣٨٢. "الطهارة مع القدرة ولأن اشتباه القبلة والخطأ فيها يكثر بخلاف الحدث ومتى أبحنا للخنثى الصلاة بعد مس أو لمس أو إيلاج بناء على الأصل ثم بان خلافه ففي وجوب الإعادة الطريقان وكذا ينبغي أن يكون الحكم في الرجل والمرأة إذا لمساه أو مساه أو أولج فيه رجل أو أولج هو في مرأة ولم توجب طهارة وصلى فبان الخنثى بصفة توجب الطهر ففي الإعادة الخلاف هذا حكم مس الخنثى نفسه أو رجلا أو امرأة أما إذا مس رجل فرج الخنثى فلا ينتقض واحد منهما لاحتمال أنه عضو زائد وكذا إذا مست المرأة ذكر الخنثى فلا وضوء للاحتمال ولو مس الرجل ذكر الخنثى انتقض وضوء الرجل لأن الخنثى إن كان رجلا فقد مس ذكره وإن كان امرأة فقد لمسها بلمس عضوها الزائد ولا ينتقض الخنثى لاحتمال أنه رجل والممسوس لا ينتقض هكذا قاله الاصحاب ومرادهم التفريع على المذهب وهو أن المموس لا ينتقض وأن العضو الزائد ينقض لمسه ولو مست المرأة فرج الخنثى فهو كمس الرجل ذكر الخنثى فتنتقض المرأة لانه ان كان رجلا فقد لمسه وإن كان أنثى فقد مست فرجها فهي لامسة أو ماسة ولا ينتقض الخنثى بما سبق وإن مس

الرجل أو المرأة فرجي الخنثى انتقض **الماس وضابطه أن** من مس من الخنثى ماله مثله انتقض وإلا فلا: فينتقض الرجل بمسه ذكر الخنثى لا فرجه والمرأة عكسه وأما إذا مس الخنثى خنثى فينظر إن مس فرجيه انتقض الماس وكذا لو مس فرج مشكل وذكر مشكل آخر انتقض لأنه مس أو لمس وإن مس أحد فرجي المشكل لم ينتقض كالواضح لاحتمال الزيادة ولو لمس إحدى الخنثيين فرج

---

(١) المجموع شرح المهذب النووي ١٩٩/١

صاحبه ومس الآخر ذكر الأول فقد انتقض طهر أحدهما بيقين لأنهما إن كانا رجلين انتقض ماس الذكر أو انثيين انتقض ماس الفرج أو رجل وامرأة انتقضا جميعا فانتقاض أحدهما متيقن لكنه غير متعين والأصل في حق كل واحد الطهارة فلا تبطل بالاحتمال فلكل واحد أن يصلي بتلك الطهارة: هذا كله إذا لم يكن بين الخنثى وبين من مسه محرمية أو غيرها مما يمنع نقض الوضوء باللمس فإن كان لم يخف حكمه بتقدير أحواله وحيث لا ينقض في هذه الصور." (١)

٣٨٣. "وهذا القدر كاف لمن يؤثر الاختصار ولكن عادة الاصحاب ايضاحه ويسطه بالأمثلة وأنا أتابعهم وأذكر إن شاء الله تعالى مسائل مستقصاة ملخصة واضحة في فروع متراسلة ليكون أنشط لمطالعيه وأبعد من ملالة ناظريه وأيسرفى تحصيل المرغوب منه فيه وأسهل في إدراك الطالب ما يبغيه والله الكريم أستعينه وأستهديه

* [فرع] قال أصحابنا رحمهم الله الحافظة لقدر حيضها إنما ينفعها حفظها وتخرج عن التحير المطلق إذا حفظت مع ذلك قدر الدور وابتداءه فإن فقدت ذلك بأن قالت كان حيضي خمسة عشر أضللتها في دوري ولا أعرف سوى ذلك فلا فائدة فيما ذكرت لاحتمال الحيض والطهر والانقطاع في كل وقت وكذا لو قالت حيضي خمسة عشر وابتداء دوري يوم كذا ولا أعرف قدره فلا فائدة فيما حفظت للاحتمال المذكور ولها في هذين المثالين حكم المتحيرة في كل شئ وهكذا لو قالت كان حيضي خمسة من كل ثلاثين ولا أعرف ابتداءها أو لا أدري أهي في كل شهر أو شهرين أو سنة أو سنتين ولا أدري في أي وقت من شهر هي فهذه لها حكم المتحيرة التي لا تذكر شيئا أصلا وحكمها ما سبق إلا في الصيام فإنها إذا قالت كان حيضي خمسة أيام من ثلاثين وصامت رمضان حصل لها خمسة وعشرون يوما إن كان تاما وعلمت أن حيضها كان يبتدئها في الليل فإن علمت أنه كان يبتدئها في النهار أو شكت حصل لها أربعة وعشرون يوما ثم إذا أرادت قضاء صوم هذه الخمسة صامت أحد عشر يوما فيحصل لها منها خمسة على كل تقدير ولا يكفيها صوم عشرة لاحتمال الابتداء في أثناء يوم فيفسد ستة إلا أن تعلم أنه كان يبتدئها في الليل فيكفيها العشرة ولو كان على هذه التي قالت كان حيضي خمسة من ثلاثين صوم يوم واحد صامت يومين بينهما أربعة أيام إن علمت أن حيضها كان يبتدئ في الليل فيحصل لها يوم فإن لم تعلم وقت ابتدائه صامت يومين بينهما خمسة أيام فيحصل أحدهما ولو كان عليها يومان صامتهما مرتين

(١) المجموع شرح المهذب النووي ٢/٤٥

بينهما ثلاثة أيام إن علمت الابتداء ليلا وإلا **فأربعة وضابطه إذا** لم تعلم وقت الابتداء أنها تضيف إلى أيام الحيض وما لاحتمال الطرآن في أثناء النهار وتصوم ما عليها ثم تفطر بقدر الباقي من أيام الحيض مع اليوم المضاف ثم تصوم اليوم الذي عليها مرة أخرى فإن كان عليها يومان وحيضها خمسة من ثلاثين كما ذكرنا أضافت يوما فتصير ستة فتصوم يومين وتفطر أربعة ثم." (١)

٣٨٤. "الدم الضعيف المتخلل بين الدماء القوية كالنقاء بشرط أن يستمر الضعيف بعد الخمسة عشر **وحده وضابطه أن** على قول السحب حيضها الدماء القوية في الخمسة عشر مع ما يتخللها من النقاء أو الدم الضعيف وعلى قول التلفيق حيضها القوي دون المتخلل ثم هذا الذي ذكرناه من التمييز هو على

إطلاقه إذا كانت مبتدأة وكذا لو كانت معتادة وقلنا بالمذهب إن من اجتمع لها عادة وتمييز ترد إلى التمييز فأما إذا قلنا بالوجه الضعيف إنها ترد إلى العادة فإنها تكون معتادة ويأتي حكمها في الحال الثاني إن شاء الله تعالى

* هذا كله إذا كان التمييز تمييزا معتبرا كما مثلناه فأما إن فقد شرط من شروط التمييز فرأت يوما وليلة دما أسود ويوما وليلة أحمر واستمر هكذا يوما ويوما إلى آخر الشهر فهذه وان كانت صورة مميزة فلبست مميزة في الحكم لفقد أحد شروط التمييز وهو ألا يجاوز الدم القوي خمسة عشر وقد نقل إمام الحرمين وغيره ، تفاق الأصحاب على أنها غير مميزة قال إمام الحرمين والأصحاب فإذا علم أنها غير مميزة نظر إن كانت معتادة ردت إلى العادة وصار كأن الدماء على لون واحد وإن لم تكن معتادة فهي مبتدأة فترد إلى مرد المبتدأة من يوم وليلة أو ست أو سبع ولا التفات إلى اختلاف ألوان الدماء (الحال الثاني) أن تكون ذات التقطع معتادة غير مميزة وهي حافظة لعادتها وكانت عادتها أيامها متصلة لا تقطع فيها فترد إلى عادتها فعلى قول السحب كل دم يقع في أيام العادة مع النقاء المتخلل بين الدمين يكون جميعه حيضا فإن كان آخر أيام العادة نقاء لم يكن حيضا لكونه لم يقع بين دمي حيض وأما على قول التلفيق فأيام النقاء طهر ويلتقط لها قدر عادتها وفيما يلتقط منه خلاف مشهور حكاه المصنف والجمهور وجهين وحكاه الشيخ أبو حامد والماوردي والجرجاني قولين أصحهما يلتقط ذلك من مدة الإمكان وهي خمسة عشر ولا يبالى بمجاوزة الملقوط منه قدر العادة والثاني يلتقط ما أمكن من زمان عادتها ولا يتجاوز ذلك ولا يبالى

---

(١) المجموع شرح المهذب النووي ٢/٤٨٢

بنقص قدر الحيض عن العادة وهذه أمثلة ما ذكرناه: كان عادتها من أول كل شهر خمسة أيام فتقطع دمها يوما ويوما وجاوز خمسة عشر فإن قلنا بالسحب فحيضها الخمسة الأولى دما ونقاء وإن قلنا بالتلفيق." (١)

٣٨٥. "ومغايظته بالصلاة وذكر صاحب الشامل أن المذهب أنه لا يحكم بإسلامه ثم حكى قول أبي الطيب ثم قال وهذا لم أره لغيره واتفق المتأخرون الذين حكوا قول القاضي أبي الطيب على أنه ضعيف وأن المذهب أنه لا يحكم بإسلامه كما نص عليه الشافعي والمتقدمون وهذا النص الذي حكاه صاحب التتمة غريب ضعيف: قال أصحابنا وصورة المسلة إذا صلى ولم يسمع منه الشهادتان فإن سمعتا منه

في التشهد أو غيره فوجهان مشهوران (الصحيح) وبه قطع الأكثرون أنه يحكم بإسلامه (والثاني) لا يحكم حتى يأتي بالشهادتين باستدعاء غيره أو بأن يقول أريد الإسلام ثم يأتي بهما ويجري الوجهان فيما لو أتى بالشهادتين في الآذان أو غيره لا بعد استدعاء ولا حاكيا والصحيح الحكم بإسلامه وقد سبقت المسألة مبسوطة في باب الآذان وممن حكى الوجهين أبو علي بن أبي هريرة والشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والبندنيجي والماوردي وابن الصباغ والمتولي والشيخ نصر والشاشي وخلائق غيرهم وكلهم ذكروهما في هذا الموضع وذكرهما جماعة أيضا في باب الأذان ومقصودي بهذا أن بعض كبار المتأخرين المصنفين نقلهما عن صاحب البيان مستغربا لهما وبالله التوفيق: قال الشافعي في الأم والمختصر والأصحاب رحمهم الله وإذا صلى الكافر بالمسلمين عزر لافساده صلاتهم وتداعيه واستهزائه وأما قول المصنف لا يحكم بإسلامه كما لو صام رمضان وزكى المال فمراده الاستدلال على أبي حنيفة رحمه الله فإنه قال يحكم بإسلامه إذا صلى في جماعة أو في مسجد فألزمه أصحابنا الصوم والزكاة وحكى الخراسانيون وجها لأصحابنا أنه إذا أقر بوجوب صوم أو صلاة أو زكاة حكم بإسلامه بلا **شهادة وضابطه على** هذا الوجه أن كل ما يصير المسلم كافرا ايجحده يصير الكافر مسلما بإقراره به والصحيح المشهور لا يصير والله أعلم

* (فرع)

في مذاهب العلماء في صلاة الكافر: قد ذكرنا أن المشهور من مذهبنا أنه لا يحكم بإسلامه بمجرد الصلاة وبه قال الأوزاعي ومالك وأبو ثور وداود وقال أبو حنيفة إن صلى في المسجد في جماعة

---

(١) المجموع شرح المهذب النووي ٢/٥٠٨

أو منفردا أو خارج المسجد في جماعة أو حج وطاف أو تجرد للإحرام ولبى ووقف بعرفة صار مسلما وقال أحمد إن صلى منفردا أو خارج المسجد حكم بإسلامه

* واحتج لأبي حنيفة بقوله تعالى (إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله) وبقوله صلى الله عليه وسلم " من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم " رواه البخاري من رواية أنس وبحديث أبي سعيد إن النبي صلى الله عليه وسلم قال " إذا رأيتم الرجل يتعاهد المسجد فاشهدوا." (١)

٣٨٦. "شرعي هذا إذا لم يكن فيهم السلطان أو نائبه كان فهو أحق بالإمامة وإن كان مسافرا ذكره الشيخ أبو حامد والبندنيجي والقاضي أبو الطيب وآخرون ولا خلاف فيه وكلام المصنف هنا وفي التنبيه محمول على إذا لم يكن فيهم السلطان ولا نائبه (فرع)

قال البندنيجي وغيره وإمامة من لا يعرف أبوه كامامة ولد الزنا فيكون خلاف الأولى وقال البندنيجي هي مكروهة (فرع)

الخصي والمجبوب كالفحل في الإمامة لا فضيلة لبعضهم على بعض ذكره البندنيجي وغيره (فرع) في مسائل تتعلق بالباب (إحداها) الاقتداء بأصحاب المذاهب المخالفين بأن يقتدي شافعي بحنفي أو مالكي لا يرى قراءة البسملة في الفاتحة ولا إيجاب التشهد الأخير والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ولا ترتيب الوضوء وشبه **ذلك وضابطه أن** تكون صلاة الإمام صحيحة في اعتقاده دون اعتقاد المأموم أو عكسه لاختلافهما في الفروع فيه أربعة أوجه (أحدها) الصحة مطلقا قاله." (٢)

٣٨٧. "لم يترخص بل صار بالنية مقيما وسواء زمن الرجوع وزمن الحصول في البلد في الحالتين فحيث ترخص بترخص فيهما وحيث لا يجوز لا يجوز فيهما هذا كله إذا لم يكن من موضع الرجوع إلى الوطن مسافة القصر فإن كانت فهو مسافر فيترخص بلا خلاف

* (فرع)

لو خرجوا من البلد وأقاموا في موضع بنية انتظار رفقتهم على أنهم إن خرجوا ساروا كلهم وإلا رجعوا وتركوا السفر لم يجز لهم القصر لانهم لم يجزوا بالسفر وهذه صورة المسألة التي نقلها المصنف عن نصه في البويطي فأما إذا قال ننتظره يومين وثلاثة فإن لم يخرجوا سرنا فلهم القصر لأنهم جزموا

---

(١) المجموع شرح المهذب النووي ٢٥٢/٤

(٢) المجموع شرح المهذب النووي ٢٨٨/٤

بالسفر

* (فرع)

في انتهاء السفر الذي تنقطع به الرخص: قال أصحابنا يحصل ذلك بثلاثة أمور (الأول) العود إلى الوطن قال أصحابنا وضابطه أن يعود إلى الموضع الذي شرطنا مفارقته في إنشاء السفر منه فبمجرد وصوله تنقطع الرخص قال أصحابنا وفي معنى الوطن الوصول إلى الموضع الذي سافر إليه إذا عزم على الإقامة فيه القدر المانع من الترخص فلو لم ينو الإقامة به ذلك القدر فقولان حكاهما البغوي وغيره (أصحهما) لا ينقطع ترخصه بل يترخص فيه لأن حكم السفر مستمر حتى يقطعه بإقامة أو نية وبهذا قطع البندنيجي وآخرون وهو مقتضى كلام الباقين وصححه البغوي والرافعي

(والثاني)

ينقطع كالوطن وبه قطع الشيخ أبو حامد ولو حصل في طريقه في قرية أو بلدة له بها أهل وعشيرة وليس هو مستوطنها الآن فهل ينتهي سفره بدخولها فيه قولان مشهوران (أصحهما) لا ينتهي بل له الترخص فيها لأنه ليس مقيما وبهذا قطع الشيخ أبو حامد والبندنيجي والقاضي أبو الطيب ولو مر في سفره بوطنه بأن خرج من مكة إلى مسافة القصر في جهة المشرق ونوى أنه يرجع إليها ويخرج منها من غير إقامة فطريقان المذهب وبه قطع الجمهور أنه يصير مقيما بدخولها لأنه في وطنه فكيف يكون مسافرا

(والثاني)

وبه قال الصيدلاني وغيره فيه القولان كبلد أهله وعشيرته فعلى أحدهما." (١)

٣٨٨. "عليه وضابطه أنه متى أطلق الفقراء أو المساكين تناول الصنفين وإن جمعا أو ذكر أحدهما ونفى الآخر وجب التمييز حينئذ ويحتاج عند ذلك إلى بيان النوعين أيهما أسوأ حالا والمشهور عندنا وهو الذي نص عليه الشافعي وجماهير أصحابنا المتقدمين والمتأخرين أن الفقير أسوأ حالا كما ذكره المصنف وبهذا قال خلائق من أهل اللغة (أما) حقيقة المسكين فقال الشافعي والأصحاب هو من يقدر على ما يقع موقعا من كفايته ولا يكفيه قال أصحابنا مثاله يحتاج إلى عشرة ويقدر علي ثماينة أو سبعة وسبق في فصل الفقير أن القدرة على الكسب كالقدرة على المال وتقدم بيان الكسب المعتبر والمال المعتبر وأن الفقير والمسكين يعطيان تمام كفايتها وسبق كيفية إعطاء الكفاية

(١) المجموع شرح المهذب النووي ٤/ ٣٥٠

وجميع الفروع السابقة لا فرق فيها بين الفقير والمسكين قال اصحاحبنا وسواء كان المال الذي يملكه المسكين نصابا أو أقل أو أكثر إذا لم يبلغ كفايته فيعطى تمام الكفاية

* وقال أبو حنيفة لا يعطى من يملك نصابا

* دليلنا أن هذا لا أصل له والنصوص مطلقة فلا يقبل تقييدها إلا بدليل صحيح ولو ادعى الفقير أو المسكين عيالا وطلب أن يعطى كفايته وكفايتهم فهل يقبل قوله في العيال بغير بينة أم لا بد من البينة فيه وجهان مشهوران حكاهما الشيخ أبو حامد وصاحب البيان وآخرون (أصحهما) لا يعطى إلا ببينة لامكانها وبهذا قطع المصنف والاكثرون * قال المصنف رحمه الله تعالي

* (وسهم للمولفة وهم ضربان مسلمون وكفار فأما الكفار فضربان ضرب يرجي خير وضرب يخاف شره وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطيهم وهل يعطون بعده فيه قولان (احدهما) يعطون لان المعنى الذى به اعطاهم النبي صلي الله عليه وسلم قد يوجد بعده (والثاني) لا يعطون لان الخلفاء رضي الله عنهم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعطوهم وقال عمر رضى الله عنه " انا لا نعطي علي الاسلام شيئا فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليفكر " فإذا قلنا انهم يعطون فانهم لا يعطون من الزكاة لان الزكاة لا حق فيهما للكفار وإنما يعطون من سهم المصالح وأما المسلمون فهم اربعة اضرب (احدها) قوم لهم شرف فيعطون ليرغب نظراؤهم في الاسلام لان النبي صلي الله عليه وسلم أعطى الزبرقان بن بدر وعدى بن حاتم

(والثانى)

قوم أسلموا ونيتهم في الاسلام ضعيفة فيعطون لتقوى نيتهم لان النبي صلي الله عليه وسلم أعطى ابا سفيان بن حرب وصفوان ابن امية والاقرع بن حابس وعيينة بن حصن

لكل أحد منهم مائة من الابل وهل يعطى هذان الفريقان بعد النبي صلي الله عليه وسلم فيه قولان (احدهما) لا يعطون لان الله تعالي اعز الاسلام فأغنى عن التألف بالمال

(والثانى)

يعطون لان المعنى الذى به اعطوا قد يوجد بعد النبي صلي الله عليه وسلم ومن اين يعطون فيه قولان (احدهما) من." (١)

---

(١) المجموع شرح المهذب النووي ١٩٧/٦

٣٨٩. "وغيره فيه طريقين (أصحهما) الرجوع

(والثاني)

على قولين والصحيح القطع بالرجوع قال أصحابنا وهكذا الحكم وعلى هذا ففرض الزكاة باق على الدافع كما لو دفع إلى من لا يجوز الدفع إليه

* قال أصحابنا وهكذا الحكم لو دفع الزكاة إلى المكاتب فقضى مال الكتابة من كسبه أو غيره وبقي مال الزكاة في يده وكذا لو قضاه أجنبي **قالوا وضابطه أنه** متى استغنى عما دفع إليه من الزكاة وعتق وهو باق

في يده فالمذهب أنه يرجع عليه به لاستغنائه عنه هذا كله إذا كان المال باقيا في يده فان تلف في يده قبل العتق ثم عتق فطريقان (المذهب) وبه قطع الغزالي والبغوي وغيرهما أنه لا غرم ووقعت الزكاة موقعها ولا شئ على الدافع قال الغزالي وغيره وكذا لو تلف بإتلافه وحكى السرخسي وجها أنه يغرمه المكاتب بعد العتق وحكاه الدارمي أيضا فيما إذا أتلفه المكاتب هذا إذا تلف في يد المكاتب قبل العتق فإن تلف في يده بعد العتق وقلنا بالمذهب إنه يرجع عليه لو كان باقيا غرمه وجها واحدا لأنه بالعتق صار مالا مضمونا عليه في يده فإذا تلف غرمه هذا كله فيما إذا عتق (فأما) إذا عجز نفسه والمال باق في يده فإنه يرجع عليه بلا خلاف في جميع الطرق فإن تلف في يده ثم عجز نفسه فوجهان

(أحدهما)

لا يرجع عليه ونقله ابن كج عن أكثر أصحابنا (وأصحهما) عند الرافعي وغيره وأشار البغوي إلى القطع به أنه يرجع عليه قال الرافعي وعلى هذا ففى الامالي للسرخسي ان الضمان يتعلق بذمته لا برقبته لأن المال حصل عنده برضى صاحبه وما كان كذلك فمحله الذمة على القاعدة المشهورة قال وذكر بعضهم أنه يتعلق بالرقبة (قلت) الصحيح الأول هذا كله في مال لم يسلمه إلى السيد فلو سلمه الي السيد وبقيت بقية فعجزه السيد بها وفسخ الكتابة فوجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما وهكذا حكاهما الجمهور وجهين وحكاهما القاضي أبو الطيب في المجرد قولين وذكر أن ابا اسحق المروزي حكاهما قولين واتفقوا على أن (أصحهما) أنه يرجع على السيد وممن صححه الغزالي والبغوي والرافعي وغيرهم ولو كان قد تلف في يد السيد (فإن قلنا) يرجع فيه لو كان باقيا يرجع ببدله ويكون فرض الزكاة باقيا على الدافع وإلا فلا رجوع وقد سقط الفرض عن الدافع ولو نقل

السيد الملك في المقبوض إلى غيره ثم عجز المكاتب لم يسترد من المنتقل إليه ولكن يرجع الدافع على السيد إذا قلنا بالرجوع

* ولو سلم المكاتب المال إلى السيد وبقيت منه بقية فأعتقه السيد قال صاحب البيان مقتضى المذهب أنه لا يسترد من السيد لاحتمال أنه إنما أعتقه للمقبوض وهذا الذي قاله متعين ولو لم يعجز نفسه واستمر في الكتاب وتلف المال في يده أجزأ عن الدافع بلا خلاف والله تعالى أعلم *." (١)

٣٩٠. "للفدية محمول على ما يعتاد في كل ملبوس فلو التحف بقميص أو قباء أو ارتدى بهما أو اتزر بسراويل فلا فدية لانه لبس ليس لبسا له في العادة فهو كمن لفق إزارا من خرق وطبقها وخاطها فلا فدية عليه بلا خلاف وكذا لو التحف بقميص أو بعباءة أو إزار ونحوها ولفها عليه طاقا أو طاقين أو أكثر فلا فدية وسواء فعل ذلك في النوم أو اليقظة قال أصحابنا وله أن يتقلد المصحف وحمائل السيف وأن يشد الهميان والمنطقة في وسطه ويلبس الخاتم ولا خلاف في جواز هذا كله وهذا الذى ذكرناه في المطقة والهميان مذهبنا وبه قال العلماء كافة إلا ابن عمر في أصح الروايتين عنه فكرههما وبه قال نافع مولاه

* قال أصحابنا ولا يتوقف التحريم والفدية على المخيط بل سواء المخيط وما في **معناه وضابطه أنه** يحرم كل ملبوس معمول على قدر البدن أو قدر عضو منه بححيث يحيط به بخياطة أو غيرها فيدخل فيه درع الزرد والجوشن والجورب واللبد والملزق بعضه ببعض سواء المتخذ من جلد أو قطن أو كتان أو غير ذلك ولا خلاف في هذا كله

* (فرع)

اتفقت نصوص الشافعي والمصنف والأصحاب على أنه يجوز أن يعقد الازار ويشد عليه خيطان وأن يجعل له مثل الحجزة ويدخل فيها التكة ونحو ذلك لأن ذلك من مصلحة الإزار فإنه لا يستمسك إلا بنحو ذلك

* هكذا صرح به المصنف والأصحاب في جميع طرقهم وكذا نص عليه الشافعي في الأم ونقل القاضي أبو الطيب في تعليقه أن الشافعي نص على أنه لا يجوز له أن يجعل للإزار حجزة ويدخل فيها التكة لانه يصير كالسراويل وهذا نقل غريب ضعيف ونقل ابن المنذر في الأشراف عن الشافعي

---

(١) المجموع شرح المهذب النووي ٦/٢٠٢

أنه قال لا يعقد على إزاره وهذا نقل غريب ضعيف مخالف للمعروف من نصوص الشافعي وطرق الأصحاب

* قال الشافعي في الأم ويعقد المحرم عليه أزراره لأنه من صلاح الإزار قال والإزار ما كان معقودا. هذا نصه بحروفه.

ويمكن أن يتأول ما نقله ابن المنذر على أن المراد بالعقد العقد بالخياطة فهذا احرام كما ذكره المصنف في الكتاب والأصحاب

* قال أصحابنا وله غرز ردائه في طرف إزاره وهذا لا خلاف فيه لأنه يحتاج إليه للاستمساك (وأما) عقد الرداء فحرام." (١)

٣٩١. "الحل وان رمي إلى صيد في الحل فعدل السهم وأصاب صيدا في الحرم فقتله لزمه الجزاء لان العمد والخطأ في ضمان الصيد سواء وان أرسل كلبا في الحل على صيد في الحل فدخل الصيد الحرم فتبعه الكلب فقتله لم يلزمه الجزاء لان للكلب اختيارا ودخل الحرم باختياره بخلاف السهم

* قال في الاملاء إذا أمسك الحلال صيدا في الحل وله فرخ في الحرم فمات الصيد في يده ومات الفرخ ضمن الفرخ لانه مات في الحرم بسبب من جهته ولا يضمن الام لانه صيد في الحل مات في يد الحلال)

* (الشرح) حديث ابن عباس رواه البخاري ومسلم من طرق والخلا بفتح الخاء المعجمة مقصور هو رطب الكلاء قال أهل اللغة الحشيش هو اليابس من الكلاء والخلا هو الرطب منه ومعنى يعضد يقطع والإذخر بكسر الهمزة والخاء المعجمة نبت طيب الرائحة معروف (أما) الأحكام فصيد حرم مكة حرام على الحلال والحرام بالإجماع ودليله الحديث المذكور ونبه صلى الله عليه وسلم بالتقتير على الإتلاف وغيره قال أصحابنا فيحرم في صيد الحرم كل ما يحرم في صيد الإحرام من اصطياده وتملكه وإتلافه وإتلاف أجزائه وجرحه وتنفيره والتسبب إلى ذلك ويحرم بيضه وإتلاف ريشه وغير ذلك مما سبق ولا يختلفان في شئ من ذلك

* وحكم لبنه حكم لبن صيد الإحرام كما سبق فإن قتل حلال أو محرم صيدا في الحرم أو أتلف جزءا منه أو تلف بسبب منه ضمنه وضابطه ما ذكره المصنف والأصحاب أنه كصيد الإحرام في

---

(١) المجموع شرح المهذب النووي ٧/٢٥٥

التحريم والجزاء وقدر الجزاء وصفته
* ولو قتل محرم صيدا في الحرم لزمه جزاء واحد بلا خلاف عندنا لما ذكره المصنف
* ولو أدخل حلال إلى الحرم صيدا مملوكا له كان له إمساكه وذبحه والتصرف فيه كيف شاء كالنعم وغيرها لما ذكره المصنف
* وإن ذبح حلال صيدا حرميا حرم عليه أكله بلا خلاف وفي تحريمه على غيره طريقان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما وقد سبق بيانهما بفروعهما في الباب
السابق والمذهب تحريمه فيكون ميته نجسا كذبيحة المجوسي وكالحيوان الذي لا يؤكل
* ولو رمى من الحل صيدا في الحرم أو من الحرم صيدا في الحل وأرسل كلبا في الصورتين على الصيد فقتله لزمه الجزاء لما ذكره المصنف
* ولو رمى حلال في الحرم صيدا فأحرم قبل أن يصيبه ثم أصابه أو رمى محرم إليه فتحلل قبل أن يصيبه ثم أصابه لزمه الضمان على الأصح وسبق مثله في صيد الحرم في الباب." (١)
٣٩٢. "من أكل المغصوب (أما) إذا أوفى الثمن الحرام ثم قبض المبيع فإن علم البائع بأن الثمن حرام وأقبض المبيع برضاه سقط حقه من الحبس وبقي الثمن له في الذمة ويكون أكل المشتري المبيع حلالا
* وإن لم يعلم البائع كون الثمن حراما وكان بحيث لو علم لما رضي به ولما أقبض المبيع لم يسقط حق الحبس بهذا التدليس فالأكل حينئذ حرام كتحريم أكل طعامه المرهون والامتناع من الاكل في كل هذا ورع منهم
* ولو اشترى سلطان أو غيره شيئا بثمن في الذمة شراء صحيحا وقبضه برضا البائع قبل توفية الثمن ثم وهبه لإنسان وكان في مال المشتري حلال وحرام ولم يعلم من أين يوفيه الثمن لم يحرم على الإنسان الموهوب له ولكن الورع تركه ويتأكد الورع أو يخف بحسب كثرة الحرام في يد المشتري وقلته
* ولو اشترى إنسان شيئا في الذمة وفى ثمنه عنبا لمن عرف باتخاذ الخمر أو سيفا لمن عرف بقطع الطريق ونحو ذلك كره أكل ذلك المشتري ولم يحرم
* ولو حلف لا يلبس غزل زوجته فباعت غزلها ووهبته الثمن لم يكره أكله فإن تركه فليس بورع بل

---

(١) المجموع شرح المهذب النووي ٤٤٢/٧

وسواس

* ومن الورع المحبوب ترك ما اختلف العلماء في إباحته اختلافا محتملا ويكون الإنسان معتقدا مذهب إمام يبيحه ومن أمثلته الصيد والذبيحة إذا لم يسم عليه فهو حلال عند الشافعي حرام عند الأكثرين والورع لمعتقد مذهب الشافعي ترك أكله (وأما) المختلف فيه الذي يكون في إباحته حديث صحيح بلا معارض وتأويله ممتنع أو بعيد فلا أثر لخلاف من منعه فلا يكون تركه ورعا محبوبا فإن الخلاف في هذه الحالة لا يورث شبهة وكذلك إذا كان الشئ متفقا عليه ولكن دليله خبر آحاد فتركه إنسان لكون بعض الناس منع الاحتجاج بخبر الواحد فهذا الترك ليس بورع بل وسواس لأن المانع للعمل بخبر الواحد لا يعتد به وما زالت الصحابة فمن بعدهم على العمل بخبر الواحد

* قال ولو أوصى بمال

للفقهاء فالفاضل في الفقه مدخل في الوصية والمبتدي من شهر ونحوه لا يدخل فيه والمتوسط بينهما درجات يجتهد المفتي فيهما والورع لهذا المتوسط ترك الأخذ منها وإن أفتاه المفتي بأنه داخل في الوصية قال وكذا الصدقات المصروفة إلى المحتاجين قد يتردد في حقيقة الحاجة وكذا ما يجب من نفقة الأقارب وكسوة الزوجات وكفاية العلماء في بيت المال

* (فرع)

قال الغزالي في الإحياء إذا قدم لك إنسان طعاما ضيافة أو أهداه لك أو أردت شراءه منه ونحو ذلك لم يطلق الورع فإنك تسأل عن حله ولا يترك السؤال قد يجب وقد يحرم وقد يندب وقد **يكره** **وضابطه مظنة** السؤال هي موضع الريبة ولها حالان (أحدهما) يتعلق بالمالك

(والثاني)

بالملك." (١)

٣٩٣. "ذلك بحسب اختلاف المراد بالقليل **والكثير وضابطه أن** ما كان بحيث لا يؤثر في المكيال فلا اعتبار به في منع المماثلة وما كان بحيث يؤثر في المكيال فإن كان مقصودا فيمنع عند

اختلاف الجنس واتحاده وإن كان غير مقصود فيمنع عند اتحاد الجنس لفوات المماثلة ولا يمنع

(١) المجموع شرح المهذب النووي ٩/٣٤٤

عند اختلاف الجنس لعدم اشتراطها ولا فرق في ذلك بين الزوان والقصل والشعير والشيلم كما قال القاضي أبو الطيب وهو وغيره ضابطه ما ذكرناه وعلى ذلك ينبغي أن ينزل كلام القاضي حسين وصاحب العدة ومن نحا نحوهم فإنهم قالوا واللفظ للقاضي حسين ولو باع الحنطة بالحنطة وفي كل واحد منهما أو في أحديهما حبات من الشعير لا يجوز ولو باع الحنطة بالشعير وفي الحنطة حبات من الشعير فإن كان يسيرا جاز وإن كان كثيرا فلا وبعضهم لا يذكر هذا التفصيل الأخير بين اليسير والكثير ويطلق عند اختلاف الجنس الجواز وهذا الكلام منهم يوهم أن الحنطة المشوبة لاتباع." (١)

٣٩٤. "(أحدهما)

الألفاظ التي تطلق في العقود وفي تقييد مطلقها وتفسير مجملها (والثاني) ما ينزل عليه العقد من الأمور التي تجعل كأنها شرطت في العقد وهذان أمران مغايران أيضا فإن الأول يرجع إلى تنزيل لفظ مطلق جرى في العقد على معنى كحمل الدرهم على الدرهم المتعارف في البلد وحمل المسلم فيه على السليم لأنه المتبادر إلى الذهن عند الإطلاق دون المعيب والثاني يرجع إلى تقدير شرط مضموم إلى العقد كمسألتنا هذه فاعتبار العرف العام لاشك فيه في تقييد اللفظ المطلق كما لو قال اشتر لي دابة لم يشتر إلا ذوات الأربع والعرف الخاص كالاصطلاح على تسمية الألف ألفين في مهر السر ومهر العلانية (وأما) العوائد الفعلية فإن كانت خاصة فلا اعتبار بها وإن عمت واطردت فقد اتفق الأصحاب على اعتمادها وذكروا لها أمثلة (منها) تنزيل الدراهم المرسلة في العقود على النقد الغالب وهذا إن قدمته في قسم العرف فان هذه العادة أوجب اطاردها فهم أهل العرف ذلك النقد من اللفظ فالرجوع في ذلك إلى ما يفهمه أهل العرف من اللفظ إلى العادة (ومنها) أنا لا نخرج المتكارس إلى ذكر المنازل وتفصيل كيفية الأجزاء وهذا مثال صحيح وهي من قسم ما يرجع إلى تقدير شرط مضموم إلى العقد وكثير من أحوال العقود يحمل على ذلك كالتسليم والقطع والتبقية كبقية أجزاء البهيمة المكراة والمقدار الذي يطوى في كل يوم ووجوب تسليم الإكاف والثفر واللجام وجميع الادوات عند استئجار **الدابة وضابطه لما** غلب على وجه يسبق مقتضاه من اللفظ إلى الفهم سبق المنطوق به على وجه يعد التعرض له مستقصيا مشتغلا بما لا حاجة إلى ذكره وكثيرا ما يسمي الفقهاء ذلك عرفا لعمومه ولأن فهم هذه الأشياء صار في العرف لمفهوم اللفظ فالتحق

---

(١) المجموع شرح المهذب النووي ١٠/٤٠٠

بالعادة القولية قال الإمام وكل ما يتضح فيه اطراد العادة فهو الحكم ومضمره كالمذكور صريحا وكل ما يتعارض للظنون بعض التعارض في حكم العادة فيه فهو مثار الخلاف يعني ما تتعارض الظنون في اطراده واما مالا يطرد جزما فلا يعتبر وقد أطلق الأصوليون أن العادة الفعلية لا تعتبر فلا تخصص عاما ولا تفيد مطلقا كما إذا حلف لا يأكل خبزا ولا يلبس ثوبا فيحنث بأكل خبز الشعير ولبس الكتان وإن كانت عادته أن لا يأكل إلا القمح ولا يلبس إلا الحرير والسبب في ذلك أن العرف القولي ناسخ للغة وناقل للفظ والفعل لا ينقل ولا ينسخ." (١)

٣٩٥. "(والثانى)

وهو ظاهر ما نقله المزني: أنه لا يملك إلا بالزراعة لانها من تمام العمارة، ويخالف السكنى فإنه ليس من تمام العمارة، وإنما هو كالحصاد في الزرع، (والثالث) وهو قول أبى العباس: أنه لا يتم إلا بالزراعة والسقى، لان

العمارة لا تكمل إلا بذلك، وإن أراد حفر بئر فإحياؤها أن يحفر إلى أن يصل إلى الماء لانه لا يحصل البئر الا بذلك، فان كانت الارض صلبة تم الاحياء، وان كانت رخوة لم يتم الاحياء حتى تطوى البئر لانها لا تكمل الا به، (الشرح) يختلف الاحياء باختلاف المقصود منه، ولما كان الشارع قد أطلق الاحياء لم يحده، ولما كان ليس للاحياء في اللغة حد وجب الرجوع إلى العرف كالحرز **والقبض وضابطه تهيئة** الشئ لما يقصد منه غالبا، فإن أراد مسكنا نظرت إلى العرف الشائع في المكان الذى يجرى فيه الاحياء سكنا، كتحويطه بالآجر أو اللبن أو القصب على عادة المكان، وقد رأى بعض الاصحاب الاكتفاء بالتحويط من غير بناء لكنه نص في الام على اشتراط البناء.

قال الرملي: وهو المعتمد، والاوجه الرجوع في جميع ذلك إلى العادة، ومن هنا قال المتولي وأقره ابن الرفعة والاذرعى وغيرهما: لو اعتاد نازلو الصحراء تنظيف الموضع من نحو شوك وحج وتسويته لضرب خيمته وبناء معلفه ففعلوا ذلك بقصد التملك ملكوا البقعة، وان ارتحلوا عنها أو بقصد الارتفاق فهم أولى بها إلى الرحلة.

إذا ثبت هذا: فإن تحويط الارض احياء لها سواء أرادها للبناء أو للزرع أو حظيرة للغنم أو للخشب أو لغير ذلك، هذا مذهبنا ونص عليه أحمد في رواية على بن سعيد فقال: الاحياء أن يحوط عليها

---

(١) المجموع شرح المهذب النووي ٤١٧/١١

حائطا ويحفر فيها بئرا أو نهرا ولا تعتبر في ذلك تسقيف، وذلك لما روى عن الحسن عن سمرة إن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من أحاط حائطا على أرض فهى له) رواه أبو داود واحمد، ويروى عن جابر مثله.

وقد نص الامام النووي على عدم اشتراط تعليق الباب لان الباب لا يشترط للسكنى وانما هو للحفظ والسكنى لا تتوقف عليه.

وقد اعتبر القصد في مذهب." (١)

٣٩٦. "من الأيام أكثر الحيض وأقل الطهر كان الآتي بعد ذلك حيضا تاما وتلفق أيام الطهر كما يلفق الحيض فإذا كان الحيض يوما بيوم لفقت من أيام الدم خمسة عشر يوم ولا تكون مستحاضة وإن كان الحيض يوما والطهر يومين لم تلفق أيام الحيض وإلا فقد بقي أقل من أقل الطهر فتكون مستحاضة. وضابطه أن أيام الدم إن كانت أكثر من أيام الطهر فهي مستحاضة لأن المرأة لا تحيض أكثر من زمن طهرها وإن كان زمن الطهر أكثر أو مساويا فهي عنده حائض بعد ذلك في أيام الدم وطاهر في أيام الانقطاع والمذهب أظهر لأنه إذا يعلم أن الدم الأول والأخير حيضة فالأيام المتخللة ليست فاصلة بين حيضين فلا يكون طهرا. حجة أبي حنيفة والشافعي في أحد قوليه أن حد الطهر غير موجود ها هنا فيلزم انتفاء المحدود فلا يكون يوم النقاء طهرا فيكون حيضا إذ لا واسطة. جوابه من وجهين أحدهما أن الطهر محدود بحسب العدد لا بحسب العبادة وثانيهما أن أبا حنيفة قد يجوز وطأها في يوم النقاء إذا اغتسلت أو تيممت وذلك دليل الطهر وأما قوله تغتسل كل يوم فلما في أبي داود عن ابن عباس رضي الله عنه إذا رأت المستحاضة الطهر ولو ساعة فلتغتسل. فرعان مرتبان. الأول قول ابن القاسم في المجموعة والعتبية إذا رأت الدم في اليوم ولو ساعة حسبته من أيام الدم وإن اغتسلت في باقيه وصلت. الثاني لو طلقها في إبان النقاء قال التونسي مخير على رجعتها وفي النكت عن جماعة من الشيوخ لا يخير لأنه زمان يجوز الوطء فيه والأول أظهر لقوله تعالى ﴿فطلقوهن لعدتهن﴾ أي لاستقبالها وهذه لا تستقبل عدتها.." (٢)

٣٩٧. "أقر به بعد الولادة إن كان موسرا في مدة الحمل أو بعضها رجعت عليه بالنفقة مدة يساره وإلا فلا

---

(١) المجموع شرح المهذب النووي ٢١٢/١٥

(٢) الذخيرة للقرافي القرافي ٣٨٠/١

(فرع)

في الكتاب إذا لاعن بالرؤية ولم يدع استبراء فوضعت لأقل من ستة أشهر من الرؤية لحقه لأنه لم يتعرض لنفيه ولا ينفعه نفيه بعد ذلك ولا يحد لتقدم لعانه ولو قال كنت استبرأتها ونفاه كان اللعان الأول

(فرع)

في الكتاب للملاعنة السكنى دون المتعة لأنها آثرت الفراق فلا تجبر بالمتعة ولا تنكح حتى تنقضي عدتها المانع الخامس وطء من لا يجوز الجمع بينها وبين غير الموطوءة لقوله تعالى ﴿وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف﴾ النساء ٢٣ يعني في الجاهلية فإنه معفو عنه وفي الموطأ قال عليه السلام لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة **وخالتها وضابطه كل** امرأتين بينهما من النسب أو الرضاع ما يمنع تناكحها لو قدر أحدهما رجلا لا يجوز الجمع بينهما في الوطء بعقد ولا ملك وقاله الأئمة وقد خرج بقيدي النسب والرضاع المرأة وابنة زوجها وأمه." (١)

٣٩٨. "فرع لم يختلف في علي الجواري أنهن لا يعن على البراءة في بيع السلطان غيره إلا أن يكون ملك امرأة أو صبي أو منفعة السبي خشية توقع الحمل

فرع قال صاحب النكت: قال ابن حبيب: إنما تجوز البراءة في الرقيق بعد طول اختباره فإن لم تطل إقامته عنده ولا اختبره كره له لأنه يشبه المخاطرة قال أصبغ: فإن وقع مضى

فرع قال ابن حبيب: وبرئ من كل عيب لم يعلمه وإن أتى ذلك على جل الثمن عند مالك وأصحابه إلا المغيرة قال: إلا أن يجاوز الثالث

فرع قال اللخمي: فلو لم يذكر قدر العيب ولا تفصيله: قال ابن القاسم: البيع جائز وإن كان قليلا لزم المشتري وقال أشهب: يفسد للغرر

فرع قال ابن يونس: حوريا البراءة فيجوز أن توضع بعد العقد بدينار ويرجع بالعيوب لأنه الأصل

---

(١) الذخيرة للقرافي القرافي ٤/٣١٠

فرع قال صاحب المنتقى: لم أر لأحد من أصحابنا ضابط ما تدخله البراءة وضابطه: أنها تدخل في كل عقد معاوضة ليس من شرطه التماثل احترازا من." (١)

٣٩٩. "الهبات والميراث والسلف والصدقة لأن جميع ذلك ليس بيعا فلا يتناوله الحديث قال اللخمي: ويجوز للمقترض بيع ما اقترضه قبل قبضه وكذلك المقرض لأن الدين غير المعاوضة ولهذا ليس معارضة بل معروف وإلا كان بيع الطعام نسيئة ويجوز قرض طعام السلم قبل قبضه ويمتنع بيع المقرض له قبل قبضه لأنه على حكم السلم ما دام في الذمة ولو تطوع رجل بقرض ذلك السلم إليه ويقبضه عنه لم يجزه للذي له السلم بيعه قبل قبضه للحديث لأنه مبتاع وكذلك إذا كانت الهبة والصدقة طعام سلم الأجنبي يمتنع البيع على الموهوب والمتصدق عليه لأنهما منزلان منزلة الأصل وعن مالك: الجواز لأن يد المشتري قد خرجت وضابطه: متى كانت يد المسلم باقية على سلمه وهو القابض امتنع البيع كان المقبوض منه والمسلم إليه أو واهبا أو متصدقا (أو مقرضا لقوله – صلى الله عليه وسلم –: (من ابتاع طعاما فلا يبعه) الحديث وإذا زالت يده وكان القابض مِوهوبا له أو متصدقا عليه جاز لأنه لم يبع طعاما وأخرج الحنفي من بيع الطعام قبل قبضه: المهر والخلع والجعل وقال ابن حنبل: كل عرض ينفسخ عقده بهلاكه قبل القبض لا يجوز التصرف فيه قبل القبض كالأجرة والصلح بخلاف العتق والخلع ويدل الصلح عن دم العمد وأرش الجناية وقيمة المتلف لأن العقد لا ينفسخ بالتلف فانتفى غرر الانفساخ بالهلاك فلا يبنى عليه عقد آخر مع هذا الغرر ولا تصح حوالة المسلم في السلم واتفق الجميع على القرض." (٢)

٤٠٠. "النزاع وقوله حتى ترده أي إن وجد وإلا فالقيمة تقوم مقامه ولذلك سميت قيمة وإلا فالمضمون لا يرد إذ المردود غير مضمون مع أن هذا الحديث ضعفه الدارقطني ومعارض بقوله عليه السلام الرهن من راهنه له غنمه وعليه غرمه فيدل على عدم الضمان على المرتهن بقوله من راهنه والمفهوم من ذلك أي من ضمانه وبقوله عليه غرمه وهو عام في ذاته وأجزائه ويمكن الجواب بأن المراد بالغرم النفقة لكونه جعل قبالة الغلة إذ قبالة العدم الوجود وقبالة الغلة النفقة وهو ظاهر لأن الغرم لا يصدق على الهلاك وكذلك قوله منه أي كلفت مأخوذة منه أو معناه من ملك الراهن حذرا من قولهم إنه انتقل لملك المرتهن بالدين فنفى – عليه السلام – ويفسره قوله – عليه السلام – لا

---

(١) الذخيرة للقرافي القرافي ٩٦/٥

(٢) الذخيرة للقرافي القرافي ١٤٥/٥

يغلق الرهن ويظهر بمجموع الحديثين مذهبنا فنحمل أحدهما على ما يغاب عليه والآخر على ما لا يغاب عليه فيكون قولنا أولى ويتأكد هذا الجمع بأن خلافه خلاف الإجماع فيتعين لأن كل من قال بالجمع قال به ولأن المقبوضات منها ما هو أمانة **محضة وضابطه ما** كان المنفعة فيه للمالك كالوديعة أو جل النفع له كالقراض ومنها ما هو مضمون لا أمانة **فيه وضابطه ما** كان النفع فيه للقابض كالقرض والمبيع أو تعديا كالغصب ومنها ما هو متردد بين القسمين كالرهن فنفع الراهن الصبر عليه لأجله ونفع المرتهن التوثق وشبه الضمان أقوى بوجوه: منهما أن المرتهن أحق به وليس للراهن التصرف فيه ومنها أن تعلق الحق برقبته كالجاني ومنها حبسه للاستيفاء والبيع كالمبيع في يد البائع ومنها أنه لا يقبل قوله في رده كالغاصب بخلاف المودع ومنها لا يثبت إلا عن مال في." (١)

٤٠١. "وعن الخامس أن القيافة إنما تكون حيث يستوي الفراشان واللعان يكون لما شاهده الزوج فهما بابان متباينان لا يسد أحدهما مسد الآخر وعن السادس الفرق أن وجود الفراش وحده سالم عن المعارض يقتضي استقلاله بخلاف تعارض الفراشين وعن السابع أنه قوة في النفس وقوى النفس وخواصها لا يمكن اكتسابها واما على قول ش إن الأمة يصح أن يملكها جماعة ملكا صحيحا في وقت واحد ويطأها جميعهم بالشبهة فقد استووا فاحتاجوا إلى المرجح والنكاح لا يثبت على امرأة لاثنين في وقت ولأن ولد الزوجة لا يسقط نسبه الا باللعان فهو اقوى فلا تندفع بالقافة بخلاف الملك لا يشرع فيه اللعان احتجوا بان عمر ر ضي الله عنه أجاز القافة في ولد الزوجات ولان الشبه مرجح فإذا تعادلت الاسباب رجع به والجواب عن الأول أنه إنما فعل ذلك في اولاد الحرائر من الزنى في الجاهلية وعن الثاني أنه لابد أن يكون أحدهما أقوى بخلاف الملك قاعدة قول العلماء منشأ الخلاف في اشتراط العدد هل هو من باب الشهادة أو من باب الرواية في غاية الاشكال في الخفى وطلبته نحو ثمانية سنين فلم أجده إلا بعد ذلك وجدت المازري بينه في شرح البرهان ووجه الإشكال أن قولنا هل هذا من ذلك الباب أو من هذا الباب فرع تصور حقيقة كل واحد **منهما وضابطه كما** أن قولنا العبد متردد بين المالية والآدمية فرع تصورهما فما ضابطه ما وبعضهم يجيب بأن الشهادة التي فيها العدد والحرية لا تفتقر لذلك وهو باطل لأن اشتراط العدد." (٢)

---

(١) الذخيرة للقرافي القرافي ١١٢/٨

(٢) الذخيرة للقرافي القرافي ٢٤٥/١٠

٤٠٢. "ويرى ألا إن في قتيل العمد الخطأ قتيل السوط والعصا مائة من الإبل وفسره الأئمة بالضرب بما لا يقتل غالبا كالعصا الصغير والسوط ونحوه وقال القاضي في المعونة اجتمع شبه العمد لأنه ضربه بما لا يقتل غالبا وشبه الخطأ لأنه لم يقصد القتل فلم يعط حكم أحدهما فغلظت الدية واحتج أصحابنا بأن الله تعالى لم يذكر في كتابه العزيز إلا العمد والخطأ ولو كان ثالث لذكره لقوله تعالى ﴿ما فرطنا في الكتاب من شيء﴾

القسم الرابع في بيان المباشرة وفي الجواهر هي ما يترتب عليه زهوق الروح بغير واسطة كحز الرقبة أو بواسطة كالجراحات المفضية للموت أو ما يقوم مقامها كالخنق والحرق والتغريق وشبهه وتحديده ما يعده أهل العادة علة الزهوق من غير واسطة

القسم الخامس السبب وفي الجواهر هو كحفر البئر حيث لا يؤذن له قصد الإهلاك والإكراه وشهادة الزور في القصاص على إحدى الروايتين وتقديم الطعام المسموم للضيف وحفر بئر في الدهليز وتغطيته عند دخول الداخل أو حفره ليقع فيه ثم وقع فيه **غيره وضابطه ما** تشهد العادة أنه لا يكفي في زهوق الروح وأن له مدخلا فيه

القسم السادس اجتماع السبب والمباشرة وله ثلاث رتب الرتبة الأولى تغليب السبب على المباشرة وفي الجواهر هو ظاهر إذا لم تكن المباشرة عدوانا كحفر بئر على طريق الأعمى ليس فيها غيره ولا طريق له غيرها أو طرحه مع سبع في مكان ضيق أو أمسكه على ثعبان مهلك أو قدم الطعام المسموم أو غطى رأس البئر في الدهليز واتفقت الرواية على تغليب السبب في شهود القصاص إذا رجعوا بعد الاستيفاء والولي غير عالم بالتزوير وإلا." (١)

٤٠٣. "(الباب الثالث في القسمة)

فنذكر قوانينها وقواعدها سردا لتبقى على الخاطر ثم نثني بمسائلها وهي عكس الضرب فالمقسوم هو المرتفع من الضرب والمقسوم عليه أحد المضروبين والخارج من القسمة المقسوم المضروب الآخر والخارج من القسمة إذا ضرب في المقسوم عليه يعود المقسوم وكل شيء قسم على العدد فالخارج من جنس المقسوم فقسمة العدد على الأشياء أجزاء أشياء وعلى الأموال أجزاء الأموال وعلى الكعاب أجزاء كعب وجزء كل مقدار إذا ضرب فيه يكون واحدا وقسمة الأشياء على الأشياء عدد وعلى الأموال أجواء شيء وعلى الكعاب أجزاء مال وقسمة الأموال على الأشياء أشياء وعلى

---

(١) الذخيرة للقرافي القرافي ٢٨٢/١٢

الأموال عدد وعلى الكعاب أجزاء شيء وقسمة الكعاب على الأشياء أموال وعلى الأموال أشياء وعلى الكعاب عدد وقسمة المركب على المفرد أن تجمع كل قسم على انفراده وتجمع الحاصل وقسمة المركب على المركب فمنه ما يمكن التلفظ بالخارج من قسمته ومنه ما لا **يمكن وضابطه طلب** مقدار إذا ضربته في المقسوم عليه عاد المقسوم فإن وجدته فهو الخارج وإلا قلت هذا مقسوم على كذا والقسمة لها حدان أحدهما أنها طلب ما في المقسوم من أمثال المقسوم عليه وثانيهما أنها طلب نصيب الواحد التام من المقسوم عليه من المقسوم فإذا قسمنا عشرة على اثنين خرج بالقسمة خمسة فعلى الأول نقول الاثنان نصفان متماثلان متقابلان فنفعل بالعشرة كذلك لأنا قسمنا في الاثنين على النصف ومثل النصف نصف وعلى الثاني من الحدين نصيب الواحد التام من المقسوم عليه من المقسوم." (١)

٤٠٤. "يترك به الحرام إلا هذه الحال فتكون واجبة فهذا مدرك الوجوب وأما مدرك التعليق فهو قولنا معلقا فإنه يدل على أنه تعلق في تلك الحال كما إذا قال له: لا تخرج إلا ضاحكا فإنه يفيد الأمر بالضحك حالة الخروج وانتظم معلقا مع أن بالباء المحذوفة واتجه الأمر بالتعليق على المشيئة من هذه الصيغة عند الوعد بالأفعال فافهم ذلك فإنه من المواضع العسيرة الفهم والتقدير فرع من هذا التقدير لو قال لامرأته: علقت طلاقك على دخول الدار طلقت بدخول الدار كما لو قال لها: أنت طالق إن دخلت الدار ولو قال لها: جعلت دخول الدار سببا لطلاقك لم تطلق بدخول الدار إلا أن يريد بالجعل التعليق فإن صاحب الشرع جعل له أن يجعل دخول الدار سببا لطلاق امرأته بطريق واحد وهو التعليق خاصة فإن أراد نصبه بغير التعليق كما جعل صاحب الشرع الزوال سببا لوجوب الظهر والهلال سببا لوجوب الصوم فليس ذلك له فافهم ذلك.

(المسألة العاشرة) قد يذكر الشرط للتعليل دون **التعليق وضابطه أمران**: المناسبة وعدم انتفاء المشروط عند انتفائه فيعلم أنه ليس بشرط مثاله قوله تعالى ﴿واشكروا نعمت الله إن كنتم إياه تعبدون﴾ [النحل: ١١٤] والشكر واجب مع العبادة ومع عدمها ومعنى الكلام أنكم موصوفون بصفة تحث على الشكر وتبعث عليه وهي العبادة والتذلل فافعلوا ذلك فإنه متيسر لوجود سببه عندكم ومنه قوله – عليه الصلاة والسلام – «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه» معناه

---

(١) الذخيرة للقرافي القرافي ١٥٨/١٣

أن تصديق الوعد والوعيد في ذلك حاث عليه وإلا فالكفار مخاطبون بفروع الشريعة على الصحيح فيؤمرون بإكرام الضيف مع عدم هذا الشرط وهو كثير في الكتاب والسنة ومنه قولك: أطعني إن كنت ابني لست تشك في بنوته بل تنبهه على الصفة الباعثة على الطاعة.

(المسألة الحادية عشر) قوله تعالى ﴿يا نساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتقيتن فلا تخضعن بالقول﴾ [الأحزاب: ٣٢] قال جماعة من أرباب علم البيان وأهل التفسير أن الوقف عند قوله لستن كأحد من النساء

ــــــsقال: (المسألة العاشرة قد يذكر الشرط للتعليل دون التعليق **قال: وضابطه أمران** المناسبة وعدم انتفاء المشروط عند انتفائه ليعلم أنه ليس بشرط مثاله قوله تعالى ﴿واشكروا نعمت الله إن كنتم إياه تعبدون﴾ [النحل: ١١٤] إلى آخرها) قلت: ما قاله أيضا في هذه المسألة صحيح.

قال: (المسألة الحادية عشر قوله تعالى ﴿يا نساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتقيتن فلا تخضعن بالقول﴾ [الأحزاب: ٣٢] إلى آخرها)

قلت: ما ذكره من الوقف عند قوله ﴿لستن كأحد من النساء﴾ [الأحزاب: ٣٢] محتمل وليس باللازم ويحتمل أن يكون المراد تفضيلهن بشرط التقوى ويكون ما بعد ذلك إرشادا إلى ما كان إليهم من فضل التقوى وهو الأسبق إلى الفهم وما ذكره من أن ما اختاره أهل البيان والتفسير أبلغ في مدحهن صحيح لو أن الآية وردت للمدح لكنها لم ترد

ــــــQعليه مشكوكا فيه أو غير مشكوك غير أن إن ليست بظرف وإذا ظرف فلذا يقال إذا غربت الشمس ولا يقال إن غربت ومن استعمال إن في المشكوك إن يكن الواحد نصف العشرة فالعشرة اثنان وإن يكن نصف الخمسة فالخمسة زوج إذ المعنى متى فرض الواحد نصف العشرة أو نصف الخمسة كان اللازم على هذا الفرض المحال هذا اللازم المحال فإن فرض المحال واقعا جائز فيجوز أن يلزمه المحال والتعليق على المفروض من قبيل التعليق على المشكوك فيه نحو إن دخلت الدار فأنت حر إذ الغرض والتقدير ليس أمرا لازما في الواقع بل يجوز أن يقع وأن لا يقع ومن استعمالها في غير المشكوك فيه قوله تعالى ﴿إن كنتم إياه تعبدون﴾ [البقرة: ١٧٢] وقوله تعالى ﴿وإن كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا﴾ [البقرة: ٢٣] وغير ذلك من التعليقات الواردة في كتاب الله تعالى فلا حاجة إلى دعوى أن كونهم يعبدون الله وكونهم في ريب مما أنزله الله تعالى على

عبده ونحوهما شأنه أن يكون في العادة مشكوكا فيه بين الناس وكل ما شأنه ذلك يحسن تعليقه بأن من قبل الله تعالى ومن قبل غيره سواء كان معلوما للمتكلم أو للسامع أو لا فظهر أن ليس الأمر كما نص عليه النحاة والأصوليون من أن إن لا يعلق عليها إلا المشكوك فيه وإذا يعلق عليها المشكوك والمعلوم.

[المسألة الرابعة الشرط لا يكون إلا بأمر معدوم مستقبل]

(المسألة الرابعة) قد تقدم في الوصل الأول أن أدوات الشرط كما تدخل على المستقبل تدخل على غير المستقبل بخلاف أنواع الطلب الثمانية وعليه فيصح تعليق صفات الله تعالى نحو علمه وإرادته وإن كان الله تعالى في الأزل بكل شيء عليم وقدر كل شيء في الأزل من جميع الموجودات الممكنات والمعدومات ويستحيل أن يتأخر شيء من ذلك عن الأزل ولا داعي لتكلف الجواب عن مثل قوله تعالى ﴿إنما قولنا لشيء إذا أردناه أن نقول له كن فيكون﴾ [النحل: ٤٠] ﴿وإذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها﴾ [الإسراء: ١٦] ﴿إن يشأ يذهبكم أيها الناس ويأت بآخرين﴾ [النساء: ١٣٣] ﴿إن يعلم الله في قلوبكم خيرا يؤتكم خيرا مما أخذ منكم﴾ [الأنفال: ٧٠] وقوله - صلى الله تعالى عليه وسلم - «من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين» فتنبه.

[المسألة الخامسة حيث وأين من صيغ العموم]

(المسألة الخامسة) أدوات الشرط عند المناطقة والفقهاء على قسمين: ما يفهم العموم فيقتضي تكرار المعلق بتكرار المعلق عليه وما يفهم الإطلاق فلا يقتضي ذلك بل يقتصر من المعلق على فرد ولو تكرر المعلق عليه إلا أن المناطقة اقتصروا فيما يفهم الإطلاق على." (١)

٤٠٥. "إلى أفراد الرقاب والحيوان بالنسبة إلى جميع الحيوانات ومطلق الإنسان بالنسبة إلى أشخاصه وكل مطلق فهو من هذا القبيل ومدلول كل نكرة فهو حقيقة مشتركة وضابطه عند أرباب المعقول ما لا يمنع تصوره من وقوع الشركة فيه ومرادهم بذلك ما ذكرته وإذا عرفت حقيقته فاعلم أنه يلزم من نفي المشترك نفي جميع أفراده فإنه إذا انتفى مطلق الحيوان من الدار فقد انتفى جميع أفراده من الدار وإذا انتفى مطلق الإنسان من الدار استحال أن يكون فيها زيد ولا عمرو ولا فرد من

---

(١) الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق القرافي ١٠٤/١

الإنسان وهو معنى قول أرباب المعقول: يلزم من نفي الأعم نفي الأخص وإذا تصورت ذلك في النفي فتصوره في النهي فإن معنى النهي الأمر بإعدام هذه الحقيقة وأن لا ندخل في الوجود ألبتة ومقتضى ذلك أن لا يدخل فرد من أفرادها الوجود ألبتة لأنه لو دخل فرد لدخلت هي في ضمنه فصار النهي والنفي من باب واحد فيكون الأمر والثبوت من باب واحد فإن ثبوت الماهية الكلية المشتركة يكفي فيه فرد واحد فمتى كان زيد في الدار كان مطلق الإنسان في الدار ومطلق الحيوان وجميع أجناسه وفصوله تحصل مطلقا فيه.

ـــــــــsإلى قوله والحيوان بالنسبة إلى جميع الحيوانات) قلت: ما قاله في ذلك صحيح.

قال: (ومطلق الإنسان بالنسبة إلى أشخاصه وكل مطلق فهو من هذا القبيل) قلت: إن أراد بمطلق الإنسان الحقيقة من حيث هي فقوله صحيح وإلا فلا قال: (ومدلول كل نكرة فهو حقيقة مشتركة) قلت: هذا الإطلاق ليس بصحيح بل الصحيح التفصيل فإن النكرة في اللسان العربي على ضربين: الأول نكرة يراد بها الحقيقة المشتركة بين الأشخاص كما في قولهم تمرة خير من جرادة وهذا الضرب قليل في الاستعمال، الثاني نكرة يراد بها فرد مبهم من الأشخاص التي فيها الحقيقة كما في قول القائل اشتر ثوبا وهذا الضرب يكثر في الاستعمال فإن أراد الأول فمراده صحيح وإلا فلا.

قال: (وضابطه عند أرباب المعقول ما لا يمنع تصوره من وقوع الشركة فيه) قلت: ذلك صحيح في تحرير الحقيقة المشتركة قال: (ومرادهم بذلك ما ذكرته) .

قلت: ذلك صحيح على تقدير أن يكون مراده بالنكرة الضرب الأول لا على تقدير أن يكون مراده الضرب الثاني.

قال: (وإذا عرفت حقيقته فاعلم أنه يلزم من نفي المشترك نفي جميع أفراده إلى قوله فصار النهي والنفي من باب واحد) قلت: بل يراد بمطلق الحيوان حقيقة الحيوان وهو الذي يعبر عنه بالمشترك بين الأفراد وهذا الخلاف مراده بمطلق البيع قبل هذا فإنه.

قال: إنه يصح قولنا مطلق البيع حلال إجماعا ولو كان المراد بمطلق البيع ما أريد بمطلق الحيوان أي حقيقته للزم أن يكون كل بيع حلالا.

قال: (فيكون الثبوت والأمر من باب واحد فإن ثبوت الماهية الكلية المشتركة يكفي فيه فرد واحد فمتى كان زيد في الدار كان مطلق الإنسان في الدار ومطلق الحيوان وجميع أجناسه وفصوله تحصل مطلقا فيه) قلت: قد عاد هنا إلى استعمال مطلق الحيوان بغير المعنى الذي استعمله قبل حيث

تكلم على
ــــــــQوالإحسان إلى المؤمنين وتعظيم الأولياء والصالحين وكل ذلك إذا صدر من العبد كان فيه كالصوم التخلق بأخلاق الرب ومن قائل: إن الصوم اختص بأمر عظيم يوجب تشريفه بالإضافة المذكورة وهو ترك الإنسان لشهواته وملاذه في فرجه وفمه وفيه أن عموم الحديث يقتضي تفضيله حتى على الجهاد والحج مع أنهما أعظم في ذلك منه فإن الإنسان في الجهاد مؤثر مهجته وجسده وحياته فتذهب جميع الشهوات تبعا لذهاب الحياة وفي الحج يترك المخيط والمحيط والطيب والتنظيف ويفارق الأوطان والأوطار والأهل والأولاد والإخوان ويركب الأخطار في الأسفار ومن قائل: إن تخصيصه بالإضافة لأنه لم يتقرب به لغير الله تعالى بخلاف غيره من العبادات وفيه أن الصوم أيضا وقع التقرب به إلى الكواكب فيما يتعاطاه أرباب الاستخدامات للكواكب ومن قائل إن الصوم يوجب تصفية الفكر وصفاء العقل وضعف القوى الشهوانية بسبب الجوع وقلة الغذاء.
وكل ما يوجب ذلك يوجب حصول المعارف الربانية والأحوال السنية كما يشهد لذلك حديث «لا تدخل الحكمة جوفا ملئ طعاما» وحديث «البطنة تذهب بالفطنة» وهذه مزية عظيمة توجب التشريف بالإضافة المخصوصة وفيه أن الصوم لا يختص بذلك بل الصلاة ومناجاة الرب سبحانه وتعالى والمراقبة له في ذلك والتزام الأدب معه والخضوع لديه مما يوجب حصول المعارف والأحوال والمواهب الربانية لقوله تعالى ﴿والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وإن الله لمع المحسنين﴾ [العنكبوت: ٦٩] وقوله تعالى ﴿ويجعل لكم نورا تمشون به﴾ [الحديد: ٢٨] إلى غير ذلك من الآيات الدالة على أن الأعمال الصالحة دالة على سبب المواهب والنور والهداية وجزيل الفضائل بل ينبغي أن يكون المترتب من ذلك على الصلاة إذا وقعت من المكلف على وجهها أكثر من المترتب من ذلك على الصوم لقوله تعالى فيما حكاه نبيه – صلى الله تعالى عليه وسلم – عنه «من تقرب إلي شبرا تقربت إليه ذراعا ومن تقرب إلي ذراعا تقربت إليه باعا ومن أتاني مشيا أتيته هرولة» والمصلي يتقرب أكثر فيكون فضل الله عليه أعظم ومن قائل كذا ومن قائل كذا وكلها ضعيفة غير سالمة من النقض وأحسنها الأول ونقضه مدفوع كما علمت والله أعلم.." (١)

٤٠٦. "ضعفه وقلة القائلين به وينبغي لك أن تتفطن له فإن جماعة ممن لم يقل به وقع فيه عند الاستدلال وما شعر.

---

(١) الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق القرافي ١٥٢/١

وقال صاحب المهذب من الشافعية التيمم بغير التراب لا يجوز لقوله – عليه السلام – «جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا» وفي أخرى «وترابها طهورا» ومفهوم قوله وترابها طهورا أن غير التراب لا يجوز التيمم به، واستدلاله بذلك على مالك لا يصح؛ لأنه لقب ليس حجة عنده ولا عند مالك؛ لأن التراب اسم جنس فقد استدل بما ليس حجة عنده ولا عند خصمه، وكذلك استدل على أبي حنيفة بأن الخل لا يزيل النجاسة بقوله – عليه السلام – «حتيه ثم اقرضيه بالماء» فمفهوم قوله – عليه السلام – يقتضي أنه لا يجوز أن يغسل بغيره من الخل وغيره وهذا أيضا غير مستقيم فإن الماء اسم جنس فمفهومه مفهوم لقب ليس بحجة عنده ولا عند أبي حنيفة بل أبو حنيفة لم يقل بالمفهوم مطلقا فضلا عن مفهوم اللقب فاستدلاله على أبي حنيفة أبعد من استدلاله على مالك بسبب أن مالكا قال بالمفهوم من حيث الجملة وأما أبو حنيفة فلا فهذا هو الفرق بين القاعدتين والتنبيه عليه بالمثل.

(الفرق الثاني والستون بين قاعدة المفهوم إذا خرج مخرج الغالب وبين ما إذا لم يخرج مخرج الغالب) فإنه إن لم يخرج مخرج الغالب كان حجة عند القائلين بالمفهوم وإذا خرج مخرج الغالب لا يكون حجة إجماعا وضابطه أن يكون الوصف الذي وقع به التقييد غالبا على تلك الحقيقة وموجودا معها في أكثر صورها فإذا لم يكن موجودا معها في أكثر صورها فهو المفهوم الذي هو حجة، وسر الفرق بينهما أن الوصف إذا كان غالبا على الحقيقة يصير بينها وبينه لزوم في الذهن فإذا استحضر المتكلم الحقيقة ليحكم عليها حضر معها ذلك الوصف الغالب؛ لأنه من لوازمها فإذا حضر في ذهنه نطق به؛ لأنه حاضر في ذهنه فعبر عن جميع ما وجده في ذهنه لا أنه قصد بالنطق به نفي الحكم عن صورة

ـــــــSقال (الفرق الثاني والستون بين قاعدة المفهوم إذا خرج مخرج الغالب وبين ما إذا لم يخرج مخرج الغالب) فإنه إن لم يخرج مخرج الغالب كان حجة عند القائلين بالمفهوم وإذا خرج مخرج الغالب لا يكون حجة إجماعا وضابطه أن يكون الوصف الذي وقع به التقييد غالبا على تلك الحقيقة موجودا معها في أكثر صورها فإذا لم يكن موجودا معها في أكثر صورها فهو المفهوم الذي هو حجة وسر الفرق بينهما أن الوصف إذا كان غالبا على الحقيقة يصير بينها وبينه لزوم في الذهن فإذا استحضر المتكلم الحقيقة ليحكم عليها حضر معها ذلك الوصف الغالب لأنه من لوازمها فإذا

حضر في ذهنه نطق به لأنه حاضر في ذهنه فعبر عن جميع ما وجده في ذهنه لا أنه قصد بالنطق به نفي الحكم عن صورة

ـــــــــــQوالقياس عدم التداخل مع تماثل الأسباب بأن يترتب على كل سبب مسببه.

الجهة الثالثة: أن التداخل وقع في الشريعة في ستة أبواب:

الأول: الطهارة فمن التداخل فيه إجزاء غسل واحد مع تعدد أسبابه المختلفة كالحيض والجنابة أو المتماثلة كالجنابتين ومنه إجزاء وضوء واحد مع تعدد أسبابه المتماثلة كالملامستين أو المختلفة كالملامسة وإخراج الريح، ومنه إجزاء الغسل عن الوضوء وإن تحقق سببه الذي هو الملامسة مع سبب الغسل الذي هو الجنابة لاندراج سببه في الجنابة فلم يترتب عليه وجوب وضوء.

الثاني: الصلوات فمن التداخل فيها تداخل تحية المسجد في صلاة الفرض مع تعدد سببيهما فيدخل دخول المسجد الذي هو سبب التحية في الزوال الذي هو سبب الظهر مثلا فيقوم سبب الزوال مقام سبب الدخول فيكتفى به.

الثالث: الصيام فمن التداخل فيه تداخل الصوم الذي سببه الاعتكاف في صوم رمضان الذي سببه رؤية الهلال فيقوم سبب الرؤية مقام سبب الاعتكاف فيكتفى به.

الرابع: الكفارات فمن التداخل فيه حمل الأيمان في المشهور على التكرار لا على الإنشاء فتكفيه كفارة واحدة ومنه تكرار الوطء في اليوم الواحد من رمضان عندنا على الخلاف وفي اليومين عند أبي حنيفة تكفيه كفارة واحدة وله قولان في الرمضانين.

الخامس: الحدود المتماثلة فمن التداخل فيه تداخل أسبابها المختلفة كالقذف وشرب الخمر أو المتماثلة كالزنا مرارا والسرقة مرارا والشرب مرارا قبل إقامة الحد عليه وهي من أولى الأسباب بالتداخل؛ لأن تكررها مهلك.

السادس: الأموال فمن التداخل فيها أنه لا يجب في تكرار وطء الشبهة المتحدة إلا صداق واحد من صداق المثل، وإن كانت كل وطأة لو انفردت أوجبت مهرا تاما من صداق المثل ومنه اكتفاء صاحب الشرع فيما إذا قطع أطرافه وسرى ذلك لنفسه بدية واحدة للنفس وإن كان الواجب قبل السريان نحو عشر ديات بحسب تعدد العضو المجني عليه فدخل في هذه المسألة الكثير وهو دية الأطراف في القليل وهو دية النفس، وقد يدخل القليل كدية الأصبع في الكثير كدية النفس

(تنبيه) :

لا يتنافى عندنا في التداخل إلا أربع صور: أحدها دخول القليل في الكثير. وثانيها: دخول الكثير في القليل وقد مرت مثلهما. وثالثها:." (١)

٤٠٧. "والمنهي عنه المحرم لا ينفذ في الشريعة لقوله – صلى الله عليه وسلم – «من أدخل في ديننا ما ليس منه فهو رد» فقد تحرر الفرق بين من يصح تقديمه وبين من يصح تأخيره، وذلك عام في الصلاة والقضاء والأوصياء والكفلاء في الحضانة وفي غيرها، وولاية النكاح وصلاة الجنازة وكثير من أبواب الفقه يحتاج فيه إلى معرفة هذا الفرق بين هاتين القاعدتين وتحرير ضابطهما وبالله العصمة.

(الفرق السابع والتسعون بين قاعدة الشك في طريان الإحداث بعد الطهارة يعتبر عند مالك – رحمه الله تعالى – وبين قاعدة الشك في طريان غيره من الأسباب والروافع للأسباب لا تعتبر)

اعلم أنه قد وقع في مذهب مالك – رحمه الله – فتاوى ظاهرها التناقض وفي التحقيق لا تناقض بينها؛ لأن مالكا قال إذا شك في الحدث بعد الطهارة يجب الوضوء فاعتبر الشك، وإن شك في الطهارة بعد الحدث فلا عبرة بالطهارة فألغي الشك، وإن شك هل طلق ثلاثا أو واحدة لزمه الثلاث فاعتبر الشك، وإن شك هل طلق أم لا لا شيء عليه فألغي الشك، وإن حلف يمينا وشك في عينها هل هي طلاق أو عتاق أو غيرهما لزمه جميع ما شك فيه فاعتبر الشك، وإن شك هل سها أم لا لا شيء عليه فألغي الشك، وإن شك هل صلى ثلاثا أم أربعا جعلها ثلاثا وصلى وسجد بعد السلام

ـــــــSبالأهلية كما تحصل من الفاضل المتصف بها فلا وجه لعزله، وقياسه على الوصي فيه واستدلاله بقوله – صلى الله عليه وسلم – «من ولي من أمور أمتي شيئا ولم يجتهد لهم ولم ينصح فالجنة عليه حرام» نقول بموجبه ولا يتناول محل النزاع، فإن الكلام ليس فيمن لم يجتهد ولم ينصح، وإنما الكلام فيمن يجتهد وينصح وهو أهل لذلك غير أن غيره أمس بالأهلية منه، وما قاله فيما بعد ذلك من الفروق السبعة إلى تمام الفرق الثالث والمائة صحيح.

ـــــــQالعبادات كالعامد اه وذلك أنه بتركه الواجب عليه من العلم بما يقدم عليه من نحو الصلاة كان عاصيا كالمتعمد الترك بعد العلم بما وجب عليه. والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق القرافي ٣٨/٢

[الفرق بين قاعدة ما لا يكون الجهل عذرا فيه وبين قاعدة ما يكون الجهل عذرا فيه]

الفرق الرابع والتسعون بين قاعدة ما لا يكون الجهل عذرا فيه وبين قاعدة ما يكون الجهل عذرا فيه)

.

اعلم أن الجهل نوعان:

النوع الأول جهل تسامح صاحب الشرع عنه في الشريعة فعفا عن **مرتكبه، وضابطه أن** كل ما يتعذر الاحتراز عنه عادة فهو معفو عنه، وله صور إحداها من وطئ امرأة أجنبية بالليل يظنها امرأته أو جاريته عفي عنه؛ لأن الفحص عن ذلك مما يشق على الناس. الصورة الثانية الجهل بنجاسة الأطعمة والمياه والأشربة يعفى عنه لما في تكرر الفحص عن ذلك من المشقة والكلفة فالجاهل المستعمل لشيء منها لا إثم عليه بذلك. الصورة الثالثة لا إثم على من شرب خمرا يظنه جلابا في جهله به لمشقة فحصه عنه. الصورة الرابعة لا إثم على من قتل مسلما في صف الكفار يظنه حربيا في جهله به لتعذر الاحتراز عن ذلك في تلك الحالة. الصورة الخامسة لا إثم على الحاكم يقضي بشهود الزور جاهلا بحالهم لتعذر الاحتراز من ذلك عليه. الصورة السادسة قال الحطاب عند قوله عاطفا على ما يبطل الشهادة أو شهد وحلف ما نصه قال ابن عبد السلام: إلا أن يكون الشاهد من جهلة العوام فإنهم يتسامحون في مثل ذلك فينبغي عندي أن يعذروا به اهـ.

النوع الثاني جهل لم يتسامح صاحب الشرع عنه في الشريعة فلم يعف عن **مرتكبه، وضابطه أن** كل ما لا يتعذر الاحتراز عنه، ولا يشق لم يعف عنه وهذا النوع يطرد في أصول الدين وأصول الفقه وفي بعض أنواع من الفروع، أما أصول الدين فلأن صاحب الشرع لما شدد في جميع الاعتقادات تشديدا عظيما بحيث إن الإنسان لو بذل جهده، واستفرغ وسعه في رفع الجهل عنه في صفة من صفات الله أو في شيء يجب اعتقاده من أصول الديانات، ولم يرتفع ذلك الجهل لكان بترك ذلك الاعتقاد آثما كافرا يخلد في النيران على المشهور من المذاهب مع أنه قد أوصل الاجتهاد حده، وصار الجهل له ضروريا لا يمكنه رفعه عن نفسه حتى صارت هذه الصورة فيما يعتقد أنها من باب تكليف ما لا يطاق، وبحيث إنه يكلف بأدلة الوحدانية ودقائق أصول الدين نحو المرأة البلهاء المفسودة المزاج الناشئة في الأقاليم المنحرفة عما يوجب استقامة العقل كأقاصي بلاد السودان وأقاصي بلاد الأتراك، فإن هذه الأقاليم لا يكون للعقل فيها كبير رونق، ولذلك قال الله تعالى في بلاد الأتراك

عند يأجوج ومأجوج ﴿وجد من دونهما قوما لا يكادون يفقهون قولا﴾ [الكهف: ٩٣] حتى صار تكليف من لا يفهم القول، وبعدت أهليته لهذه الغاية بذلك من باب تكليف ما لا يطاق لما اختصه الشرع بثلاثة أحكام عن الفقه أحدها أن المصيب واحد، وثانيها أن المخطئ فيه آثم، وثالثها لا يجوز التقليد فيه.

وأما أصول الفقه فقال العلماء يلحق بأصول الدين قال أبو الحسين في كتاب المعتمد في أصول الفقه إن أصول الفقه اختص بثلاثة أحكام عن الفقه أن المصيب فيه واحد والمخطئ فيه آثم، ولا يجوز التقليد فيه، وأما بعض." (١)

٤٠٨. "إلى قوله ظلوما جهولا قال العلماء معناه أن الله تعالى عرض التكاليف على السموات والأرض والجبال وقال لهن إن حملتن التكاليف وأطعتن فلكن الثواب الجزيل وإن عصيتن فعليكن العذاب الوبيل فقلن لا نعدل بالسلامة شيئا ثم عرضت على الإنسان فالتزم ذلك فأخبر الله تعالى أنه كان ظلوما لنفسه جهولا بالعواقب فلا جرم هلك من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعون وسلم من كل ألف واحد كما جاء في الحديث الصحيح والكلام القديم صفة الله تعالى وهذا أيضا يتبع العرف والعادة فإذا جاء عرف آخر يشتهر فيه هذا اللفظ في الأمانة المأمور بها التي هي فعلنا في حفظ الودائع وغيرها من الأمانات كقوله تعالى ﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها﴾ [النساء: ٥٨] ويكون ذلك عرف قطر من الأقطار الآن فإن الحلف حينئذ بها من غير نية تصرف اللفظ للأمانة القديمة لا يجوز أو يكره على الخلاف.

وإذا كانت مشتهرة في القديم وصرفها الحالف بالنية إلى الحادث امتنع الحلف وسقطت الكفارة فهذا معنى هذا اللفظ وضابطه اللفظ الثاني قولنا عمر الله ولعمر الله معنى هذين اللفظين البقاء فبقاء الله عز وجل استمرار وجوده مع الأزمان فوجوده ذاته تعالى فهو قديم يجوز الحلف به وتلزم به الكفارة فإن قلت البقاء والعمر ونحوهما من الألفاظ لاستمرار الوجود مع الأزمنة كما تقدم واستمرار وجود الشيء مع الأزمنة نسبة بين وجود الشيء والزمان والنسبة أمر عدمي فإذا قلنا بجواز الحلف بعمر الله وهو بقاؤه ولزوم الكفارة به لزمنا أن نقول بجواز الحلف بقبلية الله تعالى وبعديته ومعيته فإن الله تعالى قبل كل حادث ومع كل حادث وبعد كل حادث إذا فني ذلك الحادث وما هو قابل للتجدد كالبعدية والمعية أو الفناء كالقبلية كيف يجوز الحلف به وكيف تلزم به

---

(١) الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق القرافي ١٦٣/٢

ــــــــsقال (فإن قلت البقاء والعمر ونحوهما من الألفاظ لاستمرار الوجود مع الأزمنة كما تقدم إلى آخر ما أجاب به عن هذا السؤال) قلت كيف يقول متى أراد الحالف تلك النسبة التي هي مدلول اللفظ امتنع وسقطت الكفارة بناء على تسليم أن المقصود بذلك اللفظ أمر عدمي لأنه نسبة والنسبة عدمية وقد قال بعد هذا في الفرق السادس والعشرين وفي القسم الثالث من الصفات إن الوحدانية سلب الشريك واختار انعقاد اليمين بها

وكذلك اختاره في تسبيح الله تعالى وتقديسه وعلل ذلك بكونها سلوبا قديمة فكان حقه أن يلتزم مثل ذلك في القبلية والمعية والبعدية لكونها أيضا سلوبا قديمة لأنها نسب والنسب سلوب فما قاله هنا ليس بالقوي عندي ولا بالصحيح والصحيح أن هذه الأمور المضافة إلى الله تعالى متى عني بها أمر قديم سواء كانت إثباتا أو سلبا فاليمين بها منعقدة والله تعالى أعلم ومتى عني بها أمر حادث فاليمين غير منعقدة بها وقصد الأمر القديم بها هو عرف الشرع ولم يحدث عرف يناقضه فيتغير الحكم لذلك.

ــــــــQوالإحسان إليهم مأمور به وودهم وتوليهم منهي عنه فهما قاعدتان إحداهما محرمة والأخرى مأمور بها وقد اتضح لك الفرق بينهما بالبيان والمثل والله أعلم.

[الفرق بين قاعدة تخيير المكلفين في الكفارة وبين قاعدة تخيير الأئمة في الأسارى والتعزير وحد المحارب]

(الفرق العشرون والمائة بين قاعدة تخيير المكلفين في الكفارة وبين قاعدة تخيير الأئمة في الأسارى والتعزير وحد المحارب ونحو ذلك)

اعلم رحمك الله تعالى أن التخيير في الشريعة يطلق على ثلاثة أقسام

(الأول) تخيير بين شيئين يتصفان بالوجوب من جهة خصوصهما وعمومهما معا وهذا هو الغالب في تخيير الأئمة وله مثل

(منها) تخيير الإمام بين الخصال الخمس في حق الأسارى عند مالك - رحمه الله - ومن وافقه وهي القتل والاسترقاق والمن والفداء والجزية فإن كل واحد يفعله منها يقع واجبا بخصوصه وهو كونه قتلا أو فداء مثلا وبعمومه من جهة أنه أحد الخصال الخمسة وذلك أن الإمام ليس له فعل أحدها بهواه بل يجب عليه بذل الجهد فيما هو أصلح للمسلمين فإذا فكر واستوعب فكره في وجوه المصالح ووجد بعد ذلك مصلحة هي أرجح للمسلمين وجب عليه فعلها فمن كان من الأسارى

شديد الدهاء كثير التأليب على المسلمين برأيه ودهائه فالواجب على الإمام فيه القتل إذا ظهر له ذلك منه في اجتهاده بالسؤال عن أخباره وأحواله وما يتصل به من سيرته ومن كان منهم ليس من هذا القبيل بل هو مأمون الغائلة فإن ظهر له منه أنه بإطلاقه تتألف طائفة كثيرة على الإسلام أو يحصل إطلاق خلق كثير من أسارى المسلمين كان الواجب على الإمام فيه المن وإن ظهر له منه أنه لا يرتجى من إطلاقه ذلك والإمام محتاج للمال لمصالح الغزو وغيره وجب عليه الفداء بالمال أو المسلمون محتاجون إلى من يخدمهم وجب عليه استرقاقهم.

وإن رأى انتفاء هذه الوجوه كلها ولم يجد في اجتهاده شيئا من ذلك مصلحة بل رأى المصلحة في ضرب الجزية لما يتوقع من إسلامهم وأنهم قريبون من الإسلام إذا اطلعوا على محاسن الإسلام وشعائره بمخالطة أهله وجب عليه حينئذ ضرب الجزية عليهم ولا يجوز له." (١)

٤٠٩. "لا يلزم الدور لعدم توقف اللغة على الشرائع وهاهنا قاعدة يشكل مذهب مالك وأبي حنيفة باعتبارها وهو أن كل سبب شرعه الله تعالى لحكمة لا يشرعه عند عدم تلك الحكمة كما شرع التعزيرات والحدود للزجر ولم يشرعها في حق المجانين وإن تقدمت الجناية منهم حالة التكليف لعدم شعورهم بمقادير انخراق الحرمة والذمة والمهانة في حالة الغفلة فلا يحصل الزجر وشرع البيع للاختصاص بالمنافع في الغرضين ولم يشرعه فيما لا ينتفع به ولا فيما كثر غرره أو جهالته لعدم انضباط الانتفاع مع الغرر والجهالة المخلين بالأرباح وحصول الأعيان وشرع اللعان لنفي النسب ولم يشرعه للمجبوب والخصي لانتفاء النسب بغير لعان وذلك كثير في **الشريعة وضابطه أن** كل سبب لا يحصل مقصوده لا يشرع والنكاح سبب شرع للتناسل والمكارمة والمودة فمن قال بشرعيته في صورة التعليق قبل الملك فقد التزم شرعيته مع انتفاء حكمته فكان يلزم أن لا يصح عليها العقد ألبتة لكن العقد صحيح إجماعا فدل ذلك على عدم لزوم الطلاق تحصيلا لحكمة العقد.

وأما وجوب نصف الصداق وتبعيض الطلاق وغيرهما مما يتوقف على هذا العقد فأمور تابعة لمقصود العقد لا أنها مقصود العقد فلا يشرع العقد لأجلها فحيث أجمعنا على شرعيته دل ذلك على بقاء حكمته وهو بقاء النكاح المشتمل على مقاصده، وهذا موضع مشكل على أصحابنا فتأمله، وقد ظهر لك أيضا بما تقدم من البحث الفرق بين ما يترتب في الذمم

———S. . . . .

(١) الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق القرافي ٣/٣٠

ــــــــيدل بمفهومه على أن الولي إذا أذن لها يجوز عقدها وهم لا يقولون بذلك إلا أنه يمكن أن يستدل به على صحة مذهب أبي حنيفة من جهة أن عقدها على نفسها إذا صح مع الإذن صح مطلقا لأنه لا قائل بالفرق

(والجواب) عن الوجه الأول أن الدليل من الكتاب والسنة قد دل على مخالفة ذلك الأصل أما من الكتاب فقوله تعالى ﴿وأنكحوا الأيامى منكم﴾ [النور: ٣٢] فخاطب الأولياء بصيغة الأمر الدالة على الوجوب ولو كان ذلك للمرأة لتعذر ذلك كما أنه لا يصح أن يقال للأولياء بيعوا أموال النساء لأن التصرف في الأموال لهن قال ابن العربي في كتاب الأحكام واحتمال كونه خطابا للأزواج خلاف الصحيح لأنه قال أنكحوا بالهمزة ولو أراد الأزواج لقال ذلك بغير همزة وكانت الألف للوصل وإن كان بالهمز في الأزواج له وجه فالظاهر أولى فلا يعدل إلى غيره إلا بدليل. اهـ

قوله تعالى ﴿ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا﴾ [البقرة: ٢٢١] قال ابن العربي في الأحكام قال محمد بن علي بن حسين النكاح بولي في كتاب الله تعالى ثم قرأ ﴿ولا تنكحوا﴾ [البقرة: ٢٢١] إلخ بضم التاء وهي مسألة بديعة ودلالة صحيحة اهـ ولعل وجهه أن كونه خطابا للأولياء أظهر من كونه خطابا لأولي الأمر لوجهين

(الأول) أن ولي الأمر من جملة الأولياء إذ السلطان ولي من لا ولي له فلا وجه لتخصيصه

(الثاني) أن الضرر بزواج غير الأكفاء إنما يتعدى بالعار والفضيحة الشنعاء للأولياء لا ولي الأمر منهم فهم أحق بخطاب الإرشاد منه فافهم وقوله تعالى ﴿فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن﴾ [البقرة: ٢٣٢] لأنه وإن لم يكن فيه أكثر من نهي قرابة المرأة وعصبتها من أن يمنعوها النكاح إلا أنه يقتضي أن لهم حقا في منعها من النكاح على غير الأكفاء وإلا لم يكن لنهيهم من ذلك معنى وثبوت حق لهم في المنع المذكور يستلزم اشتراط إذنهم في صحة العقد فتأمل بإنصاف وأما من السنة فقوله – عليه الصلاة والسلام – «لا تزوج المرأة المرأة ولا المرأة نفسها فإن الزانية هي التي تزوج نفسها» خرجه الدارقطني وقال إنه حديث حسن صحيح.

– ٢

(وعن الوجه الثاني) بأن بين قاعدة الإبضاع وقاعدة الأموال ثلاثة فروق

(الفرق الأول) أن الإبضاع أشد خطرا وأعظم قدرا فناسب أن لا تفوض إلا لكامل العقل ينظر في مصالحها والأموال لما كانت بالنسبة إليها خسيسة جاز أن نفوض لمالكها إذ الأصل أن لا يتصرف

في المال إلى مالكه
(والفرق الثاني) أن الإبضاع يعرض لها تنفيذ الأغراض في تحصيل الشهوات القوية التي يبذل لأجلها عظيم المال فيغطي مثل هذا الهوى على عقل المرأة لضعفه وجوه المصالح فتلقي نفسها لأجل هواها فيما يرديها في دنياها وأخراها فحجر عليها على الإطلاق لاحتمال توقع مثل هذا الهوى المفيد ولا يحصل في المال مثل ذلك
(الفرق الثالث) أن المفسدة إذا حصلت في الإبضاع بسبب زواج غير الأكفاء وحصل الضرر للمرأة تعدى منها للأولياء بالعار والفضيحة الشنعاء وإذا حصل الفساد في الأموال وحصل الضرر على المرأة لا يكاد يتعداها وليس فيه من العار والفضيحة ما في الإبضاع والاستيلاء عليها من الأراذل الأخساء فهذه فروق عظيمة بين القاعدتين فمن هنا لما سئل بعض الفضلاء عن المرأة تزوج نفسها قال في الجواب المرأة محل الزلل، والعار إذا وقع لم يزل، وعن
(الوجه الثالث) بأن المفهوم من قوله تعالى ﴿فلا جناح عليكم﴾ [النساء: ٢٣] إلخ النهي عن التثريب عليهن فيما استبددن بفعله دون أوليائهن وليس هاهنا شيء يمكن أن تستبد به المرأة دون الولي إلا عقد النكاح فظاهر هذه الآية والله أعلم أن لها أن تعقد النكاح وللأولياء الفسخ إذا لم يكن بالمعروف وهو الظاهر من الشرع فالاحتجاج بها على أن لها العقد وليس لأوليائها فسخه مطلقا احتجاج ببعض ظاهر." (١)

٤١٠. "اندرج على إحدى الروايتين كما تندرج الحجارة المخلوقة فيها دون المدفونة إلا على القول بأن من ملك ظاهر الأرض ملك باطنها، وقال الشافعي - رضي الله عنه - لا يندرج في الأرض البناء الكثير ولا الغرس، وعندنا يندرج في لفظ الدار الخشب المسمر والسلم المستقل، ويندرج المعدن في لفظ الأرض دون الكنز؛ لأن المعدن من الأجزاء، فليس من هذا الباب.
وقال ابن حنبل يندرج في الأرض البناء والغرس وفي لفظ الدار الأبواب والخوابي المدفونة والرفوف المسمرة وما هو من مصالحها دون الحجر المدفون؛ لأنه كالوديعة وتندرج الحجارة المخلوقة فيها والمعدن دون الكنز، وعندنا إذا باع البناء يندرج فيه الأرض كما اندرج في لفظ الدار التوابيت ومرافق البناء كالأبواب والرفوف والسلم المثبت دون المنقولات ولفظ العبد يتبعه ثيابه التي
S____. . . . .

---

(١) الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق القرافي ١٧١/٣

Q ــــــــ (المسألة السادسة) قال الحفيد أيضا اتفقوا على صحة خيار المتبايعين واختلفوا في اشتراط خيار الأجنبي فقال مالك يجوز ذلك والبيع صحيح.

وقال الشافعي في أحد قوليه لا يجوز إلا أن يوكله الذي جعل له الخيار ولا يجوز الخيار عنده على هذا القول لغير العاقد وهو قول أحمد وللشافعي قول آخر مثل قول مالك وبقول مالك قال أبو حنيفة واتفق المذهب على أن الخيار للأجنبي إذا جعله اختلف له المتبايعان وإن قوله لازم لهما واختلف المذهب إذا جعله أحدهما فاختلف البائع، ومن جعل له البائع الخيار وهو المشتري، ومن جعل له المشتري الخيار فقيل القول في الإمضاء والرد قول الأجنبي سواء اشترط خياره البائع والمشتري.

وقال عكس هذا القول من جعل خياره هنا كالمشورة، وقيل بالفرق بين البائع والمشتري أي إن القول في الإمضاء والرد قول البائع دون الأجنبي وقول الأجنبي دون المشتري إن كان المشتري هو مشترط الخيار، وقيل القول قول من أراد منهما الإمضاء فإن أراد البائع الإمضاء وأراد الأجنبي الذي اشترط البائع أو المشتري خياره الرد ووافقه المشتري فالقول قول البائع الرد وأراد الأجنبي المذكور الإمضاء ووافقه المشتري فالقول قول المشتري، وقيل بالفرق في هذا بين البائع والمشتري أي إن اشترطه البائع فالقول قول من أراد الإمضاء منهما وإن اشترطه المشتري فالقول قول الأجنبي وهو ظاهر ما في المدونة، وهذا كله ضعيف اهـ.

٢ -

(المسألة السابعة) قال الحفيد أيضا اختلفوا فيمن اشترط من الخيار ما لا يجوز مثل أن يشترط أجلا مجهولا أو خيارا فوق الثلاث عند من لا يجوز الخيار فوق الثلاث أو خيار رجل بعيد الموضع بعينه أعني أجنبيا فقال مالك والشافعي لا يصح البيع وإن أسقط الشرط الفاسد، وقال أبو حنيفة يصح البيع مع إسقاط الشرط الفاسد فأصل الخلاف هو الفساد الواقع في البيع من قبل الشرط يتعدى إلى العقد أم لا يتعدى وإنما هو في الشرط فقط فمن قال يتعدى أبطل البيع وإن أسقطه، ومن قال لا يتعدى قال البيع يصح إذا أسقط الشرط الفاسد؛ لأنه يتبقى العقد صحيحا اهـ. والله سبحانه وتعالى أعلم.

[الفرق بين قاعدة ما ينتقل إلى الأقارب من الأحكام غير الأموال وبين قاعدة ما لا ينتقل من الأحكام]

(الفرق السابع والتسعون والمائة بين قاعدة ما ينتقل إلى الأقارب من الأحكام غير الأموال وبين قاعدة ما لا ينتقل من الأحكام)

قد علمت من كلام الحفيد في المسألة الخامسة من مسائل خيار الشرط أنه لا خلاف في انتقال الأموال إلى الأقارب ومن الخلاف بين فقهاء الأمصار في الحقوق وذلك أنه.

وإن روي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «من مات عن حق فلورثته» إلا أن الحقوق لما لم تكن كلها بمعنى واحد، بل منها ما يتعلق بالمال كخيار الشفعة وخيار الشرط في البياعات وخيار الرد في البيع وخيار تعدد الصفقة وخيار التعيين كأن يشتري عبدا من عبدين على أن يختار وخيار الوصية إذا مات الموصى له بعد موت الموصي وخيار الإقالة والقبول ومنها ما يدفع ضررا عن الوارث في عرضه بتخفيف ألمه كحد القذف وقصاص الأطراف والجراح والمنافع في الأعضاء ومنها ما يتعلق بنفس الموروث وعقله وشهوته كالولايات والمناصب والأمانة والوكالة واللعان والفيئة والعود واختيار إحدى الأختين ونحو ذلك لم يبقوا لفظ الحديث المذكور على عمومه، بل خصوه بما ينتقل منها للوارث وضابطه أنه كل ما كان متعلقا بالمال أو يدفع ضررا عن الوارث في عرضه بتخفيف ألمه.

وأما ما لا ينتقل إلى الوارث منها فلا يشمله لفظ الحديث وضابطه أنه كل ما كان متعلقا بنفس الموروث والسر في الفرق أن الورثة يرثون المال فيرثون ما يتعلق به تبعا له ولا يرثون عقل مورثهم ولا شهوته ولا نفسه فلا يرثون ما يتعلق بذلك ضرورة أن ما لا يورث لا يورث كما ما يتعلق به لحما أنهم لا يرثون كل ما يخرج عن حقوق الأموال إلا صورتين إحداهما القذف وثانيتها قصاص الأطراف والجراح والمنافع فإن هاتين الصورتين وإن خرجتا عن حقوق الأموال تنتقلان للوارث لأجل شفاء غليله بما دخل على عرضه من قذف مورثه والجناية عليه ولما لم يثبت للمجني عليه قبل موته قصاص النفس وإنما ثبت للوارث ابتداء؛ لأن استحقاقه فرع زهوق النفس لم يكن." (١)

٤١١. "والشأن في العلم والدين بل أبو بكر الصديق أو عمر بن الخطاب لو ادعى على أفسق الناس وأدناهم درهما لا يصدق فيه، وعليه البينة، وهو مدع، والمطلوب مدعى عليه، والقول قوله مع يمينه، وعكسه لو ادعى الطالح على الصالح لكان الحكم كذلك، وبهذا يحتج الشافعي علينا، ويجيب عما تقدم ذكره بذلك، وكما أن هذه الصور حجة للشافعي فهو نقض على قولنا المدعي

---

(١) الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق القرافي ٢٨٤/٣

من خالف قوله أصلا أو عرفا، والمدعى عليه من وافق قوله أصلا أو عرفا فإن العرف في هذه الصور شاهد، وكذلك الظاهر، وقد ألغيا إجماعا فكان ذلك مبطلا للحدود المتقدمة، ونقصا على المذهب فتأمل ذلك

(تنبيه) قال بعض العلماء قول الفقهاء إذا تعارضا الأصل والغالب يكون في المسألة قولان ليس على إطلاقه بل اجتمعت الأمة على اعتبار الأصل وإلغاء الغالب في دعوى الدين ونحوه فالقول قول المدعى عليه، وإن كان الطالب أصلح الناس وأتقاهم لله تعالى، ومن الغالب عليه أن لا يدعي إلا ماله فهذا الغالب ملغى إجماعا، واتفق الناس على تقديم الغالب وإلغاء الأصل في البينة إذا شهدت فإن الغالب صدقها، والأصل براءة ذمة المشهود عليه، وألغي الأصل هنا إجماعا عكس الأول فليس الخلاف على الإطلاق.

(تنبيه) خولفت قاعدة الدعاوى في خمس مواطن يقبل فيها قول الطالب (أحدها) اللعان يقبل فيه قول الزوج لأن العادة أن الرجل ينفي عن زوجه الفواحش فحيث أقدم على رميها بالفاحشة مع إيمانه أيضا قدمه الشرع (وثانيها) القسامة يقبل فيها قول الطالب لترجحه باللوث، و (ثالثها) قبول قول الأمناء في التلف لئلا يزهد في قبول الأمانات فتوقف مصالحها المترتبة على حفظ الأمانات

(ورابعها) يقبل قول الحاكم في التجريح والتعديل وغيرهما من الأحكام لئلا تفوت المصالح المترتبة على الولاية للأحكام.

(وخامسها) قبول قول الغاصب في التلف مع يمينه لضرورة الحاجة لئلا يخلد في الحبس ثم الأمين قد يكون أمينا من جهة مستحق الأمانة أو من قبل الشرع كالوصي والملتقط، ومن ألقت الريح ثوبا في بيته.

[الفرق بين قاعدة ما يحتاج للدعوى وبين قاعدة ما لا يحتاج إليها]

(الفرق الثالث والثلاثون والمائتان بين قاعدة ما يحتاج للدعوى وبين قاعدة ما لا يحتاج إليها) وتلخيص الفرق أن كل أمر مجمع على ثبوته، وتعين الحق فيه، ولا يؤدي أخذه لفتنة، ولا تشاجر

ـــــS. . . . .

ـــــQأو سكران الآن أو مغمى عليه الآن بدينار من ثمن بيع قبل إقراره فيحمل على أن ذلك البيع وقع من المجنون حالة عقله، ومن السكران حالة صحوه، ومن المغمى عليه حالة إفاقته، وأن شروط

البيع الآن مفقودة في حقهم، وكما لو أقر أنه يستحق عليه ثمن بيع هذه الدار الموقوفة الآن فيصح إقراره، ويحمل على حالة تكون فيه هذه الدار طلقا، وأما النظائر التي تتعذر فيها الشروط في الماضي والحاضر كما لو أقر بدينار من ثمن هذا الخنزير فإن الخنزير لا يكون في الماضي غير خنزير فيبطل الإقرار في ذلك.

(المسألة الثانية) إذا أوصى لجنين أو ملكه فالشرط المقارنة، وإذا أقر له فالشرط تقدم السبب على الإقرار فإن حصل الشك في تقدم الجنين لم يلزم الإقرار لأنا شككنا في المحل القابل للملك، وهو شرط، والشك في الشرط يمنع ترتب المشروط على ما تقدم في أول الفروق أفاده الأصل، وسلمه أبو القاسم بن الشاط، والله سبحانه وتعالى أعلم.

[الفرق بين قاعدة الإقرار الذي يقبل الرجوع عنه وبين قاعدة الإقرار الذي لا يقبل الرجوع عنه]

(الفرق الثاني والعشرون والمائتان بين قاعدة الإقرار الذي يقبل الرجوع عنه وبين قاعدة الإقرار الذي لا يقبل الرجوع عنه) وهو أنه وإن كان الأصل في الإقرار اللزوم من البر والفاجر لأنه على خلاف الطبع كما تقدم، ولذا قال ابن عرفة: الإقرار خبر يوجب حكم صدقه على قائله فقط بلفظه أو لفظ نائبه لكنه من حيث إنه قد يكون للمقر في الرجوع عنه عذر عادي، وقد لا يكون له ذلك انقسم قسمين:

(الأول) ما لا يجوز الرجوع عنه، وضابطه ما ليس للمقر في رجوعه عنه عذر عادي، وهذا هو الغالب إلا أن في نفوذه تفصيلا أشار له ابن عاصم بقوله:

ومالك لأمره أقر في ... صحته لأجنبي اقتفي

وما لوارث ففيه اختلفا ... ومنفذ له لتهمة نفى

ورأس متروك المقر ألزما ... وهو به في فلس كالغرما

وإن يكن لأجنبي في المرض ... غير صديق فهو نافذ الغرض

ولصديق أو قريب لا يرث ... يبطل ممن بكلالة ورث

وقيل بل يمضي بكل حال ... وعندما يؤخذ بالإبطال

قيل بإطلاق ولابن القاسم ... يمضي من الثلث بحكم جازم." (١)

---

(١) الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق القرافي ٤/٧٦

٤١٢. "ولا فساد عرض أو عضو فيجوز أخذه من غير رفع للحاكم فمن أخذ عين المغصوب أو وجد عين سلعته التي اشتراها أو ورثها، ولا يخاف من أخذها ضررا فله أخذها، وما يحتاج للحاكم خمسة أنواع

(النوع الأول) المختلف فيه هل هو ثابت أم لا فلا بد من رفع للحاكم حتى يتوجه ثبوته بحكم الحاكم فهذا النوع من حيث الجملة يفتقر إلى الحاكم في بعض مسائله دون بعض كاستحقاق الغرماء لرد عتق المديان وتبرعاته قبل الحجر عليه فإن الشافعي - رضي الله عنه - لا يثبت لهم حقا في ذلك ومالك يثبته فيحتاج لقضاء الحاكم بذلك، وقد لا يفتقر هذا النوع للحاكم كمن وهب له مشاع في عقار أو غيره أو اشترى مبيعا على الصفة أو أسلم في حيوان، ونحو ذلك فإن المستحق المعتقد لصحة هذه الأسباب يتناول هذه الأمور من غير حاكم، وهو كثير، والمفتقر منه للحاكم قليل، وفي الفرق بين ما يفتقر من هذا النوع وما لا يفتقر عسر.

(النوع الثاني) ما يحتاج للاجتهاد والتحرير فإنه يفتقر للحاكم كتقويم الرقيق في إعتاق البعض على المعتق وتقدير النفقات للزوجات والأقارب، والطلاق على المولي بعدم الفيئة فإن فيه تحرير عدم فيئته، والمعسر بالنفقة لأنه مختلف فيه فمنعه الحنفية، ولأنه يفتقر لتحرير إعساره وتقديره، وما مقدار الإعسار الذي يطلق به فإنه مختلف فيه فعند مالك - رحمه الله - لا يطلق بالعجز عن أصل النفقة والكسوة اللتان يفرضان بل بالعجز عن الضروري المقيم للبنية، وإن كنا لا نفرضه ابتداء.

(النوع الثالث) ما يؤدي أخذه للفتنة كالقصاص في النفس والأعضاء يرفع ذلك للأئمة لئلا يقع لسبب تناوله تمانع وقتل وفتنة أعظم من الأولى، وكذلك التعزير، وفيه أيضا الحاجة للاجتهاد في مقداره بخلاف الحدود في القذف والقصاص في الأطراف.

(النوع الرابع) ما يؤدي إلى فساد العرض وسوء العاقبة كمن ظفر بالعين المغصوبة أو المشتراة أو الموروثة لكن يخاف من أخذها أن ينسب إلى السرقة فلا يأخذها بنفسه، ويرفعها للحاكم دفعا لهذه المفسدة.

(النوع الخامس) ما يؤدي إلى خيانة الأمانة إذا أودع عندك من لك عليه حق، وعجزت عن أخذه منه لعدم اعترافه أو عدم البينة عليه فهل لك جحد وديعته إذا كانت قدر حقك من جنسه أو من غير جنسه فمنعه مالك لقوله - عليه السلام - «أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك» ، وأجازه الشافعي «لقوله - صلى الله عليه وسلم -

ـــــــS. . . . .

ــــــQإلخ، وخلاصته أن المالك لأمره تارة يقر في صحته، وتارة في مرضه، وفي كل منهما إما أن يكون المقر له وارثا أو أجنبيا انظر شروح العاصمية

(والقسم الثاني) ما يجوز الرجوع عنه، وضابطه ما للمقر عذر عادي في رجوعه عنه، ومثل له الأصل بثلاث مسائل فقال.

(المسألة الأولى) إذا أقر الوارث للورثة أن ما تركه أبوه ميراث بينهم على ما عهد في الشريعة، وما تحمل عليه الديانة ثم جاء شهود أخبروه أن أباه أشهدهم أنه تصدق عليه في صغره بهذه الدار، وحازها له أو أن والده أقر أنه ملكها عليه بوجه شرعي فإنه يقبل رجوعه عن إقراره، وأنه كان بناء على العادة، ومقتضى ظاهر الشريعة، وعذره بأنه لم يكن عالما بما أخبرته البينة به من أن التركة كلها موروثة إلا هذه الدار المشهود بها له دون الورثة لأنه عذر عادي يسمع مثله فيقيم بينته، ولا يكون إقراره السابق مكذبا للبينة وقادحا فيها اهـ.

وسلمه أبو القاسم بن الشاط، وفي شرح التسولي على العاصمية ما نصه قال أبو العباس الملوي اعتمد ما للقرافي غير واحد من الحفاظ المتأخرين، وتلقوه بالقبول منهم أبو سالم إبراهيم اليزناسني اهـ.

وبه يعلم ضعف ما في الحطاب عن سحنون من أن إقراره الأول مكذب للبينة فلا ينتفع بها نقله في بابي الإقرار والقسمة بعد أن نقل عن المازري أنه أفتى بمثل ما للقرافي، وبالجملة فالمعتمد ما للقرافي، وبه كنت أفتيت انظر شرحنا للشامل، ويؤيده ما مر أول الاستحقاق اهـ.

بلفظه، وما مر أول الاستحقاق هو ما نقله عن ابن عرفة من أن حكم الاستحقاق الوجوب عند تيسر أسبابه في الربع والعقار بناء على عدم يمين مستحقه، وعلى يمينه هو مباح كغير العقار والربع لأن الحلف مشقة اهـ.

قال ومراد ابن عرفة إذا لم تسمح نفسه بذلك لما فيه حينئذ من إطعام الحرام لغيره مع القدرة على منعه منه، وقد قال – عليه السلام – «لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه» .

وقال «انصر أخاك وإن ظالما، ونصره أن تمنعه عن ظلمه» فالمستحق حينئذ آثم بعدم قيامه بالاستحقاق لأنه ترك واجبا عليه فهو راجع إلى تغيير المنكر، وهو واجب على كل من قدر عليه، والمستحق من ذلك القبيل، وهذا عام سواء كان الاستحقاق من ذي الشبهة أو من غاصب لأن

المستحق يجب عليه أن يعلم ذا الشبهة بأنه لا ملك له فيه، وأنه يستحقه منه، وإن لم تسمح نفسه به، ويطلعه على بيان ملكه للشيء المستحق، وإذا لم يعلمه كان قد ترك واجبا عليه آثما بذلك، وهو معنى وجوب قيامه بالاستحقاق خلافا لما للشيخ الرهوني من أنه لا يظهر وجوبه بالنسبة لذي." (١)

٤١٣. "على شكل مخصوص مربع ويكون ذلك المربع مقسوما بيوتا فيوضع في كل بيت عدد حتى تكمل البيوت فإذا جمع صف كامل من أضلاع المربع فكان مجموعه عددا وليكن عشرين مثلا فلتكن الأضلاع الأربعة إذا جمعت كذلك ويكون المربع الذي هو من الركن إلى الركن كذلك فهذا وفق فإن كان العدد مائة ومن كل جهة كما تقدم مائة فهذا له آثار مخصوصة أنه خاص بالحروب ونصر من يكون في لوائه، وإن كان خمسة عشر من كل جهة فهو خاص بتيسير العسير، وإخراج المسجون، وأيضا الجنين من الحامل وتيسير الوضع وكل ما هو من هذا المعنى وكان الغزالي يعتني به كثيرا حتى أنه ينسب إليه وضابطه (ب ط د ز هـ ج وا ح) فكل حرف منها له عدد إذا جمع عدد ثلاثة منها كان مثل عدد الثلاثة الأخر فالباء باثنين والطاء بتسعة والدال بأربعة صار الجميع بخمسة عشر وكذلك تقول الباء باثنين والزاي بسبعة والواو بستة صار الجميع من الضلع الآخر خمسة عشر وكذلك اﻟفطر من الركن إلى الركن تقول الباء باثنين والهاء بخمسة والحاء بثمانية الجميع خمسة عشر وهو من حساب الجمل وعلى هذا المثال وهي الأوفاق ولها كتب موضوعة لتعريف

ـــــsعلى شكل مخصوص) إلى آخر ما قاله فيها قلت ما قاله فيها صحيح مع أنه تسامح في قوله أنها ترجع إلى مناسبات الأعداد فإنها ليست كذلك بل هي راجعة إلى المساواة بحسب جمع ما في كل سطر من بيوت مربعاتها وجميع ما في البيوت الواقعة على القطر

ـــــQوأحمد بن حنبل تجوز شهادة أهل الكتاب في الوصية في السفر إذا لم يكن غيرهم، وهم ذمة يحلفان بعد العصر ما خانا، ولا كتما، ولا اشتريا به ثمنا، ولو كان ذا قربى، ولا نكتم شهادة الله إنا إذا لمن الآثمين، وروي عن قتادة وغيره يقبل الكافر على ملته دون غيرها لنا قوله تعالى ﴿وألقينا بينهم العداوة والبغضاء إلى يوم القيامة﴾ [المائدة: ٦٤] وقاﻝ - عليه السلام - «لا تقبل شهادة عدو على عدوه» ، وقياسا على الفاسق بطريق الأولى، وذلك أن الله تعالى أمر بالتوقف في

(١) الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق القرافي ٧٧/٤

خبر الفاسق، وهنا أولى إذ الشهادة آكد من الخبر وقوله تعالى ﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾ [الطلاق: ٢] وفي الحديث قال - عليه السلام - «لا تقبل شهادة أهل دين على غير أهل دينه إلا المسلمين فإنهم عدول عليهم وعلى غيرهم» ؛ ولأن من لا تقبل شهادته على المسلم لا تقبل على غيره كالعبد.

وأما احتجاجهم بقوله تعالى ﴿شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم﴾ [المائدة: ١٠٦] قالوا فإن معناه من غير المسلمين من أهل الكتاب، وروي ذلك عن أبي موسى الأشعري وغيره، وقال غير ابن حنبل وإذا جاز على المسلم جازت على الكافر بطريق الأولى فجوابه بوجوبه (الأول) أن الحسن قال من غير عشيرتكم، وعن قتادة قال من غير حلفكم فما تعين ما قالوه.

(الثاني) أن معنى الشهادة التحمل، ونحن نجيزه أو اليمين ﴿فيقسمان بالله﴾ [المائدة: ١٠٦] كما قال في اللعان.

(الثالث) أن الله تعالى خير بين المسلمين وغيرهم، ولم يقل به أحد فدل على نسخه، وأما احتجاجهم بما في الصحيح من أن «اليهود جاءت إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ومعهم يهوديان فذكرت له - عليه السلام - أنهما زنيا فرجمهما - عليه السلام -» ، وظاهره أن رجمهما بشهادتهم، وروى الشعبي أنه - عليه السلام - قال إن شهد منكم أربعة رجمتهما فجوابه بوجوه:

(الأول) إنهم لا يقولون به لأن الإحصان من شرط الإسلام.

(الثاني) أنه نقل أنهما اعترفا بالزنا فلم يرجمهما بالشهادة.

(الثالث) أن الصحيح أنه إنما رجمهما بالوحي لأن التوراة لا يجوز الاعتماد عليها لما فيه من التحريف، وشهادة الكفار غير مقبولة، وقال ابن عمر كان حد المسلمين يومئذ الجلد فلم يبق إلا الوحي الذي يخصهما، وأما احتجاجهم بأن الكافر من أهل الولاية لأنه يزوج أولاده فجوابه أن الفسق عندنا لا ينافي الولاية لأن وازعها طبيعي، وينافي الشهادة لأن وازعها ديني فافترقا لأن تزويج الكفار عندنا فاسد، والإسلام يصححه.

وأما احتجاجهم بأنهم يدينون في الحقوق قال تعالى ﴿ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار يؤده إليك﴾ [آل عمران: ٧٥] فجوابه أن هذا معارض بقوله تعالى في آخر الآية ﴿ذلك بأنهم قالوا ليس علينا في الأميين سبيل﴾ [آل عمران: ٧٥] فأخبر تعالى أنهم يستحلون ما لنا بل جميع أدلتكم

معارضة بقوله تعالى ﴿أم حسب الذين اجترحوا السيئات أن نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات﴾ [الجاثية: ٢١] وقوله تعالى ﴿لا يستوي أصحاب النار وأصحاب الجنة﴾ [الحشر: ٢٠] فنفى تعالى التسوية فلا تقبل شهادتهم، وإلا حصلت التسوية قال الأصحاب، وناسخ الآية قوله تعالى ﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾ [الطلاق: ٢] اهـ، والله أعلم.

[الحجة الثالثة الأربعة في الزنا]

(الباب الثالث) في بيان ما تكون الحجة الثالثة وشروطها اليمين زيادة على شروط الشاهدين المذكورة والمدرك وفيه وصول

(الوصل الأول) في التبصرة قال ابن رشد ويمين القضاء متوجهة على من يقوم أي بالنية التامة على الميت أو على الغائب أو على اليتيم أو على الإحباس أو على المساكين، وعلى كل وجه من وجوه البر، وعلى بيت المال، وعلى من استحق شيئا من الحيوان." (١)

٤١٤. "القرآن أولى، وقد ألحق به ما عليه اسم النبي صلى الله عليه وسلم، وضابطه: كل اسم معظم.

قال: ويقدم رجله اليسرى في الدخول؛ لأنها لما دنا، واليمنى في الخروج؛ لأنها لما علا ودخول المسجد، والخروج منه على العكس من ذلك؛ لما ذكرناه، وهذا على وجه الاستحباب فيهما.

وقد أفهم لفظ "الدخول" و "الخروج" مع قوله: "وإن كان في صحراء" اختصاص هذه السنة بدخول الخلاء؛ وكذا دل عليه [كلامه] في "الوسيط" وهو وجه في المسألة.

قال الرافعي: لكن الأكثرين على أنه لا يختص حتى إنه يقدم رجله اليسرى إذا بلغ موضع جلوسه في الصحراء أيضا، وإذا فرغ قدم اليمني.

قلت: وتقديم اليمنى عند الفراغ ظاهر؛ لأنه يفارق مادنا [إلى ما علا]، وأما تقديم اليسرى إلى موضع الجلوس ففيه نظر؛ لمساواته - قبل قضاء الحاجة - لما قبله.

قال: ويقول: أي: عند إرادة الدخول على وجه الندب: "اللهم إني أعوذ بك من

---

(١) الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق القرافي ١٤٣/٤

الخبث والخبائث" لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك متفق عليه.
والخبث - بضم الباء، وإسكانها:- جمع خبيث؛ وهم: ذكور الشياطين.
والخبائث: جمع خبيثة: وهي إناثهم؛ فكأنه استعاذ من ذكور الشياطين وإناثهم.
وقيل: هو بالإسكان: الشر، وقيل: الكفر، والخبائث: المعاصي.
واعلم: أنه يوجد في بعض النسخ: ويقول: "باسم الله، اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث" وإن كان ذلك، فوجهه ما روى أنه - عليه السلام - قال: "ستر [ما بين] عورات أمتي وأعين الجن، باسم الله".." (١)

٤١٥. "ولو قال: إن دخلت الدار، وإن كلمت زيدا، فقد [كرر حرف] الشرط؛ وذلك يوجب تكرير الجزاء؛ [فيقع الطلاق بأية واحدة من الصفتين وجدت، وإذا وجدتا جميعا، وقعت] طلقتان.
ومن هذا القبيل، ما إذا قال: إن دخلت هذه الدار وإن دخلت الدار الأخرى- فأنت طالق.
قال ابن الصباغ: معناه: عن دخلت [هذه] الدار فأنت طالق، وإن دخلت الدار الأخرى، وقال: في الجواب عائد في الدخول الثاني، كذا حكاه الرافعي.
الفرع الرابع: لو قال: إن كلمت زيدا وعمرا فأنت طالق، لم [تطلق إلا بكلامهما] جميعا.
الفرع الخامس: لو قال: أنت طالق إن كلمت زيدا وعمرا وخالدا، لم تطلق إلا بكلام جميعهم.
[ولو قال: أنت طالق إن كلمت زيدا ولا عمرا ولا خالدا، فإن كلمت واحدا منهم، طلقت].
الفرع السادس: لو قال: أنت طالق إن لبست، إن ركبت، لم تطلق إلا باللبس والركوب، لكنه يشترط أن تلبس أولا، ثم تركب بعده، حتى لو ركبت ثم لبست، لم تطلق.
وكذا لو قال: إذا قمت إذا قعدت، لم تطلق حتى يوجد القعود ثم [القيام؛ قاله] في المهذب.
ولو قال: أنت طالق إن دخلت الدار إن كلمت زيدا، قال: في التهذيب: لم تطلق إلا بوجودهما، ويشترط تقديم الكلام على الدخول، وهو مماثل لما حكيناه عن المهذب، وضابطه: أنه لا يقع الطلاق ما لم تأت بالآخر في اللفظ أولا، وبالأول آخرا.
وفي النهاية أن الأصحاب قالوا: يشترط ترتيب الكلام على الدخول؛ حتى لو كلمته، ثم دخلت- لم تطلق؛ لأنه في الحقيقة علق وقوع الطلاق عليها، عند الدخول." (٢)

---
(١) كفاية النبيه في شرح التنبيه ابن الرفعة ٤٣٠/١
(٢) كفاية النبيه في شرح التنبيه ابن الرفعة ١٣٨/١٤

٤١٦. "الفرع الرابع: جدتان لإحداهما ولادتان، وللأخرى ولادة واحدة- فإن كانا في درجة واحدة فذات الولادتين أولى، وإن كانت أبعد فالأخرى أولى.

ومثل هذا يجري فيما إذا اجتمع في بنت البنت قرابتان، دون بنت [بنت] أخرى من غير عصوبة.

تنبيه: حيث قلنا: يوزع الفاضل، فذاك إذا كان يسد مسدا، أما إذا لم يسد فالقرعة، وإذا لم يكن ثم من تجب عليه نفقة الموجودين لولا العجز عن تمام نفقتهما، أما إذا كان مثل أن يكون الأب هو العاجز عن نفقة أحدهما [وله أب موسر، وجب على الأب نفقة أحدهما] وعلى أبيه نفقة الثاني، ثم لهما الإنفاق عليهما بالشركة، أو يختص كل واحد منهما بواحد، فإن اختلفوا عمل بقول من يدعو إلى الاشتراك.

وهكذا الحكم فيما لو كان للأبوين المحتاجين ابن لا يقدر إلا على نفقة أحدهما، وللابن ابن موسر، لكن عند الاختلاف يرجع إلى اختيار الأبوين في النفغقة إن استوت نفقتهما.

وإن اختلفت اختص أكثرهما نفقة بمن هو أكثر يسارا، كذا قالهما في "البحر".

قال الرافعي: والقياس أن يسوي بين الصورتين، بل ينبغي في الصورة الثانية أن يقال: تختص الأم بالابن؛ تفريعا على الأصح، وهو تقديم الأم على الأب، وإذا اختصت به تعين الأب لإنفاق ابن الابن.

قال: وإن احتاج، وله أب وجد موسران، فالنفقة على الأب؛ لأنه أحق بالمواساة من الأبعد.

قال: وإن كان له أم وأم أم فالنفقة على الأم؛ لما ذكرناه.

وذكر الشيخ هاتين المسألتين؛ ليعرف بهما ما في معناهما، وضابطه: أن كل من أدلى بشخص لا يلاقيه الوجوب دونه ولا يساويه، وهذا مما لا خلاف فيه، فجد الأب مع الجد كالجد مع الأب، وأم الأم مع الأم؛ كأم الأم مع الأم فيما ذكرناه .... وهكذا.

قال: وإن كان له أب وأم أو جد وأم، فالنفقة على الأب والجد:." (١)

٤١٧. "قال: وضابطه: أن مباح الدم إذا قتل مباح الدم، واستويا في فضيلة الإسلام – يكون في القود جوابان، وإذا اختلفا لم يقتل الفاضل بالمفضول، وفي قتل المفضول بالفاضل جوابان.

وقضية هذا الضابط: أن [يكون في قتل المرتد بالزاني المحصن جوابان؛ لأن الزاني المحصن أفضل من المرتد مع استوائهما في إباحة الدم.

---

(١) كفاية النبيه في شرح التنبيه ابن الرفعة ٢٥٠/١٥

وقد جزم المتولي بأنه يقتل به، وكلام الشيخ يقتضي [أنه لا] يقتل به؛ لأنه قال: "ومن قتل من وجب رجمه بالبينة"، ولم يفصل بين قاتل وقاتل.

وكذا قضية هذا اللفظ من الشيخ: أن الذمي إذا قتل من وجب رجمه لا يقتل به، وقد قال العراقيون: إنه يقتل [به] بلا خلاف.

وحكى الرملي في قتله به وجهين:

أحدهما: يجب، وإن اختار ورثته الدية لزمه دية مسلم.

والثاني: لا يجب؛ كما لو قتله مسلم، والله أعلم.

قال: ومن قتل مسلما تترس به المشركون في دار الحرب؛ أي جعلوه ترسا لهم —فقد قيل: إن علم أنه مسلم، وجبت الدية؛ لأنه يلزمه أن يتوفاه؛ فلزمت ديته؛ كما لو [لم يتترس به].

ولا فرق — في ذلك — بين أن يقصده، أو يقصد غيره؛ فيقع فيه.

وإن لم يعلم. لم تجب؛ لقوله تعالى: ﴿فإن كان من قوم عدو لكم﴾ أي: [في قوم عدو لكم] ﴿وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة﴾ [النساء: ٩٢] فاقتصر على ذكر الكفارة، ولو وجبت الدية لذكرها.

وأيضا: فإنه غاير بين قتله في دار الإسلام وفي دار الشرك، ولو تساويا لأطلق الحكم، ولم يغاير بينهما.

وهذا الطريق هو الذي حمل عليه المزني نص الشافعي في كتاب حكم أهل." (١)

٤١٨. "بعيدة عن دار القاضي، أما إذا كان [أحد الخصمين]] جارا للحامك أو من أقاربه، جاز للقاضي أن يدعوه إلى [داره وضيافته]؛ لأن فيه قضاء حق الجوار والقرابة؛ فلا تهمة. وقال: هذا عندي على العكس؛ فإن التهمة تتمكن من الجار والقريب أكثر من البعيد؛ لقربهما من قلب الحاكم ومودته؛ ولذلك منع الحكم للفروع والأصول، والزوج والزوجة على رأي، ثم يلزم على ذلك جواز قبول هدية أحدهما إذا كان جارا أو قريبا، ولا قائل به مع قيام الخصومة.

قال: ولا يشاوره ولا يلقن أحدا دعوى ولا حجة، أي: مثل أن يقول: قل كذا؛ لما في ذلك من إظهار الميل المؤثر كسر قلب الآخر، وقد يفضي ذلك إلى تعطيل حجته.

قال القاضي أبو الطيب: وضابطه: ألا يلقن أحدهما ما فيه ضرر على الآخر، ولا يهديه إليه، مثل أن يقصد [الإقرار فيلقنه [الإنكار، ويقصد] النكول فيجرئه على اليمين، أو يقصد] اليمين، فيلقنه

---

(١) كفاية النبيه في شرح التنبيه ابن الرفعة ١٥/٥٠٧

النكول، وكذا إذا توقف الشاهد في أداء الشهادة لا يجرئه عليها، وإذا أقدم عليها لا يوقفه عنها، إلا في الحدود التي تدرأ بالشبهات؛ لأن ذلك يضر بأحد الخصمين، [وذلك لا يجوز، وكذا] لا يجوز أن يتعنت الشاهد، كما نص عليه الشافعي، رضي الله عنه.

وعنت الشاهد قد يكون من ثلاثة أوجه؛ كما قال الماوردي:

إظهار المنكر عليه والاسترابة، وهو ظاهر الستر، موفور العقل، وهذا ما أورده أبو الطيب وابن الصباغ.

والثاني: أن يسأله من أين علمت ما شهدت به؟ وكيف تحملت؟ ولعلك سهوت؟ وهذا عندي داخل في الأول؛ لأن هذا إنما يفعل مع المستراب.

والثالث: أن يتتبعه في ألفاظه ويعارضه إلى ما جرى مجرى ما ذكرناه؛ لأن عنت الشاهد قدح فيه، وميل على المشهود له، ومفض إلى ترك الشهادة عنده.." (١)

٤١٩. "اعتبرناه- وهو مقتضى إطلاق الشيخ- فلا يكفي التوكيل على الأصح. فإن لم نعتبره وأراد أن يوكل وكيلا واحدا في الإيجاب والقبول فهل يجوز؟ فيه وجهان مذكوران في "النهاية" في كتاب العارية.

أما إذا حصل الإيجاب والقبول على وجه الهزل فهل ينعقد به البيع؟ قال القاضي حسين في باب البراءة [وفي فتاويه] يحتمل وجهين بناء على مسألة السر والعلانية في الصداق.

فإن جعلنا المهر مهر السر ففي هذه المسألة لا ينعقد؛ لأنهما ما قصدا بذلك معاوضة حقيقية وإن قلنا: المهر مهر العلانية انعقد، ولا اعتبار بقصدهما، بل العبرة بالملفوظ.

وفي بيع التلجئة: وهو أن يخاف واحد من السلطان فيجيء إلى صديق له ويقول: أبيعك ما لي منك على أن ترد علي البيع إذا أمنت من السلطان حتى أقول للسلطان: إني بعته.

[وإذا بعتك] لا ينعقد البيع وهم يسمونه بيع أمانة، مثل هذا الخلاف [و] المذكور في "الشامل" الجزم بالصحة.

قال: وهو أن يقول- أي البائع- بعتك أو ملكتك أي بكذا؛ لأن اسم البيع يقع على ذلك، قال: وما أشبهه أي مثل أن يقول: شريت منك هذا، وصارفتك في عقد الصرف ووليتك هذا العقد وأشركتك معي فيه نصفين، وغير ذلك مما هو في معناه، وهذا هو **الإيجاب وضابطه فيما** نحن

---

(١) كفاية النبيه في شرح التنبيه ابن الرفعة ١٤٦/١٨

فيه: كل لفظ يدل على التمليك بعوض بدلالة ظاهره وهذا هو المشهور.

وفي لفظ التمليك حكاية وجه مروي في "الحاوي" أنه لا يصح به البيع وأنه الأصح؛ لأن التمليك حكم من أحكام البيع وموجبه فاحتاج إلى تقديم العقد ليكون التمليك يتعقبه؛ ولأنه يحتمل البيع ويحتمل الهبة على العوض فصار من جملة الألفاظ المجملة، وهذا التعليل منه مبني عل اعتقاده: أن البيع لا ينعقد من جهة البائع." (١)

٤٢٠. "إلا بلفظ واحد وهو قوله: بعتك دون قوله: أبحتك هذا العبد بألف أو سلطتك عليه أو قد أوجبته لك أو جعلته لك وما أشبه ذلك.

وهذا إن أراده مع وجود النية، وجعل القابل كالشاهد فهو خلاف الظاهر من المذهب على ما حكاه الرافعي وغيره، والأصح على ما حكاه الرافعي وغيره، والأصح على ما حكاه الغزالي في الشرط الخامس من شرائط المبيع.

وإن أراد عند فقد النية فهو موافق للمذهب، ويكون توجيه الوجه القائل بالصحة في لفظ التمليك على هذا: إقامة ذكر العوض مقام النية، وله التفات على أن الخلع إذا جعلناه صريحا في الطلاق فهل مأخذ الصراحة فيه ذكر العوض أو كثرة استعماله لإرادة الفراق؟ وفيه خلاف في موضعه فإن قلنا: مأخذ الصراحة فيه ذكر العوض فيكون لفظ التمليك صريحا أيضا لوجوده، وهو قصد كلام الشيخ وابن الصباغ حيث قرناه بلفظ البيع وهو ما صرح به المتولي.

ويتجه جريانه في قوله: "خذه بكذا" أو: "جعلناه لك بكذا"، فيكون صورة الكناية التي أجرى فيها الخلاف ما إذا قال: "خذه"، ولم يذكر عوضا، لكن نواه، وكذلك صورها مجلي فيما إذا قال: ملكتك ونوى العوض، وإن قلنا: مأخذ الصراحة، ثم كثرة الاستعمال فالكثرة لم توجد هاهنا [ولا نية] فلا ينعقد به البيع.

قال: ويقول المشتري: قبلت- أي البيع- أو ابتعت وما أشبهه أي مثل قوله: "تملكت"، و"اشتريت"، و"أخذته"، وغير ذلك مما هو في معناه، وهذا هو القبول وضابطه: كل لفظ يدل على التملك.." (٢)

---

(١) كفاية النبيه في شرح التنبيه ابن الرفعة ٣٧٨/٨

(٢) كفاية النبيه في شرح التنبيه ابن الرفعة ٣٧٩/٨

٤٢١. "المنافقين باللسان؛ لأن الله عز وجل نهاه أن يعمل بعلمه فيهم فيقيم الحدود عليهم، وكذلك جهاده - صلى الله عليه وسلم - المشركين قبل أن يؤمر بقتالهم بالقول خاصة، وجهاد اليد زجر ذوي الأمر أهل المناكر عن المنكر، والباطل، والمعاصي، والمحرمات، وعن تعطيل الفرائض الواجبات بالأدب، والضرب على ما يؤدي إليه الاجتهاد في ذلك، ومن ذلك إقامتهم الحدود على القذفة الزناة، وشربة الخمر ثم أول ما يحتاج إليه في مجاهدته الزهد في الدنيا؛ لأن محبتها، والعمل على تحصيلها مع وجود شغف القلب بها يعمي عن أمور الآخرة، ويطمس القلب، ويكثر فيه الوساوس، والنزغات؛ لأن الشيطان، وجد السبيل إلى ذلك بسبب ما شغف قلبه بما تقدم؛ لأنها رأس كل خطيئة.

وقد مر عيسى - عليه الصلاة والسلام - برجل نائم في السحر فوكزه، وقال له: يا عبد الله قم فقد سبقك العابدون فقال: يا روح الله دعني فقد عبدته بأحب العبادات إليه قال له عيسى - عليه الصلاة والسلام -، وما ذاك قال بالزهد في الدنيا قال له عيسى نم نومة العروس في خدرها انتهى ثم إن الزهد لا يقتصر فيه على الزهد في الدنيا ليس إلا بل هو عام في كل الحركات، والسكنات، وضابطه: أن كل حركة وسكون، ونفس إلى غير ذلك ينظر فيه فما كان لله تعالى فليمضه، وما كان لغيره فليدعه.

وقد قالوا: الزهد في فضول الكلام أفضل من الزهد في غيره يشهد لذلك قوله - عليه الصلاة والسلام - جوابا لأصحابه - رضي الله عنهم - لما أثنوا على رجل قد مات فقال: - عليه الصلاة والسلام -، وما يدريكم لعله كان يتكلم فيما لا يعنيه أو كما قال: - عليه الصلاة والسلام -.

وقد قال الشيخ الإمام أبو عبد الرحمن الصقلي - رحمه الله تعالى - أقل فائدة في السكوت تسبيح الأعضاء انتهى.

فإذا كانت هذه أقل فوائده فما بالك بما هو أكبر منه، ولو لم يكن فيه إلا السلامة من عثرات اللسان لكان غنيمة عظيمة.

وقد تقدم في أول الكتاب أن الأعضاء تصبح في كل يوم تناشد اللسان أن يسلمها من آفاته." (١)

٤٢٢. "وعبد بن حميد (١) والترمذي وغيرهم (٢).

وفي مسند (٣) أبي داود (٤) الطيالسي: ثنا المسعودي (٥)

---

(١) المدخل لابن الحاج ابن الحاج ٢٧/٣

(١) هو: أبو محمد عبد بن حميد بن نصر الكسي، قيل: اسمه عبد الحميد، إمام حافظ ثقة، روى عنه مسلم والترمذي وخلق، توفي سنة ٢٤٩ هـ.
من مؤلفاته: المسند، والتفسير.
انظر: تذكرة الحفاظ/ ٥٣٤، وطبقات الحفاظ/ ٢٣٤، وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال/ ٢٤٨، وشذرات الذهب ١/ ١٢٠.
(٢) كالطيالسي في مسنده/ ٧، وأبي يعلى في مسنده ١/ ٢١ - ٢٢ مخطوط، وابن أبي عاصم في السنة/ ٩أ، والحاكم في مستدركه ١/ ١١٤ من طرق، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي في التلخيص.
(٣) من أوائل المسانيد المصنفة، وهو مطبوع.
(٤) هو: سليمان بن داود بن الجارود البصري، حافظ محدث ثقة، توفي بالبصرة سنة ٢٠٣ هـ.
من مؤلفاته: المسند.
انظر: تاريخ بغداد ٩/ ٢٤، وتذكرة الحفاظ ١/ ٣٥، وميزان الاعتدال ٢/ ٣٢٠، وطبقات الحفاظ/ ١٤٩، وشذرات الذهب ٢/ ١٢.
(٥) هو: عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الكوفي، روى عن أبي إسحاق السبيعي وأبي إسحاق الشيباني وحبيب بن أبي ثابت وغيرهم، وعنه السفيانان وشعبة وأبو داود الطيالسي وغيرهم، توفي سنة ١٦٠ هـ، وثقه أحمد وابن معين، وقال ابن حبان: اختلط حديثه فلم يتميز، فاستحق الترك، وقال الذهبي: سيئ الحفظ، كره بعض الأئمة الرواية عنه. قال ابن حجر في التقريب: صدوق اختلط قبل موته، وضابطه: أن من سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط.=." [١]

٤٢٣. "ويعتبر (١) تأهل المستمع (٢) للعلم، وعدمه (٣) حال الإخبار؛ لامتناع تحصيل الحاصل، وأن لا يعلمه السامع ضرورة، قال بعضهم (٤): وأن لا يعتقد خلافه لشبهة دليل (٥) أو تقليد. (٦) وسبق في المسألة قبلها: أن من قال: "نظري" شرط سبق العلم بجميع ذلك، ومن قال: "ضروري" فلا، وضابطه: العلم بحصولها عند حصول العلم بالخبر، لا أن (٧) ضابط حصول العلم به سبق حصول العلم بها.

(١) أصول الفقه لابن مفلح ابن مفلح، شمس الدين ٣٨٥/٢

* * *

واختلف: هل يعتبر في التواتر عدد؟

فقيل: يعتبر خمسة، وقيل: أربعة، وقيل: اثنان، وقيل: عشرة، وقيل: اثنا عشر بعدد النقباء (٨) المبعوثين، وقيل: عشرون لقوله: (إن يكن (٩)

---

(١) في (ب) و (ظ): ويعتبر في تأهل. وكانت كذلك في (ح)، ثم ضرب على (في).

(٢) في (ظ): السميع.

(٣) يعني: يعتبر عدم حصول العلم حال الإخبار.

(٤) انظر: البلبل/ ٥٢، والمدخل/ ٩١، وشرح الكوكب المنير ٢/ ٣٤٢، والمحصول ٢/ ١/ ٣٦٨، ونهاية السول ٢/ ٢١٩.

(٥) إن كان من العلماء.

(٦) إن كان من العوام.

(٧) في (ظ) لأن.

(٨) قال تعالى: (ولقد أخذ الله ميثاق بني إسرائيل وبعثنا منهم اثني عشر نقيبا) سورة المائدة: آية ١٢. وانظر -في التعريف بهم-: تفسير القرطبي ٦/ ١١٢.

(٩) سورة الأنفال: آية ٦٥.." [1]

٤٢٤. "منكم عشرون) (١)، وقيل: أربعون كعدد الجمعة، وقيل: سبعون لاختيار موسى (٢)، وقيل: ثلاثمائة ونيف بعدد أهل بدر (٣)، وقيل: ألف وسبعمائة كبيعة الرضوان. (٤)

وعند (٥) أصحابنا والمحققين: لا ينحصر في عدد، وضابطه: ما حصل العلم عنده، وذكره في التمهيد (٦) عن أكثر العلماء -وعلى هذا يمتنع (٧) الاستدلال بالتواتر على من لم يحصل له العلم منه- للقطع به (٨) من غير

---

(١) نهاية ٦٥ ب من (ب).

(٢) قال تعالى: (واختار موسى قومه سبعين رجلا) سورة الأعراف: آية ١٥٥.

---

(١) أصول الفقه لابن مفلح ابن مفلح، شمس الدين ٤٨١/٢

(٣) وقعت غزوة بدر في ١٧ من شهر رمضان سنة ٢ هـ. وكان عدد جند المسلمين فيها ٣١٤ رجلا. فانظر: سيرة ابن هشام ٢/ ٣٣٣ وما بعدها، والروض الأنف ٥/ ٢٥٣ وما بعدها.

(٤) بيعة الرضوان: هي البيعة التي بايع فيها الناس رسول الله -على الموت أو على أن لا يفروا- تحت الشجرة. وذلك بعد أن بلغ النبي أن عثمان قد قتل، وكان الرسول قد بعثه إلى أبي سفيان وأشراف قريش يخبرهم أنه لم يأت للحرب، وذلك عام الحديبية آخر سنة ٦ هـ. فانظر: سيرة ابن هشام ٣/ ٣٢١. وما ذكره المؤلف من تحديد العدد بـ ١٧٠٠ موافق لما في حديث سلمة بن الأكوع عند ابن أبي شيبة. ورجح في فتح الباري ٧/ ٤٤٠ - ٤٤١: أنهم كانوا بين ١٤٠٠ - ١٥٠٠.

(٥) نهاية ٥٠ ب من (ظ).

(٦) انظر: التمهيد/ ١٠٨ ب.

(٧) انظر: شرح الكوكب المنير ٢/ ٣٣٧.

(٨) يعني: للقطع بالعلم.." (١)

٤٢٥. "القاعدة الثانية: الضرر يزال ١

ومن ثم الرد بالعيب٢ والحجر٣ والشفعة والقصاص٤ والحدود والكفارات، وضمان المتلف٥ والقسمة٦ ونصب الأئمة، والقضاة٧ ودفع الصائل وقتال المشركين٨.

ويدخل فيها: الضرر لا يزال بالضرر وهو كعائد لعود على قولهم: الضرر يزال -أي يزال ولكن لا يضرر- فشأنهما شأن الأخص مع الأعم في الحقيقة. بل هم سواء؛ لأنه لو أزيل بالضرر لما صدق: الضرر يزال٩.

---

١ والأصل فيها قوله صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار" أخرجه الموطأ ٢/ ٧٤٥ مرسلا كتاب الأقضية باب القضاء في المرفق "٣١"، والبيهقي من رواية أبي سعيد الخدري ٦/ ٦٩-٧٠ كتاب الصلح باب لا ضرر ولا ضرار، والدارقطني من رواية أبي سعيد الخدري ٣/ ٧٧ كتاب البيوع. والحاكم في المستدرك ٢/ ٥٨ كتاب البيوع.

وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسملم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، وابن ماجه من

---

(١) أصول الفقه لابن مفلح ابن مفلح، شمس الدين ٤٨٢/٢

ابن عباس وعبادة بن الصامت.

٢و ،الرد بالعيب فوري، الفورية بالعرف مع ملاحظة أن ما يعده الناس متراخيا يسقط البيع.

وشرط الرد بالعيب:

أولا: ظهور العيب.

ثانيا: أن يكون العيب من عند غير المشتري وللرد بالعيب طريقان: الأول الذهاب إلى الحاكم، الثاني في حالة عدم التمكن من الذهاب إلى الحكم نطق وأشهد عليه.

ومن الملاحظ أن الرد بالعيب كان لدفع ضرر مترتب على ضياع مال المشتري وقد يؤدي عدمه إلى إشاعة الغش فدفعا لكل ذلك شرع الرد بالعيب.

٣ وقد شرع الحجر لدفع الضرر وهو **التبذير وضابطه العرف** فيختلف باختلاف الناس.

٤ شرع قتل القاتل عامدا مثلا؛ لئلا تعم جريمة القتل فإن القاتل مع معرفته بالحد يبتعد والمجتمع ليكون قويا بناء لا بد من منع عوامل ضعفه.

٥ شرع لحفظ حق المال لصاحبه الذي أتلف عليه.

٦ شرعت لدفع الضرر من عدم إمكان التصرف في الحق قبلها وإعطاء كل ذي حق حقه بالضبط.

٧ أي نصب القضاة وقد شرع لدفع الضرر من عدم استحقاق الحق في بلد واستفحاش الظلم فيه.

٨ وقد شرع لاستتباب الأمر، واستتباب الأمر قوة واختلاف الأمر ضعف.

٩ الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٦.." (١)

٤٢٦. "صلى عليه في أصح القولين؛ لأن الاختلاج أمارة الحياة فأشبه الصراخ.

والقول الآخر لا يصلي عليه لعدم التيقن، وعدم اعتضاد هذا بأصل.

قاعدة: ما ربط به الشارع حكما فعمد المكلف إلى استعجاله لينال ذلك الحكم؛ فهل يفوت عليه معاملة له بنقيض مقصوده أو لا لوجود الأمر الذي علق الشارع الحكم عليه؟

وهذه القاعدة هي التي يسميها من لا تحقيق عنده "المعاملة بنقيض المقصود"، ويأخذ ذلك كلاما عاما.

وتحريره عندي أن يقال: إن كان الذي ربط الشارع به الحكم أمرا يتطلب إيقاعه فإذا فعل نال الحكم المرتب عليه -كالثواب الذي ربطه الشارع بالصلاة وغيرها من الأعمال حثا على تلك، وهذا لا

---

(١) الأشباه والنظائر للسبكي السبكي، تاج الدين ٤١/١

ينحصر، وضابطه: كل سبب شرع حثا على فعل المسبب- كمضاعفة الأجر بالصلاة في مكة والمدينة والمسجد الأقصى وركعتي الفجر وغير ذلك- فالمسبب نصب باعثا للمكلف على فعل السبب.

وينبغي أن ينظر هل من هذا القسم ما نصه الشارع مسببا ليبعث ويحمل على فعل المسبب وما نصه إلا كذلك؟ فيكون هذا القسم على قسمين.

أحدهما: ما كان مسببه منصوبا ليبعث على سببه، وهو أبلغ من الثاني الذي هو غيره.

وإن لم يكن أمرا وطلب الشارع إيقاعه؛ فإما أن ينهي عنه أولا.

الأول: أن ينهى عنه فيعمد المكلف إلى ارتكابه لينال ما يترتب عليه الموت سبب لميراث الوارث المال؛ فيعمد الوارث إلى قتل مورثه لينال الميراث فهل حصل له ما يترتب على الموت؟ أو لم يعمد هذا موضع النظر. وتحقيقه أن يقال إن لم يختل بانتفاء ذلك الحكم المرتب عليه قاعدة من قواع الشرع فينتفي ولا يحصل. وهنا يقال: عومل بخلاف مقصوده.

ومن ثم لا يرث القاتل؛ لأن انتفاء ميراث بعض الوارثين لا يهدم قاعدة مهدها الشارع؛ إذ رب قريبين لا يتوارثان لاشتباه حالهما بهدم أو غرق أو اختلاف دين أو غير ذلك. وإن اختلفت قاعدة فلا ينتفي؛ بل يبقى على حاله مستندا إلى السبب الذي نصبه الشارع. وفي هذا مسائل:." (١)

٤٢٧. "(تنبيهات) أحدها عموم كلام الخرقي يشمل ما إذا كان محرما، وقاله أبو محمد، وقال القاضي: لا يختار والحال هذه، ويشبه هذا الارتجاع في الإحرام (الثاني) لو أسلمت المرأة ولها زوجان أو أكثر، تزوجاها في عقد واحد، لم يكن لها أن تختار أحدهما، ذكره القاضي وغيره محل وفاق، لأن البضع حصل بينهما مشتركا، بخلاف ما تقدم، فإن الزوج ملك بضع كل واحدة. (الثالث) صفة الاختيار **والفراق وضابطه أن** كل لفظ دل على الاختيار فهو اختيار، وكل لفظ دل على الفراق فهو فراق، ومثاله أن يقول لأربع من ثمان مثلا: أمسكت هؤلاء. أو اخترتهن، أو رضيتهن، ونحو ذلك، أو يقول: تركت هؤلاء الأربع، أو فسخت نكاحهن، فيثبت نكاح الأخر، فإن طلق إحداهن كان اختيارا، إذ الطلاق لا يكون إلا في زوجته، وكذلك لو أتى بلفظ الفراق أو السراح، ناويا به الطلاق، وإن أطلق فاحتمالان مبنيان - والله أعلم - على أنهما هل هما صريحان في الطلاق أو لا، وكذلك لو وطئ على المذهب لتضمنه الرضى بالموطوءة، ووقع للقاضي في التعليق في باب

(١) الأشباه والنظائر للسبكي السبكي، تاج الدين ١٦٨/١

الرجعة أنه لا يكون اختيارا، وإن ظاهر أو آلى من إحداهما فوجهان، أشهرهما: لا يكون اختيارا لصحته في غير زوجته، والثاني يكون اختيارا، لأن حكمه لا يترتب إلا في زوجة، والله أعلم.." (١)

٤٢٨. "أو الحج، كأن يقول: إن دخلت الدار، أو كلمت زيدا، أو نحو ذلك فعلي الحج، أو فلله علي الصدقة بمالي أو عتق عبدي، ونحو **ذلك، وضابطه أن** يخرج النذر مخرج اليمين، بأن يمنع نفسه أو غيره به شيئا، أو يحث به على شيء، ويسمى هذا نذر اللجاج والغضب، واختلف عن أحمد في حكمه، (فعنه) أن الواجب فيه الكفارة ليس إلا، حتى لو فعل المنذور لم يجزئه.

٣٦٧٨ - لما روى سعيد بن منصور في سننه، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن محمد بن الزبير الحنظلي، عن أبيه، عن عمران بن حصين، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا نذر في غضب، وكفارته كفارة يمين» لكنه ضعيف من قبل محمد بن الزبير.." (٢)

٤٢٩. "عن المعتزلة، وأكثر الأصحاب تبع لصاحب الحاصل، وأما الإمام في المحصول والمنتخب فنقله عن جمهور المعتزلة وكثير من أصحابنا، وفائدة الخلاف من الفروع ما إذا قال: إن خالفت نهيي فأنت طالق، ثم قال: قومي فقعدت ففي الطلاق خلاف، ومستند الوقوع في هذه القاعدة صرح به الرافعي في الشرح الصغير، وفي المسألة اختلاف في الترجيح المذكور مبسوط في المهمات. قوله: "لأنه جزؤه" أي: الدليل على أن وجوب الشيء يستلزم حرمة نقيضه؛ لأن حرمة النقيض جزء من ماهية الوجوب، إذ الوجوب مركب من طلب الفعل مع المنع من الترك كما تقدم في موضوعه، فاللفظ الدال على الوجوب يدل على حرمة النقيض بالتضمن، وهذا الدليل أخذه المصنف من الإمام، وإنما ادعى الالتزام وأقام الدليل على التضمن لأن الكل يستلزم، وبالجملة فهو دليل باطل وممن نبه على بطلانه صاحب التحصيل، وتقرير ذلك موقوف على مقدمة وهو أنه قال السيد مثلا لعبده: اقعد، فمعنا أمران منافيان للمأمور به وهو وجود القيود، أحدهما: مناف له بذاته أي بنفسه وهو عدم القعود؛ لأن المنافاة بين النقيضين بالذات، فاللفظ الدال على القعود دال على النهي عن عدمه، أو على المنع منه بالذات، والثاني: مناف له بالعرض أي: بالاستلزام وهو الضد كالقيام مثلا أو **الاضطجاع، وضابطه أن** يكون معنى وجوديا يضاد المأمور به، ووجه منافاته بالاستلزام أن القيام مثلا يستلزم عدم القعود هو نقيض القعود، فلو حصل القعود لاجتمع النقيضان فامتناع اجتماع

---

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي الزركشي، شمس الدين ٥/٢١٢

(٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقي الزركشي، شمس الدين ٧/٨٢

الضدين إنما هو لامتناع اجتماع النقيضين لا لذاتهما، فاللفظ الدال على القعود يدل على النهي عن الأضداد الوجودية كالقيام مثلا بالتزام، والذي يأمر قد يكون غافلا عنهما هكذا ذكره الإمام في المحصول وغيره، وفي المسألة قول آخر: أن المنافاة بين الضدين بالذات إذا علمت ذلك فقول المصنف: "وجوب الشيء يستلزم حرمة نقيضه؛ لأنه جزؤه" لقائل أن يقول: إذا أراد بذلك أنه يدل على المنع من أضداده الوجودية فهذا مسلم، ولكن لا نسلم أنه جزء من ماهية الوجوب بل جزؤه المنع من الترك، وإن أراد به أنه دال على المنع من الترك فليس محل النزاع، إذ لا خلاف أن الدال على الوجوب دال على المنع من الترك لأنه جزؤه، وإلا خرج الواجب عن كونه واجبا، بل النزاع في دلالته على المنع من أضداده الوجودية كما اقتضاه كلام الإمام فيلزم إما فساد الدليل أو نصبه في غير محل النزاع، وإذا أردت إصلاح هذا الدليل بحيث يكون مطابقا للمدعى فقل: الأمر دال عن المنع من الترك، ومن لوازم المنع من الترك المنع من الأضداد فيكون الأمر دالا على المنع من الأضداد بالالتزام وهو المدعى. قوله: "قالت المعتزلة" أي: واستدلت المعتزلة على أن الأمر بالشيء ليس نهيا عن ضده بأن الموجب للشيء قد يكون غافلا عن نقيضه، فلا يكون النقيض منهيا عنه؛ لأن النهي عن الشيء مشروط بتصوره، ويغفل بضم الفاء كما ضبطه الجوهري قال: ومصدرها غفلة وغفولا وأجاب المصنف." (١)

٤٣٠. "بمتاعه" ١ فإن قلنا: إنه صاحب حقيقة باعتبار ما مضى رجع فيه؛ لاندراجه تحته، وإن قلنا: إنه مجاز فلا ويتعين الحمل على المستعير وههنا أمور لا بد من معرفتها أحدها: أن الفعل من المشتقات مع أن إطلاق الماضي منه اعتبار ما مضى حقيقة بلا نزاع، وقد دخل في كلام المصنف حيث قال: شرط كونه حقيقة أي: كون المشتق، وأما المضارع فينبني على الخلاف المشهور من كونه مشتركا أم لا، فإن جعلناه مشتركا أو حقيقة في الاستقبال فيستثنى أيضا. الثاني: أن التعبير بالدوام إنما يصح فيما يصح عليه البقاء وحينئذ فتخرج المشتقات من الأعراض السيالة كالمتكلم ونحوه، فالصواب أن يقول: شرط المشتق وجود أصله حال الإطلاق. الثالث: أن الإمام في المحصول والمنتخب قد رد على الخصوم في آخر المسألة بأن لا يصح أن يقال لليقظان: إنه نائم اعتبارا بالنوم السابق، وتابعه عليه صاحب الحاصل والتحصيل وغيرهما، وهو يقتضي أن ذلك محل اتفاق وصرح به الآمدي في الأحكام في آخر المسألة فقال: لا يجوز تسمية القائم قاعدا والقاعد

---

(١) نهاية السول شرح منهاج الوصول الإِسْنَوي ص/٥٠

قائما للقعود والقيام السابق بإجماع المسلمين وأهل اللسان، وإذا تقرر هذا فينبغي استثناؤه من كلام **المصنف، وضابطه كما** قال التبريزي في مختصر المحصول المسمى بالتنقيح أن يطرأ على المحل وصف وجودي يناقض المعنى الأول أو يضاده كالسواد ونحوه بخلاف القتل والزنا. والرابع: أن ما قاله المصنف وغيره محله إذا كان المشتق محكوما به كقولك: زيد مشرك أو زان أو سارق فأما إذا كان متعلق الحكم كقولك: السارق تقطع يده، فإنه حقيقة مطلقا، كما قال القرافي إذ لو كان مجازا لكان قوله تعالى: ﴿فاقتلوا المشركين﴾ [التوبة: ٥١] ﴿الزانية والزاني﴾ [النور: ٢] ﴿والسارق والسارقة﴾ [المائدة: ٣٨] وشبهها مجازات باعتبار من اتصف بهذه الصفات في زماننا؛ لأنه مستقبل باعتبار زمن الخطاب عند إنزال الآية، وعلى هذا التقدير يسقط ا١استدلال بهذه النصوص إذ الأصل عدم التجوز ولا قائل بهذا. قوله: "لأنه" أي: الدليل على أنه ليس بحقيقة أنه يصدق نفي المشتق عند زوال المشتق منه فيقال مثلا: زيد ليس بضارب، وإذا صدق ذلك فلا يصدق إيجابه وهو زيد ضارب، وإلا لزم اجتماع النقيضين، فإن أطلق عليه كان مجازا لما سيأتي أن من علامة المجاز صحة النفي، أما الدليل على أنه يصدق نفيه عند زواله، فلأنه بعد انقضاء الضرب يصدق عليه أنه ليس بضارب في الحال، وإذا صدق هذا صدق ليس بضارب؛ لأنه جزؤه، ومتى صدق الكل صدق الجزء، واعترض الخصم فقال: قولنا: ضارب وقولنا: ليس بضارب قضيتان مطلقتان أي: لم يتحد وقت الحكم فيهما فلا تتناقضان؛ لجواز أن يكون وقت السلب غير وقت الإثبات كما تقرر في علم المنطق، والجواب: أنهما مؤقتتان بحال التكلم وأغنى عن هذا التقييد فهم أهل العرف له، إذ لو لم يكن كذلك لما جاز استعمال كل

---

١ أخرجه الحاكم في المستدرك عن أبي هريرة "٢/ ٥١"، وأخرجه الهندي في كنز العمال، حديث رقم "١٠٤٦٥".." (١)

٤٣١. "المجاز والإضمار كان المراد باللفظ ما وضع له، وإذا انتفى احتمال التخصيص كان المراد باللفظ جميع ما وضع له فلا يبقى عند ذلك خلل في الفهم، هكذا قاله الإمام. ولا شك أن هذه الاحتمالات إنما تحل باليقين لا بالظن، وقد نص هو على أن الأدلة السمعية لا تفيد اليقين إلا بعد شروط عشرة وهي هذه الخمسة، انتفاء النسخ والتقديم والتأخير وتغيير الإعراب والتصرف

---

(١) نهاية السول شرح منهاج الوصول الإِسْنَوي ص/٩٩

والمعارض العقلي، فبطل كون الخلل منحصرا في الخمسة التي ذكرها وليس المراد بالمجاز هنا مطلق المجاز وهو المقابل للحقيقة بل المراد به مجاز خاص وهو المجاز الذي ليس بإضمار ولا تخصيص ولا نقل؛ لأن كل واحد من هذه الثلاثة مجاز أيضا؛ ولهذا اقتصر بعض المحققين على ذكر التعارض بين الاشتراك والمجاز. وإنما أفرد هذه الثلاثة لكثرة وقوعها أو لقوتها حتى اختلف في بعضها أو هو التخصيص هل هو سالب الإطلاق الحقيقي أم لا؟ سيأتي. واعلم أن التعارض بين الاحتمالات الخمسة المذكورة في الكتاب يقع على عشرة أوجه، وضابطه أن يؤخذ كل واحد مع ما بعده فالاشتراك يعارض الأربعة الباقية، والنقل يعارض الثلاثة الباقية، وأما معارضته للاشتراك والنقل تقدمت، فهذه سبعة أوجه، المجاز يعارض الإضمار والتخصيص ومعارضته للاشتراك والنقل تقدمت فهذه تسعة، والإضمار يعارض التخصيص ومعارضته للثلاثة المتقدمة تقدمت فهذه عشرة أوجه، ولم يتعرض الإمام وأتباعه لمثلها وقد تعرض المصنف لذلك. وإذا أردت معرفة الأولى من هذه الخمسة عند التعارض من غير تكلف البتة فاعلم أي كل واحد منها مرجوح بالنسبة إلى كل ما بعده، راجح على ما قبله إلا الإضمار والمجاز فهما سيان، فإذا استحضرت هذه الخمسة كما رتبها المصنف أتيت بالجواب سريعا، وهي دقيقة غفلوا عنها؛ الأول: النقل أولى من الاشتراك؛ لأن المنقول مدلوله مفرد في الحالين، أي: قبل النقل وبعده، أما قبل النقل فإن مدلوله المنقول عنه وهو المعنى اللغوي، وأما بعده فالمنقول إليه وهو الشرعي أو العرفي. وإذا كان مدلوله مفردا فلا يمتنع العمل به بخلاف المشترك، فإن مدلوله متعدد في الوقت الواحد فيكون مجملا لا يعمل به إلا بقرينة عند من لا يحمله على المجموع، مثاله لفظ الزكاة يحتمل أن يكون مشتركا بين النماء وبين القدر المخرج من النصاب، وأن يكون موضوعا للنماء فقط، ثم نقل إلى القدر المخرج شرعا فالنقل أولى لما قلناه. الثاني: المجاز أولى من الاشتراك لوجهين أحدهما: أن المجاز أكثر من الاشتراك بالاستقراء، حتى بالغ ابن جني وقال: أكثر اللغات مجاز، والكثرة تفيد الظن في محل الشك. الثاني: أن فيه إعمالا للفظ دائما؛ لأنه إن كان معه قرينة تدل على إرادة المجاز أعملناه فيه، وإلا أعملناه في الحقيقة بخلاف المشترك، فإنه لا بد في إعماله من القرينة مثاله النكاح يحتمل أن يكون مشتركا بين العقد والوطء، وأن يكون حقيقة في أحدهما مجازا في الآخر، فيكون المجاز أولى لما قلناه. الثالث: الإضمار أولى من الاشتراك؛ لأنه لا يحتاج إلى القرينة إلا في." (١)

---

(١) نهاية السول شرح منهاج الوصول الإِسْنَوي ص/١٣٨

٤٣٢. "ولهذا نص سيبويه على جواز مخالفته فتقول: ما فيها رجل بل رجلان، كما يعدل عن الظاهر في نحو: جاء الرجال إلا زيدا، وذهب المبرد إلى أنها ليست للعموم وتبعه عليه الجرجاني في أول شرح الإيضاح والزمخشري عند قوله تعالى: ﴿ما لكم من إله غيره﴾ [الأعراف: ٥٩] وعند قوله تعالى: ﴿وما تأتيهم من آية﴾ [الأنعام: ٤] نعم يستثنى من إطلاق المصنف سلب الحكم عن العموم كقولنا: ما كل عدد زوجا، فإن هذا ليس من باب عموم السلب أي: ليس حكما بالسلب على كل فرد، وإلا لم يكن فيه زوج وذلك باطل، بل المقصود إبطال قول من قال: إن كل عدد زوج وذلك سلب الحكم عن العموم، وقد تفطن لذلك السهروردي صاحب التلقيحات فاستدرجه وإذا وقعت النكرة في سياق الشرط كانت للعموم، أيضا صرح به في البرهان هنا وارتضاه الإبياري في شرحه له، واقتضاه كلام الآمدي وابن الحاجب في مسألة لا آكل. وقوله: "أو عرفا" هذا هو القسم الثاني من أصل التقسيم وهو عطف على قوله: لغة، أي: العموم إما أن يكون لغة أو عرفا كقوله تعالى: ﴿حرمت عليكم أمهاتكم﴾ [النساء: ٢٣] فإن أهل العرف نقلوا هذا المركب من تحريم العين إلى تحريم جميع وجوه الاستمتاعات؛ لأنه المقصود من النسوة دون الاستخدام ونحوه. ومثله قوله تعالى: ﴿حرمت عليكم الميتة﴾ [المائدة: ٣] فإن حملناه على الأكل للعرف، وفيه قول مذكور في باب المجمل والمبين أن هذا كله مجمل. قوله: "أو عقلا" هذا هو القسم **الثالث، وضابطه ترتيب** الحكم على الوصف، نحو: حرمت الخمر للإسكار، فإن ترتيبه عليه يشعر بأنه علة له والعقل يحكم بأنه كلما وجدت العلة يوجد المعلول، وكلما انتفت فإنه ينتفي، وأما في اللغة فإنها لم تدل على هذا العموم، أما في المفهوم فواضح، وأما في المنطوق فلما مر من أن تعليق الشيء بالوصف لا يدل على التكرار من جهة اللفظ، وههنا أمران أحدهما: أن صيغ العموم وإن كانت عامة في الأشخاص فهي مطلقة في الأحوال والأزمان والبقاع، فلا يثبت العموم فيها لأجل ثبوته في الأشخاص، بل لا بد من دليل عليه مثاله قوله تعالى: ﴿فاقتلوا المشركين﴾ [التوبة: ٥] يقتضي قتل كل مشرك لكن لا في كل حال بحيث يعم حال الهدنة والحرابة وعقد الذمة بل يقتضي ذلك في حال ما، وما من مشرك إلا ويقتل في حال ما كحال الردة وحال الحرب، وهذه القاعدة ارتضاها القرافي والأصفهاني في شرحي المحصول وقرراها بهذا التقرير في الكلام على التخصيص وهي صحيحة نافعة، ونازع الشيخ تقي الدين في شرح العمدة١ في صحتها، وكذلك الإمام في المحصول فإنه قال في كتاب القياس جوابا عن سؤال: قلنا: لما كان أمر الجميع الأقيسة كان متناولا لا محالة

لجميع الأوقات، وإلا قدح ذلك في كونه متناولا لكل الأقيسة، ويظهر أن يتوسط فيقال: معنى الإطلاق إنه إذا عمل به في شخص ما في حال ما في زمان ما فلا يعمل به في ذلك الشخص مرة أخرى، أما في

---

١ شرح العمدة في فروع الشافعية للشاشي الشافعي، وهو للشيخ تقي الدين محمد بن علي، المعروف بابن دقيق العيد، المتوفى سنة "٧٠٢هـ".." (١)

٤٣٣. "ابن هشام وتبعه ابن مالك أنها تأتي بمعنى إلا أن فتكون للاستثناء **المنقطع وضابطه أن** يكون مما لا يتكرر فيه الفعل كقولك لأقتلن الكافر حتى يسلم بخلاف ما يدل على التكرار كالضرب والسير ونحوهما إذا علمت ذلك فمن فروع المسألة ما إذا قال أنت طالق حتى تتمم الثلاث ولم ينو شيئا فهل تقع واحدة أو ثلاث فيه وجهان حكاهما الرافعي في باب تعدد الطلاق ولم يرجح شيئا وقياس ما سبق وقوع الثلاث ثم قال ويقرب من هذه الصورة ما إذا قال أنت طالق حتى أكمل ثلاثا أو أوقع عليك ثلاثا

مسألة

الحروف الناصبة للمضارع (تخلصه) للاستقبال على الصحيح المجزوم به في أوائل التسهيل وقيل لا بل هو باق على احتمال الأمرين إذا علمت ذلك فمن فروع المسألة ما لو قال لوكيله خالع وزجتي أو طلقها على أن تأخذ مالي." (٢)

٤٣٤. "الطوافين عليكم» للتأكيد، لا لأن علة الطهارة هي الطواف، ولو قدرنا مجيء قوله: (هي من الطوافين) بغير إن لأفاد التعليل، فلو كانت " إن " للتعليل لعدمت العلة بعدمها، ولا يمكن أن يكون التقدير " لأنها " وإلا لوجب فتحها ولا ستفيد التعليل من اللام. وتابعه جماعة من الحنابلة، منهم الفخر إسماعيل البغدادي في كتابه المسمى ب جنة المناظر، وأبو محمد يوسف بن الجوزي في كتابه الإيضاح في الجدل. ولكن ممن صرح بمجيئها للتعليل أبو الفتح بن جني. ونقل القاضي نجم الدين المقدسي في فصوله قولين للعلماء فيه، وأن الأكثرين على إثباته. وليس مع النافي إلا

---

(١) نهاية السول شرح منهاج الوصول الإِسْنَوي ص/١٨٦

(٢) الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية الإِسْنَوي ص/٣٣٠

عدم العلم، وكفى بابن جني حجة في ذلك.

الخامس – الباء: قال ابن **مالك: وضابطه أن** يصلح غالبا في موضعها اللام، كقوله تعالى: ﴿ذلك بأنهم شاقوا الله ورسوله﴾ [الأنفال: ١٣] ، وقوله: ﴿فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم﴾ [النساء: ١٦٠] ، ﴿فكلا أخذنا بذنبه﴾ [العنكبوت: ٤٠] ، وقوله – عليه الصلاة والسلام –: «لن يدخل أحدكم الجنة بعمله» ، وجعل منه الآمدي والهندي ﴿جزاء بما كانوا يعملون﴾ [السجدة: ١٧] ونسبه بعضهم إلى المعتزلة وقال: إنما هي للمقابلة، كقولهم: هذا بذلك، لأن المعطي هو من قد يعطي مجانا، وأما المسبب فلا يوجد بدون السبب. وتقدم في الحروف الفرق بين باء السببية وباء العلة و " إن " تشارك الباء في التعليل وتمتاز عنها بشيئين: أحدهما: أن ما يليها في حكم من رجع إليه فيما يتكلم فيه فقال موسعا كالجواب: لأنه كذا. والثاني: أن خبرها غير معلوم للمخاطب. أو منزل منزلة غير المعلوم لما لم يعمل بمقتضاه. وزعم الإمام فخر الدين أن دلالة الباء على التعليل مجاز من جهة أن ذات العلة لما اقتضت وجود المعلول دخل الإلصاق هناك، فحسن استعمالها فيه مجازا. قال الهندي: وهذا يخالف ما ذكره غيره. ولما أشعر به كلامه." (١)

٤٣٥. "خامس عشرها: الإهانة ﴿ذق إنك أنت العزيز الكريم﴾ ومنهم من يسميه: **التهكم وضابطه أن** يؤتى بلفظ يدل على الخير أو الكرامة ويراد منه ضده.

سادس عشرها: التسوية ﴿فاصبروا أو لا تصبروا﴾

سابع عشرها: الدعاء اللهم اغفر لي.

ثامن عشرها: التمني كقول امرئ القيس:

ألا أيها الليل الطويل ألا انجلي ... ." (٢)

٤٣٦. "أصحها كولد المعينة ابتداء والثاني لا يتبع، والثالث إن كانت الأم حية تبع وإلا فلا وفي ولد المبيعة إذا ماتت في يد البائع وجهان أصحهما بقاء حكم (المبيع) عليه وإذا أتبعنا الولد أمه في الأضحية فهل يجب التصدق من الأم والولد أم يكفي التصدق من أحدهما أم يتعين التصدق من الأم دون الولد (فيه) أوجه، وإذا دخل الكافر دار السلام بأمان فهل يتبعه ولده؟ فيه خلاف والأصح نعم إن كان معه دون ما إذا خلفه في دار الحرب ويدخل الولد في عقد الذمة في الأصح

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه الزركشي، بدر الدين ٢٤٥/٧

(٢) تشنيف المسامع بجمع الجوامع الزركشي، بدر الدين ٥٩١/٢

وإذا نقض الذمي أو المستأمن العهد ولحق بدار الحرب وترك ولده عندنا لا يسترق ولده في الأصح.

ولو وضعت ولدا (وفي) بطنها ولد آخر فبيعت قبل ولادته فالولد الثاني للمشتري في الأصح وفي وجه للبائع تبعا للأول.

ولو قتل صيدا في الحرم وله فراخ في الحل فماتت جوعا (ضمنها) قطعا.

ولو غصب حمامة فتلفت فراخها ففي ضمان الفراخ وجهان.

والحاصل أن الصور قسمان: ولد موجود، وقد سبق وولد حادث وهو من تعدى حكم الأم إليه على أقسام.

أحدها: ما يتعدى إليه **قطعا**. **وضابطه زوال** الملك عن الأم

(كولد) (الأضحية) المعينة (للأضحية) ابتداء أو جريان سببه اللازم كما إذا أتت أم الولد بولد من نكاح أو." (١)

٤٣٧. "اغتسلت قبل أن تطهره من الحيض حنثت إجماعا.

[الأغسال المسنونة]

(قوله: «وسن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الغسل للجمعة والعيدين والإحرام») سواء كان إحرام حج أو عمرة وكذا يوم عرفة للوقوف واختلف أصحابنا هل غسل الجمعة للصلاة أو لليوم قال أبو يوسف للصلاة.

وقال الحسن لليوم وفائدته إذا اغتسل قبل طلوع الفجر ولم يحدث حتى صلى الجمعة يكون آتيا بالسنة عند أبي يوسف وعند الحسن لا وكذا إذا اغتسل بعد صلاة الجمعة قبل الغروب يكون آتيا بها عند الحسن خلافا لأبي يوسف، ولو اغتسلت المرأة لا تنال فضيلة الغسل للجمعة عند أبي يوسف؛ لأنه لا جمعة عليها وعند الحسن تنالها والغسل للعيدين بمنزلة الغسل للجمعة واعلم أنه يقال غسل الجمعة وغسل الجنابة بضم الغين وغسل الميت وغسل الثوب **بفتحها وضابطه أنك**

---

(١) المنثور في القواعد الفقهية الزركشي، بدر الدين ٣/٣٥٤

إذا أضفت إلى المغسول فتحت وإذا أضفت إلى غيره ضممت.

(قوله: وليس في المذي والودي غسل وفيهما الوضوء) المذي ماء أبيض رقيق يخرج عند الملاعبة والودي ماء أصفر غليظ يخرج بعد البول وكلاهما بتخفيف الياء، وقوله وفيهما الوضوء فإن قيل قد استفيد وجوب الوضوء بقوله كل ما خرج من السبيلين فلم أعادهما قلنا إنما دخلا هناك ضمنا لا قصدا ومن الأشياء ما يدخل ضمنا ولا يدخل قصدا كبيع الشرب والطريق فربما يتوهم أنهما يدخلان ضمنا لا قصدا فإن قلت وكيف يتصور الوضوء من الودي وهو قد وجب بالبول السابق قلت يتصور فيمن به سلس البول إذا أودى يتوضأ ويكون وضوءه من الودي خاصة ويتصور أيضا فيمن بال وتوضأ ثم أودى فإنه يتوضأ من الودي.

(قوله: والطهارة من الأحداث إلى آخره) طهارة الأحداث هي الوضوء والغسل والألف واللام للعهد أي الأحداث التي سبق ذكرها من البول والغائط والحيض والنفاس وغيرهما (قوله جائزة بماء السماء) ولم يقل واجبة؛ لأن معناه إذا اجتمعت هذه المياه أو انفرد أحدهما ولم يتضيق الوقت و إلا فهي واجبة وقوله من الأحداث ليس هو على التخصيص؛ لأنه لما كان مزيلا للأحداث كان مزيلا للأنجاس بالطريق الأولى.

(قوله: وماء البحار) إنما قال وماء البحار ولم يقل والبحار ردا لقول من يقول إنه ليس بماء حتى حكى جابر عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أنه قال التيمم أحب إلي منه.

(قوله: ولا يجوز بما اعتصر من الشجرة والثمر) بالقصر على أن ما بمعنى الذي، وإن كان يصح بمعنى الممدد؛ لأن المنقول هو الموصول وإنما قيد بالاعتصار؛ لأنه لو سال بنفسه جاز الوضوء به إلا أن الحلواني اختار أنه لا يجوز؛ لأنه يطلق عليه ماء الشجر.

(قوله: ولا بماء غلب عليه غيره) اختلفوا فيه هل الغلبة بالأجزاء أو بالأوصاف ففي الهداية بالأجزاء وهو الصحيح.

وفي الفتاوى الظهيرية محمد اعتبر اللون وأبو يوسف اعتبر الأجزاء وأشار الشيخ إلى أن المعتبر بالأوصاف، والأصح أن المعتبر بالأجزاء وهو أن المخالط إذا كان مائعا فما دون النصف جائز

فإن كان النصف أو أكثر لا يجوز ومحمد اعتبر الأوصاف إن غير الثلاثة لا يجوز، وإن غير واحدا جاز وإن غير اثنين فكذا لا يجوز والصحيح التوفيق بينهما إن كان مائعا جنسه جنس الماء كما الدباء فالعبرة للأجزاء كما قال أبو يوسف، وإن كان جنسه غير جنس الماء كاللبن فالعبرة للأوصاف كما قال محمد والشيخ اختار قول محمد حيث قال فغير أحد." (١)

٤٣٨. "وحد الإسفار أن يدخل مغلسا ويطول القراءة ويختم بالإسفار.

وقال الحلواني يبدأ بالإسفار ويختم به وهو الظاهر، وقيل حد الإسفار أن يصلي في النصف الثاني، وقيل هو أن يصلي في وقت لو صلى بقراءة مسنونة مرتلة فإذا فرغ لو ظهر له فساد في طهارته أمكنه الوضوء والإعادة قبل طلوع الشمس وهذا كله في السفر والحضر في الأزمنة كلها إلا يوم النحر بالمزدلفة للحاج.

(قوله: والإبراد بالظهر في الصيف) وحده أن يصليها قبل المثل وإنما يستحب الإبراد بثلاث شرائط أحدهما أن يصلي الصلاة بجماعة في مسجد جماعة والثاني أن يكون في البلاد الحارة، والثالث أن يكون ذلك في شدة الحر.

وقال الشافعي إن صلى في بيته قدمها

(قوله: وتقديمها في الشتاء) لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – هكذا فعل.

(قوله: وتأخير العصر ما لم تتغير الشمس) هذا في الأزمنة كلها واختلفوا في التغير قال بعضهم هو أن يتغير الشعاع على الحيطان، وقيل هو أن يتغير القرص ويصير بحال لا تحار فيه الأعين وهو الصحيح فإن صلى في الوقت المكروه عصر يومه جاز مع الكراهة.

(قوله: وتعجيل المغرب) يعني في الأزمنة كلها إلا في يوم الغيم فإنه يستحب التأخير حتى يتيقن الغروب بغالب الظن.

(قوله: وتأخير العشاء إلى ما قبل ثلث الليل) والتأخير إلى نصف الليل مباح وإلى ما بعد النصف مكروه وهذا كله في الشتاء أما في الصيف فيستحب تعجيلها لأجل قصر الليل.

---

(١) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري الحدادي ١٢/١

(قوله: ويستحب في الوتر لمن يألف صلاة الليل أن يؤخرها إلى آخر الليل) لقوله - عليه السلام - «من طمع أن يقوم آخر الليل فليوتر آخره فإن صلاة الليل محضورة»

(قوله: فإن لم يثق إلخ) لما روى أبو هريرة قال «أوصاني خليلي أن لا أنام حتى أوتر» وهو محمول على أنه كان لا يثق من نفسه بالانتباه، وقالت عائشة - رضي الله عنها - «من كل الليل قد أوتر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أوتر أوله وأوسطه وآخره وانتهى واستمر وتره إلى السحر وقبض وهو يوتر بسحر» وإذا كان يوم غيم فالمستحب في الفجر والظهر والمغرب التأخير وفي العصر والعشاء التعجيل لما في العشاء من تقليل الجماعة لأجل الظلام ولما في تأخير العصر من توهم الوقوع في الوقت **المكره وضابطه أنك** تقابل العين بالعين فتقابل التعجيل بالعصر والعشاء وتؤخر الباقي والله أعلم.

[باب الأذان]

(باب الأذان) الأذان في اللغة هو الإعلام وفي الشرع عبارة عن إعلام مخصوص في أوقات مخصوصة بألفاظ مخصوصة جعلت علما للصلاة وإنما قدم ذكر الأوقات على الأذان؛ لأنها أسباب والسبب مقدم على الإعلام إذ الإعلام إخبار عن وجود المعلم به فلا بد للأخبار من سابقة وجود المخبر به ولأن أثر الأوقات في حق الخواص وهم العلماء والأذان إعلام في حق العوام والخاص مقدم على العام أو لزيادة مرتبة العلماء قال الإمام الكردي: حقيق للمسلم أن يتنبه بالوقت فإذا لم يتنبه بالوقت فلينبهه الأذان، قال - رحمه الله - (الأذان سنة للصلوات الخمس والجمعة دون ما سواها) الأصل في ثبوت الأذان الكتاب والسنة أما الكتاب، فقوله تعالى ﴿وإذا ناديتم إلى الصلاة﴾ [المائدة: ٥٨] وقوله تعالى ﴿إذا نودي للصلاة﴾ [الجمعة: ٩] ، وأما السنة فحديث عبد الله بن زيد الأنصاري وهو معروف وهل الأذان أفضل أم الإمامة قال بعضهم هو أفضل من الإمامة لقوله - عليه السلام -: «الأئمة ضمناء والمؤذنون أمناء» فأرشد الله الأئمة وغفر للمؤذنين، والأمين أحسن حالا من الضمين ولأنه - عليه السلام - «دعا للأئمة بالرشد ودعا للمؤذنين بالمغفرة» والغفران أفضل من الرشد." (١)

---

(١) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري الحدادي ١/٤٣

٤٣٩. "الشمس من يوم النحر لأن إحرامه بحاله بدليل عدم إباحة النساء وأما إذا ذبح قبل أن يرمي قطع التلبية لأنه تحلل بالذبح فهو كما لو تحلل بالحلق (قوله ثم يذبح إن أحب) هذا دليل عدم الوجوب فإذا أراد أن يذبح قدم الذبح على الحلق (قوله ثم يحلق أو يقصر والحلق أفضل) لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – دعا للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة ولأن الله ذكر المحلقين في القرآن قبل المقصرين ولأن الحلق أكمل كما في قضاء التفث وفي التقصير بعض تقصير فأشبه الاغتسال مع الوضوء ويكفي في الحلق ربع الرأس اعتبارا بالمسح وحلق الكل أفضل والتقصير أن يأخذ من رءوس شعره مقدار الأنملة فإن كان برأسه قروح أو علة لا يستطيع أن يمر الموسى ولا يصل إلى تقصيره فقد حل بمنزلة من حلق ولا شيء عليه ولو لم يكن على رأسه شعرا مر الموسى على رأسه وهل هو مستحب أو واجب قال بعضهم مستحب وقال بعضهم واجب ولو قلم أظفاره قبل الحلق فعليه دم وروى الطحاوي أنه لا دم عليه عند أبي يوسف ومحمد لأنه قد أبيح له التحلل كذا في الوجيز (قوله وقد حل له كل شيء إلا النساء) وكذا توابع الوطء كاللمس والقبلة لا يحل له وقال مالك إلا النساء والطيب ولو طاف للزيارة قبل الحلق لم يحل له الطيب والنساء وصار بمنزلة من لم يطف كذا في الكرخي.

(قوله ثم يأتي مكة من يومه ذلك أو من الغد أو من بعد الغد فيطوف بالبيت طواف الزيارة سبعة أشواط) ويسمى طواف الإفاضة وطواف يوم النحر والطواف المفروض ووقته أيام النحر وأول وقت الطواف بعد طلوع الفجر من يوم النحر لأن ما قبله من الليل وقت للوقوف بعرفة والطواف مرتب عليه وأول هذه الأيام أفضلها كما في التضحية ولا بد من النية في الطواف ولا يفتقر إلى التعيين حتى لو طاف هاربا من عدو أو سبع أو طالبا لغريم ولا ينوي الطواف لا يجزئه عن طوافه بخلاف الوقوف بعرفة حيث يصح من غير نية والفرق أن الوقوف ركن عبادة وليس بعبادة مقصودة والطواف عبادة مقصودة ولهذا يتنفل به فلا بد من اشتراط النية فيه لأن جهة النية لتعيينه حتى لو طاف يوم النحر طوافا كان أوجبه على نفسه كان عن طواف الزيارة كما في صوم رمضان وإن شئت قلت لأن الوقوف ركن يقع في نفس الإحرام فنية الحج تشتمل عليه وطواف الزيارة يؤدى بعد التحلل فوجود النية في الإحرام لا يغني عن النية في الطواف لأنها لا تشتمل عليه قال في النهاية الأمور الأربعة وهي الرمي والذبح والحلق والطواف تفعل في أول أيام النحر على **الترتيب وضابطه** (ر ذ ح ط) فالراء: الرمي، والذال: الذبح، والحاء: الحلق، والطاء: الطواف تفعل في أيام النحر ويجب على

الطائف أن يكون ساتر العورة طاهرا من الحدث والنجس لقوله – عليه السلام – «الطواف بالبيت صلاة فأقلوا فيه من الكلام» .

فإن أخل بالطهارة كان طوافه جائزا عندنا وقال الشافعي لا يعتد بطوافه وتكلم أصحابنا المتأخرون في أن الطهارة هل هي واجبة أو سنة فقال ابن شجاع سنة.

وقال أبو بكر الرازي واجبة والدليل على أنها ليست بشرط في الطواف أن الطواف ركن من أركان الحج فلم تكن الطهارة من شرطه كالوقوف وإن طاف وفي ثوبه نجاسة أكثر من قدر الدرهم كره له ذلك ولا شيء عليه وإن طاف وقد انكشف من عورته قدر ما لا تجوز معه الصلاة أجزأه الطواف وعليه دم والفرق أن النجاسة لم يمنع منها لمعنى يختص بالطواف وإنما منع منه لأنه تلويث للمسجد ولا كذلك الكشف لأنه ممنوع منه لمعنى يختص بالطواف بدليل قوله – عليه السلام – «لا يطوفن بالبيت مشرك ولا عريان» وإذا اختص المنهي عنه بالطواف أوجب نقصانه فكان عليه جبرانه ولو طاف زحفا على دبره إن كان غير قادر على المشي أجزأه ولا شيء عليه وإن كان قادرا فعليه الإعادة ما دام بمكة وإن رجع إلى بلده فعليه دم وكذا إذا طيف به محمولا إن كان لعلة أجزأه وإن كان لغير علة تجب عليه الإعادة أو الدم وهل يجزئ الحامل عن طوافه قال الخجندي يجزئ ذلك عن الحامل والمحمول جميعا وسواء نوى الحامل الطواف عن نفسه وعن المحمول أو لم ينوه ولو أوجب على نفسه الطواف زحفا فعليه أن يطوف ماشيا فإن طاف زحفا كما أوجبه أجزأه وإذا أقيمت الصلاة وهو يطوف أو يسعى يتركه ويصلي ثم." (١)

٤٤٠. "ومنها: من كانت عنده عين لغيره وألزمنا بالرد إلى مالكها فإنه يجب عليه مؤنة الرد بناء على القاعدة.

ولنا مسائل كثيرة نأخذ فيها باليقين أو بغلبة الظن وهي مبنية على هذه القاعدة.

وقد تقدم في قاعدة حد الفقه وضابطه ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب إما أن يكون بالأداء لتبرأ الذمة أو بالاجتناب ليحصل ترك الحرام إذ تركه واجب والله أعلم.." (٢)

٤٤١. "فإن ظن طهارة إناء غيره .. اقتدى به قطعا، فلو اشتبه خمسة فيها نجس على خمسة، فظن كل طهارة إناء فتوضأ به، وأم كل في صلاة .. ففي الأصح: يعيدون العشاء إلا إمامها فيعيد

---

(١) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري الحدادي ١/١٥٩

(٢) القواعد والفوائد الأصولية ومايتبعها من الأحكام الفرعية ابن اللحام ص/١٤٢

المغرب. ولو اقتدى شافعي بحنفي مس فرجه أو اقتصد .. فالأصح: الصحة في الفصد دون المس؛ اعتبارا بنية المقتدي

فإن اقتدى بهما في صلاتين .. فالأصح: يعيد الأخيرة فقط، وقيل: يعيدهما؛ للاشتباه.
قال: (فإن ظن طهارة إناء غيره .. اقتدى به قطعا)، كما يجوز له أن يصلي إذا ظن طهارة إناء نفسه.
وفهم منه: إنه إذا ظن نجاسة إناء غيره .. لا يقتدي به ولا خلاف في ذلك؛ لأنه مكلف بما غلب على ظنه.
قال: (فلو اشتبه خمسة فيها نجس على خمسة، فظن كل طهارة إناء فتوضا به، وأم كل في صلاة) - أي: بالباقين - وابتدؤوا بصلاة الصبح.
قال: (... ففي الأصح) أي: الذي سبق (يعيدون العشاء)؛ لأن النجاسة قد انحصرت في حق إمامها فيما يزعمون.
قال: (إلا إمامها فيعيد المغرب)؛ لأنه يعتقد انحصار النجاسة في إمامها، وضابطه: أن كل واحد يعيد ما كان مأموما فيه أخرا.
وعند صاحب (التلخيص) وأبي إسحاق: يعيد كل منهم الأربع التي كان مأموما فيها.
ومدركهما مختلف كما تقدم.
ولو سمع صوت حدث بين خمسة وتناكروه .. فعلى الأوجه في الأواني.
قال: (ولو اقتدى شافعي بحنفي مس فرجه أو اقتصد .. فالأصح: الصحة في الفصد دون المس؛ اعتبارا بنية المقتدي)، كما لو اختلف اجتهاد رجلين في القبلة أو الأواني. لا يقتدي أحدهما بالآخر.." (١)

٤٤٢. "والأصنام وآلات الملاهي لا يجب في إبطالها شيء، والأصح: أنها لا تكسر الكسر الفاحش، بل تفصل لتعود كما قبل التاليف،

أما غير المحترمة .. فتراق على المسلم، وفي وجه غريب: ترد عليه ليطفئ بها نارا أو يبل بها طينا ونحوه.

---

(١) النجم الوهاج في شرح المنهاج الدَّمِيري ٣٤٦/٢

وحيث جازت الإراقة لا يجوز كسر الأواني إلا أن لا يقدر عليها إلا به كالرمي بالحجارة، وكذا لو كانت في قوارير ضيقة الرؤوس ولو اشتغل بإراقتها أدركته الفساق ومنعوه، فلو لم يخف ذلك لكن كان يضيع فيه زمانه ويبطل شغله .. فله كسرها، قاله في (الإحياء).

وللإمام كسر الظروف التي تجعل فيها الخمر زجرا وتأديبا دون الآحاد.

قال: (والأصنام وآلات الملاهي لا يجب في إبطالها شيء)؛ لأنها محرمة الاستعمال، وصنعتها محرمة والمحرم لا بدل له.

روى الشيخان [خ ٢٢٢٢ – م١٥٥/ ٢٤٣] عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لينزلن عيسى ابن مريم حكما عدلا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير).

وكذلك حكم أواني الذهب والفضة والصلبان، سواء كسرها مسلم أو ذمي، ومتى أظهر الذمي الصليب ونحوه .. كسرناه.

والصحيح: أنه لا فرق في ذلك بين أن يشترط عليهم في عقد الذمة أم لا.

روى البيهقي [٦/ ١٠١] عن أبي حصين رضي الله عنه: أن رجلا كسر طنبورا لرجل فرفعه إلى شريح .. فلم يضمنه.

قال: (والأصح: أنها لا تكسر الكسر الفاحش، بل تفصل لتعود كما قبل **التأليف) وضابطه أن** يزول الاسم ويعسر العود حتى إذا أراد اتخاذ آلة محرمة من مفصلها .. لنال الصانع التعب الذي يناله في ابتداء الاتخاذ.

والثاني: أنها ترض حتى تنتهي إلى حد لا يمكن أن تتخذ آلة محرمة ولا غيرها.." (١)

٤٤٣. " . . . .

مستقر القيمة في البلد كالخبز واللحم، أما الثياب والعبيد وما يختلف ثمنه باختلاف المتعاقدين .. فللبائع فيه مزيد نفع.

قال الشيخ: وقول الأصحاب: (كلمة لا تتعب) تشمل ما إذا كانت تلك الكلمة غير لفظ الإيجاب والقبول مما يروج السلعة، بل الظاهر أنه ليس مرادهم إلا ذلك، فإذا فرض فيها نفع بلا تعب .. فقياس ما قاله محمد بن يحيى الجواز، وصريح كلام الأصحاب المنع، وإذا ضبط ذلك بما هو

---

(١) النجم الوهاج في شرح المنهاج الدَّمِيري ١٩١/٥

مستقر القيمة دون غيرها .. فلا يطرد، وإنما هو على سبيل **المثال، وضابطه النفع** وعدمه كما ذكرناه، والأصحاب مصرحون بأنه مع النفي لا يصح، ولذلك قال المصنف: (وإن روجت السلعة).

واحترز بقوله: (لا تتعب) عما إذا كان يحتاج إلى أعمال كثيرة في البيع .. فيصح.

فروع:

قال الرافعي في (باب الأذان): لا تصح الإجارة على الإقامة؛ إذ لا كلفة فيها بخلاف الأذان فإن فيه كلفة لمراعاة الوقت، قال: وليست صافية عن الإشكال؛ لأن في الإقامة كلفة أيضا؛ لالتزامه حضور مكان الجماعة في الأوقات الخمس، فينبغي أن يصح لاسيما عند التبعية للأذان.

وقال القاضي: إذا استأجر على أن يعلم غلامه شيئا من القرآن، فإن كان يحفظ من مرة أو مرتين .. لم يجز.

وفي (الإحياء): لا يجوز أخذ العوض على كلمة يقولها الطبيب بفيه على دواء انفرد بمعرفته كما لو عرف شيئا يقطع البواسير؛ إذ لا مشقة عليه في التلفظ به،." (١)

٤٤٤. ". . . . .

وروى الحاكم: (أفرض أمتي زيد بن ثابت) وقال: على شرط الشيخين.

وعن القفال: أن زيدا لم يهجر له قول، بل جميع أقواله معمول بها بخلاف غيره.

ومعنى اختياره لمذهبه: أنه نظر في أدلته .. فوجدها مستقيمة فعمل بها لا أنه قلده، وقال في (المطلب): إن الشافعي رضي الله عنه قلده فيها.

عجيبة:

اجتمع في اسم زيد أصول الفرائض وغالب قواعدها، وذلك أن الزاي بسبعة وهي عدد الوارثات من النساء، وأصول المسائل سبعة، والياء بعشرة وهي عدد الوارثين من الرجال وأصناف ذوي الأرحام، والدال بأربعة عدد أسباب الميراث، ومن يرث ويورث، ولا يرث ولا يورث، ومن يورث ولا يرث وعكسه.

وجملة حروفه الثلاثة أحد وعشرون، وهو عدد أصحاب الفروض: النصف لخمسة والربع لاثنين والثمن لواحد والثلثان لأربعة والثلث لاثنين والسدس لسبعة. وضابطه: (هبادبز)، وموانع الإرث ثلاثة:

---

(١) النجم الوهاج في شرح المنهاج الدَّمِيري ٣٢٨/٥

والعصبات على ثلاثة أقسام، وصفة الإخوة والأعمام والأصول العائلة، والوارث قد يحجب حجب نقصان أو حرمان أو لا يحجب، والجد إذا كان معه ذو فرض مخير بين ثلاثة أشياء، والأب والجد يرثان بثلاث صفات.

وأيضا الزاي حرف معجم من أعلاه بواحدة والياء من أسفله باثنتين والدال مهمل فهي تشبه الذكر والأنثى والخنثى المشكل.

ولفظ زيد يرجع إلى معنى الزيادة والفرائض راجعة إلى هذا المعنى.

وعلم الفرائض يحتاج إلى ثلاثة علوم: علم الفتوى وعلم الأنساب وعلم الحساب.." (١)

٤٤٥. "وترث منهن أم الأم وأمهاتها المدليات بإناث خلص، وأم الأب وأمهاتها كذلك، وكذا أم أب الأب وأم الأجداد فوقه وأمهاتهن على المشهور. وضابطه: كل جدة أدلت بمحض إناث أو ذكور

وسلم أعطاها السدس، فقال أبو بكر: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصاري فقال مثل ما قال المغيرة .. فأنفذه لها أبو بكر.

ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر تسأله ميراثها فقال: مالك في كتاب الله شيء، وما كان القضاء الذي قضي به إلا لغيرك، وما أنا بزائد في الفرائض شيئا، ولكن هو ذلك السدس، فإن اجتمعتما .. فهو بينكما، وأيكما خلت به .. فهو لها) رواه مالك والأربعة والدارقطني وابن حبان والحاكم وقال: على شرط الشيخين.

وقال ابن حزم: لا يصح؛ لأن قبيصة لم يدرك أبا بكر ولا سمعه من المغيرة ولا محمد، وتبعه عبد الحق وابن القطان.

وحكى الإمام في ذلك إجماع الصحابة، وسواء استووا في الإدلاء، أو زادت إحداهن بجهة على الصحيح.

قال: (وترث منهن أم الأم وأمهاتها المدليات بإناث خلص) بالاتفاق، واحترز عمن تدلي بذكر بين أنثيين كما سيأتي.

قال: (وأم الأب وأمهاتها كذلك) أي: المدليات بأب الجد؛ لما تقدم.

---

(١) النجم الوهاج في شرح المنهاج الدَّمِيري ١٠٩/٦

قال: (وكذا أم أب الأب وأم الأجداد فوقه وأمهاتهن على المشهور)؛ لأنهن جدات يدلين بوارث فيرثن كأم الأب.

والثاني – وهو قديم –: لا يرثن؛ لأنهن مدليات بجد فأشبهن أم أب الأم.

قال: (وضابطه: كل جدة أدلت) أي: وصلت (بمحض إناث) كأم أم أم أم أم وإن علت.

قال: (أو ذكور) كأم أب أو أم أب أب وإن علا.." (١)

٤٤٦. "ويصح عوضه قليلا وكثيرا دينا وعينا ومنفعة

فرع:

قالت: طلقني واحدة بألف فقال: أنت طالق واحدة وطالق ثانية وطالق ثالثة، فإن أراد بالعوض الأولى .. لم تقع الثانية والثالثة؛ لأنها بانت بالأولى، وإن أراد بالعوض الأولى والثانية .. لم تقع الثالثة، وإن أراد به الثالثة .. طلقت ثلاثا، لأن الخلع بالثالثة موقع لما تقدمها، قاله الماوردي.

قال: (ويصح عوضه قليلا وكثيرا دينا وعينا ومنفعة)؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فلا جناح عليهما فيما افتدت به﴾، ولما تقدم من افتداء الربيع بجميع مالها وأجازه عثمان، ولأنه عقد على منفعة البضع فجاز بما ذكرناه كالنكاح، لكن يشترط أن يكون معلوما.

وفي (الإحياء): أنه تكره الزيادة على المهر كمذهب أحمد؛ جمعا بين الأدلة، وضابطه: ما جاز أن يكون صداقا .. جاز هنا، وما لا .. فلا.

فلو خالعها على حضانة ولده مدة معلومة .. جاز، أو على إرضاءه .. فكذلك، سواء كان الولد منها أو من غيرها، ويشبه أن يكون الجمع بينهما واستتباع أحدهما إذا انفرد كما في (الإجارة).

فرع:

خالعها على ما في كفها ولا شيء فيه .. ففي (الوسيط): يقع رجعيا ولا شيء عليها، وهو شاذ مردود.." (٢)

٤٤٧. "الثانية: أن النقل خلاف الأصل، فإذا دار اللفظ بين كونه منقولا وكونه باقيا على حقيقته اللغوية فالثاني أولى، ولا يقال: لم يتقدم للمصنف ذكر النقل حتى يذكر معارضه، لأن الخلاف في

---

(١) النجم الوهاج في شرح المنهاج الدَّمِيري ١٥٠/٦

(٢) النجم الوهاج في شرح المنهاج الدَّمِيري ٤٣٩/٧

وجود الحقيقة الشرعية هو الخلاف في النقل، فالقاضي يمنعه، والجمهور يجوزونه.

الثالثة: إذا تعارض المجاز والاشتراك فالمجاز أولى على الصحيح.

الرابعة: إذا تعارض النقل والاشتراك فالجمهور على ترجيح النقل أيضا.

الخامسة: إذا تعارض المجاز والإضمار ففيه مذاهب.

أحدها: تقديم المجاز لكثرته، قاله الإمام في (المعالم) والصفي الهندي والقرافي.

ثانيها: تقديم الإضمار لأن قرينته متصلة.

ثالثها: تساويهما، قاله في (المحصول) وتبعه البيضاوي، وضعف المصنف الأول، فمختاره إما الثاني أو الثالث وهو الظاهر.

السادسة: إذا تعارض النقل والإضمار فمقتضى كلام المصنف جريان الخلاف فيه، والمعروف تقديم الإضمار.

السابعة والثامنة: التخصيص أولى منهما، أي من المجاز ومن النقل.

تنبيه: ذكر المصنف هنا مما يخل بالفهم أي اليقيني دون الظني: التخصيص، والمجاز، والإضمار، والنقل، والاشتراك، فهذه خمسة، وأهمل خمسة أخرى وهي: النسخ، والتقديم، والتأخير، والمعارض/ (٤٦/ب/م) العقلي، وتغير الإعراب، والتصريف، لقوة الظن مع انتفاء الخمسة الأولى، فانتفاء الاشتراك والنقل يفيد أنه/ ٣٧/ب / د) ليس للفظ سوى معنى واحد، وانتفاء المجاز والإضمار يفيد أن المراد باللفظ ما وضع له، وانتفاء التخصيص يفيد أن المراد جميع ما وضع له، ويقع التعارض بينهما على عشرة أوجه، وضابطه أن تأخذ كل واحد مع ما قبله، فالاشتراك يعارضه الأربعة قبله، والنقل يعارضه الثلاثة قبله، والإضمار يعارضه الاثنان قبله، والمجاز يعارضه التخصيص قبله، فهذه عشرة، ولبعضهم." (١)

٤٤٨. "ص: خاتمة

يتعين الناسخ بتأخره وطريق العلم بتأخره الإجماع أو قوله صلى الله عليه وسلم: هذا ناسخ أو بعد ذلك، أو كنت نهيت عن كذا فافعلوه أو النص على خلاف الأول أو قول الراوي: هذا سابق.

ش: ذكر هنا ما يعرف به الناسخ من المنسوخ، وسماه خاتمة، لتعلقه بسائر أنواع النسخ، وضابطه التأخر، فمتى عرف المتأخر من الدليلين فهو الناسخ، ولذلك طرق:

---

(١) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ولي الدين بن العراقي ص/١٧٨

أحدها: الإجماع، وقد نص عليه الشافعي، ولم يتعرض له كثير من المصنفين، وذلك كنسخ الزكاة بسائر الحقوق المالية، ذكره ابن السمعاني، وكقول حذيفة في وقت سحوره مع النبي صلى الله عليه وسلم: (هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع)، مع الإجماع على تحريم تناول المفطر بطلوع الفجر، كما دل عليه القرآن فالإجماع مبين للنسخ لا ناسخ.

ثانيها: نصه عليه الصلاة والسلام على ذلك كقوله: هذا ناسخ، أو بعد ذلك، كحديث المتعة أو: كنت نهيتكم عن كذا فافعلوه، كقوله: ((كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها)).

ثالثها: أن ينص على خلاف الأول مع تعذر الجمع.." (١)

٤٤٩. "الماوردي والروياني أنه لا يضر ولا يصير مستعملا والراجح عند الخراسانيين أنه يصير مستعملا وقال الإمام إن نقله قصدا صار مستعملا وإلا فلا وصحح النووي في التحقيق أنه يصير مستعملا وصحح ابن الرفعة أنه لا يصير مستعملا ولو انغمس جنب في ماء دون قلتين وعم جميع بجدنه ثم نوى ارتفعت جنابته بلا خلاف وصار الماء مستعملا بالنسبة إلى غيره ولا يصير مستعملا بالنسبة إليه صرح به الخوارزمي حتى إنه قال لو أحدث حدثا ثانيا حال انغماسه جاز ارتفاعه به وإن نوى الجنب قبل تمام الانغماس ارتفعت جنابته عن الجزء الملاقى للماء بلا خلاف ولا يصير الماء مستعملا بل له أن يتم الانغماس وترتفع عنه الجنابة عن الباقي على الصحيح المنصوص والله أعلم قال

(والمتغير بما خالطه من الطاهرات) هذا من تتمة القسم الثالث وتقدير الكلام والماء المتغير بشيء من الطاهرات طاهر في نفسه غير مطهر كالماء **المستعمل وضابطه أن** كل تغير يمنع اسم الماء المطلق يسلب الطهورية وإلا فلا فلو تغير تغيرا يسيرا فالأصح أنه طهور لبقاء الاسم وقوله بما خالطه احترازا عما إذا تغير بما يجاوره ولو كان تغيرا كثيرا فإنه باق على طهوريته كما إذا تغير بدهن أو شمع وهذا هو الصحيح لبقاء اسم الماء ولا بد أن يكون الواقع في الماء مما يستغنى عنه كالزعفران والجص ونحوهما أما إذا كان التغير بما لا يستغني الماء عنه كالطين والطحلب والنورة والزرنيخ وغيرهما في مقر الماء وممره والمتغير بطول المكث فإنه طهور للعسر وبقاء اسم الماء ويكفي في التغير أحد الأوصاف الثلاثة الطعم أو اللون أو الرائحة على الصحيح وفي وجه ضعيف يشترط اجتماعها ولا فرق بين التغير المشاهد أو التغير المعنوي كما إذا اختلط بالماء ما يوافقه في صفاته

---

(١) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ولي الدين بن العراقي ص/٣٨١

ماء الورد المنقطع الرائحة وماء الشجر والماء المستعمل فإنا نقدر أن لو كان الواقع يغيره بما يدرك بالحواس ويسلبه الطهورية فإنا نحكم بسلب طهورية هذا الماء الذي وقع فيه من المائع ما يوافقه في صفاته وإلا فلا يسلبه الطهورية ولو تغير الماء بالتراب المطروح فيه قصدا فهو طهور على الصحيح والمتغير بالملح فيه أوجه أصحها يسلب طهوريته الجبلي دون المائي ولو تغير الماء بأوراق الأشجار المتناثرة بنفسها إن لم تتفتت في الماء فهو طهور على الأظهر وإن تفتتت واختلطت فأوجه الأصح أنه باق على طهوريته لعسر الاحتراز عنها فلو طرحت الأوراق في الماء قصدا وتغير بها فالمذهب أنه غير طهور سواء طرحها في الماء صحيحة أو مدقوقة والله أعلم قال

(وماء نجس وهو الذي حلت فيه نجاسه وهو دون القلتين أو كان قلتين فتغير)

هذا هو القسم الرابع من المياه وهو كما ذكر ينقسم إلى قليل وكثير فأما القليل فينجس بملاقاة لنجاسة المؤثرة سواء تغير أم لا كما أطلقه الشيخ لمفهوم قوله عليه الصلاة والسلام (إذا بلغ الماء." (١)

٤٥٠. "ولا فرق في جواز الخلع بين أن يخالع على الصداق أو على بعضه أو على مال آخر سواء كان أقل من الصداق أو أكثر ولا فرق بين العين والدين والمنفعة وضابطه أن كل ما جاز أن يكون صداقا جاز أن يكون عوضا في الخلع لعموم قوله تعالى ﴿فلا جناح عليهما فيما افتدت به﴾ ولأنه عقد على بضع فأشبه النكاح ويشترط في عوض الخلع أن يكون معلوما متمولا مع سائر شروط الأعواض كالقدرة على التسليم واستقرار الملك وغير ذلك لأن الخلع عقد معاوضة فأشبه البيع والصداق وهذا صحيح في الخلع الصحيح أما الخلع الفاسد فلا يشترط العلم به فلو خالعها على مجهول كثوب غير معين أو على حمل هذه الدابة أو خالعها بشرط فاسد كشرط أن لا ينفق عليها وهي حامل أو لا سكنى لها أو خالعها بألف إلى أجل مجهول ونحو ذلك بانت منه في هذه الصورة بمهر المثل أما حصول الفرقة فلأن الخلع إما فسخ أو طلاق إن كان فسخا فالنكاح لا يفسد بفساد العوض فكذا فسخه إذ الفسوخ تحكي العقود وإن كان طلاقا فالطلاق يحصل بلا عوض وماله حصول بلا عوض فيحصل مع فساد العوض كالنكاح بل أولى لقوة الطلاق وسيراته وأما الرجوع إلى مهر المثل فلأن قضية فساد العوض ارتداد العوض الآخر والبضع لا يرتد بعد حصول الفرقة فوجب رد بدله كما مر في فساد الصداق ويقاس بما ذكرنا ما يشبهه لأن ما لم يكن ركنا في

(١) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار تقي الدين الحصني ص/١٥

شيء لا يضر الجهل به كالصداق ومن صور ذلك ما لو خالعها على ما في كفها ولم يعلمه فإنها تبين منه بمهر المثل فإن لم يكن في كفها شيء ففي الوسيط أنه يقع الطلاق رجعيا والذي نقله غيره أنه يقع بائنا بمهر المثل قال الرافعي ويشبه أن يكون الأول فيما إذا كان عالما بالحال والثاني فيما إذا ظن أن في كفها شيئا قال النووي المعروف الذي أطلقه الجمهور وقوعه بائنا بمهر المثل والله أعلم

واعلم أن الخلع على ما ليس بمال ولكن قد يقصد يقع به الطلاق بائنا بمهر المثل كما لو خالعها على خمر أو حر أو مغصوب بخلاف ما لو خالعها على دم فإنه يقع الطلاق رجعيا وفرق بأن الدم لا يقصد بحال فكأنه لم يطمع في شيء والخلع على الميتة كالخمر لا كالدم لأنها قد تقصد للضرورة والجوارح وقال القاضي حسين يقع في ذكر الخمر والمغصوب رجعيا لأن المذكور ليس بمال فلا يظهر طمعه في شيء والصحيح أنه يقع بائنا بمهر المثل وقطع به الأصحاب والخلع على ما لا يقدر على تسليمه وما لم يتم الملك عليه كالخلع على الخمر ولو خالعها على عين فتلفت قبل القبض أو خرجت مستحقة للغير أو معيبة فردها أو فاتت منها صفة مشروطة فردها رجع بمهر المثل في الأصح وقيل بقيمة العين بخلاف ما لو خالعها على شيء موصوف في الذمة بصفات معتبرة فأعطته ذلك الشيء فبان معيبا فله رده ويطالبها بسليم كما في السلم ولو قال إن أعطيتني ثوبا صفته كذا فأنت طالق فأعطته ثوبا بتلك الصفة طلقت فإن خرج معيبا فرده رجع بمهر المثل على." (١)

٤٥١. "مخصص لعموم قوله عليه الصلاة والسلام البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه وفي رواية إلا في القسامة ووجه تقديم المدعي في القسامة أن جانبه قوي باللوث فتحولت اليمين إليه كما لو أقام شاهدا في غير الدم وقوله فإن لم يكن هناك لوث فاليمين على المدعى عليه جريا على القاعدة وقوله بدعوى القتل احترز به عن غير القتل فلا قسامة فيما دون النفس من الأطراف والجروح والأموال بل القول فيها قول المدعى عليه بيمينه وإن كان هناك لوث لأن النص ورد في النفس وفي وجه تجري في الأطراف وغلط قائله والله أعلم

(فرع) إذا أنكر المدعي عليه اللوث في حقه وقال لم أكن مع المتفرقين عنه صدق بيمينه والله أعلم قال

---

(١) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار تقي الدين الحصني ص/٣٨٤

باب كفارة القتل

(وعلى قاتل النفس المحرمة كفارة وهي عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين)

إذا قتل من هو من أهل الضمان سواء كان القاتل مسلما أو كافرا وسواء كان حرا أو عبدا وسواء كان صبيا أو مجنونا وسواء كان مباشرا أو بسبب وسواء كان عامدا أو مخطئا من يحرم قتله لحق الله تعالى وجبت الكفارة وسواء كان المقتول مسلما أو كافرا وسواء كان ذميا أو معاهدا وسواء كان حرا أو عبدا وسواء كان عبده أو عبد غيره وسواء كان عاقلا أو مجنونا وسواء كان صغيرا أو **جنينا** **وضابطه أن** يكون المقتول آدميا معصوما بإيمان أو أمان فلا تجب الكفارة بقتل حربي ومرتد وقاطع طريق زان محصن ولا بقتل نساء أهل الحرب ولا أولادهم وإن كان قتلهم محرما لأن تحريمهم ليس لحرمتهم بل لمصلحة المسلمين لئلا يفوتهم الارتفاق بهم وعن هذا احترزنا بقولنا من يحرم قتله لحق الله أما وجوب الكفارة في قتل الخطأ فللإجماع والنص قال الله تعالى ﴿ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة﴾ الآية وأما في العمد فلما روى واثلة بن الأسقع قال أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في صاحب لنا قد أوجب يعني النار بالقتل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتقوا عنه وفي رواية فليعتق رقبة يعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار والقاتل لا يستوجب النار إلا في العمد ولأنه قتل." (١)

٤٥٢. "سمعت أيضا على الأصح لأن ربما لم يعرف أو نسى ثم عرف أو تذكر وقيل لا تسمع للمناقضة والله أعلم قال

(ولا يحلف إلا بعد سؤال المدعي)

لا يحلف القاضي المدعي عليه إلا بعد أن يطلب ذلك المدعي لأن استيفاء اليمين حقه فيتوقف على إذنه كالدين فإن خلفه قبل الطلب فلا يعتد بها على الصحيح فعلى هذا يقول القاضي للمدعي حلفه إن شئت وإلا فاقطع طلبك عنه ولو حلف المدعى عليه بعد طلب المدعي يمينه وقبل إحلاف القاضي لم يعتد بها أيضا صرح به القاضي حسين ولو فوض القاضي إلى الحالف اليمين فاستوفاها على نفسه ففي الاعتداد بها وجهان والله أعلم

(فرع) قال المدعي أبرأتك عن اليمين سقط حقه في هذه الدعوى وله استئناف الدعوى وتحليفه

---

(١) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار تقي الدين الحصني ص/٤٧١

قاله في التهذيب والمهذب وجزم به النووي في أصل الروضة قال ابن الرفعة ويظهر أنه مبني على قول العراقيين أما على قول المراوزة فيظهر أن لا تسوغ الدعوى عليه ثانيا والله أعلم قال

) ولا يلقن خصما حجة ولا يتعنت بالشهداء)

ليس للقاضي أن يلقن خصما دعوى ولا كيف يدعي على الأصح لما في ذلك من إظهار **الميل** **وضابطه أن** لا يلقن أحدهما ما يضر بالآخر ولا يهديه إليه مثل أن يقصد الإقرار فيلقبه الإنكار أو يقصد النكول فيجرؤه على اليمين أو بالعكس وفي معنى ذلك أن يتوقف الشاهد فيجزؤه على الشهادة أو بالعكس إلا في الحدود التي تدرأ بالشبهات وقول الشيخ ولا يتعنت بالشهداء هذا نص عليه الشافعي رحمه الله فقال ولا يجوز أن يتعنت بالشهداء قال الماوردي وذلك من أوجه

الأول أن يظهر التكبر عليه والاستهزاء به وهو ظاهر الستر وافر العقل وكذا ذكره أبو الطيب وابن الصباغ

الثاني أن يسأله من أين علمت هذا أو كيف تحملت أو لعلك سهوت

الثالث أن يتبعه في ألفاظه ويعارضه لأن في ذلك ميلا على المشهود له وإفضاء إلى ترك الشهادة ولا يجوز أن يصرخ على الشاهد ولا نهره والله أعلم قال

ولا تقبل الشهادة إلا ممن ثبتت عدالته)

العدالة في الشهادة معتبرة بنص القرآن العظيم وصفتها تأتي إن شاء الله تعالى فإذا شهد عند القاضي شهود فإن عرف فسقهم رد شهادتهم ولم يحتج إلى بحث وإن عرف عدالتهم قبل." (١)

٤٥٣. "والثاني عن الكلامي والأصولي والثالث عن ضروريات الدين كالعبادات الخمس والرابع يفيد أن ثبوت لا أدرى لا ينافي الاجتهاد.

وشرطه أن يحوي علوما ثلاثة:

١ - أن يعرف آيات القرآن المتعلقة بمعرفة الأحكام لغة أي إفرادا وتركيبا فيفتقر إلى ما يعلم في اللغة والصرف والنحو والمعاني والبيان سليقة أو تعلما وشريعة أي مناطات الأحكام وأقسامه من أن هذا خاص أو عام أو مجمل أو مبين أو ناسخ أو منسوخ أو **غيرهما وضابطه أن** يتمكن من العلم بالقدر الواجب منها عند الرجوع.

٢ - معرفة السنة المتعلقة بها منها أي لفظها لغة وشريعة كما ذكرنا وسندها أي طريق وصولها الينا

---

(١) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار تقي الدين الحصني ص/٥٥٥

من تواز وغيره ويتضمن معرفة حال الرواة والجرح والتعديل والتصحيح والتسقيم وغيرها وطريقه في زماننا الاكتفاء بتعديل الأئمة الموثوق بهم لتعذر حقيقة حال الرواة اليوم.

٣ – معرفة القياس بشرائطه وأركانه وأقسامه المقبولة والمردودة ويستلزم معرفة المسائل المجمع عليها لئلا يخرق به لا الكلام لإمكانه بالإسلام تقليدا والأولى أن يعلم قدرا به يتم نسبة الأحكام إلى الله تعالى من وجوده وقدمه وحياته وقدرته وكلامه وجواز تكليفه وبعثة النبي عليه السلام ومعرفة معجزته وشرعه وإن لم يتحر في أداتها التفصيلية ولا الفقه لأنه ثمرة الاجتهاد وان كان ممارسته طريقا إلى تخصيله في زماننا هذا.

ثم هذا عند عدم التجزية وعند من يجوز الاجتهاد في بعض المسائل فقط فشرطه معرفة ما يتعلق بذلك وهذا في المجتهد المطلق أما المقيد فلا بد له من الإطلاق على أصول مقلده لأن استنباطه على حسبها فللحكم الجديد اجتهاد في الحكم وللدليل الجديد للحكم المروى تخريج.

الفصل الثاني في حكمه

أثره الثابت به غلبة الظن بالحكم على احتمال الخطأ فلا يجري في القطعيات أصولا وفروعا وبناؤه على أن مصيب المحتهدين واحد عندنا لأن في كل من الحوادث حكما معينا لله تعالى خلافا للمعتزلة.

وتوفية الكلام في هذا المقام أن المسألة الاجتهادية إما أصلية أو فرعية.

وح وإما أن لا يكون لله تعالى فيها حكم قبل الاجتهاد بل يكون الحكم هو ما أدى هو إليه فإما أن يستوي الكل في الحقيقة أو كان بعضها أحق واما أن يكون وح إما أن لا يدل عليه أو يدل إما بدليل قطعي فيستحق المخطئ العقاب ونقض حكمه أو بديل ظني." (١)

٤٥٤. "فصل

هذا الفصل في بيان الحجب ونحوه

قوله: (ستة لا يسقطون بحال) أي بحال من الأحوال (وهم: الأبوان والزوجان، والابن والبنت) وهذا ظاهر.

قوله: (ومن سواهم) أي ومن سوى هؤلاء الستة (من الورثة: فالأقرب منهم يحجب الأبعد) كالجد

---

(١) فصول البدائع في أصول الشرائع الفناري ٢/٤٧٥

مع الأب، فإن الأب يحجب الجد حجب الحرمان.
قوله: (وضابطه) أي ضابط الحجب (أن كل من انتسب إلى الميت بواسطة: لا يرث مع وجود تلك الواسطة) كما مر في صورة اجتماع الجد مع الأب، فإن انتساب الجد إلى الميت: بواسطة الأب، فلا يرث مع وجود تلك الواسطة: وهي الأب.
قوله: (إلا الأخوات لأم) وهي أولاد الأم، فإنهم يرثون مع الأم، وإن كان انتسابهم بالواسطة: وهي الأم، لعدم استحقاق الأم جميع التركة.
قوله: (وتسقط الأجداد بالأب) لما قلنا أن الأب واسطة، فيمنع من إرثهم.
قوله: (والجدات من الجهتين بالأم) أي تسقط الجدات بالأم، سواء كانت من جهة الأم، أو ن جهة الأب، لأن الأم أصل في القرابة.
قوله: (والأبويات خاصة بالأب) أي تسقط الأبويات من الجدات: بالأب إذا كان وارثا، روي ذلك عن عثمان، وعلي، وسعد، والزبير،." (١)

٤٥٥. "وصف السلامة، وإذا أخذه أخذه بجميع الثمن؛ لأن الأوصاف لا يقابلها شيء من الثمن لكونها تابعة في العقد على ما عرف.
ـــــــــــــــالرواية، وبه قال الشافعي؛ لأن البائع عجز عن تسليمه وصف السلامة كما في العيب.
ولو اختلف المشتري والبائع بعد مدة فقال المشتري: لم أجده كاتبا وقال البائع سلمته إليك كاتبا ولكنه نسي عندك والمدة تحتمل أنه ينسى في مثلها فالقول للمشتري. والأصل في هذا أن القول لمن تمسك بالأصل وأن العدم في الصفات العارضة أصل والوجود في الصفات الأصلية، وشهادة النساء بانفرادهن فيما لا يطلع عليه الرجال حجة إذا تأيدت بمؤيد، وإن لم تتأيد تعتبر في ثبوت توجه الخصومة لا في إلزام الخصم. إذا عرف هذا، فإذا اختلفا قبل القبض أو بعده فقال المشتري: ليس بهذا الوصف وقال البائع: هو بهذا الوصف للحال يؤمر بالخبز والكتابة، فإن فعل ما ينطلق عليه الاسم على ما ذكرنا لزم المشتري ولا يرد ولا يعتبر قول العبد في ذلك، وإن قال البائع: سلمته بها ونسي عندك والمدة تحتمل ذلك والمشتري ينكر ذلك فالقول قول المشتري ويرده؛ لأن الأصل عدم هذه الصفة، وإن لم يكن قبضه لم يجبر على قبضه ودفع الثمن حتى تعرف هذه الصفة.
ولو اشترى جارية على أنها بكر ثم اختلفا قبل القبض أو بعده فقال البائع: بكر للحال وقال المشتري

---

(١) منحة السلوك في شرح تحفة الملوك بدر الدين العيني ص/٤٤١

ثيب فإن القاضي يريها النساء، فإن قلن بكر لزم المشتري بلا يمين البائع؛ لأن شهادتهن تأيدت هنا بمؤيد؛ لأن الأصل البكارة، وإن قلن ثيب لم يثبت حق الفسخ بشهادتهن؛ لأن الفسخ حق قوي وشهادتهن حجة ضعيفة لم تتأيد بمؤيد، لكن يثبت حق الخصومة لتتوجه اليمين على البائع، إذ لا بد للمشتري من الدعوى والخصومة، والخصومة حق ضعيف؛ لأنها ليست بمقصودة لذاتها فجاز أن تثبت بشهادتهن، فيحلف البائع بالله لقد سلمتها بحكم البيع وهي بكر، فإن لم يكن قبض يحلف بالله لقد بعتها وهي بكر، فإن نكل ردت عليه، وإن حلف لزم المشتري وروي عن أبي يوسف ومحمد في رواية أنها ترد بشهادتهن قبل القبض بلا يمين من البائع، وإن لم يكن عند القاضي من النساء من يثق بهن لا يحلف البائع؛ لأن العيب لم يثبت للحال فلا يثبت حق الخصومة فلا يتوجه اليمين على البائع فتلزم الجارية على المشتري إلى أن يحضر من النساء من يوثق بهن، ولو قال: بعتها وسلمتها إليك وهي بكر وزالت بكارتها في يدك فالقول قوله؛ لأن الأصل هي البكارة، ولا يريها القاضي النساء؛ لأن البائع مضر بزوال البكارة، وإنما يقول زالت في يدك. واعلم أنه إذا شرط في البيع ما يجوز اشتراطه فوجده بخلافه فتارة يكون البيع فاسدا وتارة يستمر على الصحة ويثبت للمشتري الخيار، وتارة يستمر صحيحا ولا خيار للمشتري وهو ما إذا وجده خيرا مما **شرطه وضابطه إن** كان المبيع من جنس المسمى ففيه الخيار، والثياب أجناس: أعني الهروي والإسكندري والمروي والكتان والقطن. والذكر مع الأنثى في بني آدم جنسان، وفي سائر الحيوانات جنس واحد. والضابط فحش التفاوت في الأغراض وعدمه، فإن اشترى ثوبا على أنه إسكندري فوجده بلديا، أو هندي فوجده مرويا، أو كتان فوجده قطنا، أو أبيض مصبوغ بعصفر فإذا هو بزعفران، أو دارا على أن بناءها آجر فإذا هو لبن، أو على أن لا بناء ولا نخل فيها فإذا فيها بناء أو نخل، أو أرضا على أن جميع أشجارها مثمرة فوجد واحدة غير مثمرة، أو على أنه عبد فإذا هو جارية، أو فصا على أنه ياقوت فإذا هو زجاج فهو فاسد في جميع ذلك.

ولو اشترى جارية على أنها مولدة الكوفة فإذا هي مولدة بغداد، أو غلام على أنه تاجر." (١)

٤٥٦. "فإن كان فيه شعر خفيف يصف البشرة، وجب غسلها معه، وإن كان يسترها أجزأه

ـــــــــــالعارض، والعارض: هو الشعر النابت على الخد، واللحيان: العظمان اللذان في أسفل الوجه قد اكتنفاه، وعليهما ينبت أكثر اللحية، والذقن: وهو مجمع اللحيين، والحاجبان، وأهداب العينين،

---

(١) فتح القدير للكمال ابن الهمام الكمال بن الهمام ٦/٣٣٤

والشارب، والعنفقة، ولا يدخل صدغ، وهو الشعر الذي بعد انتهاء العذار محاذي رأس الأذن، وينزل عن رأسها قليلا في ظاهر كلام أحمد، وهو الأصح، واختلف في التحذيف، وهو الشعر بين انتهاء العذار والنزعة، فقال ابن حامد: هو منه، وذكر بعضهم: أنه **الأصح، وضابطه أن** يضع طرف خيط على رأس الأذن، والطرف الثاني على أعلى الجبهة، ويفرض هذا الخيط مستقيما، فما نزل عنه إلى جانب الوجه، فهو موضع التحذيف، ولا يدخل فيه النزعتان، وهما ما انحسر عنه الشعر في الرأس متصاعدا من جانبيه، واختار ابن عقيل، والشيرازي خلافه، ودل كلامه أنه يجب غسل اللحية مع مسترسلها، أو خرج عن حد الوجه عرضا، وهو ظاهر المذهب، وعنه: لا يجب غسل ما خرج عن محاذاة البشرة طولا، وعرضا، وهو ظاهر الخرقي في المسترسل، كما لا يجب غسل ما استرسل من الرأس، والأول أصح، لأن اللحية تشارك الوجه في معنى التوجه والمواجهة، وخرج ما نزل من الرأس عنه، لعدم مشاركة الرأس في الترؤس.

مسألة: يستحب أن يزيد في ماء الوجه لأساريره، ودواخله، وخوارجه، وشعوره، قاله أحمد، وكره أن يأخذ الماء، ثم يصبه، ثم يغسل وجهه، وقال: هذا مسح، وليس بغسل، وتقدم أنه لا يجب غسل داخل العينين (فإن كان فيه شعر خفيف يصف البشرة، وجب غسلها معه) لأنها لا يستر ما تحتها، أشبه الذي لا شعر عليه، ويجب غسل." (١)

٤٥٧. "نفلا أو أطلق النية للصلاة لم يصل إلا نفلا وإن نوى فرضا، فله فعله، والجمع بين الصلاتين وقضاء الفوائت والتنفل إلى آخر الوقت.

ويبطل التيمم بخروج

ـــــــQدون الأصغر أبيح له ما يباح للمحدث فقط، فإن أحدث لم يؤثر ذلك في تيممه.

وإن تيمم لهما، ثم أحدث بطل تيممه للحدث فقط، فلو تيممت بعد طهرها من الحيض له، ثم أجنبت، فله الوطء لبقاء حكمي تيمم الحيض (وإن نوى نفلا) لم يستبح سواه، لأن غيره ليس بمنوي، أو أطلق النية للصلاة لم يصل إلا نفلا) لأن التعيين شرط في الفرض، ولم يوجد، فأبيح له التنفل، لأنه أقل ما يحمل عليه الإطلاق، وفيه وجه: يصلي به الفرض، وقيل: مع الإطلاق، واختاره ابن حمدان، واختار أنه لا يصلي به نفلا فوق ركعتين بسلام واحد بلا نية (وإن نوى فرضا) سواء

(١) المبدع في شرح المقنع ابن مفلح، برهان الدين ١٠٢/١

كانت معينة أو مطلقة (فله فعله، والجمع بين الصلاتين، وقضاء الفوائت والتنفل إلى آخر الوقت) وهو معنى كلامه في " الوجيز " وغيره، صلى به فروضا ونوافل. وفي " الرعاية " ونذرا، هذا هو المعروف في المذهب، مع أن القاضي لم يحك به نصا، وإنما أطلق أحمد القول في رواية جماعة، أنه يتيمم لكل صلاة، ومعناه لوقت كل صلاة، لأنها طهارة صحيحة، أباحت فرضا فأباحت ما هو مثله، كطهارة الماء.

وعنه: لا يجمع به بين فرضين، اختاره الآجري، وهو قول ابن عباس، وعليها له فعل غيره مما شاء، ولو خرج الوقت، لكن في إسناده عن ابن عباس الحسن بن عمارة، وهو ضعيف، مع أن حربا روى عنه أنه قال: التيمم بمنزلة الوضوء يصلي به الصلوات ما لم يحدث، والأصح: أنه يتنفل قبل الفرض، ثم يصليها، وما شاء إلى آخر وقتها عن أي شيء تيمم، وعنه: لا يتنفل إلا أن يكون نوى الفرض والنفل، فإن خالف وصلى، لم يفعل به الفرض بعد **ذلك، وضابطه أن** من نوى شيئا استباحه، ومثله ودونه، فالنذر دون ما وجب شرعا. قال الشيخ تقي الدين: ظاهر كلامهم لا فرق، وفرض كفاية دون فرض عين، وفرض جنازة أعلى من نافلة، وقيل: يصليها بتيمم نافلة، ويباح الطواف بنية النافلة في الأشهر، كمس المصحف، قال الشيخ تقي الدين: ولو كان الطواف فرضا، خلافا لأبي المعالي، ولا تباح نافلة بنية مس مصحف، وطواف في الأشهر. وإن تيمم." (١)

٤٥٨. "بكذا، أو يقول: أي ثوب لمسته فهو لك بكذا، ولا بيع المنابذة، وهو أن يقول: أي ثوب نبذته إلي فهو علي بكذا، ولا بيع الحصاة، وهو أن يقول: ارم هذه الحصاة فعلى أي ثوب وقعت فهو لك بكذا، أو يقول: بعتك من هذه الأرض قدر ما تبلغ هذه الحصاة إذا رميتها بكذا، ولا يجوز أن يبيع عبدا من عبيد، ولا شاة من قطيع، ولا شجرة من بستان، ولا هؤلاء العبيد إلا واحدا غير

______

ولذلك جعل النبذ من الطرفين، وفي رواية أخرى المنابذة: طرح الرجل ثوبه بالبيع إلى الرجل قبل أن يقلبه أو ينظر إليه، والملامسة: لمس الثوب لا ينظر إليه، ولأنه مجهول لا يعلم، وفي بعضها يجتمع مفسدان: الجهالة، والتعليق على شرط فلو قال: بعتك ما قلته، أو ما أنبذه إليك لم يصح لأنه غير معين ولا موصوف (ولا بيع الحصاة) لما روى أبو هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «نهى عن بيع الحصاة» وهل هو في الأرض، أو الثياب؟ وقد ذكرهما المؤلف (وهو أن يقول: ارم هذه الحصاة فعلى أي ثوب وقعت فهو لك بكذا، أو يقول: بعتك من هذه الأرض قدر ما تبلغ

______

(١) المبدع في شرح المقنع ابن مفلح، برهان الدين ١/١٩٤

هذه الحصاة إذا رميتها بكذا) وكلاهما باطل لما فيه من الغرر والجهالة.

فرع: لا يجوز بيع المعدن وحجارته، والسلف فيه، نص عليه (ولا يجوز أن يبيع عبدا غير معين، لأنه غرر، فيدخل في عموم النهي وللجهالة، ولا عبدا (من عبيد) لما ذكرنا، ولأنه يختلف فيفضي إلى التنازع وسواء قلوا، أو كثروا وظاهر كلام الشريف، وأبي الخطاب يصح إن تساوت القيمة، وفي مفردات أبي الوفاء يصح عبد من ثلاثة بشرط الخيار (ولا شاة من قطيع، ولا شجرة من بستان) للجهالة (ولا هؤلاء العبيد إلا واحدا غير معين، ولا هذا القطيع إلا شاة) نص عليه، وهو قول أكثر العلماء؛ لأن ذلك غرر ويفضي إلى التنازع وكما لو قال: بعتك شاة من القطيع **تختارها وضابطه أن** كل ما لا يصح بيعه مفردا لا يصح استثناؤه، ويستثنى منه بيع السواقط للأثر (وإن استثنى معينا من ذلك) كقوله: إلا هذا العبد، أو إلا فلانا وهما." (١)

٤٥٩. "الغاصب رجع على المشتري بما لا يرجع به المشتري عليه، وإن ولدت من زوج فمات الولد ضمنه بقيمته، وهل يرجع بها على الغاصب؟ على روايتين،

ــــــعلى المشتري فأراد المشتري الرجوع على الغاصب فهو على أقسام، الأول: لا يرجع به، وهو قيمتها إن تلفت في يده، وأرش بكارتها، وعنه: بلى كالمهر، وبدل أجزائها؛ لأنه دخل مع الغاصب على أن يكون ضامنا لذلك الثمن، فإذا ضمنه لم يرجع به. الثاني: يرجع به، وهو بدل الولد ونقص الولادة؛ لأنه دخل في العقد على أن لا يكون الولد مضمونا عليه، ولم يحصل منه إتلاف، وإنما الشرع أتلفه بحكم منع الغاصب منه. الثالث: مهر المثل وأجرة نفعها، وفيه روايتان أشهرهما أنه يرجع به؛ لأنه دخل في العقد على أن يتلفه بغير عوض، فإذا غرم رجع به كبدل الولد. (وإن ضمن الغاصب رجع على المشتري) لأن التلف حصل في يده، فهو كالمباشر، والغاصب كالمتسبب (بما لا يرجع به المشتري عليه) أي: على الغاصب؛ لأنه لا فائدة **فيه، وضابطه أن** كل ما رجع به على المشتري لا يرجع به المشتري على الغاصب، إذا رجع به المالك على الغاصب، ورجع به الغاصب على المشتري، وكل ما لو رجع به على المشتري رجع به المشتري على الغاصب إذا غرمه الغاصب لم يرجع به على المشتري؛ لأن الضمان استقر على الغاصب، فإن ردها حاملا فماتت من الوضع، فهي مضمونة على الواطئ؛ لأن التلف بسبب من جهته (وإن ولدت من زوج) أي: إذا اشترى المغصوبة من لا يعلم بالغصب، فزوجها لغير عالم به، فولدت من الزوج فهو مملوك؛

---

(١) المبدع في شرح المقنع ابن مفلح، برهان الدين ٤/٢٩

لأنه من نمائها (فمات الولد ضمنه بقيمته) لأنه مال، وليس بمثلي لكونه ينعقد رقيقا؛ لأن الواطئ لا يعتقد أنها مملوكته بخلاف المشتري الجاهل بالغصب (وهل يرجع بها) أي بقيمة الولد (على الغاصب؟ على روايتين) أشهرهما أنه يرجع على الغاصب؛ لأنه غره، لكونه دخل على أن الولد إن تلف فهو من ضمان مالك الجارية؛ لأنها مملوكته.." (١)

٤٦٠. "الباقي، أو سدس جميع المال، فإن لم يفضل عن الفرض إلا السدس، فهو له، وسقط من معه منهم إلا في الأكدرية، وهي زوج وأم وأخت وجد، فللزوج النصف، وللأم الثلث، وللجد السدس، وللأخت النصف، ثم يقسم نصف الأخت وسدس الجد بينهما على ثلاثة، فتضربها في المسألة وعولها، تكن سبعة وعشرين،

ـــــــــ (ثم للجد الأحظ من المقاسمة كأخ) لأنها له مع عدم الفروض، فكذا مع وجودها (وثلث الباقي) لأن ما أخذ بالفرض كأنه معدوم، قد ذهب من المال، فصار ثلث الباقي بمنزلة ثلث الجميع (أو سدس جميع المال) لأنه يأخذه مع الولد الذي هو أقوى، فمع غيره من باب **أولى، وضابطه أنه** متى زاد الإخوة عن اثنين، أو من يعدلهم من الإناث، فلا حظ له في المقاسمة، وإن نقصوا عن ذلك فلا حظ له في ثلث الباقي، ومتى زادت الفروض عن النصف، فلا حظ له في ثلث الباقي، وإن نقصت عن النصف، فلا حظ له في السدس، وإن كان الفرض النصف، فقد استوى السدس وثلث الباقي، وإن كان الإخوة اثنين، والفرض النصف، استوت الأحوال كلها (فإن لم يفضل عن الفرض إلا السدس، فهو له) لأنه – عليه السلام – أطعمه السدس، ولا ينقص عنه في قول العامة، وحكى الشعبي عن ابن عباس أنه كأخ مطلقا، فقال في سبعة إخوة وجد: الجد ثامنهم (وسقط من معه منهم) أي: من الإخوة والأخوات، كأم وابنتين وجد وأخت أو أخ (إلا في الأكدرية) قيل: سميت به لتكدير أصول زيد في الأشهر عنه؛ لكونه لا يفرض للأخت مع الجد إلا فيها، ولا يعيل مسائل الجد وأعالها، وأيضا فإنه جمع سهام الفرض، وقسمها على التعصيب، وقيل: إن زيدا كدر على الأخت ميراثها، فأعطاها النصف، ثم استرجعه منها، وقيل: إن عبد الملك بن مروان سأل عنها رجلا اسمه أكدر، فأفتى فيها، وقيل: اسم المرأة أكدرة، وقيل: اسم زوجها، وقيل: اسم السائل، وقيل: لتكدر أقوال الصحابة وكثرة اختلافهم (وهي زوج وأم وأخت وجد) فأصلها من ستة، وتعول إلى تسعة، فعالت بمثل نصفها (فللزوج النصف، وللأم الثلث، وللجد السدس، وللأخت النصف،

---

(١) المبدع في شرح المقنع ابن مفلح، برهان الدين ٥/٣٧

ثم يقسم نصف الأخت وسدس الجد) وهما أربعة (بينهما على ثلاثة) لا تصح ولا توافق (فتضربها في المسألة وعولها، تكن سبعة وعشرين) ومنها تصح، فكل من له شيء من أصل المسألة مضروب في ثلاثة (للزوج تسعة وللأم ستة) يبقى اثنا عشر بين." (١)

٤٦١. "أقل ميراثه، ولا يدفع إلى من يسقطه شيئا، فإذا وضع الحمل، دفعت إليه نصيبه، ورددت الباقي إلى مستحقه.

ــــــــــــامرأة وأبوين وحمل، فمسألته من أربعة وعشرين، وتصح من سبعة وعشرين، للابنتين منها ستة عشر، وهو أكثر من نصيب ذكرين، وضابطه: أن الفروض متى زادت على ثلث المال، فميراث الإناث أكثر، وهذا هو المروي عن أحمد، وقاله محمد بن الحسن، واللؤلئي، وقال شريك، ووافقه جماعة: إنه يوقف نصيب أربعة، وقال الليث، وأبو يوسف: ويوقف نصيب غلام، ويؤخذ ضمين من الورثة، وعلى المذهب يشترط لوقف النصيب المذكور كونه وارثا، وأن يطلب بقية الورثة القسمة، وقد ذكره المؤلف، فإن لم يطلبوها بقي الأمر على حاله إلى الوضع، وهذا ظاهر (ودفعت إلى من لا يحجبه الحمل أقل ميراثه) لأنه اليقين، وما زاد مشكوك فيه، كرجل مات عن امرأة وحمل، فبتقدير خروجه حيا، لها الثمن، وبتقدير خروجه ميتا، لها الربع، فيدفع إليها الثمن؛ لأنه أقل (ولا يدفع إلى من يسقطه شيئا) لأن الظاهر خروج الحمل حيا، وهو يسقط الموجود، فلم يدفع إليه مع الشك في استحقاقه، كرجل خلف امرأة وحملا، وثلاث أخوات مفترقات، فالولد الذكر يسقط الأخوات من كل جانب، وهو يحتمل أن يكون ذكرا.

(فإذا وضع الحمل دفعت إليه نصيبه) لأنه حقه (ورددت الباقي إلى مستحقه) لأن ذلك حقهم، لكن إن كان يرث الموقوف كله، كما في المسألتين أخذه كله، وإن أعوز شيئا، رجع على من في يده، وهل يجري في حول الزكاة، كما قاله ابن حمدان من موته، لحكمنا له بالملك ظاهرا حتى منعنا باقي الورثة، أو الآن كما هو ظاهر كلام الأكثر، وجزم به المجد في زكاة مال الصبي؟ فيه وجهان، ذكرهما أبو المعالي قال: ولو وصى لحمل ومات، فوضعت لدون ستة أشهر وقبل وليه، ملك المال، وهل ينعقد حوله من الموت أو القبول؟ فيه خلاف في حصول الملك، وإن لم تكن توطأ، فوضعت لمضي أربع سنين، وقلنا: تصح الوصية له، ففي وجوب زكاة ما مضى من المدة قبل

---

(١) المبدع في شرح المقنع ابن مفلح، برهان الدين ٥/٣٢٥

الوضع وجهان.

تنبيه: اعلم أنه ربما يكون الحمل لا يرث إلا إذا كان ذكرا، مثل أن يكون من جد." [١]

٤٦٢. "والخالات وإن علون، ولا تحرم بناتهن.

القسم الثاني: المحرمات بالرضاع، ويحرم به ما يحرم من النسب.

القسم الثالث: المحرمات بالمصاهرة، وهن أربع: أمهات

ـــــــــــــــأي جهة كانوا (وأولادهم وإن سفلوا) ؛ للآية، (والعمات والخالات وإن علون) فيدخل في العمات كل أخت لأب، وإن بعدت من جهة أبيه ومن جهة أمه، وفي الخالات كل أخت لأم، وإن بعدت من جهة أبيه ومن جهة أمه، وإذا ثبت أن كل جد أب، وكل جدة أم، فكل أخت لها عمة وخالة، ويستثنى منه خالة العمة لأب، وعمة الخالة لأم (ولا تحرم بناتهن) ؛ لقوله تعالى ﴿يا أيها النبي إنا أحللنا لك﴾ [الأحزاب: ٥٠] والأصل المساواة، لا سيما وقد دخلت في عموم قوله تعالى: ﴿وأحل لكم ما وراء ذلكم﴾ [النساء: ٢٤] وضابطه: أن كل امرأة حرمت حرمت ابنتها إلا خمس: أم الزوجة والعمة والخالة وحليلة الابن وحليلة الأب، ومن حرمت حرمت أمها إلا خمس: البنت والربيبة وبنت الأخ وحليلة الابن وحليلة الأب.

أصل: يحرم زوجات النبي - صلى الله عليه وسلم - فقط على غيره ولو من فارقها، وهن أزواجه دنيا وأخرى.

[المحرمات بالرضاع]

(القسم الثاني: المحرمات بالرضاع، ويحرم به ما يحرم من النسب) ؛ لقوله تعالى ﴿وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة﴾ [النساء: ٢٣] والبقية بالقياس بغير خلاف، حكاه ابن حزم والمؤلف ؛ ولقوله - عليه السلام -: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» متفق عليه، نقل حنبل: نكاح ابن الرجل من لبنه بمنزلة نكاح ابنه من صلبه. وقال الشيخ تقي الدين: لم يقل الشارع ما يحرم بالمصاهرة، فأم امرأته برضاع، وامرأة ابنه أو أبيه من الرضاعة التي لم ترضعه، وبنت امرأته

---

(١) المبدع في شرح المقنع ابن مفلح، برهان الدين ٥/٣٩٤

بلبن غيره، حرمن بالمصاهرة لا بالنسب، ولا نسب ولا مصاهرة بينه وبينهن، فلا تحريم، وقد استثنى من كلامه بعض أصحابنا: إلا أم أخته وأخت ابنه، فإنهما لا يحرمان، والصواب عند الأكثر عدم استثنائهما ؛ لأن أم أخته إنما حرمت في غير هذا الموضع ؛ لكونها زوجة أبيه، وهو تحريم بالمصاهرة لا تحريم نسب، وأخت ابنه ؛ لأنها ربيبته.

فرع: ظاهر كلامه: لا فرق بين الرضاع والمحظور، ذكره القاضي في " تعليقه " بأنه إجماع.." (١)

٤٦٣. "تزوجهما في عقد، لم يصح، وإن تزوجهما في عقدين، أو تزوج إحداهما في عدة الأخرى سواء كانت بائنا أو رجعية - فنكاح الثانية باطل، وإن اشترى أخت امرأته، أو

ـــــــ ﴿وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف﴾ [النساء: ٢٣] (وبين المرأة وعمتها أو خالتها) إجماعا، وسنده ما روى أبو هريرة مرفوعا، قال: «لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها» متفق عليه، وللبخاري عن جابر مثله، وفي " التمهيد " عن ابن عباس نحوه، ولما فيه من إيقاع العداوة بين الأقارب، وإفضاؤه إلى قطيعة الرحم، ويحصل تخصيص قوله تعالى: ﴿وأحل لكم ما وراء ذلكم﴾ [النساء: ٢٤] ولا فرق فيه بين القريبة والبعيدة من نسب أو رضاع، وضابطه: كل امرأتين لو كانت إحداهما ذكرا والأخرى أنثى حرم نكاحه، ولهذا حرم الجمع بين المرأة وبنت أخيها ؛ لأن الأخ لا يباح له بنت أخته، وابن الأخت لا تباح له خالته، وأبيح الجمع بين بنتي عمين وبنتي خالين، وبنتي عمتين وبنتي خالتين ؛ لأن ابن العم يجوز أن يتزوج بنت عمه، وابن الخال له أن يتزوج بنت خالته، وهل يكره لأجل قطيعة الرحم إن كانت بعيدة أو لا يكره؟ فيه روايتان، لكن لا يجوز الجمع أن يجمع بين عمة وخالة، بأن ينكح امرأة وابنه أمها، فولد لكل منهما بنت، وبين عمتين بأن ينكح أم رجل والآخر أمه، فيولد لكل منهما بنت، وبين خالتين بأن ينكح كل منهما ابنة الآخر لا بين أخت رجل من أبيه وبين أخته من أمه ولو في عقد واحد، قاله ابن حمدان وغيره، ولا بين من كانت زوجة رجل، وبنته من غيرها (فإن تزوجهما في عقد) واحد أو عقدين معا (لم يصح) ؛ لأنه لا يمكن تصحيحهما، ولا مزية لأحدهما على الآخر، (وإن تزوجهما في عقدين، أو تزوج إحداهما في عدة الأخرى سواء كانت بائنا أو رجعية، فنكاح الثانية باطل) ؛ لأن به يحصل

---

(١) المبدع في شرح المقنع ابن مفلح، برهان الدين ١٢٨/٦

الجمع، فاختص البطلان به، لكن إن جهل السابق فسخ النكاحان، وعنه: يقرع بينهما، وعلى الأول يلزمه نصف." (١)

٤٦٤. "عنه التعزير وقد احتج الحنفية بأنه ساع في الأرض بالفساد فهو كقاطع الطريق وذلك لو جاءنا تائبا قبل القدرة عليه لم نعزره كذلك شاهد الزور إذا جاء تائبا فقال القاضي والجواب عنه ما تقدم

فصل

قال الشيخ تقي الدين الإقرار بالشهادة هل يكون بمنزلة الشهادة على الشهادة فيه حديث الأمة السوداء في الرضاع فإن عقبة بن الحارث أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن المرأة أخبرته أنها أرضعتهما فنهاه عنها من غير سماع من المرأة وقد احتج به الأصحاب من قبول شهادة المرأة الواحدة في الرضاع فلولا أن الإقرار بالشهادة بمنزلة الشهادة ما صحت الحجة وهو ظاهر يؤيده أن الإقرار كحكم الحاكم بالعقد الفاسد مسوغ للحاكم الثاني أن ينفذه مع مخالفته لمذهبه والشهادة على الشهادة بمنزلة كتاب القاضي إلى القاضي فإذا كان الإقرار بالحكم يجوز العمل به كالشهادة فكذلك الإقرار بالشهادة إلا أنه إنما لم يجب العمل بالإقرار بالكتاب إذا خالف رأي القاضي الثاني لأن إقرارهم لا يقبل عليه

فلو كان الإقرار بكتاب لا يرى مخالفته وجب عليه العمل به وعلى هذا فمتى أقر أهل الوقف بكتاب يتضمن شرط الواقف أو غيره وجب العمل به في **حقهم وضابطه أن** الإقرار ثلاثة أنواع إقرار بنفس الحكم كإقراره بأن له علي ألفا أو بأن هذا العين ملكه أو بأني عبده أو أنه أخوه أو أني زوجه ونحو ذلك وإقرار بسببه كالإقرار بالبيع والهبة والإرث ونحو ذلك وإقرار بحجة الحكم كالإقرار بالإقرار والإقرار بالشهادة والإقرار بالحكم وكل هذه شهادات على نفسه فأما الإقرار بالسبب فمعروف وأما الإقرار بالحكم فمقبول إلا أن يكون فيه حق لله تعالى وهو مما يجهل المقر ثبوته مثل إقراره بأنه يجب رجمه أو يجب قطع يده أو يجب حد قذفه." (٢)

٤٦٥. "حقيقة اللحظة التي يحصل لنا العلم بالمخبر عنه فيها أمكن معرفة أقل عدد يحصل العلم بخبره لكن ذلك متعذر؛ إذ الظن يتزايد بتزايد المخبرين تزايدا خفيا تدريجيا كتزايد النبات، وعقل

---

(١) المبدع في شرح المقنع ابن مفلح، برهان الدين ١٣٣/٦

(٢) النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر ابن مفلح، برهان الدين ٣٥٨/٢

الصبي ونمو بدنه، وضوء الصبح، وحركة الفيء فلا يدرك. انتهى.

وكذا قال غيره، قال ابن قاضي الجبل: فإن قيل: كيف يعلم العلم بالتواتر مع الجهل بأقل عدده؟ قلنا: كما يعلم أن الخبز مشبع والماء مرو وإن جهلنا عدده. انتهى.

قال ابن مفلح: وضابطه ما حصل العلم عنده للقطع به من غير علم بعدد خاص، والعادة تقطع بأنه لا سبيل إلى وجدانه لحصوله بتزايد الظنون على تدرج خفي كحصول كمال العقل به، ولا دليل.." (١)

٤٦٦. "والعلاقة بينه وبين الوجوب: المضادة؛ لأن التعجيز إنما هو في الممتنعات والإيجاب في الممكنات ومثله ﴿فليأتوا بحديث مثله﴾ [الطور: ٣٤] ، ومثله بعضهم بقوله تعالى: ﴿قل كونوا حجارة أو حديدا﴾ [الإسراء: ٥٠] .

والفرق بين التعجيز والتسخير: أن التسخير نوع من التكوين، فمعنى كونوا قردة: انقلبوا إليها، وأما التعجيز فإلزامهم أن ينقلبوا، وهم لا يقدرون أن ينقلبوا.

قال ابن عطية في " تفسيره ": في التمسك بهذا نظر، وإنما التعجيز حيث يقتضي بالأمر فعل ما لا يقدر عليه المخاطب، نحو: ﴿فادرءوا عن أنفسكم الموت﴾ [آل عمران: ١٦٨] .

السادس عشر: الإهانة، كقوله تعالى: ﴿ذق إنك أنت العزيز الكريم﴾ [الدخان: ٤٩] ، ومنهم من يسميه التهكم، وضابطه: أن يأتي بلفظ ظاهره الخير والكرامة والمراد ضده، ويمثل بقوله تعالى: ﴿وأجلب عليهم بخيلك ورجلك﴾ [الإسراء: ٦٤] ، والعلاقة أيضا هنا المضادة.." (٢)

٤٦٧. "لا يأكل من هذه الشجرة، فإنه يحنث بثمرها، وإن كان مجازا دون ورقها وأغصانها وإن كان حقيقة.

(تنبيه)

قد يشكل على هذا الأصل ما لو حلف لا يصلي، فالأصح في أصل الروضة أنه يحنث بالتحرم وفي وجه: لا يحنث إلا بالفراغ ؛ لأنها قد تفسد قبل تمامها، فلا يكون مصليا حقيقة وهذا هو قياس القاعدة، وفي ثالث: لا يحنث حتى يركع ؛ لأنه حينئذ يكون أتى بالمعظم، فيقوم مقام الجميع والرافعي حكى الأوجه في الشرح، ولم يصحح شيئا.

---

(١) التحبير شرح التحرير المرداوي ١٧٨٣/٤

(٢) التحبير شرح التحرير المرداوي ٢١٩١/٥

[ذكر تعارض الأصل والظاهر]

قال النووي في شرح المهذب: ذكر جماعة من متأخري الخراسانيين: أن كل مسألة تعارض فيها أصل وظاهر أو أصلان ففيها قولان، وهذا الإطلاق ليس على ظاهره فإن لنا مسائل يعمل فيها بالظاهر بلا خلاف، كشهادة عدلين، فإنها تفيد الظن، ويعمل بها بالإجماع، ولا ينظر إلى أصل براءة الذمة، ومسألة بول الظبية وأشباهها، ومسائل يعمل فيها بالأصل بلا خلاف.

كمن ظن حدثا، أو طلاقا، أو عتقا، أو صلى ثلاثا أم أربعا فإنه يعمل فيها بالأصل بلا خلاف، قال: والصواب في الضابط ما حرره ابن الصلاح فقال: إذا تعارض أصلان أو أصل وظاهر، وجب النظر في الترجيح، كما في تعارض الدليلين، فإن تردد في الراجح فهي مسائل القولين، وإن ترجح دليل الظاهر حكم به بلا خلاف، وإن ترجح دليل أصلي حكم به بلا خلاف انتهى.

فالأقسام حينئذ أربعة: الأول: ما يرجح فيه الأصل جزما، ومن أمثلته جميع ما تقدم من **الفروع وضابطه أن** يعارضه احتمال مجرد.

الثاني: ما ترجح فيه الظاهر جزما وضابطه: أن يستند إلى سبب منصوب شرعا، كالشهادة تعارض الأصل، والرواية، واليد في الدعوى، وإخبار الثقة بدخول الوقت أو بنجاسة الماء، وإخبارها بالحيض، وانقضاء الأقراء، أو معروف عادة، كأرض على شط نهر الظاهر أنها تغرق وتنهار في الماء، فلا يجوز استئجارها، وجوز الرافعي تخريجه على تقابل الأصل والظاهر.

ومثل الزركشي لذلك باستعمال السرجين في أواني الفخار، فيحكم بالنجاسة قطعا، ونقله عن الماوردي، وبالماء الهارب من الحمام لاطراد العادة بالبول فيه أو يكون معه ما يعتضد به كمسألة بول الصبية.

ومنه: لو أخذ المحرم بيض دجاجة وأحضنها صيدا ففسد بيضه، ضمنه لأن الظاهر أن الفساد نشأ من ضم بيض الدجاج إلى بيضه، ولم يحك الرافعي فيه خلافا.." (١)

٤٦٨. "الثالث: ما يرجح فيه الأصل على الأصح وضابطه: أن يستند الاحتمال إلى سبب ضعيف وأمثلته لا تكاد تحصر.

منها: الشيء الذي لا يتيقن نجاسته، ولكن الغالب فيه النجاسة، كأواني وثياب مدمني الخمر،

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي السيوطي ص/٦٤

والقصابين والكفار المتدينين بها كالمجوس، ومن ظهر اختلاطه بالنجاسة وعدم احترازه منها، مسلما كان أو كافرا، كما في شرح المهذب عن الإمام، وطين الشارع والمقابر المنبوشة حيث لا تتيقن. والمعنى بها كما قال الإمام وغيره: التي جرى النبش في أطرافها والغالب على الظن انتشار النجاسة فيها وفي جميع ذلك قولان، أصحهما الحكم بالطهارة استصحابا للأصل.

ومن ذلك: ما لو أدخل الكلب رأسه في الإناء، وأخرجه وفمه رطب، ولم يعلم ولوغه، والأصح أنه لا يحكم بنجاسة الإناء، فإن أخرجه يابسا، فطاهر قطعا. ومن ذلك: لو سقط في بئر فأرة، وأخذ دلو قبل أن ينزح إلى الحد المعتبر، وغلب على الظن أنه لا يخلو من شعر، ولم ير، ففيه القولان. والأظهر الطهارة.

ومنها: إذا تنحنح الإمام وظهر منه حرفان فهل يلزم المأموم المفارقة أم لا للظاهر الغالب المقتضي لبطلان الصلاة، أولا، لأن الأصل بقاء صلاته، ولعله معذور في التنحنح، فلا يزال الأصل إلا بيقين؟ قولان أصحهما: الثاني.

ومنها: لو امتشط المحرم فانفصلت من لحيته شعرات، ففيه وجهان، أصحهما: لا فدية ؛ لأن النتف لم يتحقق، والأصل براءة الذمة. والثاني: يجب لأن المشط سبب ظاهر، فيضاف إليه، كإضافة الإجهاض إلى الضرب. ومنها: الدم الذي تراه الحامل، هل هو حيض؟ قولان، أصحهما: نعم ؛ لأن الأمر متردد بين كونه دم علة، أو دم جبلة، والأصل السلامة. والثاني: لا ؛ لأن الغالب في الحامل عدم الحيض.

ومنها: لو قذف مجهولا وادعى رقه، فقولان، أصحهما: أن القول قول القاذف، لأن الأصل براءة ذمته والثاني: قول المقذوف ؛ لأن الظاهر الحرية، فإنها الغالب في الناس.

ومنها: لو جرت خلوة بين الزوجين، وادعت الإصابة فقولان أصحهما: تصديق المنكر ؛ لأن الأصل علمها.

والثاني: تصديق مدعيها ؛ لأن الظاهر من الخلوة الإصابة غالبا.

ومنها: لو اختلف الزوجان الوثنيان قبل الدخول فقال الزوج: أسلمنا معا، فالنكاح باق وأنكرت، فالقول قوله في الأظهر، لأن الأصل بقاء النكاح، والثاني قولها لأن التساوي في الإسلام نادر فالظاهر خلافه.." (١)

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي السيوطي ص/٦٥

٤٦٩. "على المقصود وكالطين الماء الكدر ونحوه ويكفي الستر بلحاف التحف به امرأتان، وبإزار ائتزر به رجلان قاله القاضي والبغوي.

(ولا يجب) عليه (الستر) (إلا من أعلاه وجوانبه) ؛ لأنه الستر المعتاد بخلافه من أسفل فلو رئيت عورته من أسفل بأن صلى بمكان عال صحت صلاته (فليزر قميصه) أي جيبه ولو بشوكة، أو يستر موضعه بشيء، أو يشد وسطه (إن اتسع) جيب القميص (ولو ستره) أي جيبه (بلحيته) ، أو بشعر رأسه (أو) ستر (خرقا) في قميصه (بكفه كفى) لحصول المقصود بذلك.

(ولو كانت) عورته (لا تنكشف إلا عند الركوع) ، أو نحوه (صح إحرامه، ثم يستره) أي ما انكشف منه إن قدر وفائدته صحة الاقتداء به قبل الركوع، أو غيره وصحة صلاته لو ألقى ثوبا على عاتقه قبل ذلك.

(ولو وقف) في حب مثلا (في حب) بضم المهملة أي خابية (أو حفرة ضيقي الرأس بحيث يستران) الواقف فيهما (جاز) لحصول المقصود بذلك وهو كثوب واسع الذيل (ل١) إن وقف (في زجاج يحكي) اللون فلا يكفي لعدم حصول المقصود ولا تكفي الظلمة وإن سترت اللون.

وشرط الساتر أن يشمل المستور لبسا ونحوه فلا يكفي الخيمة الضيقة ونحوها قال الأذرعي وقضية تعبيرهم بما يستر اللون الاكتفاء بالأصباغ التي لا جرم لها من حمرة وصفرة وغيرهما وهو مشكل وقضية كلام المحاملي والماوردي الجزم بخلافه، وهو الوجه فليحمل كلام أولئك على ما إذا كان للساتر جرم قلت لكن يوافق إطلاقهم ما يأتي من أنه يندب للمرأة أن تخضب وجهها وكفيها بالحناء إلا أن يفرق بين العورة وغيرها.

(فرع) لو (عدم السترة) فلم يجدها بملك ولا إجارة ولا غيرهما مما يبيح الانتفاع (، أو وجدها نجسة ولا ماء) يغسلها به أو وجد الماء ولم يجد من يغسلها وهو عاجز عن غسلها أو وجده ولم يرض إلا بأجرة ولم يجدها أو وجدها ولم يرض إلا بأكثر من أجرة المثل (أو حبس على نجاسة واحتاج فرش) أي إلى فرش (السترة عليها صلى عريانا وأتم الأركان ولا إعادة) عليه للعذر كما مر

في التيمم.

(، والعراة إن كانوا عميا أو في ظلمة، أو) في ضوء، لكن (إمامهم مكتس استحب لهم الجماعة) لإدراك فضيلتها قال الأذرعي وكان ينبغي أن يقال شرع لهم الجماعة، والظاهر أن ذكر الاستحباب صادر ممن يرى الجماعة سنة أما من يراها فرضا فقياسه توجه الفرض عليهم (وإلا) بأن كانوا بصراء بحيث يتأتى نظر بعضهم بعضا (فهي) أي الجماعة في حقهم (وانفرادهم سواء) ؛ لأن في الجماعة إدراك فضيلتها وفوات فضيلة سنة الموقف وفي الانفراد إدراك فضيلة الموقف وفوات فضيلة الجماعة فاستويا خلافا للرافعي في قوله أنها مستحبة أيضا.

(ولمكتس اقتداء بعار) كما يقتدي المتوضئ بالمتيمم، والقائم بالمضطجع (ويقف إمامهم) العاري (وسطهم) بسكون السين إذا كانوا بحيث يتأتى نظر بعضهم إلى بعض (كجماعة النساء) فتقف إمامتهن وسطهن كما سيأتي في صلاة الجماعة ثم ما ذكر، قال ابن الرفعة عن الإمام والمتولي محله إذا أمكن وقوفهم صفا وإلا وقفوا صفوفا مع غض البصر وما نقله جزم به النووي في مجموعه في باب ستر العورة.

(والنساء) إذا اجتمعن مع الرجال، والجميع عراة لا يصلين معهم لا في صف ولا صفين بل (يتنحين) ويجلسن خلفهم (ويستدبرن) القبلة (حتى يصلي الرجال، وكذا عكسه) أي يجلس خلفهن الرجال مستدبرين حتى يصلين وكل ذلك مستحب لا تبطل مخالفته الصلاة فإن أمكن أن تتوارى كل طائفة بمكان آخر حتى تصلي الطائفة الأخرى فهو أفضل ذكره في المجموع وكلام المصنف يشمله.

[فرع وجد بعض سترة]

(فرع) لو (وجد بعض سترة لزمه) التستر به، فإن كفى سوأتيه ولو مع زيادة لزمه (البداءة بالسوأتين) ؛ لأنهما

ـــــــــــQقوله: لحصول المقصود بذلك) حتى لو صلى على جنازة صحت صلاته.

(قوله: وقضية كلام المحاملي والماوردي) أي وغيرهما الجزم بخلافه وهو الأوجه أشار إلى تصحيحه

(قوله فليحمل كلام أولئك على ما إذا كان للساتر جرم) ، أو يقال الكلام في الساتر وهذا لا يعد ساترا بل مغيرا قالوا في محرمات الإحرام في ستر الرأس بطين وحناء ثخين وجهان أصحهما أنه يضر وهما الوجهان في ستر العورة كذلك في الصلاة.

[فرع عدم السترة فلم يجدها بملك ولا إجارة ولا غيرهما في الصلاة]
(قوله: للعذر) ؛ لأنه عذر عام ربما اتصل ودام ولا يجب عليه أن يضع ظهر كفه على قبله، والآخر على دبره.

(قوله: أما من يراها فرضا إلخ) عذر العري أسقط عنهم الفرض.

(قوله: بسكون السين) تقول جلست وسط القوم بالتسكين وجلست وسط الدار بالفتح؛ لأنه **اسم وضابطه أن** كل موضع صلح فيه بين فهو بالتسكين، وإن لم يصلح فهو بالفتح قال الأزهري، وقد أجازوا في المفتوح الإسكان ولم يجيزوا في الساكن الفتح.

(قوله: لو وجد بعض سترة لزمه البعض) المقدور عليه أربعة أقسام أحدها ما يجب قطعا كما لو وجد بعض ما يستر به عورته الثاني: ما يجب على الأصح كما لو وجد بعض ما يتطهر به من ماء، أو تراب إذا قدر على البدل وهو التراب. الثالث: ما لا يجب قطعا كما إذا وجد في الكفارة المرتبة بعض الرقبة. الرابع: ما لا يجب على الأصح كما لو وجد المحدث الفاقد للماء ملحا أو بردا وتعذرت إذابته فلا يجب مسح الرأس به على المذهب؛ لأن الترتيب واجب ولا يمكن استعماله هنا في الرأس قبل التيمم عن الوجه واليدين وذكر الإمام في باب زكاة الفطر ضابطا لبعض هذه الصور فقال كل أصل ذي بدل، فالقدرة على بعض الأصل لا حكم لها وسبيل القادر على البعض كسبيل العاجز عن الكل إلا في القادر على بعض الماء، أو القادر على إطعام بعض المساكين إذا انتهى الأمر إلى الطعام، وإن كان لا بدل له كالفطرة لزمه الميسور منها وكستر العورة إذا وجد بعض الساتر منها وكذلك إذا انتقضت الطهارة بانتقاض بعض المحل قال الزركشي في قواعده ويرد على الحصر القادر على بعض الفاتحة يجب وإن كان لها بدل عند العجز عنها وغير ذلك، والأحسن في الضبط

أن يقال إن كان المقدور عليه ليس هو مقصودا من العبادة بل هو وسيلة لا يجب قطعا وإن كان مقصودا ولا بدل له وجب، أو له بدل فإن صدق اسم المأمور به." (١)

٤٧٠. "بها، أو أن ذلك يختلف باختلاف أحوال المصلين، والصلاة (هي) أي صلاة الجماعة في غير الجمعة بقرينة ما يأتي في بابها (فرض كفاية في أداء مكتوبات المقيمين) من الرجال الأحرار لخبر أبي داود بإسناد صحيح «ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الجماعة إلا استحوذ عليهم الشيطان» أي غلب وليست فرض عين لخبر الصحيحين السابق فإن المفاضلة تقتضي جواز الانفراد وأما خبرهما «أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا، ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم آمر رجلا فيصلي بالناس، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار.» فوارد في قوم منافقين يتخلفون عن الجماعة ولا يصلون فرادى، والسياق يؤيده؛ ولأنه - صلى الله عليه وسلم - لم يحرقهم وإنما هم بتحريقهم، فإن قلت لو لم يجز تحريقهم لما هم به قلنا لعله ؞م بالاجتهاد، ثم نزل وحي بالمنع، أو تغير الاجتهاد ذكره في المجموع وخرج بالأداء القضاء وبالمكتوبات المنذورة وصلاة الجنازة، والنوافل وستأتي إلا النوافل فتقدم بيان حكمها وبالمقيمين المسافرون فلا يجب عليهم على ما أفهمه كلامه ونقله في الروضة عن الإمام وأقره وبه جزم في التحقيق، لكن نقل السبكي وغيره عن نص الأم أنها تجب عليهم أيضا وبالرجال النساء، والخناثى، وسيأتي حكمهما وبالأحرار الأرقاء فليست فرضا في حقهم قطعا قاله في الكفاية وصوبه الإسنوي لاشتغالهم بخدمة السادة وزاد المصنف هنا قوله (لا العراة) فليست فرضا عليهم بل هي والانفراد في حقهم سواء عند النووي على تفصيل مر بيانه في شروط الصلاة (سنة) أي هي فرض كفاية في المؤداة سنة (في المقضية) ففي الصحيحين أنه - صلى الله عليه وسلم - «صلى بأصحابه الصبح جماعة حين فاتتهم في الوادي» وبين في المجموع أن سنيتها في ذلك محله فيما يتفق فيه الإمام، والمأموم كأن يفوتهما ظهر، أو عصر وأما غيره فسيأتي الكلام فيه (لا المنذورة) فلا تجب فيها الجماعة ولا تسن وإذا كانت فرض كفاية فيما تقدم (فيقاتل الممتنعون) أي يقاتلهم الإمام أو نائبه (عليها) كسائر فروض الكفايات (حتى يظهر الشعار) أي شعار الجماعة (بإقامتها بمكان في قرية، أو أمكنة في البلد الكبير) وتعبيره بالقرية يشمل الصغيرة، والكبيرة وتقييده البلد بالكبير يخرج الصغير، وليس ذلك مرادا. وعبارة الأصل

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب الأنصاري، زكريا ١/١٧٧

ففي القرية الصغيرة يكفي إقامتها في محل وفي الكبيرة، والبلاد تقام في محال أي يظهر بها الشعار (لا) في (وسط البيوت) ، وإن ظهرت في الأسواق فلا يكفي؛ لأن الشعار لا يظهر بها وقضية هذا التعليل أنه إذا ظهر بها الشعار يكفي، وهو ما نقله القاضي أبو الطيب عن القائل بالحكم المذكور، وهو أبو إسحاق وقول المصنف من زيادته " وسط " لا حاجة إليه بل يوهم خلاف المراد (ولا تشترط) الجماعة أي إقامتها (بجمهورهم) أي المقيمين (بل تسقط بطائفة قليلة) لحصول الغرض بها (وتلزم أهل البوادي الساكنين) بها لخبر أبي داود السابق بخلاف الناجعين للرعي ونحوه.

(ولا فرض فيها) أي الجماعة (على النساء بل تستحب) في حقهن ولا يتأكد استحبابها لهم تأكده للرجال لمزيتهم عليهن قال تعالى ﴿وللرجال عليهن درجة﴾ [البقرة: ٢٢٨] (و) هي (في البيوت لهن أفضل) منها في المساجد لخبر «لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن» رواه أبو داود وصححه الحاكم على شرط الشيخين؛ ولأنها أستر لهن (ولو تركنها) أي الجماعة (لم يكره) لعدم تأكدها لهن ومثلهن الخناثى فيما ذكر كما يقتضيه كلامه (وتقف) ندبا (إمامتهن وسطهن) لما روى البيهقي بإسنادين

ـــــــــــــــ [كتاب صلاة الجماعة]

(كتاب صلاة الجماعة) (قوله أو أن ذلك يختلف باختلاف أحوال المصلين، والصلاة) ، أو أن الاختلاف بحسب قرب المسجد وبعده، أو أن الأولى في الصلاة الجهرية، والثانية في السرية؛ لأنها تنقص عن الجهرية بسماع قراءة الإمام، والتأمين لتأمينه (قوله في أداء مكتوبات المقيمين) المستورين (قوله: لخبر الصحيحين السابق) ؛ ولأنها فضيلة في الصلاة لا تبطل بتركها فلم تجب كالتكبيرات؛ ولأنها لو كانت فرض عين كانت شرطا فيها كالجمعة (قوله: وبالمقيمين المسافرون فلا تجب عليهم) أشار إلى تصحيحه (قوله: لكن نقل السبكي) وغيره عن نص الأم أنها تجب عليهم أيضا وهو مشكل فإنه لا خلاف أن المسافرين لو أقاموا ببلدة يومين، أو ثلاثة لم يتوجه عليهم فرض الجمعة ومتى كان السفر عذرا في ترك الجمعة لزم أن يكون عذرا في ترك الجماعة ويمكن أن يؤول النص ويحمل على عاص بسفره، أو مسافر لغير حاجة قس (قوله: وبالأحرار الأرقاء إلخ) قال الأذرعي هل يتوجه فرض الجماعة على الأرقاء إذا تمحضوا في قرية أو نحوها لم أر فيه نصا ويطرقه احتمالان، والظاهر المنع (قوله: فلا تجب فيها الجماعة) ولا تسن ولا تكره (قوله وعبارة الأصل ففي القرية الصغيرة إلخ) ضبط الشيخ أبو حامد القرية الصغيرة بأن يكون فيها عشرون، أو ثلاثون

رجلا (قوله: لا في وسط البيوت) المراد بوسط البيوت ما تظهر فيه إقامتها بالأسواق ويفهم منه عدم الاكتفاء بغير وسطها بطريق الأولى (قوله: وقضية هذا التعليل أنه إذا ظهر بها الشعار يكفي) أشار إلى تصحيحه (قوله: بل تسقط بطائفة قليلة) في تأدية الفرض بالصبيان احتمالان حكاهما المحب الطبري في شرح التنبيه، والظاهر عدم الإجزاء كرد السلام بخلاف صلاة الجنازة فإن مقصودها الدعاء وهو من الصغير أقرب إلى الإجابة؛ لأنه لا ذنب عليه د.

(قوله: ولا فرض فيها على النساء) ؛ لأنها لا تتأتى غالبا إلا بالخروج إلى المساجد، وقد تكون فيه مشقة عليهن ومفسدة لهن (قوله: وتقف إمامتهن وسطهن) بإسكان السين تقول جلست وسط القوم بالتسكين وجلست وسط الدار بالفتح؛ لأنه اسم وضابطه أن كل موضع صلح فيه بين فهو بالتسكين، وإن لم يصلح فهو بالفتح قال الأزهري، وقد أجازوا في المفتوح الإسكان ولم يجيزوا في الساكن الفتح." (١)

٤٧١. "كما لو اقتدى في الظهر بالصبح فإذا سلم الإمام قام إلى باقي صلاته (والأولى أن يتم) ها (منفردا، فإن اقتدى به ناسيا) في ركعتين أخريين من التراويح (جاز) كمنفرد اقتدى في أثناء صلاته بغيره (وتصح الصبح خلف من يصلي العيد، أو الاستسقاء وعكسه) لتوافقهما في نظم أفعالهما (والأولى أن لا يوافقه في التكبير) الزائد إن صلى الصبح خلف العيد، أو الاستسقاء (أو) في (تركه) إن عكس اعتبارا بصلاته فعلم أنه لا يضر موافقته في ذلك؛ لأن الأذكار لا يضر فعلها، وإن لم تندب ولا تركها، وإن ندبت.

الشرط (السادس الموافقة) للإمام في أفعال الصلاة (فإن ترك الإمام فرضا لم يتابعه) في تركه؛ لأنه إن تعمد فصلاته باطلة وإلا ففعله غير معتد به (أو) ترك (سنة أتى) هو (بها إن لم يفحش) تخلفه لها (كجلسة الاستراحة وقنوت يدرك معه) أي مع الإتيان به (السجدة الأولى) ؛ لأن ذلك تخلف يسير أما إذا فحش التخلف لها كسجود التلاوة، والتشهد الأول فلا يأتي بها لخبر «إنما جعل الإمام ليؤتم به» فلو اشتغل به بطلت صلاته لعدوله عن فرض المتابعة إلى سنة ويخالف سجود السهو، والتسليمة الثانية؛ لأنه يفعله بعد فراغ الإمام واستشكل ما قاله بشيء مر مع جوابه في سجود

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب الأنصاري، زكريا ٢٠٩/١

السهو.

الشرط (السابع المتابعة) في أفعال الصلاة لا في أقوالها على الوجه الآتي (فينبغي أن لا يسبقه بالفعل ولا يقارنه) فيه (ولا يتأخر) عنه (إلى فراغه) منه لخبر مسلم «لا تبادروا الإمام، إذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا» وخبر الصحيحين «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا» (فإن فعل) شيئا من ذلك بأن سبقه بركن فأقل أو قارنه، أو تأخر إلى فراغه (لم تبطل) صلاته؛ لأن ذلك يسير (وكره) كراهة تحريم في سبقه لخبر الصحيحين «أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار» وكراهة تنزيه في الآخرين لمخالفة الأخبار الآمرة بالمتابعة، وذكر الكراهة مع ما يأتي عقبها في غير المقارنة من زيادته، وفي نسخة: وإن قارنه كره فعليها لا زيادة (وفاته فضل الجماعة) لارتكابه المكروه.

قال الزركشي ويجري ذلك في سائر **المكروهات وضابطه أنه** حيث فعل مكروها مع الجماعة من مخالفة مأمور به في الموافقة، والمتابعة كالانفراد عنهم فاته فضلها إذ المكروه لا ثواب فيه مع أن صلاته جماعة إذ لا يلزم من انتفاء فضلها انتفاؤها، وهل المراد بالمقارنة المفوتة لذلك المقارنة في جميع الأفعال، أو يكتفى بمقارنة البعض قال الزركشي: لم يتعرضوا له ويشبه أن المقارنة في ركن واحد لا تفوت ذلك؛ لأنه يجوز التقدم بركن وفي تعليله نظر (إلا في التكبيرة) أي تكبيرة الإحرام (فإنه إن قارنه فيها، أو) في (بعضها، أو شك) في أثنائها، أو بعدها ولم يتذكر عن قرب (هل قارنه) فيها أم لا، أو ظن التأخر فبان خلافه كما صرح به الأصل (لم تنعقد) صلاته لظاهر الأخبار؛ ولأنه نوى الاقتداء بغير مصل فيشترط تأخر جميع تكبيرته عن جميع تكبيرة الإمام، وفارق ذلك المقارنة في بقية الأركان بانتظام القدوة فيها لكون الإمام في الصلاة.

وما ذكر من أن محل عدم انعقادها إذا لم يعتقد أن الإمام قد كبر وإلا فتنعقد فرادى وجه مردود بما مر آنفا من حكم الظن؛ إذ مثله حكم الاعتقاد بدليل ما مر في فرع لا يشترط تعيين الإمام (ويستحب قبل التكبير) للإحرام (أن يأمرهم الإمام بتسوية الصفوف) كأن يقول استووا رحمكم الله، أو سووا صفوفكم لخبر الصحيحين «اعتدلوا في صفوفكم وتراصوا فإني أراكم من ورائي» قال أنس راويه «فلقد رأيت أحدنا يلصق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه» ولخبر مسلم «كان يسوي صفوفنا كأنما يسوي بها القداح» (و) أن (يلتفت) لذلك (يمينا وشمالا) ؛ لأنه أبلغ في الإعلام (وأن يقوموا بعد فراغ) المقيم من (الإقامة) فيشتغلوا بتسوية الصفوف لخبر مسلم «لتسون صفوفكم، أو

ليخالفن الله بين وجوهكم» قال في المجموع.

ويسن

ـــــــةالعيد أو الاستسقاء لاتفاقهما في كون الجماعة مطلوبة في كل منهما وكون كل منهما في غير مسألة العيد مؤداة.

[الشرط السادس الموافقة للإمام في أفعال الصلاة]

(قوله: فإن ترك الإمام فرضا لم يتابعه) بل يتخير بين أن يفارقه ويتم لنفسه وبين أن ينتظره إلى أن تنتظم صلاته فيتبعه في المنتظم، لكن بشرط أن لا يفضي انتظاره إلى تطويل ركن قصير كما نبه عليه المصنف وغيره من اليمانيين وهو متجه جدا أن وقد ذكر البغوي عن فتاوى القاضي أن المأموم لو اعتدل مع الإمام فشرع الإمام في قراءة الفاتحة أنه لا ينتظره في الاعتدال؛ لأنه ركن قصير وينتظره في السجود؛ لأنه ركن طويل (قوله: أتى بها) إن لم يفحش كجلسة الاستراحة كما لا بأس بزيادتها في غير موضعها.

[الشرط السابع المتابعة في أفعال الصلاة]

(قوله: بأن سبقه بركن فأقل) قال شيخنا مراده بقوله فأقل أنه لو سبق الإمام في الركوع واستمر فيه إلى أن لحقه يكون حراما كما لو استمر فيه، ثم رفع قبل أن يلحقه الإمام وعبارة ابن قاضي شهبة وشمل ما إذا سبقه بركن تام بأن ركع ورفع، ثم لحقه أو بدونه بأن ركع ولم يرفع حتى لحقه فيه ويحرم فعل ذلك، وإن كانت الصلاة لا تبطل كما صرح به في شرح المهذب وغيره (قوله: كالانفراد عنهم) ومساواته لإمامه في الموقف (قوله: إذ لا يلزم من انتفاء فضلها انتفاؤها) كما لا يلزم من صحة الصلاة حصول الثواب كما لو صلى جماعة في أرض مغصوبة فإن الاقتداء صحيح وهو في جماعة ولا ثواب فيها ومثل ذلك صلاة الغزاة جماعة فإنه يصح الاقتداء ومع ذلك لا ثواب فيها؛ لأنها غير مطلوبة، فإن قيل ما فائدة صحتها مع انتفاء الثواب فيها أجيب بأن فائدته سقوط الإثم على القول بوجوبها إما على العين، أو الكفاية، أو الكراهة على القول بأنها سنة مؤكدة لقيام الشعار ظاهرا.

(قوله: أو يكتفى بمقارنة البعض) فتفوت فضيلتها فيما قارنه فيه، وإن قال ابن العماد الظاهر سقوط ثواب الجماعة في الجميع لحصول المخالفة قال شيخنا أفتى الوالد – رحمه الله تعالى – بفوات الفضيلة فيما قارنه (قوله فبان خلافه إلخ) قال في الخادم وعلم منه أنه لو لم يبن خلافه صح وهو

كذلك وهذا أحد المواضع التي فرقوا فيها بين الشك، والظن (قوله: لم تنعقد صلاته) قال الأذرعي وهو ظاهر في العامد العالم دون الجاهل قال شيخنا الأوجه خلافه كما تقدم نظيره." (١)

٤٧٢. "الراهن (فإن أصر أحدهما) على الامتناع (أو أثبت المرتهن) أي أقام حجة (بالحال في غيبة الراهن باعه الحاكم) ، ووفى الدين من ثمنه دفعا لضرر الآخر، وظاهر أنه لا يتعين بيعه فقد يجد له ما يوفي الدين من غير ذلك، وذكر مسألة إصرار المرتهن من زيادته، ولو باعه الراهن عند العجز عن استئذان المرتهن والحاكم فحكى الماوردي فيه الخلاف في بيع المرتهن عند العجز عن الاستئذان، وقضيته تصحيح الصحة (فإن لم يجد) أي المرتهن (بينة أو لم يكن) ثم (حاكم فالغيبة كالجحود، وقد ظفر بغير جنس حقه فله بيعه) بنفسه قال الزركشي، وفي الاقتصار على ذلك نظر لأنه إذا كان المأخذ الظفر فينبغي طرده في حالة القدرة على البينة بل لو كان من نوع حقه، وصفته فينبغي له أن يتملك منه بقدر حقه، وما ذكره في حالة القدرة على البينة ممنوع.

(فرع لو باعه المرتهن في غيبة الراهن بإذنه) ، ودينه حال، ولم يقدر له الثمن (لم يصح) لأنه يبيعه لغرض نفسه فيتهم في الاستعجال وترك الاحتياط (أو بحضوره صح) لعدم التهمة (فإن) الأولى، وإن (قال) للمرتهن (بعه لي) أو لنفسك (ثم استوف لي أو لنفسك) أولى ثم لنفسك (فكما سبق في باب المبيع قبل القبض) فيصح ما للراهن، ويبطل ما للمرتهن، ولو قال بعه، وأطلق صح البيع كما لو قال لأجنبي بعه (إلا أنه يشترط) هنا (حضور الراهن) البيع كما مر (فإن قبض الثمن للراهن) فيما ذكر (ثم نوى إمساكه لنفسه لم يضمن) بل هو أمانة في يده (أو قبضه لنفسه صار مضمونا) عليه لأنه قبض فاسد فله في الضمان حكم الصحيح (وأذن الوارث والسيد للغرماء والمجني عليه في بيع التركة، والعبد) الجاني أي، وأذن الوارث لغرماء الميت في بيع التركة، والسيد للمجني عليه في بيع الجاني (كإذن الراهن للمرتهن) في بيع المرهون.

(فرع: وإن شرط أن يبيع العدل) المرهون (عند المحل احتاج تجديد) أي إلى تجديد (إذن المرتهن) لأنه ربما كان غرضه الإبراء أو المهلة (لا) تجديد إذن (الراهن) لأن الأصل بقاؤه هذا ما قاله العراقيون، وقال الإمام لا يشترط إذن المرتهن قطعا لأن غرضه توفية الحق بخلاف الراهن أي على

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب الأنصاري، زكريا ٢٢٨/١

وجه ضعيف كما صرح هو به فقد يستبقي المرهون لنفسه فطريقته أنه لا يشترط تجديد إذنهما، وبها جزم الماوردي، وصاحب الأنوار، وذكر السبكي أن الإمام فرض الكلام فيما إذا كانا إذنا له فلا يحتاج إلى إذن، والعراقيون فرضوه فيما إذا أذن له الراهن فقط فيشترط إذن المرتهن لأنه لم يأذن قبل فهما مسألتان والرافعي قال بعد نقله الطريقين فتأمل بعد إحداهما عن الأخرى قال السبكي، وأظن الحامل له على ذلك أنه رأى كلام العراقيين مصورا في الاشتراط، والشرط إنما يكون منهما، وهو متضمن للإذن، والجواب إن أذن المرتهن في البيع لا يصح قبل القبض بخلاف الراهن

(فرع ينعزل العدل) عن الوكالة في البيع (بموت الراهن وعزله) له (لا إن عزله المرتهن) أو مات فلا ينعزل لأنه وكيل الراهن فإنه المالك، وإذن المرتهن شرط في جواز التصرف (بل) الأولى لكن (يبطل إذنه) بعزله وبموته (فإن جدده) له (لم يشترط تجديد توكيل الراهن) له لأنه لم ينعزل (فإن جدد الراهن إذنا له) بعد عزله له (اشترط تجديد إذن المرتهن) لانعزال العدل بعزل الراهن قال في الأصل، ويلزم عليه أن يقال لا يعتد بإذن المرتهن قبل توكيل الراهن، ولا بإذن المرأة للوكيل قبل توكيل الولي إياه، والكل محتمل انتهى، ويؤيد اللزوم في الأولى انعزال العدل من جهة المرتهن بعزل الراهن، وأما ما اقتضاه اللزوم في الثانية من اشتراط إذن المرأة لوكيل وليها فغير صحيح بل يكفي مجرد إذنها لوليها في النكاح، ولا يشترط إذنها لوليها في التوكيل، وما ذكره في المهمات هنا عن المطلب مردود عند التأمل الصادق، وقد قال ابن العماد إنه قليل الجدوى.

(فرع الثمن) الذي باع به العدل المرهون (في يد العدل من ضمان الراهن) لأنه ملكه، والعدل أمينه فما تلف في يده يكون من ضمان المالك (فإن تلف في يده قبل تسليمه للمرتهن، وخرج المبيع مستحقا

ـــــــــــQقوله وقضيته تصحيح الصحة) أشار إلى تصحيحه وكتب عليه قال الزركشي والظاهر أن مراده حيث يجوز بيعه بأن تدعو إليه ضرورة كالعجز عن مؤنته أو حفظه أو الحاجة إلى ما زاد على دين المرتهن من ثمنه

[فرع باع المرتهن المرهون في غيبة الراهن بإذنه ودينه حال ولم يقدر له الثمن]

(قوله ودينه حال) مثله المؤجل إذا قال له بعه واستوف دينك من ثمنه (قوله لعدم التهمة) كما لو

قدر له الثمن سواء أنهاه عن الزيادة أم لا وكما لو كان المشتري معينا قال شيخنا نعم لو قدر له الثمن ولم ينهه عن الزيادة ووجد راغبا وجب عليه البيع منه ما لم يعين له المشتري وهو محمل كلام الوالد تبعا لابن قاضي شهبة في أنه إن عين المشتري فلا تهمة كا (قوله وإرسيد للمجني عليه في بيع الجاني) وأذن الحاكم لغرماء المفلس في بيع ماله في حقوقهم وأذن المالك للقصار أو الصباغ في بيع **الثوب وضابطه كل** من تعلق حقه بالعين إذا أذن له مالكها في بيعها هل يصح

(قوله هذا ما قاله العراقيون) وجزم به في الأنوار (قوله والعراقيون فرضوه إلخ) ما ذكره من كون العراقيين فرضوا ذلك فيما إذا أذن الراهن فقط خلاف التصوير فإن صورة المسألة فيما إذا وضعاه وشرطا أن يبيعه العدل عند الحلول وذلك إذن منهما للعدل وتوكيل وزيادة ثم إنه لا يطابق التعليل المذكور عن العراقيين فإنهم عللوا وجوب المراجعة باحتمال الإبراء أو الإمهال وهذه العلة مطردة مع وجود الإذن فوجبت المراجعة ثانيا وإن تقدم الإذن احتياطا (قوله والجواب أن إذن المرتهن في البيع إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله لا يصح قبل القبض) لأنه جائز لا يستحق المرتهن أن يمنع الراهن من شيء من التصرفات فكيف يأذن فيه فلذلك لا يكون اشتراطه أو موافقته على الشرط الواقع في عقد الرهن إذنا م (قوله بخلاف الراهن) فإنه يملك التوكيل في البيع بحكم الملك فيصح إذنه مع عقد الرهن وبعده م

(قوله ولا بإذن المرأة للوكيل إلخ) أي إذا اعتبرنا إذنها في التوكيل بعد إذنها للولي في التزويج على وجه ضعيف وكتب أيضا اعترض بأن صوابه ولا بتوكيل." (١)

٤٧٣. "والكلام عليه خطير جدا ومن ثم كانت الصحابة - رضي الله عنهم - تتوقى الكلام فيه جدا (فالجد لا يسقطهم) لما مر في الباب قبله ولأنهم يعصبون أخواتهم فلا يسقطون بالجد كالأبناء؛ ولأن ولد الأب يدلي بالأب فلا يسقط بالجد كأم الأب (فإن انفردوا) عن ذي فرض (فله الأغبط من الثلث و) من (المقاسمة) أما الثلث فلأن له مع الأم مثلي ما لها والإخوة لا ينقصونها عن السدس فلا ينقصونه عن مثليه؛ ولأن الإخوة لا ينقصون أولاد الأم عن الثلث فبالأولى الجد لأنه يحجبهم، وأما المقاسمة فلأنه كالأخ في إدلائه بالأب كما مر فإن أخذ الثلث فالباقي بينهم للذكر

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب الأنصاري، زكريا ١٦٧/٢

مثل حظ الأنثيين وإن قاسم كان (كأحدهم) وإنما أعطي الأغبط لأنه قد اجتمع فيه جهتا الفرض والتعصيب فأعطي أغبطهما (والمقاسمة أغبط) له (ما لم يكن) معه (أخوان أو أربع أخوات) أو أخ وأختان فأكثر بأن كان معه أخ أو أخت أو أخ وأخت أو أختان أو ثلاث أخوات فإن كان معه أخوان أو أربع أخوات أو أخ وأختان فقط فيستوي له الأمران.

وإن كان معه أكثر ولا تنحصر صوره فالثلث أغبط له (وضابطه أن الأخ) عبارة الأصل أن الإخوة (والأخوات إذا كانوا مثليه كأخوين أو أربع أخوات فهما) أي الثلث والمقاسمة (سواء) في الحكم لكن الفرضيون (يقولون له الثلث لأنه أسهل) عملا من المقاسمة ولورود النص به في حق من له ولادة وهي الأم دون المقاسمة، قال بعض أئمتنا: ولأنه مهما أمكن الأخذ بالفرض كان أولى لقوته وتقديم صاحبه على العصبة ومقتضاه أنه يأخذه حينئذ فرضا وبه صرح ابن الهائم قال ابن الرفعة: وهو ظاهر نص الأم لكن ظاهر كلام الرافعي أن يأخذه تعصيبا قال السبكي: وهو عندي أقرب بل قد أقول به في قولهم: إنه يفرض له الثلث إذا نقصته المقاسمة عنه، وأنهم تجوزوا في العبارة ولو أخذه بالفرض لأخذت الأخوات الأربع فأكثر الثلثين بالفرض لعدم تعصيبه لهن لإرثه بالفرض ولفرض لهن إذا كان ثم ذو فرض فالحاصل أنه مع الإخوة عصبة لكن يحافظ له على قدر الفرض لأنه لا يفرض له مع الأخت إلا في الأكدرية قال: وقد تضمن كلام ابن الرفعة نقلا عن بعضهم أن جمهور أصحابنا على التعصيب وهو الذي أميل إليه انتهى.

(وإن كانوا دون مثليه) كأخ أو أخت (فالقسمة) له (أوفر أو) كانوا (فوق مثليه فالثلث) له (أوفر فإن كان معهم ذو فرض) يتصور إرثه معهم وهو البنت وبنت الابن والأم والجدة، والزوجان (وبقي) بعد الفرض (السدس) فقط كبنتين وأم (انفرد به) فرضا؛ لأنه لا ينقص عنه إجماعا (أو) بقي (أكثر) من السدس كبنتين (فله الأغبط من السدس) لأن البنتين لا ينقصونه عنه فالإخوة أولى؛ ولأن له ولادة فحقه أن لا ينقص عنه كالأب، ولم يعط الثلث لما فيه من الإضرار بالإخوة (و) من (المقاسمة) لمساواته إياهم ونزوله منزلة أخ (و) من (ثلث ما يبقى) بعد الفرض كما يجوز ثلث الكل بدون ذي فرض وقياسا على الأم في العمريتين؛ لأن لكل منهما ولادة وضابط معرفة الأكثر من الثلاثة أنه إن كان الفرض نصفا أو أقل فالقسمة أغبط إن كانت الإخوة دون مثليه وإن زادوا على مثليه فثلث الباقي أغبط، وإن كانوا مثليه استويا، وقد تستوي الثلاثة وإن كان الفرض ثلثين فالقسمة أغبط إن كان معه أخت وإلا فله السدس.

وإن كان الفرض بين النصف والثلثين كنصف وثمن

ـــــــــــq [فصل المستحق للإرث عند فقد المعتق]

الباب الثالث) .

(قوله: في الجد إلخ) أي وإن علا لقوة الجدودة ووقوع الاسم على القريب والبعيد؛ لأن المعنى في توريث الجد ما فيه من التعصيب والولادة وهذا موجود في الأبعد كوجوده في الأقرب كما أن معنى الابن في التعصيب والحجب موجود في ابن الابن وإن سفل وليس كذلك خال الإخوة وبنيهم؛ لأن مقاسمة الجد إنما كانت لقوتهم على تعصيب أخواتهم وحجب أمهم من الثلث إلى السدس وبنو الإخوة قد عدموا هذين المعنىيين وبهذا الفرق يتأيد المذهب في أن أبا الجد يقدم على ابن الأخ (قوله: لما مر في الباب قبله إلخ) احتج المخالف في إرث الإخوة بوجوه منها: القياس على الأب قلنا إنما حجبوا بالأب لإدلائهم به وهو منتف في الجد ومنها؛ أن الجد إما كالشقيق أو كالأخ للأب أو دونهما أو فوقهما فإن كان كالشقيق لزم أن يحجب به الأخ للأب أو كالأخ للأب لزم أن يحجب الشقيق أو دونهما لزم أن يحجبه كل منهما.

وكل باطل فتعين كونه فوقهما فيحجبهما. قلنا: هو كالأخوين لا معينين بل في جنس الإخوة للأب، وإخوة الأم الزائدة في الشقيق غير معتبرة لحجبها بالجد م (قوله: قال وقد تضمن كلام ابن الرفعة إلخ) وحكى بعض العلماء في إرثه حال التساوي ثلاثة أقوال: يرث بالفرض. يرث بالتعصيب. يتخير المفتي. قال ابن الهائم: وتظهر فائدتها في الوصية كجد وأخوين، وأوصى بثلث الباقي مثلا بعد الفرض وأجاز الأخوان. فعلى الأول تصح الوصية، وتكون بالتسعين وعلى الثاني تبطل لعدم ما ناط به بعديتها، وعلى الثالث فالظاهر الصحة على تقدير اختيار المفتي التعبير بالثلث وفي الحساب كجد وأربع أخوات فعلى الأول أصلها من ثلاثة، وعلى الثاني من ستة وعلى الثالث: يختلف باختلاف التعبير فما قيل إنه لا يظهر للخلاف فائدة ليس بشيء م (قوله: لأن لكل منهما ولادة) ولأنه لو لم يكن ذو فرض لأخذ ثلث المال فإذا استحق قدر الفرض أخذ ثلث الباقي م (قوله: وضابط معرفة الأكثر. . . إلخ) قال الشيخ بدر الدين ابن قاضي شهبة: والضابط أنه إن كان الفرض دون النصف فالمقاسمة خير إن كانت الأخوة دون مثليه وإن كانوا مثليه فالمقاسمة، وثلث ما يبقى سواء وهما خير من السدس أو أكثر فثلث الباقي خير.

وإن كان الفرض نصفا فالمقاسمة خير إن كانوا دون مثليه وإن كانوا مثليه استوت الأمور الثلاثة أو

أكثر فثلث الباقي وسدس المال سواء وهما خير من المقاسمة وإن كان الفرض أكثر من النصف فسدس جميع المال خير إن كانوا مثليه وإلا فقد تكون المقاسمة خيرا وقد يكون السدس." (١)

٤٧٤. "أسداس عبد وليس له إلا إعتاق أربعة أسداسه (فإن خرج العتق لغانم عتق نصفه و) عتق (سدس سالم) ليتم الثلث (وإلا) بأن خرج العتق لسالم (عتق من كل) منهما ثلثه (وإن أعتق نصفهما معا في مرضه) كأن قال: نصف كل منكما حر (أقرع بينهما فمن قرع) أي خرجت قرعته بالحرية (عتق ثلثاه ورق الباقي) منه مع جميع الآخر (كمن أعتق نصفه أولا) في أنه يعتق ثلثاه فلو قال: نصف غانم حر وثلث سالم حر عتق ثلثا غانم ولا قرعة.

[فصل أعتق أمة حاملا بعد موته أو قبله]

(فصل) لو (أعتق) أمة (حاملا بعد موته) أو قبله (تبعها الحمل ولو استثناه) كأن قال: هي حرة بعد موتي إلا جنينها أو دون جنينها؛ لأنه كعضو منها والعتق لا يثبت في بعض الأعضاء دون بعض ولأن الأم تستتبع الحمل كما في البيع قال الرافعي وهذا المعنى أقوى؛ لأن الأول يشكل بما إذا أعتق الحمل لا يعتق الأم، ولو كان كعضو منها لعتقت هذا (إن كان) الحمل (ملكه وإلا فلا) يتبعها؛ لأن اختلاف الملك يمنع الاستتباع.

[فصل أوصي له بثلث عبد مثلا معين فاستحق ثلثاه]

(فصل: متى أوصي له بثلث عبد) مثلا (معين فاستحق ثلثاه فللموصى له الثلث الباقي) لا ثلثه فقط إذ المقصود إرفاق الموصى له وقيل له ثلثه وصححه الإسنوي ونقله البلقيني عن النص واعتمده هذا (إن احتمله الثلث) وإلا فله ما يحتمله الثلث (وإن قال) أعطوا فلانا (أحد أثلاثه) أي العبد فاستحق ثلثاه (نفذت) وصيته (في) الثلث (الباقي إن احتمله) الثلث وإلا ففيما يحتمله الثلث الباقي والتصريح بهذا القيد من زيادته وحكم هذه معلوم مما قبلها. قال في الأصل: ولو أوصى بثلث صبرة فتلف ثلثاها فله ثلث الباقي أي لا الباقي وإن احتمله الثلث؛ لأن الوصية تناولت التالف كما تناولت الباقي بخلاف نظيره في الاستحقاق.

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب الأنصاري، زكريا ١٢/٣

(فصل: نقل الموصى به للمساكين) من بلد المال (إلى) مساكين (بلد آخر جائز) كما مر مع بيان الفرق بينهما وبين الزكاة في بابها هذا (إن لم يخصص) الموصي فقراء بلد (فإن كانت) أي الوصية (لفقراء بلد معين ولا فقير بها بطلت) كما لو أوصى لولد فلان ولا ولد له.

(القسم الثالث في المسائل الحسابية) لو (أوصى) لزيد (بمثل نصيب الابن الحائز وأجاز) الوصية (أعطي النصف) لاقتضائها أن يكون لكل منهما نصيب وأن يكون النصيبان مثلين فتلزم التسوية وإن رد الوصية ردت إلى الثلث ولو أوصى بمثل ما كان نصيبا له كانت وصية بجميع المال إجماعا؛ لأنه لم يجعل لابنه نصيبا صرح به الماوردي (أو) أوصى له بنصيب (كنصيب أحد أبنائه) وله أبناء (فهو كابن) آخر معهم فلو كانوا ثلاثة فالوصية بالربع أو أربعة فبالخمس وهكذا (وضابطه أن تصحح الفريضة) بدون الوصية (ويزاد فيها مثل ما للذكور من سهم) أي مثل نصيب الموصى بمثل نصيبه. (فإن كانت له بنت وأوصى بمثل نصيبها فالوصية بالثلث) ؛ لأن الفريضة من اثنين لو لم تكن وصية فيزاد عليها سهم للموصى له (أو) كان له (بنتان فأوصى بمثل نصيب إحداهما فهي) أي الوصية (بالربع؛ لأن الفريضة كانت من ثلاثة) لولا الوصية (لكل واحدة) منهما (سهم فزيد للموصى له سهم) يبلغ أربعة (وإن أوصى بمثل نصيبهما) معا (فالوصية بخمسي المال؛ لأنها) أي الفريضة (من ثلاثة) لولا الوصية ونصيبهما منها اثنان (فتزيد) على الثلاثة (سهمين مثل نصيبهما) تبلغ خمسة (ولو أوصى بنصيب بنت) أي بمثله (وله ثلاث بنات وأخ فالوصية بسهمين من أحد عشر) لأنها من تسعة لولا الوصية ونصيب كل بنت منهما سهمان فتزيدهما على التسعة تبلغ أحد عشر وكذا لو أوصى وله ثلاث بنين وثلاث بنات بمثل نصيب ابن فالوصية بسهمين من أحد عشر (ولو أوصى بنصيب ابنه صحت) وصيته (كما لو أوصى بمثل نصيبه أي ابنه) إذ المعنى بمثل نصيبه ومثله في الاستعمال كثير كيف والوصية واردة على مال الموصي إذ ليس للابن نصيب قبل موته وإنما الغرض التقدير بما يستحقه بعده وقيل يبطل لورودها على حق الغير والترجيح من زيادته وبه صرح في الأصل في بيع المرابحة وفي الشرح الصغير هنا (ولو أوصى بمثل نصيب ابنه ولا ابن له) وارث (بطلت) وصيته إذ لا نصيب للابن بخلاف ما لو أوصى بمثل نصيب ابن ولا ابن له تصح الوصية كما في التهذيب والكافي وكأنه قال بمثل نصيب ابن لي لو كان.

(فرع)

ـــــــه [فصل ورث من يعتق عليه أو وهب له أو أوصي له به في المرض]

قوله بخلاف نظيره في الاستحقاق) قال شيخنا: أي من حيث هذا التعليل؛ لأن ما لا يستحقه لا يوصي به وإلا فالتلف وعدم الاستحقاق مستويان في الحكم كما في شرح البهجة وما هنا في خلط المثلي بمثله وما في الغرر في المتقومات؛ لأن البهجة وإن كانت مطلقة فقيدها الشارح بالعبد.

[فصل نقل الموصى به للمساكين من بلد المال إلى مساكين بلد آخر]
(قوله كما لو أوصى لولد فلان ولا ولد له) تقدم قبيل باب الهدي في نظيره من النذر أنه يصير إلى وجودهم قال ابن العراقي قد يفرق بين الوصية والنذر بأن النذر ليس على الفور فيصير الناذر بتفرقته إلى وجودهم بخلاف الوصية فإن تفرقتها على الفور وللمال مستحق إن لم يوجد الموصى لهم وهم الورثة فإن وجدنا من أوصى لهم وإلا دفعنا المال إلى مستحقه الأصلي وهو الوارث.

[القسم الثالث من أقسام الوصية في المسائل الحسابية]
(قوله: لأنه لم يجعل لابنه نصيبا إلخ) وفرق بأنه في المسألة الأولى جعل لابنه مع الوصية نصيبا فلذلك كانت بالنصف وفي الثانية لم يجعله له نصيبا فلذلك كانت بالكل (قوله: ولو أوصى بنصيب بنت وله ثلاث بنات وأخ إلخ) فلو لم يكن إلا بنت وأخ وأوصى لزيد بمثل نصيب البنت فالوصية بالثلث؛ لأنه يصير معها كبنت ثانية، ولو أوصى له بمثل نصيب أخ لأم فالوصية بالسدس (قوله: إذ المعنى بمثل نصيبه) كما لو قال بعتك عبدي بما باع به فلان فرسه وهما يعلمان قدره (قوله: إذ لا نصيب للابن) يظهر من هنا أن الابن لو كان كافرا أو قاتلا أو رقيقا لم تصح الوصية له وقد ذكرها في البيان. قال صاحب التموه وتبعه ابن عجيل هذا إذا علم الموصي أن من ذكرناه لا يرث، أما إذا كان يعتقد أنه يرث فالقياس أن." (١)

٤٧٥. "سبع سنين ففرقوا بين فرشهم» رواه الدارقطني والحاكم وقال إنه صحيح على شرط مسلم وهذا يدل على أن قوله في الخبر المشهور «وفرقوا بينهم في المضاجع» راجع إلى أبناء سبع وأبناء عشر جميعا

(ويستحب تصافح الرجلين والمرأتين) لخبر «ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهما قبل

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب الأنصاري، زكريا ٦٢/٣

أن يتفرقا» رواه أبو داود وغيره، نعم يستثنى الأمرد الجميل الوجه فيحرم مصافحته ومن به عاهة كالأبرص والأجذم فتكره مصافحته كما قاله العبادي

(وتكره المعانقة والتقبيل) في الرأس والوجه ولو كان المقبل أو المقبل صالحا «قال رجل يا رسول الله: الرجل منا يلقى أخاه أو صديقه أينحني له؟ قال: لا، قال: أفيلزمه ويقبله؟ قال: لا، قال: فيأخذ بيده فيصافحه؟ قال: نعم» رواه الترمذي وحسنه (وهما لقادم) من سفر أو تباعد لقاء (سنة) للاتباع رواه الترمذي وحسنه، نعم الأمرد الجميل الوجه يحرم تقبيله مطلقا ذكره النووي في أذكاره ثم قال: والظاهر أن معانقته كتقبيله أو قريبة منه (كتقبيل الطفل) ولو ولد غيره (شفقة) فإنه سنة؛ «لأنه – صلى الله عليه وسلم – قبل ابنه إبراهيم وشمه وقبل الحسين بن علي وعنده الأقرع بن حابس التميمي فقال الأقرع إن لي عشرة من الولد ما قبلت منهم أحدا فنظر إليه النبي – صلى الله عليه وسلم – ثم قال: من لا يرحم لا يرحم» وقالت عائشة «قدم ناس من الأعراب على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقالوا تقبلون صبيانكم؟ فقال: نعم، قالوا: لكنا والله ما نقبل فقال: أوأملك إن كان الله تعالى نزع منكم الرحمة» رواها البخاري وغيره

(فرع لا بأس بتقبيل وجه الميت الصالح) لما مر في الجنائز (ويستحب تقبيل يد الحي لصلاح ونحوه) من الأمور الدينية كزهد وعلم وشرف كما كانت الصحابة تفعله مع النبي – صلى الله عليه وسلم – كما رواه أبو داود وغيره بأسانيد صحيحة (ويكره) ذلك (لغناه ونحوه) من الأمور الدنيوية كشوكته ووجاهته عند أهل الدنيا لخبر «من تواضع لغني لغناه ذهب ثلثا دينه» (و) يكره (حني الظهر) مطلقا (لكل) من الناس لما مر في خبر الترمذي (ويستحب القيام لأهل الفضل) من علم أو صلاح أو شرف أو نحوها (إكراما لا رياء وإعظاما) أي تفخيما قال في الروضة وقد ثبتت فيه أحاديث صحيحة وما ذكره المصنف كالروضة من استحباب المصافحة وما بعده إلى هنا أعاده في السير مع زيادة ووقع للرافعي بعض ذلك

(فرع الخنثى) المشكل (كامرأة مع الرجال ورجل مع النساء) في حكم النظر أخذا بالأحوط ويفارق هذا ما مر في الجنائز أنه يغسله بعد موته الرجال والنساء استصحابا لحكم الصغر بضعف الشهوة بعد الموت بخلافها قبله

[فصل نظر وجه المرأة عند المعاملة]

(فصل ويجوز نظر وجه المرأة عند المعاملة)

ببيع وغيره للحاجة إلى معرفتها (و) عند (تحمل الشهادة) عليها لذلك وله أن ينظر جميع وجهها كما نقله الروياني عن جمهور العلماء، وقال الماوردي إن أمكن معرفتها ببعضه وجب الاقتصار عليه (وتكلف كشفه عند الأداء) قال في الأصل: فإن امتنعت أمرت امرأة بكشفه وكأن المصنف تركه لعدم اعتباره المرأة وسيأتي في الشهادة أنه إذا خاف من النظر لتحملها الفتنة إن لم يتعين عليه لم ينظر وإلا نظر ويلحق بالنظر للشهادة عليها نظر الحاكم لتحليفها أو للحكم عليها قاله الجرجاني قال الأذرعي والظاهر أن الشهادة والحكم لها كالشهادة والحكم عليها.

(ويجوز النظر واللمس) بقدر الحاجة (للفصد والعلاج) كالحجامة للحاجة الملجئة إلى ذلك (و) يجوز (بمحضر زوج أو محرم) النظر (من رجل إن عدمت امرأة) تعالج كعكسه أي كما يجوز بمحضر زوج أو محرم النظر من امرأة إن عدم رجل معالج وكل من الزوج والمحرم يتناول الذكر والأنثى سواء أكان من قبل المعالج أم المعالج ما لم يجتمع رجلان مع امرأة لامتناع الخلوة حينئذ بخلاف اجتماع رجل مع امرأتين ولا يتقيد ذلك بالزوج والمحرم بل السيد والممسوح ونحوهما كذلك وضابطه كما قال الزركشي أن يكون ثم من يمنع حصول الخلوة كما ذكروه في العدد

(و) يجوز النظر من (ذمي) لمسلمة (إن عدم مسلم يعالج) بخلاف ما إذا وجد وقضية ما مر في نظر الكافرة أن لا يجوز مع وجود مسلمة ويمكن إدراجها في كلامه (ولا يجوز النظر إلى السوأتين إلا في حاجة لا يهتك -

ــــــــ(قوله ففرقوا بين فرشهم) أي ندبا

(قوله ذكره النووي في أذكاره) أشار إلى تصحيحه وكذا قوله ثم قال والظاهر إلخ

[فرع تقبيل وجه الميت الصالح]

(فصل ويجوز نظر وجه المرأة عند المعاملة إلخ) (قوله كما نقله الروياني عن جمهور العلماء) أشار إلى تصحيحه وكتب عليه شيخنا يمكن حمل ذلك على دعاء الحاجة إليه فيرجع إلى الثاني ولا خلاف حينئذ (قوله إن لم تتعين عليه لم ينظر وإلا نظر) ينبغي الجواز مطلقا كما يجوز النظر إلى

فرج الزانيين لتحمل الشهادة عليه مع عدم وجوبها فإذا أبيح المحرم مع عدم الوجوب فلأن يباح مع وجوب التحمل أولى؛ لأن التحمل لا يخرج عن كونه فرض كفاية وكما يجوز للنسوة أن ينظرن إلى ذكر الرجل إذا ادعت المرأة عبالته وامتنعت من التمكين وكما يجوز النظر إلى فرج المفضاة إذا ادعى الزوج أنه التحم وأنكرت وكما يجوز النظر إلى عانة الكافر لينظر هل نبتت أم لا وإذا كانت الشهوة أمرا طبيعيا لا ينفك عن النظر لم يكلف الشاهد بإزالتها ولا يؤاخذ بها كما لا يؤاخذ الزوج بميل قلبه إلى بعض النسوة وكما لا يؤاخذ الحاكم بميل قلبه إلى بعض الخصوم ت.
(قوله قال الأذرعي والظاهر أن الشهادة إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله من رجل وما عطف عليه) متعلق بكل من النظر واللمس (قوله كما قال الزركشي) أي وغيره

(قوله إلا في حاجة) الأصل في جواز النظر للحاجة حديث البخاري أنه – صلى الله عليه وسلم – لما حكم سعدا في بني قريظة كان يكشف عن مؤتزرهم وألحق بهذه الصورة غيرها بجامع الحاجة اللائقة لإناطة الحكم بها في كل منها اب واللائق بالترتيب أن يقال إن كانت العلة في الوجه سومح بذلك كما في المعاملة." (١)

٤٧٦. "وإن كان التعزير واجبا فيه للتعدي قاله الماوردي والروياني لكن كلام المصنف كأصله هنا، وفي الضابط الآتي يقتضي وجوبها (لا فيها) أي الشعور أي لا حكومة في إزالتها بغير إفساد منبتها؛ لأنها تعود غالبا (وضابطه) أي ما يوجب الحكومة، وما لا يوجبها (أن أثر الجناية) من ضعف أو شين (إن بقي أوجب حكومة، وإن لم يبق والجناية جرح) أو كسر (فوجهان) أصحهما وجوبها بأن يعتبر أقرب نقص إلى الاندمال، وهكذا إلى آخر ما مر (أو غيره) أي غير جرح أو كسر كإزالة الشعور واللطمة (فلا شيء) فيه من حكومة.

(فصل: الجرح المقدر يتبع أرشه) بالنصب (حكومة جوانبه) بالرفع (كالموضحة) فلو أوضح رأسه، وبقي حول الموضحة شين كتغير لون ونحول واستحشاف وارتفاع وانخفاض تبعها؛ لأنه لو استوعب جميع موضعه بالإيضاح لم يلزمه إلا أرش موضحة (وكذا ما دونها) كالمتلاحمة (إن عرف نسبته منها) بأن كان بجنبه موضحة (وأوجبناه) أي ما اقتضته النسبة لكونه أكثر من الحكومة فإن شينه

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب الأنصاري، زكريا ١١٤/٣

يتبعه، ولا ينفرد بحكومة فإن لم تعرف نسبته منها بأن عسر تقدير أرشه أو لم يكن بجنبه جرح له أرش مقدر فلا يتبعه شينه في الحكومة؛ لأنها ضعيفة لا تقوى على الاستتباع بخلاف المقدر، وما ألحق به، وعلى هذا يحمل إطلاق المنهاج كأصله والأنوار إن شين الجرح الذي لا مقدر له يفرد بحكومة لكن قال ابن النقيب في تصويره عسر فإنا نحتاج إلى تقويمه سليما ثم جريحا بلا شين فتحصل حكومة ثم يقوم جريحا بشين وجريحا بلا شين فتحصل حكومة ثانية، والذي ينبغي أن يقوم سليما ثم جريحا بشين، ويجب ما بينهما، ولعله لا يختلف مع ما تقدم أي في المقدار فلا فائدة في قولنا يفرد بحكومة نعم تظهر فائدته لو عفي عن إحدى الحكومتين فتجب الأخرى، وذكر نحوه البلقيني فقال: الأقيس عندنا إيجاب حكومة واحدة جامعة لهما وتظهر فائدة ذلك فيما لو زاد على المقدر فعلى إيجاب حكومتين لا يحتاج إلى نقص إذا نقص كل منهما عن المقدر، وعلى إيجاب حكومة لا بد من النقص (فإن تعدى شين موضحة الرأس عن محله إلى القفا) أو الوجه (فوجهان) صحح منهما البارزي عدم التبعية لتعديه محل الإيضاح، وكلام الأصل يشير إليه (ولو أوضح جبينه فأزال حاجبه فالأكثر من الحكومة) للشين، وإزالة الحاجب (و) سن (أرش الموضحة) يجب هذا مستثنى مما ذكر. (ولو جرحه على بدنه) جراحة (وبقربها جائفة قدرت بها، ولزمه الأكثر من أرش القسط والحكومة) كما لو كان بقربها موضحة.

(الطرف الثاني في الجناية على الرقيق) ففي الجناية على نفسه قيمة بالغة ما بلغت كما مر (وفيها) أي الجناية على ما دون نفسه مما لا مقدر له (ما نقص من قيمته سليما) ؛ لأنا نشبه الحر في الحكومة بالعبد ليعرف قدر التفاوت ليرجع به ففي المشبه به أولى (فإذا قطع) منه (ما له أرش مقدر من الحر فإنه يجب نسبته من قيمته) أي يجب فيه جزء من قيمته بنسبته إليها كنسبة الواجب في الحر إلى الدية؛ لأنه مضمون بالقصاص فيتقدر بدل أطرافه كالحر (ففي قطع يده نصف قيمته) ، وفي يديه قيمته (وفي ذكره وأنثييه قيمتاه، وإذا قطع يد عبد قيمته ألف لزمه خمسمائة فإن قطع الأخرى آخر بعد الاندمال، وقد نقص مائتين لزمه أربعمائة أو قبل الاندمال فنصف ما وجب على الأول) يلزمه، وهو مائتان، وخمسون (لأن الجناية) الأولى (لم تستقر) بعد حتى ينضبط النقصان (وقد أوجبنا) بها (نصف القيمة فكأنه انتقص نصفها فإن مات بسرايتهما) أي الجنايتين (والجاني واحد فكقطعه إياهما معا) التصريح بهذا من زيادته، وإن لم تسر جنايتاه فكما لو قطعه اثنان صرح به الأصل (أو) مات بسرايتهما والجاني (هو وآخر) بأن جنى هو على يد والآخر على الأخرى

(فكما مر في الذبائح. وإن قطع يده ثم حزه آخر لزمه) أي الثاني (قيمته بلا يد)

، ولزم الأول نصف قيمته، ويفارق الحر حيث لا يؤثر فقدان الأطراف في بدله؛ لأن الرجوع في بدل العبد إلى قول المقومين، وبدل الحر مقدر في الشرع لا يختلف؛ ولأن فقد بعض أطراف العبد يؤثر في بدل أطرافه لتأثيره في نقصان بدل النفس بخلاف الحر.

ـــ

جمالا في عبد يتزين بها. كا (قوله: لكن كلام المصنف كأصله إلخ) ، وقد يؤيده ما مر في لحية المرأة ويجاب بأن اللحية يتزين بها في الجملة (قوله: أصحهما وجوبها) أشار إلى تصحيحه.

[فصل الجرح المقدر يتبع أرشه بالنصب حكومة جوانبه]

(فصل) (قوله: الجرح المقدر يتبع أرشه إلخ) أما غير المقدر فالذي في الروضة أن جراحات البدن إن أمكن تقديرها بجائفة بقربها فالأرجح وجوب الأكثر من قسط أرش الجائفة والحكومة كما مر فيما دون الموضحة فإن زاد القسط فالشين تابع أو الحكومة فقد وفينا حق الشين، وهذا حاصل كلام الرافعي، ومقتضاهما كما قاله الزركشي ترجيح عدم الإفراد (قوله: إن عرف نسبته منها) فإن شك في قدرها أوجبنا اليقين (قوله: صحح منهما البارزي) أي والبلقيني وغيره عدم التبعية، وهو الراجح (قوله: وكلام الأصل يميل إليه) ، وهو قضية التعليل السابق؛ لأن الإيضاح لو نزل إلى القفا أو الوجه لتعدد الأرش فانتفت علة الاستتباع.

[الطرف الثاني في الجناية على الرقيق]

(قوله: الطرف الثاني في الجناية على الرقيق) أي المعصوم (قوله: وفيها ما نقص من قيمته) قال الماوردي من نصفه حر يكون في طرفه نصف ما في طرف الحر ونصف ما في طرف العبد ففي يده ربع الدية وربع القيمة، وفي أصبعه نصف عشر الدية ونصف عشر القيمة، وعلى هذا القياس فيما زاد من الجراحة أو نقص (قوله: ففي قطع يده نصف قيمته) لو قطع الغاصب أو نحوه يده مثلا ونقص بذلك ثلثا قيمته فقد قالوا في كتاب الغصب يلزمه أكثر الأمرين من نقص قيمته والأرش، قال الأذرعي: وقد ذكرناه ثم وبينا أن الزائد على الأرش بسبب اليد العادية، وهو واضح، وقد يغفل عنه، ولو اشترى عبدا، وقطع يديه في يد البائع فلا يمكننا أن نقابل اليدين تمام القيمة، ولو فعلنا

هذا لجعلنا المشتري قابضا لجميع المبيع، وهذا يستحيل القول به مع بقاء العبد في يد بائعه فلا يتأتى في ذلك إلا اعتبار النقصان." (١)

٤٧٧. "الله) – صلى الله عليه وسلم – أو قاتلوا المسلمين (أو آووا عينا) عليهم أو قتلوا مسلما (أو تجسسوا) كأن كاتبوا أهل الحرب (جميعا) في الصور كلها (أو) فعل (بعضهم) شيئا من ذلك (وسكت الباقون عنه انتقض) العهد (ولو لم يعلموه نقضا) ولم يحكم حاكم بنقضه لإتيانهم بما يخل بالعقد (وبيتوا في بلادهم بلا إنذار) ، وإن لم يعلموا أن ما أتوا به ناقضا لآية ﴿وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم﴾ [التوبة: ١٢] ولصيرورتهم حينئذ كما كانوا قبل المهادنة (والنازل بنا) أي بدارنا بأمان أو هدنة (نبلغه المأمن) ولا نغتاله قبل وصوله المأمن (فإن أنكره عليهم الباقون) فيما مر بقول أو فعل بأن اعتزلوهم أو بعثوا إلى الإمام بأنا مقيمون على العهد لم ينتقض عهدهم، وإن كانوا أتباعا ثم (نظرت فإن تميزوا عنهم بيتناهم) أي منتقضي العهد (وإلا أنذرناهم) أي الباقين (ليتميزوا) عنهم (أو يسلموهم إلينا فإن أبوا) ذلك (مع القدرة) عليه (فناقضون) للعهد (بخلاف عقد الذمة) فنقضه من البعض ليس نقضا من الباقين بحال لقوته (والقول قول منكر النقض) بيمينه؛ لأن الأصل عدمه (ولو) أي وكل ما (اختلف في كونه ناقضا في الجزية نقض هنا قطعا) لضعف هذا وقوة ذاك وتأكده بالجزية

(فرع لو استشعر الإمام خيانتهم بأمارات) تدل عليها (لا) بمجرد (توهم لم ينتقض) عهدهم (بل ينبذ) إليهم جوازا (العهد) قال تعالى ﴿وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم﴾ [الأنفال: ٥٨] بخلاف عقد الذمة لا ينبذ بذلك؛ لأنه عقد معاوضة مؤبد؛ ولأن أهلها في قبضتنا فيسهل التدارك عند ظهور الخيانة؛ ولأن المغلب فيه جانبهم ولهذا تجب الإجابة إليه بخلاف عقد الهدنة وجروا في التعليل الثاني على الغالب من كون أهل الذمة ببلادنا وأهل الهدنة ببلادهم واعتبر ابن الرفعة في جواز النبذ بالخوف حكم الحاكم به؛ لأنه يحتاج إلى نظر واجتهاد ورده الزركشي (وينذرهم) بعد نبذ عهدهم (ويبلغهم مأمنهم) قبل قتالهم إن كانوا بدارنا وفاء بالعهد؛ ولأن العقد لازم قبل ذلك (وهو) أي مأمنهم (دار الحرب) وتبليغهم إياه يكون (بالكف) للأذى منا ومن أهل الذمة (عنهم بعد استيفاء حق الآدمي منهم) إن كان

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب الأنصاري، زكريا ٦٨/٤

(فرع) يجب على الذين هادنهم الإمام الكف عن قبيح القول والعمل في حقنا وبذل الجميل منهما فلو (نقصوا المسلمين من الكرامة) لهم (أو الإمام من التعظيم) له بعد أن كانوا يكرمونهم ويعظمونه (سألهم) عن سبب ذلك (فإن لم يقيموا حجة) أي عذرا (ولم ينتهوا نقض العهد وأنذرهم) قبل نقضه، وإن أقاموا عذرا يقبل مثله قبله

[فصل صالح الإمام الكفار بشرط رد من جاءنا منهم مسلما]

(فصل) لو (صالح) الإمام الكفار أي هادنهم (بشرط رد من جاء) نا (منهم مسلما صح) فيجب الوفاء به لقوله تعالى ﴿وأوفوا بالعهد﴾ [الإسراء: ٣٤] (ولم يجز) بذلك (رد المرأة المسلمة) إذ لا يؤمن أن يصيبها زوجها الكافر أو تزوج بكافر؛ ولأنها عاجزة عن الهرب منهم وأقرب إلى الافتتان وقد قال تعالى ﴿إذا جاءكم المؤمنات﴾ [الممتحنة: ١٠] الآية (فإن صرح بشرط ردها لم يصح) لذلك (ويفسد به العقد) لفساد الشرط ومثلها الخنثى فيما يظهر (فإن جاءت) إلينا (مسلمة) أو أسلمت بعد مجيئها (وطالب الزوج بمهرها) لارتفاع

ـــــــــــــــ(قوله أو قتلوا مسلما) أي ذميا وكتب أيضا إذا كان عمدا محضا أو عدوانا أو شبه عمد لا خطأ ودفعا لصائل أو قاطع غ وكتب أيضا قال الزركشي ما أطلقه في قتال المسلمين موضعه إذا لم يكن بشبهة أما لو أعانوا البغاة مكرهين فيشبه أن لا ينتقض كما سبق في أهل الذمة (قوله لإتيانهم بما يخل بالعقد) «ولأنه - صلى الله عليه وسلم - لما هادن بني قريظة أعان بعضهم أبا سفيان على حرب النبي - صلى الله عليه وسلم - في الخندق فنقض النبي - صلى الله عليه وسلم - عهد جميعهم وغزاهم» وكذلك لما قتل رجلان من بني بكر وهم حلفاء قريش رجلا من خزاعة وهم حلفاء النبي - صلى الله عليه وسلم - وأوى بعض أهل مكة القاتل ولم ينكر الباقون غزاهم النبي - صلى الله عليه وسلم - وفتح مكة ولأن عقد الهدنة يتم بعقد بعضهم ورضا الباقين ويكون السكون رضا بذلك فوجب أن يكون النقض مثله (قوله لم ينتقض عهدهم، وإن كانوا أتباعا) لقوله تعالى ﴿أنجينا الذين ينهون عن السوء﴾ [الأعراف: ١٦٥]

[فرع استشعر الإمام خيانة أهل الذمة بأمارات تدل عليها]

(قوله؛ لأنه عقد معاوضة إلخ) ولأن الهدنة أمان فنقضت بالخوف؛ ولأن الذمة أقوى بدليل تأبيدها

(قوله واعتبر ابن الرفعة في جواز النبذ إلخ) قال الأذرعي: وهذا يوهم أن نقض الإمام لا ينفذ إلا أن يحكم به حاكم وليس كذلك بل المراد منه ما ذكره الرافعي أنه لا ينتقض بنفس الخوف وظهور الأمارة خلافا لأبي حامد وكلام الحاوي صريح في ذلك. اهـ. (قوله ورده الزركشي) فقال، وهو عجيب أوقعه فيه كلام الماوردي، وهو عند التأمل صريح في أن المراد أنه لا ينتقض بنفس الخوف بل لا بد من أن يحكم بنقضه أي يقوى عنده الحكم به وكتب أيضا ورده الزركشي أي وغيره قال الأذرعي: والمراد ما ذكره الرافعي وغيره أنه لا ينتقض بنفس الخوف وظهور الأمارة خلافا لأبي حامد وكلام الحاوي صريح في ذلك (قوله ويبلغهم مأمنهم) لو كان له مأمن لزم الإمام إلحاقه بمسكنه منهما ولو كان يسكن بلدين تخير الإمام

[فرع على الذين هادنهم الإمام الكف عن قبيح القول والعمل في حقنا]

(قوله لو صالح بشرط من جاء منهم مسلما صح) أي إذا كان له عشيرة تحميه **وتمنعه وضابطه كل** من لو أسلم في دار الحرب لم تجب عليه الهجرة جاز شرط رده في عقد الهدنة (قوله ولم يجز بذلك رد المرأة) «؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – لما شرط جاءته أم كلثوم بنت عقبة بن أبي مسلمة فجاء أخواها عمارة والوليد في طلبها وجاءت سبيعة بنت الحارث الأسلمية مسلمة فجاء زوجها في طلبها وجاءت سعدى زوجة صيفي بن إبراهيم بمكة فجاء في طلبها وقال يا محمد قد شرطت لنا رد النساء فاردد علينا نساءنا فتوقف – صلى الله عليه وسلم – متوقعا لأمر الله تعالى حتى نزل ﴿إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات﴾ [الممتحنة: ١٠] إلى قوله ﴿فلا ترجعوهن إلى الكفار﴾ [الممتحنة: ١٠] فامتنع – صلى الله عليه وسلم – من ردهن» (قوله ومثلها الخنثى فيما يظهر) أشار إلى تصحيحه." (١)

٤٧٨. "المندوب كالجهر وقراءة السورة والقنوت والمتجه في المهمات جواز التنحنح للجهر بأذكار الانتقال عند الحاجة إلى إسماع المأمومين أما إذا طرأت غلبة فيعذر مع القلة أما مع الكثرة فلا صرح به الرافعي في الضحك والباقي بمعناه ولو تنحنح إمامه فظهر منه حرفان فللمأموم أن يدوم على متابعته؛ لأن الأصل بقاء العبادة والظاهر أنه معذور

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب الأنصاري، زكريا ٢٢٦/٤

(لا في قليل) من كلام الناس (سبق اللسان إليه) بلا قصد فلا تبطل به الصلاة؛ لأن الساهي مع قصده للكلام معذور فهذا أولى (أو سها به الإنسان) بأن ظن خروجه من الصلاة لخبر الصحيحين عن أبي هريرة «صلى بنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الظهر أو العصر فسلم من ركعتين ثم أتى خشبة بالمسجد واتكأ عليها كأنه غضبان فقال له ذو اليدين أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله فقال لأصحابه أحق ما يقول ذو اليدين قالوا نعم فصلى ركعتين أخريين ثم سجد سجدتين» وجه الدلالة أنه تكلم معتقدا أنه ليس في الصلاة وهم تكلموا مجوزين النسخ ثم بنى هو وهم عليها.

(أو جهل الحرمة للكلام فيها قريب العهد بالإسلام) لخبر معاوية السابق دون بعيده لتقصيره بترك التعلم وكقريبه من نشأ ببادية بعيدة

ـــــــsقوله: والمتجه في المهمات إلخ) خولف م ر. (قوله: والظاهر أنه معذور) قال في شرح الروض وقد تدل قرينة حال الإمام على خلاف ذلك فتجب المفارقة قاله السبكي قال الزركشي ولو لحن في الفاتحة لحنا يغير المعنى وجب مفارقته كما لو ترك واجبا لكن هل يفارقه في الحال أو حين يركع لجواز أنه لحن ساهيا وقد يتذكر فيعيد، الأقرب الأول؛ لأنه لا تجوز متابعته في فعل السهو، فيما قاله نظر إذ لو سجد إمامه قبل ركوعه لم تجب مفارقته في الحال اهـ ما في شرح الروض والأوجه أنه لا تجب مفارقته في الحال ولا عند الركوع بل له انتظاره لجواز سهوه كما لو سجد قبل ركوعه أو قام لخامسة

(قوله: أو جهل الحرمة إلخ) لو تكلم ناسيا لتحريم الكلام في الصلاة بطلت كنسيان النجاسة على ثوبه صرح به الجويني وغيره شرح الروض.

ـــــــQشيخنا العلامة الذهبي – رحمه الله –: ومحل ذلك ما لم يشتد به في الصلاة بأن كانت عادة له وإلا فلا حكم؛ لأنها حينئذ اضطرارية ابتدائية وهي مغفورة اهـ.

(قوله: جواز التنحنح للجهر إلخ) اعتمد شيخنا الشهاب الرملي عدم استثناء ذلك وعليه ينبغي استثناء الجمعة إذا توقفت متابعة الأربعين على الجهر المذكور وكان ذلك في الركعة الأولى لتوقف صحة صلاته على متابعتهم المتابعة الواجبة لاشتراط الجماعة في الركعة الأولى لصحتها وكذا استثناء غير الجمعة إذا توقف حصول فرض الكفاية بهذه الجماعة على ذلك. اهـ. سم على التحفة وجزم ق ل باستثناء الأولى وسكت عن الثانية

(قوله: لا في قليل) وهو ما لا يزيد على ست كلمات ع ش فالزائد عليها مبطل بشرط التوالي وضابطه العرف كما في ق ل. (قوله: ثم أتى خشبة بالمسجد إلخ) في شرح م ر ومشيه - صلى الله عليه وسلم - في قصة ذي اليدين يحتمل التوالي وعدمه فهي واقعة حال فعلية قال الرشيدي: قضيته أن التوالي مبطل في هذه الواقعة وهو خلاف صريح كلامهم فإنهم نصوا على أن من تيقن بعد سلامه ترك شيء من الصلاة يعود إليها ويفعله ما لم يطل الفصل وإن تكلم بعد السلام أو خرج من المسجد أو استدبر القبلة فقولهم خرج من المسجد صادق بالفعل الكثير بل الغالب أنه لا يكون إلا بفعل كثير فليحرر.

وقد نقلنا المسألة عن الإمام النووي اهـ. (قوله: ثم أتى خشبة) أي: كانت في قبلة المسجد اهـ ع ش على م ر. (قوله: ثم أتى خشبة) يجوز أن تكون قريبة فوصل إليها بما دون الثلاث وأن تكون بعيدة لكنه لم يوال بين الخطوات اهـ ع ش. (قوله: فقال لأصحابه إلخ) روي «أنه - عليه الصلاة والسلام - قال كل ذلك لم يكن» قيل: المراد لم يكن في ظني.

(قوله: معتقدا أنه ليس في الصلاة إلخ) فهو - عليه الصلاة والسلام - وأصحابه - رضي الله عنهم - في حكم الناسي وإن كانوا متذكرين للصلاة ولا يقال إن عدم فساد الصلاة بالكلام القليل إنما يثبت في حق الناسي دون من هو في حكمه؛ لأنه كلام في محل الاجتهاد وهو لا يسمع. قال النووي - رحمه الله - في شرح مسلم: فإن قيل: كيف رجع النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى قول الجماعة وعندكم لا يجوز الرجوع للمصلي في قدر صلاته إلى قول غيره إماما كان أو مأموما ولا يعمل إلا على يقين نفسه؟ فجوابه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - سألهم ليتذكر فلما ذكروه تذكر فعلم السهو فبنى لا أنه رجع إلى مجرد قولهم ولو جاز ترك يقين نفسه لرجع ذو اليدين حين «قال النبي - صلى الله عليه وسلم - لم تقصر ولم أنس» وفي هذا الحديث دليل على أن العمل الكثير والخطوات إذا كانت في الصلاة سهوا لا تبطلها وفي المسألة وجهان لأصحابنا أصحهما عند المتولي لا تبطلها لهذا الحديث فإنه ثبت في مسلم «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - مشى إلى الجذع وخرج السرعان» وفي رواية «دخل الحجرة ثم خرج ورجع الناس ثم بنى على صلاته» والوجه الثاني وهو المشهور في المذهب أن الصلاة تبطل بذلك وهذا مشكل وتأويل الحديث صعب على من أبطلها اهـ.

ولعل الروايات التي سقط منها ذلك أصح.

(قوله: قريب العهد بالإسلام) أي: أسلم قريبا ولو مخالطا لنا قبله ومثله من بعد عن العلماء بحيث لم يجد من يوصله إليهم مما يجب بذله في الحج ومحل هذا في الأمور الظاهرة أما دقائق العلم كقصد الإعلام في المبلغ فيعذر فيها مطلقا؛ لأنه." (١)

٤٧٩. "(خلفا من المقام) أي مقام إبراهيم، - عليه السلام - (و) أن يقف (الأقوام) المؤتمون به و (قد استداروا) بالكعبة، وأول من فعله ابن الزبير وأجمعوا عليه، (ولو) كان (البعض) منهم (رجح) على الإمام (في القرب) ، بأن كان أقرب منه إلى الكعبة (لا في جهة الإمام صح) أي الاقتداء، إذ لا يظهر بذلك مخالفة فاحشة؛ ولأن رعاية القرب والبعد في غير جهته مما يشق بخلاف جهته، فلو توجه الركن الذي فيه الحجر مثلا، فالمتجه أن جهته مجموع جهتي جانبيه، فلا يتقدم عليه المأموم المتوجه له أو لإحدى جهتيه، ولو كانوا معه في الكعبة جاز اختلاف الجهة، إلا أن تكون ظهورهم إلى وجهه، فلا يصح، ولو كان في الكعبة، وهم خارجها فلهم التوجه إلى أي جهة شاءوا، وكذا بالعكس، إلا الجهة التي توجه إليها الإمام لتقدمهم حينئذ عليه

(و) سنة أن تقف (من) أي امرأة (تؤم بالنساء في الوسط) ، كما فعلت عائشة وأم سلمة - رضي الله عنهما - كما رواه الشافعي والبيهقي بإسناد صحيح، أما الرجل والخنثى فيتقدمان عليهن والوسط في كلام الناظم بفتح السين، والكثير **سكونها، وضابطه أنه** إن استعمل في متفرق الأجزاء كالناس والدواب فبالسكون، وقد تفتح أو في متصلها كالدار والرأس فبالفتح، وقد تسكن قال الجوهري وغيره: والأول ظرف والثاني اسم وتعبيره بمن تؤم سالم من نظر القونوي في تعبير الحاوي: بإمامة النساء، بأن لفظ إمام ليس صفة قياسية، بل صيغة مصدر أطلقت على الفاعل، فينبغي استواء المذكر والمؤنث فيها، وقد أجاب عنه العلامة الرازي بأن إمامة تأنيث إمام كما جاء رجل ورجلة قال: ولم يقل: وإمام النساء خوف اللبس.

(و) أن (تقف العراة في صف) وإمامهم وسطهم ليكون أستر إلا أن يكونوا عميا أو في ظلمة فيتقدم إمامهم، كما في الروضة في باب ستر العورة، ومحل وقوفهم صفا إن أمكن، وإلا وقفوا صفوفا مع غض البصر كما نقله ابن الرفعة عن الإمام والمتولي، وجزم به النووي في مجموعه في باب ستر

---

(١) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية الأنصاري، زكريا ١/٣٥٤

العورة، فلو كانوا رجالا ونساء لم يصلوا معا لا في صف ولا في صفين، بل يصلي الرجال وتكون النساء جالسات خلفهم مستدبرات القبلة ثم تصلي النساء ويجلس الرجال خلفهن مستدبرين، وقوله من زيادته (فقط) أي واحد تأكيد وتكملة

(و) أن يقف (ذكر) ولو صبيا لم يحضر غيره

ــــــــsقوله، ولو كان البعض) كان يمكن تقدير رجح وجعل ذلك من الاشتغال عن الفاعل على ما فيه. (قوله مما يشق إلخ) قد يوجه بأن ذلك لا ينضبط بخلافه في جهته لسهولة حصوله برؤية الإمام والقرب من مكانه، فيسهل اعتبار المتأخر عنه أو المساوي له. (قوله فالمتجه أن جهته مجموع جانبيه) على قياسه لو كان الإمام يصلي لجهة الباب مثلا فصلى المأموم للركن الأسود مثلا، أو كان أقرب إليه ضر كذا بخط شيخنا، فانظر ما لو صلى الإمام للركن الأسود والمأموم للركن اليماني وكان أقرب إليه، هل يمتنع؛ لأن ما بين الركنين جهة لهما؟ (قوله إلا أن تكون ظهورهم إلى وجهه) قد يقال: هذا ليس من اختلاف الجهة فلا حاجة إلى استثنائه فكان الأوضح أن يقول: جاز مطلقا إلا أن يكون إلخ سم. (قوله فلا يصح) أي لتقدمهم عليه في جهته، ولو كان حينئذ بعضهم إلى جهة الإمام وبعضهم إلى غيرها فما المغلب قال في شرح الروض: قال الزركشي توقف فيه بعضهم وينبغي الإبطال تغليبا للمبطل اهـ

(قوله وضابطه) أي لفظ وسط من حيث هو (قوله والثاني اسم) من هنا يعلم أنهم لا يريدون بالاسم من أمثال هذا الكلام اسم المصدر بخصوصه، إذ الوسط هنا بالمعنى الثاني ليس اسم مصدر قطعا، ثم قضيته أنه ليس ظرفا إذ لا يقال: جلست وسط الدار بل في وسط الدار أي ما توسط منها فليحرر

(قوله أجاب عنه العلامة الرازي) كأن الجواب مبني على أن لفظ إمام صفة قياسية، وإلا لم يكن الجواب دافعا لكن قد يخالفه قوله: كما جاء رجل إلخ ويحتمل أن حاصل الجواب أنه اسم جامد يؤنث إذا أطلق على المؤنث

(قوله لم يصلوا معا) الظاهر أنه ليس المراد امتناع ذلك لإمكان الغض

(قوله لم يحضر غيره) أي غير الذكر

ـــــــQالعدل على حاله، بخلافه في الحر والبالغ ولا تنافي بين الصبي والعدالة كما هو ظاهر

(قوله ولو كان إلخ) لكن تفوت فضيلة الجماعة؛ لأنه قيل بعدم الصحة فيكون التقدم مكروها مراعاة للخلاف اه بج، ومثله شرح م ر معللا بقوة الخلاف في البطلان (قوله مجموع جهتي جانبيه) أي والركنان اللذان هما آخر الجهتين أيضا، فيكون جهته مجموع الثلاثة أركان وما بينها اه. ع ش على م ر

(قوله في الوسط) أي مع تقدم يسير بحيث تتميز عنهن اه. م ر وهذا لا ينافي أنها وسطهن اه. سم. (قوله والثاني اسم) نحو ضربت وسطه وقال الفراء: إذا حسنت فيه بين كان ظرفا نحو قعد وسط القوم، وإن لم تحسن فاسم نحو احتجم وسط رأسك، ويجوز في كل منهما التحريك والتسكين، لكن السكون أحسن في الظرف، والتحريك أحسن في الاسم وبقية الكوفيين لا يفرقون بينهما ويجعلونهما ظرفين، إلا أن ثعلبا قال: يقال وسطا بالسكون في متفرق الأجزاء نحو وسط القوم، ووسط بالتحريك فيما لا يتفرق أجزاؤه نحو وسط الرأس اه رشيدي على م ر. (قوله قال: ولم يقل إلخ) أي بناء على أنه مصدر يطلق على المذكر والمؤنث

(قوله لم يصلوا معا) أي ندبا على ما استقر به ع ش ويؤمر كل من الفريقين بغض البصر

(قوله لم يحضر غيره) لو حضر غيره وأتى من أمام الإمام، ولم يجد فرجة إلا في الصف الثاني مثلا لا يصلها إلا باختراق الصف الأول اخترقه، إلا إذا كان عن يمين الإمام محل يسعه فيقف فيه ولا يخترق، وينبغي أن لا تفوت فضيلة الصف الأول على من خلفه وأن لا تفوته فضيلة الجماعة لعدم التقصير، نعم إن وجد محلا يذهب منه إلى الفرجة بلا خرق فاتته الفضيلة." (١)

٤٨٠. "إلى بائعه الثاني، فهل الأول أولى لسبق حق؟ أو الثاني لقرب حقه؟ أو يشتركان ويضارب كل بنصف الثمن؟ ، فيه أوجه في الشرحين والروضة بلا ترجيح، رجح منها في الكفاية الثاني (لا حيث حق لازم به) أي: بالمتاع (ارتبط) أي: تعلق كرهن وجناية وكتابة وإيلاد وإجارة، فلا عود إليه

(١) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية الأنصاري، زكريا ٤٤٧/١

ما دام التعلق، نعم له العود إليه مسلوب المنفعة في الإجارة، ولو كان محرما والمتاع صيدا امتنع عوده ما دام محرما؛ لأنه ليس أهلا لتملكه حينئذ، ولو كان المتاع شقصا مشفوعا ولم يعلم الشفيع بالبيع حتى حجر على المشتري، فالشفيع أولى من البائع والثمن بين الغرماء.

وخرج باللازم غيره كتدبير وتعليق عتق بصفة، فله العود معه (و) كذا لو (زوجت) أي: الأمة، (وصار) البيض (فرخا وخلط) أي: المفلس (زيتا) أو نحوه من المثليات (بمثل) له (أو بدونه) ؛ لبقائه في ملك المفلس بغير تعلق حق لازم به، ويكون في الأخيرة مسامحا بنقصه كنقص العيب. بخلاف ما إذا خلطه بأجود منه، فلا عود لتعذر العود إلى عينه مع تضرر المفلس فتتعين المضاربة بالعوض، ويستثنى من ذلك ما لو قل الخليط جدا فقال الإمام الوجه القطع بالعود، إن كان القليل للمفلس وبعدمه، إن كان لصاحبه (بلا أرش) أي: له العود إلى متاعه بلا أرش (لنقص) حدث به، سواء كان حسيا كقطع يد أم غيره، كنسيان حرفة وتزويج وإباق وزنا، إذا كان النقصان بآفة سماوية أو بجناية من المفلس أو غيره ممن لا يضمنها كحربي؛ لأن المفلس لا يستحق بهما أرشا، فيأخذه صاحبه ناقصا أو يضارب بالعوض، كما لو تعيب المبيع قبل قبضه يأخذه المشتري معيبا بكل الثمن أو يفسخ، (لا) أرش (لنقص فعلا) أي فعله صاحب المفلس (أو أجنبي) يضمن ذلك، فإنه يعود إلى متاعه مع أرش نقصه، بأن يضارب من ثمنه بنسبة نقص القيمة؛ لأن المفلس استحق بدلا

ـــــــــــلجهل بائعه الثاني؟ أو قبل الحجر؟ ،. (قوله في الكفاية الثاني) وظاهر أن ترجيح الثاني لا يمكن خلافه على تصحيح الروضة السابق بالتردد بين الثاني وغيره إنما يتأتى على غير تصحيحهما. (قوله في الكفاية الثاني) فإذا عاد الثاني فهل للأول حينئذ العود؟ (قوله مسلوب المنفعة) ظاهره أنه لا يرجع بأجرة ما بقي وفي شرح الروض ولا يرجع على المشتري بأجرة المثل فيما بقي من المدة، كما يفهمه كلام ابن الرفعة بخلافه في التحالف بعد الإيجار يرجع عليه بها، لما قدمته مع نظائر المسألة في باب خيار النقص فراجعه اهـ.

(قوله ولو كان محرما والمتاع صيدا إلخ) قال في شرح الروض: قال الأذرعي: ولو كان كافرا فأسلم بيد المشتري والبائع كافر رجع على الأصح، وبه جزم المحاملي وغيره كما في الرد بالعيب، لما في المنع منه من الضرر بخلاف الشراء اهـ. ما في شرح الروض وفرق بعضهم بين هذه ومسألة الصيد، بأن المسلم يدخل في ملك الكافر ولا يزول بنفسه قطعا بخلاف الصيد مع المحرم، فلا فائدة في الرجوع أقول: تقدم في محرمات الإحرام ما حاصله: أنه يزول ملك محرم بالإحرام عن الصيد، إلا

ما ورثه حال الإحرام، فلا يزول ملكه عنه حتى يرسله. (قوله وكذا لو زوجت) أي يعود ولعله عطف على ولو بعود ذا. (قوله ما لو قل الخليط جدا) عبارة شرح الروض أي بحيث لا يظهر به زيادة في الحسن، وإن كان للجناية أرش مقدر،

(قوله استحق بدلا)

ــــــــــــهسم. على المنهج. (قوله امتنع عوده) فإن زال إحرامه رجع (قوله أولى) لثبوت حقه بالبيع، فهو سابق على ثبوت حق البائع بالحجر. (قوله أي المفلس) مثله ما لو اختلطت بنفسها أو خلطها نحو بهيمة، بخلاف ما لو خلطها أجنبي أو البائع، فإن البائع في الأولى يرجع على المفلس بأرش النقص ويضارب به، ويرجع به المفلس على الأجنبي ويغرم البائع في الثانية أرش النقص للغرماء حالا ثم إن رجع في العين ضارب بما غرم، وإن لم يرجع فيها ضارب لكل الثمن اهـ. ق ل وع ش على م ر وسيأتي في قوله: لا لنقص فعلا. (قوله بمثل أو بدونه) ولو لبائع آخر، إذ لكل الرجوع في حقه، وإذا رجع لا يستقل بالأخذ؛ لأنه صار بالرجوع شريك المفلس وأحد الشريكين لا يستقل بالأخذ، بل يطلب من القاضي فيفرز له نصيبه اهـ. ع ش.

(قوله بمثل) خرج ما لو خلطه بغير جنسه كزيت بشيرج، فلا رجوع لعدم جواز القسمة لانتفاء التماثل، فهو كالتالف اهـ. أي فيضارب اهـ. ع ش، وإنما لم يجعل المخلوط بمثله كالتالف كما في الغصب لئلا يلزم ضرر البائع؛ لأن سبيله المضاربة وأموال المفلس لا تفي بديونه اهـ. ق ل. (قوله ما لو قل الخليط جدا إلخ) ضبط بما يقع به التفاوت بين الكيلين، وضابطه: أن يكون المبيع لوكيل أولا ثم ثانيا جاء أحدهما دون الآخر، فذلك القدر يحصل به التفاوت بينهما، بخلاف ما لو نقص في كل من المرتين، فلا يقال: إن النقص حصل به التفاوت بين الكيلين، إذ الكيل في المرتين على صفة واحدة اهـ. من حواشي المنهج.

(قوله إن كان لصاحبه) هو البائع الراجع (قوله استحق بدلا) لأن له على الفاعل الأرش.." (١)

٤٨١. "الطريقان كأن اكترى شخصا ليخيط له شهرا خياطة موصوفة، أو ليخيط له هذا الثوب، أو اكترى دابة ليتردد عليها في حوائجه اليوم مثلا، أو ليركبها إلى موضع كذا فأيهما كان كفى، وقد يتعين التقدير بالوقت كما في العقار، والإرضاع؛ إذ منافع العقار وتقدير اللبن إنما يضبط بالوقت وكما في الاكتحال، فإن قدر الدواء لا ينضبط ويختلف بحسب الحاجة وكما في التطيين،

---

(١) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية الأنصاري، زكريا ١١٦/٣

والتجصيص فإن سمكهما لا ينضبط رقة وثخنا (لا ذين) أي: الوقت ومحل العمل أي: لا يقدر بهما معا، فلو اكتراه لخياطة ثوب بياض النهار، أو دابة لركوبها إلى موضع كذا اليوم لم يصح للغرر فقد يتقدم العمل، أو يتأخر فهو كما لو أسلم في قفيز بر بشرط أن وزنه كذا لم يصح فقد يزيد، أو ينقص فيتعذر التسليم وهذا ما صححه الشيخان كغيرهما وفي البحر قال القاضي الطبري: كذا قال أصحابنا وفي البويطي بعد ذكر الاكتراء لخياطة ثوب وبناء دار. وإن شرط عليه أن يأخذ في عمله وسمى الفراغ إلى أجل يمكن أن يعمل مثله فذاك أفضل، وإن لم يسم الأجل فهو جائز ويعمل له طاقته حتى يفرغ منه قال: فهذا نص على الصحة وأفضلية ذكر الأجل إذا أمكن العمل فيه، وهو حسن صحيح عندي.

قال الأذرعي: وكنت أظن أنا، وغيري أن ذلك نص الشافعي، ثم وقفت على كتاب البويطي فرأيت فيه ما بان به أنه من كلام البويطي نفسه لا من كلام الشافعي قال في الروضة كأصلها: وعلى الصحة وجهان: أصحهما يستحق الأجرة بأسرعهما تماما، والثاني العبرة بالعمل المقصود، فإن تم قبل انقضاء اليوم، وجبت الأجرة، وإن انقضى اليوم قبل تمامه، وجب تمامه (وعينا) أي: العاقدان في الاكتراء للإرضاع (مرتضعا) لاختلاف الغرض باختلاف حاله (والمسكنا) الذي به الإرضاع أهو بيتها، أو بيته؟ لأنه ببيتها أسهل وببيته أشد وثوقا به (و) عينا في اكتراء موضع للبناء عليه

ـــــــــــفائدته إلى الإسلام ولعل هذا الإطلاق أوجه مما في شرح الروض عن قضية كلام الإمام من ترجيح الصحة في الثاني وذلك؛ لأنه يقع عن الأجير مع تعينه عليه بحضور الصف سم

(قوله: الطريقان) أي: التقدير بالوقت، والتقدير بمحل العمل. (قوله: ليخيط له شهرا، أو ليخيط له هذا الثوب) فيه تقسيم إلى المعين، والموصوف بالنسبة لمحل العمل، وهو صادق بكون الإجارة على عين الأجير، أو ذمته. (قوله: وفي البحر إلخ) لم يذكر هذا الكلام في شرح الروض وذكر بدله ما نصه، نعم إن قصد التقدير بالعمل وذكر اليوم للتعجيل فينبغي أن يصح، وكذا إذا كان الثوب صغيرا مما يفرغ عادة في دون اليوم ذكره السبكي. اهـ. وأقول: يؤيده ما قاله السبكي الموافق لما ذكر هنا عن البويطي ما قالوه، واللفظ للروض. (فصل)

استأجرها أي: امرأة إجارة عين لكنس المسجد اليوم فحاضت انفسخت لفوات المنفعة شرعا بخلاف الذمة أي: بخلاف استئجارها في الذمة لكنس المسجد انتهت، فإنه يدل كما ترى على صحة استئجارها إجارة عين لكنس المسجد اليوم وعدم انفساخها، إن لم تحض وإجارة ذمة وعدم

انفساخها مطلقا، مع أن في ذلك الجمع بين الوقت ومحل العمل، وهو نظير مسألة الخياطة المذكورة؛ إذ كنس المسجد لخياطة الثوب الذي يفرغ من خياطته عادة في دون اليوم؛ لأنه يفرغ منه عادة كذلك، وقد جوزوا الاستئجار له، مع التقييد باليوم كما هو صريح هذا الكلام كما لا يخفى فليتأمل. ويمكن أن يجاب بأن التقدير هنا ليس إلا بالعمل ويحمل ذكر اليوم على أنه للتعجيل والله أعلم، أو بأن التقدير هنا ليس إلا بالوقت؛ لأنه لم يعين مقدار الكنس حتى يلزم الجمع بين الوقت، والعمل فحاصله أنه استأجره ليصرف هذا اليوم الذي هو الكنس سم. (قوله: مرتضعا)

ـــــــQسواء كان بطيء اليد، أو خفيفها، بخلاف ما لو قال: ألزمت ذمتك عمل الخياطة التي صفتها كيت وكيت في قميص، فإنه يختلف مقدار الخياطة باعتبار خفة اليد في الخياطة وبطئها، ومجرد التقدير بالزمن لا يحصل مقصود المستأجر ولو قال: من تمام قميص طوله كذا وعرضه كذا كان من الجمع بين الزمن، ومحل العمل وهو ممتنع تدبر. اهـ. ع ش بزيادة ولا يقال: هذا موجود فيما لو اكترى شخصا ليخيط له شهرا لتعين المعقود عليه هنا فتأمل. (قوله: وقد يتعين التقدير بالوقت) قال ق ل على الجلال: واعلم أن منافع العقار، والثياب، والأواني ونحوها لا تقدر إلا بالزمان؛ لأنه لا عمل فيها وكذا الإرضاع، والاكتحال، والمداواة، والتجصيص، والتطيين ونحوها لاختلاف أقدارها. اهـ. وجمعه م ر **بقوله وضابطه ما** لا ينضبط بالعمل، فإنه شامل لما لا عمل فيه، وما فيه عمل لا ينضبط وبحث سم على التحفة فقال: ما المانع من ضبط التطيين بالعمل كتطيين هذا الجدار تطيينا سمكه قدر شبر. اهـ.

(قوله: وهذا ما صححه الشيخان) قال المحلي بعده: والثاني يقول ذكر الزمان للتعجيل. اهـ. وهو مخالف لقول الشرح فيما يأتي: وعلى الصحة وجهان: أصحهما يستحق الأجرة بأسرعهما تماما؛ إذ مقتضى كون ذكر الزمان للتعجيل أن المدار في استحقاق الأجرة على تمام العمل فالظاهر أن مدرك الثاني إمكان أن يعمل في الزمن مثله واحتمال عروض عائق خلاف الغالب، وإن كان مردودا بأن مجرد الاحتمال كاف في البطلان. (قوله: قال) أي: القاضي الطبري. (قوله: مرتضعا) أي: بالرؤية، أو الوصف على المعتمد قبل، ولا يضر الجمع بين الزمن، ومحل العمل للضرورة وفي كونه من الجمع نظر؛ إذ الجمع الممتنع هو ما يخشى فيه." (١)

---

(١) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية الأنصاري، زكريا ٣٢٢/٣

٤٨٢. "وضعف الأذرعي القول بالملك وقال: ما ذهب إليه القفال هو قول المحققين من الأصحاب ووجهه ظاهر قال في الروضة قال صاحب البيان وإذا قلنا: يملكه لا يجوز له إباحته ولا التصرف فيه بغير الأكل على الصحيح وقول الجمهور: كما لا يعير المستعير.

(تتمة)

من آداب الأكل أن يغسل يديه وفمه قبل الأكل وبعده، لكن المالك يبتدئ به فيما قبله ويتأخر به فيما بعده ليدعو الناس إلى كرمه، وأن يسمي الله تعالى أوله فإن تركها ففي أثنائه وهذا تقدم في الوضوء، ولو سمى مع كل لقيمة فهو أحسن حتى لا يشغله الشره عن ذكر الله، وأن يجهر بها ليذكر غيره، وأن يأكل بثلاث أصابع، وأن يتحدث إذا كان معه غيره بما لا إثم فيه، وأن يأكل اللقمة الساقطة ما لم تتنجس ويتعذر تطهيرها، وأن يمد الأكل مع رفقته ما ظن بهم حاجة إليه، وأن يقول المالك لضيفه ولغيره كزوجته وولده – إذا رفع يده من الطعام –: كل ويكرره عليه ما لم يتحقق أنه اكتفى منه ولا يزيد على ثلاث مرات، وأن يلعق الآكل الأصابع والقصعة، وأن يلتقط فتات الطعام، وأن يتخلل ولا يبتلع ما يخرج من أسنانه بالخلال بل يرميه، ويتمضمض بخلاف ما يجمعه بلسانه من بينها فإنه يبتلعه وأن يأكل – قبل أكله اللحم – لقمة، أو لقمتين، أو ثلاثة من الخبز حتى يسد الخلل.

وأن يحمد الله تعالى في آخر الأكل وأن يدعو للمالك كأن يقول: أكل طعامكم الأبرار، وأفطر عندكم الصائمون وصلت عليكم الملائكة، وأن يقرأ سورتي الإخلاص وقريش، ويكره أن يأكل متكئا ومضطجعا إلا ما ينتقل به من الحبوب قال الشيخان: وأن يأكل مما يلي غيره من غير الفواكه ومن وسط القصعة وأعلى الثريد وتعقبهما في المهمات بنص الشافعي في الأم على التحريم، وأن يعيب الطعام، وأن يقرن بين تمرتين، أو عنبتين بغير إذن الرفقاء وأن يأكل بشماله، وأن يشرب من في القربة، وأن يكرع بأن يشرب بالفم بلا عذر في اليد، وأن يتنفس في الإناء، وأن ينفخ فيه، أو في الطعام، وأن يقرب فمه من القصعة بحيث يرجع من فمه شيء، وأن يتمخط ويبصق وقت الأكل إلا من ضرورة، وأن ينفض يده في القصعة وضابطه أن يفعل ما يستقذره غيره ولا يشم الطعام، ولا يأكله حارا حتى يبرده وينبغي أن يراعي أسفل الكوز حتى لا ينقط، وأن ينظر في الكوز قبل الشرب ولا يتجشأ فيه بل ينحيه عن فمه بالحمد، ويرده بالتسمية ويندب أن يشرب في ثلاثة أنفاس بالتسمية في أوائلها وبالحمد في أواخرها

ويقول - في آخر الأول -: الحمد لله ويزيد في الثاني: رب العالمين وفي الثالث: الرحمن الرحيم ولا يكره الشرب قائما إلا سائرا نقله الرافعي عن الأصحاب قال في الروضة: والمختار أن الشرب قائما بلا عذر خلاف الأولى، وقال في شرح مسلم الصواب بأنه مكروه، وأما شربه - صلى الله عليه وسلم - قائما فلبيان الجواز ولا يكره الأكل قائما بلا حاجة وتركه أفضل، والأولى أن لا يأكل وحده ولا يترفع عن مؤاكلة الغلمان والصبيان والزوجات، وأن لا يتميز عن جلسائه بنوع إلا لحاجة كدواء ونحوه ومن آداب الضيف أن لا يخرج إلا بإذن صاحب المنزل ومن آداب المضيف أن يشيعه عند خروجه إلى باب الدار وينبغي للضيف أن لا يجلس في مقابلة حجرة النساء وسترتهن، وأن لا يكثر النظر إلى الموضع الذي يخرج منه الطعام وينبغي للآكل أن يقدم الفاكهة ثم اللحم، ثم الحلاوة وإنما قدمت الفاكهة؛ لأنها أسرع استحالة فينبغي أن تقع أسفل المعدة.

ويندب أن يكون على المائدة بقل وإذا دخل ضيف للمبيت عرفه رب البيت عند الدخول القبلة وبيت الخلاء وموضع الوضوء، ويبدأ بالملح ويختم به ولا يكره الأكل على المائدة وإن كان بدعة فلم يكن - صلى الله عليه وسلم - يأكل عليها وإنما كان يأكل على السفرة ولا يقطع الخبز واللحم بالسكين فقد نهى عنه في اللحم وقال: انهشوه نهشا لكن حملوا النهي على من اتخذ ذلك عادة له، كما تفعله الأعاجم لما في البخاري «عن عمرو بن أمية أنه رأى النبي - صلى الله عليه وسلم - يحتز من كتف شاة بالسكين» ولا يوضع على الخبز قصعة ولا غيرها إلا ما يؤكل الخبر به، ولا يمسح يده ولا فمه بالخبز وينبغي

ـــــــsفي الفم لا يتصرف فيه إلا بالأكل نعم لو مات بعد وضعه في الفم وقبل ابتلاعه ملكه الوارث ملكا مطلقا م ر. (فرع)

ولو تناول الضيف إناء الطعام فانكسر منه ضمنه، كما بحثه الزركشي؛ لأنه في يده في حكم العارية حجر

(قوله: ففي أثنائه) وكذا بعد الفراغ ليقيء الشيطان ما أكله قاله الشارح في باب الوضوء. (قوله: وأن يأكل بثلاث أصابع) لعلها ما عدا الخنصر والبنصر. (قوله: حتى يسد الخلل) أي: خلل الأسنان؛ لصعوبة إخراج اللحم من بينها، أو خلل الجوف؛ لأن المعدة قد تتأذى بكون اللحم لحرارته وبطء هضمه أول نازل إليها، ويؤيده ما يأتي في الفاكهة حجر. (قوله: متكئا) قال النووي: قال الخطابي: المتكئ هنا الجالس معتمدا على وطاء تحته كقعود من يريد الإكثار من الطعام، وأشار غيره إلى أنه

المائل على جنبه ومثله: المضطجع، كما فهم بالأولى شرح الروض. (قوله: وأن يأكل مما يلي غيره) عبارة الروض ومما يلي غيره ومن الوسط لا نحو الفاكهة. اهـ. (قوله: بنص الشافعي في الأم على التحريم) وهو محمول، كما في شرح الروض على المشتمل على الإيذاء

ـــــــQما يقع من تفرقة نحو لحم على الأضياف يملكونه ملكا تاما بوضع أيديهم عليه. اهـ. ق ل على الجلال. (قوله: ورجح منهما الأول) ومع ذلك لو عاد قبل الازدراد رجع لمالكيه فلا يتم ملكه إلا بالازدراد. اهـ. ق ل

(قوله: أن يغسل يديه) ظاهره تمام اليدين ولا يكفي غسل الأصابع (قوله: أن يشرب في ثلاثة أنفاس) أي يشرب الماء بخلاف اللبن فإنه يشربه عبا دفعة واحدة؛ لأن الله تعالى جعله سائغا للشاربين وباقي الأشربة." (١)

٤٨٣. "ومقاسمة فإن لم يبق أكثر من سدس أخذه ولو عائلا وسقطت الأخوة وكذا معهما ويعد ولد الأبوين عليه ولد الأب في القسمة فإن كان ولد الأبوين ذكرا سقط ولد الأب وإلا فتأخذ الواحد إلى النصف ومن فوقها إلى الثلثين ولا يفضل عنهما شيء وقد يفضل عن النصف فيكون لولد الأب ولا يفرض لأخت مع جد إلا في الأكدرية وهي زوج وأم وجد وأخت لغير أم فللزوج نصف وللأم ثلث وللجد سدس وللأخت نصف فتعول ثم يقسم الجد والأخت نصيبهما أثلاثا.

ـــــ

مثلي ما لها غالبا والإخوة لا ينقصونها عن السدس فلا ينقصونه عن مثليه وأما المقاسمة فلأنه كالأخ في إدلائه بالأب وإنما أخذ الأكثر لأنه قد اجتمع فيه جهتا الفرض والتعصيب فأخذ بأكثرهما فإذا كان معه أخوان وأخت فالثلث أكثر أو أخ وأخت فالمقاسمة **أكثر وضابطه أن** الإخوة والأخوات إن كانوا مثليه وذلك في ثلاث صور أخوان أربع أخوات أخ وأختان استوى له الثلث والمقاسمة ويعبر الفرضيون فيه بالثلث لأنه أسهل وإن كانوا دون مثليه وذلك في خمس صور أخ أخت أختان ثلاث أخوات أخ وأخت فالمقاسمة أكثر أو فوقهما فالثلث أكثر ولا تنحصر صوره " و " له مع من ذكر " به " أي بذي فرض " الأكثر من سدس وثلث باق " بعد فرض " ومقاسمة " بعده ففي بنتين وجد وأخوين وأخت السدس أكثر وفي زوجة وأم وجد وأخوين وأخت ثلث الباقي

(١) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية الأنصاري، زكريا ٢١٤/٤

أكثر وفي بنت وجد وأخ وأخت المقاسمة أكثر ولمعرفة الأكثر من الثلاثة ضابط ذكرته في شرح الروض وغيره هذا إن بقي أكثر من السدس " فإن لم يبق أكثر من سدس " بأن لم يبق شيء كبنتين وأم وزوج مع جد وإخوة أو بقي سدس كبنتين وأم مع جد وإخوة أو بقي دونه كبنتين وزوج مع جد وإخوة " أخذه " أي السدس " ولو عائلا " كله أو بعضه كما علم لأنه ذو فرض فيرجع إليه عند الضرورة " وسقطت الإخوة " لاستغراق ذوي الفروض التركة " وكذا " للجد ما ذكر " معهما " أي مع ولد الأبوين وولد الأب.

" ويعد " حينئذ أي يحسب " ولد الأبوين عليه ولد الأب في القسمة " فإن كان ولد الأبوين ذكرا أي أو ذكرا أو أنثى أو أنثى معها بنت أو بنت ابن كما علما " سقط ولد الأب " لأنهم يقولون للجد كلانا إليك سواء فنرحمك بأخوتنا ونأخذ حصتهم كما يأخذ الأب ما نقصه إخوة الأم منها مثاله جد وأخ لأبوين وأخ وأخت لأب " وإلا " أي وإن لم يكن ولد الأبوين من ذكر " فتأخذ الواحدة " منهن مع ما خصها بالقسمة " إلى النصف و " تأخذ " من فوقها " مع ما خصهن بالقسمة " إلى الثلثين " إن وجد ذلك ففي جد وشقيقتين وأخ لأب المسألة من ثلاثة أو من ستة للجد الثلث والباقي وهو الثلثان للشقيقتين وسقط الأخ للأب وفي جد وشقيقتين وأخت لأب المسألة من خمسة للجد اثنان يبقى للشقيقتين ثلاثة وهي دون الثلثين فيقتصران عليها " ولا يفضل عنهما " أي عن الثلثين " شيء " لأن للجد الثلث فأكثر كما عرف آنفا " وقد يفضل عن النصف" شيء " فيكون لولد الأب " كجد وأخت لأبوين وأخ وأختين لأب للجد الثلث وللأخت النصف والباقي لأولاد الأب وهو واحد من ستة على أربعة فتضرب الأربعة في الستة فتصح المسألة من أربعة وعشرين

" ولا يفرض لأخت مع جد إلا في الأكدرية وهي زوج وأم وجد وأخت لغير أم " أي لأبوين أو لأب " فللزوج نصف وللأم ثلث وللجد سدس وللأخت نصف فتعول " المسألة من ستة إلى تسعة " ثم يقسم الجد والأخت نصيبهما " وهما أربعة " أثلاثا " له الثلثان ولها الثلث فيضرب مخرجه في تسعة فتصح المسألة من سبعة وعشرين.

للأم ستة وللزوج تسعة وللجد ثمانية وللأخت أربعة وإنما فرض لها معه ولم يعصبها فيما بقي لنقصه بتعصيبها فيه عن السدس فرضه ولو كان بدل الأخت أخ سقط أو أختان فللأم السدس ولهما السدس الباقي وسميت أكدرية لتكديرها على زيد مذهبه لمخالفتها القواعد وقيل لتكدر أقوال

الصحابة فيها وقيل لأن سائلها كان اسمه أكدر وقيل غير ذلك كما ذكرته في شرح الفصول.." (١)

٤٨٤. "وحكي عن أبي العباس وابن أبي هريرة من الشافعية أنه من الوجه؛ لأن العادة فيه التحذيف وهو ضعيف؛ لأنه شعر متصل بشعر الرأس ولا اعتبار بالعادة إذ لم يجعله أهل اللغة من الوجه انتهى. ويريد ما لم يدخل في الجبين جدا ويجاوز الحد المعتاد من ذلك كما يشير إليه كلام اللخمي السابق وقال الشافعية في تفسير موضع التحذيف: هو بالذال المعجمة ما ينبت عليه الشعر الخفيف متصلا **بالصدغ وضابطه أن** يضع طرف خيط على طرف الأذن، والطرف الثاني على أعلى الجبهة فما نزل عنه إلى جانب الوجه فهو موضع التحذيف وسمي بذلك؛ لأن النساء والأشراف يحذفون الشعر عنه ليتسع الوجه.

قال النووي في منهاجه: صحح الجمهور أن موضع التحذيف من الرأس فعلم من هذا أن الشعر الذي في الصدغين ليس من الوجه إلا ما كان داخلا من ذلك في دور الوجه كالأغم كما يفهم من كلام اللخمي. إذا علم ذلك فما استشكله ابن عبد السلام لا إشكال فيه فإنه قال: ولم يبينوا في المذهب حد الوجه من جهة الأذن إلى طرف الجبهة سوى ما تقدم من منابت الشعر المعتاد وفي تلك الجهة ينبت الشعر عادة لغير الأغم، فإن نظرنا إلى ما حددوه في الطول لم يدخل وإن نظرنا إلى ما حدوده في العرض على قول من يحده من الأذن إلى الأذن دخل، وللشافعية فيه اضطراب، والنفس أميل إلى دخوله انتهى. وقد علم مما تقدم أنه ليس من الوجه لكن قال صاحب الجمع: ويمكن أن يقال: العادة جارية بغسله إما على أن ما لا يتوصل إلى الواجب إلا به فهو واجب أو على أنه مطلوب لنفسه وقد علم أنه ليس من الوجه فتحصل من هذا أن حد الوجه طولا من منابت شعر الرأس المعتاد سواء في الجبهة أو في الصدغ إلى آخر الذقن وعرضا من الأذن إلى الأذن، وليس وتدا الأذن منه، ومنه البياض الذي بين العذار والأذن، وطرف اللحي الأسفل الخارج من تحت الأذن في سمت الأذن كما يفهم من قول صاحب الطراز، وأخرج منه القاضي عبد الوهاب البياض الذي بين الصدغ والأذن واللحيين الخارجين من تحت الأذن في سمت الأذن فجعل ذلك من الوجه وأن القاضي أخرجه منه وقد تقدم عن البيان أن اللحي الأسفل من الوجه. واعلم أن الصدغ بضم الصاد المهملة وسكون الدال المهملة وآخره غين معجمة هو ما بين العين والأذن كذا فسره

(١) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب الأنصاري، زكريا ٢/ ١٠

في الصحاح، وبه فسره الفاكهاني في شرح الرسالة، فإذا كان كذلك فما كان منه دون العظم الناتئ فهو من الوجه وما كان فوقه فهو من الرأس، وقولهم: يجب غسل البياض الذي بين الصدغ والأذن يعنون به ما كان تحت العظم الناتئ والله تعالى أعلم.

(الثالث) قوله: وظاهر اللحية يعني أنه يجب عليه غسل ظاهر اللحية ولو طالت. قال ابن رشد في سماع سحنون من كتاب الطهارة: وهذا هو المعلوم من مذهب مالك وأصحابه في المدونة وغيرها، وقيل: ليس عليه أن يغسل من لحيته إلا ما اتصل منها بوجهه لا ما طال منها وهو ظاهر ما في سماع موسى عن ابن القاسم عن مالك انتهى. ونقل الخلاف في ذلك صاحب الطراز وغيره ونقل ابن عرفة كلام ابن رشد وجزم بنسبة الثاني لسماع موسى قال: وقاله الأبهري وله نحو ذلك في مسح ما طال من شعر الرأس وأنه لا يجب إلا ما حاذى الممسوح من الرأس. قال ابن راشد: وخرج بعضهم الخلاف على قاعدة وهي هل يعتبر الأصل فيجب أو يعتبر المحاذى وهو الصدر فلا يجب؟ وقال ابن هارون: واعتبار الأصل أولى، والمراد بغسل ظاهر اللحية إمرار اليد عليها مع الماء وتحريكها. قال في المدونة: ويحرك اللحية في الوضوء ويمر يده عليها من غير تخليل قال ابن ناجي: لا خلاف أن التحريك لا بد منه. وقال سند: إذا قلنا: لا يجب تخليلها فلا بد من إمرار الماء عليها مع اليد ويحرك يده عليها؛ لأن الشعر ينبو بعضه عن بعض." (١)

٤٨٥. "العشرين وهو قول ابن وهب وقد كان ابن القاسم جامعه على ذلك ثم رجع عنه.

(والثاني) أنه لا يفسخ إلا فيما فوق الأربعين وإليه رجع ابن القاسم حكاه ابن حبيب.

(والثالث) لا يفسخ إلا في الخمسين والستين.

(والرابع) لا يفسخ إلا في السبعين والثمانين وهو قول ابن القاسم في هذه الرواية واختلف في العشرين فما دونها على خمسة أقوال.

(أحدها) أنه يكره في القليل والكثير وهو قول مالك في المدونة.

(والثاني) يجوز في السنة ويكره فيما جاوز ذلك.

(والثالث) يكره فيما جاوز الأربع.

(والرابع) يجوز في العشر ونحوها ويكره فيما جاوزها. (والخامس) يجوز في العشرين ثم قال ومساواة ابن القاسم بين البيع والنكاح فيما يكره فيهما من الأجل ابتداء وفيما لا يجوز ويفسخ به البيع

---

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل الرعيني، الحطاب ١/١٨٦

والنكاح هو القياس اهـ، وقال الشيخ أبو الحسن إثر كلامه المتقدم قال ابن يونس قال في كتاب ابن المواز ويكره البيع إلى أجل بعيد، مثل عشرين سنة فما فوقها قيل أتفسخه قال لا ولكن مثل ثمانين سنة أو سبعين سنة يفسخ به البيع ثم قال أبو الحسن وظاهر الكتاب في قوله عشرين وإن كان البائع من أبناء الستين أو السبعين قالوا معناه إذا كان البائع من أبناء أربعين سنة فأقل ولو كان من أبناء ستين سنة لم يجز أن يبيع إلى عشرين؛ لأنه لا ينتفع بالثمن اهـ.

قال المشذالي إثر كلامه المتقدم صرح ابن رشد في سماع أصبغ باعتبار صغر البائع وكبره عن التونسي فيما قيده هنا **المغربي وضابطه أن** يبيع إلى أجل يعيش إليه غالبا ولو كان من أبناء مائة أو ستين أن يشتري إلى عشرين أو ثلاثين؛ لأنه كالأجل إلى الموت.

وانظر هل تدخل السنة الأخيرة أم لا بالخلاف فيمن قال إلى رمضان وانظر بقيته وذكر ابن رشد عن التونسي أنهم عللوا البيع إلى الأجل البعيد بالغرر كحلوله بموته، والله أعلم. فتحصل من هذا جوازه إلى العشرة وما أشبهها وفي جوازه إلى العشرين وكراهته دون فسخ قولها مع اختيار أصبغ وقول ابن القاسم ويفسخ إلى السبعين والستين وفي الثلاثين توقف ابن القاسم وقياس أصبغ على الصداق وعدم الفسخ، والله أعلم.

ثم قال ابن عرفة وفيها بيع سلعة بثمن عين إلى أجل شرط قبضه ببلد لغو ولذا إن لم يذكر الأجل معه فسد البيع عياض اتفاقا اللخمي إن قال أشتري بالعين لأقضي بموضع كذا؛ لأن لي به مالا وإنما معي هنا ما أتوصل به. وليس عندي ما أقضي به هنا إلا داري أو ربعي ولا أحب بيعه لم يجبر على القضاء إلا بالموضع الذي سعى ويجوز البيع وإن لم يضربا أجلا كمن باع على دنانير بأعيانها بمائة وإن اشترط البائع القبض ببلد معين لاحتياجه فيه لوجه كذا فجعلها المشتري لغيره لم يلزم البائع قبولها لخوفه في وصولها إلى هناك وقد شرط أمرا جائزا فيوفى له به اهـ وقبله ابن عرفة كأنه المذهب وهو ظاهر فيقيد به قول المصنف في العرض كأخذه بغير محله إلا العين. (فرع) من باع سلعة بعينها ولم يذكر حالا ولا مؤجلا فإنه على الحلول نقله أبو الحسن الصغير عن القاضي عياض في آخر البيوع الفاسدة في أثناء كلامه على هلاك الرهن قبل قبضه، والله أعلم. ثم قال ابن عرفة الثاني لقب لمتكرر بيع عاقدي الأول ولو بغير عين قبل اقتضائه اهـ.

. وبدأ المصنف – رحمه الله – بذكر موجب فساد هذه البيوع بطريق إجمالي فقال ومنع للتهمة ما كثر قصده أي ومنع كل بيع جائز في الظاهر يؤدي إلى ممنوع في الباطن للتهمة أن يكون المتبايعان

قصدا بالجائز في الظاهر التوصل إلى الممنوع في الباطن وليس ذلك في كل ما أدى إلى ممنوع بل إنما يمنع ما أدى إلى ما كثر قصده للناس وفي بعض النسخ قصدا فيكون الفاعل ضميرا مستترا في كثر عائدا إلى ما، وقصدا تمييز محول عن الفاعل

ص (كبيع) وسلف

ش: أي والممنوع الذي يكثر القصد إليه ويتحيل عليه بما هو جائز في الظاهر أشياء." (١)

٤٨٦. "فرض كل واحد من الأب، والأم مع الولد أو ولد الابن، وإن سفل سواء كان ذكرا أو أنثى، أما الأم فحالها معلوم مما تقدم، وأما الأب فله ثلاث حالات: حالة يرث فيها بالفرض فقط، وحالة بالتعصيب فقط، وحالة يجمع بينهما.

فالأولى: إذا كان معه ابن أو ابن ابن أو بنت أو بنات ومع البنت والبنات أصحاب فروض يستغرقون التركة أو يفضل منها قدر السدس أو أقل من السدس.

والحالة الثانية إذا لم يكن معه ولد ولا ولد ابن لا ذكر أو لا أنثى فيرث المال جميعه بالتعصيب إن انفرد أو الباقي بعد أصحاب الفروض.

والحالة الثالثة إذا كان معه بنت أو بنت ابن أو بنتان فأكثر أو بنتا ابن فأكثر وضابطها أن يكون معه من البنات أو بنات الابن أو منهما ما يأخذ الثلثين أو النصف فيأخذ السدس فرضا عملا بقوله تعالى: ﴿ولأبويه لكل واحد منهما السدس﴾ [النساء: ١١] . والباقي عصوبة لحديث: «فما بقي فلأولى رجل ذكر» انظر شرح الشيخ زكريا الكبير على الفصول والجزولي الكبير، والضابط المذكور مأخوذ من كلام ابن الهائم في الفصول وينبغي أن يزداد فيه فيقال: " وضابطه أن يكون معه من البنات أو بنات الابن أو منهما أو من أحدهما، وصاحب فرض ما يفضل عنهم أكثر من السدس ليشمل نحو بنت وأبوين فتأمله، والله أعلم.

ص (وإن كان محلها أخ لأب ومعه إخوة لأم سقط)

ش: أي لو كان." (٢)

٤٨٧. "والمهنة ثم نوى أن تكون للتجارة بعد ذلك لا تصير للتجارة ما لم يبعها فيكون بدلها للتجارة؛ لأن التجارة عمل فلا تتم بمجرد النية بخلاف ما إذا كان للتجارة فنوى أن تكون للبذلة

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل الرعيني، الحطاب ٣٩٠/٤

(٢) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل الرعيني، الحطاب ٤١٢/٦

خرج عن التجارة بالنية، وإن لم يستعمله؛ لأنها ترك العمل فتتم بها قال الشارح الزيلعي ونظيره المقيم والصائم والكافر والعلوفة والسائمة حيث لا يكون مسافرا، ولا مفطرا، ولا مسلما، ولا سائمة، ولا علوفة بمجرد النية ويكون مقيما وصائما وكافرا بالنية اهـ.

فقد سوى بين العلوفة والسائمة، والمنقول في النهاية وفتح القدير أن العلوفة لا تصير سائمة بمجرد النية، والسائمة تصير علوفة بمجردها، وقد ظهر لي التوفيق بينهما أن كلام الشارح محمول على ما إذا نوى أن تكون السائمة علوفة، وهي في المرعى، ولم يخرجها بعد فإنها بهذه النية لا تكون علوفة بل لا بد من العمل، وهو إخراجها من المرعى، ولم يرد بالعمل أن يعلفها، وكلام غيره محمول على ما إذا نوى أن تكون علوفة بعد إخراجها من المرعى، وهذا التوفيق يدل عليه ما في النهاية في تعريف السائمة فليراجع

وأما الدلالة فهي أن يشتري عينا من الأعيان بعرض التجارة أو يؤاجر داره التي للتجارة بعرض من العروض فيصير للتجارة، وإن لم ينو التجارة صريحا لكن ذكر في البدائع الاختلاف في بدل منافع عين معدة للتجارة ففي كتاب الزكاة من الأصل أنه للتجارة بلا نية، وفي الجامع ما يدل على التوقف على النية فكان في المسألة روايتان، ومشايخ بلخ كانوا يصححون رواية الجامع؛ لأن العين، وإن كانت للتجارة لكن قد يقصد ببدل منافعها المنفعة فيؤاجر الدابة لينفق عليها والدار للعمارة فلا تصير للتجارة مع التردد إلا بالنية اهـ ثم اعلم أنه يستثنى من اشتراط نية التجارة للوجوب ما يشتريه المضارب فإنه يكون للتجارة، وإن لم ينوها أو نوى الشراء للنفقة حتى لو اشترى عبيدا بمال المضاربة ثم اشترى لهم كسوة وطعاما للنفقة كان الكل للتجارة، وتجب الزكاة في الكل؛ لأنه لا يملك إلا الشراء للتجارة بمالها، وإن نص على النفقة بخلاف المالك إذا اشترى عبيدا للتجارة ثم اشترى لهم طعاما وثيابا للنفقة فإنه لا يكون للتجارة؛ لأنه يملك الشراء لغير التجارة كذا في البدائع ويدخل في نية التجارة ما يشتريه الصباغ بنية أن يصبغ به للناس بالأجرة فإنه يكون للتجارة بهذه **النية، وضابطه أن** ما يبقى أثره في العين فهو مال التجارة، وما لا يبقى أثره فيها فليس منه كصابون الغسال كما قدمناه ولم يذكر المصنف من شرائط الوجوب العلم به حقيقة، أو حكما بالكون في دار الإسلام كما في البدائع؛ لأنه شرط لكل عبادة، وقد يقال: إنه ذكر الشروط العامة هنا كالإسلام والتكليف فينبغي ذكره أيضا اهـ.

(قوله وشرط أدائها نية مقارنة للأداء أو لعزل ما وجب أو تصدق بكله) بيان لشرط الصحة فإن شرائطها ثلاثة أنواع: شرائط وجوب، وهي ما ذكره إلا الحول، فإنه من شروط وجوب الأداء بدليل جواز التعجيل قبله بعد وجود السبب وأما النية فهي شرط الصحة لكل عبادة كما قدمناه وقد علمت من قوله أولا لله تعالى لكن المراد هنا بيان تفاصيلها، والأصل اقترانها بالأداء كسائر العبادات إلا أن الدفع يتفرق فيخرج باستحضار النية عند كل دفع فاكتفى بوجودها حالة العزل دفعا للحرج، وإنما سقطت عنه بلا نية فيما إذا تصدق بجميع النصاب؛ لأن الواجب جزء منه، وقد وصل إلى مستحقه، وإنما تشترط النية لدفع المزاحم فلما أدى الكل زالت المزاحمة، أطلق المقارنة فشمل المقارنة الحقيقية، وهو ظاهر، والحكمية كما إذا دفع بلا نية ثم حضرته النية والمال قائم في يد الفقير فإنه يجزئه، وهو بخلاف ما إذا نوى بعد هلاكه وكما إذا وكل رجلا بدفع زكاة ماله ونوى المالك عند الدفع إلى الوكيل فدفع الوكيل بلا نية فإنه يجزئه؛ لأن المعتبر نية الآمر؛ لأنه المؤدي حقيقة، ولو دفعها إلى ذمي ليدفعها إلى الفقراء جاز لوجود النية من الآمر ولو أدى زكاة غيره بغير أمره فبلغه فأجاز لم

ـــــــــــنحو عبارة البدائع المارة قال شيخ الإسلام في شرح الجامع والأصح أنها أي نية التجارة في القرض لا تعمل؛ لأن القرض بمعنى العارية، ونية العواري ليست بصحيحة ومعنى قول محمد استقرض حنطة لغير التجارة استقرض حنطة كانت عند المقرض لغير التجارة، وفائدة ذلك أنها إذا ردت عليه عادت لغير التجارة، وإذا كانت عند المقرض للتجارة، فإذا ردت عليه عادت للتجارة (قوله: والمنقول في النهاية وفتح القدير إلخ) قال في النهر: أقول: في الدراية: لو أراد أن يبيع السائمة أو يستعملها أو يعلفها فلم يفعل حتى حال الحول فعليه زكاة السائمة؛ لأنه نوى العمل، ولم يعمل فلم ينعدم به وصف الإسامة، ولو نوى في العلوفة صارت سائمة؛ لأن معنى الإسامة يثبت بترك العمل، وقد ترك العمل حقيقة كذا في المبسوط والخلاصة، وهذا يخالف النقلين فتدبره." (١)

٤٨٨. "حجرا واحدا فيكسره سبعين حجرا صغيرا كما يفعله كثير من الناس اليوم، ولم يبين وقته وله أوقات أربعة وقت الجواز ووقت الاستحباب ووقت الإباحة ووقت الكراهة، فالأول ابتداؤه من طلوع الفجر يوم النحر وانتهاؤه إذا طلع الفجر من اليوم الثاني حتى لو أخره حتى طلع الفجر في اليوم الثاني لزمه دم عند أبي حنيفة خلافا لهما ولو رمى قبل طلوع فجر يوم النحر لم يصح اتفاقا، والثاني

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري ابن نجيم ٢/٢٢٦

من طلوع الشمس إلى الزوال، والثالث من الزوال إلى الغروب، والرابع قبل طلوع الشمس وبعد الغروب كذا في المحيط وغيره وجعل في الفتاوى الظهيرية الوقت المباح من المكروه فهي ثلاثة عنده والأكثرون على الأول.

(قوله وكبر بكل حصاة) أي مع كل حصاة من السبعة بيان للأفضل فلو لم يذكر الله أصلا أو هلل أو سبح أجزأه ولم يذكر الدعاء آخره؛ لأن السنة أن لا يقف عندها كما سيشير إليه في رمي الجمار **الثلاث، وضابطه أن** كل جمرة بعدها جمرة فإنه يقف بعدها للدعاء؛ لأنه في أثناء العبادة وكل جمرة ليس بعدها جمرة ترمى في يومه لا يقف عندها؛ لأنه خرج من العبادة كذا في الظهيرية وهو مشكل فإن الدعاء بعد الخروج من العبادة مستحب كما في الصلاة والصوم إذا خرج منهما فالأولى الاستدلال بفعله – عليه السلام –، كذلك وإن لم تظهر له حكمة وقد يقال هي كون الوقوف يقع في جمرة العقبة في الطريق فيوجب قطع سلوكها على الناس وشدة ازدحام الواقفين والمارين، ويفضي ذلك إلى ضرر عظيم بخلافه في باقي الجمرات فإنه لا يقع في نفس الطريق بل بمعزل عنه. (قوله واقطع التلبية بأولها) أي مع أول حصاة ترميها لحديث الصحيحين لم يزل – عليه السلام – يلبي حتى رمى جمرة العقبة ولا فرق بين المفرد والمتمتع والقارن وقيد بالمحرم بالحج؛ لأن المعتمر يقطع التلبية إذا استلم الحجر؛ لأن الطواف ركن في العمرة فيقطع التلبية قبل الشروع فيها، وقيد بكونه مدركا للحج بإدراك الوقوف بعرفة؛ لأن فائت الحج إذا تحلل بالعمرة يقطع التلبية حين يأخذ في الطواف؛ لأن العمرة واجبة عليه فصار كالمعتمر، والمحصر يقطعها إذا ذبح هديه؛ لأن الذبح للتحلل والقارن إذا كان فائت الحج يقطع حين يأخذ في الطواف الثاني؛ لأنه يتحلل بعده وأشار بالرمي إلى أنه يقطعها إذا فعل واحدا من الأمور الأربعة التي تفعل في الحج يوم النحر فيقطعها إن حلق قبل الرمي أو طاف الزيارة قبل الرمي والذبح والحلق أو ذبح قبل الرمي دم التمتع أو القران، ومضى وقت الرمي المستحب كفعله فيقطعها إذا لم يرم جمرة العقبة حتى زالت الشمس كذا في المحيط.

(قوله ثم اذبح) أي على وجه الأفضلية؛ لأن الكلام في المفرد وهو ليس بواجب عليه، وإنما يجب على القارن والمتمتع، وأما الأضحية فإن كان مسافرا فلا أضحية عليه، وإلا فعليه كالمكي وقد ثبت في حديث جابر الطويل أنه – عليه السلام – «ذبح بيده ثلاثا وستين بدنة وأمر عليا فذبح ما بقي

وأشركه في هديه ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر
ــــــــإنه يلتقطها من الجبل الذي على الطريق في المزدلفة وما قيل يأخذ من المزدلفة سبعا فأفاد أنه لا سنة في ذلك يوجب خلافها الإساءة. (قوله وانتهاؤه إذا طلع الفجر إلخ) فيه أن وقت الجواز لا آخر له؛ لأن المراد به الصحة لا الحل فالأولى عدم التعرض للانتهاء كما في عبارة المبسوط المذكورة في الفتح ثم ظهر لي الجواب بأنه أراد بيان وقت الجواز أداء كما أفاده في شرح اللباب، لكن في الفتح ويثبت وصف القضاء في الرمي من غروب الشمس عند أبي حنيفة إلا أنه لا شيء فيه سوى ثبوت الإساءة إن لم يكن لعذر اهـ.

تأمل هذا وفي حاشية المدني عن حاشية شيخه بعد عزوه ما ذكره المؤلف إلى المبسوط والمحيط الرضوي قال لكن في الهداية والزيلعي والعيني والبدائع والكافي والكرماني وغيرها أن وقته من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، وقال في مبسوط السرخسي ففي ظاهر المذهب وقته إلى غروب الشمس، ولكنه لو رمى بالليل لا يلزمه شيء اهـ.

وعليه يحمل ما قدمناه عن الفتح تأمل. (قوله والثاني من طلوع الشمس إلى الزوال) قال الرملي أي المستحب وقد وافق على الاستحباب العيني، وذكره في مجمع الرواية عن المحيط أيضا بصيغة المسنون ووافقه في النهر. (قوله والرابع قبل طلوع الشمس إلخ) قيده في الفتح بعد أحاديث ساقها بعدم العذر قال حتى لا يكون رمي الضعفة قبل الشمس ورمي الرعاة ليلا يلزمهم الإساءة وكيف بذلك بعد الترخص.

(قول المصنف وكبر بكل حصاة) كذا روى ابن مسعود وابن جابر وأم سليمان وظاهر المرويات من ذلك الاقتصار على الله أكبر غير أنه روي عن الحسن بن زياد أنه يقول الله أكبر رغما للشيطان وحزبه، وقيل يقول أيضا اللهم اجعل حجي مبرورا وسعيي مشكورا وذنبي مغفورا كذا في الفتح. (قوله فالأولى في الاستدلال بفعله عليه إلخ) قال في الفتح على هذا تضافرت الروايات عنه – عليه السلام – ولم يظهر حكمة تخصيص الوقوف والدعاء بغيرها من الجمرتين فإن تخايل أنه في اليوم الأول لكثرة ما عليه من الشغل كالذبح والحلق والإفاضة إلى مكة فهو منعدم فيما بعده من الأيام. (قوله وقيد بالمحرم بالحج)." (١)

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري ابن نجيم ٣٧١/٢

٤٨٩. "ذاتها أو جزءا شائعا منها أو عضوا يعبر به عن **كلها وضابطه ما** صح إضافة الطلاق إليه كان مظاهرا به فخرج اليد والرجل فلو قال: بطنك علي كظهر أمي لا يكون مظاهرا لانتفاء الشرط من جهة المشبه، وفي الخانية رأسك كرأس أمي لا يكون مظاهرا اهـ. للانتفاء من جهة المشبه به.

(قوله وإن) (نوى بأنت علي مثل أمي برا أو ظهارا أو طلاقا فكما نوى وإلا لغا) بيان للكنايات فمنها أنت علي مثل أمي أو كأمي فإن نوى الكرامة قبل منه؛ لأنه مستعمل فيه فالتقدير أنت عندي في الكرامة كأمي وإن نوى الظهار كان ظهارا بكونه كناية فيه وأشار إلى أن صريحه لا بد فيه من ذكر العضو فحينئذ لا يحتاج إلى النية ولا تصح فيه نية الطلاق والإيلاء؛ لأنها تغيير للمشروع وإذا نوى الطلاق في مسألة الكتاب كان بائنا كلفظ الحرام وإن لم ينو شيئا كان باطلا ولم يتعرض لنية الإيلاء به للاختلاف فأبو يوسف جعله إيلاء؛ لأنه أدنى من الظهار ومحمد جعله ظهارا نظرا إلى أداة التشبيه وصحح أنه ظهار عند الكل؛ لأنه تحريم مؤكد بالتشبيه، وذكر علي ليس بشرط في مسألة الكتاب؛ إذ أنت مثل أمي كذلك كما في الخانية وقيد بالتشبيه؛ لأنه لو خلا عنه بأن قال: أنت أمي لا يكون مظاهرا لكنه مكروه لقربه من التشبيه وقياسا على قوله يا أخية المنهي عنه في حديث أبي داود المصرح بالكراهة ولولا التصريح بها لأمكن القول بالظهار فعلم أنه لا بد في كونه ظهارا من التصريح بأداة التشبيه شرعا ومثله قوله يا بنتي يا أختي ونحوه.

(قوله وبأنت علي حرام كأمي ظهارا أو طلاقا فكما نوى) ؛ لأنه لما زاد على المثال الأول لفظة التحريم امتنع إرادة الكرامة وصحت نية الظهار والطلاق ولم يبين ما إذا لم ينو شيئا للاختلاف فمحمد جعله ظهارا وأبو يوسف إيلاء والأول أوجه (قوله وبأنت علي حرام كظهر أمي طلاقا أو إيلاء فظهار) ؛ لأنه لما زاد على المثال الثاني لفظة الظهار كان صريحا فيه فكان مظاهرا سواء نواه أو نوى الطلاق أو الإيلاء أو لم تكن له نية.

(قوله ولا ظهار إلا من زوجته) أي: ابتداء أطلقها فشملت الحرة والأمة والمدبرة وأم الولد أو بنتها أو مكاتبة أو مستسعاة فلا يصح من أمته موطوءة كانت أو غير موطوءة قنة أو مدبرة أو أم ولد أو ابنتها أو مكاتبة أو مستسعاة؛ لأن النص لم يتناولها؛ لأن حقيقة إضافة النساء إلى رجل أو رجال إنما تتحقق مع الزوجات؛ لأنه المتبادر حتى صح أن يقال هؤلاء جواريه لا نساؤه ولهذا لم تدخل في نص الإيلاء أيضا ولا في قوله ﴿وأمهات نسائكم﴾ [النساء: ٢٣] حتى لا تحرم عليه أم أمته

قبل وطء أمته واستدل الإمام الرازي في تفسيره على عدم دخول الإماء تحت نسائنا بقوله تعالى ﴿أو نسائهن﴾ [النور: ٣١] والمراد منه الحرائر ولولا ذلك لما صح عطف قوله تعالى ﴿أو ما ملكت أيمانهن﴾ [النور: ٣١] ؛ لأن الشيء لا يعطف على نفسه اهـ .

قيدنا ب الابتداء؛ لأنه في البقاء لا يحتاج إلى كونها زوجة كما قدمنا أنه لو ظاهر من زوجته الأمة ثم ملكها بقي الظهار وكما خرجت الأمة خرجت الأجنبية والمبانة حتى لو علق الظهار بشرط ثم أبانها ثم وجد الشرط في العدة لا يصير مظاهرا بخلاف الإبانة المعلقة، والفرق في البدائع وحاصله أن وقت وجود الشرط صادق في التشبيه فلا ظهار، وأما في الطلاق ففائدة وقوع المعلق بعد تقدم الإبانة تنقيص العدد وتصح إضافته إلى الملك أو سببه كالطلاق بأن قال إن تزوجتك فأنت علي كظهر أمي فإن نكحها كان مظاهرا، وفي التتارخانية لو قال: إذا تزوجتك فأنت طالق ثم قال: إذا تزوجتك فأنت علي كظهر أمي فتزوجها يكون مظاهرا ومطلقا جميعا، ولو قال: إذا تزوجتك فأنت طالق وأنت علي كظهر أمي فتزوجها يقع الطلاق ولا يلزم
ـــــــــــــــــــــــــــــ (قوله فإن نوى الكرامة قبل منه) قال الرملي ينبغي أن لا يصدق قضاء في إرادة البر إذا كان في حال المشاجرة وذكر الطلاق وأقول: ينبغي إذا نوى الحرمة المجردة أن يكون إيلاء؛ لأنه أدنى على قول أبي يوسف وعلى قول محمد يكون ظهارا كما يعلم من المسألة الآتية وعلى ما صحح في نية الإيلاء هنا ينبغي أن يكون ظهارا عند الكل فتأمل.
(قوله ولم يبين ما إذا لم ينو شيئا) قال الرملي لم يبين هو أيضا في هذه المسألة ما إذا نوى الإيلاء أو مجرد التحريم كغالب الكتب وقد ذكرها في التتارخانية نقلا عن الخانية والمحيط وأقول: إذا نوى التحريم لا غير وقلنا بصحة نيته كما في المحيط يكون إيلاء عند أبي يوسف وظهارا عند محمد وعلى ما صحح فيما تقدم يكون ظهارا على قول الكل؛ لأنه تحريم مؤكد بالتشبيه وإنما ذكرنا ذلك لكثرة وقوعه في ديارنا

(قوله أو مستسعاة) كذا في بعض النسخ، وفي بعضها أو مستسعاة وهو غير ظاهر." (١)

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري ابن نجيم ١٠٧/٤

٤٩٠. "أي عبد حرفته هكذا لأنه لو فعل هذا الفعل أحيانا لا يسمى خبازا وفي الذخيرة قال محمد في الزيادات فإن قبضه المشتري فوجده كاتبا أو خبازا على أدنى ما ينطلق عليه الاسم لا يكون له حق الرد لا النهاية في الجودة ومعنى أدنى ما ينطلق عليه الاسم أن يفعل من ذلك ما يسمى به الفاعل خبازا أو كاتبا لأن كل واحد لا يعجز في العادة من أن يكتب على وجه تتبين حروفه وأن يخبز مقدار ما يدفع الهلاك عن نفسه وبذلك لا يسمى خبازا ولا كاتبا اهـ.

وفي فتح القدير لو مات هذا المشتري انتقل الخيار إلى وارثه إجماعا لأنه في ضمن ملك العين. اهـ.

وفي الذخيرة فلو امتنع الرد بسبب من الأسباب رجع المشتري على البائع بحصته من الثمن فيقوم العبد كاتبا أو غير كاتب وينظر إلى تفاوت ما بينهما فإن كان بقدر العشر رجع بعشر الثمن وفي رواية لا رجوع بشيء ولكن ما ذكر في ظاهر الرواية أصح ولو وقع الاختلاف بين البائع والمشتري في هذه الصورة بعدما مضى حين من وقت البيع فقال المشتري لم أجده كاتبا وقال البائع إني سلمته إليك كذلك ولكنه نسي عندك وقد ينسى ذلك في تلك المدة فالقول للمشتري لأن الاختلاف وقع في وصف عارض إذ الأصل عدم الكتابة والخبز والأصل أن القول قول من يدعي الأصل وأن العدم أصل في الصفات العارضة والوجود أصل في الصفات الأصلية فالقول للمشتري في عدم الخبز والكتابة لأنهما من الصفات العارضة والقول للبائع في أنها بكر لأنها صفة أصلية وتمامه في فتح القدير وكتبناه في القواعد في قاعدة أن اليقين لا يزول بالشك وفي تلخيص الجامع من باب الإقرار بالعيب لو باعه ثوبا على أنه هروي ثم اختلفا في كونه هرويا فالقول للبائع لأن البائع لما قال بعتكه على أنه هروي فقبل المشتري صار كأنه أعاد في الإيجاب فصار كأنه قال اشتريته على أنه هروي فكان مقرا بكونه هرويا فدعواه بعد خلافه تناقض بخلاف ما إذا قال بعتكه على أنه كاتب فقبل فالقول للمشتري لأن الاختلاف فيه في المقبوض وتمامه في شرحه للفارسي.

وفي النوازل اشترى جارية على أنها عذراء فعلم المشتري أنها ليست كذلك فإن علم بالوطء فإن زايلها عند علمه بلا لبث لم تلزمه وإلا لزمته ولو اشترى بقرة على أنها حبلى فولدت عنده فشرب اللبن وأنفق عليها فإنه يردها والولد وما شرب من اللبن ولا شيء له مما أنفق لأن البيع وقع فاسدا فكانت في ضمانه والنفقة عليه ولو اشترى شاة على أنها نعجة فإذا هي معز يجوز البيع وله الخيار لأن حكمهما واحد في الصدقات وكذا لو اشترى بقرة فإذا هي جاموس.

وفي المجتبى عن جمع البخاري الأصل فيه أن الإشارة مع التسمية إذا اجتمعتا وإن كان المشار إليه من خلاف جنس المسمى فالعقد فاسد وإن كان من جنسه فالعقد جائز ثم إن كان المشار إليه دون المسمى كان الخيار للمشتري وإلا فلا والثياب أجناس والذكر مع الأنثى في بني آدم جنسان حكما وفي سائر الحيوانات جنس واحد وإذا كان المشار إليه من خلاف جنس المسمى فإنها يتعلق العقد بالمسمى إذا لم يعلم المشتري به أما إذا علم به فالعقد يتعلق بالمشار إليه كمن قال بعتك هذا الحمار وأشار إلى العبد فإنه يصح ولو اشترى ثوبا على أنه هروي فإذا هو بلخي فالبيع فاسد عندنا وكذا على أنه أبيض فإذا هو مصبوغ أو على أنه مصبوغ بعصفر فإذا هو

ـــــما لو ذكر معه ومضت مدته حيث يجبر على التعيين فيهما فيظهر لتقييده بالثلاث عند عدم ذكر خيار الشرط. فائدة أبو السعود عن شيخه وبهذه الفائدة يستغنى عما يذكره المؤلف.

[اشتريا على أنهما بالخيار فرضي أحدهما]

(قوله وفي فتح القدير لو مات هذا المشتري إلخ) قال الرملي يؤخذ منه أن خيار الغبن الفاحش مع التغرير يورث لأنه أشبه به إذ هو معه اشتراه بناء على قوله فكان شارطا له اقتضاء وصفا مرغوبا فبان بخلافه.

وقد اختلف تفقها الشيخ علي المقدسي والشيخ محمد الغزي في هذه المسألة لأنهما لم يرياها منقولة ومال الشيخ على ما قلته لكن لم يذكر وجهه غير أنه قال والذي أميل إليه أنه مثل خيار العيب يعني فيورث والله تعالى أعلم (قوله وفي رواية لا رجوع بشيء) قال الرملي وجهه ما تقدم من أن الأوصاف لا يقابلها شيء من الثمن (قوله فإن علم بالوطء إلخ) .

انظر ما كتبناه في باب خيار العيب عند قوله ومن اشترى ثوبا فقطعه إلخ (قوله ولو اشترى ثوبا على أنه هروي إلخ) إنما كان البيع فاسدا لأن المبيع المشار إليه من خلاف جنس المسمى وذكر في الفتح قبل هذه المسائل أصلا فقال واعلم أنه إذا شرط في المبيع ما يجوز اشتراطه فوجده بخلافه فتارة يكون البيع فاسدا وتارة يستمر على الصحة ويثبت للمشتري الخيار وتارة يستمر صحيحا ولا خيار للمشتري وهو ما إذا وجده خيرا مما شرطه وضابطه إن كان المبيع من جنس المسمى ففيه

الخيار والثياب أجناس أعني الهروي والإسكندري والمروي والكتان والقطن والذكر مع الأنثى في بني آدم جنسان وفي سائر الحيوانات جنس واحد والضابط فحش التفاوت في الأغراض وعدمه." [1]

٤٩١. "لا شعر له١، ورد. قال ابن عقيل في "عمدة الأدلة": يمر الموسى. ولا يجب ذكره أصحابنا وشيخنا٢. وأما كلام أحمد: فخارج مخرج الأمر، لكنه حمله شيخنا على الندب. انتهى كلام ابن مفلح٣.

ولنا فروع كثيرة شبيهة بذلك. كوجوب القيام على من عجز عن الركوع والسجود لعلة في ظهره وواجد بعض ما يكفيه لطهارته من الماء٤، وبعض صاع في٥ الفطرة٦.

وربما خرج عن القاعدة فروع، الراجح فيها خلاف ذلك، لمدارك فقهية، محلها الفقه٧.

---

١ وذلك للتحلل من الإحرام بالحلق في الحج والعمرة. "انظر: المغني ٣/ ٣٨٨".

٢ جاء في هامش ب: يعني به الشيخ تقي الدين إن كان من تتمة كلام ابن المفلح، والقاضي إن كان من كلام ابن عقيل، لأن القاضي أبا يعلى شيخه.

٣ لعل كلام ابن مفلح في "أصوله" المخطوط، وانظر عدم لزوم القراءة وتحريك اللسان عن المعذور في "الفروع ١/ ٤١٧".

٤ انظر: المغني ١/ ١٧٥.

٥ في ش: من.

٦ يقول ابن اللحام: وضابطه "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب" إما أن يكون بالأداء لتبرأ الذمة، أو بالاجتناب ليحصل ترك الحرام، إذ تركه واجب. "القواعد والفوائد الأصولية ص١٠٤"، وانظر: "الروضة ص٢٠، نهاية السول ١/ ١٢٧، البدخشي ١/ ١٢٦".

٧ انظر أمثلة عنها في كتاب "القواعد والفوائد الأصولية، لابن اللحام البعلي ص٩٤ وما بعدها، التمهيد ص١٦، مختصر الطوفي ص٢٤، المسودة ص٦٥".." [2]

٤٩٢. "وهو الشعر النابت على العظم الناتئ بقرب الأذن و (موضع الغمم) ، وهو ما ينبت عليه الشعر من الجبهة لا موضع الصلع، وهو ما انحسر عنه الشعر من مقدم الرأس وعنهما احترزوا بقولهم

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري ابن نجيم ٢٦/٦

(٢) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير ابن النجار، تقي الدين ٣٦٢/١

غالبا.

قال الإمام وغيره وهو مستدرك؛ لأن محل الأول ليس من منابت الرأس والثاني ليس من منابت الوجه قيل الأحسن قوله أصله الرأس؛ لأن منابت شعر رأسه شيء موجود لا غالب فيه ولا نادر اهـ وليس في محله؛ لأن الموجود كذلك هو الشعر وأما محل نبته الغالب وغيره فلا يفترق الحال فيه بين التعبير بالرأس ورأسه كما هو واضح (وكذا التحذيف) بإعجام الذال أي موضعه من الوجه (في الأصح) لمحاذاته بياض الوجه إذ هو ما بين ابتداء العذار والنزعة يعتاد تنحيته ليتسع الوجه (لا) الصدغان وهما المتصلان بالعذار من فوق وتد الأذنين إلا أنه لا يمكن غسل الوجه إلا بغسل

ـــــــــــبدل عما طهر وعلة عدم النقض أنه لا يلتذ بهـ كردي.

(قوله: وهو الشعر النابت إلخ) هذا اقتصار على بعض العذار إذ العذار يتصل بالصدغ وأسفله بالعارض فهو المحاذي للأذن كردي عبارة سم قال في الروض وهما أي العذاران حذاء الأذنين قال في شرحه أي محاذيان لهما بين الصدغ والعرض وقيل هما العظمان الناتئان بإزاء الأذنين اهـ اهـ.

(قوله: وهو ما ينبت إلخ) والغمم أن يسيل الشعر حتى تضيق الجبهة أو القفا يقال رجل أغم وامرأة غماء والعرب تذم به وتمدح بالنزع؛ لأن الغمم يدل على البلادة والجبن والبخل والنزع بضد ذلك كما قيل

فلا تنكحي إن فرق الله بيننا ... أغم القفا والوجه

ليس بأنزعا مغني ونهاية (قوله: لا موضع الصلع) عطف على قوله الجبينان (قوله وعنهما احترزوا إلخ) عبارة النهاية وقوله غالبا إيضاح لبيان إخراج الصلع وإدخال الغمم إذ التعبير بالمنابت كاف في ذلك فيهما؛ لأن موضع الصلع منبت شعر الرأس، وإن انحسر الشعر عنه لسبب والجبهة ليست م نبته، وإن نبت عليها الشعر ولذا قال الإمام إلخ اهـ زاد المغني فمنبت الشيء ما صلح لنباته وغير منبته ما لم يصلح له كما يقال الأرض منبت لصلاحيتها لذلك، وإن لم يوجد فيها نبات والحجر ليس منبتا لعدم صلاحيته، وإن وجد فيه نبات اهـ وقال الرشيدي اعلم أن المصنف إنما زاد غالبا كغيره؛ لأنه أراد بالمنبت ما ينبت عليه الشعر بالفعل والإمام بنى اعتراضه على أن المراد به ما من شأنه النبات فلم يتواردا على محل واحد اهـ (قوله: لأن محل الأول) أي الغمم وقوله والثاني أي الصلع (قوله: ليس من منابت الوجه) الأخصر المناسب من منابته أي الرأس (قوله: قيل الأحسن إلخ) نقله المغني عن الولي العراقي وأقره (قوله: وأما محل نيته إلخ) فيه أن الرأس المعين لا يثبت له

محل نبت غالبا غالب إذ لا يحصل فيه إلا نبت واحد أبدا بخلاف مطلق وقوله فلا يفترق الحال إلخ في عدم الافتراق نظر فليتأمل جدا سم عبارة السيد عم ر قوله: كما هو واضح في دعوى الوضوح خفاء؛ لأن المنبت تابع للنابت فحيث تعين وتشخص كان المنبت كذلك فلا غالب فيه ولا نادر نعم قد يقال في دفع أصل الاعتراض الضمير عائد إلى المتوضئ المطلق أو الشخص المطلق لا خصوص المتوضئ نفسه فيحصل فيه عموم يقبل التعميم اهـ.

(قوله بإعجام الذال) والعامة اليوم يبدلون الذال بالفاء فيقولون موضع التخفيف كردي (قوله: أي موضعه) إلى قوله، ويجب في النهاية والمغني إلا قوله إلا أنه إلى المتن (قوله: أي موضعه من **الوجه) وضابطه كما** قال الإمام وجزم به المصنف في دقائقه أن تضع طرف خيط على رأس الأذن والطرف الثاني على أعلى الجبهة ويفرض هذا الخط مستقيما فما نزل عنه إلى جانب الوجه فهو موضع التحذيف نهاية ومغني وإيعاب قال ع ش قوله م ر على رأس الأذن المراد برأس الأذن الجزء المحاذي لا على العذار قريبا من الوتد وليس المراد به أعلى الأذن من جهة الرأس؛ لأنه ليس محاذيا لمبدأ العذار وقوله م ر إلى جانب الوجه أي حد الوجه وحده ابتداء العذار وما يليه اهـ.

(قوله: إذ هو ما بين ابتداء العذار إلخ) اعلم أن من ابتداء العذار إلى جهة النزعة جزءا مما بين الأذنين فالحكم بأن عرض الوجه ما بين الأذنين قد ينافيه خروج التحذيف من حد الوجه على مصحح الجمهور فليحرر والوجه أن يكون مصححهم في القدر الزائد من التحذيف على ما بين الأذنين وفاقا ل م ر فليتأمل سم (قوله يعتاد إلخ) أي تعتاده النساء والأشراف

ــــــــsأنفه بالقطع وقد تعذر فصار الأنف المذكور في حقه كالأصلي.

(قوله: وهو الشعر على العظم الناتئ بقرب الأذن) في الروض وهما أي العذاران حذاء الأذنين قال في شرحه أي محاذيان لهما بين الصدغ والعارض وقيل هما العظمان النابتان بإزاء الأذنين اهـ.

(قوله: وأما محل نبته إلخ) فيه أن الرأس المعين لا يثبت له محل نبت غالب وغير غالب إذ لا يحصل فيه إلا نبت واحد أبدا بخلاف مطلق الرأس فتدبر (قوله: فلا يفترق الحال) في عدم الافتراق نظر فليتأمل جدا.

(قوله إذ هو ما بين ابتداء العذار والنزعة) قال في شرح الروض وربما يقال بين الصدغ والنزعة قال الرافعي والمعنى لا يختلف؛ لأن الصدغ والعذار متلاصقان اهـ وفي عدم الاختلاف تأمل فتأمل واعلم أنه من ابتداء العذار إلى جهة النزعة جزء مما بين الأذنين فالحكم بأن عرض الوجه ما بين الأذنين

قد ينافيه خروج التحذيف من حد الوجه على مصحح الجمهور فليحرر والوجه أن يكون مصححهم في القدر." (١)

٤٩٣. "للحديث الصحيح «لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله فيغسل وجهه، ويديه، ويمسح رأسه، ويغسل رجليه» وخبر «تمضمضوا واستنشقوا» ضعيف وحكمتهما معرفة أوصاف الماء (والأظهر أن فصلهما أفضل) من جمعهما لخبر فيه (ثم) على هذا (الأصح) أن الأفضل أنه (يتمضمض بغرفة ثلاثا ثم يستنشق بأخرى ثلاثا) حتى لا ينتقل عن عضو إلا بعد كمال طهره ومقابله ثلاث لكل متوالية أو متفرقة؛ لأنه أنظف وأفادت ثم ما مر من أن الترتيب هنا مستحق على كل قول لا مستحب لاختلاف المحل كسائر الأعضاء فمتى قدم شيئا على محله كأن اقتصر على الاستنشاق

ــــــــــــالاستنشاق؛ لأنه محل الذكر والقراءة ونحوهما شيخنا (قوله للحديث إلخ) دليل لنفي الوجوب (قوله كما أمره الله) أي في قوله ﴿فاغسلوا وجوهكم﴾ [المائدة: ٦] الآية ع ش وسم.

(قوله: وحكمتهما) إلخ أي المضمضة والاستنشاق أي حكمة تقديمهما نهاية عبارة المغني والدميري ومن فوائد غسل اليدين والمضمضة والاستنشاق أولا معرفة أوصافه، وهي اللون والطعم والرائحة هل تغيرت أو لا اهـ زاد شيخنا وقال بعضهم شرع غسل الكفين للأكل من موائد الجنة والمضمضة لكلام رب العالمين والاستنشاق لشم روائح الجنة وغسل الوجه للنظر إلى وجه الله الكريم وغسل اليدين للبس السوار في الجنة ومسح الرأس للبس التاج والإكليل فيها ومسح الأذنين لسماع كلام الله تعالى وغسل الرجلين للمشي في الجنة انتهى اهـ.

(قوله: معرفة أوصاف الماء) هذا قد يؤيد ما قاله البغوي من أنه لو وجد في الماء وصف النجاسة المختص بها ولم يعلم وقوعها فيه حكم بنجاسته سم قول المتن (أن فصلهما **إلخ) وضابطه أن** لا يجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة وفيه ثلاث كيفيات الأولى الأصح الآتي في المتن والثانية والثالثة مقابله الآتي في الشرح (قوله: من جمعهما) أي الآتي (قوله: على هذا) أي الأظهر وكان الأولى تأخيره عن الأصح عبارة النهاية والمغني ثم الأصح على هذا الأفضل أنه يتمضمض إلخ قول المتن (بغرفة) فيه لغتان الفتح والضم، فإن جمعت على لغة الفتح تعين فتح الراء، وإن جمعت على لغة الضم جاز سكون الراء وضمها وفتحها فتلخص في غرفات أربع لغات إقناع (قوله: حتى)

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ٢٠٣/١

إلى قوله فمتى في النهاية والمغني إلا قوله أو متفرقة (قوله: ومقابله) أي الأصح (قوله متوالية) أي بأن يتمضمض بثلاث متوالية ثم يستنشق كذلك أو متفرقة أي بأن يتمضمض بواحدة ثم يستنشق بأخرى وكذا ثانية وثالثة.

(قوله:؛ لأنه) أي ما ذكر من الثلاث لكل من المضمضة والاستنشاق (قوله مستحق) أي شرط في الاعتداد بذلك كترتيب الأركان في صلاة النفل والوضوء المجدد وقوله لا مستحب أي كتقديم اليمنى من اليدين والرجلين في الوضوء على اليسرى منهما؛ لأن نحو اليدين عضوان متفقان اسما وصورة بخلاف الفم والأنف فوجب الترتيب بينهما كاليد والوجه كردي عبارة شيخنا وضابط المستحق أن يكون التقديم شرطا لحصول السنة كما في تقديم غسل الكفين على المضمضة فإنه إن قدم المؤخر وأخر المقدم فات ما أخره فلا ثواب له ولو فعله وضابط المستحب أن لا يكون التقديم شرطا لذلك بل يستحب فقط، فإن أخر وقدم اعتبر بما فعله كما في تقديم اليمنى على اليسرى اهـ وقوله فات ما أخره إلخ هذا على ما في الروضة الذي اعتمده النهاية والمغني والزيادي.

وأما على ما في المجموع الذي اعتمده شيخ الإسلام والشارح فيفوت ما قدمه إلا إذا أعاده (قوله: كأن اقتصر إلخ) عبارته في شرح بافضل فما تقدم عن محله لغو فلو أتى بالاستنشاق مع المضمضة أو قدمه عليها أو اقتصر عليه لم يحسب ولو قدمهما على غسل الكفين حسب دونهما على المعتمد اهـ قال الكردي عليه قوله: فما تقدم عن محله لغو هذا اعتمده الشارح في كتبه تبعا لشيخه شيخ الإسلام وكلام المجموع يقتضيه وقال سم العبادي في شرحه على مخـتصر أبي شجاع، وهو القياس وفي حاشيته على شرح المنهج اعتمده شيخنا الطبلاوي وأقر القليوبي.

الإسنوي على أن ما في الروضة خلاف الصواب واعتمد الشهاب الرملي وتبعه الخطيب الشربيني وولده الجمال الرملي ما في الروضة أن السابق هو المعتد به وما بعده لغو وقوله لم يحسب أي الاستنشاق لإتيانه قبل محله؛ لأن محله بعد المضمضة، وهو في الأولى قدمه مع المضمضة وفي الثانية قدمه عليها وكذلك الثالثة لكنه لم يأت بالمضمضة رأسا أما الأولى فليس من محل الخلاف بين الشارح والجمال الرملي فقد صرح فيها الخطيب الشربيني في شروحه على المنهاج والتنبيه وأبي شجاع بحسبان المضمضة تحصل دون الاستنشاق، وهو من التابعين للشهاب الرملي وعبارة العناني على التحرير والذي يتعين

ـــــــــsالغسل وأتوهم أن بعضهم ذكر ذلك فليراجع.

(قوله: كما أمره الله) ، فإن قيل أمر الله لا ينحصر في القرآن قلنا سياق الحديث لإحالتهم على أمر معلوم وذلك ليس إلا القرآن بخلاف السنة فإنها لا تعلم إلا منه. ولم ينبهنا فلو أريد أمر الله ولو في غير القرآن لكانت الحوالة على مجهول ولم تفد شيئا فتأمله بلطف تدركه (قوله: معرفة أوصاف الماء) هذا قد يؤيد ما قاله البغوي من أنه لو وجد في الماء وصف النجاسة المختص بها ولم يعلم وقوعها فيه حكم بنجاسته (قوله وأفادت ثم إلخ) قد يقال إنما أفادت أفضلية الترتيب (قوله:." (١)

٤٩٤. "(ويتقدم) انتهاء فعل الإمام (على فراغه) أي المأموم (منه) أي من فعله وأكمل من هذا أن يتأخر ابتداء فعل المأموم عن جميع حركة الإمام فلا يشرع حتى يصل الإمام لحقيقة المنتقل إليه ودل على أن هذا تفسير لكمال المتابعة كما تقرر لا بقيد وجوبها قوله (فإن قارنه) في الأفعال كما دل عليه السياق فالاستثناء منقطع وعدم ضرر المقارنة في الأقوال معلوم بالأولى؛ لأنها أخف أو والأقوال ولو السلام كما دل عليه حذف المعمول المفيد للعموم والاستثناء الآتي إذ الأصل فيه الاتصال (لم يضر) لانتظام القدوة مع ذلك نعم تكره المقارنة وتفوت بها فيما وجدت فيه فضيلة الجماعة كما مر مبسوطا في فصل لا يتقدم على إمامه ويصح أن يكون ذلك تفسيرا للواجبة أيضا ـــــــQصح التمثيل به للواجب مع التنبيه بعده على أن وجوبه من حيث العموم فليتأمل سم (قوله: ويتقدم انتهاء فعل الإمام على فراغه إلخ) عبارة المحلي أي، والمغني ويتقدم ابتداء فعل المأموم على فراغه منه أي فراغ الإمام من الفعل انتهت قال الشهاب سم وهي أقرب إلى عبارة المصنف. اهـ. ولم ينبه على وجه عدول الشارح م ر كالشهاب ابن حجر عن ذلك الأقرب وأقول وجهه ليتأتى له حمل ما في المتن على الأكمل الذي سيذكره وإلا فعبارة المصنف باعتبار حل الجلال صادقة بما إذا تأخر ابتداء فعله عن ابتداء فعل الإمام لكنه قدم انتهاءه على انتهائه بأن كان سريع الحركة، والإمام بطيئها وظاهر أن هذا ليس من الأكمل رشيدي وفي ع ش ما يوافقه (قوله: وأكمل من هذا إلخ) كذا في النهاية أيضا، وأما صاحب المغني فقد اقتصر على حمل ما في المتن على صورة الكمال كما صنعا ولم يستدرك ما ذكراه بقولهما وأكمل إلخ بصري وقد يوجه صنيع المغني بأن ما ذكراه داخل في صورة الكمال خلافا لما يقتضيه صنيعهما (قوله: فلا يشرع حتى يصل إلخ) قضيته أنه يطلب من المأموم أن لا يخرج عن الاعتدال حتى يتلبس الإمام بالسجود وقد يتوقف فيه. اهـ. سم وأقره الهاتفي وأقول لا توقف فيه فقد ثبت في الأحاديث الصحيحة ما يفيده كخبر البخاري

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ٢٢٨/١

ومسلم وأبي داود والترمذي والنسائي وغيرهم «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا قال سمع الله لمن حمده لم يحن أحد منا ظهره حتى يقع النبي – صلى الله عليه وسلم – ساجدا ثم نقع سجودا» وفي بعض الروايات حتى يضع جبهته على الأرض نعم رأيت في شرح مسلم للنووي استثناء ما إذا علم من حاله أنه لو أخر إلى هذا الحد لرفع الإمام قبل سجوده انتهى وهو ظاهر ولعله وجه توقف سم فيما ذكر كردي على بافضل وهو الظاهر، وأما جواب ع ش بما نصه اللهم إلا أن يقال أراد الشارح بالوصول للحقيقة أنه وصل إلى ابتداء مسمى الحقيقة وهو يحصل بوضع الركبتين؛ لأنهما بعض أعضاء السجود. اهـ.

فيرده الأحاديث المتقدمة (قوله: على أن هذا) أي قول المصنف بأن يتأخر إلخ (قوله: قوله فإن قارنه) أي إلى الفصل (قوله: السياق) يعني قول المصنف في أفعال الصلاة (قوله: فالاستثناء) أي الآتي في المتن (منقطع) أي إذ التكبير ليس من جنس الفعل (قوله: وعدم ضرر المقارنة إلخ) جواب عما يرد على التقييد بقوله في الأفعال من إفهامه ضرر المقارنة في الأقوال (قوله: أو والأقوال إلخ) عطف على ما يفيده الاقتصار على الأفعال أي فقط (وقوله: والاستثناء إلخ) عطف على حذف المعمول قول المتن (لم يضر) أي لم يأثم مغني قال ع ش ومثل ذلك في عدم الضرر ما لو عزم قبل الاقتداء على المقارنة في الأفعال لأن القصود الخارجة عن الصلاة قبل التلبس بها لا أثر لها. اهـ.

(قوله: لانتظام) إلى قوله كما مر في النهاية والمغني (قوله: وتفوت بها إلخ) قال الزركشي ويجري ذلك في سائر المكروهات أي المتعلقة **بالجماعة، وضابطه أنه** حيث فعل مكروها مع الجماعة من مخالفة مأمور به في الموافقة والمتابعة كالانفراد عنهم فاته فضلها إذ المكروه لا ثواب فيه مع أن صلاته جماعة إذ لا يلزم من انتفاء فضلها انتفاؤها، فإن قيل فما فائدة حصول الجماعة مع انتفاء الثواب فيها أجيب بأن فائدته سقوط الإثم على القول بوجوبها إما على العين أو على الكفاية والكراهة على القول بأنها سنة مؤكدة لقيام الشعار ظاهرا، وأما ثواب الصلاة فلا يفوت بارتكاب مكروه فقد صرحوا بأنه إذا صلى بأرض مغصوبة أن المحققين على حصول الثواب فالمكروه أولى مغني (قوله: فيما وجدت فيه) أي فيما قارن فيه فقط سواء أكان ركنا أو أكثر مغني ونهاية

(قوله: ذلك) أي قول المصنف بأن يتأخر إلخ (وقوله: أيضا) أي كما يصح أن يكون تفسيرا للمتابعة الكاملة المشار إليه بقول الشارح، وأما

ـــــــs خلافه في غاية المخالفة للظاهر المتبادر بلا ضرورة وكون هذا تمثيلا لا ينافي إجزاء ما هو

دونه وحاصله أن المتابعة الواجبة تحصل بوجوه من٥١ هذا وهو أولاها فهو واجب من حيث عمومه مندوب من حيث خصوصه فلهذا صح التمثيل به للواجب مع التنبيه بعده على أن وجوبه من حيث العموم فليتأمل (قوله: ويتقدم انتهاء فعل الإمام على فراغه إلخ) عبارة المحلي ويتقدم ابتداء فعل المأموم على فراغه منه أي فراغ الإمام من الفعل انتهى، وهي أقرب إلى عبارة المصنف (قوله: حتى يصل الإمام إلخ) قضيته أن يطلب من المأموم." (١)

٤٩٥. "أو امرأة أو صبي أو مريض» فلا جمعة على غير مكلف ومن ألحق به ولا على من فيه رق، وإن قل كما يأتي وامرأة وخنثى ومسافر ومريض للخبر ولكن يجب أمر الصبي بها كبقية الصلوات كما مر ويسن لسيد قن أن يأذن له في حضورها ولعجوز في بذلتها حيث لا فتنة أن تحضرها كما علم مما مر أول صلاة الجماعة وكذا مريض **أطاقه وضابطه أن** يلحقه بالحضور مشقة كمشقة المشي في المطر أو الوحل

وإن نازع فيه الأذرعي ونازع أيضا في قوله ونحوه، وقال: لم أفهم لها فائدة وأجاب غيره بأن المراد به الأعذار المرخصة في ترك الجماعة ورد بأنه ذكرها عقبها ويرد بأن هذا تصريح ببعض ما خرج بالضابط كقوله ومكاتب إلى آخره وحاصله أنه ذكر الضابط مستوفى ذاكرا فيه المرض؛ لأنه منصوص عليه في الخبر وما قيس به من بقية الأعذار مشيرا إلى القياس بقوله ونحوه، ثم بين بعض ما خرج به لأهميته ومنه ما خرج بذلك النحو المبهم

ـــــQـوهو أي رفع أربعة صحيح فقد قال ابن مالك، وقال أبو الحسن بن عصفور، فإن كان الكلام الذي قبل إلا موجبا، جاز في الاسم الواقع بعد إلا وجهان أفصحهما النصب على الاستثناء والآخر أن تجعله مع إلا تابعا للاسم الذي قبله فتقول قام القوم إلا زيدا بنصبه ورفعه، وقال ابن جني ويجوز أن تجعل إلا صفة ويكون الاسم الذي بعد إلا معربا بإعراب ما قبلها تقول قام القوم إلا زيد ورأيت القوم إلا زيدا ومررت بالقوم إلا زيد فيعرب ما بعد إلا بإعراب ما قبلها؛ لأن الصفة تتبع الموصوف وكان القياس أن يكون الإعراب على إلا ولكن إلا حرف أي في الصورة لا يمكن إعرابه فنقل إعرابه إلى ما بعده على أنه نقل عن الصدر الأول أنهم يكتبون المنصوب بهيئة المرفوع لأن ما بعد إلا منصوب بها. اهـ. بحذف قال ع ش لعل اقتصاره - عليه الصلاة والسلام - على أربعة لكونهم كانوا موجودين إذ ذاك ويقاس عليهم غيرهم مما يأتي. اهـ..

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ٢/٣٤٠

(قوله: أو امرأة إلخ) أو بمعنى الواو بجيرمي (قوله: فلا جمعة إلخ) بيان لمحترزات القيود الخمسة على اللف والنشر المرتب أي فلا تجب الجمعة على من ذكر (قوله: على غير مكلف) أي كصبي ومجنون ومغمى عليه والسكران غير المتعدي أما المتعدي فتجب عليه صلاتها ظهرا وكذلك النائم، ثم إن نام قبل دخول الوقت فلا إثم عليه، وإن علم أنه يستغرق الوقت، ولو جمعة على الصحيح ولا يلزمه القضاء فورا، وإن نام بعد دخول الوقت، فإن غلب على ظنه الاستيقاظ قبل خروج الوقت فلا إثم عليه أيضا، وإن خرج الوقت لكنه يكره له ذلك إلا إن غلبه النوم بحيث لا يستطيع دفعه، وإن لم يغلب على ظنه الاستيقاظ أثم ويجب على من علم بحاله إيقاظه حينئذ بخلافه فيما سبق فإنه يندب إيقاظه شيخنا (قوله: ومن ألحق به) أي كالمتعدي بسكره سم (قوله: ومسافر) أي سفرا مباحا، ولو قصيرا قال في شرح الروض نعم إن خرج إلى قرية يبلغ أهلها نداء بلدته لزمته؛ لأن هذه مسافة يجب قطعها للجمعة فلا تعد سفرا مسقطا لها كما لو كان بالبلدة وداره بعيدة عن الجامع ذكره البغوي في فتاويه فمحل عدم لزومها له في غير هذه انتهى وسيأتي مثله في كلام الشارح قبيل ويحرم على من لزمته إلخ سم (قوله: لكن يجب أمر الصبي إلخ) أي لسبع وضربه على تركها لعشر كردي

(قوله: ويسن إلخ) في الروض وشرحه لكن تستحب له أي للمسافر وللعبد بإذن سيده وللعجوز بإذن زوجها أو سيدها وللخنثى والصبي إن أمكن انتهى. اهـ. سم (قوله: ولعجوز في بذلتها) أي يسن الحضور لعجوز إلخ حيث أذن زوجها أو كانت خلية ومفهومه أنه يكره الحضور للشابة، ولو في ثياب بذلتها ع ش أي وأذن زوجها (قوله: وكذا مريض) أي يسن له الحضور (قوله: أطاقه) أي الحضور ع ش (قوله: وضابطه) أي المريض الذي لا تجب الجمعة عليه كردي ويجوز إرجاع الضمير إلى المرض المسقط للوجوب (قوله: ونازع إلخ) أي الأذرعي (قوله: لم أفهم لها) أي للفظة ونحوه و (قوله: لأن المراد به) أي بقوله نحوه و (قوله: الأعذار إلخ) أي غير المرض (قوله: ورد) أي الجواب (قوله: بأنه ذكرها عقبها) أي ذكر تلك الأعذار عقب لفظة ونحوه (قوله: ويرد) أي الرد المذكور

(قوله: بأن هذا) أي ما ذكره عقبها خلافا لما في حاشية الشيخ ع ش رشيدي أي من قوله أي المرض ونحوه اهـ.

(قوله: بالضابط) أي قوله: كل مكلف إلخ رشيدي (قوله: كقوله ومكاتب إلخ) أي كما أنه تصريح

ببعض ما خرج بالضابط (قوله: وحاصله) أي حاصل الجواب أورد الرد (قوله: ذكر الضابط) أي ضابط الوجوب (قوله: ذاكرا فيه المرض) أي على سبيل النفي (قوله: وما قيس إلخ) عطف على المرض أي ذاكرا فيه المرض وما قيس به رشيدي (قوله: بقوله إلخ) متعلق بذاكرا (قوله: بعض ما خرج به) أي بالضابط رشيدي (قوله: ومنه)

ـــــــsبدل منه إن نصب، وإن رفع فخبره محذوف، وإن رفع أمكن توجيه ه بأن إلا بمعنى لكن وأربعة مبتدأ موصوف بمحذوف مفهوم من السياق أي من المسلمين وعبد إلخ بدل والخبر محذوف أي لا تجب عليهم (قوله: ومن ألحق به) أي كالمتعدي بسكره (قوله: ومسافر) أي سفرا مباحا، ولو قصيرا قال في شرح الروض نعم إن خرج إلى قرية يبلغ أهلها نداء بلدته لزمته؛ لأن هذه مسافة يجب قطعها للجمعة فلا تعد سفرا مسقطا لها كما لو كان بالبلدة وداره بعيدة عن الجامع ذكره البغوي في فتاويه فمحل عدم لزومها له في غير هذه انتهى وسيأتي في كلام الشارح قبيل ويحرم على من لزمته

(قوله: ومسافرا إلخ) في الروض وشرحه لكن تستحب له أي للمسافر." (١)

٤٩٦. "إلى تنكيس رأس الميت (والتربيع أن يتقدم رجلان ويتأخر آخران) ولا دناءة في حملها بل هو مكرمة وبر ومن ثم فعله - صلى الله عليه وسلم - ثم الصحابة فمن بعدهم ذكره الشافعي - رضي الله عنه - وتشييع الجنازة سنة مؤكدة ويكره للنساء ما لم يخش منه فتنة وإلا حرم كما هو قياس **نظائره وضابطه أن** لا يعد عنها بعدا يقطع عرفا نسبته إليها (والمشي) أفضل من الركوب للاتباع بل يكره بغير عذر كضعف وهل مجرد المنصب هنا عذر قياسا على ما يأتي في رد المبيع وغيره أو يفرق؟ كل محتمل والفرق أوجه فإن قلت يعكر عليه ما مر أن فقد بعض لباسه اللائق عذر في الجمعة قلت: يفرق بأن أهل العرف العام يعدون المشي هنا حتى من ذوي المناصب تواضعا وامتثالا للسنة فلا تنخرم به مروءتهم بل تزيد ولا كذلك في حضورهم عند الناس بغير لباسهم اللائق بهم، وكون المشيع (أمامها) أفضل للاتباع ولأنهم شفعاء سواء الراكب والماشي، ونقل ال ا تفاق على أن الراكب يكون خلفها مردود بل قال الإسنوي: غلط لكن انتصر له الأذرعي بصحة الخبر به وبأن في تقدمه إيذاء للمشاة وكونه (بقربها أفضل) للاتباع وسند الثلاثة **صحيح وضابطه أن** يكون بحيث لو التفت رآها أي رؤية كاملة (ويسرع بها) ندبا لصحة الأمر به بأن يكون فوق المشي

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ٤٠٧/٢

المعتاد ودون الخبب (إن لم يخف تغيره) بالإسراع وإلا تأنى به ولو خاف التغير إن لم يخبب خب.

ـــــــQقوله: إلى تنكيس رأس الميت) يؤخذ منه أن السنة في وضع رأس الميت في حال السير أن يكون إلى جهة الطريق سواء القبلة وغيرها بصري قول المتن (أن يتقدم رجلان إلخ) أي يضع أحدهما العمود الأيمن على عاتقه الأيسر والآخر عكسه ويحمل الآخران كذلك فيكون الحاملون أربعة ولهذا سميت هذه الكيفية بالتربيع فإن عجز الأربعة عنها حملها ستة أو ثمانية أو أكثر إشفاعا بحسب الحاجة وما زاد على الأربعة يحمل من جوانب السرير أو تزاد أعمدة معترضة تحت الجنازة كما فعل بعبيد الله بن عمر فإنه كان جسيما وأما الصغير فإن حمله واحد جاز إذ لا ازدراء فيه ومن أراد التبرك بالحمل بالهيئة بين العمودين بدأ بحمل العمودين من مقدمها على كتفيه ثم الأيسر من مؤخرها ثم يتقدم لئلا يمشي خلفها فيأخذ الأيمن المؤخر أو بهيئة التربيع بدأ بالعمود الأيسر من مقدمها على عاتقه الأيمن ثم بالأيسر من مؤخرها كذلك ثم يتقدم لئلا يمشي خلفها فيبدأ بالأيمن من مقدمها على عاتقه الأيسر ثم من مؤخرها كذلك أو بالهيئتين أتى بما أتى به في الثانية ويحمل المقدم على كتفيه مقدما أو مؤخرا مغني وأسنى (قوله: ولا دناءة إلخ) أي ولا سقوط مروءة أسنى ومغني (قوله: وتشييع الجنازة إلخ) أي للرجال ويندب مكثهم إلى أن يدفن ويكره القيام لمن مرت به ولم يرد الذهاب معها والأمر به منسوخ شرح بافضل (قوله: ويكره للنساء إلخ) وللرجل بلا كراهة تشييع جنازة كافر قريب قال الأذرعي وهل يلحق به الجار كما في العيادة فيه نظر انتهى وأما زيارة قبره ففي المجموع الصواب جوازه وبه قطع الأكثرون ولا يتولاه - أي حمل الجنازة - إلا الرجال وإن كان الميت امرأة لضعف النساء غالبا وقد ينكشف منهن شيء لو حملن فيكره لهن حمله لذلك فإن لم يوجد غيرهن تعين عليهن أسنى وقال في شرح المنهج وفي معناهن الخناثى فيما يظهر اهـ.

(**قوله: وضابطه أن** لا يعد إلخ) يظهر أنه يتفاوت بتفاوت الجنائز فالجنازة التي يشيعها عشرة مثلا إذا بعد عنها نحو خمسين ذراعا مثلا قد يقطع العرف نسبته إليها والتي يشيعها عشرة آلاف مثلا لا يقطع العرف نسبته إليها ولو بعد عنها نحو مائتي ذراع مثلا فليتأمل بصري أقول بل نحو خمسمائة ذراع عبارة الكردي على بافضل حاصل ما في الإيعاب أنه إن بعد عنها لمنعطف أو كثرة مشيع حصل فضيلة التشييع وإلا فلا اهـ.

قول المتن (والمشي إلخ) أي للمشيع لها نهاية (قوله: أفضل) إلى الفصل في المغني والنهاية إلا

قوله وهل مجرد المنصب إلى المتن وقوله لكن انتصر إلى كونه وقوله: أي رؤية كاملة (قوله: بل يكره إلخ) أي في ذهابه معها ولا كراهة في الركوب في العود نهاية ومغني (قوله: كضعف) أي وبعد المقبرة كما قاله الماوردي وظاهره أنه لا كراهة حينئذ وإن أطاق المشي بلا مشقة وقد يوجه بأن من شأن البعيد أن فيه نوع مشقة أما لو فرض انقطاعها قطعا فالوجه الكراهة إيعاب (قوله: وغيره) أي كالشفعة.

(قوله: يعكر عليه) أي يشكل على الفرق (قوله: هنا) أي مع الجنازة (قوله: وكون المشي أمامها إلخ) أي ولو كان بعيدا ولو مشى خلفها كان قريبا منها فيما يظهر وبقي ما لو تعارض عليه الركوب أمامها مع القرب والمشي أمامها مع البعد هل يقدم الأول أو الثاني فيه نظر والأقرب الثاني لورود النهي عن الركوب وقال الشيخ عميرة لو تعارضت هذه الصفات فانظر ماذا يراعى انتهى والأقرب مراعاة الإمام وإن بعد ع ش (قوله: أفضل) أي ولو مشى خلفها حصل له فضيلة أصل المتابعة دون كمالها ولو تقدمها إلى المقبرة لم يكره ثم هو بالخيار إن شاء قام حتى توضع الجنازة وإن شاء قعد نهاية ومغني وقولهما لم يكره لكن فاته فضل الاتباع عباب (قوله: للاتباع إلخ) وأما خبر «امشوا خلف الجنازة» فضعيف نهاية ومغني (قوله: وكونه بقربها أفضل) أي من بعدها بأن لا يراها لكثرة الماشين معها نهاية ومغني وأسنى (قوله: أي رؤية كاملة) قد يقال ما ضابط الرؤية الكاملة بصري (قوله: خبب) أي زيد في الإسراع ويكره القيام

ـــــــsإلى تنكيس رأس الميت) قد لا يؤدي كما لو كان المتقدم طويلا والمتأخر أقصر منه بحيث لو حمل على رأسه صار الميت على نسبة واحدة (قوله: في المتن والتربيع) قال في شرح الروض وأما ما يفعله كثير من الاقتصار على اثنين أو واحد فمكروه مخالف للسنة لكن الظاهر أن محله في غير الطفل الذي جرت العادة بحمله على الأيدي اهـ.

(قوله: في المتن والمشي أمامها) لو شيعها نساء وإن كره لهن ذلك فهل يطلب أن يكن أمامها؟ فيه نظر ولا يبعد أن يطلب ذلك إلا لعارض كخوف نظر محرم أو اختلاط بالرجال م ر." (١)

٤٩٧. "من غير تحلل ولا هدي ويظهر ضبط المرض هنا بما يبيح ترك الجمعة.

(ومن تحلل) أي أراد التحلل بالإحصار أو نحوه وهو حر أو مبعض ووقع في نوبته فيما يظهر أخذا

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ١٣٠/٣

من أنه لو أحرم في نوبته وارتكب المحظور في نوبة سيده أو عكسه اعتبر وقت ارتكاب المحظور فإرادة التحلل هنا كارتكاب المحظور فيما ذكر ذبح وجوبا (شاة) تجزئ في الأضحية أو سبع بدنة أو بقرة كذلك للآية السابقة ولو شرط التحلل بالحصر بلا دم وفارق ما مر في نحو المرض بأن هذا لا يتوقف على شرط فلم يؤثر فيه الشرط بخلاف ذاك ويتعين الذبح لذلك ككل ما معه من دم وهدي (حيث أحصر) أو مرض مثلا ولو في الحل، وإن تمكن من طرف الحرم ومنازعة البلقيني فيه بالنص ردها تلميذه أبو زرعة كما بينتها في الحاشية ولو أمكنه إرساله لمكة لم يلزمه لكن يسن له بعثه لما يقدر عليه من الحرم أو مكة وواضح أنه لا يحل حينئذ حتى يغلب على ظنه ذبحه ثم بخبر من وقع بقلبه صدقه لا بمجرد طول الزمن وذلك؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – «ذبح هو، وأصحابه بالحديبية» وهي من الحل ويفرقه على مساكين ذلك المحل ثم مساكين أقرب

ـــــــــQالوقوف وفيه ما مر. اهـ.

(قوله: ويظهر ضبط المرض إلخ) هذا إذا أطلقه فلو عينه فالمتجه أنه لا بد أن يكون بحيث يصح التحلل به عند الإطلاق فلا أثر لشرط التحلل بغيره سم فلو شرطه لنحو صداع يسير لغا الشرط ونائي (قوله: بما يبيح ترك **الجمعة) وضابطه كما** مر أن يلحقه بالحضور مشقة كمشقة المشي في المطر أو الوحل.

(قوله: أي أراد التحلل) إلى قوله وفارقت في النهاية والمغني إلا قوله أو نحوه وقوله: أو مرض مثلا وقوله: كما بينتهما في الحاشية وقوله: ثم مساكين أقرب محل إليه (قوله: أي أراد التحلل إلخ) أي؛ لأن الذبح يكون قبل التحلل كما سيأتي مغني (قوله: أو نحوه) أي من نحو المرض إذا شرط التحلل بذلك بهدي (قوله: وهو حر أو مبعض إلخ) خرج غيرهما فينبغي أن حكمه ما يأتي في قوله، وإذا أحرم العبد بلا إذن فلسيده تحليله سم (قوله: ووقع) أي التحلل أي إرادته سم (قوله: اعتبر وقت ارتكاب المحظور) أي فإن كان في نوبته لزمه الدم أو في نوبة سيده فلا وجوب بل يكفر بالصوم رشيدي وع ش (قوله: أو سبع بدنة إلخ) عبارة المغني والنهاية أو ما يقوم مقامها من بدنة أو بقرة أو سبع إحداهما. اهـ.

(قوله: ولو شرط إلخ) للمبالغة سم (قوله: وفارق ما مر إلخ) تحرير الفرق أن يقال ذاك واجب بالشرع فشرط إسقاطه لا يسقطه وهذا أي ما مر واجب بالشرط فيقيد به بصري (قوله: الشرط) أي شرط عدمه (قوله: ويتعين الذبح لذلك إلخ) أي التحلل بالإحصار أو نحوه (قوله: من دم) أي من دماء

المحظورات قبل الإحصار نهاية ومغني قول المتن (حيث أحصر) يفهم أنه لو أحصر في الحل، وأراد أن يذبح بموضع آخر منه لم يجز وهو كذلك مغني ونهاية قال سم هل يشترط الذبح في أول المحال التي يتعذر الوصول منها لمكة فيمتنع فيما بعده لوجوب الذبح في محل الإحصار أو لا؛ لأن ما بعده من موضع الحصر أيضا. اهـ. والقلب إلى الثاني أميل والله أعلم.

(قوله: وإن تمكن من طرف الحرم) أي فلا يلزمه البعث إليه سم (قوله: كما بينتهما) أي المنازعة وردها (قوله: لمكة) أي أو الحرم نهاية ومغني (قوله: وذلك) أي تعين محل الحصر للذبح (قوله: ويفرقه إلخ) عطف على ذبح شاة في المتن (قوله: ثم مساكين أقرب محل إليه) خلافا لظاهر النهاية والمغني عبارة ع ش وقال ابن عبد الحق فلو فقدوا ثم قال بعضهم فعلى مساكين أقرب محل إليه وهو متجه. انتهى. اهـ.

(قوله: ثم مساكين أقرب إلخ) أي ثم إن فقد المساكين من ذلك المحل فرقه على مساكين أقرب محل إليه خالفه م ر فمنع نقله إلى أقرب محل، وأوجب حفظه إلى أن يوجدوا فإن خيف تلفه قبل وجودهم بيع وحفظ ثمنه بل لو فقدوا قبل الذبح امتنع الذبح إلى أن يوجدوا إذ لا فائدة فيه حينئذ والمتجه أنهم إذا فقدوا قبل الذبح أو بعده تحلل في الحال ولم يتوقف التحلل على وجودهم على أن لنا أن نقول إن التحلل مع وجودهم لا يتوقف على الصرف إليهم بل يكفي فيه الذبح فإذا فقدوا بعد الذبح فلا

ـــــــــــــــ

البلقيني بخلاف عمرة التحلل بالإحصار أي عند الفوات فلا تجزئ عن عمرة الإسلام؛ لأنها في الحقيقة ليست عمرة، وإنما هي أعمال عمرة إذ حجه لا ينقلب إليها وتلك انقلب إليها ومن ثم لو مرض الشارط في مكة احتاج للخروج إلى أدنى الحل بخلاف من فاته وقد أحرم به من مكة لا يلزمه الخروج لأدنى الحل؛ لأنه ليس بمعتمر أي حقيقة وقياس هذا أن من أحرم بالحج وشرط أنه إذا صد عن الوقوف انقلب حجه عمرة فإن صد عنه انقلب عمرة مجزئة عن عمرة الإسلام وخرج إلى أدنى الحل إذا لم يكن إحرامه بالحج في الحل ثم نازعه في لزوم الخروج إلى أدنى الحل بأن انقلاب الحج إليها بالشرط صيرها مقصودة له بالفعل حينئذ ومبنية على إحرامه السابق فلا ينبغي أن يلزمه الخروج لأدنى الحل؛ لأن هذا ليس إحراما مبتدأ بها. اهـ.

(قوله: ويظهر ضبط المرض إلخ) وقضية إطلاقهم الاكتفاء بوجود مطلق المرض، وإن خف في تحلل من شرط ذلك بالمرض ويحتمل تقييده بمبيح التيمم والأوجه ضبطه بما يحصل معه مشقة

لا تحتمل عادة شرح م ر (قوله: ويظهر ضبط المرض إلخ) هذا إذا أطلقه فلو عينه فالمتجه أنه لا بد أن يكون بحيث يصح التحلل به عند الإطلاق فلا أثر لشرط التحلل بغيره.

(قوله: وهو حر أو مبعض ووقع في نوبته) خرج غيرهما فينبغي أن حكمه ما يأتي في قوله، وإذا أحرم العبد بلا إذن فلسيده تحليله (قول المتن: حيث أحصر) هل يشترط الذبح في أول المحال التي يتعذر الوصول منها لمكة فيمتنع فيما بعده لوجوب الذبح في محل الإحصار أو لا؛ لأن ما بعده من موضع الحصر أيضا بجامع تعذر الوصول من مكة إلى مكة فيه نظر (قوله: وإن تمكن من طرف الحرم) فلا يلزمه البعث إليه (قوله: ثم مساكين أقرب) أي إذا فقدوا (قوله: ثم." [1]

٤٩٨. "فعلم أنه يشترط تحديد جهات العقار وأنه لا تصح إجارة أحد عبديه وغائب ومدة مجهولة أو عمل كذلك وفيما له منفعة واحدة كالبساط يحمل الإطلاق عليها وغيره لا بد من بيانها نعم يجوز دخول الحمام بأجرة إجماعا مع الجهل بقدر المكث وغيره، لكن الأجرة في مقابلة الآلات لا الماء فعليه ما يسكب به الماء غير مضمون على الداخل وثيابه غير مضمونة على الحمامي ما لم يستحفظه عليها ويجيبه لذلك، ولو بالإشارة برأسه كما يعلم مما يأتي في الوديعة ولا يجب بيان ما يستأجر له في الدار لقرب التفاوت بين السكنى ووضع المتاع ومن ثم حمل العقد على المعهود في مثلها من سكانها ولم تشترط معرفة عدد من يسكن اكتفاء بما اعتيد في مثلها

(ثم) إذا وجدت الشروط في المنفعة (تارة تقدر) المنفعة (بزمان) **فقط وضابطه كل** ما لا ينضبط بالعمل وحينئذ يشترط علمه كرضاع هذا شهرا وتطيين أو تجصيص

ـــــــــــــالمنفعة (أي كالدابة مثلا (قوله فعلم أنه يشترط إلخ) أي فلا يكفي أن يقول آجرتك قطعة من هذه الأرض مثلا وظاهر أنه إذا آجره دارا مثلا كفت مشاهدته كما يعلم مما قدمه اهـ رشيدي عبارة ع ش لعل فائدة اشتراط التحديد مع أن إجارة العقار لا تكون إلا عينية والإجارة العينية يشترط فيها لكل من العاقدين رؤية العين أنه قد يكون العقار أرضا متصلة بغيرها ليراها كل من العاقدين، ولكن لا يعرف المستأجر مقدار ما يستأجره من الأرض فيذكر المؤجر حدودها لتتميز عن غيرها ومجرد الرؤية لا يفيد ذلك اهـ.

(قوله تحديد جهات العقار) أي حيث لم يشتهر بدونه اهـ نهاية أي للعاقدين كما هو ظاهر اهـ

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ٤/٢٠٥

رشيدي
(قوله لا تصح إجارة أحد عبديه) إلى قوله لكن الأجرة في المغني (قوله وغائب) أي في إجارة العين فمراده بالغائب غير المرئي كما هو ظاهر اهـ رشيدي (قوله ومدة مجهولة) أي ولا إجارة مدة غير مقدرة اهـ مغني (قوله أو عمل كذلك) أي مجهول ع ش (قوله وفيما له منفعة واحدة إلخ) أي عرفا فلا ينافي أنه يمكن الانتفاع به بغير الفرش كجعله خيمة مثلا اهـ ع ش (قوله وغيره إلخ) أي وما له منافع كالأرض والدابة وجب بيانها كما قال ثم تارة إلخ اهـ مغني (قوله مع الجهل بقدر المكث إلخ) أي ومع ذلك يمنع من المكث زيادة على ما جرت به العادة من نوعه ومن الزيادة في استعمال الماء على ما جرت به العادة أيضا، وقال سم انظر ما صورة المعاقدة الصحيحة على دخول الحمام مع تعدد الداخلين فإنه مثلا لو قال استأجرت منك هذا الحمام بكذا وقدر مدة استحق منفعة جميعه فلا يمكن المعاقدة مع غيره أيضا ولعل من صورها أذنت لك في دخول الحمام بدرهم فيقبل أو ائذن لي في دخول الحمام بدرهم فيقول أذنت فليتأمل انتهى اهـ ع ش
(قوله وغيره) كالماء (قوله لكن الأجرة إلخ) عبارة المغني والروض مع شرحه والأصح أن الذي يأخذه الحمامي أجرة الحمام وما يسكب به الماء والإزار وحفظ الثياب أما الماء فغير مضبوط على الداخل، والحمامي أجير مشترك لا يضمن على المذهب اهـ (قوله في مقابلة الآلات) ظاهر الإطلاق عدم وجوب تعيين الآلات اهـ سم (قوله لا الماء) أي فهو مقبوض بالإباحة اهـ ع ش (قوله ما لم يستحفظه عليها) فإن استحفظه عليها صارت وديعة يضمنها بالتقصير كما يأتي في محله أما إذا لم يستحفظه عليها فلا يضمنها أصلا وإن قصر وما في حاشية الشيخ ع ش من تقييد الضمان بما إذا دفع إليه أجرة في حفظها لم أعلم مأخذه اهـ رشيدي أقول الذي في ع ش إنما هو تنزيل أخذ الحمامي الأجرة مع الاستحفاظ منزلة إجابته عبارته قوله ويجيبه إلى ذلك أي أو يأخذ منه الأجرة مع صيغة الاستحفاظ اهـ ولا بعد في ذلك (قوله من سكانها) أي والأمتعة الموضوعة فيها (قوله ثم إذا وجدت الشروط في المنفعة) قال العلامة ابن قاسم قد يقال من الشروط كونها معلومة بالتقدير الآتي فانظر بعد ذلك حاصل المعنى اهـ
أقول المراد بشروط المنفعة شروطها في نفسها ككونها متقومة إلى آخر ما مر هناك وكذا المراد بعلمها الذي هو شرط لها هو كونها معلومة في نفسها غير مبهمة كما أشار إليه الجلال المحقق والمغني بتقدير فيما له منافع عقب قول المتن يشترط، وأما التقدير الذي ذكره المصنف هنا فهو

بيان لكيفية العقد عليها وليس شرطا لها في نفسها لكن يعكر على هذا الجواب قول الشارح م ر كابن حجر بالتقدير الآتي عقب قول المصنف معلومة فليحرر اهـ رشيدي أقول ولقوة الإشكال ترك المغني العبارة المذكورة (قوله حينئذ) أي حين إذ قدرت المنفعة بالزمان فقط (قوله علمه) أي الزمان (قوله أو تطيين إلخ) قد يقال ما المانع من ضبطه بالعمل كتطيين هذا الجدار تطيينا سمكه قدر شبر وكذا

ــــــsقوله فعلم أنه يشترط تحديد جهات العقار) حيث لم يشتهر بدونه شرح م ر (قوله نعم يجوز دخول الحمام بأجرة إجماعا إلخ) انظر صورة المعاقدة الصحيحة على دخول الحمام مع تعدد الداخلين فإنه مثلا لو قال استأجرت منك هذا الحمام بكذا وقدر مدة استحق منفعة جميعه فلا يمكن المعاقدة مع غيره أيضا أو لم يقدر مدة فبعد تسليم الصحة يستحق منفعة الجميع أيضا ولا تمكن المعاقدة مع غيره ولعل من صورها أذنت لك في دخول الحمام بدرهم فيقبل أو ائذن لي في دخول الحمام بدرهم فيقول أذنت فليتأمل (قوله لكن الأجرة في مقابلة الآلات) ظاهر الإطلاق عدم وجوب تعيين الآلات (قوله ثم إذا وجدت الشروط في المنفعة) قد يقال من الشروط كونها معلومة بالتقدير الآتي فلينظر بعد ذلك حاصل." (١)

٤٩٩. "ومزدلفة) وإن قلنا المبيت بها سنة (ومنى كعرفة والله أعلم) لذلك مع الخبر الصحيح «، قيل يا رسول الله ألا نبني لك بيتا بمنى يظلك فقال لا منى مناخ من سبق» وبحث ابن الرفعة فيهما القطع بالمنع لضيقهما وألحق بهما المحصب؛ لأنه يسن للحاج إذا نفروا أن يبيتوا فيه واعترض بأنه ليس من مناسك الحج ويرد بأنه تابع لها

(ويختلف الإحياء بحسب الغرض) المقصود منه، وقد أطلقه الشرع ولا حد له لغة فوجب الرجوع فيه للعرف كالحرز **والقبض وضابطه أن** يهيأ كل شيء لما يقصد منه غالبا (فإن أراد مسكنا) أو مسجدا (اشترط) لحصوله (تحويط البقعة) ولو بقصب أو جريد أو سعف اعتيد، ومن ثم قال الماوردي والروياني إن ذلك يختلف باختلاف البلاد واعتمده الأذرعي وفي نحو الأحجار خلاف في اشتراط بنائها ويتجه الرجوع فيه لعادة ذلك المحل، وحمل اشتراطه في كلام الشيخين في الزريبة على محل اعتيد فيه دون مجرد التحويط كما تدل عليه عبارتهما وهي لا يكفي في الزريبة نصب

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ١٤٢/٦

سعف وأحجار من غير بناء؛ لأن المتملك لا يقتصر عليه في العادة وإنما يفعله المجتاز انتهى فأفهم التعليل أن المدار في ذلك وغيره على العادة ومن ثم قال المتولي وأقره ابن الرفعة والأذرعي وغيرهما لو اعتاد نازلو الصحراء تنظيف الموضع عن نحو شوك وحجر وتسويته لضرب خيمة وبناء معلف ومخبز ففعلوا ذلك بقصد التملك ملكوا البقعة وإن ارتحلوا عنها أو بقصد الارتفاق فهم أولى بها إلى الرحلة (وسقف بعضها وتعليق باب) من خشب أو غيره أي نصبه؛ لأنه العادة فيهما

(وفي) تعليق (الباب وجه) أنه لا يشترط وكذا فيما قبله؛ لأن فقدهما لا يمنع السكنى والأوجه في مصلى العيد أنه لا يشترط تسقيف بعضه كما هو العادة فيه (أو زريبة دواب) أو نحو ثمر أو حطب (فتحويط) بما اعتيد بحيث يمنع الطارق (لا سقف) كما هو العادة (وفي) تعليق (الباب الخلاف) السابق (في المسكن) والأصح اشتراطه (أو مزرعة)

ــــــــوالثاني إن ضيق امتنع وإلا فلا اهـ مغني قول المتن (ومزدلفة ومنى كعرفة) فلا يجوز إحياؤهما في الأصح لحق المبيت والرمي وإن لم يضق به المبيت والمرمى وقد عمت البلوى بالبناء بمنى وصار ذلك مما لا ينكر فيجب على ولي الأمر هدم ما فيها من البناء والمنع من البناء فيها مغني ونهاية (قوله وبحث ابن الرفعة إلخ) عبارة المغني (تنبيه)

ظاهر كلامه أن هذا الحكم منقول وأن خلاف عرفة يجري فيه وبه صرح في التصحيح والذي في الروضة أن ذلك على سبيل البحث فإنه قال ينبغي أن يكون الحكم في أرض منى ومزدلفة كعرفات لوجود المعنى وقال ابن الرفعة ينبغي فيهما القطع لضيقهما بخلاف عرفات اهـ.

(قوله فيهما) أي مزدلفة ومنى (قوله وألحق) ببناء المفعول عبارة شرح المنهج قال الزركشي وينبغي إلحاق المحصب بذلك لأنه يسن للحجيج المبيت فيه اهـ وجزم شرح الروض بالإلحاق (قوله واعترض إلخ) اعتمده النهاية والمغني فقالا قال الولي العراقي لكنه ليس من مناسك الحج فمن أحيا شيئا منه ملكه انتهى وهذا هو المعتمد اهـ.

(قوله ويرد بأنه تابع) بل قد يقال قياس استحباب المبيت فيه منع إحيائه ولو لم يكن تابعا لها؛ لأنه حينئذ من حقوق المسلمين العامة اهـ سم أقول وهذا هو الظاهر وإن خالفه النهاية والمغني

قول المتن (بحسب الغرض) ولو حفر قبرا في موات كان إحياء لتلك البقعة وملكه كما قاله الزركشي كما لو بنى فيها ولم يسكن بخلاف ما لو حفر قبرا في مقبرة مسبلة فإنه لا يختص به إذ السبق فيها بالدفن لا بالحفر اهـ مغني أي من سبق بالدفن فيه فهو أحق به اهـ ع ش (قوله المقصود منه)

إلى قوله ومن ثم قال في النهاية والمغني إلا قوله مسجدا (قوله كالحرز) أي في السرقة (قوله وفي نحو الأحجار خلاف إلخ) وقضية كلام الشيخين الاكتفاء بالتحويط بذلك أي بالآجر أو اللبن أو القصب من غير بناء ونص في الأم على اشتراط البناء وهو المعتمد اهـ مغني زاد النهاية والأوجه الرجوع في جميع ذلك إلى العادة، ومن ثم قال المتولي أقره ابن الرفعة إلخ اهـ قال الرشيدي قوله وقضية كلامهما الاكتفاء بالتحويط بذلك من غير بناء إلخ تأمل هذه السوادة فلعل فيها سقطة من النساخ ثم سرد عبارة الشارح إلى المتن فأقرها (قوله ويتجه الرجوع) إلى المتن في النهاية إلا قوله وحمل إلى ومن ثم (قوله وحمل اشتراطه) عطف على الرجوع (قوله اعتيد) أي البناء و (قوله دون مجرد التحويط) حال من نائب فاعل اعتيد أي ولم يعتد التحويط المجرد عن البناء ويظهر أن الأمر كذلك إذا اعتيد كل من المقارن له والمجرد عنه لا سيما إذا غلب المجرد فليراجع (قوله كما تدل عليه) أي ذلك الحمل (قوله لأن التملك) كذا في أصله والأولى المتملك كما في الروضة اهـ سيد عمر

(قوله ومن ثم) أي من أجل أن المتجه الرجوع في البناء وعدمه إلى عادة ذلك المحل (قوله نازلو الصحراء) كالأعراب والأكراد والتركمان اهـ كردي قول المتن (وسقف بعضها) نعم قد يهيئ موضعا للنزهة في زمن الصيف والعادة فيه عدم السقف فلا يشترط حينئذ شرح م ر اهـ سم (قوله لأنه العادة فيهما) قال سم على منهج قد يؤخذ من اعتبار العادة أنه لو جرت عادة ناحية بترك باب للدوام لم يتوقف إحياؤها على باب وفاقا ل م ر انتهى اهـ ع ش وقوله للدوام لعله محرف عن للدار (قوله فيهما) أي المسكن والمسجد قول المتن (أو زريبة إلخ) عطف على قوله مسكنا (قوله بما اعتيد) أي ولا يشترط بناء كما مر خلافا للنهاية والمغني عبارتهما هنا ولا يكفي نصب سعف أو أحجار من غير بناء اهـ قال الرشيدي قول م ر أو أحجار من غير بناء مر ما فيها اهـ

(قوله والأصح اشتراطه) أطلق تصحيح اشتراط

ـــــــــــSم ر.

(قوله واعترض بأنه ليس من مناسك الحج) وافق م ر على الاعتراض (قوله ويرد بأنه تابع لها) بل قد يقال قياس استحباب المبيت فيه منع إحيائه ولو لم يكن تابعا لها؛ لأنه حينئذ من حقوق المسلمين العامة

(قوله في المتن وسقف بعضها) نعم قد يهيئ موضعا للنزهة في زمن الصيف والعادة فيه عدم السقف فلا يشترط." (١)

٥٠٠. "؛ لأنها لا تدلي به (والأب في زوج أو زوجة وأبوين يرد الأم من الثلث إلى ثلث الباقي ولا يردها الجد) بل تأخذ الثلث كاملا؛ لأنه لا يساويها فلا يلزم تفضيلها عليه ولا يرد على حصره أن جد المعتق يحجبه أخو المعتق وابن أخيه وأبو المعتق يحجبهما؛ لأنه سيذكر ذلك بقوله لكن الأظهر إلى آخره وأن الأب لا يرث معه إلا جدة واحدة والجد يرث معه جدتان؛ لأنه معلوم من قوله والأب يسقط إلى آخره وأبو الجد ومن فوقه كالجد في ذلك وكل جد يحجب أم نفسه ولا يحجبها من هو فوقه فكل ما علا الجد درجة زاد معه جدة وارثة فيرث مع الجد جدتان ومع أبي الجد ثلاث ومع جد الجد أربع وهكذا.

(وللجدة السدس) لما تقدم (وكذا الجدات) أي الجدتان فأكثر؛ لأن المراد بالجمع في هذا الباب ما فوق الواحد وذلك للحديث الصحيح أنه – صلى الله عليه وسلم – «قضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما» وفي مرسل أنه أعطاه لثلاث جدات وعليه إجماع الصحابة (وترث منهن أم الأم وأمهاتها المدليات بإناث خلص) كأم أم الأم وإن علت اتفاقا ولا ترث من جهة الأم إلا واحدة دائما (وأم الأب وأمهاتها كذلك) أي المدليات بإناث خلص لما صح عن أبي بكر – رضي الله عنه – أنه قسم السدس بين أم الأم وأم الأب لما قيل له، وقد آثر به الأولى أعطيت التي لو ماتت لم يرثها ومنعت التي لو ماتت ورثها (وكذا أم أب الأب وأم الأجداد فوقه وأمهاتهن) يرثن (على المشهور) ؛ لأنهن يدلين بوارث فهن كأم الأب لا كأم أبي الأم (وضابطه) أي إرثهن المعلوم من السياق أن تقول (كل جدة أدلت بمحض إناث) كأم أم (أو) بمحض (ذكور) كأم أبي الأب (أو) بمحض (إناث إلى ذكور) كأم أم أب (ترث ومن أدلت بذكر بين أنثيين) كأم أبي الأم (فلا) ترث وحكى ابن المنذر الإجماع على ذلك

(فصل) في إرث الحواشي (الإخوة والأخوات لأبوين إذا) وفي نسخة إن (انفردوا) عن الإخوة والأخوات لأب (ورثوا كأولاد الصلب) فيأخذ الواحد فأكثر كل المال أو الباقي والواحدة نصفه

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ٦/٢١١

والثنتان فأكثر ثلثيه والمجتمعون الذكر مثل حظ الأنثيين وقدم أن الابن لا يحجب بخلاف الشقيق فلا يرد عليه هنا (وكذا إن كانوا لأب) وانفردوا عن الأشقاء فيأخذون المال كما ذكر إجماعا (إلا) استثناء مما تضمنه كلامه

ـــــــQالحجب (قوله؛ لأنها لا تدلي به) عبارة المغني؛ لأنها زوجته والشخص لا يسقط زوجة نفسه فالأب والجد سيان في أن كلا منهما يسقط أم نفسه اهـ.

(قوله لا يساويها) أي في الدرجة (قوله فلا يلزم تفضيلها عليه) أقول بل يلزم تفضيلها عليه في مسألة الزوج فلو قال فلا محذور في تفضيلها عليه لكان أنسب اهـ سيد عمر وسم عبارة النهاية والمغني فلا يلزم تفضيله عليها اهـ قال الرشيدي أي لا يلزمنا تفضيله عليها فاللزوم بمعنى الوجوب لا اللزوم المنطقي (قوله ولا يرد على حصره إلخ) يمكن دفعه أيضا بأن ترتيب عصبات الولاء لم يسبق له ذكر فليس داخلا في المستثنى منه اهـ سيد عمر (قوله وأبو المعتق يحجبهما) جملة حالية.

(قوله سيذكر ذلك إلخ) أي في فصل الولاء (قوله وأن الأب إلخ) عطف على قوله إن جد المعتق إلخ وقوله؛ لأنه معلوم إلخ عطف على قوله؛ لأنه سيذكر إلخ فهو من العطف على معمولي عاملين مختلفين بحرف واحد من غير تقدم المجرور ولا يجوزه الجمهور (قوله إلا جدة واحدة) وهي التي من جهة الأم وقوله ومن فوقه أي فوق الجد من آبائه (قوله كالجد) خبر وأبو الجد (قوله في ذلك) أي أنه يرث معه جدتان (قوله فكل ما علا الجد درجة إلخ) وفي المغني هنا بسط وإيضاح تام حتى رسم هنا جدولا (قوله جدتان) أي أم الأب وأم الأم وإن علتا (قوله ثلاث) أي أم الأب وأم الأم وأم الجد (قوله أربع) أي والرابعة أم أبي الجد.

(قوله لما تقدم) عبارة المغني كما مر وذكرت توطئة لقوله وكذا الجدات اهـ وهي أحسن (قول المتن وكذا الجدات) سواء استوين في الإدلاء أم زادت إحداهما بجهة اهـ مغني، وقد مر في الحجب مثال ذات الجهتين (قوله في هذا الباب) أي باب الفرائض (قوله وفي مرسل) عبارة المغني وفي مراسيل أبي داود اهـ.

(قوله وعليه إلخ) أي على ما في المرسل (قوله اتفاقا) لو ذكره عقب وترث منهن كما في المغني ليظهر رجوعه لكل من الأربع كان أولى (قوله لما قيل إلخ) ظرف لقوله قسم (قوله: وقد آثر) أي أبو بكر به أي بالسدس الأولى أي أم الأم اهـ ع ش (قوله أعطيت) وقوله الآتي منعت بفتح التاء (قوله لم يرثها) أي؛ لأنه ولد بنت وقوله ورثها أي؛ لأنه ولد ابن اهـ سم (قول المتن وأمهاتهن) انظر

ما فائدته (قوله أي إرثهن) أو يقال أي من يرث منهن بل لعله أقرب إلى عبارة الضابط اهـ سم (قوله على ذلك) أي على ما ذكر في الضابط اهـ ع ش

(فصل في إرث الحواشي)

(قوله في إرث الحواشي) أي وما يتبعه كتعريف العصبة اهـ ع ش (قوله وفي نسخ) إلى الفصل في النهاية إلا قوله، وقيل إلى المتن وقوله لتراخي إلى المتن (قوله عن الإخوة والأخوات) وانظر ما فائدته في حق الأشقاء مع أن حالهم لا يختلف بالانفراد والاجتماع المذكورين اهـ رشيدي (قوله كل المال) أي إذا لم يكن معه أو معهم ذو فرض وقوله أو الباقي أي إذا وجد ذلك (قوله الذكر) بدل من المجتمعون أي ويأخذ المجتمعون من الذكور والإناث الذكر منهم مثل حظ الأنثيين (قوله هنا) أي في

ـــــــsقوله فلا يلزم تفضيلها عليه) انظره في الأولى هلا قال فلا محذور في تفضيلها عليه.

(قوله لم يرثها) أي؛ لأنه ابن بنت وقوله ورثها أي؛ لأنه ابن ابن (قوله أي إرثهن) أو يقال إن من يرث منهن بل لعله الأقرب إلى عبارة الضابط (قوله كأم أبي الأم) في شرح الفصول وأم أبي أم أب

(فصل)

(قوله هنا) أي في التشبيه؛ لأنه صار مخصوصا بما تقدم." (١)

٥٠١. "في غير وقته فيجدده بعد انقضاء عدتها (ولو أسلمت) الحرة (وعتقن) أي الإماء (ثم أسلمن في العدة فكحرائر) أصليات لكمالهن قبل انقضاء عدتهن (فيختار) الحر منهن (أربعا) وكذا لو أسلمن ثم عتقن ثم أسلم أو عتقن ثم أسلمن ثم أسلم وضابطه أن يعتقن قبل اجتماع إسلامه وإسلامهن فإن تأخر عتقهن عن الإسلامين تعينت الحرة إن كانت وصلحت وإلا اختار أمة تحل وألحق مقارنة العتق لإسلامهن بتقدمه عليه.

(والاختيار) أي ألفاظه الدالة عليه (اخترتك) أو اخترت نكاحك أو تقريره أو حبسك أو عقدك أو قررتك (أو قررت نكاحك أو أمسكتك) أو أمسكت نكاحك (أو ثبتك) أو ثبت نكاحك أو

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ٤٠٥/٦

حبستك على النكاح وكلها صرائح إلا ما حذف منه لفظ النكاح ومثله مرادفه كالزواج فكناية بناء على جواز الاختيار بها نظرا إلى أنه إدامة ومجرد اختيار الفسخ للزائدات على الأربع يعين الأربع للنكاح كما لو قال لهن: أريدكن وإن لم يقل للزائدات لا أريدكن لكن يظهر أخذا مما تقرر أن أريدكن للنكاح صريح ومع حذفه كناية ونحو فسخت أو أزلت أو رفعت أو صرفت نكاحك صريح فسخ ونحو فسختك أو صرفتك كناية (والطلاق) بصريح أو كناية ولو معلقا كأن نوى بالفسخ طلاقا (اختيار) للمطلقة إذ لا يخاطب به إلا الزوجة فإن طلق أربعا تعين للنكاح واندفع الباقي شرعا ولا ينافي ما تقرر في الفسخ قاعدة أن ما كان صريحا في بابه لأنها أغلبية وسر استثناء هذا منها التوسعة على من رغب في الإسلام ويوجه بأن قضية القاعدة أن نية الطلاق بالفسخ كهو فلا يجوز تعليقه مع أنه قد يكون له فيه رغبة دون التخيير فاقتضت مسامحته بأمور أخرى مسامحته بالاعتداد بنيته حتى يجوز له التعليق فلا نظر إلى كون الطلاق أضر من الفسخ لنقصه العدد دونه فلا مسامحة لأن المسامحة من جهة لا تقتضيها من كل جهة.

قيل: إن أراد لفظ الطلاق اقتضى أن لا يصح بمعناه وليس كذلك إذ " فسخت نكاحك " بنية الطلاق اختيار للنكاح وإن أراد

ـــــــــــــــــالاختيار وكذا ضمير فيجدده (قوله: ولو أسلمت الحرة) أي معه أو في العدة نهاية ومغني (قوله: أي الإماء) أي قبل اجتماع إسلامه وإسلامهن نهاية ومغني (قوله: منهن أربعا) أي ولو دون الحرة اهـ مغني (قوله: أو عتقن ثم أسلمن إلخ) أو عتقن ثم أسلم ثم أسلمن. (فرع) :

لو أسلم من إماء معه أو في العدة واحدة ثم عتقت ثم عتق الباقيات ثم أسلمن اختار أربعا منهن لتقدم عتقهن على إسلامهن اهـ مغني (قوله: فإن تأخر عتقهن إلخ) بأن أسلم ثم أسلمن أو عكسه ثم عتقن اهـ مغني (قوله: تعينت الحرة إلخ) ظاهره ثبوت هذا الحكم وإن حصل العتق قبل الاختيار ويدل عليه تعبير الزركشي بقوله أما إذا تأخر عتقهن عن الإسلامين بأن أسلم ثم أسلمن ثم عتقن استمر حكم الإماء عليهن فتتعين الحرة إن كانت وإلا اختار أمة فقط بشرطه انتهى اهـ سم (قوله: إن كانت) أي وجدت اهـ ع ش وعبارة سم أي تحته وإن ماتت أخذا مما تقدم فليس المراد إن كانت حية ليخرج الميتة فراجعه اهـ.

(قول المتن: والاختيار اخترتك إلخ) وليس الشهادة شرطا فيه بخلاف ابتداء النكاح اهـ ع ش (قوله: أي ألفاظه) إلى قوله ولا ينافيه في النهاية والمغني إلا قوله ومثله مرادفه كالزواج (قوله: وكلها صرائح)

أي فلا تحتاج لنية اهـ ع ش (قوله: ومثله إلخ) أي مثل النكاح مرادف النكاح وقوله: فكناية أي فما حذف منه ذلك فكناية اهـ كردي (قوله: كالزواج) أي والعقد (قوله: بناء على جواز الاختيار إلخ) واعتمده أي الجواز المغني والنهاية (قوله: بها) أي الكناية (قوله: نظرا إلى أنه) أي الاختيار إدامة أي لا ابتداء نكاح (قوله: ومجرد اختيار الفسخ إلخ) أي بدون أن يقول للأربع اخترتكن (قوله: كما لو قال إلخ) أي قياسا عليه (قوله: مما تقرر) أي في قوله وكلها صرائح إلا إلخ (قوله: ومع حذفه) أي النكاح ومرادفه.

(قوله: ونحو فسختك أو صرفتك كناية) وعلم مما تقرر صحة الاختيار بالكناية وإن منعه الماوردي والروياني وقالا: إنه كابتداء النكاح نهاية ومغني (قول المتن: والطلاق اختيار) إطلاقهم المذكور محل تأمل من حيث المدرك إذ الجاهل القريب العهد بالإسلام كيف يؤاخذ بذلك اهـ سيد عمر (قوله: ولو معلقا) أي ولو كان الطلاق بقسميه معلقا وقوله كأن نوى إلخ مثال الكناية (قوله: ما تقرر في الفسخ) أي من كونه كناية في الطلاق اهـ سم أي مع كونه صريحا في الفسخ عبارة ع ش أي من صراحته مع النكاح وجعله كناية بدونه ووقوع الطلاق بنية المشار إليه بقوله كأن نوى إلخ اهـ.

(قوله: ما كان صريحا في بابه) أي ووجد نفاذا في موضوعه لا يكون كناية في غيره (قوله: وسر استثناء هذا) أي ما تقرر في الفسخ وقوله: منها أي القاعدة المذكورة (قوله: ويوجه) أي ذلك السر بأن قضية القاعدة إلخ فيه تأمل (قوله: كهو) أي كالفسخ المطلق فلا يعتد بنية الطلاق (قوله: فلا يجوز تعليقه) أي تعليق الفسخ المراد به الطلاق كما لا يجوز تعليق الفسخ المطلق (قوله: له فيه) أي لمن أسلم في التعليق.

(قوله: مسامحته) أي من أسلم (قوله: مسامحته إلخ) مفعول فاقتضت (قوله: بنيته) أي الطلاق (قوله: لنقصه) تعليل للكون المذكور وقوله: فلا مسامحة مفرع على النظر إلى ذلك الكون وقوله: لأن المسامحة إلخ تعليل لنفي ذلك النظر (قوله: قيل إلخ) راجع إلى المتن (قوله: إن أراد) أي المصنف بالطلاق في قوله والطلاق اختيار (قوله: بمعناه) أي بلفظ آخر بمعنى الطلاق (قوله: وإن أراد –

ــــــــs كانت وإلا اختار أمة فقط بشرطه انتهى (قوله: إن كانت) أي تحته وإن ماتت أخذا مما تقدم فليس المراد إن كانت حية ليخرج الميتة فراجعه (قوله: وألحق مقارنة العتق لإسلامهن) عبارة

شرح الروض ويؤخذ من هذا أي تعليل الضابط المذكور بأن اجتماع الإسلامين حالة إمكان الاختيار أن العتق مع الاجتماع كهو قبله انتهى.

(قوله: ما تقرر في الفسخ) أي من كونه كناية في الطلاق (قوله: ما كان صريحا في بابه) -." (١)

٥٠٢. "(إن لم يكن) فيه (خروج محرم) لعدم الزينة

(ولو تركت الإحداد) الواجب كل المدة أو بعضها (عصت) الكاملة العالمة بوجوبه وولي غيرها (وانقضت العدة كما لو فارقت المسكن) اللازم لها ملازمته فإنها أو وليها تعصي وتنقضي العدة بمضي المدة (ولو بلغتها الوفاة) أو الطلاق (بعد المدة) أي مدة العدة (كانت منقضية) بمضي مدتها

(ولها) أي المرأة المزوجة وغيرها (إحداد على غير زوج) من قريب وسيد، وكذا أجنبي حيث لا ريبة فيما يظهر، ثم رأيت شارحين تخالفوا فيه وما فصلته أوجه كما لا يخفى وظاهر أن الزوج لو منعها مما ينقص به تمتعه حرم عليها فعله (ثلاثة أيام) فأقل (وتحرم الزيادة) عليها إن قصدت بها الإحداد (والله أعلم) لمفهوم الخبر السابق ولأن فيها إظهار عدم الرضا بالقضاء ولم يجز ذلك في المعتدة لحبسها على المقصود من العدة وبحث الإمام أن للرجل التحزن مدة الثلاثة ورده ابن الرفعة بأن ذلك إنما شرع للنساء لنقص عقلهن المقتضي لعدم الصبر مع أن الشرع ألزمهن بالإحداد دون الرجال وبفرض صحة كلام الإمام فمحله في تحزن بغير تغيير ملبوس ونحوه وإلا حرم عليه كما مر في الجنائز

(فصل) في سكنى المعتدة (تجب سكنى لمعتدة طلاق ولو) هي (بائن) بخلع أو ثلاث إلى انقضاء عدتها ولو حائلا بأي صفة كانت وإن تراضيا على عدمها للآية (إلا ناشزة) حال الفراق أو أثناء العدة فلا سكنى لها حتى تعود للطاعة كصلب النكاح، وفي مدة النشوز يرجع عليها مؤجر المسكن بأجرته وقياسه أنه

ـــــــــع ش قوله بناء على جواز دخولها إلخ معتمد اهـ.

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ٣٤١/٧

(قول المتن إن لم يكن فيه خروج إلخ) فإن كان لم يحل مغني ونهاية قال ع ش قوله خروج محرم أي بأن كان لغير ضرورة فإن كان لضرورة جاز اهـ

(قوله: العالمة إلخ) أي: بخلاف الجاهلة بذلك فلا تعصي وظاهره وإن بعد عهدها بالإسلام ونشأت بين أظهر العلماء اهـ ع ش (قوله: وولي غيرها) عطف على الكاملة (قوله: اللازم لها ملازمته) أي: بلا عذر نهاية ومغني (قول المتن الوفاة) أي: موت زوجها

(قوله: من قريب إلخ) عبارة النهاية والمغني والأشبه كما ذكره الأذرعي عن إشارة القاضي أن المراد بغير الزوج القريب فيمتنع على الأجنبية الإحداد على أجنبي مطلقا ولو ساعة وألحق الغزي بحثا بالقريب الصديق والعالم والصالح والسيد والمملوك **والصهر وضابطه أن** من حزنت لموته؛ فلها الإحداد عليه ثلاثة ومن لا فلا ويمكن حمل إطلاق الحديث والأصحاب على هذا اهـ.
(قوله: إن قصدت بها الإحداد) ، فلو تركت ذلك أي التزين بلا قصد لم تأثم نهاية ومغني (قوله: لمفهوم الخبر) كذا في أصله – رحمه الله تعالى –، وقد يقال حرمة ما ذكر منطوق الخبر لا مفهومه اهـ سيد عمر أي وإن كان جواز الثلاثة مفهومه ولذا أي ليشمل المنطوق والمفهوم معا أسقط النهاية والمغني لفظ مفهوم (قوله: ولم يجز ذلك إلخ) عبارة النهاية والمغني وإنما رخص للمعتدة في عدتها لحبسها إلخ ولغيرها في الثلاثة؛ لأن النفوس لا تستطيع فيها الصبر ولذا سن فيها التعزية وتنكسر بعدها أعلام الحزن اهـ.
(قوله: فمحله إلخ) ، ثم ينظر فيه بأن التحزن بغير ما ذكر ينبغي أن يكون جائزا مطلقا اهـ سم عبارة السيد عمر قد يقال بعد الحمل عليه فما وجه التوقف في صحته بل ينبغي أن يقطع به حينئذ والتقييد بالثلاثة بالنسبة للتأكد لقرب العهد بالمصيبة فلا يرد قول الفاضل المحشي ينبغي أن يكون جائزا مطلقا اهـ.
(قوله: وإلا حرم) ، وفي الزواجر أنه كبيرة، وقد يتوقف فيه والأقرب أنه صغيرة؛ لأنه لا وعيد فيه اهـ ع ش

(فصل في سكنى المعتدة)
(قوله: في سكنى المعتدة) وملازمتها مسكن فراقها نهاية ومغني أي وما يتبع ذلك كخروجها لقضاء

حاجة ع ش (قوله: ولو هو بائن) أي: الطلاق عبارة النهاية والمغني قوله: ولو بائن بجره كما بخطه عطفا على المجرور ونصبه أولى أي ولو كانت بائنا ويجوز رفعه بتقدير مبتدأ محذوف أي ولو هي بائن اهـ.

(قوله: إلى انقضاء عدتها) إلى قوله ويؤخذ منه في المغني إلا قوله، وفي مدة النشوز إلى ومثلها وإلى قوله كذا أطلقوه في النهاية إلا قوله ويؤخذ منه إلى المتن (قوله: بأي صفة كانت إلخ) إنما قدره ليتضح الاستثناء الآتي (قوله: وإن تراضيا على عدمها) كما في فتاوى المصنف؛ لأنها تجب يوما بيوم ولا يصح إسقاط ما لم يجب مغني ونهاية قال ع ش يؤخذ منه أي التعليل أنها تسقط عنه في اليوم الذي وقع فيه الإسقاط لوجوب سكناه بطلوع فجره اهـ.

(قوله: للآية) وهي قوله تعالى ﴿أسكنوهن من حيث سكنتم﴾ [الطلاق: ٦] وقوله تعالى ﴿لا تخرجوهن من بيوتهن﴾ [الطلاق: ١] أي بيوت أزواجهن وأضافها إليهن للسكنى نهاية ومغني.

(قوله: يرجع عليها مؤجر المسكن) صورة ذلك أن تعد بسكناها غاصبة فتنفسخ الإجارة بالغصب شيئا فشيئا وتعود المنفعة في مدته إلى ملك المؤجر فيرجع عليها بأجرته مدة سكناها ناشزة، وكذا يقال فيما إذا كان ملك الزوج سم على حج أي بخلاف ما لو تركها الزوج ساكنة ولم يطالبها بخروج ولا غيره فإنه المفوت لحقه فلا أجرة عليها ولعل وجه ذلك أنها

ـــــــsأو ليلا

(قوله: من قريب إلخ) لا أجنبي مطلقا على الأشبه وألحق الغزي بحثا بالقريب الصديق والعالم والصالح والسيد والمملوك والصهر كما ألحقوا من ذكر به في أعذار الجمعة **والجماعة وضابطه أن** من حزنت لموته لها الإحداد عليه ثلاثة ومن لا فلا ويمكن حمل إطلاق الحديث والأصحاب على هذا م ر ش (قوله: ورده ابن الرفعة إلخ) مشى على الرد م ر (قوله: فمحله إلخ) ، ثم ينظر فيه بأن التحزن بغير ما ذكر ينبغي أن يكون جائزا مطلقا قد علم مما تقرر في المعتدة وغيرها تخصيص ما قرر في الجنائز

(فصل في سكنى المعتدة) (قوله: يرجع عليها مؤجر المسكن بأجرته) لك أن تستشكل رجوع المؤجر." (١)

٥٠٣. "على الأوجه فيهما؛ لأن الأصل العصمة إذ «كل مولود يولد على الفطرة» فقول الأذرعي الأشبه بالمذهب في الأخيرة عدم الضمان مردود (فكمجوسي) ففيه دية مجوسي.

(فصل) في الديات الواجبة فيما دون النفس من الجروح والأعضاء والمعاني. تجب (في موضحة الرأس) ومنه هنا لا في نحو الوضوء العظم الذي خلف أواخر الأذن متصلا بها وما انحدر عن آخر الرأس إلى الرقبة (والوجه) ومنه هنا لا ثم أيضا ما تحت المقبل من اللحيين وكان الفرق بين ما هنا وثم أن المدار هنا على الخطر، أو الشرف كما يفهمه الفرق الآتي في شرح قوله كجرح سائر البدن مع ما هو مقرر أن الرأس والوجه أشرف ما في البدن وما جاوز الخطر أو الشريف مثله وثم على ما رأس وعلا وعلى ما تقع به المواجهة وليس مجاورهما كذلك (لحر) أي من حر (مسلم) ذكر معصوم غير جنين (خمسة أبعرة) إن لم توجب قودا، أو عفي عنه على الأرش وفي غيره **بحسابه وضابطه أن** في موضحة كل وهاشمته بلا إيضاح ومنقلته بدونهما نصف عشر ديته واقتصر على الأول؛ لأن الحديث الصحيح فيه

ـــــــيصور بنحو أن يعلم أنه نصراني، ولا يعلم هل واجبه الثلث؛ لأنه ممن تحل مناكحته أو ثلث خمس؛ لأنه ممن لا تحل مناكحته، أو يعلم أنه نصراني، ولا نعلم أذكر هو، أو أنثى لنحو ظلمة مع فقده بعد القتل سم (قوله على الأوجه فيهما) وفاقا لشيخ الإسلام والمغني وخلافا في الأخيرة للنهاية (قوله فقول الأذرعي إلخ) وافقه النهاية كما مر آنفا (قول المتن فكمجوسي) قال الزركشي وعلى المذهب يجب فيمن تمسك الآن باليهودية أو النصرانية دية مجوسي؛ لأنه لحقه التبديل. اه أي إذا لم تحل مناكحتهم (تتمة) لا يجوز قتل من لم تبلغه الدعوة ويقتص لمن أسلم بدار الحرب، ولم يهاجر منها بعد إسلامه وإن تمكن؛ لأن العصمة بالإسلام مغني.

[فصل الديات الواجبة فيما دون النفس]

(فصل) في الديات الواجبة فيما دون النفوس (قوله في الديات) إلى قوله وكان الفرق في المغني

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ٢٥٩/٨

إلا قوله متصلا إلى المتن (قوله والأعضاء) الأولى والأطراف كما في المغني (قوله ومنه) أي الرأس ع ش (قوله في نحو الوضوء) أي كالإحرام (قوله أواخر الأذن) جمع آخر (قوله بها) أي الأذن (قوله وما انحدر إلخ) أي العظم الذي انحدر إلخ (قوله إلى الرقبة) وهي مؤخر أصل العنق مختار ع ش (قوله ومنه) أي الوجه (قوله لإثم) أي في نحو الوضوء (قوله على الخطر) أي الخوف كما يدل عليه عطف الشرف عليه ب أو خلافا لما في حاشية الشيخ رشيدي أي من جعل العطف للتفسير ثم استشكاله بأنه إنما يكون بالواو فالأولى إسقاط الألف (قوله وثم) أي والمدار في نحو الوضوء (قوله على ما رأس إلخ) من باب فتح ع ش

(قوله أي من حر) يحتمل أن غرضه من هذا تفسير قول المصنف لحر فاللام بمعنى من وهو الذي فهمه سم على حج وعقبه بأنه لا حاجة إليه ويحتمل، وهو الظاهر أن غرضه منه إثبات قيد آخر، وهو أن الموضحة إنما توجب الخمسة أبعرة إذا صدرت من حر بخلاف ما إذا صدرت من عبد فإنها إنما تتعلق بالرقبة لا غير حتى لو لم تف بالخمسة لم يكن للمجني عليه غير ما وفت به وهذا نظير ما قدمه الشارح كالشهاب ابن حجر في موجب النفس أول الباب رشيدي (قوله ذكر) إلى قوله ومنازعة البلقيني في المغني إلا قوله معصوم وإلى قوله، ولو دفع في النهاية إلا قوله كما يفهمه إلى مع ما هو مقرر وقوله ومنازعة البلقيني إلى المتن (قوله غير جنين) وأما الجنين فإن أوضحه الجاني ثم انفصل ميتا بغير الإيضاح ففيه نصف عشر غرة، وإن انفصل ميتا بالإيضاح ففيه غرة وإن انفصل حيا ومات بسبب غير الجناية ففيه نصف عشر دية، وإن انفصل حيا ومات بالجناية ففيه دية كاملة، ولا تفرد الموضحة هنا، ولا فيما مر بأرش؛ لأنه تبين أن الجناية على نفس الجنين ع ش (قول المتن خمسة أبعرة) أي مثلثة إذا كانت عمدا، أو شبهه جذعة ونصف وحقة ونصف وخلفتان بجيرمي عن الحلبي والمغني (قوله وفي غيره) أي غير الحر المذكور ع ش أي من المرأة والكتابي وغيرهما مغني أي من الخنثى ونحو المجوسي (قوله بحسابه) أي ففي موضحة الكتابي بعير وثلثان وفي موضحة المجوسي ونحوه ثلث بعير مغني زاد الحلبي والحفني ولحرة مسلمة بعيران ونصف ولكتابية خمسة أسداس بعير ولمجوسية ونحوها سدس بعير. اهـ

(قوله وضابطه) أي ما يجب في الموضحة والهاشمة والمنقلة (قوله على الأول) يعني الموضحة (قوله الصحيح) قضية صنيع النهاية والمغني حيث قالا لخبر: في الموضحة خمس من الإبل رواه الترمذي وحسنه. اهـ أن الحديث حسن لم يبلغ

ـــــــsبقوله على الأوجه وقوله فقول الأذرعي إلخ في صورة الشك المذكور يقتضي أنه لو تحقق أنه لم تبلغه دعوة نبي جزم بأنه لا ضمان إذ لو كان حينئذ يضمن لم يكن للتردد حال الشك معنى لضمانه بكل حال على ذلك التقدير وهذا يقتضي أمرين الأول تقييد قول المصنف والمذهب أن من لم تبلغه دعوة نبينا بما إذا بلغته دعوة غيره، والثاني أن ما ذكره هنا على هذا الذي قررناه يخالف ما ذكره في فصل الغنيمة من باب قسم الفيء، والغنيمة مما حاصله أن من لم تبلغه دعوة نبي مضمون مطلقا خلافا للأذرعي حيث قال وكذا من لم تبلغه الدعوة أصلا أي بالنسبة لنبينا – صلى الله عليه وسلم – إن تمسك بدين حق أي المال الحاصل منه يرد عليه ككل حاصل من الذميين يرد إليهم وإلا فهو كحربي على ما قاله الأذرعي ويرده ما يأتي في الديات من وجوب دية مجوسي في قتله، وهو صريح في عصمته فالوجه أنه كالذمي. اهـ فإن حاصل ذلك كما ترى أنه معصوم سواء تمسك بدين حق أو لا فليتأمل.

(فصل) في الديات الواجبة (قوله في المتن لحر) أي من حر أي حاجة إليه." (١)

٥٠٤. "وبه يتضح ما قدمناه في الشلل

(ويدخل وقتها) أي التضحية (إذا ارتفعت الشمس كرمح يوم النحر) وهو عاشر الحجة (ثم مضي قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين) راجع لكل من الركعتين والخطبتين عملا بقاعدة الشافعي السابقة في الوقت أو أن التثنية نظرا للفظين السابقين وإن كان كل منهما مثنى في نفسه كما في: ﴿هذان خصمان اختصموا﴾ [الحج: ١٩] إذ يجوز اختصما أيضا اتفاقا فاندفع اعتراضه بأنه قيد في الخطبتين مع أنه قيد في الركعتين أيضا

وضابطه أن يشتمل على أقل مجزئ من ذلك فإن ذبح قبل ذلك لم يجزئ وكان تطوعا كما في الخبر المتفق عليه أو بعده أجزأ وإن لم يذبح الإمام خلافا لما وقع في البويطي نعم إن وقفوا بعرفة في الثامن غلطا وذبحوا في التاسع ثم بان ذلك أجزأهم تبعا للحج ذكره في المجموع عن الدارمي كذا ذكره شارح وهو غلط فاحش فإن الحج لا يجزئ في الثامن إجماعا فأي تبع في ذلك والذي في المجموع ليس في ذلك بل في الوقوف في العاشر فإن الأيام تحسب على حساب وقوفهم

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ٤٥٨/٨

فيذبحون بعد مضي أيام التشريق وقد حررت ذلك في حاشية الإيضاح مع فروع نفيسة لا يستغنى عن مراجعتها

(ويبقى) وقت التضحية وإن كره الذبح ليلا إلا لحاجة أو مصلحة (حتى تغرب) الشمس (آخر) أيام (التشريق) للخبر الصحيح «عرفة كلها موقف وأيام منى كلها منحر» وفي رواية «في كل أيام التشريق ذبح» وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر وقال الأئمة الثلاثة يومان بعده

(قلت ارتفاع الشمس فضيلة والشرط طلوعها ثم) عقبه (مضي قدر) أقل مجزئ خلافا لما زعمه شارح من (الركعتين والخطبتين والله أعلم) بناء على أن وقت العيد يدخل بالطلوع وهو الأصح كما مر وصوب الأذرعي ومن تبعه ما في المحرر نقلا ودليلا وليس كما قالوا بل نازع البلقيني في أن ارتفاع الشمس فضيلة بأن تعجيل النحر مطلوب عند الشافعي فيسن تعجيل الصلاة عقب الطلوع وفيه نظر والمعتمد ندب تأخير ذلك حتى ترتفع كرمح خروجا من الخلاف

(ومن نذر) واحدة من النعم مملوكة له (معينة) وإن لم تجز أضحية كمعيبة وفصيل لا كظبية وألحقت بالأضحية في تعين زمنها لا بالصدقة المنذورة؛ لأن شبهها بالأضحية أقوى

ـــــــــمحركة الدسم اهـ. قاموس (قوله: وبه إلخ) أي بالإلحاق (قوله: في الشلل) أي شلل الأذن.

(قوله: أي التضحية) إلى قوله وإن لم يذبح في النهاية إلا قوله فاندفع إلى وضابطه (قوله بقاعدة الشافعي إلخ) وهي رجوع الصفة المتأخرة للكل (قوله: أو أن التثنية إلخ) ويجوز أن يكون من قبيل الحذف من الأول لدلالة الثاني اهـ. سم (قوله: نظرا للفظين) أي بجعل كل منهما قسما وليس المراد اللفظين من حيث كونهما لفظين كما قد يتبادر اهـ. رشيدي عبارة السيد عمر أي لمدلوليهما فإن الركعتين لهما وحدة باعتبار أنهما صلاة، والخطبتين لهما وحدة باعتبار أنهما خطبة اهـ. (قوله: كما في: ﴿هذان خصمان﴾ [الحج: ١٩] إلخ) الفرق بين هذا وما نحن فيه ظاهر كما قاله سم اهـ. رشيدي (قوله إذ يجوز إلخ) أي في غير القرآن اهـ. ع ش (قوله: بأنه قيد في الخطبتين) أي فقط في كلام المصنف مع أنه قيد في الركعتين أي في الواقع أيضا أي كما أنه قيد في الخطبتين

(قوله: وضابطه) أي ما في المتن اهـ. رشيدي (قوله: أن يشتمل) أي فعل الركعتين، والخطبتين بعد الارتفاع كرمح (قوله: تطوعا) أي صدقة التطوع عبارة المغني لم تقع أضحية اهـ وعبارة النهاية شاة لحم اهـ. (قوله: نعم) إلى قوله فيذبحون في النهاية إلا قوله في الثامن إلى في العاشر (قوله: كذا

ذكره شارح وهو غلط إلخ) عبارة المغني وهذا إنما يأتي على رأي مرجوح وهو أن الحج يجزئ، والأصح أنه لا يجزئ فكذا الأضحية اهـ. (قوله: بل في الوقوف إلخ) أي غلطا اهـ. ع ش (قوله: فإن الأيام) أي للذبح اهـ. نهاية (قوله: نحسب على حساب وقوفهم) أي فتكون أيام التشريق ثلاثة بعد يوم النحر المذكور اهـ. ع ش قال الرشيدي وانظر هل هذا الحكم خاص بأهل مكة ومن في حكمهم اهـ. (أقول) الظاهر نعم، والله أعلم (قوله: على حساب وقوفهم إلخ) خلافا للمغني عبارته تنبيه لو وقفوا العاشر غلطا حسبت أيام التشريق على الحقيقة لا على حساب وقوفهم اهـ. (قوله: بعد مضي أيام التشريق) يعني إلى مضي ثلاثة أيام بعد العاشر (قوله: وقت التضحية) إلى قوله وصوب في المغني إلا قوله إلا لحاجة أو مصلحة وقوله: أقل إلى المتن وفي النهاية إلا قوله وقال إلى المتن وقوله: خلافا لما زعمه شارح (قوله وإن كره الذبح إلخ) شامل لغير الأضحية وأظهر منه في الشمول قول المغني ويكره الذبح والتضحية ليلا للنهي عنه اهـ. (قوله: إلا لحاجة) كاشتغاله نهارا بما يمنعه من التضحية أو مصلحة كتيسر الفقراء ليلا أو سهولة حضورهم. اهـ. ع ش (قوله: أن وقت العيد) أي وقت صلاته نهاية ومغني (قوله: بل نازع البلقيني إلخ) أقره المغني.

(قوله: واحدة) إلى قوله مشكل في النهاية إلا قوله وإن نازع فيه البلقيني وقوله: وإن كانت إلى المتن وما سأنبه عليه (قوله: لا كظبية) أي فإنه لغو فلا يجب ذبحها في أيام التضحية ولا في غيرها بخلاف ما لو نذر أن يتصدق بها فإنه يجب ولو حية ولا يتقيد التصدق بها بزمن على ما يفهم من قوله لا بالصدقة المنذورة اهـ. ع ش (قوله وألحقت) أي المعينة التي لا تجزئ في الأضحية ع ش ورشيدي. (قوله: لا بالصدقة المنذورة) يفيد أنه لا يتعين فيها الزمن ويصرح به كلام البهجة في باب الاعتكاف وقال شيخ الإسلام في شرحه كذا في الرافعي هنا لكنه قال في كتاب النذر إن الصدقة كالزكاة.

ـــــــs (قوله: أو إن التثنية نظرا للفظين السابقين وإن كان كل منهما مثنى في نفسه) يجوز أن يكون من قبيل الحذف من الأول لدلالة الثاني (قوله: كما في: ﴿هذان خصمان﴾ [الحج: ١٩] فيه بحث لظهور الفرق فتأمله

(قوله لا بالصدقة المنذورة) يفيد أنه لا يتعين فيها الزمن وعبارة البهجة في باب الاعتكاف لا لأن يصليها، والتصدقات أي." [(١)]

٥٠٥. "على زرعي مثلا (حلف على البت قطعا والله أعلم) ؛ لأنه إنما ضمن لتقصيره في حفظها، فهو من فعله ومن ثم لو كانت بيد من يضمن فعلها كمستأجر ومستعير كانت الدعوى والحلف عليه فقط كما بحثه الأذرعي وغيره وسبقهم إليه ابن الصلاح في الأجير. (ويجوز البت بظن مؤكد يعتمد) ذلك الظن (خطه) إن تذكر، وإلا فلا، وعبارة أصل الروضة مؤكد يحصل من خطه، والمعنى واحد (أو خط أبيه) أو مورثه الموثوق به بحيث يترجح عنده بسببه وقوع ما فيه، وظاهر أن ذكر المورث تصوير فقط فلو رأى بخط موثوق به أن له كذا على فلان أو عنده كذا جاز له اعتماده ليحلف عليه بخلاف ما إذا استوى الأمران، ومن القرائن المجوزة للحلف أيضا نكول خصمه أي: الذي لا يتورع مثله عن اليمين، وهو محق فيما يظهر ثم رأيت البلقيني أشار لذلك

(ويعتبر) في اليمين موالاة كلماتها عرفا ثم يحتمل أن المراد به عرفهم فيما بين الإيجاب والقبول في البيع ويحتمل أن المراد به عرفهم في الخلع، بل أوسع

ولعله الأقرب؛ لأن العقود يحتاط لها أكثر، وطلب الخصم لها من القاضي وطلب القاضي لها ممن توجهت عليه و (نية القاضي) أو نائبه أو المحكم أو المنصوب للمظالم وغيرهم من كل من له ولاية التحليف (المستحلف) وعقيدته مجتهدا كان أو مقلدا دون نية الحالف وعقيدته مجتهدا كان أو مقلدا أيضا لخبر مسلم «اليمين على نية المستحلف» وحمل على الحاكم؛ لأنه الذي له ولاية الاستحلاف؛ ولأنه لو اعتبرت نية الحالف لضاعت الحقوق أما لو حلفه نحو الغريم ممن ليس له ولاية الاستحلاف أو حلف هو ابتداء، فالعبرة بنيته، وإن أثم بها إن أبطلت حقا لغيره، وعليه يحمل خبر مسلم «يمينك ما يصدقك عليه صاحبك» (تنبيه)

معنى يعتبر في غير الأخيرة يشترط وفيها يعتمد (فلو ورى)

ـــــــما أمره به، فالجاني هو السيد فيحلف قطعا اهـ. (قوله: على زرعي مثلا) أي: فعليك ضمانه فأنكر مالكها مغني. (قوله: كمستأجر إلخ) أي: غاصب مغني. (قوله: كانت الدعوى والحلف عليه) أي: ويحلف على البت أيضا مغني.

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ٣٥٤/٩

(قوله: في الأجير) أي: الصادقة عليه عبارة الأذرعي وغيره رشيدي

(قوله: إن تذكر إلخ) وفاقا للمغني وخلافا للنهاية عبارته وظاهر إطلاقه جواز ذلك، وإن لم يتذكر، وهو ما في الشرحين والروضة هنا وقال الأذرعي: إنه المشهور، وهو المعتمد، وإن نقل في الشرحين والروضة في أوائل القضاء عن الشامل اشتراط التذكر اهـ. وفي سم مثلها.

(قوله: أي: مورثه الموثوق به **إلخ) وضابطه أن** يكون بحيث لو وجد فيها مكتوبا أن علي لفلان كذا لم يحلف على نفيه بل يطيب خاطره بدفعه نهاية وسم. (قوله: ليحلف عليه) أي: بالبت. (قوله: وهو محق) أي: المدعى عليه محق يعني أنه إذا كان المدعى عليه من عادته أنه إذا كان محقا فيما يقول لا يمتنع عن اليمين ورد اليمين على المدعي كان الرد مسوغا لحلف المدعي على البت؛ لأن رد المدعى عليه الموصوف بما ذكر يفيد المدعي الظن المؤكد بثبوت الحق على المدعى عليه ع ش

. (قوله: في اليمين) إلى التنبيه في النهاية إلا قوله: ثم يحتمل إلى وطلب القاضي. (قوله: موالاة كلماتها إلخ) والمراد بالموالاة أن لا يفصل بين قوله: والله وقوله: ما فعلت كذا مثلا ع ش. (قوله: ولعله) أي: الاحتمال الثاني. (قوله: وطلب الخصم) إلى قوله، وإن أثم بها في المغني. (قوله: وطلب الخصم إلخ) عطف على قوله موالاة كلماتها. (قوله: ونية القاضي إلخ) قال البلقيني: محله إذا لم يكن الحالف محقا لما نواه، وإلا فالعبرة بنيته لا بنية القاضي اهـ. ومراده بالمحق المحق على ما يعتقده القاضي فلا ينافيه ما يأتي فيما لو كان القاضي حنفيا فحكم على شافعي بشفعة الجوار من أنه ينفذ حكمه وأنه إن استحلف فحلف أنه لا يستحق علي شيئا أثم اهـ. عبارة ع ش بعد نقله كلام البلقيني نصها فإذا ادعى أنه أخذ من ماله كذا بغير إذنه وسأل رده وكان إنما أخذه من دين له عليه فأجاب بنفي الاستحقاق فقال خصمه للقاضي: حلفه أنه لم يأخذ من مالي شيئا بغير إذني وكان القاضي يرد إجابته لذلك فللمدعى عليه أن يحلف أنه لم يأخذ شيئا من ماله بغير إذنه وينوي بغير الاستحقاق ولا يأثم بذلك وما قاله لا ينافي ما يأتي في مسألة تحليف الحنفي الشافعي على شفعة الجوار فتأمل اهـ. شرح الروض، وهو مستفاد من قول الشارح ولم يظلمه كما بحثه البلقيني اهـ. أقول بل هو عين قول الشارح: وأما من ظلمه إلخ. (قوله: وعقيدته) عطف تفسير لنية القاضي. (قوله: مجتهدا كان إلخ) ، وسواء كان موافقا للقاضي في مذهبه أم لا مغني. (قوله: لضاعت الحقوق) أي: إذ كل أحد يحلف على ما يقصده فإذا ادعى حنفي على شافعي شفعة الجوار

والقاضي يعتقد إثباتها فليس للمدعى عليه أن يحلف على عدم استحقاقها عليه عملا باعتقاده، بل عليه اتباع القاضي مغني وروض. (قوله: أما لو حلفه نحو الغريم إلخ) أي: كبعض العظماء أو الظلماء فتنفع التورية عنده فلا كفارة عليه، وإن أثم الحالف أنه لزم منها تفويت حق الغير ومنه المشد وشيوخ البلدان والأسواق فتنفعه التورية عندهم سواء كان الحلف بالطلاق أو بالله ع ش عبارة شرح المنهج فلو حلف إنسان ابتداء أو حلفه غير الحاكم أو حلفه الحاكم بغير طلب أو بطلان أو نحوه اعتبر نية الحالف ونفعته التورية، وإن كانت حراما حيث يبطل بها حق المستحق اهـ. أي: حيث كان القاضي لا يرى التحليف به أي: بنحو الطلاق كالشافعي فإن كان له التحليف بغير الله كالحنفي لم تنفعه التورية، وهو ظاهر زيادي وسيأتي في الشارح والمغني ما يوافقه. (قوله: وعليه يحمل) أي: على ما ذكر من تحليف نحو الغريم إلخ والحلف ابتداء. (قوله: في غير الأخيرة) أي: فيما زاده

ـــــــsليس فعل أحد

. (قوله: إن تذكر، وإلا فلا) المعتمد أنه لا يشترط التذكر خلافا لابن الصباغ، وإن أقراه في الروضة وأصلها في باب القضاء، وعبارة التصحيح هناك ما نصه وما أفهمه المنهاج هنا من منع الحلف على الاستحقاق اعتمادا على خطه حتى يتذكر نقلاه في الشرحين والروضة عن الشامل وأقراه ونسبه." (١)

٥٠٦. "لا النزعتان، وهما بياضان يكتنفان الناصية. قلت: صحح الجمهور أن موضع التحذيف من الرأس، والله أعلم.

ويجب غسل كل هدب، وحاجب، وعذار، وشارب، وخد وعنفقة شعرا وبشرا، وقيل لا يجب باطن عنفقة كثيفة، واللحية

ـــــــQبذلك؛ لأن النساء والأشراف يحذفون الشعر عنه ليتسع **الوجه. وضابطه كما** قاله الإمام وجزم المصنف به في الدقائق: أن تضع طرف خيط على رأس الأذن، والطرف الثاني على أعلى الجبهة وتفرض هذا الخيط مستقيما، فما نزل عنه إلى جانب الوجه فهو موضع التحذيف.

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ٣١٥/١٠

والثاني أنه من الرأس وسيأتي تصحيحه (لا النزعتان) بفتح الزاي ويجوز إسكانها، ويقال فيه رجل أنزع ولا يقال امرأة نزعاء بل يقال زعراء (وهما بياضان يكتنفان الناصية) وهي مقدم الرأس من أعلى الجبين فليستا من الوجه؛ لأنهما في حد تدوير الرأس (قلت: صحح الجمهور أن موضع التحذيف من الرأس والله أعلم) لاتصال شعره بشعر الرأس، ونقل الرافعي ترجيحه في شرحه عن الأكثرين وتبع في المحرر ترجيح الغزالي للأول، ومن الرأس أيضا الصدغان وهما فوق الأذنين متصلان بالعذارين لدخولهما في تدوير الرأس.

ويسن غسل موضع الصلع والتحذيف والنزعتين والصدغين مع الوجه للخلاف في وجوبها في غسله، ويجب غسل جزء من الرأس ومن الحلق ومن تحت الحنك ومن الأذنين وتجب أدنى زيادة في غسل اليدين والرجلين على الواجب فيهما؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ومن الوجه البياض الذي بين العذار والأذن لدخوله في حده، وما ظهر من حمرة الشفتين، ومن الأنف بالجدع.

(ويجب غسل كل هدب) وهو بضم الهاء وسكون الدال المهملة وضمها وبفتحهما معا: الشعر النابت على أجفان العين (وحاجب) جمعه حواجب، وحاجب الأمير جمعه حجاب، سمي بذلك؛ لأنه يحجب عن العين شعاع الشمس.
(وعذار) وهو بالذال المعجمة الشعر النابت المحاذي للأذن بين الصدغ والعارض، وقيل: هو ما على العظم الناتئ بإزاء الأذن، وهو أول ما ينبت للأمرد غالبا.
(وشارب) وهو الشعر النابت على الشفة العليا، سمي بذلك لملاقاته فم الإنسان عند الشرب (وخد) أي الشعر النابت عليه كذا ذكره البغوي والمصنف في شرح المهذب ولم يذكره الرافعي في شيء من كتبه ولا المصنف في الروضة فهو من زياداته على المحرر من غير تمييز (وعنفقة) وهو الشعر النابت على الشفة السفلى (شعرا) بفتح العين (وبشرا) أي ظاهرا وباطنا وإن كثف الشعر؛ لأن كثافته نادرة فألحق بالغالب.
فإن قيل: كان ينبغي إسقاط شعر أو يقول وبشرتها: أي بشرة جميع ذلك، فقوله: شعرا تكرار فإن ما تقدم اسم لها لا لمنابتها، وقوله وبشرا غير صالح لتفسير ما تقدم.
أجيب بأنه ذكر الخد أيضا فنص على شعره كما نص على بشرة ما ذكره من الشعر (وقيل لا يجب) غسل (باطن عنفقة كثيفة) بالمثلة ولا بشرتها كاللحية، ولو قال: وقيل: عنفقة كلحية لكان أشمل

وأخصر، وفي ثالث يجب إن لم تتصل باللحية (واللحية) من الرجل وهي بكسر اللام، وحكي فتحها: الشعر النابت على الذقن خاصة وهي." [١]

٥٠٧. "إلا تكبيرة إحرام.

وإن تخلف بركن بأن فرغ الإمام منه وهو فيما قبله لم تبطل في الأصح.

أو بركنين بأن فرغ منهما وهو فيما قبلهما،

ـــــــأي المتعلقة **بالجماعة، وضابطه أنه** حيث فعل مكروها مع الجماعة من مخالفة مأمور به في الموافقة والمتابعة كالانفراد عنهم فاته فضلها إذ المكروه لا ثواب فيه مع أن صلاته جماعة إذ لا يلزم من انتفاء فضلها انتفاؤها.

فإن قيل: فما فائدة حصول الجماعة مع انتفاء الثواب فيها؟ .

أجيب بأن فائدته سقوط الإثم على القول بوجوبها إما على العين أو على الكفاية والكراهة على القول بأنها سنة مؤكدة لقيام الشعار ظاهرا، وهل المراد بالمقارنة المفوتة لذلك المقارنة في جميع الأفعال أو يكتفى بمقارنة البعض. قال الزركشي: لم يتعرضوا له، ويشبه أن المقارنة في ركن واحد لا تفوت ذلك: أي فضيلة كل الصلاة بل ما قارن فيه سواء أكان ركنا أو أكثر، وهذا ظاهر. وأما ثواب الصلاة فلا يفوت بارتكاب مكروه، فقد صرحوا بأنه إذا صلى بأرض مغصوبة أن المحققين على حصول الثواب فالمكروه أولى. ولا يقال هذا لأمر خارجي. لأنا نقول: وهذا المكروه كذلك إذ لو كان لذات الصلاة لمنع انعقادها كالصلاة في الأوقات المكروهة على القول بأنها كراهة تنزيه (إلا) في (تكبيرة إحرام) فإنه إن قارنه فيها أو في بعضها أو شك في أثنائها أو بعدها ولم يتذكر عن قرب هل قارنه فيها أم لا؟ كما صرح به في أصل الروضة أو ظن التأخر فبان خلافه لم تنعقد صلاته، هذا إذا نوى الائتمام مع التكبير لظاهر الأخبار، ولأنه نوى الاقتداء بغير مصل فيشترط تأخر جميع تكبيرته عن جميع تكبيرة الإمام، وفارق ذلك المقارنة في بقية الأركان بانتظام القدوة فيها لكون الإمام في الصلاة. وإنما قيد البطلان بما إذا نوى الائتمام مع التكبير للاحتراز عمن أحرم منفردا ثم اقتدى فإنه تصح قدوته وإن تقدم تكبيره على تكبير الإمام. تنبيه استثناء تكبيرة الإحرام من الأفعال

---

(١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج الخطيب الشربيني ١٧٣/١

استثناء منقطع فإنه ركن قولي. نعم يصير استثناء متصلا بما قدرته في كلامه، وقضية الاستثناء جواز شروع المأموم في التكبير قبل فراغ الإمام منه وليس مرادا، بل يجب تأخير جميعها عن جميع تكبير الإمام كما مر، وتعبير المصنف بالمقارنة أولى من تعبير المحرر بالمساوقة، لأن المساوقة في اللغة مجيء واحد بعد واحد لا معا.

(وإن تخلف) المأموم (بركن) فعلي عامدا بلا عذر (بأن فرغ الإمام منه وهو) أي المأموم (فيما قبله) كأن ابتدأ الإمام رفع الاعتدال والمأموم في قيام القراءة (لم تبطل) صلاته (في الأصح) لأنه تخلف يسير سواء أكان طويلا كالمثال المتقدم أم قصيرا كأن رفع الإمام رأسه من السجدة الأولى وهوى من الجلسة بعدها للسجود والمأموم في السجدة الأولى، والثاني: تبطل لما فيه من المخالفة من غير عذر.

أما إذا تخلف بدون ركن كأن ركع الإمام دون المأموم ثم لحقه قبل أن يرفع رأسه من الركوع، أو تخلف بركن لعذر لم تبطل صلاته قطعا.

(أو) تخلف (بركنين) فعليين (بأن فرغ) الإمام (منهما وهو فيما قبلهما) كأن ابتدأ الإمام هوي السجود والمأموم في." (١)

٥٠٨. "ولا يضر بعدها إلا أن يفحش فيضر في الأصح.

ولو عاد مريضا في طريقه لم يضر ما لم يطل وقوفه أو يعدل عن طريقه، ولا ينقطع التتابع بمرض، يحوج إلى الخروج.

ولا بحيض إن طالت مدة الاعتكاف، فإن كانت بحيث تخلو عنه انقطع في الأظهر.
ـــــــQالصديق بالمنة بها. نعم من لا يحتشم من السقاية يكلفها كما صرح به القاضي حسين، وكذا إن كانت السقاية مصونة مختصة بالمسجد كما بحثه بعض المتأخرين (ولا يضر بعدها) أي داره المذكورة عن المسجد مراعاة لما سبق من المشقة والمنة (إلا أن يفحش) **البعد، وضابطه كما**

---

(١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج الخطيب الشربيني ١/٥٠٦

قاله البغوي أن يذهب أكثر الوقت في التردد إليها مع وجود مكان لائق بطريقه، أو يكون له دار أخرى أقرب منها (فيضر في الأصح) لأنه قد يحتاج في عوده إليها إلى البول فيمضي يومه في الذهاب والإياب، ولاغتنائه بالأقرب من داريه، فإن لم يجد في طريقه مكانا أو وجده ولم يلق به أن يدخله لم يضر فحش البعد. والثاني: لا يضر هنا الفحش مطلقا لما سبق من مشقة الدخول لقضاء الحاجة في غير داره، ولا يجوز الخروج لنوم ولا لغسل جمعة أو عيد كما ذكره الخوارزمي.

(ولو عاد مريضا) أو زار قادما (في طريقه) لقضاء حاجته (لم يضر ما لم يطل وقوفه) بأن لم يقف أصلا، أو وقف وقفة يسيرة، كأن اقتصر على السلام والسؤال (أو) لم (يعدل عن طريقه) بأن كان المريض أو القادم فيها لقول عائشة – رضي الله تعالى عنها –: " إني كنت أدخل البيت للحاجة – أي التبرز – والمريض فيه فما أسأل عنه إلا وأنا مارة " رواه مسلم.
وفي سنن أبي داود مرفوعا عنها «أنه – عليه الصلاة والسلام – كان يمر بالمريض وهو معتكف فيمر كما هو يسأل عنه ولا يعرج» فإن طال وقوفه عرفا أو عدل عن طريقه وإن قل ضر، ولو صلى في طريقه على جنازة فإن لم ينتظر ولم يعدل إليها عن طريقه جاز وإلا فلا (ولا ينقطع التتابع ب) خروجه ل (مرض يحوج إلى الخروج) أي إذا خرج؛ لأن الحاجة داعية إليه كالخروج لقضاء الحاجة، وفي قول إنه ينقطع لأن المرض ليس بضروري ولا غالب بخلاف قضاء الحاجة، وهذا القول يؤخذ من قول المحرر في أظهر القولين وأهمله المصنف، والمحوج إلى الخروج هو الذي يشق المقام معه في المسجد لحاجة فرش وخادم وتردد طبيب، أو بأن يخاف منه تلويث المسجد كإسهال وإدرار بول، بخلاف مرض لا يحوج إلى الخروج كصداع وحمى خفيفة فينقطع التتابع بالخروج له، وفي معنى المرض المذكور الخوف من لص أو حريق.

(ولا) ينقطع التتابع (بحيض إن طالت مدة الاعتكاف) بأن كانت لا تخلو عنه غالبا كشهر كما مثل به الروياني، ومثل في المجموع بأكثر من خمسة عشر يوما، واستشكله الإسنوي بأن الثلاثة والعشرين تخلو عن الحيض غالبا، لأن غالب الحيض ست أو سبع، والغالب أن الشهر الواحد لا يكون فيه إلا طهر واحد وحيضة واحدة اهـ.
ويمكن حمل عبارة المجموع على الزيادة على ما ذكره فتبنى على ما سبق إذا طهرت لأنه بغير

اختيارها (فإن كانت) مدة الاعتكاف (بحيث تخلو عنه) أي الحيض (انقطع) التتابع (في الأظهر) لإمكان الموالاة بشروعها عقب الطهر. والثاني:." (١)

٥٠٩. "ولا بما سيقرضه.

ولو قال: أقرضتك هذه الدراهم وارتهنت بها عبدك فقال اقترضت ورهنت أو قال بعتكه بكذا وارتهنت الثوب به فقال اشتريت ورهنت صح في الأصح، ولا يصح بنجوم الكتابة ولا بجعل الجعالة قبل الفراغ،

ـــــــبأن ضمانها لا يجر – لو لم تتلف – إلى ضرر، بخلاف الرهن بها فيجر إلى ضرر دوام الحجر في المرهون.

تنبيه: لو عبر بالعين المضمونة لكان أخصر وأشمل لتناوله المأخوذ ببيع فاسد والمأخوذ بسوم والمبيع والصداق قبل القبض، بل لو اقتصر على العين لكان أولى ليشمل غير المضمون كالمودوع كما مر، وهذه المسائل خرجت عن الصحة بقوله: دينا (ولا بما سيقرضه) لما مر، وعن ذلك الداخل في الدين بتجوز احترز بقوله ثابتا.

(ولو) امتزج الرهن بسبب ثبوت الدين كأن (قال: أقرضتك هذه الدراهم وارتهنت بها عبدك، فقال: اقترضت ورهنت، أو قال: بعتكه بكذا وارتهنت الثوب به فقال: اشتريت و رهنت صح في الأصح) ؛ لأن شرط الرهن في ذلك جائز، فمزجه أولى؛ لأن التوثق فيه آكد؛ لأنه قد لا يفي بالشرط، والثاني: لا يصح. قال الرافعي: وهو القياس؛ لأن أحد شقي العقد قد تقدم على ثبوت الدين.

وأجاب الأول بأن ذلك اغتفر لحاجة التوثق، وبهذا يعلم أنه لا حاجة هنا في صورة البيع إلى تقدير وجود الثمن وانعقاد الرهن عقبه، بخلاف ما لو قال أعتق عبدك عني بكذا وأعتقه عنه فإنه يقدر الملك له ثم يعتق عليه لاقتضاء العقد تقدم الملك، وهذا الترتيب الذي ذكره المصنف **شرط، وضابطه أن** يتقدم الخطاب بالقرض مثلا على الخطاب بالرهن، وجواب القرض على جواب الرهن، وقال: بعتك أو زوجتك أو أجرتك بكذا على أن ترهنني كذا، فقال: اشتريت أو تزوجت أو استأجرت ورهنت صح – كما رجحه ابن المقري – وإن لم يقل الأول بعد: ارتهنت أو قبلت لتضمن هذا

---

(١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج الخطيب الشربيني ٢/٢٠١

الشرط الاستيجاب. ومن صور مزج الرهن: أن يقول: بعني عبدك بكذا ورهنت به هذا الثوب، فيقول: بعت وارتهنت (ولا يصح) الرهن (بنجوم الكتابة) لما سلف (ولا بجعل الجعالة قبل الفراغ) من العمل؛ لأن لهما فسخها متى شاءا. فإن قيل: الثمن في مدة الخيار كذلك مع أنه يصح كما سيأتي.

أجيب بأن موجب الثمن البيع وقد تم، بخلاف موجب الجعل وهو العمل، وعن المسألتين احترز بقوله لازما. وصورة المسألة أن يقول: من رد عبدي فله دينار، فيقول شخص: ائتني برهن وأنا أرده، ومثله: إن رددته فلك دينار وهذا رهن به، أو." (١)

٥١٠. "وترث منهن أم الأم وأمهاتها المدليات بإناث خلص، وأم الأب وأمهاتها كذلك وكذا أم أبي الأب وأم الأجداد فوقه وأمهاتهن على **المشهور، وضابطه كل** جدة أدلت بمحض إناث أو ذكور أو إناث إلى ذكور ترث، ومن أدلت بذكر بين أنثيين فلا.

ـــــــــ۞إجماع الصحابة (وترث منهن) جزما (أم الأم وأمهاتها المدليات بإناث خلص) كأم أم الأم وإن علت (وأم الأب وأمهاتها كذلك) أي: المدليات بإناث خلص كأم أم الأب (وكذا أم أبي الأب وأم الأجداد فوقه وأمهاتهن على المشهور) لأنهن جدات يدلين بوارث فيرثن كأم الأب.

والثاني: لا يرثن لإدلائهن بجد فأشبهن أم أبي الأم (وضابطه) أي إرث الجدات الوارثات، هو (كل جدة أدلت) أي وصلت (بمحض إناث) كأم أم الأم (أو ذكور) كأم أبي الأب (أو إناث إلى ذكور) كأم أم الأب (ترث، ومن أدلت بذكر بين أنثيين) كأم أبي الأم (فلا) ترث كما لا يرث ذلك الذكر، وحكى ابن المنذر فيه الإجماع.

تنبيه: في معرفة بيان إرث الجدات الوارثات إذا تعددن.

اعلم أنه إذا اجتمع جدات فالوارث منهن من قبل الأم واحدة أبدا، وإنما يقع التعدد في التي من قبل الأب، ويتعدد ذلك بتعدد الدرجة، وإيضاح ذلك أن الواقع في الدرجة الأولى منك أبوك وأمك، ثم لكل منهما أب وأم، فالأربعة الذين هم في الدرجة الثانية هم الدرجة الأولى من درجات الجدودة ثم أصولك في الدرجة الثالثة ثمانية، وفي الرابعة ستة عشر، وفي الخامسة اثنان وثلاثون وهكذا، فإذا وصلت إلى العاشرة كان فيها ألف وأربعة وعشرون جدة، والنصف من الأصول في كل درجة ذكور والنصف إناث وهن الجدات، فإذا كان في الدرجة الثانية من الأصول جدتان، وفي الثالثة

(١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج الخطيب الشربيني ٥٦/٣

أربع، وفي الرابعة ثمان، وفي الخامسة ستة عشر، وفي العاشرة خمسمائة واثنا عشر جدة، ثم منهن وارثات وغير وارثات، فإذا سئلت عن عدد من الجدات الوارثات على أقرب ما يمكن من المنازل فاجعل درجتهن بعدد السؤال عنه، ومحض نسبة الأولى إلى الميت أمهات ثم أبدل من آخر نسبة الثانية أما بأب وفي آخر نسبة الثالثة أمين بأبوين، وهكذا تنقص من الأمهات وتزيد في الآباء حتى يتمحض نسبة الأخيرة أبا، مثاله: إذا سألت عن عشر جدات وارثات فاجعل درجتهن عشرة. الأولى: مدلية بالأمومة، وهي أم أم أم أم أم أم أم أم أم أم. الثانية: أم أم أم أم أم أم أم أم أم أب. الثالثة: أم أم أم أم أم أم أم أبي أب. الرابعة: أم أم أم أم أم أم أبي أبي أب. الخامسة: أم أم أم أم أم أبي أبي أبي أب. السادسة: أم أم أم أم أبي أبي أبي أبي أب. السابعة: أم أم أم أبي أبي أبي أبي أبي أب. الثامنة: أم أم أبي أبي أبي أبي أبي أبي أب. التاسعة: أم أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أب. العاشرة: أم أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أب، ثم الوارثات في كل درجة من درجات الأصول بعدد تلك الدرجة، ففي الدرجة الثانية اثنتان، وفي الثالثة ثلاث، وفي الرابعة أربع، وفي الخامسة خمس وهكذا في كل درجة لا تزيد." (١)

٥١١. " . . . .

ـــــــQوالمحب الطبري، وابن أبي الدم، وصاحب الذخائر، وابن أبي عصرون، وعليه عمل الناس، وما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن، وقال السبكي: والذي دل عليه الخبر بالاستنباط أن بعض القرآن إذا قصد به نفع الميت وتخفيف ما هو فيه نفعه، إذ ثبت أن الفاتحة لما قصد بها القارئ نفع الملدوغ نفعته، وأقره النبي - صلى الله عليه وسلم - بقوله: «وما يدريك أنها رقية» وإذا نفعت الحي بالقصد كان نفع الميت بها أولى اهـ.

وقد جوز القاضي حسين الاستئجار على قراءة القرآن عند الميت، وقال ابن الصلاح، وينبغي أن يقول: اللهم أوصل ثواب ما قرأنا لفلان فيجعله دعاء، ولا يختلف في ذلك القريب والبعيد، وينبغي الجزم بنفع هذا؛ لأنه إذا نفع الدعاء وجاز بما ليس للداعي فلأن يجوز بما له أولى، وهذا لا يختص بالقراءة بل يجري في سائر الأعمال، وكان الشيخ برهان الدين الفزاري ينكر قولهم: اللهم أوصل ثواب ما تلوته إلى فلان خاصة وإلى المسلمين عامة، قال الزركشي: والظاهر خلاف ما قاله فإن

---

(١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج الخطيب الشربيني ٢٦/٤

الثواب قد يتفاوت فأعلاه ما [١] خص زيدا، وأدناه ما كان عاما، والله تعالى يتصرف فيما يعطيه من الثواب بما يشاء وقد أشار الروياني في أول الحلية إلى هذا، فقال: صلاة الله – تعالى – على نبينا محمد – صلى الله عليه وسلم – خاصة، وعلى النبيين عامة اهـ .

وأما ثواب القراءة إلى سيدنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فمنع الشيخ تاج الدين الفزاري منه وعلله بأنه لا يتجرأ على الجناب الرفيع إلا بما أذن فيه، ولم يأذن إلا في الصلاة عليه – صلى الله عليه وسلم – وسؤال الوسيلة، قال الزركشي: ولهذا اختلفوا في جواز الدعاء له بالرحمة، وإن كانت بمعنى الصلاة لما في الصلاة من معنى التعظيم بخلاف الرحمة المجردة، وجوزه بعضهم واختاره السبكي واحتج بأن ابن عمر – رضي الله تعالى عنهما – كان يعتمر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – عمرة بعد موته من غير وصية. وحكى الغزالي في الإحياء عن علي بن الموفق وكان من طبقة الجنيد أنه حج عن النبي – صلى الله عليه وسلم – حججا، وعدها الفقاعي ستين حجة، وعن محمد بن إسحاق السراج النيسابوري أنه ختم عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أكثر من عشرة آلاف ختمة وضحى عنه مثل ذلك اهـ.
ولكن هؤلاء أئمة مجتهدون فإن مذهب الشافعي أن التضحية عن الغير بغير إذنه لا تجوز كما صرح به المصنف في باب الأضحية، وعبارته هناك: ولا تضحية عن الغير بغير إذنه، ولا عن الميت إذا لم يوص بها.

واعلم أنه قد تقدم أن المصنف أسقط القسم الثالث من أقسام الوصية وهو ما يتعلق بالحساب، ولا بأس بذكر طرق منه فنقول: لو أوصى لزيد بمثل نصيب ابنه الحائز، وأجاز الوصية أعطي النصف لاقتضائها أن يكون لكل منهما نصيب، وأن يكون النصيبان مثلين، وإن ردت الوصية ردت إلى الثلث، وإن أوصى له بنصيب كنصيب أحد أبنائه وله ابنان، فهو كابن آخر معهم، فلو كانوا ثلاثة كانت الوصية بالربع **وهكذا، وضابطه أن** تصحح الفريضة بدون الوصية، وتزيد فيها مثل نصيب الموصي بمثل نصيبه.

---

(١) m s=١١٢٩٢٠

فإن كان له بنت وأوصى بمثل نصيبها فالوصية بالثلث فإن الفريضة من اثنين لو لم تكن وصية فيزاد عليهما سهم للموصى له أو كان بنتان فأوصى بمثل نصيب إحداهما فالوصية بالربع؛ لأن الفريضة كانت من ثلاثة لولا الوصية لكل واحدة منهما سهم فتزيد للموصى له سهما تبلغ أربعة، وإن أوصى." (١)

٥١٢. "وانقضت العدة كما لو فارقت المسكن، ولو بلغتها الوفاة بعد المدة كانت منقضية، ولها إحداد على غير زوج ثلاثة أيام، وتحرم الزيادة، والله أعلم

فصل تجب سكنى لمعتدة طلاق ولو بائن،

ـــــــــQوليها إن لم يمنعها (وانقضت العدة) مع العصيان، وهذا (كما لو فارقت المعتدة) المحدة أو غيرها بلا عذر (المسكن) الذي يجب عليها ملازمته بلا عذر كما سيأتي فإنها تعصي وتنقضي عدتها بمضي المدة، إذ العبرة في انقضائها بانقضاء العدة (ولو بلغتها الوفاة) أي موت زوجها أو طلاقه (بعد المدة) للعدة (كانت منقضية) ولم يكن عليها غيرها لما مر (ولها) أي المرأة (إحداد على غير زوج) من الموتى (ثلاثة أيام) فأقل (وتحرم الزيادة) عليها بقصد الإحداد (والله أعلم) فلو تركت ذلك بلا قصد لم تأثم، ذكره في أصل الروضة في الشقاق، وذلك مأخوذ من الخبرين السابقين، ولأن في تعاطيه إظهار عدم الرضا بالقضاء. والأليق بها التقنع بجلباب الصبر، وإنما رخص للمعتدة في عدتها لحبسها على المقصود من العدة ولغيرها من الثلاث؛ لأن النفوس قد لا تستطيع فيها الصبر، ولذلك تسن فيها التعزية وبعدها تنكسر أعلام الحزن

قال الأذرعي: والأشبه أن المراد بغير الزوج القريب كما أشار إليه القاضي، فلا يجوز للأجنبية الإحداد على أجنبي أصلا ولو بعض يوم، ولم أر فيه نصا قال الغزي: ويظهر أن الصديق كالقريب، وكذا العالم **والصالح وضابطه من** يحصل بموته حزن، فكل من حزنت بموته لها أن تحد عليه ثلاثة أيام هذا هو الذي يظهر اهـ.

، ويمكن حمل إطلاق الحديث وحمل إطلاق كلام الأصحاب على هذا، وهذا لا بأس به.

تنبيه: كلام المصنف يفهم أن الرجل ليس له الإحداد على قريبه ثلاثة أيام، وهو كذلك، وما قاله الإمام من أن التحزن في المدة لا يختص بالنساء منعه ابن الرفعة فإنه شرع للنساء لنقص عقلهن

(١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج الخطيب الشربيني ٤/١١١

المقتضي عدم الصبر مع أن الشارع أوجب على النساء الإحداد دون الرجال

[فصل في سكنى المعتدة وملازمتها مسكن فراقها]
(تجب سكنى لمعتدة طلاق) حائل أو حامل (ولو بائن) بالجر عطفا على المجرور، والأولى نصبه أي ولو كانت بائنا، ويجوز رفعه بتقدير مبتدإ محذوف أي ولو هي بائن ويستمر سكناها إلى انقضاء عدتها لقوله تعالى: ﴿أسكنوهن من حيث سكنتم﴾ [الطلاق: ٦] وقوله تعالى: ﴿لا تخرجوهن من بيوتهن﴾ [الطلاق: ١] أي بيوت أزواجهن وأضافها إليهن للسكنى، إذ لو كانت إضافة ملك لم تختص بالمطلقات، ولو أسقطت مؤنة المسكن عن الزوج لم تسقط كما في فتاوى المصنف لأنها تجب يوما بيوم، ولا يصح إسقاط ما لم يجب." (١)
٥١٣. "وتصح على ماض ومستقبل.

وهي مكروهة إلا في طاعة.
ــــــــQوالثانية منعقدة؛ لأنها استدراك فصارت مقصودة، ولو حلف على شيء فسبق لسانه إلى غيره كان من لغو اليمين، وجعل صاحب الكافي من لغو اليمين ما إذا دخل على صاحبه فأراد أن يقوم له، فقال: والله لا تقوم. وهو مما تعم به البلوى، ولو ادعى سبق لسانه في إيلاء أو الحلف بطلاق أو عتق لم يقبل ظاهرا لتعلق حق الغير به.
تنبيه لا حاجة لقوله: " بلا قصد " بعد قوله: " ومن سبق لسانه ".

(وتصح) اليمين (على ماض) كوالله ما فعلت كذا أو فعلته بالإجماع، لقوله تعالى: ﴿يحلفون بالله ما قالوا﴾ [التوبة: ٧٤] ثم إن كان عامدا فهي اليمين الغموس، سميت بذلك؛ لأنها تغمس صاحبها في الإثم أو في النار، وهي من الكبائر، وتتعلق بها الكفارة خلافا للأئمة الثلاثة، لقوله تعالى: ﴿ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان﴾ [المائدة: ٨٩] وهو يعم الماضي والمستقبل، وتعلق الإثم لا يمنع الكفارة كما أن الظهار منكر من القول وزور وتتعلق به الكفارة، بل وفيها التعزير أيضا كما مر في فصل التعزير أنها مستثنى من قولهم: يعزر كل معصية لا حد فيها ولا كفارة، فإن جهل ففي

(١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج الخطيب الشربيني ١٠٤/٥

الكفارة خلاف حنث الناسي، وحيث صدق فلا شيء عليه، والمراد بصدقه موافقة ما قصده إن احتمله اللفظ، ولو خالف الظاهر إلا أن يحلفه حاكم فتعتبر موافقة ظاهر لفظ الحاكم كما سيأتي إن شاء الله تعالى في محله (و) على (مستقبل) لقوله – صلى الله عليه وسلم – «والله لأغزون قريشا» ويستثنى ممتنع الحنث لذاته، فإن اليمين فيه لا تنعقد كما مر أول الباب كقوله: والله لا لأموتن أو لا أصعد السماء بخلاف ممتنع البر، وتقدم الفرق بينهما، فلو قيد ممتنع البر بزمن كلا أصعد السماء غدا هل يحنث في الحال؟ حكمه حكم ما لو حلف ليأكلن هذا الرغيف غدا، وسيأتي.

(وهي) أي اليمين (مكروهة) للنهي عنها، بقوله تعالى: ﴿ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم﴾ [البقرة: ٢٢٤] أي لا تكثروا الحلف بالله؛ لأنه ربما يعجز عن الوفاء به. قال حرملة: سمعت الشافعي يقول: ما حلفت بالله صادقا ولا كاذبا.

تنبيه كان الأولى للمصنف أن يقول في الجملة كما في المحرر، إذ منها ما هو معصية كما سيأتي في كلامه، ومنها ما هو مباح. ومنها ما هو مستحب، وقد تجب (إلا في طاعة) من فعل واجب أو مندوب وترك حرام أو مكروه فطاعة، واستثنى الرافعي اليمين الواقعة في دعوى إن كانت صدقا فإنها لا تكره. قال المصنف – رحمه الله –: وكذا لو احتاج إليها لتوكيد كلام وتعظيم أمر، فالأول كقوله – صلى الله عليه وسلم –: «فوالله لا يمل الله حتى تملوا» والثاني كقوله: «لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم **كثيرا» وضابطه الحاجة** إلى اليمين. قال الإمام: ولا تجب اليمين أصلا لا على المدعي ولا على المدعى عليه، وأنكره الشيخ عز الدين. وقال: إذا كان المدعي كاذبا في دعواه، وكان المدعى به مما لا يباح بالإباحة كالدماء والأبضاع، فإن علم المدعى عليه أن خصمه لا يحلف إذا نكل فيتخير، إن شاء حلف، وإن شاء نكل، وإن علم أو غلب." (١)

٥١٤. "وقد ذكروا أن البيع مشتق من مد الباع مع أنه يائي والباع واوي، وأن الصداق مشتق من الصدق بفتح الصاد وهو الشيء الصلب؛ لأنه أشبهه في قوته وصلابته انتهى.

ويرد الاعتراض ما صرح به السعد التفتازاني بقوله: واعلم أن مرادنا بالمصدر هو المصدر المجرد؛ لأن المزيد فيه مشتق منه لموافقته إياه بحروفه ومعناه اهـ واصطلاحا: اسم لضم مخصوص أولجملة

---

(١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج الخطيب الشربيني ١٨٨/٦

مختصة من العلم مشتملة على أبواب وفصول غالبا فهو إما مصدر لكن لضم مخصوص أو اسم مفعول بمعنى المكتوب أو اسم فاعل بمعنى الجامع للطهارة وقد افتتح الأئمة كتبهم بالطهارة لخبر «مفتاح الصلاة الطهور» مع افتتاحه – صلى الله عليه وسلم – ذكر شعائر الإسلام بعد الشهادتين المبحوث عنهما في علم الكلام بالصلاة كما سيأتي ولكونها أعظم شروط الصلاة التي قدموها على غيرها؛ لأنها أفضل عبادات البدن بعد الإيمان والشرط مقدم على المشروط طبعا فقدم عليه وضعا، ولا شك أن أحكام الشرع إما أن تتعلق بعبادة أو بمعاملة أو بمناكحة أو بجناية؛ لأن الغرض

ــــــــsالثلم: هو زوال بعض الحائط أو نحوه كزوال شفة الإناء. والثلب: ذكر عيوب الشيء اهـ مختار بالمعنى (قوله: وقد ذكروا) تأكيد للجواب (قوله: السعد التفتازاني) أي في شرح التصريف (قوله: اسم لضم) كأن يقال ضم مسائل جملة مختصة إلخ، وعليه فالكتاب اصطلاحا أخص منه لغة، وعلى الثاني بينهما التناسب بغير المخصوص (قوله: أو لجملة مختصة) أي مميزة: أي لدال جملة أو لجملة مختصة من دال العلم، فلا يخالف ما اختاره السيد من أن المختار أنه اسم للألفاظ المخصوصة باعتبار دلالتها على المعاني (قوله: فهو إما مصدر إلخ) أي راجع لقوله لضم مخصوص (قوله أو اسم مفعول) هو وما بعده يرجعان لقوله أو لجملة. والمراد أنه إما مصدر باق على مصدريته أو هو بمعنى اسم المفعول إلخ (قوله بمعنى الجامع للطهارة) زاد ابن حجر: والإضافة إما بمعنى اللام أو بيانية، وكتب عليه ابن قاسم قوله والإضافة إلخ. عبارة شرح العباب: والإضافة على غير الثاني بمعنى اللام وعليه بيانية انتهى.

يتأمل هل وجد شرط البيانية؟ وفي تخصيص معنى اللام بغير الثاني نظر (قوله: ذكر شعائر) وفي نسخة شرائع (قوله: المبحوث عنهما) دفع لما قد يقال: هلا ذكر الفقهاء الكلام على الشهادتين للابتداء بهما في الحديث (قوله: ولكونها) عطف على قوله لخبر " مفتاح " إلخ (قوله: أعظم شروط الصلاة إلخ) انظر ما سبب كون الطهارة أعظم شروط الصلاة مع توقف صحتها على الجميع عند القدرة وعدم توقفها على شيء منها عند العجز. وقد يقال اعتناء الشارع بها أكثر بدليل أن من فقد السترة يصلي عاريا ولا إعادة عليه، بخلاف المحدث ومن ببدنه نجاسة فإن كلا منهما يصلي لحرمة الوقت ويعيد، بل قيل ليس لواحد منهما صلاة على تلك الحالة، والقبلة لا تشترط للمسافر في النفل على ما هو مبين في محله، والوقت إنما يعتبر لوقوع الصلاة فرضا لا لمطلق الصلاة حتى لو أحرم ظانا دخول الوقت فبان خلافه انعقدت صلاته نفلا مطلقا (قوله: مقدم على المشروط **طبعا)**

وضابطه ما يتوقف

ــــــQبعد تعميم بحذف حرف العطف، ولا بد من ذلك وإلا لم يتم مقصود الجواب،؛ لأن ما نحن فيه فيه الموافقة المذكورة كالمناسبة: والمانع إنما هو كون المشتق مصدرا على تسليم الاعتراض فتأمل (قوله: من مد الباع) حق العبارة من الباع، ويدل عليه ما بعده (قوله: ويرد الاعتراض) أي يمنعه من أصله، والجواب الأول فيه تسليمه (قوله: لكن لضم مخصوص) في العبارة تسمح (قوله: التي قدموها) الموصول واقع على الصلاة (قوله: والشرط مقدم إلخ) كان الأولى حذفه، والكفاية بما قبله؛ لأنه ينتقض بالشروط التي أخروها عن أحكام الصلاة، فالطهارة إنما قدمت من حيث أعظميتها لا من حيث شرطيتها، وأعظميتها مِن حيث إن سقوط الفرض مطلقا بالمعنى المغني عن القضاء لا يقع بدونها، بخلاف بقية الشروط فقد تقع الصلاة بدونها مغنية عن الإعادة." (١)

٥١٥. "الحفرة الأخرى دافع للنجاسة، واقتضى إطلاق المصنف النجاسة أنه لا فرق بين كونها جامدة أو مائعة وهو كذلك، ولا يجب التباعد عنها حال الاغتراف من الماء بقدر قلتين على الصحيح، بل له أن يغترف من حيث شاء حتى من أقرب موضع إلى النجاسة (فإن غيره) أي النجس الملاقي (فنجس) بالإجماع سواء أكان التغير قليلا أم كثيرا، وسواء المخالط والمجاور.

ولا فرق بين الحسي والتقديري كما مر، غير أنه هنا يكتفي بأدنى تغير، وهناك لا بد من فحشه، ولو تغير بعضه فقط فالمتغير نجس، وأما الباقي فإن كان كثيرا لم ينجس وإلا تنجس، ولو بال في البحر مثلا فارتفعت منه رغوة فهي طاهرة كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى –؛ لأنها بعض الماء الكثير خلافا لما في العباب، ويمكن حمل كلام القائل بنجاستها على تحقق كونها من البول، وإن طرحت في البحر بعرة مثلا فوقعت منه قطرة بسبب سقوطها على شيء لم تنجسه (فإن زال تغيره) الحسي أو التقديري (بنفسه) لا بعين

ــــــSغير العميق أن يكون بحيث لو حرك ما في إحدى الحفرتين لا يتحرك ما في الأخرى، ومنه يعلم حكم حياض الأخلية إذا وقع في واحد منها نجاسة، فإنه إن كان لو حرك واحد منها تحرك مجاوره، وهكذا إلى الآخر لا يحكم بالتنجيس على ما وقعت فيه النجاسة ولا على غيره، وإلا حكم بنجاسة الجميع، ويصرح بذلك قول ابن قاسم على ابن حجر رحمهما الله: الوجه أن يقال بالاكتفاء بتحرك كل ملاصق بتحريك ملاصقه، وإن لم يتحرك بتحريك غيره إذا بلغ المجموع قلتين انتهى.

---

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج الرملي، شمس الدين ٥٨/١

أقول: وينبغي الاكتفاء بالتحرك ولو كان غير عنيف، وإن خالف عميرة في حواشي شرح البهجة فراجعه، وعبارته قوله: بحيث يتحرك ما في كل بتحرك الآخر تحركا عنيفا إلخ، هل يتعلق قوله عنيفا بقوله يتحرك، أو بقوله يتحرك الآخر، ويتجه اعتباره فيهما انتهى (قوله: دافع للنجاسة) أي لنجاسة ما وقعت فيه، وقوة هذا الكلام تقتضي بقاء الحفرة الثانية على طهارتها، وقد يشكل بأن ما في الأنهار الذي بينهما متصل بحفرة النجس فينجس منه لقلته وبما في الحفرة الأخرى فينجسه لقلته فراجعه، ثم رأيت ابن حجر صرح بنجاسة كل منهما انتهى (قوله من أقرب موضع إلى النجاسة) قال الشيخ عميرة: وعليه فلو فرض أن الماء قلتان فقط فعلى الأول لا يجوز الاغتراف منه، وعلى الثاني يجوز وإن كان الباقي ينجس بالانفصال، وقيل لا قاله الرافعي انتهى.

(قوله: ولا فرق بين الحسي والتقديري) زاد ابن حجر: ثم إن وافقه في الصفات الثلاث قدرناه مخالفا أشد فيها كلون الحبر وريح المسك وطعم الخل، أو في صفة قدرناه مخالفا فيها فقط انتهى. وبه جزم الزيادي نقلا عنه، وبقي ما لو لم يكن له صفة أصلا كبول لا لون له ولا طعم ولا ريح، فهل تعرض الصفات الثلاث كما في الطاهر، أو تعرض صفة واحدة ويكتفى بها فيه نظر، والأقرب الأول وقوله كما مر: أي في قوله بعد قول المصنف فالمتغير بمستغنى إلخ، فلو كان الخليط نجسا في ماء كثير اعتبر بأشد الصفات إلخ (قوله غير أنه هنا يكتفى بأدنى إلخ) أي في التغير بالنجس وهناك: أي في المتغير بالطاهر (قوله: على تحقق كونها من البول) أي

ــــــــــــــه كان **واسعا، وضابطه أن** يتحرك ما في إحدى الحفرتين بتحرك الأخرى تحركا عنيفا.

قال الشهاب ابن حجر: وينبغي في أحواض تلاصقت الاكتفاء بتحرك الملاصق الذي يبلغ به القلتين، لكن قال الشهاب ابن قاسم فيما كتبه عليه: الوجه أن يقال بالاكتفاء بتحرك كل ملاصق بتحرك ملاصقه وإن لم يتحرك بتحريك غيره إذا بلغ المجموع قلتين (قوله: كما مر) أي في المختلط الطاهر بقرينة ما عقبه به، وإن كان الكلام عن النجس مر أيضا لكنه استطراد على أن ما ذكر في النجس ثم إنه إذا قدر يقدر بالأشد أما حكم أصل التقدير، فإنما يستفاد مما هنا بالأصالة وإن علم مما هناك باللازم (قوله: وهناك) أي في المخالط الطاهر (قوله: أو التقديري) بأن يمضي عليه مدة لو كان ذلك في الحسي لزال، أو أن يصب عليه من الماء قدر لو صب على ماء متغير حسا لزال تغيره (قوله: لا بعين)." (١)

---

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج الرملي، شمس الدين ١/٧٥

٥١٦. "نعم إن تنجس باطنها وجب غسله، ويفرق بغلظ النجاسة بدليل إزالتها عن الشهيد حيث كانت غير دم الشهادة.

ويجب غسل موقى العين قطعا، فإن كان عليه نحو رماص يمنع وصول الماء إلى المحل الواجب وجب إزالته وغسل ما تحته، وقوله غالبا إيضاح لبيان إخراج الصلع وإدخال الغمم، إذ التعبير بالمنابت كاف في ذلك فيهما لأن موضع الصلع منبت شعر الرأس وإن انحسر الشعر عنه لسبب، والجبهة ليست منبته وإن نبت عليها الشعر، ولهذا قال الإمام: إنه لا حاجة إليه.

أما موضع الغمم فداخل كما ذكره بقوله (فمنه) أي من الوجه (موضع الغمم) وهو الشعر النابت على الجبهة أو بعضها لحصول المواجهة به، والغمم مأخوذ من غم الشيء إذا ستره، ومنه غم الهلال، ويقال رجل أغم وامرأة غماء، والعرب تذم به وتمدح بالنزع، إذ الغمم يدل على البلادة والجبن والبخل، والنزع بضد ذلك.

قال القائل:

فلا تنكحي إن فرق الله بيننا ... أغم القفا والوجه ليس بأنزعا

ومنتهى اللحيين من الوجه كما تقرر وإن لم تشمله عبارة المصنف (وكذا التحذيف في الأصح) أي موضعه وهو بالذال المعجمة: ما ينبت عليه الشعر الخفيف بين ابتداء العذار والنزعة لمحاذاته بياض الوجه، سمي بذلك لأن النساء والأشراف يحذفون الشعر عنه ليتسع الوجه.

والثاني أنه من الرأس وسيأتي **ترجيحه، وضابطه كما** قاله الإمام وجزم به المصنف في دقائقه: أن تضع طرف خيط على رأس الأذن والطرف الثاني على أعلى الجبهة ويفرض هذا الخيط مستقيما، فما نزل عنه إلى جانب الوجه فهو موضع التحذيف (لا النزعتان) بفتح الزاي ويجوز إسكانها

ـــــــsقوله وجب غسله) أي حيث لم يخش منه ضررا يبيح التيمم وإلا فينبغي أن يصلي على حاله ويعيد (قوله: ويجب غسل موقي العين) قال في المصباح: مؤق العين بهمزة ساكنة، ويجوز التخفيف مؤخرها.

ثم قال: وجمعه أمآق بسكون الميم مثل قفل وأقفال، ويجوز الـقلب فيقال آماق.

مثل أبؤر وأبآر (قوله: فإن كان عليه نحو رماص) عبارة المختار: الرمص بفتحتين وسخ يجتمع في الموق، فإن سال فهو غمص، وإن جمد فهو رمص، وقد رمصت عيناه من باب طرب اهـ.

فقول الشارح رماص بالألف لعله لغة أخرى (قوله: منبت) بكسر الموحدة وفتحها اهـ مصباح.

وعبارة القاموس والمنبت كمجلس موضعه: أي النبات شاذ، والقياس كمقعد اهـ: أي لأنه من ينبت بالضم وما كان كذلك فمصدره على مفعل بالفتح (قوله: لا حاجة إليه) أي إلى قوله غالبا (قوله: ومنه غم الهلال) أي بالبناء للمفعول.

قال في المصباح: غم عليه الخبر بالبناء للمفعول خفي وغم الهلال بالبناء للمفعول ستر بغيم أو غيره (قوله: إن فرق الله) نسخة: الدهر (قوله: وإن لم تشمله عبارة المصنف) أي بناء على الظاهر، وإلا ففي حج عن الرافعي أن المنتهى قد يراد به ما يليه من جهة الحنك إلى آخره.

قال: وبه يندفع الاعتراض على المتن (قوله لأن النساء والأشراف يحذفون الشعر) قال في المصباح: حذفته حذفا من باب ضرب، وحذف الشيء حذفا أيضا أسقطه، ومنه يقال حذف من شعره ومن ذنب الدابة: إذا قصر منه.

وحذف بالتثقيل مبالغة، وكل شيء أخذت من نواحيه حتى سويته فقد حذفته تحذيفا (قوله على رأس الأذن) المراد برأس الأذن الجزء المحاذي لأعلى العذار قريبا من الوتد، وليس المراد به أعلى الأذن من جهة الرأس لأنه ليس محاذيا لمبدإ العذار (قوله: إلى جانب الوجه)

ـــــــطائل تحته (قوله: لبيان) أي مراده به البيان لا أنه لم يحصل إذ الغرض أنه لمجرد الإيضاح. واعلم أن المصنف إنما زاد غالبا كغيره؛ لأنه أراد بالمنبت ما ينبت عليه الشعر بالفعل، والإمام بنى اعتراضه على أن المراد به ما من شأنه النبات عليه فلم يتواردا على محل واحد (قوله: أما موضع الغمم) لا موقع لأما هنا (قوله:، وهو) أي موضع التحذيف." (١)

٥١٧. "والإجماع ومن كون الغاية فيها للإسقاط بناء على ما يأتي لإفادتها مد الحكم إليها أو إسقاط ما **وراءها، وضابطه أن** اللفظ إن تناول محلها لولا ذكرها أفادت الثاني وإلا أفادت الأول، فالليل في الصوم منه بخلاف اليد هنا فإنها من الثاني لصدقها على العضو إلى الكتف لغة، فكان ذكر الغاية إسقاطا لما وراء المرافق فدخل المرفق.

ويدفع ما نقض به الضابط من نحو قراءة القرآن إلى سورة كذا بمنع خروج السورة عن المقروء إلا بقرينة، ويجوز جعل اليد التي هي حقيقة إلى المنكب أو الكوع مجازا إلى المرفق مع جعل إلى غاية للغسل داخلة في المغيا بقرينتي الإجماع والاحتياط للعبادة، وكذا يقال في أرجلكم إلى الكعبين (فإن قطع بعضه) أي بعض ما يجب غسله (وجب) غسل (ما بقي) لخبر «إذا أمرتكم بأمر فأتوا

---

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج الرملي، شمس الدين ١٦٨/١

منه ما استطعتم» ولأن الميسور لا يسقط بالمعسور (أو) قطع (من مرفقه) بأن سل عظم ذراعه وبقي العظمان المسميان برأس العضد (فرأس) أي فيجب غسل رأس (عظم العضد على المشهور) لكونه ـــــــsقلنا: اليد للمنكب على ما يأتي (قوله بناء على ما يأتي) أي من أنها: أي الغاية لإفادتها إلخ (قوله: أو إسقاط ما وراءها) وذلك بأن يجعل التقدير هنا: اغسلوا أيديكم من الأصابع واتركوا من أعلاها إلى المرافق.

والدليل على أن المراد الغسل من الأصابع الحمل على ما هو الغالب في غسل الأيدي أنه من الأصابع.

ومن لازمه أن يكون الترك من الأعلى، ويبين ذلك فعله - صلى الله عليه وسلم - كما يفهم من قوله: حتى شرع إلخ (قوله: وضابطه) حاصل هذا الضابط يرجع إلى أن الغاية إن كانت من جنس المغيا دخلت فيه إلا بقرينة تقتضي خروجها كما يأتي في قراءة القرآن إلى سورة كذا من خروج السورة إن دلت القرينة على خروجها وإلا فتدخل، وإن لم تكن من جنسه لا تدخل إلا بقرينة تدل على الدخول.

وفي شرح البهجة الكبير ما يفيد أن هذا القول مرجوح، وأن الراجح عدم دخولها مطلقا إلا بقرينة، وعلى الأول لو نذر أن يقرأ القرآن إلى سورة الكهف مثلا أو استأجره آخر على قراءة إليها وجب قراءتها أيضا ما لم تدل قرينة على إخراجها، وعلى كلام شرح البهجة وكلام ابن هشام في المغني لا تدخل السورة (قوله أفادت الثاني) هو قوله: أو إسقاط ما وراءها والأول هو قوله لإفادتها الحكم إليها (قوله فالليل في الصوم منه) أي من الأول (قوله فإن قطع بعضه إلخ) . [فرع] لو قطعت يده ثم ألصقها في حرارة الدم، فإن التحمت بحيث صار يخشى محذور تيمم يمتنع عليه قطعها ويجب غسلها وإلا فلا م ر سم على منهج. [فرع آخر] لو كان فاقد اليدين أو إحداهما فغسل بعد الوجه ما يجب غسله منهما، إن كان ثم ما يجب غسله ثم مسح الرأس وتمم وضوءه ثم نبت له يدان بدل المفقودتين فهل يجب غسلهما الآن ويعيد ما بعدهما من الرأس والرجلين أو لا فيه نظر، والذي يظهر الثاني لأنه لم يخاطب بغسلهما حين الوضوء لفقدهما، فمسحه للرأس وقع صحيحا معتدا به فلا يبطله ما عرض من نبات اليدين، وكما لو غسل وجهه أو مسح رأسه ثم نبت له شعر فيهما حيث لا يجب غسله ولا مسحه. (قوله: عظم العضد) العضد ما بين المرفق إلى الكتف، وفيها خمس لغات: وزان رجل، وبضمتين في لغة الحجاز، وقرأ بها الحسن في قوله تعالى ﴿وما كنت

متخذ المضلين عضدا﴾ [الكهف: ٥١] ومثال كبد في لغة بني أسد

ـــــــــQقوله: بناء على ما يأتي) أي من أن اليد تصدق على العضو إلى الكتف، فهو مقابل قوله فيما مر إن قلنا إن اليد إلى الكوع فقط، وهو أولى مما في حاشية الشيخ (قوله: إليها) أي إلى الغاية على حذف مضاف: أي إلى مدخولها وكذا يقال في ورائها (قوله: وضابطه) أي إفادتها مد الحكم تارة وإسقاط ما وراءها أخرى (قوله: أفادت الثاني) أي كونها غاية للإسقاط وقوله وإلا أفادت الأول: أي كونها غاية لمد الحكم (قوله: منه) أي من الأول." (١)

٥١٨. "وهو صحيح، فقد قال ابن مالك وقال أبو الحسن بن عصفور: فإن كان الكلام الذي قبل إلا موجبا جاز في الاسم الواقع بعد إلا وجهان أفصحهما النصب على الاستثناء، الآخر أن تجعله مع إلا تابعا للاسم الذي قبله فتقول: قام القوم إلا زيدا بنصبه ورفعه، وعليه يحمل قراءة من قرأ فشربوا منه إلا قليل منهم بالرفع وفي صحيح البخاري «فلما تفرقوا أحرموا كلهم إلا أبو قتادة» والله أعلم. وقال ابن جني في شرح اللمع: ويجوز أن تجعل إلا صفة ويكون الاسم الذي بعد إلا معربا بإعراب ما قبلها، تقول: قام القوم إلا زيد ورأيت القوم إلا زيدا ومررت بالقوم إلا زيد فيعرب ما بعد إلا إعراب ما قبلها لأن الصفة تتبع الموصوف، وكان القياس أن يكون الإعراب على إلا لكن إلا حرف لا يمكن إعرابه فنقل إعرابه إلى ما بعده. ألا ترى أن غير لما كانت اسما ظهر الإعراب فيها إذا كانت صفة تقول: قام القوم غير زيد، ورأيت القوم غير زيد، ومررت بالقوم غير زيد انتهى.

على أنه نقل عن الصدر الأول أنهم كانوا يكتبون المنصوب بهيئة المرفوع، لأن ما بعد إلا منصوب بها أو أنه خبر مبتدإ محذوف، فلا جمعة على صبي ومجنون كما علم مما مر في الصلاة، والمغمى عليه كالمجنون، ولا على من فيه رق وإن قل كما يأتي، وامرأة ومسافر سفرا مباحا ولو قصيرا لاشتغاله، ولا على مريض، والخنثى كالمرأة لاحتمال أنوثته، ويجب أمر الصبي بها كغيرها من بقية الصلوات كما مر. ويستحب لمالك القن أن يأذن له في حضورها، ولعجوز في ثياب بذلتها مع أمن الفتنة أيضا حضورها كما علم مما مر أول الجماعة. ويستحب أيضا لمريض **أطاقه. وضابطه أن** يلحقه بحضورها مشقة كمشقة مشيه في المطر ونحوه وإن نازع الأذرعي فيه.

وقول المصنف ونحوه أراد به الأعذار المرخصة في ترك الجماعة، ولا يضره ذكرها عقبها لأن هذا

---

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج الرملي، شمس الدين ١/١٧٢

تصريح ببعض ما خرج بالضابط كقوله والمكاتب إلى آخره. وحاصله أنه ذكر الضابط ــــــــsعلى الأربعة لكونهم كانوا موجودين إذ ذاك ويقاس عليهم غيرهم ممن يأتي. (قوله: وهو صحيح) أي الدفع (قوله: وعليه يحمل قراءة من قرأ) أي شاذا (قوله: أو أنه خبر مبتدإ محذوف) هذا إنما يظهر على رواية: أربعة امرأة إلخ وأما بدونها فلا يظهر إلا بتقدير المستثنى محذوفا كأن يقال: لا يتركها أحد إلا أربعة. (قوله: فلا جمعة) أي واجبة. (قوله: ولعجوز في ثياب بذلتها) أي ويستحب لعجوز إلخ حيث أذن زوجها أو كانت خلية، ومفهومه أنه يكره الحضور للشابة ولو في ثياب بذلتها. (قوله ويستحب أيضا لمريض أطاقه) أي الحضور.

(قوله: لأن هذا) أي المريض ونحوه. (قوله والمكاتب) اللام من الحكاية لا من المحكي إذ الآتي في كلامه ومكاتب.

ــــــــQوهو صحيح، فكأنه قال: كذا نقله الشارح مضبوطا بالرفع، فيقال ما وجه إسناد نقل هذا للشارح مع أنه الرواية، وما وجه التعبير في هذا بلفظ النقل وكان المناسب لفظ الضبط أو نحوه، وإن كان مرجع الإشارة جميع ما تقدمها فكأنه قال: كذا نقله عن الدارقطني وغيره الشارح ففيه أنه لا يناسب مرجع الضمير الآتي بعده (قوله: وقال أبو الحسن) مقول قول ابن مالك (قوله: ويجوز أن تجعل إلا صفة) فيه أن الضمير لا يوصف (قوله: إذا كانت صفة) فيه أن غير في هذه المواضع ليست صفة، إذ لا توصف المعرفة بالنكرة، وهي لتوغلها في الإبهام لا تتعرف بالإضافة للمعرفة إلا إذا وقعت بين ضدين كما صرح به النحويون، بل هي في حالة النصب تعرب حالا وفي غيرها تعرب بدلا (قوله: أو أنه خبر مبتدإ محذوف) لعله يجعل إلا بمعنى لكن، والتقدير: لكن المستثنى امرأة إلخ أو نحو ذلك (قوله: وضابطه) يعني المريض الذي لا تجب عليه الجمعة.

(قوله: لأن هذا) يعني ما ذكره عقبه خلافا لما وقع في حاشية الشيخ (قوله: ببعض ما خرج بالضابط)." (١)

٥١٩. "الأولى تقديمه (و) يسن (المشي) للمشيع لها ويكره له الركوب في ذهابه معها "؛ لأنه «- صلى الله عليه وسلم - رأى ناسا ركابا في جنازة فقال: ألا تستحيون، إن ملائكة الله على أقدامهم

---

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج الرملي، شمس الدين ٢/٢٨٥

وأنتم على ظهور الدواب» هذا إن لم يكن له عذر، فإن كان به كمرض فلا، ولا كراهة في الركوب في العود كما سيأتي:.

ويسن كونه (أمامها) للاتباع؛ ولأنه شافع وحق الشافع التقدم، وأما خبر «امشوا خلف الجنازة» فضعيف، وشمل ذلك ما لو كان راكبا كما في الروضة والمجموع، ونقله فيه عن الشافعي والأصحاب خلافا لما ذكره الرافعي في شرح المسند تبعا للخطابي، ولو مشى خلفها حصل له فضيلة أصل المتابعة دون كمالها،

ولو تقدم إلى المقبرة لم يكره، ثم هو بالخيار إن شاء قام حتى توضع الجنازة وإن شاء قعد.

(و) يسن كونه (بقربها) بحيث لو التفت رآها فهو (أفضل) من بعدها فلا يراها لكثرة الماشين معها (ويسرع بها) استحبابا بأن يذهب بها فوق المشي المعتاد، ودون الخبب لئلا ينقطع الضعفاء، فإن خيف تغيره بالتأني زيد في الإسراع لخبر «أسرعوا بالجنازة، فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه، وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم» هذا (إن لم يخف تغيره) أي الميت بالإسراع وإلا فيتأنى به، ولو مرت عليه جنازة استحب القيام لها على ما صرح به المتولي، واختاره المصنف في شرحي المهذب ومسلم، وجزم ابن المقري بكراهته.

وأجاب الشافعي والجمهور عن الأحاديث بأن الأمر بالقيام فيها منسوخ، وفي المجموع عن البندنيجي أنه يسن لمن مرت به جنازة أن يدعوا لها ويثنى عليها إن كانت أهلا لذلك، وأن يقول: سبحان الحي الذي لا يموت أو سبحان الملك القدوس اهـ.

وروى الطبراني " أن ابن عمر كان إذا رأى جنازة قال: هذا ما وعد الله ورسوله وصدق الله ورسوله، اللهم زدنا إيمانا وتسليما " ثم أسند أيضا عن أنس عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «من رأى جنازة فـقال الله أكبر صدق الله ورسوله هذا ما وعد الله ورسوله اللهم زدنا إيمانا وتسليما، كتب له عشرون حسنة»

ـــــــــsالثاني من المقدم أيضا مرة على عاتقه الأيمن مرة ويقدم أيهما شاء، ولكن الأولى تقديم اليمين، وإذا أراد حمل الثاني تقدم بين يديها ثم أخذه (قوله إن ملائكة الله) هو بكسر الهمزة جواب سؤال تقديره كيف لا يستحي؟ فقال: إن إلخ.

(قوله: ويسن كونه أمامها) أي ولو كان بعيدا ولو مشى خلفها كان قريبا منها فيما يظهر، وبقي ما لو تعارض عليه الركوب أمامها مع القرب والمشي أمامها مع البعد هل يقدم الأول أو الثاني؟ فيه نظر، والأقرب الثاني لورود النهي عن الركوب.

وقال الشيخ عميرة ولو تعارضت هذه الصفات فانظر ماذا يراعى اهـ والأقرب مراعاة الإمام وإن بعد.

(قوله: بحيث لو التفتت رآها) زاد حج رؤية كاملة، وضابطه أن لا يبعد عنها بعدا يقطع عرفا نسبته إليها اهـ (قوله: زيد في الإسراع) أي وجوبا (قوله: استحب القيام لها) أي كبيرا كان الميت أو صغيرا، ومعلوم أن الكلام في الميت المسلم؛ لأن المقصود منه التعظيم للميت (قوله: على ما صرح به المتولي) قال في شرح الروض: والذي قاله المتولي هو المختار، وقد صحت الأحاديث بالأمر بالقيام، ولم يثبت في القعود شيء إلا حديث علي - رضي الله عنه - وليس صريحا في النسخ (قوله بأن الأمر بالقيام فيها منسوخ) أي فيكون مكروها (قوله: إن كانت أهلا لذلك) أي فإذا كانت غير أهل فهل يذكرها بما هي أهل له أو لا يذكر شيئا نظرا إلى أن الستر مطلوب، أو يباح له أن يثني عليها شرا كما هو مقتضى الحديث «مر بجنازة فأثني عليها خيرا فقال وجبت، ومر بجنازة فأثني عليه شرا فقال وجبت» ولم ينههم عن ذلك؟ فيه نظر، والأقرب الثاني أخذا مما يأتي من أن الغاسل لو رأى ما يكره من الميت يكتمه (قوله: وأن يقول سبحان الحي الذي لا يموت) ظاهره ولو جنازة كافر (قوله: وصدق الله ورسوله) ظاهره أنه يقول ذلك مرة واحدة، ولو قيل بتكريره ثلاثا لم يكن بعيدا. . .

ـــــــ . . . ." (١)

٥٢٠. "الغرض بها (وكله) أي ما ذكر مما يختلف كالوصف والسن والقد بخلاف نحو الذكورة (على التقريب) فلو شرط كونه ابن عشر مثلا من غير زيادة ولا نقص لم يصح لندرته (ولا يشترط ذكر الكحل) بفتحتين، وهو سواد يعلو جفن العين كالكحل من غير اكتحال (والسمن) في الأمة (ونحوهما) كالدعج: وهو شدة سواد العين مع سعتها وتكلثم الوجه.

وهو استدارته وثقل الأرداف ورقة الخصر والملاحة (في الأصح) لتسامح الناس بإهمالها.

والثاني يشترط لأنها مقصودة لا تؤدي إلى عزة الوجود وتختلف القيمة بسببها وينزل في الملاحة

---

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج الرملي، شمس الدين ٢/٤٦٧

على أقل درجاتها، ومع ظهور هذا وقوته المعتمد الأول.
ويسن ذكر تفلج الأسنان أو غيره وجعد الشعر أو سبطه وصفة الحاجبين لا سائر الأوصاف التي تؤدي إلى عزة الوجود كما يصف كل عضو على حياله بأوصافه المقصودة وإن تفاوت به العرف والقيمة لأن ذلك يورث العزة، ولو أسلم جارية صغيرة في كبيرة صح كإسلام صغير الإبل في كبيرها، فإن كبرت بكسر الباء أجزأت عن المسلم فيه وإن وطئها كوطء الثيب وردها بالعيب.

(وفي) الماشية كالبقر و (الغنم والإبل والخيل والبغال والحمير الذكورة والأنوثة) (والسن واللون والنوع) لاختلاف الغرض والقيمة بذلك، فيقول في الإبل بخاتي أو عراب أو من نتاج بني فلان أو بلد بني فلان، وفي بيان الصفات أرحبية أو مهرية لما مر، وفي الخيل عربي أو تركي أو من خيل بني فلان لطائفة كبيرة، ومقتضى إطلاقه جواز السلم في الأبلق، وقد نقل ذلك في البحر عن بعض أصحابنا، وفي الحاوي: لا يجوز لأن البلق مختلف لا ينضبط.
قال الأذرعي: وهذا مختص بالبراذين لأنه نادر في العتاق، والأشبه الصحة ببلد يكثر وجودها فيه، ويكفي ما يصدق عليه اسم أبلق كسائر الصفات اهـ.
ويمكن حمل الجواز على وجود ذلك بكثرة في ذلك المحل، وعدم الجواز على خلاف ما ذكر، ــــــــsوقف الأمر إلى الاصطلاح على شيء (قوله: ولا يشترط ذكر الكحل) أي لكن لو ذكر شيئا وجب اعتباره باتفاق القولين وينزل على أقل الدرجات بالنسبة لغالب الناس (قوله: السمن في الأمة) إنما اقتصر على الأمة لكونها محل توهم الاشتراط دون العبد فلا اعتراض عليه كالمحلي وشيخ الإسلام في التقييد بالأمة (قوله: ونحوهما) أي ولكن يسن ذكره خروجا من الخلاف وقياسا على سن ذكر مفلج الأسنان وما معه الآتي بالأولى (قوله: والملاحة) هي تناسب الأعضاء، وقيل صفة يلزمها تناسب الأعضاء (قوله: بإهمالها) أي في الرقيق، إذ المقصود منه الخدمة لا التمتع في الغالب (قوله: والثاني يشترط) أي الذكر (قوله: ومع ظهور هذا) أي الثاني (قوله: كما يصف) مثال للمنفي (قوله: فإن كبرت) أي الجارية التي هي رأس مال السلم حيث وجدت فيها صفات المسلم فيه التي ذكرها ويأتي مثله في سائر الحيوانات وغيرها.
وإنما خص الجارية بالذكر لأنه قد يتوهم امتناعه خوفا من وطئها ثم ردها (قوله: بكسر **الباء**) **وضابطه أنه** إن كان في المعاني والأجرام فبالضم، وإن كان في السن فبالكسر (قوله: وإن وطئها)

غاية.

(قوله: في الأبلق) في المختار: البلق سواد وبياض وكذا البلقة بالضم يقال فرس أبلق، وعليه فينبغي أن يلحق بالأبلق ما فيه حمرة وبياض، بل يحتمل أن المراد بالأبلق في كلامهم ما اشتمل على لونين فلا يختص بما فيه بياض وسواد (قوله: عن بعض أصحابنا) أي الخلاف في الأبلق (قوله: والأشبه الصحة) معتمد (قوله: وجود ذلك بكثرة) كأن المراد منه الإشارة إلى أن ما ذكره الأذرعي يمكن أن يجمع به بين كلامي البحر والحاوي، فليس
ــــــQقوله: لا سائر الأوصاف) محترز قول المصنف ذكر نوعه إلخ

. (قوله: لطائفة كبيرة) أي لئلا يعز وجوده نظير ما مر في ثمار القرية (قوله: قال الأذرعي إلخ) راجع إلى ما قبل كلام الماوردي." (١)

٥٢١. "وغيره، لكن الأجرة في مقابلة الآلات لا الماء، فعليه ما يغرف به الماء غير مضمون على الداخل، وثيابه غير مضمونة على الحمامي إن لم يستحفظه عليها ويجيبه إلى ذلك، ولا يجب بيان ما يستأجره له في الدار لقرب التفاوت من السكنى ووضع المتاع ومن ثم حمل العقد على المعهود في مثلها من سكانها، ولم يشترط عدد من يسكن اكتفاء بما اعتيد في مثلها.

(ثم) إذا توفرت الشروط في المنفعة (تارة تقدر) المنفعة (بزمان) **فقط. وضابطه كل** ما لا ينضبط بالعمل، وحينئذ يشترط علمه كرضاع هذا شهرا، وتطيين أو تجصيص أو اكتحال أو مداواة هذا يوما، و (كدار) وأرض وثوب وآنية ويقول في دار تؤجر للسكنى لتسكنها، فلو قال على أن تسكنها أو لتسكنها وحدك لم تصح كما في البحر في الأولى (سنة) بمائة أولها من فراغ العقد لوجوب اتصالها بالعقد، فلو لم يعلم كأجرتكها كل شهر بدينار لم تصح، ولو من إمام استأجره من ماله للأذان بخلافه من بيت المال، فلو قال هذا الشهر بدينار وما زاد بحسابه صح في الأول فقط، وأقل مدة تؤجر للسكنى يوم فأكثر، قاله الماوردي مرة وتبعه الروياني، ومرة أقلها ثلاثة أيام، والأوجه كما أفاده الأذرعي جواز بعض يوم معلوم فقد يتعلق به غرض مسافر ونحوه، والضابط كون المنفعة

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج الرملي، شمس الدين ٤/٢٠٦

في تلك المدة متقومة عند أهل العرف أي لذلك المحل ليحسن بذلك المال في مقابلتها وتارة تقدر (بعمل) أي بمحله كما في المحرر أو بزمن (كدابة) معينة أو موصوفة للركوب أو (لحمل شيء عليها

ــــــــsالحمام بدرهم فيقول أذنت فليتأمل (قوله: لا الماء) أي أما هو فمقبوض بالإباحة (قوله: ويجيبه إلى ذلك) أي أو يأخذ منه الأجرة مع صيغة استحفاظ

(قوله: أو لتسكنها وحدك) أي فلو تقدم القبول من المستأجر وشرط على نفسه ذلك بأن قال استأجرتها بكذا لأسكنها وحدي صح كما ببعض الهوامش عن الصيمري. أقول: وهو قياس ما لو شرط الزوج على نفسه عدم الوطء، لكن قضية قولهم الشروط الفاسدة مضرة سواء ابتدأ بها المؤخر أو القابل يقتضي خلافه، ويوجه بأنه شرط يخالف مقتضى العقد، وقد يموت المستأجر وينتقل الحق لوارثه خاصا كان أو عاما، ولا يلزم مساواة الوارث في السكنى للميت (قوله: لم تصح) أي لما فيه من الحجر على المستأجر فيما ملكه بالإجارة فيهما، وقال حج في تعليل الأولى: لأنه صريح في الاشتراط بخلاف ما قبله (قوله: كل شهر بدينار لم تصح) أي حتى في الشهر الأول للجهل بمقدار المدة (قوله: بخلافه من بيت المال) أي فإنه يصح وإن لم يقدر

ــــــــQبالغائب غير المرئي كما هو ظاهر. (قوله: إن لم يستحفظه عليها) فإن استحفظه عليها صارت وديعة يضمنها بالتقصير كما يأتي في محله، أما إذا لم يستحفظه عليها فلا يضمنها أصلا وإن قصر، وما في حاشية الشيخ من تقييد الضمان بما إذا دفع إليه أجرة في حفظها لم أعلم مأخذه

. (قوله: ثم إذا توفرت الشروط في المنفعة) قال العلامة ابن قاسم: قد يقال من الشروط كونها معلومة بالتقدير الآتي فانظر بعد ذلك حاصل المعنى اهـ.

أقول: المراد بشرط المنفعة شرطها في نفسها لكونها متقومة إلى آخر ما مر في شرح قول المصنف وكون المنفعة متقومة، فالمراد بقيمتها الذي هو المنفعة شرط لها كونها معلومة في نفسها غير مبهمة كما أشار إليه الجلال المحقق بقوله فما له منافع يجب بيان المراد منها اهـ.

وأما تقدير الذي ذكره المصنف هنا فهو بيان لكيفية العقد عليها وليس شرطا لها في نفسها، ويوافق هذا قول الشارح كالعلامة ابن حجر في ترجمة الفصل في بقية شروط المنفعة وما تقدر به، فجعل ما تقدر به قدرا زائدا على الشرط، لكن يعكر على هذا قولهما بالتقدير الآتي عقب قول المصنف

معلومة؛ إذ ظاهره أن العلم إنما يحصل بالتقدير المذكور فليحرر. (قوله: أولها من فراغ العقد) يوهم أنه لا بد أن يقول المؤجر ذلك في العقد وليس مرادا." [١]

٥٢٢. "**وعكسه، وضابطه أنه** يمتنع كل ما غير الوقف بالكلية عن اسمه الذي كان عليه حال الوقف، بخلاف ما يبقى الاسم معه.

نعم إن تعذر المشروط جاز إبداله كما سيأتي، وأفتى الولي العراقي في علو وقف أراد الناظر هدم واجهته وإخراج رواشن له في هواء الشارع بامتناع ذلك إن كانت الواجهة صحيحة أو غيرها وأضر بجدار الوقف، وإلا جاز بشرط أن لا يصرف عليه من ريع الوقف إلا ما يصرف في إعادته على ما كان عليه وما زاد في ماله، وإنما لم تمتنع الزيادة مطلقا لأنها لا تغير معالم الوقف (ويملك الأجرة) لأنها بدل المنافع المملوكة له.

وقضيته أنه يعطي جميع الأجرة المعجلة ولو لمدة لا يحتمل بقاؤه إلى انقضائها، وهو كذلك كما مر في الإجارة (و) يملك (فوائده) أي الموقوف (كثمرة) ومن ثم لزمه زكاتها كما مر بقيده في بابها، ومثلها غصن وورق توت اعتيد قطعهما أو شرط ولم يؤد قطعه لموت أصله، والثمرة الموجودة حال الوقف للواقف إن كانت مؤبرة، وإلا فقولان أرجحهما أنها موقوفة كالحمل المقارن.

وذكر القاضي في فتاويه أنه لو مات الموقوف عليه وقد برزت ثمرة النخل فهي ملكه، أو وقد حملت الموقوفة فالحمل له، أو وقد زرعت الأرض فالزرع لذي البذر، فإن كان البذر له فهو لورثته ولمن بعده أجرة بقائه في الأرض، وأفتى جمع متأخرون في نخل وقف مع أرضه ثم حدث منها ودي بأن تلك الودية خارجة من أصل النخل جزء منها فلها حكم أغصانها، وسبقهم لنحو ذلك السبكي فإنه أفتى في أرض وقف وبها شجر موز فزالت بعد أن نبت من أصولها فراخ، وفي السنة الثانية كذلك وهكذا بأن الوقف ينسحب على كل ما نبت من تلك الفراخ المتكررة من غير احتياج إلى إنشائه، وإنما احتيج له في بدل عبد قتل لفوات الموقوف بالكلية (وصوف) وشعر ووبر وريش وبيض (ولبن وكذا الولد) الحادث بعد الوقف من مأكول وغيره كولد أمة من نكاح أو زنا (في الأصح) كالثمرة. أما إذا كان حملا حال الوقف

ـــــــs منهدما فيها حيث لم يضر بالعامر لأن الظاهر رضا الواقف بمثل هذا (قوله: مطلقا) أي ضرب أم لا، وقوله لأنها أي هذه الخصلة.

---

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج الرملي، شمس الدين ٥/٢٨٠

(قوله: ولم يؤد قطعه إلخ) ظاهره رجوعه إلى أو شرط أيضا اهـ سم على حج، وهو ظاهر لأن العمل بالشرط إنما يجب حيث لم يمنع منه مانع.

(قوله: إن كانت مؤبرة) لو صرح بإدخال المؤبرة في الوقف هل يصح تبعا للشجرة، وعليه هل يشترط فيه أن يتحد عقد الوقف ويتأخر وقف الثمرة؟ فيه نظر، وقال م ر: يصح ويشترط ما ذكر فليراجع اهـ سم على حج.

(قوله: موقوفة كالحمل) لم يبين حكمها حينئذ وأنه لا ينبغي أن يكون للموقوف عليه لأنه لا يستحق أخذ عين الوقف فماذا يفعل بها؟ ويحتمل أنها تباع ويشتري بثمنها شجرة أو شقصا ويوقف كالأصل، وكذا يقال في نظير ذلك ففي البيض إذا شمله الوقف يشتري به دجاجة أو شقصها وفي اللبن كذلك يشتري به شاة أو شقصها.

وأما الصوف فيمكن الانتفاع به مع بقاء عينه فلا يبعد امتناع بيعه وينتفع بعينه ثم يحتمل جواز غزله ونسجه والانتفاع به منسوجا فليتأمل اهـ سم على حج.

[فائدة] الموقوف على المدارس أو على نحو الأولاد وشرط الواقف تقسيطه على المدة فهنا تقسط الغلة كالثمرة على المدة فيعطي منه ورثة من مات قسط ما باشره أو عاشه وإن لم توجد الغلة إلا بعد موته اهـ حج (قوله: فالحمل له) أي حيث كان البطن الذي انتقل إليه غير الوارث.

أما هو فتسقط الأجرة عنه.

(قوله: فإن كان البذر له) أي وإن كان لغيره فالزرع له وعليه الأجرة، فإن كان الناظر قبضها ودفعا للموقوف عليه لاستحقاقه إياها رجع على تركته

ـــــــــــQقوله: أرجحهما أنها موقوفة) قال الشهاب سم: ولا يرد على ذلك عدم صحة وقف الطعام ونحوه؛ لأن ذاك فيما كان استقلالا لا بطريق التبعية، ثم نقل عن الشارح احتمال أنها تباع ويشترى بثمنها شجرة أو شقصها ويوقف كالأصل." (١)

٥٢٣. "كذلك) أي المدليات بإناث خلص لما صح عن أبي بكر - رضي الله عنه - أنه قسم السدس بين أم الأم وأم الأب لما قيل له وقد آثر به الأولى أعطيت التي لو ماتت لم يرثها ومنعت التي لو ماتت ورثها (وكذا أم أبي الأب، وأم الأجداد فوقه وأمهاتهن) يرثن (على المشهور) لإدلائهن بوارث فهن كأم الأب لا كأم أبي الأم.

---

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج الرملي، شمس الدين ٣٩٠/٥

والثاني لا يرثن لإدلائهن بجد كالإدلاء بأبي الأم (وضابطه) أي إرثهن المعلوم من السياق أن تقول (كل جدة أدلت بمحض إناث) كأم أم (أو) بمحض (ذكور) كأم أبي أب (أو) بمحض (إناث إلى ذكور) كأم أم أب (ترث ومن أدلت بذكر بين أنثيين) كأم أبي الأم (فلا) ترث، وحكى ابن المنذر الإجماع عن ذلك.

(فصل) في إرث الحواشي (الإخوة والأخوات لأبوين إذا انفردوا) وفي نسخة إن عن الإخوة والأخوات لأب (ورثوا كأولاد الصلب) فيأخذ الواحد فأكثر جميع المال أو الباقي والواحدة نصفه والثنتان فأكثر ثلثيه والمجتمعون الذكر مثل حظ الأنثيين، وقدم أن الابن لا يحجب بخلاف الشقيق فلا يرد عليه هنا (وكذا إن كانوا لأب) وانفردوا عن الإخوة والأخوات الأشقاء فيأخذون المال كما ذكر إجماعا (إلا في المشركة) بفتح الراء المشددة وقد تكسر واستثناؤها تضمنه كلامه أن الإخوة لأب كالأشقاء (وهي زوج وأم) أو جدة (وولد أم) فأكثر (وأخ) فأكثر (لأبوين فيشارك الأخ) الشقيق فأكثر (ولدي الأم في الثلث) بإخوة الأم فيأخذ كواحد منهم الذكر والأنثى سيان في ذلك؛ لاشتراكهم في القرابة التي ورثوا بها وهي بنوة الأم، وتسمى هذه أيضا بالحمارية؛ لأنها وقعت في زمن عمر – رضي الله عنه – فحرم الأشقاء فقالوا: هب أن أبانا كان حمارا ألسنا من أم واحدة؟ فشرك بينهم. وروي أن عمر هو القائل ذلك وروى أنه قضى به مرة فلم يشرك ثم شرك في العام الثاني، فقيل له: إنك أسقطته في العام الماضي، فقال: ذاك على ما قضينا وهذا على ما نقضي. وتسمى بالمنبرية؛ لأنه سئل عنها وهو على المنبر. وروي هب أن أبانا كان حجرا ملقى في اليم؟ فلذا سميت بالحجرية واليمية، وأصل المسألة من ستة وتصح من ثمانية عشر إذا لم يكن مع الأخ من يساويه، فإن كان معه أخت صحت من اثني عشر ولا تفاضل بينه وبينها (ولو كان بدل الأخ) لأبوين (أخ لأب) وحده أو مع أخيه أو أخته (سقط) هو وهن إجماعا؛ لانتفاء قرابة الأم ويسمى الأخ المشئوم، أو أخت أو أختان لأب فرض لها النصف ولهما الثلثان وعالت كما لو كانت شقيقة أو شقيقتان أو خنثى فبتقدير ذكورته هي المشركة

ــــــــقوله: وقد آثر به الأولى) أي أم الأم (قوله: على ذلك) أي ما ذكر من الضابط.

(فصل) في إرث الحواشي. (قوله: في إرث الحواشي) أي وفيما يتبعه كتعريف العصبة (قوله: فشرك بينهم) أي بما ظهر له من الدليل لا أخذا بقولهم (قوله: ويسمى الأخ المشئوم) قال المناوي في

شرحه للجامع الصغير عند قوره – صلى الله عليه وسلم – إن كان الشؤم ما نصه: قال الطيبي: واوه همزة خففت فصارت واوا ثم غلب عليها الخفيف فلم ينطق

ــــــــه [فصل في إرث الحواشي]

(قوله: وفي نسخة إن عن الإخوة والأخوات لأب) وانظر ما فائدته في حق الأشقاء مع أن حالهم لا يختلف بالانفراد والاجتماع المذكورين (قوله: إذا لم يكن مع الأخ ما يساويه) أي في العدد أن يكون معه واحد." (١)

٥٢٤. "أي الإماء قبل اجتماع إسلامه وإسلامهن (ثم أسلمن في العدة فكحرائر) أصليات لكمالهن قبل انقضاء عدتهن (فيختار) الحر منهن أربعا (أربعا) وكذا لو أسلمن ثم عتقن ثم أسلم أو عتقن ثم أسلمن ثم أسلم أو عتقن ثم أسلم ثم **أسلمن وضابطه أن** يعتقن قبل اجتماع إسلامه وإسلامهن، فإن تأخر عتقهن عن الإسلاميين تعينت الحرة إن كانت وصلحت وإلا اختار أمة تحل وألحق مقارنة العتق لإسلامهن بتقدمه عليه (والاختيار) أي ألفاظه الدالة عليه (اخترتك) أو اخترت نكاحك، أو تقريره، أو حبسك، أو عقدك، أو قررتك (أو قررت نكاحك، أو أمسكتك) ، أو أمسكت نكاحك (أو ثبتك) ، أو ثبت نكاحك، أو حبستك على النكاح وكلها صرائح إلا ما حذف منه لفظ النكاح فكناية بناء على جواز الاختيار بها نظرا إلى أنه إدامة، ومجرد اختيار الفسخ للزائدات على الأربع يعين الأربع للنكاح كما لو قال لهن أريدكن وإن لم يقل للزائدات لا أريدكن، لكن يظهر مما تقرر أن أريدكن للنكاح صريح ومع حذفه كناية، ونحو فسخت أو أزلت، أو رفعت، أو صرفت نكاحك صريح فسخ، ونحو فسختك أو صرفتك كناية، وعلم مما تقرر صحة الاختيار بالكناية وإن منعه الماوردي والروياني وقالا إنه كابتداء النكاح (والطلاق) بصريح، أو كناية ولو معلقا كأن نوى بالفسخ طلاقا (اختيار) للمطلقة إذ لا يخاطب به إلا الزوجة، فإن طلق أربعا تعين للنكاح واندفع الباقي شرعا، ولا ينافي ما تقرر في الفسخ قولهم ما كان صريحا في بابه ووجد نفاذا في موضوعه لا يكون كناية في غيره لأنا نمنع وجود نفاذه في موضوعه عند إرادته به الطلاق، إذ المرادة بالطلاق ليست محملا للفسخ من غير سبب يقتضيه، وما قيل من أنه إن أراد لفظ الطلاق اقتضى أن لا يصح بمعناه وليس كذلك إذ فسخت نكاحك بنية الطلاق اختيار للنكاح وإن أراد الأعم، ورد عليه أن الفراق من صرائح الطلاق وهو هنا فيه فسخ لأنا نقول باختيار الثاني، ولا يرد عليه الفراق لأنه لفظ

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج الرملي، شمس الدين ٢١/٦

مشترك فهو في حق من أسلم على أكثر من العدد الشرعي صريح في الفسخ وفي حق غيره صريح في الطلاق (لا الظهار والإيلاء) فليس أحدهما اختيارا (في الأصح) لأن كلا من الظهار لتحريمه والإيلاء لتحريمه أيضا لكونه حلفا على الامتناع من الوطء بالأجنبية أليق منه بالمنكوحة، فإن اختار المولي، أو المظاهر منها للنكاح حسبت مدة الإيلاء والظهار من وقت الاختيار فيصير في الظهار عائدا إن لم يفارقها حالا وليس الوطء اختيارا لأن الاختيار ابتداء، أو استدامة للنكاح.

ـــــــsقوله: تعينت الحرة إن كانت) أي إن وجدت (قوله: قررت نكاحك) أي وليس الشهادة شرطا فيه، بخلاف ابتداء النكاح فإن الشهود شرط فيه ولا اطلاع لهم على النية (قوله: وكلها صرائح) أي فلا تحتاج لنية (قوله: ولا ينافي ما تقرر في الفسخ) أي من صراحته مع النكاح وجعله كناية بدونه ووقوع الطلاق بـnيته المشار إليه بقوله كأن نوى إلخ (قوله: لأنا نمنع) وفي شيخنا الزيادي ويجاب بأن هذا مستثنى رعاية لمن رغب في الإسلام اهـ.

وهو قريب مما ذكره حج وعبارته لأنها أي القاعدة أغلبية اهـ.

وهي أولى لأن ما ذكره الشارح قد يرد عليه أنه قد يؤدي لإبطال القاعدة فإن ما ذكروا فيه أنه لا يكون كناية لكونه يجد نفاذا يقال فيه بمثل ما ذكر وهو أنه بنية غير مدلولة لا يجد نفاذا في موضوعه (قوله لأنا نقول باختيار الثاني) هو قوله وإن أراد الأعم (قوله: لأنه لفظ مشترك) عبارة حج بعدما ذكر: وهو هنا بالفسخ أولى منه بالطلاق لأنه المتبادر منه فمن ثم قالوا إنه صريح فيه كناية في الطلاق اهـ.

وهي مشتملة على توجيه صراحته في

ـــــــQقوله: عند إرادته به الطلاق) أي أما عند عدم إرادته فهو واجد نفاذه وهو الدفع عن النكاح (قوله:؛ لأنا نقول) لا يصح أن يكون خبرا عن قوله وما قيل إلخ فلا بد من تقدير خبر كأن يقال مردود؛ لأنا نقول إلخ أو نحو ذلك (قوله: والظهار) معطوف على مدة." (١)

٥٢٥. "ونص عليه في الأم كما قاله ابن الرفعة وغيره، وقال السبكي: إنه أولى لإطلاق الآية، والأذرعي إنه المذهب المشهور، والزركشي إنه الصواب، ولأنه يمتنع على المطلق الخلوة بها فضلا عن الاستمتاع فليست كالزوجة، لكن في حاوي الماوردي والمهذب وغيرهما من كتب العراقيين أن له أن يسكنها حيث شاء، وجزم به المصنف في نكته

---

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج الرملي، شمس الدين ٣٠٥/٦

(قلت: ولها الخروج في عدة وفاة) وشبهة ونكاح فاسد (وكذا بائن) ومفسوخ نكاحها، وضابطه كل معتدة لم تجب نفقتها وفقدت من يتعاطى حاجتها لها الخروج (في النهار لشراء طعام و) بيع أو شراء (غزل ونحوه) ككتان وقطن لحاجتها لذلك لما رواه مسلم عن جابر قال «طلقت خالتي سلمى فأرادت أن تجذ نخلها فزجرها رجل أن تخرج، فأتت النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: جذي عسى أن تصدقي أو تفعلي معروفا» قال الشافعي: ونخل الأنصار قريب من منازلهم والجذاذ لا يكون إلا نهارا، ورد ذلك في البائن، ويقاس بها المتوفى عنها زوجها، والواو في كلامه بمعنى أو (وكذا) لها الخروج (ليلا إلى دار جارة لغزل وحديث ونحوهما) للتأنس (بشرط أن ترجع وتبيت في بيتها) لما رواه الشافعي والبيهقي رحمهما الله تعالى «أن رجالا استشهدوا بأحد، فقالت نساؤهم: يا رسول الله إنا نستوحش في بيوتنا فنبيت عند إحدانا، فأذن لهن – صلى الله عليه وسلم – أن يتحدثن عند إحداهن، فإذا كان وقت النوم تأوي كل واحدة إلى بيتها» أما الرجعية فلا تخرج لما ذكر إلا بإذنه لأنها مكفية بالنفقة، وكذا لو كانت حاملا لوجوب نفقتها فلا تخرج إلا لضرورة أو بإذنه، وكذا لبقية حوائجها كشراء قطن كما قاله السبكي، ولو كان للبائن من يقضي حوائجها لم تخرج إلا لضرورة، ويجوز الخروج ليلا لمن احتاجت إليه ولم يمكنها نهارا، والأشبه كما بحثه ابن شهبة في الرجوع إلى محلها العادة، ومعلوم أن شرط الخروج مطلقا أمنها، ويظهر أن المراد بالجار هنا الملاصق أو ملاصقه ونحوه لا ما مر في الوصية

(وتنتقل من المسكن لخوف من هدم

ــــــــsمعتمد (قوله: لكن في حاوي الماوردي إلخ) ضعيف

(قوله: قال طلقت خالتي) أي ثلاثا كما هو قضية قول حج لخبر مسلم «أنه – صلى الله عليه وسلم – أذن لمطلقة ثلاثا أن تخرج لجذاذ نخلها» ويوافقه ظاهر قول الشارح الآتي ورد ذلك في البائن (قوله: أن تجذ) بابه رد اهـ مختار (قوله: لغزل وحديث إلخ) ظاهره وإن كان عندها من يحدثها وتأنس به، لكن قال حج: بشرط أن لا يكون عندها من يحدثها ويؤنسها على الأوجه (قوله: وتبيت في بيتها) أي وإن كان لها صناعة تقتضي خروجها بالليل كالمسماة بين العامة بالعالمة، وينبغي أن محله إذا لم تحتج إلى الخروج في تحصيل نفقتها وإلا جاز لها الخروج (قوله:

فنبيت) أي أفنبيت (قوله: تأوي) أي ترجع (قوله: فلا تخرج لما ذكر إلا بإذنه) هو ظاهر بناء على ما تقدم عن الحاوي أنه يسكنها حيث شاءت، أما على المعتمد من أنه لا يسكنها في غير المسكن الذي فورقت فيه فيشكل لأن ملازمة المسكن حق الله فلا يسقط بإذنه، ثم قال: اللهم إلا أن يقال: تسامحوا فيه لعدم المفارقة للمسكن بالمرة فتعد ملازمة له عرفا (قوله: لأنها مكفية) قضية التعليل بما ذكر أنها لو احتاجت للخروج لغير النفقة كشراء قطن وبيع غزل وتأنسها بجارتها ليلا جاز لها الخروج لذلك (قوله: العادة)

ـــــــــQيعني: في مسألة الإخراج فقط كما هو صريح التحفة (قوله: وقال السبكي إنه أولى لإطلاق الآية) فيه مسامحة، إذ المفهوم من إطلاق الآية إنما هو أصل المساواة في الحكم لا الأولوية

(قوله: لحاجتها لذلك) الظاهر أنه قيد في المتن فاللام بمعنى عند وليس علة بدليل أنه لم يعطف عليه الخبر بعده (قوله: فلا تخرج إلا بإذنه) أي أو لضرورة كما صرحوا به (قوله: وكذا لو كانت حاملا) أي وهي بائن كما هو ظاهر (قوله: وكذا لبقية حوائجها) أي، وإن لم تكن لتحصيل النفقة كما صرح به في شرح الروض نقلا عن السبكي (قوله: لم تخرج إلا لضرورة) أي أو بإذنه كما مر." (١)

٥٢٦. "منه امتناع العمياء بالأولى ولا يضر ضعف بصرها ولا عدمه ليلا (و) ذات (مرض) بين يحصل بسببه الهزال (و) ذات (جرب بين) للخبر المار، وعطف هذه على ما قبلها من عطف الخاص على العام إذ الجرب مرض، ولا فرق بين نقصها بهذه العيوب أو لا (ولا يضر يسيرها) أي يسير الأربعة لعدم تأثيره في اللحم (ولا فقد قرن) إذ لا يتعلق بالقرن كبير غرض وإن كانت القرناء أفضل، نعم إن أثر انكساره في اللحم ضر كما علم من قوله وشرطها إلخ وتجزئ فاقدة بعض الأسنان (وكذا شق أذن وخرقها وثقبها في الأصح) حيث لم يذهب جزء منها.

والثاني يضر ذلك لصحة النهي عن التضحية بالخرقاء وهي مخروقة الأذن والشرقاء وهي مشقوقتها، والأول حمل النهي على التنزيه جمعا بينه وبين مفهوم العدد في خبر «أربع لا تجزئ في الأضاحي» لاقتضائه جواز ما سواها (قلت: الصحيح المنصوص يضر يسير الجرب، والله أعلم) لأنه يفسد اللحم والودك وألحق به القروح والبثور.

---

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج الرملي، شمس الدين ١٥٦/٧

والثاني لا يضر كالمرض

(ويدخل وقتها) أي التضحية (إذا ارتفعت الشمس كرمح يوم النحر) وهي عاشر الحجة (ثم مضى قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين) راجع لكل من الخطبتين والركعتين عملا بقاعدة الشافعي المارة في الوقف أو أن التثنية نظرا للفظين السابقين وأن كلا منهما مثنى في نفسه كما في ﴿هذان خصمان اختصموا﴾ [الحج: ١٩] إذ يجوز اختصما أيضا **بالاتفاق، وضابطه أن** يشتمل فعله على أقل مجزئ في ذلك، فلو ذبح قبل مضي ذلك لم يجزه وكان شاة لحم لخبر «من ذبح قبل الصلاة فإنما يذبح لنفسه ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين» نعم لو وقفوا في العاشر حسبت الأيام للذبح على حساب وقوفهم كما مر في باب الحج (ويبقى) وقت التضحية وإن كره الذبح ليلا إلا لحاجة أو مصلحة (حتى تغرب) الشمس (آخر) أيام (التشريق) لخبر «عرفة كلها موقف وأيام منى كلها منحر» وفي رواية «في كل أيام التشريق ذبح» وهي ثلاثة أيام بعد ذبح يوم النحر (قلت: ارتفاع الشمس فضيلة والشرط طلوعها ثم) عقبه (مضي قدر الركعتين والخطبتين) بأقل مجزئ كما مر (والله أعلم) بناء على دخول صلاة العيد بطلوعها وهو الأصح كما مر

(ومن) (نذر) واحدة من النعم مملوكة له (معينة) وإن

ـــــــــــــعند ذبحها فكسر العضو وفقده أولى (قوله: إذ لا يتعلق بالقرن) يؤخذ منه إجزاء فاقد الذكر لأنه لا يؤكل وهو ظاهر، نعم إن أثر قطعه في اللحم (قوله: وتجزئ فاقدة بعض الأسنان) أي بخلاف فاقدة كل الأسنان م ر، وقال: تجزئ مخلوقة بلا أسنان انتهى وكأن الفرق أن فقد جميعها بعد وجودها يؤثر في اللحم، بخلاف فقد الجميع خلقة فليحرر انتهى سم على منهج (قوله: وثقبها) تأكيد لترادفهما: أي الخرق والثقب (قوله: لم يذهب جزء منها) أي وإن قل جدا (قوله: والودك) أي الدهن

(قوله: إذ يجوز) أي في غير القرآن (قوله: نعم لو وقفوا في العاشر) أي غلطا (قوله: كما مر في باب الحج) أي فتكون أيام التشريق ثلاثة بعد يوم النحر المذكور، وقد يشكل هذا على ما مر له في صلاة العيدين من أنهم لو شهدوا يوم الثلاثين بعد الغروب برؤية هلال شوال الليلة الماضية لم تقبل شهادتهم بالنسبة لصلاة العيد خاصة فيصح صوم صبيحة تلك الليلة مع كون الصلاة فيها أداء،

اللهم إلا أن يفرق بأن التضحية من توابع العيد فنظر ليوم الوقوف والصوم ليس من توابع الصلاة (قوله: إلا لحاجة) كاشتغاله نهارا بما يمنعه

ــــــه (قوله: نظرا للفظين) أي بجعل كل منهما قسما، وليس المراد اللفظين من حيث كونهما لفظين كما قد يتبادر (قوله: كما في ﴿هذان خصمان﴾ [الحج: ١٩] إلخ) الفرق بين هذا وما نحن فيه ظاهر كما قاله ابن قاسم (قوله وضابطه) أي ما في المتن (قوله: نعم إن وقفوا في العاشر إلخ) هذا استدراك على قوله وهو عاشر الحجة، وانظر هل هذا الحكم خاص بأهل مكة ومن في حكمهم." (١)

٥٢٧. "(ويجوز البت بظن مؤكد يعتمد) فيه (خطه أو خط أبيه) أو مورثه الموثوق به بحيث يترجح عنده بسببه وقوع ما فيه، بخلاف ما لو استوى **الأمران، وضابطه أن** يكون بحيث لو وجد فيه مكتوبا أن علي لفلان كذا لم يحلف على نفيه بل يطيب خاطره بدفعه، ومن الأغراض المجوزة للحلف أيضا نكول خصمه: أي الذي لا يتورع مثله عن اليمين، وهو محق كما أشار إليه البلقيني، وظاهر إطلاقه جواز ذلك وإن لم يتذكر وهو ما في الشرحين والروضة هنا وقال الأذرعي: إنه المشهور وهو المعتمد، وإن نقلا في الشرحين والروضة في أوائل القضاء عن الشامل اشتراط التذكر.

(ويعتبر) في اليمين موالاتها وطلب الخصم لها من الحاكم وطلب الحاكم لها ممن توجهت عليه و (نية القاضي) أو نائبه أو المحكم أو المنصوب للمظالم وغيرهم من كل من له ولاية التحليف (المستحلف) واعتقاده مجتهدا كان أو مقلدا لا نية الحالف واعتقاده مجتهدا كان أو مقلدا أيضا لئلا تبطل فائدة الأيمان وتضيع الحقوق، ولخبر مسلم «اليمين على نية المستحلف» وحمل على القاضي لأنه الذي له ولاية الاستحلاف أما لو حلفه نحو غريمه ممن لا ولاية له في التحليف أو حلف هو ابتداء فالعبرة بنيته وإن أثم بها حيث أبطلت حق غيره، وعليه يحمل خبر «يمينك ما يصدقك عليه صاحبك» .

(فلو) (ورى) الحالف بالله ولم يظلمه خصمه كما بحثه البلقيني (أو تأول خلافها) أي اليمين (أو استثنى) أو وصل باللفظ شرطا (بحيث لا يسمع القاضي لم يدفع) عنه (إثم اليمين الفاجرة) وإلا

---

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج الرملي، شمس الدين ٨/٣٣٦

لبطلت فائدة اليمين من أنه يهاب الإقدام عليها خوفا من الله تعالى، أما من حلف بنحو طلاق فتنفعه التورية والتأويل، وأما من ظلمه خصمه في نفس الأمر كأن ادعى عليه وهو معسر فحلف لا يستحق علي شيئا: أي تسليمه الآن فكذلك أيضا، نعم إن كان المحلف يرى ذلك مذهبا اعتبرت نيته حينئذ، والتورية قصد مجاز

ـــــــsأي ؛العاقل الذي لا يعتقد وجوب طاعة الآمر كما يعلم من قوله بعد أما فعل إلخ

(قوله: بظن مؤكد) أي قوي (قوله: وهو محق) أي المدعى عليه محق: يعني أنه إذا كان المدعى عليه من عادته أنه إذا كان محقا فيما يقول لا يمتنع من اليمين ورد اليمين على المدعي كان الرد مسوغا لحلف المدعي على البت، لأن رد المدعى عليه الموصوف بما ذكر يفيد المدعي الظن المؤكد بثبوت الحق على المدعى عليه

(قوله: ويعتبر في اليمين موالاتها) أي عرفا، ويظهر أن المراد عرفهم فيما بين الإيجاب والقبول كما في البيع اهـ حج - رحمه الله - والمراد بالموالاة أن لا يفصل بين قوله والله وقوله ما فعلت كذا مثلا (قوله: ونية القاضي المستحلف إلخ) قال البلقيني محله ما إذا لم يكن الحالف محقا فيما نواه وإلا فالعبرة بنيته لا بنية القاضي، فإذا ادعى أنه أخذ من ماله كذا بغير إذنه وسأل رده وكان إنما أخذه من دين له عليه، فأجاب بنفي الاستحقاق فقال خصمه للقاضي: حلفه أنه لم يأخذ من مالي شيئا بغير إذني وكان القاضي يرى إجابته لذلك فللمدعى عليه أن يحلف أنه لم يأخذ شيئا من ماله بغير إذنه وينوي بغير الاستحقاق ولا يأثم بذلك، وما قاله لا ينافي ما يأتي في مسألة تحليف الحنفي الشافعي على شفعة الجوار فتأمل اهـ شرح روض وهو مستفاد من قول الشارح ولم يظلمه خصمه كما بحثه البلقيني (قوله: من كل من له ولاية) أي أما من لا ولاية له كبعض العظماء أو الظلمة فتنفع التورية عنده فلا كفارة عليه وإن أثم الحالف إن لزم منها تفويت حق، ومنه المشد وشيوخ البلدان والأسواق فتنفعه التورية عندهم سواء كان الحلف بالطلاق أو بالله (قوله: فالعبرة بنيته) أي فلا كفارة عليه

(قوله: أما من حلف بنحو طلاق) أي من الحاكم ظاهره وإن كان القاضي ممن يرى ذلك، ونقل ذلك حج ونازع فيه، وقوة كلامه تفيد اعتماد المنازعة ثم رأيت قوله نعم (قوله: اعتبرت نيته) أي

المستحلف.

ــــــــــــــ ـه (قوله: فيه) في هذا تغيير موضوع المتن إذ يصير ضمير يعتمد للشخص بعد أن كان للظن، وعبارة التحفة الظن بدل قوله فيه

(قوله: نعم إن كان المحلف إلخ) محل هذا قبل قوله وأما من ظلمه خصمه إلخ فهو مؤخر عن محله." (١)

٥٢٨. "أثنان فأكثر في المجلس فلهم الخيار حتى يفارقوا العاقد ولا ينقطع بمفارقة بعضهم ومتى فسخ بعضهم وأجاز بعضهم انفسخ في الكل كما لو فسخ المورث في البعض وأجاز في البعض وسواء أفسخ بعضهم في نصيبه فقط أم في الكل ولو أجاز الوارث أو فسخ قبل علمه بموت مورثه نفذ فسخه وإجازته وكما ينقطع الخيار بالتفرق ينقطع بالتخاير بأن يختار لزوم العقد كأجزناه أو أمضينا أو أفسدنا الخيار فلو أختار أحدهم لزوم العقد والآخر فسخه قدم الفسخ ولو تنازعا في التفريق أو الفسخ قبله صدق النافى بيمينه لموافقته الأصل (ويشرط الخيار في غير السلم ثلاثة ودونها من حين تم) أي يجوز شرط الخيار في غير السلم ثلاثة أيام ودونها من حين تم العقد بالإيجاب والقبول ومثل السلم في ذلك غيره من الربويات لأنه إذا امتنع في السلم لاعتبار القبض فيه من جانب واحد واحد فامتناعه فيما اشترط فيه القبض من الجانبين بالأولى وشمل كلامه شرط الخيار للبائعين ولأحدهما ولغيرها حتى للرقيق المبيع ولو كافرا في بيع عبد مسلم أو محرما في صيد وإنما يشرطه الوكيل نفسه أو لموكله فلو شرطه للآخر لم يصح العقد وما لا يثبت فيه خيار المجلس كالحوالة يمتنع شرط الخيار فيه وكذا للمشترى وحده في مبيع يعتق عليه وشرط الثلاث في مصراة للبائع أو فيما يسرع فساده في تلك المدة وعلم من كلامه اشتراط كون المدة المشروطة معلومة لا تزيد على ثلاثة أيام اي متوالية متصلة بالعقد وتحسب من العقد نعم إن شرطت في أثناء المجلس فإبتداؤها من الشرط وإن شرط ابتداؤها من التفرق أو التخاير بطل العقد للجهالة وإن انقضت المدة وهما بالمجلس بقى خيارة فقط وإن تفرقا والمدة باقية فبالعكس ويجوز أسقاط الخيارين أو أحدهما فإن أطلقا سقطا وله الفسخ في غيبة صاحبه وبلا إذن حاكم ومتى كان الخيار لهما فملك المبيع موقوف فإن تم العقد بان أنه للمشترى من حين العقد وإلا فللبائع وإن كان لإحدهما فملك المبيع

---

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج الرملي، شمس الدين ٨/٣٥٤

له وتصرفه فيه نافذ وله فوائده وعليه مؤنته وحيث حكم يملك المبيع لأحدهما يحكم بملك الثمن للآخر وحيث وقف وقف وذلك في الثمن ويحصل الفسخ والأجازة من الخيار بلفظ يدل عليهما ففى الفسخ نحو فسخت البيع أو رفعته أو استرجعت المبيع وفي الأجارة نحو أجزته أو أمضيته ووطء البائع الأمة المبيعة وإعتاقه المبيع زمن الخيار المشروط له أولهما فسخ وكذا بيعه وإجارته وتزويجه وهى نافذة والتصرفات المذكورة من المشترى إجازة لكنها غير نافذة والعرض على البيع والتوكيل فيه ليس فسخا من البائع ولا إجازة من المشترى وأما خيار النقص فهو ما تعلق بفوات مقصود مظنون نشأ الظن فيه من التزام شرطى أو تعرير فعلى أو قضاء عرفى الأول كشرط كون الرقيق كاتبا أو خبازا أو مسلما أو كافرا أو فحلا أو مختونا أو خصيا أو بكرا أو جعدة الشعر لا عكسها ويكفى في الوصف ما يقع عليه الأسم ول ا تعتبر النهاية فيه وخيار خلفه على الفور فلو تعذر الرد بهلاك او غيره فله الأرش كما في العيب والثانى كالتصرية وهى حرام تثبت الخيار فورا إذا علم بها ولو بعد ثلاثة أيام فإن رد اللبن على الحد الذى أشعرت به التصرية واستمرت فلا خيار ولو علم بها بعد الحلب ردها وصاعا من تمر بدل لبنها إن تلف أو لم يتراضيا على رده ويتعين التمر والصاع وإن قل اللبن فإن تراضيا بغيره جاز فإن فقد فقيمته بالمدينة الشريفة ولو حبس ماء القناة أو الرحا وارسله عند البيع أو الأجارة أو حمر وجنة الرقيق أو ورم وجهه أو سود أو جعده فللمشترى الخيار بخلاف مالو لطخ ثوبه بالمداد أو ألبسه ثوب خباز مثلا أوورم ضرع البهيمة ولا خيار بالغبن وإن فحش كمن اشترى زجاجة ظنها جوهرة لتقصيره والثالث ما يظن حصوله بالعرف المطرد وهو السلامة من **العيب وضابطه أن** الرد يثبت بكل ما ينقص العين أو القيمة نقصا يفوت به غرض صحيح إذا غلب في جنس المبيع عدمه كما أشار إليه بقوله (وإن بما أبيع يظهر من قبل قبض) من المشترى للمبيع سواء أوجد قبل العقد أم حدث أي أو حدث." (١)

٥٢٩. "فلا يجوز أن يصرفه إلى دون عشرة ولو في عشرة أيام ولا إلى عشرة أو أكثر لكل واحد دون مد (أو كسوة مما يسمى كسوة) فلا يجوز أن يطعم خمسة ويكسو خمسة ويجوز التفاوت بينهم في الكسوة وبين نوعها بقوله (ثوبا قباء أوردا) بالتنوين (أو فروة) أو أزارا أو عمامة أو سراويل أو منديلا أو مقنعة أو طيلسان صوفا وكتانا وقطنا وشعرا ولبدا اعتيد لبسه ولو نادرا أو حريرا للذكور والإناث وإن لم يكن لهم لبسه ولو كان ذلك عتيقا لم تذهب قوته أو ملبوس طفل أعطي لكبيرلا

(١) غاية البيان شرح زبد ابن رسلان الرملي، شمس الدين ص/١٨٨

يصلح له لوقوع اسم الكسوة عليه كما يعطى ما للمرأة للرجل وعكسه ولا يشترط كونه مخيطا ولا ساتر العورة بخلاف الخف والمنطقة أو الدرع من حديد أو نحوه من الآت الحرب أو النعل أو المداس أو القبع أو الخاتم أو التكة أو الفصادية إذ لا تسمى هذه الأشياء كسوة والمبعض لا يعتق وإن كان له مال (وعاجز) حر (صام ثلاثا كالرقيق) ولو مكاتبا لم يأذن سيده له فيه فإن أذن له في غير الأعتاق حاز أو فيه فلا (والأفضل الولا) بكسر الواو وبالقصر للوزن بين صومها خروجا من خلاف من أوجبه (وجاز التفريق) بينها لإطلاق الآية والسفيه يصوم كالعبد فلوفك حجره قبل لم يجزه حيث اعتبرنا حال الأداء فإن كان الرقيق الحانث عبدا أو أمة وضره الصوم ووجد إذن السيد في الحلف والحنث صام بلا إذن أو وجدا بلا إذن لم يصم إلا بإذن منه وإن أذن في أحدهما اعتبر الحنث - صلى الله عليه وسلم - (باب النذر) - صلى الله عليه وسلم -

بالمعجمة هو لغة الوعد بخير أو شر وشرعا الوعد بخير خاصة أو التزام قربة غير واحبة كما عينا يأتى والأصل فيه قوله تعالى ﴿وليوفوا نذورهم﴾ وقوله ﴿يوفون بالنذر﴾ ﴿يوفون بالنذر﴾ وخبر البخاري من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه وخبر مسلم لانذر في معصية الله ولا فيما لا يملكه ابن آدم وهو قسمان نذر لجاج ويسمى يمين لجاج ويمين غضب وضابطه أن لا يرغب في حصوله وهو مكروه ونذر تبرر وهو ما يرغب في حصوله وهو غير مكروه وسواء المعلق وغيره وقد أخذ في بيانها فقال (يلزم بالتزامه لقربة) أعلم أن للنذر ثلاثة أركان ناذر ويعتبر فيه كونه بالغا عاقلا مسلما ولو رقيقا او سفيها او مفلسا على ما يأتى نعم نذر السكران صحيح كما في تصرفاته وصيغة كقوله لله على كذا أو على كذا بدون لله إذ العبادات إنما هى لله فالمطلق منها كالمقيد بخلاف قوله مالى صدقة لعدم الالتزام ولو قال لله على كذا إن شاء الله تعالى أو أن شاء زيد لم ينعقد وإن شاء زيد أو نذرت لله لأفعلن كذا فإن نوى اليمين فيمين وإن أطلق فنذر كما في الأنوار ولو قال نذرت لفلان كذا لم ينعقد (لا واجب العين) أي لا ينعقد نذر الواجب بالعين وهو المنذور الذي هو الركن الثالث وهو قربة غير واجبة وجوب عين سواء أكانت عبادة مقصودة بأن وضعت للتقرب بها كصلاة وصوم وحج واعتكاف وصدقة أو فرض كفاية وإن لم يحتج في أدائه إلى بذل مال ومشقة كصلاة الجنازة أم لا بأن لم تكن كذلك كعيادة مريض وتطييب الكعبة وكسوتها وتشميت العاطس وزيارة القادم والقبور وإفشاء السلام على المسلمين وتشييع الجنائز وخرج بالقربة المعصية فلا يصح نذرها (وذى الإباحة) كأكل ونوم فلا يصح نذرها فلو نذر وخالف

لم تلزمه كفارة كما في الروضة وأصلها وصوبه في المجموع وإن رجح في المنهاج لزوجها ويشترط في المال المعين من صدقة وإعتاق وغيرهما أن يكون ملكه وإلا لم يصح نذره إلا أن علقه بملكه كأن ملكت عبد فلان فعلى عتقه." (١)

٥٣٠. "المفارقة. (جاز) سواء قلنا الجماعة سنة أم فرض كفاية لأن السنة لا يلزم إتمامها. وكذا فرض الكفاية إلا في الجهاد وصلاة الجنازة (و) هذا إلى آخر الفصل موجود بالنسخ التي بأيدينا وليس موجودا بالشرح ما كتب عليه. كما ذكر في السير (وفي قول) قال في شرح المهذب قديم. (لا يجوز إلا بعذر) فتبطل الصلاة بدونه لقوله تعالى: ﴿ولا تبطلوا أعمالكم﴾ [محمد: ٣٣] .

وقوله (يرخص في ترك الجماعة) أي ابتداء هو ما ضبط به الإمام العذر، وألحقوا به ما ذكره بقوله: (ومن العذر تطويل الإمام) أي القراءة لمن لا يصبر لضعف أو شغل كما في المحرر وغيره. (أو تركه سنة مقصودة كتشهد) وقنوت فيفارقه ليأتي بها.

(ولو أحرم منفردا ثم نوى القدوة في خلال صلاته جاز) ما نواه (في الأظهر) كما يجوز أن يقتدي جمع بمنفرد فيصير إماما. والثاني يقول الجواز يؤدي إلى تحرم المأموم قبل الإمام، وتبطل الصلاة بالقدوة

ـــــSالمأموم نية المفارقة في هذه ولا يكتفي ببطلان صلاة الإمام لدوام الصورة وحيث انقطعت فللمأموم الاقتداء بغيره، وعكسه وسهو نفسه غير محمول عنه ولا يلحقه سهو غيره. قوله: (جاز) أي فلا تبطل به وإن حرم في نحو توقف الشعار عليه نعم تبطل في المعادة، وفي الركعة الأولى من الجمعة لمن نواها. قوله: (لأن السنة لا يلزم إتمامها) إلا في الحج والعمرة من غير البالغين الأحرار لعدم الاكتفاء بإحيائهم فهما سنة في حقهم ولزوم الإتمام لهم من حيث عدم صحة الخروج من الإحرام لا لوجوبه عليهم. قوله: (إلا في الجهاد وصلاة الجنازة) ظاهره وإن كثروا وصلوا فيها طائفة بعد أخرى لوقوعها فرض كفاية من الجميع.
وكذا يقال في الحج والعمرة ممن يحصل به الإحياء وكان في غير حجة الإسلام لأنها فرض عين وخرج بصلاة الجنازة غيرها من أمور تجهيز الميت، فلا يحرم قطعها إلا إن تعينت، ولا يحرم قطع

---

(١) غاية البيان شرح زبد ابن رسلان الرملي، شمس الدين ص/٣٢١

العلم ونحوه لمن شرع فيه لاستقلال مسائله.
قوله: (لقوله تعالى: ﴿ولا تبطلوا أعمالكم﴾ [محمد: ٣٣] وحمل النهي على الكراهة في المندوب، وإلحاق الجماعة به لطلب التخفيف فيها جمعا بين الأدلة لما هو معلوم من الأحاديث من جواز قطع صوم النفل، وغير الصوم مثله، وأما الاستدلال بجواز مفارقة الفرقة الأولى في صلاة الخوف، ومفارقة الرجل معاذا حين طول فغير ناهض دليلا لأنه من حالة العذر.

قوله: (وألحقوا إلخ) أي فهو من أعذار الترك ولو في الابتداء لأن المراد النظر لمن عادته التطويل والقراءة غير قيد فسائر أفعال الصلاة وأقوالها. كذلك ولو لمن رضي بالتطويل ابتداء إذا حصل له عذر. قوله: (لمن لا يصبر إلخ) هو قيد لجواز الترك، وفيه اعتراض على المصنف حيث أسقطه من المحرر مع أنه قيد لا بد **منه، وضابطه كما** قاله شيخنا الرملي أن يذهب به الخشوع أو كماله.
قوله: (تركه سنة مقصودة) .
قال ابن حجر: والمراد بها ما يجبر بالسهو أو قوي الخلاف في وجوبها أو ورد دليل بعظم فضلها كالسورة هنا. وهذا بيان للسنة المقصودة من حيث هي وظاهر كلام الشارح اختصاص الحكم هنا بالأول ومحل ذلك في غير ما تجب فيه الجماعة عينا كالجمعة.

قوله: (منفردا) خرج ما لو أحرم بها جماعة ثم نقلها لجماعة أخرى فإن كان لبطلان الأولى أو فراغها فلا كراهة وإلا فيكره، وعلى الأول يحمل قول التحقيق أنه يجوز بلا خلاف كما صوره في المجموع، ومثل هذه صورة الاستخلاف.
قوله: (فيصير إماما) لكن لا تحصل له الفضيلة إلا إن نوى الإمامة من وقتها، ولا تنعطف نيته على ما مضى من صلاته سواء علم بالمأمومين أو لا كما تقدم. ومقتضى هذا أن فضيلة الجماعة تتكرر في الصلاة الواحدة أو بعضها، وسيأتي خلافه فراجعه. قوله: (يؤدي) أي قد يؤدي كما يدل له ما بعده، وألحق ما لم يؤد بما أدى، ومعلوم أن الجماعة لا تنعطف على ما مضى قبلها كما في الإمام. قال شيخنا. قوله: (وتبطل الصلاة إلخ) أي على القول الثاني، ولو فرعه بالفاء لكان
ــــــــيقتدي بغيره ويقتدي غيره به، ويسجد لسهوه أيضا. كذا في الإسنوي وهل يسجد لسهوه الحاصل قبل خروج الإمام الظاهر خلافه. قوله: (سواء إلخ) الحاصل أن ما لا يتعين فعله لا يلزم عندنا بالشروع إلا فيما استثني.

قال الإسنوي ولأن إخراج نفسه من الجماعة بعد حصول شرطها لا يمنع حصولها بدليل جوازه في الجمعة بعد حصول ركعة اهـ. ومراده حصولها فيما قبل القطع وكأنه يرى حصول الثواب وهو خلاف ما سيصرح به الشارح أو يقال مراده حصول أصل الجماعة.

قوله: (وألحقوا به) قضيته أن هذا لا يرخص في الابتداء. قوله: (لمن لا يصبر إلخ) أي فليس التطويل عذرا إلا بهذا المقيد.

قول المتن ": (ولو أحرم منفرد إلخ) خرج بهذا ما لو افتتحها في جماعة ثم نقل نفسه لأخرى فإنه يجوز قطعا كما في التحقيق وشرح المهذب. قوله: (يؤدي إلخ) معناه أنه صار مأموما بالنية وقد يكون افتتح هذه الصلاة قبل الإمام فيصير محرما بهذه الصلاة قبل إمامه والإمام." (١)

٥٣١. "لاشتماله على شرط الرد والهبة إن لم يرض السلعة. وقد ذكره الرافعي في الشرح هنا، ونبه على أنه من قسم المناهي الأول وقدمه في الروضة إلى محله، فكان ينبغي تقديمه هنا أيضا وتقديم مسألة التفريق للبطلان فيها.

فصل: باع في صفقة واحدة (خلا وخمرا أو عبده وحرا أو) عبده (وعبد غيره أو مشتركا بغير إذن الآخر) أي الشريك

ــــــــsقوله: (بالنصب) خصه لكونه أظهر في جمع العاقد بين الجملتين الذي هو المراد، فيجوز الرفع، ولذلك قال الإسنوي: لو خلت الصيغة عن ذلك لم يضر وإن اتفقا عليه قبل. قوله: (لغة ثالثة) وتبدل العين همزة في اللغات الثلاث. قوله: (على شرط الرد والهبة) قال ابن حجر: وهما مفسدان. ولذلك سكت في الروض عن شرط الرد، وما قيل إن سكوته عنه لكونه من مقتضياته مردود لأنه هنا مذكور للتشهي، على أن شيخنا الرملي صرح بأن إن رضيت بتاء المتكلم من الكلام الأجنبي المفسد للعقد فلا حاجة لقوله لاشتماله إلخ فتأمل. قوله: (فكان ينبغي تقديمه) وأجاب عنه شيخنا الرملي: بأنه لما كان مختلفا في البطلان بالتفريق ولم يثبت في العربون نهي كانا نوعا ثالثا، وأخرهما عن النوعين قبلهما لذلك اهـ. أو يقال: لما كان يعتريهما الصحة تارة والفساد أخرى

---

(١) حاشيتا قليوبي وعميرة القليوبي ٢٩٠/١

كانا نوعا مستقلا وهذا أظهر فراجعه.

تنبيه: اعلم أن البيع تعتريه الأحكام الخمسة فيجب في نحو اضطراد ومال مفلس ومحجور عليه، ويندب في نحو زمن الغلاء وفي المحاباة للعالم بها وإلا لم يثب، ويكره في نحو بيع مصحف ودور مكة وفي سوق اختلط فيه الحرام بغيره وممن أكثر ماله حرام خلافا للغزالي. وفي خروج من حرام بحيلة كنحو ربا ويحرم في بيع نحو العنب لعاصر الخمر كما مر. ويجوز فيما عدا ذلك ومما يجب بيع ما زاد على قوته سنة إذا احتاج الناس إليه ويجبره الحاكم عليه، ولا يكره إمساكه مع عدم الحاجة. ومما يحرم التسعير على الحاكم ولو في غير المطعومات، ولا يحرم البيع بخلافه لكن للحاكم أن يعزر من خالف إذا بلغه لشق العصا فهو من التعزير على الجائز وقيل: يحرم ومما يحرم الاحتكار وهو أن يشتري قوتا لا غيره في زمن الغلاء بقصد أن يبيعه بأغلى فخرج بالشراء ما لو أمسك غلة ضيعته ليبيعه في زمن الغلاء كأن اشتراه من مصر لينقله إلى مكة ليبيعه بأغلى، أو من أحد طرفي البلد إلى طرفها الآخر لذلك فلا حرمة في شيء من ذلك على المعتمد عند شيخنا الرملي خلافا لابن حجر في بعض ذلك.

فصل في تفريق الصفقة وتعددها

وتفريقها ثلاثة أقسام لأن إما في **الابتداء وضابطه أن** يجمع بين عينين يصح البيع في أحدهما دون الأخرى، وإليه أشار بقوله خلا وخمرا إلى آخره وأما في **الدوام وضابطه أن** يجمع بين عينين يفرد كل منهما بالعقد وتتلف إحداهما قبل القبض، وإليه الإشارة بقوله ولو باع عبدين إلخ. وأما في اختلاف **الأحكام وضابطه أن** يجمع بين عقدين لازمين أو جائزين، وإليه أشار بقوله ولو جمع في صفقة إلخ. وفي إدخال هذا في تفريق الصفقة تجوز لأنه إما صحيح فيهما أو باطل فيهما، إلا أن يقال نظر الجريان قولي تفريق الصفقة فيهما، وتعددها ثلاثة أقسام أيضا لأنه إما بتفصيل الثمن أو بتعدد البائع أو بتعدد المشتري، ويدخل فيه تعددهما معا بجعل أو مانعة خلو أو يقال بتعدد العاقدين أو أحدهما. قوله: (باع) خصه لكونه موضوع البحث وإلا فالإجارة والتزويج وغيرهما كذلك. قوله: (خلا وخمرا) سواء قال في صيغته بعتك الخل والخمر أو عكسه أو الخلين أو الخمرين أو غير

ــــــــــ بالتحريم: لناقصة السبي الذي كان فيه امرأة لها بنت جميلة أصابها سلمة بن الأكوع –

رضي الله تعالى عنه -، ثم أخذها النبي - صلى الله عليه وسلم - وبعث بها إلى مكة ففدى بها ناسا من المسلمين، ونظر فيه السبكي من حيث إنها واقعة حال يتطرق لها الاحتمال من جهة أنها أن تكون ماتت أو غير ذلك.

[بيع العربون]

قوله: (بالنصب) أي فهو من جملة الذي شرط في البيع.

[فصل باع في صفقة واحدة خلا وخمرا]

فصل: باع خلا إلخ

قوله: (أي الشريك) سيظهر لك حكمة التقييد بالشريك وهي البطلان في عبده وعبد غيره مع الإذن، لكن لك أن تقول." (١)

٥٣٢. "يعني الجدتين فصاعدا كما في المحرر لهن السدس روى الحاكم عن عبادة بن الصامت أنه «- صلى الله عليه وسلم - قضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما» ، وقال صحيح على شرط الشيخين. (وترث منهن أم الأم وأمهاتها المدليات بإناث خلص) كأم أم الأم، ولا يرث من جهة الأم إلا واحدة. (وأم الأب وأمهاتها كذلك) أي المدليات بإناث خلص كأم أم الأب. (وكذا أم أبي الأب وأم الأجداد فوقه وأمهاتهن) يرثن (على المشهور) لإدلائهن بوارث، والثاني لا يرثن بجد كالإدلاء بأبي الأم. (وضابطه) أي إرث الجدات أن يقال (كل جدة أدلت بمحض إناث) كأم أم الأم (أو) بمحض (ذكور) كأم أبي الأب (أو) بمحض (إناث إلى ذكور) كأم أم الأب. (ترث ومن أدلت بذكر بين أنثيين) كأم أبي الأم (فلا) ترث كما تقدم أنها مع الذكر من ذوي الأرحام وأنهم لا يرثون في أصل المذهب.

فصل الإخوة والأخوات لأبوين إذا انفردوا أي عن أولاد الأب (ورثوا كأولاد الصلب) للذكر الواحد فأكثر جميع المال وللأنثى النصف وللأنثيين فصاعدا الثلثان وللذكر مثل حظ الأنثيين في اجتماع الذكور والإناث (وكذا إن كانوا الأب) أي ورثوا، كما ذكر ويتناول أولاد الأبوين وأولاد الأب قوله

---

(١) حاشيتا قليوبي وعميرة القليوبي ٢٣١/٢

تعالى ﴿إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين﴾ [النساء: ١٧٦] . (إلا في المشركة) بفتح الراء المشددة (وهي زوج وأم وولد أم وأخ لأبوين فيشارك الأخ) لأبوين (ولد الأم في الثلث) فرضهما لاشتراكه معهما في ولادة الأم لهم. (ولو كان بدل الأخ) لأبوين (أخ لأب سقط) فليس كالأخ لأبوين في الإرث في هذه المسألة المشرك فيها بين ولد الأم وولد الأبوين (ولو اجتمع الصنفان) أي أولاد الأبوين وأولاد أب (فكاجتماع أولاد الصلب وأولاد ابنه) أي فإن كان من أولاد الأبوين ذكر حجب أولاد الأب وإن كان أنثى فلها النصف، والباقي لأولاد الأب الذكور أو الذكور والإناث، وإن لم يكن منهم إلا أنثى أو إناث فلها أو لهن السدس تكملة الثلثين وإن كان ولد الأبوين اثنتين، فأكثر فلهما أو لهن الثلثان، والباقي لولد الأب الذكور أو الذكور والإناث ولا

ـــــــsأربعة) فيه ما ذكر. قوله: (والأب يسقط أم نفسه) وكذا الجد وإن علا فلا مخالفة في هذه.

فصل قوله: (للجدتين) ويقاس ما زاد عليهما بهما فلا يزاد لهن على السدس شيء. قوله: (وأم الأجداد) هي بمعنى الجمع بدليل الإضافة وضمير الجمع بعدها. قوله: (بوارث) هو محل الرد على القول الثاني فتأمله.

فصل في ميراث الحواشي قوله: (أي عن أولاد لأب) وكذا عن الأولاد وأولادهم كما يشمله كلام المصنف، ولعل الشارح استغنى عن ذكرهم بقوله ورثوا وخرج به حجبهم، فليسوا كأولاد الصلب فيه لأنهم يحجبون باستغراق الفروض. قوله: (وكذا) فصل به لأجل الاستثناء بعده. قوله: (إلا إلخ) هو استثناء مما تضمنه كلامه من عموم التشبيه، وإلا فهو منقطع. قوله: (بفتح الراء) أي على الأفصح وهو من باب الحذف والإيصال والأصل المشرك فيها، ويجوز الكسر على النسبة المجازية، وتسمى الحمارية والحجرية واليمية والمنبرية. قوله: (وأم) ومثلها الجدة. قوله: (وولد أم) أي فأكثر. قوله: (وأخ لأبوين) المراد عصبة شقيقة، ولو ذكورا وإناثا، فلو قال شقيق لكان أولى وأعم ولعله راعى القسمة المشار إليها في كلامه. قوله: (في الثلث) أي من الستة التي هي أصلها، وتصح من ثمانية عشر، ويختلف التصحيح بحسب عدد أولاد الأم والأشقاء. قوله: (فرضهما) فيه إشارة إلى أن ما يأخذه الأخ الشقيق بالفرض، فلو كان معه أنثى فلها مثله خلافا للرافعي.

تنبيه إرث الأخ بالفرض لا يخرجه عن اعتبار بقاء العصوبة فيه فيحجب الإخوة والأخوات من الأب، لو كانوا معه خلافا لمن نازع فيه كما ذكره في كشف الغوامض. قوله: (أخ لأب سقط) ولو كان معه أخت لأب فأكثر سقطت تبعا له، ولذلك يقال له الأخ المشئوم كما مر لأنها لو انفردت عنه لم تسقط فإن كانت واحدة فرض لها النصف، أو أكثر فرض لهن الثلثان، وتعال المسألة أو خنثى عمل بالأحوط فيقدر في حقه

ـــــــالمتن: (وأم الأب وأمهاتها كذلك) وذلك لأن الجدتين جاءتا إلى أبي بكر – رضي الله عنه – فأعطى أم الأم فقط فقال له أصحابه أعطيت التي لو ماتت لم يرثها، وحرمت التي لو ماتت لورثها فشرك بينهما فيه.

[فصل الإخوة والأخوات لأبوين إذا انفردوا عن أولاد الأب]

فصل الإخوة والأخوات إلخ قول المتن: (فيشاركه الأخ) لو كان ولد الأبوين المذكور ذكورا أو إناثا قال الزركشي لا بد من تساويهم في الأخذ لأنهم إنما يأخذون بقرابة الأم، ثم حكاه عن صاحب التعجيز وأن الرافعي – رحمه الله – قال: يجوز أن يقال إذا تقاسموا الثلث بالسوية يؤخذ ما يخص الأشقاء، ويقسم للذكر مثل حظ الأنثيين. فرع لو كان بدل الشقيق أخت لأبوين أو لأب فلها النصف، وتعال فلو كان مع الأخت للأب أخ لأب أسقطها وهو الأخ المشئوم. قول المتن: (لاشتراكه إلخ) وفي قول غريب للشافعي – رضي الله عنه – أنه يسقط واختاره ابن اللبان وابن المنذر، والأستاذ أبو منصور وأبو خلف الطبري." (١)

٥٣٣. "المتعصبين بأنفسهم) كابنه وأخيه (لا لبنته وأخته) مع أخويهما المعصبين لهما. (وترتيبهم كترتيبهم في النسب) فيقدم ابن المعتق ثم ابن ابنه ثم أبوه وهكذا (لكن الأظهر أن أخا المعتق وابن أخيه يقدمان على جده) .

والثاني لا يقدمان عليه بل يشاركه الأخ، ويسقط به ابن الأخ كما في النسب. (فإن لم يكن له عصبة) من النسب (فلمعتق المعتق ثم عصبته كذلك) أي كما في عصبة المعتق. (ولا ترث امرأة بولاء إلا معتقها) بفتح التاء (أو منتميا إليه بنسب) كابنه (أو ولاء) كعتقه فإنها ترث بالولاء من ذكر ويشاركها الرجل في ذلك، ويزيد عليها بكونه عصبة معتق من النسب، وتقدم كل ذلك إلا مسألة

(١) حاشيتا قليوبي وعميرة القليوبي ١٤٥/٣

بالانتماء بالنسب.

فصل اجتمع جد وإخوة وأخوات لأبوين أو لأب فإن لم يكن معهم فروض فله الأكثر من ثلث المال ومقاسمتهم كأخ فإذا كان معه أخوان وأخت فالثلث أكثر أو أخ وأخت فالمقاسمة أكثر، وإذا استوى الأمران يعبر الفرضيون فيه بالثلث لأنه أسهل.

ــــــــــــالحربي قوله: (أي يوجد معتق) أي مطلقا أو بصفة الإرث فيرث المسلم ابن الكافر عتيق أبيه المسلم في حياة أبيه المذكور. قوله: (لا لبنته وأخته) أشار بالأولى إلى العصبة بالغير، وبالثانية إلى العصبة مع الغير وسواء انفردت كل منهما أو لا وحمل الشارح كلام المصنف على حالة الاجتماع ليس مرادا. إلا أن يقال ذكره لأنه محل التوهم.

قوله: (لكن إلخ) أي لأنه لا فرض في الولاء وكذا يقدم عم المعتق على أبي جده. وهكذا ويقدم في ابني عم أحدهما أخ لأم هذا على الآخر فلا شيء له. قوله: (بل يشاركه الأخ) أي مقاسمة أبدا. قوله: (كما في النسب) وفرق بأنه لا فرض في الولاء كما مر. قوله: (إلا معتقها) أي من وقع عليها عتقها فيدخل أبوها إذا ملكته فلو أعتق هذا الأب عبدا ثم مات، ثم مات العبد عنها وعن أخيها، فميراثه لأخيها دونها لأنها عصبة نسب بنفسه، ويقال لهذه مسألة القضاة لأنه كما قيل أخطأ فيها أربعمائة قاض غير المتفقهة، حيث جعلوا الميراث للبنت وقيل مسألة القضاة غير هذه. قوله: (وتقدم كل ذلك) أي فهو مكرر وذكره هنا إيضاح وعبارة المنهج كما علم أكثر ذلك، وما هنا أولى نعم مسألة الانتماء المذكورة لم تتقدم.

فصل في ميراث الجد والإخوة والأشقاء أو للأب أو هما وأحواله معهم منتظمة ابتداء في خمسة، لأن له خير أمرين المقاسمة أو ثلث جميع المال مع عدم الفرض، وخير ثلاثة أمور في المقاسمة وسدس المال وثلث الباقي مع وجوده، وإذا ضربت الخمسة في أحوال الإخوة الثلاثة، وهي كونهم أشقاء ولأب ومجتمعين كانت خمسة عشر حالا وصور تلك الأحوال كثيرة تراجع من محلها، وسيأتي بعضها وإذا اعتبرت المساواة في تلك الأحوال الخمسة كانت خمسة أيضا، وإذا ضربت تلك العشرة في الأحوال الثلاثة كانت ثلاثين حالا.

قوله: (فله الأكثر) لأنه أجمع فيه جهتا فرض وتعصيب فأخذ بأكثرهما. قوله: (ثلث المال) لأنه إذا اجتمع مع الأم كان له مثلاها غالبا والإخوة لا ينقصونها عن السدس فلا ينقصونه عن ضعفه. قوله:

(ومقاسمتهم) لأنه كالأخ في إدلائه بالأب. قوله: (أخوان وأخت) أي فأكثر وضابطه أن يزيدوا على مثليه ولا تنحصر صوره. قوله: (فالثلث أكثر) أي وإرثه له بالفرض، كما رجحه ابن الهائم. ويصرح به

ــــــــوالمعتقة. قول المتن: (من ليس له سهم مقدر) أي حال تعصيبه من جهة التعصيب وإن كان له في حالة أخرى، أو في تلك الحالة من غير جهة التعصيب فدخل الأب والجد والأخوات والبنات. قول المتن: (من المجمع على توريثهم) خرج ذوو الأرحام فإنهم ليسوا بعصبة. قول المتن: (فيرث المال إلخ) ليس هو من تتمة الحد لئلا يلزم الدور، بل هو حكم من أحكام العصبة دليله حديث «فما أبقت الفروض فلأولى رجل ذكر» .

قوله: (وغيره) عطف على نفسه، والباء مقدرة يريد بهذا أن الابن مع أخته يرثان جميع المال فصدق أن العصبة بنفسه، وبغيره معا أخذا جميع المال.

[فصل من لا عصبة له بنسب وله معتق]

قول المتن: (لا لبنته وأخته) قال ابن سريج – رحمه الله تعالى – وذلك لأن الولاء أضعف من النسب المتراخي، وإذا تراخى النسب ورث الذكور دون الإناث كبني الأخ وبني العم وأخواتهم. مغالطة اجتمع أبو المعتق وعتق الأب من الأولى. الجواب: أن هذا العتيق من الرق فولاؤه لأبي معتقه ولا ولاء لمعتق أبيه. قول المتن: (لكن الأظهر إلخ) وذلك لأن تعصيب الأخ يشبه تعصيب الابن لإدلائه بالبنوة، وتعصيب الجد يشبه تعصيب الأب، ولو اجتمع هنا الأب والابن قدم الابن وكان القياس تقديم الأخ في الميراث لكن صد عنه الإجماع ووجه ذلك في ابن الأخ قوة البنوة، كما يقدم ابن الابن وإن سفل على الأب هنا. قول المتن: (وابن أخيه) القول بتقديمه مبني على القول بتقديم الأخ. قول المتن: (والثاني لا يقدمان) عليه يكون الأصح المقاسمة أبدا إذ لا يتصور الفرض في باب الولاء. قوله: (وتقدم كل ذلك) الإشارة راجعة إلى كل من قوله ويشركها وقوله ويزيد عليها.

[فصل اجتمع جد وإخوة وأخوات لأبوين أو لأب في الميراث]

فصل اجتمع جد إلخ قول المتن: (من سدس التركة) وذلك لأن الأولاد لا ينقصونه عن السدس، فالإخوة أولى ووجه المقاسمة وثلث الباقي أن صاحب." (١)

٥٣٤. "(فإن أخذ الثلث فالباقي لهم) للذكر مثل حظ الأنثيين. (وإن كان) معهم ذو فرض، (فله الأكثر من سدس التركة وثلث الباقي) بعد الفرض (والمقاسمة) بعد الفرض ففي بنتين وجد وأخوين وأخت السدس أكثر من ثلث الباقي ومن المقاسمة وفي زوجة وأم وجد وأخوين وأخت ثلث الباقي أكثر وفي بنت وجد وأخ وأخت المقاسمة أكثر.

(وقد لا يبقى) بعد الفروض (شيء كبنتين وأم وزوج) مع الجد والإخوة (فيفرض له سدس ويزاد في العول) في هذه المسألة فإنها من اثني عشر وعالت بواحد فيزاد في العول اثنان نصيب الجد (وقد يبقى سدس كبنتين وزوج) مع الجد والإخوة (فيفرض له) أي السدس (وتعال) المسألة بواحد على الاثني عشر (وقد يبقى سدس كبنتين وأم) مع الجد والإخوة (فيفوز به الجد وتسقط الإخوة في هذه الأحوال) الثلاثة (ولو كان مع الجد إخوة وأخوات لأبوين ولأب فحكم الجد ما سبق) من أن له الأكثر ما تقدم (ويعد أولاد الأبوين عليه أولاد الأب في القسمة فإذا أخذ حصته) وهي الأكثر مما تقدم (فإن كان في أولاد الأبوين ذكر فالباقي) بعد نصيب الجد (لهم وسقط أولاد الأب) مثاله جد وأخ لأبوين وأخ وأخت لأب (وإلا) أي وإن لم يكن في أولاد الأبوين ذكر (فتأخذ الواحدة) منهم مع ما خصها بالقسمة (إلى النصف) أي تستكمله (و) تأخذ (الثنتان فصاعدا) مع ما خصهن بالقسمة (إلى الثلثين) أي يستكملهما (ولا يفضل عن الثلثين شيء) لأن الجد له الثلث مثاله جد وأختان أو ثلاث لأبوين وأخ لأب، فيسقط، (وقد يفضل عن النصف فيكون) الفاضل (لأولاد الأب) مثاله جد وأخت لأبوين وأخ وأختان لأب للجد الثلث وللأخت للأبوين النصف،

ــــــsما قاله المصنف فيما مر. بقوله وقد يفرض للجد الثلث إلخ. وما أورده بعضهم، بقوله لو كان كذلك لكان للأخوات الأربع مع الثلثان لعدم تعصيبه لهن والفرض له مع ذي فرض معهم، يجاب عنه بأنهم نظروا فيه للجهتين كما في الأخ في المشركة. قوله: (أو أخ وأخت) وضابطه أن ينقصوا عن مثليه وصوره خمسة بقي منها أخت فقط أخ فقط أختان فقط ثلاث أخوات. قوله: (واذا استوى الأمران) وصوره ثلاثة إخوان أخ وأختان أربع أخوات وضابطه أن يكونوا مثليه.

قوله: (يعبر الفرضيون إلخ) ظاهر كلامه اختصاص ذلك بحالة استواء الأمين، وقد مر مثله في حالة

---

(١) حاشيتا قليوبي وعميرة القليوبي ١٤٧/٣

الزيادة على مثليه، ويحتمل رجوع كلام الشارح لها أو هي معلومة منه بالأولى مما هنا. قوله: (بالثلث) أي فرضا. وفيه ما تقدم ويتفرع على القولين الوصية بجزء بعد الفرض، وكذا أصل المسألة فيما إذا كان معه أربع أخوات فأصلها ثلاثة على اعتبار الفرض ويحتاج إلى تصحيح وستة على اعتبار المقاسمة ولا يحتاج إليه. قوله: (ذو فرض) والذي يتصور معهم منه خمسة بنت فأكثر وبنت ابن فأكثر وأم وجدة فأكثر وأحد الزوجين.، وأقل فرض يوجد معهم ثمن وأكثره نصف وثلث وربع ولا يرثون معه إلا إذا كان الفـرض أقل من نصف وثلث. قوله: (السدس أكثر) لأنه نصف سهم وثلث الباقي ثلث سهم والمقاسمة سبعان من سهم وأصل المسألة في هذه من ستة، وتصح من ثلاثين من ضرب خمسة عدد الإخوة في أصلها. قوله: (ثلث الباقي أكثر) لأنه سهمان وثلث سهم، والسدس سهمان كالمقاسمة فأصلها اثنا عشر لسكر فرض الجد على مخرج الثلث، فيضرب فيها فتبلغ ستة وثلاثين، ثم نصيب الإخوة منها ربايتهم فيضرب عددهم وهو خمسة فيها فتبلغ مائة وثمانين هذا على طريقة المتقدمين. وأما طريقة المتأخرين في الأصلين الزائدين في باب الجد والإخوة فأصلها ستة وثلاثون وتصح مما تقدم. قوله: (المقاسمة أكثر) لأنها خمسا منهم وهما أكثر من سدس المال الذي هو ثلث سهم المساوي لثلث الباقي فأصلها اثنان وتصح من عشرة، ويقال لها العشرية وعشرية زيد فهي من ملقباته - رضي الله عنه - قال الفرضيون، وللأكثر من الثلاثة ضابط هو أن يقال إن كان الفرض نصفا فأقل، فالمقاسمة أكثر إن نقص الإخوة عن مثلثه وثلث الباقي.

أكثر إن زادوا على مثليه، فإن كانوا مثليه استويا وقد تستوي الثلاثة، وإن كان الفرض ثلثين فالمقاسمة، أكثر إن كان معه أخت فقط، وإلا فالسدس أكثر وإن كان الفرض بين النصف والثلثين كنصف وثمن فالمقاسمة أكثر إن كان معه أخ أو أخت أو أختان، فإن زادوا فالسدس أكثر. قوله: (فيزاد في العول اثنان) أي فتصير خمسة عشر. قوله: (وتسقط الإخوة في هذه الأحوال الثلاثة) سواء الذكور والإناث انفردوا أو تعددوا إلا في الأكدرية خلافا لأبي حنيفة فإنه أسقطهم منها أيضا. قوله: (ذكر) واحد فأكثر معه أنثى أو أكثر، وكذا لو كان أنثى معها بنت أو بنت ابن كما تقدم. قوله: (وسقط أولاد الأب) وقد حجبوه مع حجبهم كأولاد الأم معها لاشتراكهم في الولادة. قال شيخنا الرملي: وهذا وما بعده من الإرث بالتعصيب بالغير بدليل عدم العول وعدم أخذ الذكر مثلي، الأنثى لاختلاف الجـهة بالجدودة والإخوة.

قوله: (مثاله جد إلخ) هي من ثلاثة للجد واحد وللأخ من الأبوين الباقي. قوله: (مع ما خصها بالقسمة) أي عند اعتبار الإخوة. قوله: (أي تستكمله) لو أبقى كلام المصنف على ظاهره لكان أولى إذ يبقى أقل من النصف فتقتصر عليه كزوجة وأم وجد وشقيقة وولد أب

ــــــــالفرض إذا أخذه فكان لا فرض، وهو مع عدمه يستحق الخير من الثلث والمقاسمة. قول المتن: (ولو كان مع الجد إلخ) أي ما سلف فيما إذا كان معه أولاد الأبوين فقط. قوله: (مثاله إلخ) أي فيأخذ الجد الثلث، والباقي للأخ للأبوين. قول المتن: (فتأخذ الواحدة إلى النصف) مثاله جد وشقيقة وأخ لأب هي من خمسة على عدد الرءوس للجد سهمان وللأخت سهم وللأخ سهمان يرد منهما على الأخت تمام النصف، وهو سهم ونصف يبقى في يده نصف سهم فتضرب مخرجه في المسألة تبلغ عشرة ومنها تصح قاله في الكفاية وقس عليه. قول المتن:) فلا يفرض لهن." (١)

٥٣٥. "ولو بناء وليس من ال العذر خوف فوت الجمعة والوقت الثالث أن يكون التيمم بطاهر من جنس الأرض كالتراب والحجر والرمل لا الحطب والفضة والذهب الربع استيعاب المحل بالمسح الخامس: أن يمسح بجميع اليد أو بأكثرها حتى لو مسح بإصبعين لا يجوز ولو كرر حتى استوعب،..

ـــــ

رضي الله عنهما أنه قال إذا فاجأتك صلاة جنازة فخشيت فوتها فعمل عليها بالتيمم وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه أتي بجنازة وهو على غير وضوء فتيمم ثم صلى عليها ونقل عنهما في صلاة العيدين كذلك والوجه فواتهما لا إلى بدل "ولو" كان "بناء"١ فيهما بأن سبقه حدث في صلاة الجنازة أو العيد يتيمم ويتم صلاته لعجزه عنه بالماء برفع الجنازة وطروء المفسد للزحام في العيد "وليس من العذر خوف" فوت "الجمعة و" خوف فوت "الوقت" لو اشتغل بالوضوء لأن الظهر يصلى بفوت الجمعة وتقضى الفائتة فلهما خلف

- ٣ - "الثالث" من الشروط "أن يكون التيمم بطاهر" طيب وهو الذي لم تمسه نجاسة ولو زالت بذهاب أثرها "من جنس الأرض" وهو "كالتراب" المنبث وغيره "والحجر" الأملس "والرمل" عندهما خلافا لأبي يوسف فيجوز عندهما بالزرنيخ والنورة والمغرة والكحل والكبريت والفيروزج والعقيق وسائر أحجار المعادن وبالملح الجبلي في الصحيح وبالأرض المحترقة والطين المحرق الذي ليس

---

(١) حاشيتا قليوبي وعميرة القليوبي ١٤٨/٣

به سرقين قبله والأرض المحترقة إن لم يغلب عليها الرماد وبالتراب الغالب على مخالط من غير جنس الأرض لأنه "لا" يصح التيمم بنحو "الحطب والفضة والذهب" والنحاس **والحديد وضابطه أن** كل شيء يصير رماد أو ينطبع بالإحراق لا يجوز به التيمم وإلا جاز لقوله تعالى: ﴿فتيمموا صعيدا طيبا﴾ [النساء: من الآية٤٣] والصعيد اسم لوجه الأرض ترابا كان أو غيره وتفسيره بالتراب لكونه أغلب لقوله تعالى: ﴿صعيدا زلقا﴾ [الكهف: من الآية٤٠] أي حجرا أملس. "الرابع" من الشروط "استيعاب المحل" وهو الوجه واليدان إلى المرفقين "بالمسح" في ظاهر الرواية وهو الصحيح المفتى به فينزع الخاتم ويخلل الأصابع ويمسح جميع بشرة الوجه والشعر على الصحيح وما بين العذار والأذن إلحاقا له بأصله. وقيل يكفي مسح أكثر الوجه واليدين وصحح وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه إلى الرسغين. وجه ظاهر الرواية قوله صلى الله عليه وسلم: "التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين إلى المرفقين" وكذا فعله عليه السلام لأنه سئل كيف أمسح فضرب بكفيه الأرض ثم رفعهما لوجهه ثم ضرب ضربة فمسح ذراعيه باطنهما وظاهرهما حتى مس بيديه المرفقين "الخامس" من الشروط "أن يمسح بجميع اليد أو بأكثرها" أو بما يقوم مقامه "حتى لو مسح بأصبعين لا يجوز" كما في الخلاصة "ولو كرر حتى استوعب

---

١ خوف فوات صلاة العيد بزوال الشمس إن كان إماما وبعدم إدراكه شيئا منها مع الإمام إن كان مقتديا، وفسر البناء بأن سبقه الحدث لا بأن فاته جزء الصلاة كما في [المفتاح] .." (١)

٥٣٦. "نحوهما.

ومن صور ذلك: أن يوصي لرجل بألف درهم مثلا أو يحابيه في بيع بألف درهم أو يوصي بعتق عبد قيمته ألف درهم وهي ثلثا ماله، ولآخر بثلث ماله ولم تجز، فالثلث بينهما أثلاثا إجماعا (وبمثل نصيب ابنه صحت) له ابن أو لا (وبنصيب ابنه لا) لو له ابن موجود، وإن لم يكن له ابن صحت، عناية وجوهرة.

زاد في شرح التكملة: وصار كما لو أوصى بنصيب ابن لو كان.

انتهى.

وفي المجتبى: ولو أوصى بمثل نصيب ابن لو كان فله النصف اهـ.

---

(١) مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح الشرنبلالي ص/٥٢

ونقل المصنف عن السراج ما يخالفه، فتنبه (وله) في الصورة الاولى (ثلث إن أوصى مع ابنين) ونصف مع ابن واحد إن أجاز ومثلهم البنات، والاصل أنه متى أوصى بمثل نصيب بعض الورثة يزاد مثله على سهام الورثة.

مجتبى (وبجزء أو سهم من ماله فالبيان إلى الورثة) يقال لهم أعطوه ما شئتم ثم التسوية بين الجزء والسهم

عرفنا.

وأما أصل الرواية فبخلافه (وإن قال سدس مالي له ثم قال ثلث له وأجازوا له ثلث) أي حقه الثلث فقط، وإن أجازت الورثة لدخول السدس في الثلث مقدما كان أو مؤخرا أخذا بالمتيقن، وبهذا اندفع سؤال صدر الشريعة وإشكال ابن الكمال

(وفي سدس مالي مكررا له سدس) لان المعرفة قد أعيدت معرفة (وبثلث دراهمه وغنمه أو ثيابه) متفاوتة، فلو متحدة فكالدراهم (أو عبيدة إن هلك ثلثاه فله) جميع (ما بقي في الاولين) أي الدراهم والغنم إن خرج من ثلث باقي جميع أصناف ماله.

أخي جلبي (وثلث الباقي في الآخرين) أي الثياب والعبيد وإن خرج الباقي من ثلث كل المال (وكالاول كل متحد الجنس كمكيل وموزون) وثياب متحدة وضابطه ما يقسم جبرا، وكالثاني كل مختلف الجنس وبضابطه ما لا يقسم جبرا، وكالثاني كل مختلف الجنس وضابطه ما لا يقسم جبرا (وبألف وله دين) من جنس الالف (وعين فإن خرج) الالف (من ثلث العين دفع إليه وإلا) يخرج (فثلث العين) يدفع له (وكلما خرج) شئ (من الدين دفع إليه ثلث حتى يستوفي

حقه) وهو الالف (وبثلثه لزيد وعمرو وهو) أي عمرو (ميت لزيد كله) أي كل الثلث.

والاصل أن الميت أو المعدوم لا يستحق شيئا فلا يزاحم غيره وصار (كما لو أوصى لزيد وجدار هذا إذا خرج المزاحم من الاصل، أما إذا خرج) المزاحم (بعد صحة الايجاب يخرج بحصته) ولا يسلم للآخر كل الثلث لثبوت الشركة (كما لو قال ثلثمالي لفلان وفلان ابن عبد الله إن مت وهو فقير، فمات الموصي وفلان ابن عبد الله غني كان لفلان نصف الثلث) وكذا لو مات أحدهما قبل الموصي، وفروعه كثيرة.

(وأصله المعول عليه أنه متى دخل في الوصية ثم خرج لفقد شرط لا يوجب الزيادة في حق الآخر، ومتى لم يدخل في الوصية لفقد الاهلية كان الكل للآخر) ذكره الزيلعي (وقيل: العبرة لوقت موت

الموصي) وإليه يشير كلام الدرر تبعا للكافي حيث قال: أو له ولولد بكر فمات ولده قبل موت الموصي إلى آخره.

لكن قول الزيلعي فيما مر: إذا خرج المزاحم بعد صحة ‌الايجاب الخ صريح في اعتبار حالة الايجاب.

وقيل: فيه روايتان (ولو قال بين زيد وعمرو هو ميت لزيد نصفه) لان كلمة بين توجب التنصيف، حتى لو قال ثلثه بين زيد وسكت فله نصفه أيضا (وبثلثه وهو) أي الموصي (فقير) وقت وصيته (له ثلث ماله عند موته) سواء (اكتسبه بعد الوصية أو." (١)

٥٣٧. "ولو بغمز العين. ٥ - ولو قال لذمي يا كافر يأثم إن شق عليه. كذا في القنية ٦ - وضابط التعزير: ٧ - كل معصية ليس فيها حد مقرر ففيه التعزير.

ــــــــQ (٤) قوله: ولو بغمز العين. قال بعض الفضلاء: القول بوجوب التعزير به ظاهر موافق للقواعد؛ لأنه غيبة وهي حرام فإذا ارتكبه معصية ليس فيها حد مقدر وهو الضابط في التعزير.

وقد صرح في شرح الشرعة بأن الغمز غيبة حيث قال: الغيبة لا تقتصر على اللسان بل التعريض في هذا الباب كالتصريح وكذا الفعل كالقول، وكذا الإيماء والغمز والرمز وكل ما يفهم منه المقصود فهو داخل في الغيبة وهي حرام قالت عائشة - رضي الله عنها -: «دخلت علينا امرأة فلما ولت أومأت بيدي أي قصيرة فقال - صلى الله عليه وسلم -: قد اغتبتها» .

ومن ذلك المحاكاة كأن يمشي متعارجا أو كما يمشي فهو غيبة بل أشد من الغيبة؛ لأنه أعظم في التصوير والتفهيم وتمامه في ‌لشرعة أقول قوله بل التعريض في هذا الباب كالتصريح معارض بما في منية المفتي من أن التعريض بالشتم وغيره لا يوجب التعزير (انتهى) . بخلاف ما إذا قذف بالتعريض وجب التعزير كما في الحاوي القدسي.

(٥) قوله: ولو قال لذمي: يا كافر يأثم إن شق عليه إلخ قال في البحر: ومقتضاه أنه يعزر لارتكابه موجب الإثم (انتهى) . أقول: فيه نظر، بل لا يعزر لما في شرح الطحاوي، والأصل في وجوب التعزير (انتهى) قلت وعلى هذا فليس كل إثم موجبا للتعزير فليحرر

(٦) **قوله: وضابطه التعزير** أي ضابط موجب التعزير.

---

(١) الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار علاء الدين الحصكفي ص/٧٣٧

(٧) قوله: كل معصية ليس فيها حد مقدر ففيه التعزير. في شرح الطحاوي كما تقدم، والأصل في وجوب التعزير أن من ارتكب منكرا أو آذى مسلما بقوله أو فعله وجب عليه التعزير إلا إذا كان ظاهر الكذب ك " يا كلب " (انتهى) . قال بعض الفضلاء ينبغي أن يقال بوجوب التعزير في يا كلب لارتكاب الكذب (انتهى) .

وقال بعض الفضلاء لو قال لغيره: أنت إبليس أو أنت فرعون ينبغي أن يعزر إذا آذاه ولم أره لأئمتنا (انتهى) . أقول مقتضى ما مر عن الطحاوي أنه لا يعزر.." (١)

٥٣٨. "ويحل أكلها إذا كانت مجروحة طافية.

اشترى سمكة مشدودة بالشبكة في الماء وقبضها كذلك فجاءت سمكة فابتلعتها، ٢٤ - فالمبتلعة للبائع والمشدودة للمشتري، فإن كانت المبتلعة هي المشدودة، ٢٥ - فهما للمشتري قبضها أو لا.

٢٦ - ذبح لقدوم الأمير أو لواحد من العظماء، يحرم ولو ذكر الله - تعالى، وللضيف لا.

النثر على الأمير لا يجوز

ـــــــقوله: ويحل أكلها إذا كانت مجروحة إلخ.

في القنية وجد سمكة مجروحة ميتة في البحر طافية تحل.

(٢٤) قوله: فالمبتلعة للبائع إلخ.

يعني وتخرج من بطنها وتسلم إلى المشتري ولا خيار، وإن انتقصت سمكة؛ لأن الانتقاص بعد القبض، والابتلاع كذلك حتى لو كان قبل القبض يتخير؛ لأن التغير في المبيع قبل القبض يوجب التخير كذا في فروق المحبوبي.

(٢٥) قوله: فهما للمشتري قبضها أو لا.

يعني؛ لأن المشدودة لما ابتلعتها صارت من أجزائها فتكون المشدودة بجميع أجزائها له

(٢٦) قوله: ذبح لقدوم الأمير إلخ.

أقول: قد فرع المصنف هذه المسألة سابقا على قاعدة، الأمور بمقاصدها، وحاصل الكلام في هذه المسألة أن الذبح المقترن بذكر اسم الله تعالى إذا كان قبل قدوم قادم للتهيؤ لضيافته أو بعد قدومه

---

(١) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر الحموي، أحمد بن محمد مكي ١٨٢/٢

ببرهة لذلك فلا شبهة في جوازه بل مندوبة وجواز أكل ذلك المذبوح، وأما إذا كان عند القدوم فإن كان لقصد ذلك فالحكم ما ذكر، وإن كان لمجرد التطعيم فحرام والمذبوح **الميتة وضابطه أنه** إن طبخ وقدم للضيف فهو للضيافة وإن أمر الذابح أن يتوازعه الناس كما هو معهود ببلدتنا فهو لمجرد التعظيم، وحكمه ما علمت، وعليه يحمل كلام المصنف وأما الذبح عند وضع الجدار وعروض مرض أو شفاء من مرض فلا شك في أن القصد هو التصدق، وفي كتاب هداية المهتدي لأخي – عليه الرحمة –: ذبح شاة للضيف، وذكر اسم الله." (١)

٥٣٩. "١١ – فالمنع من نكاح الجني الإنسية من باب أولى، ويدل عليه قوله في السراجية: لا تجوز المناكحة، وهو شامل لهما،

١٢ – لكن روى أبو عثمان بن سعيد بن العباس الرازي في كتاب الإلهام والوسوسة فقال: حدثنا مقاتل عن سعيد بن داود الزبيدي قال: كتب قوم من أهل اليمن إلى مالك يسألونه عن نكاح الجن وقالوا: إن هنا رجلا من الجن يخطب إلينا جارية يزعم أنه يريد الحلال. فقال: ما أرى بذلك بأسا في الدين،

١٣ – ولكن أكره إذا وجد امرأة حاملا قيل لها من زوجك قالت من

ـــــــه (١١) قوله: فالمنع من نكاح الجني الإنسية من باب أولى. أقول هذا صريح في جعل المصدر في قول الزهري «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن نكاح الجن» مضافا إلى مفعوله والفاعل محذوف والتقدير نهى عن نكاح الإنسي الجني مع احتمال أن يكون مضافا إلى فاعله والمفعول محذوف وكان مراده أن المنع عن نكاح الإنس الجنية ثبت بعبارة النص، والمنع عن نكاح الجني الإنسية ثبت بدلالة النص ولا يتم هذا مع احتمال النص لهما كيف وإضافة المصدر إلى فاعله حقيقة وإضافته إلى مفعوله مجاز كما ذكره الشهاب السمين على أن في دعوى الأولوية نظرا بل هما سواء في المنع فإن علته عدم الجنسية وعبارة السراجية صريحة الدلالة على المساواة لا على الأولوية كما ادعاه فتأمل.

(١٢) قوله: لكن روى أبو عثمان إلخ. استدراك على المنع من نكاح الجني الإنسية.

(١٣) قوله: ولكن أكره إذا وجد امرأة إلخ. أقول في العبارة حذف والتقدير أكره ذلك لأنه إذا وجد امرأة إلخ فإذا هنا للتعليل لا للتعليق قال العلامة القرافي في كتاب **الفروق وضابطه أمران**: المناسبة

---

(١) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر الحموي، أحمد بن محمد مكي ٣٢/٣.

وعدم انتفاء المشروط عند انتفائه فيعلم أنه ليس بشرط، مثاله قوله تعالى: ﴿واشكروا لله إن كنتم إياه تعبدون﴾ [البقرة: ١٧٢] والشكر واجب مع." (١)

٥٤٠. "كركعة ونحوها ويشمل السجود القبلي المترتب عن ثلاث سنن ومنها إذا أقيمت المغرب عليه وهو في المسجد وقد مكن يديه من ركبتيه من ركوع الثالثة هذا هو النقل عن ابن القاسم فإن الانحناء المذكور يفيت القطع والدخول مع الإمام وما في الشارح تبعا للتوضيح من أن المراد وقد مكن يديه من ركبتيه من ركوع الثانية ليس بصحيح وصوابه الثالثة وقولنا وهو في المسجد احتراز عما إذا أقيمت عليه وهو في غيره فإنه يتمادى؛ لأن النهي عن صلاتين معا إنما كان في المسجد ثم ما مشى عليه المؤلف في مسألة إقامة المغرب عليه وهو بها هو على قول أشهب والمجموعة لا على مذهب المدونة؛ لأن مذهبها أنه يقطع ويدخل مع الإمام الراتب إلا أن يتم ركعتين بسجدتيهما فلا يصح جعلها حينئذ من المسائل التي تفوت بالانحناء؛ لأن تمام الركعتين مفوت للقطع وإن لم يقم للثالثة وإنما مشى المؤلف في هذه على غير المشهور قصدا لجمع النظائر وهو لأجله يغتفر ذلك ولذلك ضبط بعضهم قوله وإقامة مغرب عليه، وذكر بعض إقامة مغرب على أن ذكر فعل ماض وبعض فاعله وإقامة مفعوله وهو تكلف منقص لفرد من النظائر من غير فائدة، وأما غير المغرب فقد ذكر المؤلف حكمه فيما يأتي في فصل الجماعة في قوله وإن أقيمت عليه وهو في صلاة قطع إن خشي فوات ركعة وإلا أتم النافلة أو فريضة غيرها وإلا انصرف في الثالثة عن شفع كالأولى إن عقدها.

(ص) وبنى إن قرب ولم يخرج من المسجد (ش) هذا مفهوم قوله إن لم يسلم كأنه قال فإن سلم بنى إن قرب كما أن قوله فيما يأتي ورجعت الثانية أولى إلخ راجع لمفهوم قوله ولم يعقد ركوعا وبعبارة أخرى لما ذكر أنه يتدارك ما فاته بمعنى أنه يأتي به حيث لم يحصل سلام إن كان النقص من الأخيرة ذكر هنا أنه لو حصل سلام فات التدارك للأبعاض ويبني على ما معه من الركعات وألغى ركعة النقص إن قربت مفارقته للصلاة ولم يخرج من المسجد على ما يأتي فإن انضم إلى سلامه بعد أو خروج من المسجد ابتدأ الصلاة لحصول الإعراض عنها بالكلية، ثم إن الواو في قوله ولم يخرج من المسجد إما للعطف **التفسيري، وضابطه أن** يكون ما بعد حرف التفسير عين ما قبله أي: القرب لم يخرج من المسجد فيكون ماشيا على مذهب أشهب تاركا لمذهب ابن القاسم أو

(١) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر الحموي، أحمد بن محمد مكي ٣/٤١٠

إن الواو بمعنى أو وأو لتنويع الخلاف أي: وبنى إن قرب على قول ابن القاسم صلى في المسجد أم لا والقرب محدود بالعرف ولم يخرج من المسجد على قول أشهب وكأنه قال: وفي حد البناء قولان وقول ابن القاسم هو المذهب والمراد بالمسجد عند أشهب المحل المحصور فإن صلى في غير محل محصور كالصحراء مثلا فبأن ينتهي إلى محل لا يمكنه فيه الاقتداء وظاهره أن الخروج من المسجد طول وإن كان المسجد صغيرا أو صلى بإزاء الباب وعلى قول أشهب ما لم يحصل في المسجد طول جدا بالعرف فإنه يضر.

(ص) بإحرام ولم تبطل بتركه (ش) هذا بيان لكيفية البناء يعني إذا بنى مع القرب ولو جدا فإنه يرجع بإحرام أي: بتكبير ونية ويندب له رفع اليدين حين شروعه فلو ترك الإحرام بمعنى التكبير لم تبطل الصلاة ولا بد من النية أي: نية إتمام ما بقي ولو قرب جدا اتفاقا وإذا قيل بالإحرام فهل يجلس ثم يقوم لتحصل له النهضة بعد إحرامه وهو قول ابن القاسم عند الباجي وعبد الحق صاحب اللباب وغيرهم أو لا يجلس ويتمادى على حاله وهو قول ابن نافع بناء على أن الحركة إلى الركن مقصودة أم لا وإلى الأول أشار بقوله.

ص (وجلس له على الأظهر) ش أي:
ـــــــفوات التلافي كما تقدم ويأتي هنا جميع ما تقدم في قوله فمن فرض.
﴿تنبيه﴾ : يدخل تحت قوله وذكر بعض ست صور وهي من فرض في فرض أو نفل أو من نفل في نفل فهذه ثلاث وفي السجود القبلي المترتب عن ثلاث سنن ثلاث أيضا (قوله ومنها إذا أقيمت المغرب) إشارة لقول المصنف وإقامة مغرب أي: ومقتضى إقامة مغرب عليه وهو بها من القطع والدخول مع الإمام فلا يقطع فهو عطف على مدخول الكاف فسقط تحير بعضهم في عطفه على ماذا، وأما إذا لم ينحن فلا يفوت ما يقتضيه إقامتها عليه وهو بها فيقطع ويدخل معه (قوله ولذلك ضبط إلخ) وعليه فيدعي أن الواو الداخلة على قوله وإقامة مغرب زائدة أو أنها ليست في نسخته.

(قوله ولم يخرج من المسجد) المراد بالخروج ما يعد خروجا عرفا فالخارج بإحدى رجليه لا يعد خروجا عرفا وهذا إذا كان يخرج من المسجد، وأما إن كان لا يخرج منه فسيأتي الشارح ينبه عليه آخر العبارة.

(قوله فبأن ينتهي إلخ) وذلك بأن لا يرى أفعال الإمام ولا المأمومين ولا يسمع قوله ولا قولهم؛ لأن الاقتداء يحصل برؤية فعل الإمام أو سماع قوله أو برؤية فعل المأمومين أو سماع قولهم.
(قوله أو صلى بإزاء الباب) كذا في نسخته أو صلى بأو والأولى حذف الهمزة بأن يقول وإن كان المسجد صغيرا وصلى بإزاء الباب وغير ذلك يفهم بالأولى.

(قوله فلو ترك الإحرام بمعنى التكبير) إشارة إلى أن قول المصنف بتركه فيه استخدام حيث ذكر الإحرام أولا بمعنى وهو النية والتكبير ورجع الضمير عليه بمعنى آخر وهو التكبير وحكم التكبير وحده إما الوجوب أو السنية كذا يفيده شرح شب والظاهر السنية، وأما النية فواجبة (قوله النهضة) أي: القيام نهض قام وبابه قطع مختار (قوله بناء على أن الحركة) أي التحرك للركن وهو القيام مقصود أي: التحرك للقيام من حيث كونه ركنا للصلاة مقصود والمراد أنه لا بد أن يكون ذلك القيام مقصودا للصلاة ابتداء.

(قوله وجلس) أي: وجوبا على الأظهر؛ لأنه وسيلة لواجب والوسيلة تعطى حكم." (١)

٥٤١. "الحكم كذلك في الحياة؛ لأنه في الحياة يترتب عليها أحكام أخر غير المال كلحوق النسب وغيره فلو أثبتنا النكاح بشاهد ويمين فإما أن تثبت كل تلك الأحكام وهو باطل بالاتفاق أو تثبت الأحكام المالية خاصة مع ثبوت الزوجية وهو متناقض كما في التوضيح ولا خصوصية للمرأة بذلك بل الزوج لو أقام شاهدا على نكاح ميتة كذلك ثم إن صورة المسألة أن الدعوى بعد الموت كما فرضه الشارح والبساطي وهو ظاهر قول المؤلف في الشهادة ونكاح بعد الموت فلو ادعى أحدهما حال الحياة الزوجية ثم مات المدعى عليه فهل يعمل بدعوى المدعي أم لا؛ لأنها دعوى نكاح والدعوى التي بعد الموت دعوى مال، وقوله معه ومثله المرأتان.

(ص) وأمر الزوج باعتزالها لشاهد ثان زعم قربه فإن لم يأت به فلا يمين على الزوجين (ش) صورتها امرأة في عصمة رجل ادعى رجل عليها أنه تزوجها قبل هذا الذي هي في عصمته وأقام على ذلك شاهدا واحدا فإن الحاكم حينئذ يأمر هذا الذي هي في عصمته بأن يعتزلها حتى يأتي هذا المدعي

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي محمد بن عبد الله الخرشي ٣٣٧/١

بشاهده الثاني الذي زعم أنه غائب غيبة قريبة لا ضرر عليها في انتظاره فإن أتى بشاهده عمل بالشهادة وينفسخ نكاح الأول وترد إلى عصمة المدعي ولا يقربها إلا بعد استبرائها من الأول إن كان وطئها وإن لم يأت بشاهده الثاني أو كان بعيدا فإن الزوجة تبقى في عصمة زوجها الأول ولا يمين عليه ولا عليها لأجل الشاهد الذي أقامه.

(ص) وأمرت بانتظاره لبينة قريبة (ش) صورتها امرأة خالية من الموانع الشرعية ادعى عليها رجل أنه تزوج بها وأكذبته في ذلك وزعم أن له بذلك بينة غائبة غيبة قريبة لا ضرر على المرأة في انتظارها ورأى الحاكم لدعواه وجها بأن ادعى نكاح امرأة تشبه نساءه فإن الحاكم يأمر المرأة بانتظاره ليأتي ببينته فإن أتى بها عمل بمقتضاها ويثبت النكاح وإن لم يأت بها أو كانت بعيدة الغيبة فإن المرأة لا تؤمر بانتظاره للضرر الذي يلحقها في الانتظار وتتزوج متى شاءت (ص) ثم لم تسمع بينته إن عجزه قاض مدعي حجة (ش) يعني أن المدعي على هذه المرأة إذا قال لي بينة قريبة وأنظره الحاكم ليأتي بها ثم عجزه بعد التلوم والأعذار أي حكم بعدم قبول بينته حالة كونه مدعيا أن له حجة ثم أتى ببينة فإنها لا تسمع منه ولا يلتفت إليها وسواء تزوجت المرأة أم لا ويجوز للقاضي تعجيزه فيما يتعلق به حق لله كالعتق والطلاق والنسب والحبس **والدم وضابطه كل** حق ليس لمدعيه إسقاطه بعد ثبوته ويأتي هذا في باب الأقضية (ص) ، وظاهرها القبول إن أقر على نفسه بالعجز (ش)

ــــــــ (قوله: فلو أثبتنا النكاح) يقال لا نسلم قصد ثبوت النكاح بل يعتبر ذلك في حال الحياة من حيث المال فقط. (قوله: وهو متناقض) لأن مقتضى ثبوت الزوجية ثبوت الأحكام المالية وغيرها. (قوله: فهل يعمل بدعوى المدعي أم لا) أي أم لا يعمل نعم له أن يدعي بعد الموت دعوى غيرها ويشهد له ذلك الشاهد وانظر على هذا لو رد الحاكم العمل بشهادة الشاهد لوقوع الدعوى والشهادة حال الحياة ثم إنه ادعى بعد الموت وشهد الشاهد بدعواه هل يعمل بشهادته كما يأتي ما يفيده عند قوله أو مع يمين وهو الظاهر

. (قوله: وأمر الزوج باعتزالها) هذا حيث كان الشاهد يشهد بالقطع لا على السماع؛ لأن بينة السماع لا تنفع فيما تحت زوج وأمر عند الأصوليين معناه ندب فكان الأفضل واعتزلها؛ لأن الأفعال الواقعة في عبارات المؤلفين تحمل على الوجوب. (قوله: فإن لم يأت به إلخ) كذا في نسخة بهرام ونسخة تت وإلا فلا يمين على الزوجين، وهي أخصر وأحسن لشمولها لما إذا لم يأت به ولما إذا

زعم بعيدا.

(قوله: ولا يقربها إلا بعد إلخ) ونفقتها في مدة الاعتزال على من يقضى له بها فإن ثبتت لمقيم البينة أنفق عليها مدة الاعتزال ومدة استبرائها من الأول

. (قوله: وأمرت بانتظاره إلخ) المراد بينة تشهد له بالقطع أو بالسماع؛ لأن هذه ليست تحت زوج، وأما إن كانت تحت زوج فلا يؤمر باعتزالها حتى لدعوى شخص أن له بينة سماع.

وقال بعض يظهر له فائدة فيمن تحت زوج وهي أخذ حميل بالوجه منها أو حبسها إن خشي تغيبها. (قوله: ثم لم تسمع إلخ) حاصله أنه تارة يلقي السلاح ويقول عجزت وهو ما أشار إليه بقوله وظاهرها، وتارة ينازع ويعالج ويقول عندي البينة وهي موجودة في المحل الفلاني وآتى بها وينازع وهو ما أشار له بقوله مدعي حجة والمراد بالحجة البينة كما في بعض الشراح، وحاصله أن من عجزه قاض مدعي حجة تبين لدده ومن أقر على نفسه بالعجز معذور كما أفاده اللقاني. (قوله: والإعذار) أي قطع العذر بالتلوم.

(**قوله: وضابطه إلخ**) انظره فإنه لا يأتي في الدم؛ لأن له إسقاطه. (قوله: وظاهرها إلخ) مفهوم قوله مدعي حجة لا مقابله كما قد يتوهم وذكر عج ما حاصله أن التعجيز له معنيان تعجيز يمنع من إقامة البينة وهو الحكم بعدم قبول بينته وهو المراد من قوله عجزه قاض مدعي حجة، وتعجيز لا يمنع من إقامة البينة وهو حكمه لخصمه بما ادعى أو حكمه بأنه عجز عن البينة وهو المراد بقوله وظاهرها القبول إن أقر إلخ وانظر لو حكم في هذه بعدم قبول بينته وما في باب القضاء يدل على صحة حكمه ولا يخفى أن حل المصنف بهذا يقيد رجحان ظاهر المدونة، وأما لو قلنا إن التعجيز في هذا القسم بمعنى عدم قبول البينة فيكون ظاهرها ضعيفا ثم بعد هذا كله نذكر لك مفاد النقل أنه ليس المراد بالتعجيز هنا الحكم بعدم قبول البينة ولا الحكم عليه بأنه عجز بل الحكم برد دعواه كأن يحكم عليه بأن تلك المرأة ليست بزوجة لك مثلا وإن لم يتلفظ بالتعجيز فإن كان ذلك بعد ادعائه البينة ولدده فلا تقبل بينة بعد وإن كان ذلك بعد أن أقر على نفسه بالعجز وأتى ببينة بعد ذلك تقبل فأشار المصنف للأول بقوله إن عجزه قاض مدعي حجة." (١)

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي محمد بن عبد الله الخرشي ٣/٢٩٥

٥٤٢. "كتابيا أو مجوسيا وتحاكموا إلينا إذا قتل ولده قتلا عمدا لم يقتل **به وضابطه أن** لا يقصد إزهاق روحه فإن الدية تغلظ عليه في ماله مثلثة بثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفة بلا حد سن وهو المشهور والخلفة هي التي ولدها في بطنها واحترز بالعمد من الخطأ وبالعمد الذي لم يقتل به من العمد الذي يقتل به بأن يقصد إزهاق روحه كما إذا أضجع ولده وذبحه أو شق جوفه أو نحو ذلك

(ص) كجرحه (ش) تشبيه في التغليظ أي فكما أن التغليظ يجب في النفس كذلك يجب في الجرح ولا فرق في الجرح بين ما يقتص منه وما لا يقتص منه وسواء بلغ الجرح ثلث الدية أم لا ففي الجائفة ثلث الدية بالتغليظ وهكذا بقية الجراح على قدر نسبته من الدية ثم بين المؤلف التغليظ يكون بماذا بقوله (ص) بثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفة بلا حد سن (ش) وتقدم ذلك

(ص) وعلى الشامي والمصري والمغربي ألف دينار وعلى العراقي اثنا عشر ألف درهم (ش) يعني أن دية الخطأ واجبة على الشامي والمصري والمغربي ألف دينار من الذهب ويجب على العراقي والفارسي والخراساني اثنا عشر ألف درهم بناء على أن الدينار اثنا عشر درهما والاستثناء المشار إليه بقوله (إلا في المثلثة فيزاد بنسبة ما بين الديتين) من مقدر بعد قوله ألف دينار أو اثنا عشر ألف درهم وكأنه قال ولا يزاد على ذلك إلا في المثلثة إلخ لأنه ليس لنا طريق يتوصل به إلى معرفة المغلظة من الذهب والورق إلا هذا الميزان فتقوم المثلثة حالة والمخمسة على تأجيلها ويؤخذ ما زادت المثلثة على المخمسة وينسب إلى المخمسة فما بلغ بالنسبة يزاد على الدية بتلك النسبة مثال ذلك لو كانت المخمسة على آجالها تساوي مائة والمثلثة على حولها تساوي مائة وعشرين فإنه يزاد على الدية المخمسة مثل خمسها فيكون من الذهب ألفا ومائتين ومن الورق أربعة عشر ألف درهم وأربعمائة درهم فقوله ما بين الديتين أي دية الخطأ المخمسة والدية المثلثة وأما الدية المربعة فإنها لا تغلظ في الذهب والفضة

(ص) والكتابي والمعاهد نصفه والمجوسي والمرتد ثلث خمس (ش) يعني أن دية الخطأ في الكتابي وفي المعاهد على النصف من دية الحر المسلم الذكر ودية المجوسي عمدا أو خطأ ثلث خمس دية الحر المسلم وكذلك المرتد ديته في الخطأ والعمد ثلث خمس أيضا وثلث الخمس من الذهب ستة وستون دينارا وثلثا دينار ومن الورق ثمانمائة درهم ومن الإبل ستة أبعرة وثلثا بعير ودية جراح

غير المسلم كجراح المسلم من ديته فمأمومة كل أو جائفته ثلث ديته ومنقلته عشر ديته ونصف عشر ديته وبعبارة المراد بالكتابي الذمي لا من له

ــــــــــ أي إما أن يقال تصالحونا على الدية أو يقال نعفو على الدية

(قوله وتحاكموا إلينا) أو كان المجوسي قتل ولده المسلم وتغلظ عليهم على حسب دياتهم فيؤخذ منه سبع فرائض إلا ثلثا؛ حقتان وجذعتان وثراث خلفات إلا ثلثا وأما لو قتل المسلم ولده المجوسي فهو كجرحه (قوله بلا حد سن) أي أن المدار على كونها حاملا كانت حقة أو جذعة أو غيرهما

(قوله وهو المشهور) ومقابله ما في كتاب محمد ما بين ثنية إلى بازل عام اهـ.

(قوله كما إذا أضجع) تشبيه فإنه متى أضجعه وذبحه قتل به ولو ادعى أنه لم يقصد إزهاق روحه (قوله كذلك يجب في الجرح) أي جرح الأصل لفرعه لأنه الذي فيه التغليظ وفي كلام غيره وهو الصواب ما نصه قوله كجرحه أي جرح العمد سواء كان الجارح الأب أو أجنبيا فإن كان الأب فالدية مثلثة وإن كان أجنبيا فهي مربعة وإنما كان ذلك الصواب لقول ابن رشد حكم تغليظ الجراح في الديتين المربعة والمثلثة حكم الدية كاملة اهـ. (قوله ثلث الدية أم لا) أي لأن هذا عليه في ماله لا على العاقلة والحاصل أنه لا فرق بين أن يكون في الجرح شيء مقدر كما لو ضربه بعود ففقأ عينه مثلا فعليه ديتها مغلظة أم لا وعليه فإذا كان فيه حكومة فإنه يؤخذ بنسبة النقصان من الدية المغلظة كانت مثلثة أو مربعة فإذا كان فيه حكومة وكانت يسيرة بحيث يجتمع في واحدة مثلا فإنه يؤخذ من كل نوع ربع فيؤخذ ربع بنت مخاض وربع بنت لبون وربع حقة وربع جذعة ويجري مثل ذلك في المثلثة فيؤخذ ثلاثة أعشار حقة وثلاثة أعشار جذعة وأربعة أعشار خلفة فيكون شريكا بالأجزاء المذكورة

(قوله فيزاد بنسبة إلخ) أي فيزاد على دية الخطأ من الذهب أو الفضة بقدر نسبة زيادة قيمة المثلثة على قيمة المخمسة إلى قيمة المخمسة ففي الكلام حذف بقدر وحذف قيمة وحذف المنسوب إليه وحذف ما يزاد عليه

(قوله لأنه ليس لنا طريق إلخ) علة في الحقيقة لما أشار إليه الشارح بقوله إلخ الذي هو قول المصنف بنسبة ما بين الديتين (قوله فتقوم المثلثة حالة) أي فيقال ما قيمة الدية من الإبل حالة كونها مخمسة

وما قيمة الدية أن لو كانت مثلثة على حلولها وينظر ما زاد بنسبة إحداهما إلى الأخرى وبتلك النسبة يزاد من الدية من الذهب أو الفضة (قوله فإنه يزاد على الدية المخمسة مثل خمسها) المناسب أن يقول فإن ذلك الزائد ينسب إلى قيمة المخمسة وبتلك النسبة يزاد من الذهب أو الفضة على الألف دينار أو الاثني عشر ألف درهم (قوله وأما الدية المربعة) أي أن الدية في العمد الذي يقتل به ووقع أنه حصل العفو فيه فالواجب ما قاله المصنف من الألف دينار أو الاثني عشر ألف درهم والفرق بين المربعة والمثلثة أن المربعة لما قيل فيها إنها إذا قبلت تكون مخمسة مؤجلة روعي هذا القول فلذلك لم تغلظ في أهل الذهب والورق بخلاف المثلثة

(قوله والمرتد) أي سواء قتل في زمن الاستتابة أو بعدها على ما تقدم." (١)

٥٤٣. "وجهان وجب غسلهما أو رأسان كفى مسح بعض أحدهما لأن الواجب في الوجه غسل جميعه فيجب غسل ما يسمى وجها وفي الرأس مسح بعض ما يسمى رأسا وذلك يحصل ببعض أحدهما. .

(و) ثالثها (غسل يديه) من كفيه وذراعيه (بكل مرفق) بكسر الميم وفتح الفاء أفصح من العكس - رحمه الله تعالى - ﴿وأيديكم إلى المرافق﴾ [المائدة: ٦] وللاتباع رواه مسلم

ــــــــقتل وضرب إذا جدعته وظهر آثار فعلك عليه تنكيلا والتشديد مبالغة، والمثلة وزان غرفة، والمثلة بفتح الميم وضم المثلثة العقوبة اهـ. (قوله: وجب غسلهما) أي إذا كانا أصليين أو أحدها أصليا، والآخر زائدا واشتبه أما إذا تميز الزائد فيجب غسل الأصلي دون الزائد ما لم يكن على سمته، وإلا وجب غسله أيضا ويجري هذا التفصيل في الرأسين فيقال إن كانا أصليين اكتفى بمسح بعض أحدهما، وإن كان أحدهما أصليا، والآخر زائدا واشتبه تعين مسح بعض كل منهما، وإن تميز الأصلي من الزائد تعين مسح بعض الأصلي وهل يكفي مسح بعض الزائد فقط؟ محل نظر وهذا كله بحسب الفهم نبه عليه شيخنا الطندتائي قياسا على اليدين والرجلين اهـ ز ي. (تنبيه) :
يكفي قرن النية بأحدهما إذا كانا أصليين فقط، وفي حواشي شرح الروض أنه لا بد من النية عند كل منهما، وإن توقف فيه سم أقول، والأقرب ما قاله سم فلو كان أحدهما زائدا واشتبه فلا بد من

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي محمد بن عبد الله الخرشي ٣١/٨

النية عند كل منهما، أو تميز الزائد وكان على سمت الأصلي وجب قرنها بالأصلي دون الزائد، وإن وجب غسله اهـ ع ش على م ر.

وفي شرح م ر ما نصه نعم لو كان له وجه من جهة قبله وآخر من جهة دبره وجب غسل الأول فقط كما أفتى به الوالد - رحمه الله تعالى - اهـ وقوله: وجب غسل الأول فقط ظاهره: وإن كان الإحساس بالذي من جهة الدبر وقياس ما مر في أسباب الحدث من أن العاملة من الكفين هي الأصلية أن ما به الإحساس منهما هو الأصلي اهـ ع ش عليه.

(قوله: من كفيه وذراعيه) أتى به لأن حقيقة اليدين رءوس الأصابع إلى المنكب فدفعه بقوله من كفيه اهـ أجهوري. (قوله: بكل مرفق) الباء بمعنى مع أي مع كل مرفق، أو قدرهما من فاقدهما، والمراد قدر اليدين مع المرفقين إن فقد المرفقان باعتبار أقرانه فلو نبتا في غير محلهما فيحتمل اعتبارهما، وإليه مال شيخنا الشبراملسي وصرح به العلامة ابن عبد الحق ويحتمل اعتبار قدرهما، وإليه مال العلامة ح ل وسميا مرفقين لأنه يرتفق بهما في الاتكاء عليهما ونحوه اهـ برماوي. (قوله: لقوله تعالى ﴿وأيديكم إلى المرافق﴾ [المائدة: ٦] إلى بمعنى مع إن قلنا: إن اليد إلى الكوع فقط؛ إذ لم يقل أحد بغسل الكوعين، والمرفقين دون ما بينهما أو على حقيقتها واستفيد دخول المرافق من فعله - صلى الله عليه وسلم -، والإجماع، ومن كون الغاية فيها للإسقاط بناء على ما يأتي أن اليد تصدق على العضو إلى الكتف لإفادتها مد الحكم إليها أي إلى مدخولها، وإسقاط ما وراءها وضابطه أي إفادتها هذا الحكم تارة وإسقاط ما وراءها أخرى أن اللفظ إن تناول محلها لولا ذكرها أفادت الثاني أي كونها غاية للإسقاط، وإلا أفادت الأول أي كونها غاية لمد الحكم فالليل في الصوم منه أي الأول بخلاف اليد هنا فإنها من الثاني لصدقها على العضو إلى الكتف لغة فكان ذكر الغاية إسقاطا لما وراء المرافق فدخل المرفق ويدفع ما نقض به الضابط من نحو قرأت القرآن إلى سورة كذا بمنع خروج السورة عن المقروء إلا بقرينة ويجوز جعل اليد التي هي حقيقة إلى المنكب، أو الكوع مجازا إلى المرافق مع جعل " إلى " غاية للغسل داخلة في المعنى بقرينتي الإجماع والاحتياط للعبادة وكذا يقال في ﴿وأرجلكم إلى الكعبين﴾ [المائدة: ٦] اهـ شرح م ر

وقوله: وضابطه إلخ حاصل هذا الضابط يرجع إلى أن الغاية إن كانت من جنس المغيا دخلت فيه إلا بقرينة تقتضي خروجها كما يأتي في: قرأت القرآن إلى سورة كذا من خروج السورة إذا دلت

القرينة على خروجها، وإلا فتدخل، وإن لم تكن من جنسه لا تدخل إلا بقرينة تدل على الدخول. وفي شرح البهجة الكبير ما يفيد أن هذا القول مرجوح وأن الراجح عدم دخولها مطلقا إلا بقرينة وعلى هذا الأول لو نذر أن يقرأ القرآن إلى سورة الكهف مثلا، أو استأجر آخر على قراءته إليها وجب قراءتها أيضا ما لم تدل قرينة على إخراجها وعلى كلام شرح البهجة وكلام ابن هشام في المغني لا تدخل السورة اهـ ع ش عليه. (قوله: ﴿وأيديكم إلى المرافق﴾ [المائدة: ٦] الأيدي جمع اليد التي هي الجارحة والأيادي جمع اليد التي هي النعمة هذا هو الصحيح وقد أخرجهما عوام العلماء باللغة عن أصلهما فاستعملوا الأيادي في جمع اليد للجارحة وتجد أكثر الناس يكتب لصاحبه: المملوك يقبل الأيادي الكريمة أو الكرام وهو لحن والصواب الأيدي الكريمة قاله." (١)

٥٤٤. "فإنما يخرج من عهدته باستيفائها وكالماء القليل غيره من المائعات، وإن كثر، وقولي فإن شك في طهرهما أولى من قوله " فإن لم يتيقن طهرهما " الصادق بتيقن نجاستهما مع أنه غير مراد.

(فمضمضة فاستنشاق) للاتباع رواه الشيخان، وأما خبر: «تمضمضوا واستنشقوا» فضعيف (وجمعهما) أفضل من الفصل بينهما بست غرفات لكل منهما ثلاث أو بغرفتين يتمضمض من واحدة منهما ثلاثا ثم يستنشق من الأخرى ثلاثا (و) جمعهما (بثلاث غرف) يتمضمض ثم يستنشق من كل واحدة منها (أفضل) من الجمع بينهما بغرفة يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق منها ثلاثا أو يتمضمض منها ثم يستنشق مرة، ثم كذلك ثانية وثالثة وذلك للاتباع رواه الشيخان، وعلم من التعبير بالأفضل أن السنة تتأدى بالجميع وهو كذلك وقولي وبثلاث أولى من قوله بثلاث وتقديم المضمضة على الاستنشاق مستحق لا مستحب كما أفادته الفاء لاختلاف

ـــــــQالغمس ،التي دل عليها قوله: فلا يغمس يده إلخ، والغاية هي قوله: حتى يغسلها ثلاثا اهـ شيخنا. (قوله: فإنما يخرج) بالبناء للمجهول، وفي بعض العبارات فإنما يخرج المكلف بالبناء للفاعل وقوله: باستيفائها بالفاء، وفي بعض الروايات " استيعابها " بالعين، والمعنى واحد اهـ برماوي. (قوله: غيره من المائعات) وكذا الجامدات الرطبة اهـ ع ش. (قوله: مع أنه غير مراد) أي لأنه يحرم غمسهما حينئذ لما فيه من التضمخ بالنجاسة، وملك الغير والمسبل كذلك، وأما ملكه، والمباح فمكروه إذا كان قلتين اهـ برماوي.

---

(١) حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب الجمل ١١٢/١

وعبارة سم قوله: مع أنه غير مراد أي؛ لأنه يحرم غمسهما حينئذ لما فيه من التضمح بالنجاسة لكن انظر غمسهما حينئذ في ماء كثير ويمكن أن يكره في الماء الراكد؛ لأنه يقذره دون الجاري وقد يفرق بين الحكمية وغيرها انتهت.

(قوله: فمضمضة فاستنشاق) ويحصل أقلهما بإيصال الماء إلى الفم، والأنف، وإن لم يدره في الفم ول ا مجه ولا جذبه في الأنف ولا نثره وأكملهما بأن يديره، ثم يمجه، أو يجذبه اهـ شرح م ر، والمضمضة من المض وهو التحريك ومنه مضمض النعاس عينيه إذا تحركتا بالنعاس، ثم اشتهر استعمالها في وضع الماء في الفم وتحريكه وقدم الفم على الأنف؛ لأنه أشرف لكونه محل القراءة، والذكر، والأمر بالمعروف، وأكثر منفعة ونحو ذلك ولم يقل أحد بوجوبها أي منفردة فلا ينافي قول الإمام أحمد – رضي الله عنه – بوجوبهما، والاستنشاق من النشق وهو الريح وهو أفضل من المضمضة؛ لأن أبا ثور من أئمتنا قال بوجوبه وسنده في ذلك الأمر بغسل شعور الوجه، والأنف لا يخلو غالبا من الشعر ويحصلان بإيصال الماء إلى داخل الفم، والأنف ووقع السؤال هل يكفي في حصول أصل السنة وصول الماء إلى إحدى طاقتي الأنف، أو لا؟ والذي ينبغي حصول أصل السنة بالنسبة لما دخل فيه الماء فقط اهـ برماوي. (قوله: وجمعهما إلخ) الجمع هو المسمى عندهم بال و صل وضابطه أن يشرك بين المضمضة والاستنشاق في غرفة وضابط الفصل أن لا يجمع بينهما فيها وأفاد كلامه أن الجمع – من حيث هو – أفضل من الفصل – من حيث هو –، وأن أفضل كيفيات الوصل أن يكون بثلاث غرفات اهـ شيخنا وقوله: لكل منهما ثلاث، في هذه الصورة كيفيتان وهي بقسميها أضعف الكيفيات وأنظفها: الأولى أن يتمضمض بثلاث متوالية، ثم يستنشق بثلاثة كذلك، الثانية أن يتمضمض بواحدة ثم يستنشق بأخرى وهكذا إلى أن تتم الثلاث ففي الفصل ثلاث كيفيات ما ذكر وما أشار إليه بقوله، أو بغرفتين إلخ وهذه الكيفية الثالثة أفضل كيفيات الفصل الثلاث اهـ ح ل.

وكيفيات الوصل ثلاث فالمجموع ستة، وإنما اقتصر على هذه الستة مع أن هناك كيفيات ممكنة؛ لأنها التي وردت اهـ شيخنا ح ف. (قوله: وبثلاث غرف) جمع غرفة بفتح الغين وضمها لغتان فإن جمعت على لغة الفتح تعين فتح الراء، وإن جمعت على لغة الضم جاز إسكان الراء وفتح ه ا وضمها فتلخص أن في المفرد لغتين، وفي الجمع أربع لغات اهـ برماوي، وفي المختار غرف الماء بيده من باب ضرب، والغرفة بالفتح المرة الواحدة وبالضم اسم للمفعول منه؛ لأن ما لم يغرف لم يسم غرفة،

والجمع غراف كنطفة ونطاف، والغرفة العلية، والجمع غرفات بضم الراء وفتحها وسكونها وغرف اهـ.

وفي المصباح الغرفة بالفتح المرة وغرفت الماء غرفا من باب ضرب واغترفته، والغرفة العلية، والجمع غرف وغرفات بفتح الراء جمع الجمع عند قوم وهو تخفيف عند قوم وتضم الراء للإتباع وتسكن حملا على لفظ الواحد اهـ فأنت تراهما إنما ذكرا اللغات في الجمع بالنسبة إلى غرفة بمعنى العلية لا بمعنى المغروف من الماء، أو المرة من الغرف الذي هو مراد هنا فتأمل ومثلهما القاموس سواء بسواء. (قوله: مستحق) أي للاعتداد بهما معا فلو قدم الاستنشاق على المضمضة حصل هو دون المضمضة، وإن أتى بها بعده على المعتمد كما لو تعوذ قبل الافتتاح اهـ ز ي.

وأما إذا قلنا إنه مستحب فإنه إذا أعاده ثانيا حسبا معا اهـ شيخنا.

وعبارة شرح م ر فلو قدم مؤخرا كأن استنشق قبل المضمضة، حسب ما بدأ به وفات ما كان محله قبله على الأصح في الروضة خلافا للمجموع؛ إذ المعتمد ما فيها كما أفاده الوالد – رحمه الله تعالى – لقولهم في الصلاة: الثالث عشر: ترتيب الأركان فخرج السنن فيحسب منها ما أوقعه أولا وكأنه ترك غيره فلا يعتد بفعله بعد ذلك كما لو تعوذ، ثم أتى بدعاء الافتتاح." (١)

٥٤٥. "وأخر بقدرها الصلاة بعده لم يضر قاله في الذخائر ويستثنى من سن التعجيل مع صور ذكرت بعضها في شرح الروض وغيره ما ذكرته بقولي.

(و) سن (إبراد بظهر) أي تأخير فعلها عن أول وقتها (لشدة حر ببلد حار)

ــــــــلا يكون مفوتا للمبادرة بل يسن وتوهم أن فعل الراتبة وأكل اللقم ليسا من الأسباب؛ لأن المتبادر من السبب حقيقته وهو ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم.

وعبارة شرح م ر تقتضي أنهما منها ونصها ولا يمنع تحصيل فضيلة أول الوقت اشتغاله في أوله بأسبابها من طهارة وآذان وستر وأكل لقم وتقديم سنة راتبة اهـ.

وكتب عليه الرشيدي قوله وأكل لقم يؤخذ منه أن المراد بالأسباب أعم مما يتوقف عليه صحة الصلاة أو كمالها بخلاف صنيع الشهاب حج حيث جعلها من الشغل الخفيف إذ مقتضاه أن المراد بالأسباب ما تتوقف عليه صحة الصلاة فحسب اهـ.

---

(١) حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب الجمل ١٢٥/١

وعبارة ع ش عليه ولعل جعله أكل اللقم سببا باعتبار ما يترتب عليه من تحصيل الخشوع فيها وإلا فالأكل ليس من أسبابها وقضيته أن الشبع يفوت وقت الفضيلة، وقد يخالفه ما مر له في وقت المغرب والأقرب إلحاق ما هنا بما هناك أخذا من كلام حج المذكور وبهذا يندفع ما قاله حج في شرح العباب نقلا عن الزركشي ولعل العبرة في ذلك كله الوسط من غالب الناس لئلا يختلف وقت الفضيلة باختلاف أحوال المصلين وهو غير معهود وعمومه شامل لهذه فلو خالف عادة الوسط المعتدل بغير عذر فاتته سنة التعجيل، فإن كان لعذر ونوى أنه لو خلا عن العذر بمحل فمن الظاهر عدم حصول السنة ولكن لا مانع أن الله يكتب له ثوابا مثل ثوابه لو عجل لامتثاله أمر الشارع انتهت.

(قوله: لم يضر) أي في سنة التعجيل بل يكون معجلا اهـ ح ل لكن الأفضل الفعل في أول الوقت، وإن كان لو فعل بعد صدق عليه أنه فعل في وقت الفضيلة كمن أدرك التحرم مع الإمام ومن أدرك التشهد فالحاصل لكل منهما ثواب الجماعة لكن درجات الأول أكمل اهـ ع ش على م ر (قوله: مع صور) أي نحو الأربعين اهـ شرح م ر.

وقوله ذكرت بعضها في شرح الروض عبارته ويستثنى من ندب التعجيل أيضا أي زيادة على الطهر أشياء منها أنه يندب التأخير لمن يرمي الجمار ولمسافر سائر وقت الأولى وللواقف بعرفة فيؤخر المغرب، وإن كان نازلا وقتها ليجمعها مع العشاء بمزدلفة ولمن تيقن وجود الماء أو السترة أو الجماعة أو القدرة على القيام آخر الوقت ولدائم الحدث إذا رجا الانقطاع آخره ولمن اشتبه عليه الوقت في يوم غيم حتى يتيقنه أو يظن فواته لو أخره انتهت. قال م ر في شرحه بعد مثل هذه **العبارة وضابطه أن** كلما ترجحت مصلحة فعله ولو أخر فاتت يقدم على الصلاة وأن كل كمال كالجماعة اقترن بالتأخير وخلا عنه التقديم يكون التأخير معه أفضل اهـ. وقد يجب التأخير ولو عن الوقت كما في محرم خاف فوت الحج لو صلى العشاء وكمن رأى نحو غريق أو أسير لو أنقذه أو صائل على محترم لو دفعه خرج الوقت ويجب التأخير أيضا للصلاة على ميت خيف انفجاره اهـ حج.

(قوله: وسن إبراد بظهر) المعنى فيه أن في التعجيل في شدة الحر مشقة تسلب الخشوع أو كماله فسن له التأخير كمن حضره طعام ونفسه تتوق إليه أو دافعه الخبث اهـ شرح م ر والباء في قوله بظهر للتعدية يقال أبرد به أدخله في وقت البرودة ففي المصباح البرد خلاف الحر وأبردنا دخلنا في

البرد مثل أصبحنا دخلنا في الصباح، وأما أبردوا بالظهر فالباء للتعدية والمعنى أدخلوا صلاة الظهر في البرد وهو سكون شدة الحر وبرد الشيء برودة مثل سهل وسهولة إذا سكنت حرارته، وأما برد بردا من باب قتل قتلا فيستعمل لازما ومتعديا يقال برد الماء وبردته فهو بارد ومبرود وهذه العبارة تكون في كل ثلاثي يكون لازما ومتعديا اهـ.

وقوله لشدة حر اللام بمعنى في أو عند وقوله ببلد حار الباء بمعنى في وقوله لمصل اللام للتعدية وكل من اللامين والباء متعلق بإبراد وقول الشارح إلى أن يصير إلخ متعلق به أيضا ويصح أن تكون اللام في قوله لمصل متعلقة بسن المقدر وهو أولى اهـ شيخنا.

(قوله: وإبراد بظهر) خرج آذانها فلا يسن الإبراد به إلا لقوم يعلم أنهم إذا سمعوا الآذان لا يتخلفون عن سماعه وعليه يحمل ما ورد مما يدل على طلب الإبراد به وحمله بعضهم على الإقامة ولا بعد فيه، وإن ادعاه بعضهم اهـ برماوي (قوله: ببلد حار) أي وصفه الحرارة كمكة وبعض بلاد العراق، وإن خالفت وضع قطرها اهـ ح ل.

وعبارة البرماوي كالحجاز وبعض أهل العراق واليمن لا بمعتدل كمصر ولا بارد كالشام ومحل اعتبار البلدان إن خالفت وضع القطر وإلا فالعبرة به خلافا." (١)

٥٤٦. "بلغه فيه) حالة كونه (معتدل سمع صوت عال عادة في هدو) أي سكون للأصوات والرياح (من طرف محلها الذي يليه أو مسافر له) أي للمستوي (من محلها) أو مسافر لمعصية كما علم من الباب قبله لخبر أبي داود «الجمعة على من سمع النداء» ، والمسافر لمعصية ليس من أهل الرخص.

فلا جمعة على كافر أصلي بمعنى أنه لا يطالب بها في الدنيا ولا على صبي ومجنون ومغمى عليه وسكران كسائر الصلوات وإن لزم الثلاثة الأخيرة عند التعدي قضاؤها ظهرا كغيرها ولا على من به رق ولا على امرأة وخنثى للخبر السابق وألحق بالمرأة فيه الخنثى لاحتمال أنوثته ولا على من به عذر في ترك الجماعة مما يتصور هنا لما مر في الخبر وألحق بالمريض فيه نحوه.

ــــــــQمتعلق ببلغ وفاعله صوت ومعتدل حال من المقيم وقوله في هدو متعلق أيضا ببلغ، وقوله يليه أي يلي المستوي وقوله: أو مسافر معطوف على المقيم بقسميه، والحاصل أنها تجب على

(١) حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب الجمل ٢٧٧/١

مقيم بصورتيه وعلى المسافر للمستوي من محلها أي خرج من محلها إلى ذلك المستوي وتجب أيضا على المسافر لمعصية اهـ. شيخنا.

(قوله: بلغه فيه صوت) أي وعلم أنه نداء جمعة وإن لم يميز كلمات الأذان، والمراد أنه كان بحيث يبلغه الصوت المذكور وإن لم يبلغه بالفعل لمانع أو لعدم الإصغاء إليه اهـ. من الحلبي وفي ق ل على الجلال قوله: عال أي معتدل وكونه بالأذان ليس قيدا ولو سمع النداء من بلدين فحضور الأكثر منهما جماعة أولى فإن استويا فالأولى مراعاة الأقرب كنظيره في الجماعة ويحتمل مراعاة الأبعد لكثرة الأجر اهـ. ش م ر.

(قوله: أي سكون للأصوات والرياح) اعتبر هدو الأصوات لأنها تمنع من بلوغ الأذان واعتبر هدو الأرياح؛ لأنها تارة تعين عليه وتارة تمنع منه اهـ. ح ل.

(قوله: من طرف محلها الذي يليه) لعل ضابطه ما تصح الجمعة فيه قال ابن الرفعة وسكتوا عن الموضع الذي يقف فيه المستمع، والظاهر أنه موضع إقامته فمن سمع من موضع إقامته وجبت عليه وإلا فلا اهـ. سم على المنهج اهـ. ع ش على م ر (قوله: أو مسافر له من محلها) أي وسمع النداء من ذلك المحل فيجب أن يعود إليه لا إن سمعه من محل آخر اهـ. ح ل وقوله: فيجب أن يعود إليه ليس بلازم بل له أن يفعلها في أي محل كان فلو قال فيجب عليه حضورها لكان أولى.

(قوله: أي للمستوي) يؤخذ من ذلك عدم الوجوب على الحصادين إذا خرجوا قبل الفجر إلى مكان لا يسمعون منه نداء محلهم الذي خرجوا منه وإن سمعوه من محل آخر؛ لأن السفر هنا يشمل القصير أيضا، وكذا إن سمعوا لكن خافوا على أنفسهم أو مالهم، وكذا إن خرجوا بعد الفجر وسمعوا أو لم يسمعوا إن خافوا على ما ذكر اهـ. برماوي.

(قوله: كما علم ذلك من الباب قبله) أي من قوله: فلا قصر كغيره من سائر الرخص لعاص به اهـ. شيخنا (قوله: لخبر أبي داود إلخ) دليل على المقيم بالمستوي والمسافر له واستدل على المسافر سفر معصية بالدليل العقلي وعلى المقيم بمحلها بالتأسي.

(قوله: ولا على صبي) ويجب أمره بها كغيرها من بقية الصلوات كما مر ويستحب لمالك القن أن يأذن له في حضورها ويستحب لعجوز في بذلتها مع أمن الفتنة أيضا في حضورها كما علم مما مر أول الجماعة ويستحب أيضا لمريض **أطاق وضابطه أن** يلحقه بحضورها مشقة كمشقة مشيه في المطر ونحوه اهـ. ش م ر وقوله: ولعجوز في بذلتها أي حيث أذن زوجها أو كانت خلية ومفهومه

أنه يكره الحضور للشابة ولو في ثياب بذلتها اهـ. ع ش عليه.

(قوله: وسكران) نعم إن أفاق قبل فواتها لزمه فعلها وكذا المجنون والمغمى عليه. اهـ. برماوي. (قوله: وإن لزم الثلاثة الأخيرة عند التعدي قضاؤها ظهرا) إن قلت: القضاء فرع الوجوب وهنا لا وجوب قلت: هو فرعه غالبا اهـ. ح ل – رحمه الله تعالى –.

(قوله: ولا على من به رق) أي وإن قل وإن كان هناك مهايأة ووقعت الجمعة في نوبة الرقيق نفسه اهـ ش م ر. (قوله: ولا على من به عذر في ترك الجماعة) من الأعذار الجوع والعطش. اهـ. ح ل أي الشديدان بحيث يحصل منهما مشقة لا تحتمل عادة وإن لم تبح التيمم اهـ. ع ش على م ر وما استشكله جمع بأن من ذلك الجوع ويبعد جواز ترك الجمعة به وبأنه كيف يلحق فرض العين بما هو سنة أو فرض كفاية قال السبكي لكن مستندهم قول ابن عباس – رضي الله عنهما –: الجمعة كالجماعة رد بما تقدم آنفا وهو منع قياس الجمعة على الجماعة بل صح بالنص أن المرض من أعذارها فألحقوا به ما في معناه مما هو كمشقته أو أشد وهو سائر أعذار الجماعة فما قالوه ظاهر وبأن كلام ابن عباس مقرر لما سلكوه لا أنه الدليل لما ذكروه ومن الأعذار ها هنا ما لو تعين الماء لطهر محل نحوه ولم يجد ماء إلا بحضرة ناس يحرم عليهم نظرهم لعورته ولا يغضون بصرهم عنها فلا يجب عليه كشفها؛ لأن في تكليفه الكشف حينئذ من المشقة ما يزيد على مشقة كثير من أعذارها نعم هو جائز لو أراد تحصيلها فإن خاف فوت وقت الظهر أو غيرها من الفرائض وجب عليه الكشف وعلى الحاضرين غض البصر إذ الجمعة لها بدل بخلاف الوقت أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى –.

ومن الأعذار أيضا اشتغاله بتجهيز ميت اهـ ش م ر أي وإن لم يكن المجهز ممن له خصوصية بالميت كابنه وأخيه بل المتبرع بمساعدة أهله حيث احتيج إليه." (١)

٥٤٧. "بها (إلا نحو مريض) كأعمى لا يجد قائدا فليس له أن ينصرف قبل إحرامه (إن دخل وقتها ولم يزد ضرره بانتظاره) فعلها (أو أقيمت الصلاة) نعم لو أقيمت وكان ثم مشقة لا تحتمل كمن به إسهال ظن انقطاعه فأحس به ولو بعد تحرمه وعلم من نفسه أنه إن مكث سبقه فالمتجه كما قال الأذرعي أن له الانصراف والفرق بين المستثنى والمستثنى منه أن المانع في نحو المريض من وجوبها مشقة الحضور وقد حضر متحملا لها والمانع في غيره صفات قائمة به لا تزول بالحضور والتقييد

(١) حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب الجمل ٢/٥

بمن لا تلزمه جمعة وبقبل الإحرام وبالإقامة من زيادتي.

(وبفجر حرم على من لزمته)

ــــــــشرح الروض اهـ.
(قوله: أيضا وله أن ينصرف قبل إحرامه) شمل من أكل ذا ريح كريه وهو ظاهر وفي حج خلافه قال وتضرر الحاضرين به يحتمل أو يسهل زواله بتوقي ريحه.
وعبارة سم على المنهج هذا يشمل من أكل ذا ريح كريه لا فرق على الأوجه بين من أكل ذلك لعذر أو غيره ولا بين أن يصلي مع الجماعة في مسجد أو غيره نعم إن أكل ذلك بقصد إسقاط الجمعة أو الجماعة أثم في الجمعة ولم تسقط عنه كالجماعة وقضية عدم السقوط عنه أنه يلزمه الحضور وإن تأذى الناس به واعتمده م ر. اهـ. وما ذكره حج من قوله: وتضرر الحاضرين إلخ يرد عليه أنه إذا نظر إلى ذلك لم يكن أكل ذي الريح الكريه عذرا مطلقا اهـ. ع ش على م ر.
(قوله: قبل إحرامه بها) أي ولو بعد إقامتها اهـ. برماوي، (قوله: إلا نحو مريض) وضابطه أي المريض الذي لا تجب عليه الجمعة أن يلحقه بحضورها مشقة كمشقة مشيه في المطر ونحوه اهـ. ش م ر. (قوله: فليس له أن ينصرف قبل إحرامه) إن دخل وقتها فلو انصرف أثم وهل يجب عليه العود الوجه لا اهـ. سم. اهـ. ع ش على م ر. (قوله: إن دخل وقتها) أما قبل دخول وقتها فيجوز له الانصراف مطلقا أي سواء زاد ضرره بالانتظار أو لا واستشكل التفرقة بين دخول الوقت وعدمه مع زوال المشقة بالحضور السبكي وتبعه الإسنوي والأذرعي بأنه ينبغي إذا لم يشق على المعذور الصبر أن يحرم انصرافه، ولو قبل الوقت كما يجب السعي بعده على بعيد الدار ويجاب بأن بعيد الدار لم يقم به عذر مانع وهذا قام به عذر مانع فلا جامع ويجاب أيضا بجواب يرجع إلى هذا وهو أنه عهد أنه يحتاط للخطاب بعد دخول الوقت لكونه إلزاميا بما لا يحتاط له قبل دخوله لكونه إعلاميا وأما بعيد الدار فهو إلزامي فيهما فاستويا في حقه اهـ. حج ومثله شرح الروض وقوله: وهو أنه عهد إلخ هذا قد يدل على مخاطبة المعذورين بعد الوقت إلزاما وهو ممنوع إذ لو خوطبوا إلزاما بعد الوقت لزمهم الحضور وليس كذلك كما هو ظاهر نعم إذا تبرعوا بالحضور بعد الوقت خوطبوا حينئذ إلزاما بشرطه وعلى هذا فحاصل الإشكال أن هؤلاء لا خطاب في حقهم إلزاميا قبل الحضور لا قبل الوقت ولا بعده فإذا خوطبوا إلزاما بعد الحضور بعد الوقت فليخاطبوا كذلك بعد الحضور قبله وهذا لا يندفع بما ذكره من الفرق؛ لأنه إن فرضه قبل الحضور فهو ممنوع إذ لا خطاب قبله مطلقا أو

بعده فهذه التفرقة هي أول المسألة فكيف يسوغ التمسك بها تأمل اهـ. سم عليه فتأمل ولا تغتر بما كتبه ع ش هنا فإنه لم يصب في تقرير الإيراد ولا في تقرير الجواب ولعل الخطأ ممن جرد الهوامش ووضعها في غير محلها تأمل.
(قوله: أو أقيمت الصلاة) أي أو زاد ضرره وأقيمت الصلاة وبحث الإسنوي أن المعذور لو تضرر بطول صلاة الإمام كأن قرأ بالجمعة والمنافقين جاز له الانصراف أيضا أي بعد التحرم اهـ. ح ل.
(قوله: ظن انقطاعه) انظر هل له مفهوم وما حكمه مع بقية قيود المسألة، وقد سألت شيخنا عن ذلك فقال الظن ليس بقيد فتأمل. (قوله: ولو بعد تحرمه) وصورة انصرافه حينئذ أن يخرج نفسه من الصلاة إن كان ذلك في الركعة الأولى وبأن ينوي المفارقة ويكمل منفردا إن كان في الثانية حيث لم يلحقه ضرر بالتكميل وإلا جاز له قطعها اهـ. ع ش على م ر.
(قوله: والفرق بين المستثنى) وهو نحو المريض والمستثنى منه وهو من لا تلزمه الجمعة حيث لا يجوز للأول الانصراف قبل الإحرام بعد دخول الوقت بالشرط المتقدم ويجوز للثاني اهـ. ح ل.
(قوله: وقد حضر متحملا لها) أي فزال المانع اهـ. ح ل.

(قوله: وبفجر حرم إلخ) أي وهو عاص بهذا السفر فلا تسقط عنه الجمعة ولو وصل إلى محل لا يسمع فيه نداء أصلا وهذه المعصية تنقطع بفوت جمعة هذا اليوم فيترخص بعد فوتها حتى له أن يترك الجمعة الأخرى إن دام سفره إليها اهـ. شيخنا ومحل المنع من السفر بعد الفجر ما لم يجب فورا فإن وجب كذلك كإنقاذ ناحية وطئها الكفار أو أسرى اختطفوهم وظن أو جوز إدراكهم وحج تضيق وخاف فوته، فالوجه كما قاله الأذرعي أخذا من كلام البندنيجي وغيره وجوب السفر فضلا عن جوازه اهـ. ش م ر.
(قوله: بأن كان من أهلها) أي وإن لم تنعقد بهم كمقيم لا يجوز له القصر ولو سافر يوم الجمعة بعد الفجر ثم طرأ عليه جنون أو موت، فالظاهر سقوط الإثم عنه كما إذا جامع في نهار رمضان وأوجبنا عليه الكفارة ثم طرأ عليه الموت أو الجنون اهـ. ش م ر وقوله: فالظاهر سقوط الإثم." (١)
٥٤٨. "إذ قد يتدارك إمامه ترك ركن فيأتي بركعة فيدرك الجمعة وهذا يحمل على من لا عذر له فلا يشكل بما مر فيمن له عذر وأمكن زواله من أن اليأس يحصل برفع الإمام رأسه من ركوع الثانية

---
(١) حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب الجمل ١٠/٢

ويفرق بأن لمن مر ثم أن يصلي الظهر قبل فوت الجمعة فلا تفوت عليه بمجرد احتمال إدراكها فضيلة تعجيل الظهر بخلاف من هنا فإن الجمعة لازمة له فلا يبتدئ غيرها مع قيام احتمال إدراكها

(وإذا بطلت صلاة إمام) جمعة كانت أو غيرها

ــــــــــــوالأصل التمام وإنما نظر للاحتمال المذكور مع قيام الصلاة لتفويته بقيامها، وقد ضعف بالسلام ولو نظر لذلك لم يقيد بقرب الفصل لاحتمال التذكر مع الطول فيستأنف فليتأمل اهـ. شوبري.

(قوله: إذ قد يتدارك إمامه إلخ) أي ولا يتابعه إلا إن علم أو ظن أنه قام لتدارك ركن بأن أخبره معصوم أو أخبره الإمام كأن كتب إليه وأما إذا لم يعلم أنه قام للتدارك فلا يتابعه هذا، وأما النية فينوي الجمعة مطلقا فالكلام في مقامين اهـ. شيخنا ومثل ذلك ما لو كان الإمام يصلي ظهرا فقام للثالثة وانتظره القوم ليسلموا معه فاقتدى به مسبوق وأتى بركعة فينبغي حصول الجمعة له؛ لأنه يصدق عليه أنه أدرك الركعة الأولى في جماعة بأربعين اهـ. ع ش على م ر (قوله: وهذا) أي التعليل بقوله ولأن اليأس إلخ يحمل على من لا عذر له أي وصورة المسألة أن القوم ينتظرون الإمام لتحصل الجماعة بالعدد في الركعة الأولى لهذا أو يكون المسبوق أربعين بالإمام كما لا يخفى أو أن المقتدين تذكروا أيضا ترك ركن فقاموا مع الإمام تأمل ونقلت التصوير الأول عن الخطيب، وأما الثاني فظهر لي حرر اهـ. شوبري.

(قوله أيضا وهذا يحمل إلخ) يجوز أن يكون مرجع الإشارة التعليل الثاني كما يجوز أن يكون مرجعها الحكم المذكور في المتن بقوله وينوي وجوبا إلخ وعلى كل فيه إشعار بأن من تصح منه ولا تلزمه لا تصح منه نية الجمعة في هذه الحالة وعليه منع ظاهر بل تصح منه ويندب له بلا ريب لاحتمال تدارك الركن فتحصل له الجمعة وهذا مراد الشارح فلا إشكال فإنه ليس الغرض من قوله وهذا يحمل إلخ سوى بيان أن المعذور يحصل يأسه بالاعتدال، وغيره لا يحصل يأسه إلا بالسلام اهـ. عميرة اهـ. سم.

(قوله: وإذا بطلت صلاة إمام إلخ) حاصل الكلام في هذا المقام من وجوه أربعة الأول جواز الاستخلاف وعدمه الثاني وجوب نية الاقتداء بالخليفة وعدمه الثالث بيان ما يدرك به الخليفة الجمعة الرابع بيان أن الجمعة تارة تتم له وللقوم وتارة تتم لهم دونه وتارة لا تتم لهم ولا له وكلها في

المتن إلا الوجه الثاني فقد أشار إليه في **الشارح وضابطه أن** يقال يجب على القوم نية الاقتداء بالخليفة حيث كانت الصلاة غير جمعة إذا لم يخلف الإمام عن قرب سواء كان مقتديا به قبل بطلان صلاة الإمام أو لا وسواء وافقه في نظم صلاته أو لا أو خلفه عن قرب وكان غير مقتد به لكن خالفه في نظم صلاته اهـ. شيخنا ح ف.

(قوله: جمعة كانت أو غيرها) وسواء في الصورتين اتفق نظم صلاة الإمام وصلاة الخليفة أو اختلف فهذه أربع صور يجوز الاستخلاف فيها ولا يحتاج القوم فيها إلى تجديد نية اقتداء، فقول الشارح سواء استأنفوا نية قدوة به أي على سبيل الجواز وإلا فالاستئناف غير واجب في الصور الأربع كما علمت اهـ. شيخنا، قال شيخنا الحفني وحاصل مسألة الاستخلاف أنه إذا كان في غير الجمعة جاز مطلقا أي سواء كان الخليفة مقتديا بالإمام قبل بطلان صلاته أم لا خلفه عن قرب أم لا وافقه في نظم صلاته أم لا لكن القوم يحتاجون لنية تجديد الاقتداء فيما إذا لم يخلفه عن قرب سواء كان مقتديا به قبل بطلان صلاته أم لا وسواء وافقه في نظم صلاته أم لا وفيما إذا كان غير مقتد به وخلفه عن قرب، وقد تخالف نظم صلاتيهما، ولا يحتاجون لتجديدها فيما إذا كان مقتديا به قبل بطلانها وخلفه عن قرب سواء وافق إمامه في نظم صلاته أم لا وكذا إذا كان غير مقتد به قبل بطلانها ولكن خلفه عن قرب ووافقه في نظم صلاته، والمراد بالقرب أن يخلفه قبل فعل ركن أو قبل مضي زمن يسع ركنا ولو قصيرا وأما إذا كان الاستخلاف في الجمعة فشرط صحته كونه مقتديا بالإمام قبل البطلان وعدم طول الفصل بين البطلان والاستخلاف وإلا امتنع لاحتياج المقتدين فيها إلى تجديد نية الاقتداء فيعلم من قوله الآتي وإلا فتتم لهم لا له صحة الاستخلاف أيضا في الجمعة وإن لم يتوافق نظم الصلاتين هذا كله بالنظر لجواز صحة الاستخلاف أيضا في الجمعة وإن لم يتوافق نظم الصلاتين هذا كله بالنظر لجواز الاستخلاف وعدمه وأما بالنظر لإدراك الخليفة الجمعة فإنه إن أدرك الإمام في قيام الأولى أو في ركوعها تمت الجمعة لهم وله؛ لأنه بمنزلة الإمام الأصلي وكذا لو اقتدى به بعد فوات ركوع الأولى وركع معه ركوع الثانية وسجدتيه على المعتمد بأن وقع الاستخلاف في التشهد فلو لم يدرك ذلك فاتته الجمعة وإنما لم يتوقف إدراك الركعة على فعل سجدتي الأولى مع الإمام بخلاف الثانية لكون صحة جمعة القوم في الأولى متوقفة عليه فنزل منزلة الإمام." (١)

---

(١) حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب الجمل ٥٧/٢

٥٤٩. "حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين» (ولا يحملها) ولو أنثى (إلا رجال) لضعف النساء عن حملها غالبا وقد ينكشف منهن شيء لو حملن فيكره لهن حملها وفي معناهن الخناثى فيما يظهر

(وحرم حملها بهيئة مزرية) كحملها في غرارة أو قفة (أو) هيئة يخاف منها (سقوطها) بل تحمل على سرير أو لوح أو نحوه فإن خيف تغيره قبل حصول ما تحمل عليه فلا بأس أن تحمل على الأيدي والرقاب

(والمشي وبأمامها وقربها) بحيث لو التفت لرآها (أفضل) من الركوب مطلقا ومن المشي بغير أمامها وببعدها روى ابن حبان وغيره عن «ابن عمر أنه رأى النبي – صلى الله عليه وسلم – وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة»
ـــــــQأو واحد فمكروه مخالف للسنة لكن الظاهر أن محله في غير الطفل الذي جرت العادة بحمله على الأيدي ومن أراد التبرك بالحمل من الجوانب الأربعة بهيئة التربيع بدأ بالعمود الأيسر من مقدمها بأن يضعه ؏لى عاتقه الأيمن لأن فيه البداءة بيمين الحامل والمحمول ثم بالأيسر من مؤخرها كذلك ثم يتقدم بين يديها لئلا يمشي خلفها فيبدأ بالأيمن من مقدمها على عاتقه الأيسر ثم بالأيمن من مؤخرها كذلك ومن أراد التبرك بهيئة الحمل بين العمودين بدأ بحمل المقدم على كتفيه ثم بالعمود الأيسر المؤخر ثم يتقدم بين يديها فيأخذ الأيمن المؤخر اهـ. شرح الروض.
(قوله حمل جنازة سعد) يحتمل أنه أمر بحملها ثم رأيت في بعض الهوامش أنه أمر بحملها وهو أبو عمرو سعد بن معاذ بن النعمان الصحابي أسلم على يد مصعب حين بعثه النبي – صلى الله عليه وسلم – مهاجرا إلى المدينة ليعلم المسلمين أمر دينهم وشهد بدرا وأحدا وغيرهما ولما مرض أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بوضعه في المسجد ليسهل عليه عيادته فمكث أياما في المسجد فنزل جبريل وقال يا رسول الله من هذا الميت الذي اهتز له عرش الرحمن الليلة فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – انظروا ما فعل بسعد فنظروا إليه فإذا هو قد مات وكان بالمسجد حينئذ داجن وهي أنثى المعز قد داس على ذراعه فتفجر الدم فمات شهيدا وكان ذلك عام الخندق وفي الحديث أنه حضر جنازته سبعون ألفا من الملائكة ومع ذلك لم ينج من ضغطة القبر وقد مدحه حسان بقوله

وما اهتز عرش الله من أجل هالك ... سمعنا به إلا لسعد أبي عمرو
اهـ. برماوي (قوله ولا يحملها إلا رجال) أي ندبا كما يرشد إليه قوله فيكره لهن حملها اهـ. ح ل (قوله فيكره لهن حملها) فإن لم يوجد غيرهن تعين حملهن اهـ. شرح م ر

(قوله وحرم حملها بهيئة مزرية) ظاهره ولو كان ذميا اهـ. شوبري (قوله كحملها في غرارة أو قفة) وكحمل الكبير على اليد والكتف بخلاف الصغير اهـ. شرح م ر وقوله بخلاف الصغير أي فإنه لا بأس بحمله على الأيدي مطلقا اهـ حج أي دعت حاجة لذلك أم لا اهـ. ع ش عليه

(قوله والمشي وبإمامها إلخ) وتشييع الجنازة سنة مؤكدة ويكره للنساء ما لم يخش منه فتنة أي منهن أو عليهن وإلا حرم كما هو قياس نظائره اهـ. حج. اهـ. ع ش م ر ولو مرت عليه جنازة ولم يرد الذهاب معها استحب القيام لها على ما صرح به المتولي واختاره المصنف في شرح المهذب ومسلم وهو المختار سواء كان الميت صغيرا أو كبيرا ومعلوم أن الكلام في الميت المسلم لأن المقصود منه تعظيم الميت وجزم ابن المقري هنا بكراهة القيام وأجاب الشافعي والجمهور عن الأحاديث بأن الأمر بالقيام فيها منسوخ وفي المجموع عن البندنيجي أنه يسن لمن مرت به جنازة أن يدعو لها ويثني عليها إن كانت أهلا لذلك وأن يقول سبحان الحي الذي لا يموت أو سبحان الملك القدوس اهـ. وروى الطبراني أن ابن عمر كان إذا رأى جنازة قال هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا إيمانا وتسليما ثم أسند أيضا عن أنس عن النبي - صلى الله عليه وسلم - «أنه قال من رأى جنازة فقال الله أكبر صدق الله ورسوله هذا ما وعدنا الله ورسوله اللهم زدنا إيمانا وتسليما كتب له عشرون حسنة» اهـ شرح م ر مع زيادة لع ش عليه ويسن أيضا لمشيع الجنازة إذا سبقها على القبر أن لا يقعد حتى توضع اهـ. شرح الروض
(فائدة) سئل أبو علي النجار عن وقوف الجنازة ورجوعها فقال يحتمل متى كثرت الملائكة بين يديها رجعت أو وقفت ومتى كثرت خلفها أسرعت ويحتمل أن يكون للوم النفس للجسد ولوم الجسد للنفس يختلف حالها تارة تتقدم وتارة تتأخر ويحتمل أن يكون بقاؤها في حال رجوعها ليتم أجل بقائها في الدنيا وسئل عن خفة الجنازة وثقلها فقال إذا خفت فصاحبها سعيد لأن الشهيد حي والحي أخف من الميت قال الله تعالى ﴿ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله﴾ [آل عمران: ١٦٩] الآية اهـ. ع ش على م ر قال في المطالع والتزاحم على النعش والميت بدعة مكروهة وكان

الحسن إذا رآهم يزدحمون عليه يقول: إخوان الشياطين اهـ. برماوي (قوله وبأمامها) أي ولو للراكب على المعتمد اهـ شوبري أي لأنه شافع وحق الشافع التقدم وأما خبر «امشوا خلف الجنازة» فضعيف اهـ. شرح م ر (قوله بحيث لو التفت لرآها) زاد حج أي رؤية كاملة وضابطه أن لا يبعد عنها بعدا." (١)

٥٥٠. "أي موعظة واعتبارا وشفيعا وثقل به موازينهما وأفرغ الصبر على قلوبهما زاد في الروضة كأصلها ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما أجره وتقدم في خبر الحاكم أن السقط يدعى لوالديه بالعافية والرحمة (و) أن يقول (في الرابعة اللهم لا تحرمنا) بفتح التاء وضمها (أجره) أي أجر الصلاة عليه أو أجر المصيبة (ولا تفتنا بعده) أي بالابتلاء بالمعاصي لفعل السلف والخلف ولأن ذلك مناسب للحال.

(ولو تخلف) عن إمامه (بلا عذر بتكبيرة حتى شرع إمامه في أخرى بطلت صلاته) إذ الاقتداء هنا إنما يظهر في التكبيرات

ـــــــــــــــبما يقتضيه الحال قال شيخنا: وهذا أولى أي بالترجيح قال الأذرعي: فإن جهل إسلامهما فكالمسلمين قال شيخنا والأحوط تعليقه على إيمانهما، فإن علم كفرهما حرم أن يدعو لهما بالمغفرة والشفاعة ونحوهما، ولو علم إسلام أحدهما وكفر الآخر لم يخف الحكم اهـ. ح ل ومثله شرح م ر، ثم ما تقرر كله فيما لو علم إسلام الميت أو ظن فلو شك في إسلامه كالمماليك الصغار حيث شك في أن السابي لهم مسلم فيحكم بإسلامهم تبعا له أو كافر فيحكم بكفرهم تبعا له فقال حج يحتمل أن يصلي عليه احتياطا ويحتمل، وهو الأقرب أن لا يصلي اهـ.

وقد يقال بل الأقرب أنه يصلي ويعلق النية كما لو اختلط مسلم بكافر إلا أن يفرق بأن في مسألة الاختلاط تحققنا وجوب الصلاة وشككنا في عين من يصلي عليه بخلافه هنا، فإنا شككنا في وجوب الصلاة بل في صحتها والأصل بقاء الكفر ويؤيد ما قلناه قول الشارح الآتي بعد قول المصنف، ولو اختلط مسلمون بكفار إلخ، ولو تعارضت بينتان بإسلامه وكفره غسل وصلي عليه ونوى الصلاة عليه إن كان مسلما اهـ. ع ش على م ر (قوله أي موعظة إلخ) الظاهر أنه لا يناسب قوله وأفرغ الصبر على قلوبهما في الميتين ولا وثقل به موازينهما في الكافرين فليتأمل اهـ. سم اهـ.

---

(١) حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب الجمل ٢/١٦٥

ع ش (قوله واعتبارا) أي يعتبران بموته وفقده حتى يحملهما ذلك على عمل صالح. اهـ. حج (قوله وثقل به) أي بثواب الصبر على فقده أو الرضا به اهـ. حج (قوله وتقدم في خبر الحاكم إلخ) أي فالصغير في كلامه شامل للسقط وهذا دليل على الدعاء لوالديه كما يدل عليه عبارته في شرح الروض اهـ. شيخنا ومثله ح ل.

وعبارة شرح م ر ويشهد للدعاء لهما ما في خبر المغيرة «السقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالعافية والرحمة» فيكفي في الطفل هذا الدعاء ولا يعارضه قولهم لا بد من الدعاء للميت بخصوصه لثبوت هذا بالنص بخصوصه انتهت.

، ولو شك في بلوغه فالأحسن الجمع بين هذا الدعاء والدعاء له بخصوصه احتياطا اهـ. ح ل (قوله بفتح التاء وضمها) يقال حرمه وأحرمه ويقال أيضا حرمه يحرمه حرما بكسر الراء كسرقه يسرقه سرقا اهـ. برماوي.

وفي المصباح حرمت زيدا كذا أحرمه من باب ضرب يتعدى إلى مفعولين حرما بفتح الأول وكسر الثاني وحرمانا وحرمة بالكسر فهو محروم وأحرمته بالألف لغة فيه اهـ. وفيه أيضا سرقه مالا يسرقه من باب ضرب وسرق منه مالا يتعدى إلى الأول بنفسه وبالحرف على الزيادة والمصدر سرق بفتحتين والاسم بكسر الراء والسرقة مثله ويخفف مثل كلمة ويسمى المسروق سرقة تسمية بالمصدر اهـ. حج (قوله أو أجر المصيبة) أي؛ لأن المسلمين في المصيبة كالشيء الواحد. اهـ. شرح م ر (قوله ولا تفتنا بعده) زاد في التنبيه تبعا للكثير واغفر لنا وله ويسن له أن يطول الدعاء بعد الرابعة وحده أن يكون كما بين التكبيرات كما أفاده الحديث الوارد فيه نعم لو خشي تغير الميت أو انفجاره لو أتى بالسنن فالقياس كما قاله الأذرعي اقتصاره على الأركان اهـ. شرح م ر وقال حج قيل وضابط التطويل أن يلحقها بالثانية؛ لأنها أخف الأركان اهـ.، وهو تحكم غير مرضي بل ظاهر كلامهم إلحاقها بالثالثة أو تطويلها عليها.

(فائدة)

سئل عن قراءة ﴿ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان﴾ [الحشر: ١٠] الآية في رابعة الجنازة هل له أصل معتبر أم يقال لا بأس بها للمناسبة وكذا قراءة الباقيات الصالحات عند المرور على القبر وكونها كفارة لإثم مروره عليه هل له أصل أيضا أم لا فأجاب بقوله جميع ما ذكر فيه لا أصل له بل ينبغي كراهة قراءة الآية في الرابعة كما تكره القراءة في غير القيام من بقية الصلوات اهـ.

ع ش عليه وفي الشوبري ما نصه ويستحب أن يزيد في الرابعة ﴿الذين يحملون العرش ومن حوله﴾ [غافر: ٧] إلى قوله العظيم اهـ وفي ق ل على الجلال ويندب تطويلها بقدر ما يأتي به في الثالثة قبلها وأن يقرأ فيها آيات ﴿الذين يحملون العرش﴾ [غافر: ٧] إلى العظيم (قوله لفعل السلف) هم الصدر الأول من التابعين وتابعيهم وتابعي تابعيهم ومن خص اسم السلف بالتابعين فقد أبعد والذي دل عليه كلامهم ما ذكرته وضابطه القرون الثلاثة التي شهد - صلى الله عليه وسلم - بخيريتها اهـ. شرح المشكاة اهـ. شوبري.

(قوله: ولو تخلف بلا عذر بتكبيرة إلخ) ، فإن كان تخلفه بالثانية لا يتحقق إلا بشروع الإمام في الثالثة وإذا كان بالثالثة لا يتحقق إلا بشروع الإمام في الرابعة انتهى شيخنا.
وعبارة البرماوي قوله، ولو تخلف عن إمامه أي بأن شرع الإمام في الثالثة والمأموم." (١)

٥٥١. "(فصل)
في تفريق الصفقة وتعددها وتفريقها ثلاثة أقسام لأنه إما في الابتداء أو في الدوام أو في اختلاف الأحكام وقد بينتها بهذا الترتيب فقلت لو (باع) في صفقة واحدة (حلا وحرما) كخل وخمر أو عبد وحر أو عبده وعبد غيره أو مشترك بغير إذن الغير والشريك (صح) البيع (في الحل) من الخل وعبده وحصته من المشترك وبطل في غيره إعطاء لكل منهما حكمه
ـــــــــــــــــــــــ [فصل في تفريق الصفقة وتعددها]
فصل في تفريق الصفقة) أي العقد وسمي بذلك لأن أحدهم كان يضرب يده في يد صاحبه عند العقد قاله الشيخ عميرة اهـ. ع ش على م ر وفي المختار الصفق الضرب الذي يسمع له صوت وكذا التصفيق ومنه التصفيق باليد وهو التصويت بها وصفق له بالبيع والبيعة أي ضرب يده على يده وبابه ضرب ويقال ربحت صفقتك وصفقة رابحة وصفقة خاسرة وصفق الباب رده وأصفقه أيضا والريح تصفق الأشجار فتصطفق أي تضطرب وثوب صفيق ووجه صفيق بين الصفاقة وتصفيق الشراب تحويله من إناء إلى إناء اهـ.
(قوله في تفريق الصفقة) أي في بيان ما يقتضي تفريقها وبيان ما يقتضي تعددها ومعنى التفريق اختلافها صحة بالنسبة لشيء وفسادا بالنسبة لآخر ابتداء أو دواما والتفريق في اختلاف الأحكام

---
(١) حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب الجمل ٢/١٧٦

معناه أن يعطى كل عقد من المختلفين حكما يخصه ولا يوجد في الآخر اهـ. شيخنا

(قوله وتفريقها ثلاثة أقسام) وكذا تعددها لأنه إما بتفصيل الثمن أو بتعدد البائع أو بتعدد المشتري. اهـ برماوي

(قوله لأنه إما في **الابتداء) وضابطه أن** يجمع بين عينين يصح البيع في إحداهما دون الأخرى وقوله في **الدوام وضابطه أن** يجمع بين عينين تفرد كل منهما بالعقد وتتلف إحداهما قبل القبض وقوله أو في اختلاف **الأحكام وضابطه أن** يجمع بين عقدين لازمين أو جائزين ثم إن في إدخال هذا في تفريق الصفقة نظرا لأنه إما صحيح فيهما أو باطل فيهما وأجيب بأن المراد بتفريق الصفقة الأعم من أن يكون أحدهما صحيحا والآخر باطلا أو اختلاف العقدين من جهة اشتمال كل منهما على ما لا يشتمل عليه الآخر من الأحكام وهذا أولى مما أجاب به الإسنوي لأنه لا يتأتى على ما ضبطه المصنف لعدم تعرضه لقولي تفريق الصفقة اهـ. برماوي

(قوله لو باع في صفقة إلخ) المراد بالبيع هنا الإيجاب فقط ويكون من ظرفية الجزء في الكل لأن الصفقة العقد المركب من الإيجاب والقبول ولا يصح أن يراد بالبيع العقد بتمامه لأنه يلزم حينئذ ظرفية الشيء في نفسه اهـ. شيخنا والبيع ليس بقيد بل الرهن والهبة والزكاة والنكاح كذلك فإذا رهن ما يصح وما لا يصح صح فيما يصح وبطل في غيره ومثله يقال فيما عطف عليه اهـ. عناني.

وعبارة البرماوي إنما خص البيع لكونه موضوع البحث وإلا فالإجارة والتزويج وغيرهما كذلك انتهت. وعبارة شرح م ر ويجري تفريق الصفقة في غير البيع كإجارة ونحوها لا فيما إذا كان كل واحد قابلا للعقد لكن امتنع لأجل الجمع كنكاح الأختين فلا يجري فيهما اتفاقا انتهت (قوله حلا وحرما) لغتان في الحلال والحرام ومن ثم قرئ وحرم على قرية والمراد بالحل ما يحل ويصح عليه العقد وبالحرمة ما يحرم العقد عليه ولا يصح اهـ. شيخنا

(قوله بغير إذن الغير والشريك) مفهوم القيد مختلف ففي المشترك يصح في الجميع وفي عبد الغير يبطل في الجميع كما ذكره بعد اهـ. شيخنا

(قوله صح البيع في الحل إلخ) سواء قال هذين أم هذين الخلين أم القنين أم الخل والخمر أم القن والحر اهـ. شرح م ر وبقي مما يقتضيه التعميم ما لو قال بعتك هذين الخمرين أو الحرين أو أشار إلى الخل وعبر عنه بالخمر أو إلى الخمر وعبر عنه بالخل وكذا في مسألة الحر والعبد فانظر هل يصح في هذه الصور أو لا، وظاهر قول شيخنا ز ي في حاشيته أو وصفه بغير صفته الصحة ويوجه

بأن العبرة بما في نفس الأمر، وذكر المبطل في اللفظ حيث خالفه لغو لكن يرد عليه ما مر ب الهامش في الشرط الخامس عن سم على حج من أنه لو سمي المبيع بغير اسم جنسه لم يصح اهـ. إلا أن يقال لما كان ما هنا كالجنس الواحد وإنما اختلفا بصفة الخمرية والخلية والحرية والرقية مع اتحاد الأصل وهو الإنسان والعصير نزلا منزلة اختلاف النوعين فلم يضر ذلك أو يقال إنه لما سمى الخل والعبد بما لا يرد البيع على مسماه أصلا جعل لغوا بخلاف القطن مثلا إذا سماه بغير اسمه كالحرير أخرجه إلى ما يصلح أن يكون موردا للبيع ولم يوجد ذلك المسمى في الخارج فبطل العقد لعدم وجود ما يتعلق به مع إمكانه اهـ.

ع ش عليه وأما لو قال بعتك الخمر والخل أو الحر والقن أو عبد غيري وعبدي أو حصة شريكي بغير إذنه وحصتي لم يصح عند الزركشي وعلله بأن العطف على الممتنع ممتنع قال كما لو قال نساء العالمين طوالق وأنت يا زوجتي لم تطلق لعطفها على من لم تطلق ووافقه على ذلك والد شيخنا ونازع شيخنا في هذا القياس بأن قيās." (١)

٥٥٢. "بحسب العادة (ونصب باب وسقف بعض) من البقعة لتتهيأ للسكنى (وفي زريبة) للدواب أو غيرها كثمار وغلال (الأولان) أي التحويط ونصب الباب لا السقف عملا بالعادة ولا يكفي التحويط بنصب سعف أو أحجار من غير بناء وإطلاقي الزريبة أولى من تقييده لها بالدواب (وفي مزرعة) بفتح الراء أفصح من ضمها وكسرها (جمع نحو تراب) كقصب وحجر وشوك (حولها) لينفصل المحيا عن غيره ونحو من زيادتي (وتسويتها) بطم منخفض وكسح مستعل ويعتبر حرثها إن لم تزرع إلا به فإن لم يتيسر إلا بماء يساق إليها فلا بد منه لتتهيأ للزراعة (وتهيئة ماء) لها بشق ساقية من نهر أو حفر بئر أو قناة (وإن لم يكفها مطر) معتاد وإلا فلا حاجة إلى تهيئته فلا تعتبر الزراعة لأنها استيفاء منفعة وهو خارج عن الإحياء (وفي بستان تحويط ولو بجمع تراب) حول أرضه (وتهيئة ماء) له بحسب (عادة) فيهما وهو في الثانية من زيادتي (وغرس) ليقع على الأرض اسم البستان وبهذا فارق اعتبار الزرع في المزرعة ويكفي غرس بعضه كما صححه في البسيط قال الأذرعي: والوجه اعتبار غرس يسمى به بستانا وكلام الأصل قد يقتضي اشتراط الجمع بين التحويط وجمع التراب وليس مرادا.

---

(١) حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب الجمل ٩٤/٣

(ومن شرع في إحياء ما يقدر عليه) أي على إحيائه ولم يزد على كفايته (أو نصب عليه علامة كنصب أحجار أو غرز خشب أو جمع تراب فتعبيري بالعلامة أولى من قوله أو علم على بقعة بنصب أحجار أو غرز خشب (أو أقطعه له إمام) أو استولى عليه من موات بلاد الكفار (فمتحجر لذلك القدر (وهو أحق به) أي مستحق له دون غيره لخبر أبي داود «من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له» أي اختصاصا لا ملكا (و) لكن (لو أحياه آخر ملكه) وإن كان ظالما لأنه حقق الملك كما لو اشترى على سوم غيره فعلم أنه للأول لا يصح بيعه له أما ما لا يقدر على إحيائه أو زاد على كفايته فلغيره أن يحيي الزائد قاله المتولي وقال غيره: لا يصح تحجره لأن ذلك القدر غير ـــــــــالغرض منه) أي المقصود منه لأن الشارع أطلقه وليس له حد في اللغة فوجب أن يرجع فيه إلى العرف كالحرز والقبض وضابطه أن يهيئ كل شيء لما يقصد منه غالبا اهـ. شرح م ر (قوله بحسب العادة) وهو أن يجعل له أربع حيطان اهـ. ح ل وقد يؤخذ من اعتبار العادة أنه لو جرت عادة ناحية بترك باب للدواب لم يتوقف إحياؤها على باب ولا مانع منه وفاقا ل م ر اهـ سم.

(قوله ونصب باب) أي تركيبه اهـ. شيخنا (قوله ولا يكفي التحويط بنحو سعف) أي بالنسبة للزريبة وأما بالنسبة للمسكن فيكفي على المعتمد والسعف هو جريد النخل وعليه الخوص فإن لم يكن عليه الخوص سمي جريدا فقط. اهـ. شيخنا وفي المختار السعفة بفتحتين غصن النخل والجمع سعف اهـ.

وفي المصباح السعف أغصان النخلة ما دامت بالخوص فإن زال الخوص عنها قيل: جريدة الواحدة سعفة مثل قصب وقصبة. اهـ. (قوله وفي مزرعة إلخ) ويسمى ما يزرع فيها زريعة مخففا وجمعه زرائع كذريعة وذرائع للأمور التي يتوصل بها إلى غيرها مثلا. اهـ. ق ل على الجلال (قوله فإن لم يتيسر) أي الحرث وقوله فلا بد منه أي من سوقه بالفعل فحينئذ لا يتكرر هذا مع قول المتن وتهيئة ماء إلخ (قوله وتهيئة ماء) فهم من تعبيره بالتهيئة عدم اشتراط السقي بالفعل فإذا حفر طريقه ولم يبق إلا أجراؤه كفى وإن لم يجر فإن هيأه ولم يحفر طريقه كفى أيضا كما رجحه في الشرح الصغير اهـ. شرح م ر والإحياء في أرض غلب عليها الماء بحسر الماء عنها اهـ. ح ل (قوله وبهذا) أي بما فهم من التعليل من أن اسم البستان لا يقع على الأرض إلا بالغرس وقوله عدم اعتبار الزرع أي لأن المزرعة تطلق على الأرض وإن لم تزرع (قوله يسمى به بستانا) أي فلا يكفي شجرة وشجرتان في المكان الواسع اهـ. م ر.

(قوله أو أقطعه له إمام) أي لا لتمليك رقبته أما لو أقطعه لتمليك رقبته فإنه يملكه ذكره النووي اهـ. زي (قوله فمتحجر) أي مانع لغيره منه من الحجر وهو المنع اهـ. شيخنا (قوله أي مستحق له دون غيره) أي فأفعل التفضيل ليس على بابه قال الأزهري: أحق في كلام العرب له معنيان: أحدهما استيجاب الحق كقولك: فلان أحق بماله أي لا حق لغيره فيه قال النووي في التحرير: وهو المراد هنا والثاني الترجيح أي وإن كان للآخر فيه نصيب كخبر «الأيم أحق بنفسها» اهـ. رشيدي (قوله ولو أحياه آخر ملكه) انظر لو أتم على ما فعله الأول الذي شرع ولم يتم هل يملكه الآخر بذلك قال م ر ظاهر كلامهم أنه يملكه أقول: وتصير آلات الأول المبنية مغصوبة مع الثاني فللأول أن يطلب نزعها وإذا نزعت لا تنقض ملك الثاني المتمم فليحرر اهـ. سم على حج وقوله لا تنقض ملك الثاني أي إذا كان الباقي بعد نزع آلات الأول لا يصلح مسكنا مثلا. اهـ. ع ش على م ر.

(قوله أما ما لا يقدر على إحيائه أو زاد على كفايته إلخ) قد يسأل عن المراد بكفايته وقد ظهر وفاقا لما ظهر لمر أن المراد بها ما بقي بغرضه من ذلك الإحياء فإن أراد إحياء دار لسكناه فكفايته ما يليق يسكنه وعياله وإن أراد إحياء دور متعددة أو قرية كاملة ليشغلها في مؤناته فكفايته ما يكفيه غلته في مؤناته ولو قرية كاملة وهكذا.

(فرع) ينبغي أن يحرم تحجر زيادة على ما يقدر عليه وفاقا لابن حج وم ر أي إن أضر بغيره فليتأمل اهـ سم (قوله فلغيره أن يحيي الزائد) وهل يجوز لذلك الغير الإقدام عليه من أي محل شاء أو لا بد من القسمة بينه وبين الأول ليتميز حق الأول عن غيره أو يخير الأول فيما يريد إحياء فيه نظر ثم رأيت ما يأتي عن الخادم من التخيير اهـ. ع ش على م ر.

(قوله أن يحيي الزائد) أي على ما يقدر على إحيائه أو الزائد على كفايته اهـ ح ل وقوله لا يصح تحجره أي بالكلية فليس له حق في شيء مما تحجره فلغيره أن يحيي الجميع على هذا القول بخلافه على قول المتولي فليس لغير المتحجر أن يحيي إلا ما زاد على حاجة المتحجر أو على ما يقدر." (١)

٥٥٣. "إليه بنسب) كابنه وإن نزل (أو ولاء) كعتيقه فإنها ترثه بالولاء ويشركها فيه الرجل ويزيد عليها بكونه عصبة معتق من نسب بنفسه كما علم أكثر ذلك مما مر وسيأتي بيان انجرار الولاء في فصله.

---

(١) حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب الجمل ٥٦٧/٣

(فصل) : في بيان ميراث الجد، والإخوة.

(لجد) اجتمع (مع ولد أبوين، أو) ولد (أب بلا ذي فرض الأكثر من ثلث ومقاسمة كأخ) أما الثلث فلأن له مع الأم مثلي ما لها غالبا، والإخوة لا ينقصونها عن السدس فلا ينقصونه عن مثليه، وأما المقاسمة فلأنه كالأخ في إدلائه بالأب وإنما أخذ الأكثر لأنه قد اجتمع فيه جهتا الفرض والتعصيب فأخذ بأكثرهما فإذا كان معه أخوان وأخت فالثلث أكثر، أو أخ وأخت فالمقاسمة أكثر وضابطه أن الإخوة والأخوات إن كانوا مثليه وذلك في ثلاث صور: أخوان، أربع أخوات، أخ وأختان استوى له الثلث، والمقاسمة ويعبر الفرضيون فيه بالثلث؛ لأنه أسهل وإن كانوا دون مثليه وذلك في خمس صور: أخ، أخت، أختان. ثلاث أخوات، أخ وأخت

ـــــــــQقوله: إلا عتيقها) ومنه أبوها أو ابنها إذا ملكته فعتق عليها قهرا اهـ شرح م ر.

[فصل في بيان ميراث الجد والإخوة]

(فصل في ميراث الجد، والإخوة) : أي الأشقاء، أو للأب أو هما، وأحوالهما وأحواله معهم منتظمة ابتداء في خمسة؛ لأن له خير أمرين: المقاسمة، أو ثلث جميع المال مع عدم ذي الفرض، وخير ثلاثة أمور المقاسمة وسدس جميع المال وثلث الباقي مع وجوده، وإذا ضربت الخمسة في أحوال الإخوة الثلاثة وهي كونهم أشقاء، أو لأب، أو مجتمعين كانت خمس عشرة حالا، وصور تلك الأحوال كثيرة تراجع من محلها وسيأتي بعضها، وإذا اعتبرت المساواة في تلك الأحوال الخمسة كانت خمسة أيضا، وإذا ضربت تلك العشرة في الأحوال الثلاثة كانت ثلاثين حالا اهـ ق ل على المحلي واعلم أن مذهب أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - أن الجد يسقط الإخوة كالأب وهو مذهب أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - رواه البخاري واختاره المزني وابن سريج قال الشافعي - رضي الله عنه -: ويدل على التشريك أن الأخ يدلي ببنوة أبي الميت، والجد بأبوته ومعلوم أن البنوة أقوى من الأبوة فإذا لم نقدم الأخ فلا أقل من التشريك اهـ، قال الأصحاب - أي أصحاب الشافعي -: وعصبة الأخ أقوى من الجد بلا ريب بدليل أن الأخ يعصب أخته بخلاف الجد اهـ سم. (قوله: والإخوة) بضم الهمزة وكسرها جمع أخ ويجمع أيضا على إخوان بضم الهمزة وكسرها اهـ من المصباح. (قوله: فلأن له مع الأم إلخ) عبارة شرح الفصول الصغير للشارح فلأنه إذا اجتمع مع الأم أخذ ضعفها فله الثلثان ولها الثلث إلخ.

وعبارة شرح الفصول الكبير للشارح: لأن له مثلي ما للأم إذا اجتمعا وحدهما فكذا عند مزاحمة الإخوة.

وعبارة شرح الكشف للمارديني فلأن الأم، والجد إذا انفردا كان للأم الثلث وللجد الباقي إجماعا وهو ثلثان ضعف الثلث، والإخوة لا ينقصون الأم عن السدس فوجب أن لا ينقصوا الجد عن الثلث اهـ سم.

(قوله: مثلي ما لها غالبا) ومن غير الغالب مسألة الغراوين إذا كان فيها بدل الأب جد فإن الأم ترث الثلث كاملا. (قوله: وضابطه) أي ما ذكر من ميراث الجد، أو أحواله إذا لم يكن معه ذو فرض. (قوله: أربع أخوات) يأخذ الجد واحدا من ثلاثة يبقى اثنان على أربع رءوس لا ينقسمان ويوافقان بالنصف فيضرب نصف الأربعة وهو اثنان في ثلاثة يحصل ستة للجد اثنان ولكل واحدة واحد اهـ ح ل. (قوله: لأنه قد اجتمع فيه جهتا الفرض والتعصيب) فيه نظر من وجوه ثلاثة: الأول أن محل اجتماع الجهتين فيه إذا كان هناك فرع أنثى وارث وليس موجودا هنا كما هو فرض المسألة، الثاني أن من اجتمع فيه الجهتان يرث بهما كما سيأتي لا بأكثرهما، الثالث أن فرضه الذي يرث به إنما هو السدس؛ إذ هو الذي يجامع التعصيب ويجاب عن الثاني بأن محل الإرث بالجهتين إذا كان كل منهما سببا مستقلا كالزوجية وبنوة العم كما سيأتي تفسيرهما بالسببين في قول المتن، ومن جمع جهتي فرض وتعصيب أي سببي فرض وتعصيب كما يعلم من تعليل الشارح هناك بقوله لأنهما سببان مختلفان إلخ ومن قول م ر هناك وخرج بجهتي الفرض والتعصيب إرث الأب بالفرض والتعصيب فإنه بجهة واحدة هي الأبوة وبعبارة أخرى قوله: لأنه قد اجتمع فيه إلخ يشكل بما قدمه من أنه يرث بالتعصيب فقط إذا لم يكن فرع وارث اللهم إلا أن يخص ما تقدم بما إذا لم يجتمع مع الإخوة ويشكل أيضا بقوله فيما يأتي، ومن جمع جهتي فرض وتعصيب ورث بهما وقياسه أن يأخذ الثلث ويقاسم لا الأكثر إلا أن يخص ما يأتي بما إذا اختلف سبب الجهتين كما يؤخذ من تعليله فيما يأتي وههنا ليس كذلك إذ السبب واحد لكن هذا يعارضه قوله بعد: ولو زاد أحد عاصبين بقرابة أخرى كابني عم أحدهما أخ لأم لم يقدم ولو حجبته بنت عن فرضه مع قوله لأن إخوة الأم إن لم تحجب فلها فرض وهذا صريح في أنه يرث بهما وإن اتحد السبب فالحق في الجواب أن هذا مستثنى من القاعدة الآتية كما استثنى المصنف منها قوله لا كبنت هي أخت لأب إلخ اهـ شيخنا.

(قوله: أخ وأختان) المسألة بحالها يأخذ الجد اثنين، والأخ اثنين وكل واحدة من الأختين واحدا اهـ ح ل. (قوله: لأنه أسهل) صريح ذلك أنهم إنما اختاروه لسهولته لا لحكم يترتب عليه وفي شرح م ر ما نصه: وهل يحكم على مأخوذه بأنه فرض أم لا صحح ابن الهائم أنه فرض ونقله ابن الرفعة عن ظاهر الأم لكن ظاهر كلام الرافعي أنه تعصيب واعتمده السبكي وينبني عليهما ما لو." (١)

٥٥٤. "تطريف أصابعها، وتصفيف طرتها، وتجعيد شعر صدغيها، وتسويد الحاجب وتصغيره.

(وحل تجميل فراش) مما ترقد وتقعد عليه من مرتبة ونطع ووسادة ونحوها (و) تجميل (أثاث) بمثلثتين، وهو متاع البيت، وذلك بأن تزين بيتها بالفرش والستور وغيرهما؛ لأن الإحداد في البدن لا في الفراش والمكان (و) حل (تنظيف ب) غسل رأس وقلم ظفر وإزالة وسخ وامتشاط وحمام واستحداد؛ لأن جميع ذلك ليس من الزينة أي الداعية إلى الوطء فلا ينافي إطلاق اسمها على ذلك في صلاة الجمعة (ولو تركت إحدادا أو سكنى) في كل المدة أو بعضها، وإن لم تبلغها وفاة زوجها إلا بعد المدة (انقضت) بمضيها (عدتها) وإن عصت هي أو وليها بترك الواجب عند العلم بحرمته؛ إذ العبرة في انقضائها بانقضاء المدة.

(ولها) أي للمرأة لا للرجل (إحداد على غير زوج) من قريب وسيد (ثلاثة أيام فأقل) لا ما زاد عليها وذلك مأخوذ من الحديثين السابقين أول المبحث.

(فصل) في سكنى المعتدة (تجب سكنى لمعتدة فرقة) بطلاق أو فسخ أو وفاة لقوله تعالى في الطلاق

ـــــــــهو نبت أصفر يصبغ به باليمن اهـ شيخنا (قوله: وتصفيف طرتها) يؤخذ من المختار أن التصفيف معناه التسوية، وفيه والطرة الناصية اهـ (قوله: وتصغيره) بالغين المعجمة لا بالفاء، وهو التزجيج وقيل بالفاء بأن تجعل عليه شيئا أصفر من الزينة، وأما التزجيج فقد نهيت عنه المحدة؛ لأنه التنميص اهـ ح ل.

(قوله: وحل تجميل فراش إلخ) أي تجميل البيت بالفراش والأثاث كما يعلم من كلامه الآتي، وعطف

---

(١) حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب الجمل ٤/٢١

الأثاث عطف عام على خاص اهـ شيخنا وأما العطاء فالأشبه كما قاله ابن الرفعة أنه كالثياب؛ لأنه لباس أي ولو ليلا كما بحثه الشيخ خلافا للزركشي اهـ شرح م ر (قوله: وحمام) أي إن لم يكن فيه خروج محرم، وإلا حرم اهـ شرح م ر وقوله: خروج محرم أي بأن كان لغير ضرورة فإن كان لضرورة جاز اهـ ع ش على م ر (قوله: واستحداد) أي إزالة شعر العانة ومثله إزالة كل شعر لا يتضمن زينة كأخذ ما حول الحاجبين وأعلى الجبهة فتمنع منه كما بحثه بعض المتأخرين بل صرح الماوردي بامتناع ذلك في حق غير المحدة ومر في شروط الصلاة سن إزالة لحية أو شارب نبت للمرأة اهـ شرح م ر (قوله: في صلاة الجمعة) أي حيث قال هناك: وسن تزين إلى أن قال: وبإزالة نحو ظفر إلخ.

(قوله: ولها إحداد على غير زوج) أي تحزن بغير تغيير ملبوس ونحوه مما يدل على عدم الرضا بل يحرم اهـ ق ل ولعل مراده بقوله: بغير تغيير ملبوس تغييره بوجه خاص كصبغه على عادة النساء في الحزن، وإلا فحقيقة الإحداد شرعا حيث أطلق في حق المرأة فالمراد به مجموع التروك الثمانية المتقدمة (قوله: ولها) أي للمرأة أي مزوجة كانت أو خلية اهـ شرح م ر (قوله: لا للرجل) أما هو فيحرم عليه ذلك، ويجب عليه اجتناب كل ما يشعر بالتبرم، والفرق بين الرجل والمرأة أن المرأة لا صبر لها على المصيبة بخلاف الرجل اهـ ح ل وفي سم ما نصه قوله: لا للرجل اعتمده م ر وفي العباب خلافه حيث قال: والرجل كالمرأة في التحزن إلى ثلاثة أيام اهـ وفي الناشري: وهل للرجل التحزن على الميت ثلاثة أيام كما أن للمرأة على غير الزوج ثلاثة أيام أم لا ذكر في النهاية أن للرجل ذلك قال في العجالة: وقد يستشكل فإن النساء يضعفن عن المصائب بخلاف الرجال اهـ (قوله: على غير زوج) والأشبه كما ذكره الأذرعي عن عبارة القاضي أن المراد بغير الزوج القريب فيمتنع على الأجنبية الإحداد على الأجنبي مطلقا، ولو ساعة وألحق الغزي بحثا بالقريب الصديق والعالم والصالح والسيد والمملوك والصهر كما ألحقوا من ذكر به في أعذار الجمعة **والجماعة، وضابطه أن** من حزنت لموته فلها الإحداد عليه ثلاثة أيام، ومن لا فلا، ويمكن حمل إطلاق الحديث والأصحاب على هذا والظاهر أن الزوج لو منعها مما ينقص به تمتعه حرم عليها فعله اهـ شرح م ر وقوله حرم عليها فعله أي ولو كان ممن يجوز لها الإحداد عليه، وهو كذلك وانظر هل ذلك كبيرة أم لا فيه نظر والأقرب الثاني؛ لأنه لا وعيد على فعله، ومجرد النهي إنما يقتضي التحريم لا كون

الفعل كبيرة موجبة للفسق، وفي الزواجر أنه كبيرة، وقد يتوقف فيه اهـ ع ش عليه (قوله: لا ما زاد عليها) أي فيحرم بقصد الإحداد، وإلا فلا اهـ ق ل على الجلال.

[فصل في سكنى المعتدة]

أي وما يتبع ذلك من قوله: ولا تخرج إلا لعذر إلى آخر الفصل (قوله: تجب سكنى لمعتدة فرقة) ويستمر وجوبها إلى انقضاء عدتها، ولو أسقطت مؤنة المسكن عن الزوج لم تسقط كما أفتى به المصنف - رحمه الله تعالى - لوجوبها يوما بيوم، وإسقاط ما لم يجب لا غ اهـ شرح م ر ويؤخذ منه أنها تسقط في اليوم الذي وقع فيه الإسقاط منها لوجوب سكناه بطلوع فجره اهـ ع ش عليه ثم قال في موضع آخر: ولو مضت العدة، أو بعضها، ولم تطالبه بالسكنى لم تصر دينا في الذمة بخلاف النفقة؛ لأنها معاوضة اهـ حج وكتب عليه سم ما نصه: قال في شرح الروض وكذا في صلب النكاح اهـ أي ومثل المعتدة لوفاة إذا مضت العدة أو بعضها، ولم تطالب بالسكنى في أنها لا تصير دينا للمنكوحة إذا فاتت السكنى في حالة النكاح، ولم تطالب بها (قوله: أو فسخ) أراد ما يشمل الانفساخ، ومنه فرقة اللعان فتجب السكنى للملاعنة اهـ شرح م ر وع ش عليه (قوله: أو وفاة) قال في الروض: وإن مات زوج المعتدة فقالت: انقضت عدتي في حياته لم تسقط العدة عنها، ولم." (١)

٥٥٥. "لئلا ينسد الجهاد قال الإمام ولو أمن مائة ألف منا مائة ألف منهم فكل واحد لم يؤمن إلا واحدا لكن إذا ظهر الانسداد رد الجميع قال الرافعي وهو ظاهر إن أمنوهم دفعة فإن وقع مرتبا فينبغي صحة الأول فالأول إلى ظهور الخلل واختاره النووي وقال إنه مراد الإمام ولا أمان أسير أي وأمنه غير الإمام لأنه بالأسر ثبت فيه حق لنا وقيده الماوردي بغير من أسره أما من أسره فيؤمنه إن كان باقيا في يده لم يقبضه الإمام ولا أمان نحو جاسوس كطليعة للكفار لخبر «لا ضرر ولا ضرار»
قال الإمام وينبغي أن لا يستحق تبليغ المأمن وتعبيري بغير صبي ومجنون لشموله السكران أعم من تعبيره بمكلف ومفهوم قولي غير أسير أولا أعم من قوله ولا يصح أمان أسير لمن هو معهم وغير أسير الثاني من زيادتي (أربعة أشهر فأقل) فلو أطلق الأمان حمل عليها ويبلغ بعدها المأمن ولو عقد على أزيد منها ولا ضعف بنا بطل في الزائد فقط تفريقا للصفقة وأما الزائد لضعفنا المنوط بنظر

---

(١) حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب الجمل ٤/٤٦٠

الإمام

ـــــــQنفسه لكونه من جملة المسلمين فكذلك وإن أمن عن جهة المسلمين لكونه نائبهم وولي أمورهم فلا بد من المصلحة وهذا الذي ذكرناه في الإمام هو المتجه وينبغي أن يحمل عليه ما بحثه بعضهم من اشتراط المصلحة في الإمام اهـ.

وعبارة شيخنا في شرح الإرشاد بالمحصورين **غيرهم وضابطه أن** يؤدي الأمان إلى إبطال الجهاد في تلك الناحية أو إلى تكليف حمل الزاد والعلف فلا يصح للآحاد تأمين آحاد على طريق الغزاة مع احتياجنا إلى حمل نحو الزاد ولولا الأمان لأخذنا أطعمتهم للضرر وبما تقرر من الضابط يرد ما توهم من أن المراد بالمحصور هنا ما مر في النكاح عن الغزالي وغيره اهـ سم.

وعبارة الشوبري علم من الضابط أنه ليس المراد بالمحصور المذكور في النكاح بل محصور خاص بما هنا وهو أمان من لم ينسد بسببه باب الغزو عنا ومن سوى بين ما هنا وما في النكاح فقد وهم انتهت (قوله لئلا ينسد الجهاد) أي في تلك الناحية وتلك البلدة اهـ سم وعلم من التعليل أنه لو أدى أمان الآحاد لمحصور إلى أن ينسد باب الجهاد امتنع وهو كذلك وفاء بالضابط اهـ شيخنا اهـ شوبري وقد أشار الشارح لهذا بقوله قال الإمام إلخ فمراده به تقييد قول المتن محصور أي محل جواز عقد الأمان للحربي المحصور إذا لم يلزم عليه سد باب الجهاد وإلا امتنع بل ربما يقال إنه حينئذ من غير المحصور لما قرروه هنا من أن المراد بالمحصور ما لا يلزم عليه سد باب الجهاد وبغير المحصور ما يلزم عليه سده اهـ

(قوله ولو أمن مائة ألف) بالمد على الأفصح وبالقصر اهـ شيخنا.

وعبارة ع ش على م ر قوله ولو أمن مائة ألف هو بالمد والتخفيف أصله أأمن بهمزتين أبدلت الثانية ألفا كما في المختار انتهت (قوله أنه المراد) أي بقوله رد الجميع اهـ ح ل (قوله أي وأمنه غير الإمام) أي بخلاف الإمام فيجوز له أن يؤمنه وكذا نائبه إن كان الأسر من ثغره وإلا فلا لخروجه عن ولايته اهـ خادم اهـ سم (قوله أما من أسره فيؤمنه) ووجه الماوردي ذلك بأنه لما جاز أن يقتل أسيره جاز أن يؤمنه اهـ خادم اهـ ابن قاسم (قوله ولا أمان نحو جاسوس إلخ) اقتصار الأصحاب على هذا يفيد أن الشرط عدم الضرر لا وجود المصلحة وهو متجه بدليل صحته من الآحاد إذ لو شرطت المصلحة لاختص بنظر الولاة ثم رأيت الزركشي نقل ذلك عن الشيخين اهـ عميرة اهـ سم (قوله كطليعة للكفار) هي ما يتقدم على الجيش ليطلع على أحوال عدوهم ثم يخبرهم اهـ.

وفي المصباح والطليعة القوم يبعثون أمام الجيش يتعرفون طلع العدو بالكسر أي خبره والجمع طلائع اهـ ق ل على المحلي (قوله لخبر «لا ضرر ولا ضرار») أي لا يضر الرجل أخاه فينقصه شيئا من حقه والضرار فعال من الضرر أي لا يجازيه على إضراره بإدخال الضرر عليه إذ الضرر فعل الواحد والضرار فعل الاثنين أو الضرر ابتداء الفعل والضرار الجزاء عليه وقيل الضرر ما تضر به صاحبك وتنتفع به والضرار أن تضره من غير أن تنتفع به وقيل هما بمعنى واحد وتكرارهما للتأكيد اهـ شوبري فالمعنى لا ضرر تدخلونه على أنفسكم ولا ضرار لغيركم اهـ ع ش على م ر

(قوله أعم من تعبيره بمكلف) قد يجاب عن الأصل بأن مراده المكلف حكما بمعنى من يجري عليه أحكام المكلفين فالسكران مكلف بهذا المعنى فهو داخل في عبارة الأصل وحينئذ فلا شمول لعبارة المصنف عن الأصل فليتأمل اهـ شوبري (قوله أعم من قوله ولا يصح إلخ) لأنه شامل لمن هو معهم ولغيرهم بخلاف قوله لمن هو معهم فإنه يقتضي جواز تأمينه لغير من هو معهم وليس كذلك اهـ ز ي (قوله أربعة أشهر) أي سواء كان المؤمن الإمام أو غيره اهـ شرح م ر وسكت كأصله عن المكان لأنه يعم فلا يختص ببلد المؤمن ولا المؤمن عند الإطلاق اهـ سم.

وعبارة الروض وشرحه فإن أمنه المسلم في بلاد الإسلام أو بلد معين ولو من دار الكفر أمن فيه وفي طريقه إليه من دار الحرب لا في غيره وإن أطلق أمانه له وهو وال إماما كان أو نائبه فهو آمن في محل ولايته وإلا ففي موضع سكناه وفي طريقه إليه من دار الحرب ما لم يعدل عنه بأكثر من قدر الحاجة انتهت (قوله وأما الزائد لضعفنا إلخ) عبارة شرح م ر ومحل ما تقرر حيث لا ضعف بنا فإن كان رجع في الزائد إلى نظر الإمام كالهدنة انتهت.

وعبارة سم قوله وأما الزائد إلخ لعله يريد أن أمان الآحاد إنما يقيد بالأشهر الأربعة إلحاقا له بالهدنة عند قوتنا وأما حالة الضعف." (١)

٥٥٦. "والسنام (و) يتناول (شحم نحو ظهر) كبطن وجنب (ودهنا) مأكولا فيحنث بأكل أحدهما من حلف لا يأكل دسما وقولي نحو ظهر أعم من قوله ظهر وبطن.

(ويتناول لحم البقر جاموسا وبقر وحش) فيحنث بأكل أحدهما من حلف لا يأكل لحم بقر وذكر بقر الوحش من زيادتي.

---

(١) حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب الجمل ٢٠٦/٥

(و) يتناول (الخبز كل خبز ولو من أرز) بفتح الهمزة وضم الراء وتشديد الزاي على الأشهر (وباقلا) بتشديد اللام مع القصر على الأشهر (وذرة) بذال معجمة والهاء عوض عن واو أو ياء (وحمص) بكسر الحاء وفتح الميم وكسرها فيحنث بأكل أحدها من حلف لا يأكل خبزا

ـــــــــــمشتملة على دهن فقياس ما سيأتي فيما لو حلف لا يأكل سمنا فأكله في عصيدة أنه إن كان الدهن متميزا في المرقة حنث به من حلف لا يأكل دسما، وإلا فلا اهـ ع ش على م ر (قوله والدسم يتناولهما إلخ) وأما الزفر في عرف العوام فيشمل كل لحم ودهن حيوان وبيض ولو من سمك فيتجه حمله على ذلك ولو كان الحالف غير عامي إذ ليس له عرف خاص ولا تتناول ميتة سمكا ولا جرادا ولا دم كبدا ولا طحالا اهـ من شرح م ر مع زيادة.

(فائدة) حلف لا يأكل طبيخا لا يحنث إلا بما فيه ودك أو زيت أو سمن اهـ متن الروض اهـ ع ش على م ر (قوله ويتناول شحم نحو ظهر) استشكل تناول الدسم لكل من شحم الظهر، والجنب مع أنه لحم، وهو لا يدخل في الدسم، وأجيب بأنه لما صار سمينا صار يطلق عليه اسم الدسم، وإن لم يطلق الدسم على كل لحم اهـ س ل، ومثله شرح م ر (قوله ودهنا) أي من ذي روح كالسمن والزبد لا دهن نحو سمسم، واللبن لا يسمى دسما عرفا، وفي شرح شيخنا أن الدهن يتناول نحو دهن السمسم، وكتب أيضا في كلام شيخنا أن الدسم يتناول جميع الأدهان غير دهن الخروع، وينبغي أن يكون مثله دهن بزر الكتان، والزفر يتناول كل لحم وبيض ولو لسمك، ودهنا حيوانيا ولو حلف لا يركب حمارا لا يحنث بركوب حمار الوحش اهـ ح ل، وفي ق ل على المحلي.

(فرع) السمن والزبد واللبن والدهن متغايرة لا يتناول واحد منها واحدا من البقية، والقشعلة مغايرة لغير اللبن، والدهن ما كان من ذي الروح المذكور، والمرق ما كان عن لحم، وفيما كان عن نحو كرش وجهان، والظاهر الحنث به اهـ.

(قوله ويتناول لحم البقر جاموسا) أي لأن البقر جنس يتناول العراب والجواميس بخلاف ما لو حلف لا يأكل جاموسا فإنه لا يتناول لحم البقر العراب فلا يحنث به لأن الجاموس نوع من البقر، ومثل هذا يجري في الغنم والضأن والمعز فمن حلف لا يأكل لحم غنم حنث بأكل كل من الضأن والمعز، وأما من حلف لا يأكل لحم معز فإنه لا يحنث بأكل الضأن ولا عكسه أي من حلف لا يأكل لحم ضأن لا يحنث بأكل لحم معز لأن كلا من الضأن والمعز نوع مستقل لا يطلق أحدهما

على الآخر، والغنم يشملهما اهـ سم وس ل وح ل، وشرح م ر وع ش عليه (قوله أيضا ويتناول لحم البقر جاموسا) يؤخذ من ذلك الحنث فيمن حلف لا يأكل إوزا، وأكل من الإوز العراقي المعروف اهـ ع ش على م ر (قوله وبقر وحش) هذا بخلاف ما لو حلف لا يركب الحمار فركب حمارا وحشيا لا يحنث لأن المعهود ركوب الحمار الأهلي بخلاف الأكل قاله الرافعي اهـ شرح الروض اهـ شوبري.

(قوله ويتناول الخبز كل خبز) أي كلما يخبز، وإن قلي بعد ذلك قال م ر وضابطه أن يخبز فيتناول الكنافة والخشكنان، والسنبوسك، والمخبوز، والرغيف الأسيوطي، والبقلاوة لأنها تخبز أولا، وخرج ما يقلى كالزلابية، والسنبوسك الذي يقلى اهـ، وفي العباب والرقاق، والكعك، والبقسماط، والبسيس، وهو فطير من بر يفت ناعما، ويضاف إليه سمن مع عسل أو سكر، والسنبوسك خبز إلا الجوزنيق، واللوزنيق، وهما قطائف تحشى جوزا ولوزا اهـ، وقياس الجوزنيق، واللوزنيق الخشكنان ثم رأيت في شرح الإرشاد لشيخنا ما نصه وقضية كلام البلقيني أنه لا حنث بالخشكنان والكنافة ونحوهما قياسا على نحو الجوزنيق لكن بحث غيره الحنث اهـ سم، وخبز الملة بفتح الميم وتشديد اللام، وهي الرماد الحار كغيره قاله في الروض وشرحه اهـ شوبري (قوله على الأشهر) أي من لغات سبعة فيه، وتقدم إيضاحها في أول باب زكاة النابت فارجع إليه إن شئت اهـ (قوله على الأشهر) ومقابله تخفيف اللام مع المد قال في المختار الباقلا إذا شددت قصرت، وإذا خففت مدت اهـ ع ش على م ر (قوله عوض عن واو أو ياء) أي لأن أصلها إما ذري أو ذرو فأبدلت الواو، والياء هاء اهـ ع ش على م ر (قوله فيحنث بأكل أحدها من حلف لا يأكل خبزا) هل يتقيد ذلك أي الحنث بما مثل به ونحوه من كل ما يقتات اختيارا أو لا فيشمل ما إذا جعل من بزر الكتان أو من حب الغاسول أو نحو ذلك، وهلا يحنث بذلك، وإن كان في زمن المجاعة، وقد جعل الخبز من ذلك حرر، والعيش اسم للخبز المعتاد اهـ ح ل، وفي ع ش على م ر، والخبز يتناول كل خبز، وإن لم يقتت اختيارا." (١)

٥٥٧. "وفضل العلماء

(١) حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب الجمل ٣٠٨/٥

بإقامة الحجج الدينية ومعرفة الأحكام.

وأودع العارفين.

لطائف سره فهم أهل المحاضرة والإلهام،.

ـــــــوذلك يأتي في الصراط بأن شبه الدين الحق بالصراط، واستعير الصراط للدين الحق بجامع أن كلا يوصل إلى المقصود والأقدام ترشيح، وفي الكلام مضاف مقدر أي: على إنفاذه أو إقامته، وحينئذ فوصفه بالاستقامة أي كونه لا خلل ولا مخالفة فيه للصواب على الثاني ظاهر، وعلى الأول وهو الجسر الممدود على ظهر جهنم غير ظاهر، لأنه كالميزان ألف سنة صعود وألف سنة استواء وألف سنة هبوط. ويجاب بأن وصفه بالاستقامة ليس باعتبار جملته، بل باعتبار كل حالة من أحواله الثلاثة، فكل حالة من أحواله مستقيمة لا اعوجاج ولا انعطاف فيها. قال المرحومي: الصراط بالصاد والسين والزاي قد قرئ في السبع بالصاد والسين وبإشمام الصاد زايا.

قوله: (أقداما) جمع قدم وهي مؤنثة. قال تعالى: ﴿فتزل قدم بعد ثبوتها﴾ [النحل: ٩٤] ولهذا تصغر على قديمة بالهاء، وقد اشتمل كلامه من الحمد إلى وبعد على أربع عشرة سجعة: منها اثنتان على الميم الموصولة بألف الإطلاق وهما الأوليان، وثمانية على الميم الساكنة، واثنتان على النون الساكنة، واثنتان على اللازم المضمومة بعدها الهاء الساكنة، إذ لا يصح السجع على الهاء.

مبحث في تعريف السجع وأقسامه قال الأجهوري والسجع توافق الفاصلتين أي الكلمتين الأخيرتين من النثر على حرف واحد وهو إما أن يكون مطرفا أو مرصعا أو متوازيا لأنه إما أن تتفق قوافيه في الوزن أم لا فإن كان الثاني فهو المطرف وإن كان الأول فإما أن تتفق كل كلمات السجعتين أو غالبها في الوزن أو لا فإن كان الأول فهو المرصع وإن كان الثاني فهو المتوازي مثال المطرف قوله تعالى: ﴿ما لكم لا ترجون لله وقارا﴾ [نوح: ١٣] ﴿وقد خلقكم أطوارا﴾ [نوح: ١٤] ومثال المرصع قول الحريري: فهو يطبع الأسجاع بجواهر لفظه، ويقرع الأسماع بزواجر وعظه؛ ولو أبدل الأسماع بالآذان لكان مثالا لما اتفق فيه الغالب، ومثال المتوازي: ﴿والنجم إذا هوى﴾ [النجم: ١] ﴿ما ضل صاحبكم وما غوى﴾ [النجم: ٢] والأوليان من الشرح من السجع **المتوازي، وضابطه أن** تتفق الفاصلتان في الوزن، ولا يكون ما قبل الفاصلتين من الفقرتين موافقا في الوزن، وباقي السجع من قبيل السجع **المطرف، وضابطه أن** تختلف الفاصلتان في الوزن وليس في كلام الشارح سجع

مرصع، وضابطه أن تتفق الفاصلتان في الوزن والتقفية، وأن يكون ما قبل الفاصلتين من الفقرتين موافقا في الوزن أيضا.

قوله: (وجعل مقام العلم) أي جعل مرتبة العلم أعلى المراتب، فلا يساويه غيره أو جعل أهله في أعلى المراتب بحيث لا يساويهم غيرهم فيها. اهـ. ق ل. فيكون على حذف مضاف أي جعل مقام أهله. وقال ح ف: أي جعل محل العلم وهو العلماء أعلى وأرفع من سائر الناس. قوله: (وفضل العلماء) المقام للإضمار غير أنه أبرزه إظهارا لشرفهم، أو استلذاذا بذكرهم على حد:

سعاد التي أضناك حب سعادا ... وإعراضها عنك استمر وزادا

اهـ. أجهوري. وقال ق ل: لو قدم هذه الجملة على التي قبلها لاستغنى عن إظهار الضمير وهو يفيد أن الإظهار حينئذ في محله.

[مبحث في تعريف الحجة والحكم وتقسيمه إلى تكليفي ووضعي]

قوله: (بإقامة الحجج) جمع حجة وهي الدليل وهو ما يتوصل بصحيح النظر فيه إلى علم أو ظن فالمراد بالحجج الأدلة الدينية التي أثبتت أمرا دينيا سواء كان عمليا أو اعتقاديا فدخل فيه بعض الأدلة العقلية كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث فهذا دليل ديني مع أنه عقلي وسمي الدليل حجة لأنه يحج به الخصم ولذا سميت البينة حجة.

وقوله: (ومعرفة الأحكام) هو عطف على ما قبله من عطف المسبب على السبب، لأن المعرفة ناشئة عن إقامة الحجج فسقط قول." (١)

٥٥٨. "القراءة بعكس الآي لا بعكس السور، ولكن تكره إلا في تعليم؛ لأنه أسهل للتعليم، ويحرم تفسير القرآن بلا علم ونسيانه أو شيء منه كبيرة، والسنة أن يقول: أنسيت كذا لا نسيته؛ إذ ليس هو فاعل النسيان، ويندب ختمه أول نهار أو ليل والدعاء بعده وحضوره والشروع بعده في ختمة أخرى، وكثرة تلاوته، وقد أفرد الكلام على ما يتعلق بالقرآن

ـــــــQقاله م د وقوله كنصب آدم وكلمات مثال للمنفي ونصب آدم من القراءة التي فيها نصب آدم ورفع كلمات ونصب كلمات من القراءة المشهورة فنصبهما ملفق من القراءتين وكذلك رفعهما، فرفع آدم من القراءة المشهورة، ورفع كلمات من القراءة الثانية. وقرر شيخنا ما نصه قوله مرتبطا بالأولى،

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب البجيرمي ٧/١

وإلا فلا يجوز جوازا مستوي الطرفين أي فيكره.

قوله: (بعكس الآي) ومثله عكس الكلمات أو عكس الحروف بل أولى؛ لأنه يزيل إعجازه ويزيل حكمة الترتيب. اهـ. شرح الروض.

قوله: (لأنه أسهل للتعليم) ولأن التعليم يقع متفرقا.

قوله: (بلا علم) بأن لم يعرف معنى ألفاظه أو معنى كلماته أو معنى تراكيبه ونحو ذلك ق ل.

قوله: (ونسيانه أو شيء منه كبيرة) أي إن كان بعد البلوغ وإن حفظه قبله ق ل. وضابطه أن ينقص عما كان يقرؤه، ولو نظرا في المصحف، ولو كان بعذر كمرض به، واشتغال بصنعة رحماني. قوله: (والدعاء بعده) أي بعد ختمه ويتأكد الصوم يوم ختمه كما قاله المناوي ويجوز وضع المصحف في رف خزانة ووضع نحو ترجيل في رف أعلى منه ويحرم وضع المصحف على الأرض بل لا بد من رفعه عرفا ولو قليلا اهـ. كذا بخط الميداني م د.

قوله: (وحضوره) أي الختم أي حضور مجلسه.

١ -

خاتمة: تعلم القرآن فرض كفاية بأن تحفظه على ظهر قلب، وهل يشترط في كل ناحية، تعلم واحد أو لا بد من جمع بحيث يظهر حفاظه، أو لا بد في كل بلد من ذلك محل نظر. قال بعضهم: ينبغي أن يكون كالقاضي والمفتي قال الرحماني: ولا يكفي في الإقليم مفت بل يجب أن لا يزيد ما بين كل مفتيين على مرحلتين، وفي كل مسافة عدوى قاض وحافظ القرآن، وأفتى بعض المتأخرين بأن الاشتغال بحفظه أفضل من الاشتغال بفرض الكفاية من سائر العلوم دون فرض العين منها، وأجرة تعليم القرآن للصبي في ماله، ومحل ذلك حيث كان في تعليمه القرآن أو غيره من الأحكام مصلحة، فلو كانت المصلحة في تعليمه صنعة ينفق على نفسه منها مع احتياجه لذلك، وعدم تيسر النفقة له إذا اشتغل بالقرآن فلا يجوز لوليه شغله به ولا بتعليم العلم، بل يشغله بما يعود عليه منه مصلحة وإن كان ذكيا وظهرت عليه علامة النجابة، نعم ما لا بد منه لصحة عبادته يجب تعليمه له ولو بليدا، وأجرة التعليم في ماله إن كان له مال، وإلا ففي مال وليه كما مر، ولو كان الأب فقيها كما أفاده ع ش على م ر. وأخرج البزار عن معاذ بن جبل - رضي الله عنه - أنه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «إن البيت الذي يقرأ فيه القرآن عليه خيمة من نور يهتدي بها أهل السماء كما يهتدى بالكوكب الدري في لجج البحار وفي الأرض القفراء، فإذا مات صاحب القرآن

رفعت تلك الخيمة فتنظر الملائكة من السماء فلا يرون ذلك النور فتتلقاه الملائكة من سماء إلى سماء، فتصلي على روحه ثم تستغفر له إلى يوم يبعث، وما من رجل يعلم كتاب الله، ثم صلى ساعة من ليل أو نهار إلا أوصت به تلك الليلة الماضية الليلة المستقبلة أن نبهيه لساعته، وأن تكوني عليه خفيفة، فإذا مات جاء القرآن في صورة حسنة جميلة فوقف عند رأسه فتدرج في أكفانه فيكون القرآن على صدره دون الكفن، فإذا وضع في قبره وسوي عليه وتفرقت عنه أصحابه أتاه منكر ونكير فيجلسانه في قبره، فيجيء القرآن حتى يكون بينه وبينهما فيقولان له: إليك عنه أي تنح عنه حتى نسأله، فيقول: لا ورب الكعبة إنه لصاحبي وخليلي، فإن كنتما أمرتما بشيء فامضيا لما أمرتما ودعاني مكاني، فإني لست أفارقه حتى أدخله." (١)

٥٥٩. "لأنها إذا لم تلزمه مع الإيماء للعذر فهذا أولى، وكذا لو سجد على شعر نبت على جبهته لأن ما نبت عليها مثل بشرته ذكره البغوي في فتاويه

. ويجب وضع جزء من ركبتيه ومن باطن كفيه ومن باطن أصابع قدميه في السجود لخبر الشيخين: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: الجبهة، واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين» . ولا يجب كشفها بل يكره كشف الركبتين كما نص عليه في الأم

فرع: لو خلق له رأسان وأربع أرجل هل يجب عليه وضع بعض كل من الجبهتين وما بعدهما أم لا؟ الذي يظهر أنه ينظر، في ذلك إن عرف الزائد فلا اعتبار به وإلا اكتفى في الخروج عن عهدة الواجب بوضع بعض إحدى الجبهتين وبعض يدين وركبتين وأصابع رجلين إن كانت كلها أصلية، فإن اشتبه الأصلي بالزائد وجب وضع جزء من كل منها.

(و) العاشر من أركان الصلاة (الطمأنينة فيه) أي السجود لحديث المسيء صلاته، ويجب أن يصيب محل سجوده ثقل رأسه للخبر المار: «إذا سجدت فمكن جبهتك» . ومعنى الثقل أن يتحامل بحيث لو فرض تحته قطن أو حشيش لانكبس وظهر أثره في يد لو فرضت تحت ذلك، ولا يعتبر هذا في بقية الأعضاء كما يؤخذ من عبارة الروضة وعبارة التحقيق، ويندب أن يضع كفيه

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب البجيرمي ٣٧٦/١

حذو منكبيه وينشر أصابعهما مضمومة للقبلة ويعتمد عليهما، ويجب أن لا يهوي لغير السجود كما مر في الركوع، فلو سقط على وجهه من الاعتدال وجب العود إليه ليهوي منه لانتفاء الهوي في السقوط فإن سقط من الهوي لم يلزمه العود بل يحسب ذلك سجودا، إلا إن قصد بوضع الجبهة الاعتماد عليها فقط فإنه يلزمه إعادة السجود لوجود الصارف. ولو سقط من الهوي على جنبه فانقلب بنية السجود أو بلا نية أو بنيته ونية الاستقامة وسجد أجزأه، فإن نوى الاستقامة لم يجزه لوجود الصارف بل يجلس ثم يسجد ولا يقوم ثم يسجد، فإن قام

ـــــــــQسجود الأولى حسب له ركعة بغير سجود أو بعد فراغ الصلاة، فإن احتمل حدوثه بعدها فالأصل مضيها على الصحة، وإلا فإن قرب الفصل بنى وأخذ بالأسوأ وإلا استأنفها.

قوله: (وكذا لو سجد على شعر نبت على جبهته) أي وإن طال، وقدر أن يسجد على غير ما لاقى الشعر لأنه كجزء من الجبهة كما قرره شيخنا العزيزي أي وإن لم يعمها م ر. قال ق ل: أي ولم يسجد على طرفه المسترسل عنها وإلا فلا يكفي كما مر قوله: (ذكره) أي ذكر ما ذكر من صحة السجود على الشعر

قوله: (ويجب إلخ) عبر به دون أن يقول: ووضع جزء عطفا على مباشرة، ويكون لفظ أقل مسلطا عليه لأن الغرض به رد ما قاله الرافعي من أنه لا يجب وضع غير الجبهة، فأراد رده صريحا. وقضية قوله وضع جزء من ركبتيه الاكتفاء بالسجود على بعض ركبة ويد وأصابع قدم واحدة، لأنه يصدق على ذلك أنه بعض الركبتين واليدين وأصابع القدمين. ويجاب عن ذلك بأن الإضافة للاستغراق إذا لم يتحقق عهد ولا يصرف عنه إلى المجموع إلا بقرينة، فكأنه قال هنا بعض كل من الركبتين إلى آخره انتهى ع ش على المنهج. ويتصور رفع جميع الأعضاء ما عدا الجبهة بأن يصلي على حجرين يضع رجليه على أحدهما والجبهة على الآخر بينهما حائط قصير يضع بطنه عليه، ويرفعها أي الأعضاء انتهى شرح الرملي.

قوله: (وضع جزء) ولو قليلا جدا حفني قوله: (من ركبتيه) أي من كل منهما قوله: (ومن باطن كفيه) سواء الأصابع والراحة، وضابطه ما ينقض منه سم وق ل. أي بشرط أن يكون أصليا فلا يكفي وضع الزائد وإن نقض مسه، والمراد وضعهما في آن واحد مع الجبهة فيما يظهر، حتى لو وضعهما ثم رفعهما ثم وضع الجبهة أو عكس لم يكف لأنها أعضاء تابعة للجبهة، وإذا رفع الجبهة من السجدة الأولى وجب عليه رفع الكفين أيضا خ ض. والمعتمد أنه لا يجب وضع الكفين على

الركبتين في الجلوس بين السجدتين كما قاله الزيادي. وفي حاشية ع ش على م ر: وانظر لو خلق كفه مقلوبا هل يجب عليه وضع ظهر الكف أو لا؟ فيه نظر، والأقرب الأول لأن الظهر في حقه بمنزلة البطن في حق غيره. وبقي ما لو عرض له الانقلاب هل يجب وضع البطن وإن شق عليه أم لا؟ فيه نظر والأقرب أنه إذا أمكن ذلك ولو بمعين وجب وإلا فلا.

قال شيخنا العلامة الشوبري: وانظر لو خلق بلا كف (١) وبلا أصابع هل يقدر له مقدارهما ويجب وضع ذلك أم لا؟ أقول: قياس النظائر تقدير ما ذكر كما لو خلقت يده بلا مرفق وذكره بلا حشفة من أنه يقدر لهما من معتدلهما قوله: (أصابع قدميه) ولو جزءا من أصبع واحدة من كل رجل كما قرره شيخنا العشماوي. وعبارة الرحماني قوله بباطن الكف أي بجزء منها ولو باطن أصبع، كذا في الرجل. نعم إن عجز لنحو شلل فعل مقدوره، فلو تعذر وضع شيء من هذه الأعضاء سقط الفرض بالنسبة إليه، فلو قطعت يده من الزند لم يجب وضعه ولا وضع رجل قطعت لفوات محل الفرض. قوله: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم» والدليل على وجوب وضع الباطن »أنه – صلى الله عليه وسلم – سجد واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة» ، ومن لازم ذلك اعتماده على بطونها. اهـ. م ر. وسمى كل واحدة عظما باعتبار الجملة وإن اشتمل كل واحد على عظام، ويجوز أن يكون من باب تسمية الجملة باسم بعضها كما في فتح الباري قوله: (ولا يجب كشفها) إلا الجبهة فيجب كشفها كما تقدم مدابغي قوله: (بل يكره كشف الركبتين) أي غير الجزء الذي لا تتم العورة إلا به، أما هو فيحرم كشفه وتبطل به صلاته ح ل وعبارة التحرير وحواشيه. ويسن كشف اليدين والرجلين أي في حق الرجل إذ المرأة يجب عليها ستر قدميها، ويكره كشف كفيها كما يؤخذ من علة كشف الركبتين ق ل. وقوله: إذ المرأة يجب عليها ستر قدميها." (٢)

٥٦٠. "أني رأيت الهلال فصام وأمر الناس بصيامه» رواه أبو داود وصححه ابن حبان. ولما روى الترمذي وغيره «أن أعرابيا شهد عند النبي – صلى الله عليه وسلم – برؤيته فأمر الناس بصيامه» . والمعنى في ثبوته بالواحد الاحتياط للصوم وهي شهادة حسبة. قالت طائفة منهم البغوي: ويجب الصوم أيضا على من أخبره موثوق به بالرؤية إذا اعتقد صدقه، وإن لم يذكره عند القاضي، ويكفي في الشهادة أشهد أني رأيت الهلال، ومحل ثبوت رمضان بعدل في الصوم، قال الزركشي، وتوابعه

---

(١) m s =١

(٢) حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب البجيرمي ٣٥/٢

كصلاة التراويح والاعتكاف والإحرام بالعمرة المعلقين بدخول رمضان لا في غير ذلك، كدين مؤجل ووقوع طلاق وعتق معلقين به هذا كما قاله البغوي إن سبق التعليق الشهادة. فلو حكم القاضي بدخول رمضان بشهادة عدل ثم قال قائل: إن ثبت رمضان فعبدي حر أو زوجتي طالق وقعا، ومحله أيضا إذا لم يتعلق بالشاهد، فإن تعلق به ثبت لاعترافه به. تنبيه: يضاف إلى الرؤية وإكمال العدة ظن دخوله بالاجتهاد عند الاشتباه، والظاهر كما قاله الأذرعي أن الأمارة الدالة كرؤية القناديل المعلقة بالمنائر في آخر شعبان في حكم الرؤية، ولا يجب الصوم بقول المنجم ولا يجوز، ولكن

يرد " أي لأن شوال لا يثبت إلا باثنين اهـ. وهذا على طريقته، والمعتمد أن هلال شوال يثبت بعدل استقلالا لاشتماله على العبادة وهي فطر يوم العيد لوجوبه والإحرام بالحج؛ لأن كل شهر اشتمل على عبادة يثبت بواحد بالنظر للعبادة ولو رجع عن شهادته بعد شروعهم في الصوم أو بعد حكم الحاكم ولو قبل شروعهم لزمهم الصوم م ر وسم. وصحح في المجموع أنه لا يشترط العدالة الباطنة، وهي التي يرجع فيها إلى قول المزكين. وخرج بالعدل الفاسق، وخرج بإضافته إلى شهادة عدل الرواية كعبد وامرأة.

قوله: (أخبرت النبي - صلى الله عليه وسلم -) أي بلفظ الشهادة، يدل لذلك الحديث الذي بعده. وعبارة الشوبري: قوله: " ولما روى الترمذي إلخ " ساقه مع الأول ليبين به أن المراد بالإخبار الشهادة إذ الإخبار لا يجب به الصوم على العموم. قوله: (وهي شهادة حسبة) أي فلا تحتاج إلى سبق دعوى. قوله: (موثوق به) أي عند المخبر ح ل، ولو كان فاسقا أو رقيقا.

قوله: (إذا اعتقد صدقه) ليس بقيد فالمدار على أحد أمرين: كون المخبر موثوقا به، أو اعتقاد صدقه؛ وهذا أمر خامس لوجوب صوم رمضان زائد على الأربعة المتقدمة، ويجب أيضا برؤية القناديل المعلقة على المنائر في البلاد المعتمدة كما يأتي كما قرره شيخنا العشماوي.

قوله: (وإن لم يذكره) أي الهلال أي رؤيته.

قوله: (ويكفي في الشهادة إلخ) خلافا لابن أبي الدم، فإنه يقول: لا بد أن يقول: أشهد أن غدا من رمضان أو أن الشهر هل؛ لأن قوله " أشهد أني رأيت الهلال " شهادة على فعل نفسه وهي لا تصح، قرره شيخنا العشماوي. والجواب أنه اغتفر ذلك في قبولها احتياطا للصوم، وعبارة ق ل: أي لا بد من لفظ " أشهد "، ولا يكفي أن يقول غدا من رمضان اهـ. وعبارة م د: ولا يكفي أن يقول " أشهد أن غدا من رمضان اتفاقا " لاحتمال اعتماد حسابه، أو يكون حنفيا يرى إيجاب

الصوم ليلة الغيم؛ وهو ضعيف اه م د فطريق الشهادة عند ابن أبي الدم أن يشهد أنه رأى الليلة الهلال وأن غدا من رمضان.

قوله: (وتوابعه) عطف تلقيني على قوله في **الصوم، وضابطه أن** يفصل بين المعطوف والمعطوف عليه ب " قال " ونحوها.

قوله: (المعلقين بدخول رمضان) أي المعلق نذرهما، كإن دخل رمضان فلله علي الاعتكاف أو الإحرام بالعمرة.

قوله: (كدين إلخ) وذلك لأن إخبار العدل يفيد الظن ونحو العصمة محقق فلا يزال إلا بيقين، وقوله " هذا " أي قوله لا في غير ذلك، وقوله " إن سبق التعليق " أي سبق التعليق الشهادة.

قوله: (ومحله) أي محل قولنا " لا في غير ذلك "، وقوله " أيضا " أي كما أن محله إن سبق التعليق الشهادة، فيكون قوله " لا في غير ذلك " مقيدا بأمرين.

قوله: (عند الاشتباه) أي اشتباه الشهور بعضها مع بعض، كأن كان محبوسا وظن دخوله بالاجتهاد.

قوله: (المعلقة بالمنائر) بالهمزة، والقاعدة أن الجمع يرد الأشياء إلى أصولها، فكان القياس أن يقول: " مناور " بالواو؛ لأنه جمع " منورة " بسكون النون نقلت حركة." (١)

٥٦١. "ويختلف ذلك بحسب الغرض **منه. وضابطه أن** يهيئ الأرض لما يريده، فيعتبر في مسكن تحويط للبقعة بآجر أو لبن أو طين أو ألواح خشب بحسب العادة، ونصب باب وسقف بعض البقعة ليهيئها للسكنى. وفي زريبة للدواب أو غيرها كثمار وغلال التحويط ونصب الباب لا السقف عملا بالعادة، ولا يكفي التحويط بنصب سعف أو أحجار من غير بناء. وفي مزرعة جمع نحو تراب كقصب وشوك حولها لينفصل المحيا عن غيره، وتسويتها بطم منخفض وكسح مستعل ويعتبر حرثها إن لم تزرع إلا به، فإن لم يتيسر. إلا بما يساق إليها فلا بد منه لتتهيأ للزراعة وتهيئة ماء لها إن لم يكفها مطر معتاد، وفي بستان تحويط ولو بجمع تراب حول أرضه وتهيئة ماء له بحسب العادة وغرس ليقع على الأرض اسم البستان. ومن شرع في إحياء ما يقدر على إحيائه ولم يزد على كفايته، أو نصب عليه علامة كنصب أحجار أو أقطعه له إمام فمتحجر لذلك القدر، وهو مستحق له دون غيره، ولكن لو أحياه آخر ملكه ولو طالت عرفا مدة تحجره بلا عذر

ــــــــاسم المفعول.

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب البجيرمي ٣٧٣/٢

قوله: (وضابطه) أي الإحياء.

قوله: (تحويط للبقعة) وهو أن يجعل للبقعة أربع حيطان.

قوله: (بحسب العادة) ولا يكتفي بمجرد التحويط بل لا بد من البناء كما هو العادة في المسكن؛ ولو شرع في الإحياء لنوع فأحياه لنوع آخر كأن قصد إحياءه للزراعة بعد أن قصده للسكنى ملكه اعتبارا بالقصد الطارئ، بخلاف ما إذا قصد نوعا وأحياه بما لا يقصد به نوع آخر كأن حوط البقعة بحيث تصلح زريبة بقصد السكنى لم يملكها، خلافا للإمام اهـ أج. وعبارة العبادي: وما تقرر من أن صفة الإحياء مختلفة باعتبار ما يقصده المحيي مما اتفق عليه طرق الأصحاب كما قاله الشيخان، وزاد الإمام شيئين: أحدهما: أن القصد إلى الإحياء هل يعتبر لحصول الملك فقال ما لا يفعله في العادة إلا المتملك كبناء الدار واتخاذ البستان يفيد الملك وإن لم يوجد قصد وما يفعله المتملك وغيره كحفر البئر في الموات وكزراعة قطعة من الموات اعتمادا على ماء السماء إن انضم إليه قصد أفاد الملك وإلا فوجهان أصحهما أنه لا يفيده، وما لا يكتفي به المتملك كتسوية موضع النزول وتنقيته عن الحجارة لا يفيد الملك وإن قصده.

قوله: (وفي زريبة للدواب) الزريبة في الأصل حظيرة الغنم. والمراد بها هنا العموم لجميع الحيوانات، وجمعها زرائب مثل كريمة وكرائم. اهـ. مصباح.

قوله: (ونصب) بالرفع، وكذا سقف والمراد بنصب الباب تركيبه. قوله: (سعف) هو جريد النخل زي وعبارة المصباح السعف أغصان النخلة ما دامت بالخوص فإن زال الخوص عنها قيل له جريد والواحدة سعفة مثل قصب وقصبة. قوله: (مزرعة) بفتح الراء أفصح من ضمها وكسرها، فهو مثلث الراء.

قوله: (وكسح مستعل) أي إزالته.

قوله: (وتهيئة ماء لها) بشق ساقية من نهر أو حفر بئر أو قناة إن لم يكفها مطر معتاد، وإلا فلا حاجة إلى تهيئة ماء، فلا تعتبر الزراعة؛ لأنها استيفاء منفعة وهو خارج عن الإحياء، وكما لا يشترط في إحياء المسكن أن يسكنه، فإحياء المزرعة يتوقف على ثلاثة أشياء أو أربعة.

قوله: (ولو بجمع إلخ) فأحدهما أعني التحويط أو الجمع كاف، خلافا لما يقتضيه كلام المنهاج من اشتراط الجمع بينهما.

قوله: (وتهيئة ماء له) إن لم يكفه مطر كالمزرعة، م ر. قوله: (ليقع على الأرض) وبهذا فارق عدم

اعتبار الزرع في المزرعة. قال الأذرعي: والوجه اعتبار غرس يسمى به بستانا، فلا تكفي شجرة ولا شجرتان في المكان الواسع. قوله: (ما يقدر إلخ) وأما لو شرع فيما لا يقدر على إحيائه أو زاد على كفايته فلغيره أن يحيي الزائد.

قوله: (أو أقطعه له إمام) أي لا لتمليك رقبته، أما لو أقطعه لتمليك رقبته فإنه يملكه، ذكره النووي. وسكتوا عن الإقطاعات المعروفة للجندي في أرض عامرة للاستغلال بحيث تكون منافعها له ما لم ينزعها ال إمام منه، وسكتوا عن ملكه المنفعة؛ لكن في فتاوى النووي جواز إجارتها، وقضيته أن الجندي ملك المنفعة، قال بعضهم: وما يحصل للجندي من الفلاح من مغل وغيره فحلال بطريقه. اهـ. زي بأن كان باختياره.." (١)

٥٦٢. "بسم الله الرحمن الرحيم فصل: في الإيلاء

وهو لغة الحلف قال الشاعر

وأكذب ما يكون أبو المثنى ... إذا آلى يمينا بالطلاق

وشرعا حلف زوج يصح طلاقه على امتناعه من وطء زوجته مطلقا أو فوق أربعة أشهر كما سيأتي. والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر﴾ [البقرة: ٢٢٦] الآية وإنما عدي فيها بمن وهو إنما يعدى بعلى

ــــــــ [فصل في الإيلاء]

وأخره عن الرجعة لصحته من الرجعية وكذا يقال: في ذكر الظهار واللعان عقبها، وكان طلاقا بائنا في الجاهلية، لا رجعة بعده أبدا فغير الشرع حكمه إلى ما يأتي من ضربها أربعة أشهر، ثم بعدها بالفيئة أو الطلاق، فإن امتنع منهما طلق عليه القاضي. قوله (لغة الحلف) أي بدليل قراءة ابن عباس: (للذين يقسمون من نسائهم) قوله: (وأكذب ما يكون إلخ) أي أكذب أحواله إذا حلف بالطلاق ع ش.

قوله: (أبو المثنى) هو شاعر كان يكثر الحلف بالطلاق. قوله: (حلف زوج) : أي غير مجبوب وغير مشلول، بخلاف ما لو طرأ الشلل أو الجب بعد الإيلاء، فلا يمنع من ترتب الأحكام وهو من إضافة المصدر لفاعله، ودخل في الزوج المسلم والكافر والحر والعبد، وقد اشتمل التعريف على جميع الأركان قوله: (زوجته) أي غير الرتقاء والقرناء، سواء كانت مسلمة أو كافرة، حرة أو أمة قوله:

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب البجيرمي ٣/٢٣٧

(مطلقا) أي امتناعا مطلقا قوله: (أو فوق أربعة أشهر) لأن المرأة يعظم ضررها إذا زاد على ذلك، لأنها تصبر عن الزوج أربعة أشهر، وبعد ذلك يفنى صبرها أو يقل.

روى البيهقي عن عمر، أنه خرج مرة في الليل في شوارع المدينة، فسمع امرأة تقول:

تطاول هذا الليل واسود جانبه ... وأرقني أن لا خليل ألاعبه

فوالله لولا الله تخشى عواقبه ... لحرك من هذا السرير جوانبه

مخافة ربي والحياء يصدني ... وأخشى لبعلي أن تنال مراتبه

فقال عمر لابنته حفصة: كم أكثر ما تصبر المرأة عن الزوج؟ وروي أنه سأل النساء، فقلن له تصبر شهرين وفي الثالث يقل صبرها، وفي آخر الرابع يفقد صبرها، فكتب إلى أمراء الأجناد أن لا تحبسوا رجلا عن امرأته، أكثر من أربعة أشهر، وقولها من هذا السرير أرادت نفسها، لأنها فراش الرجل فهي كالسرير الذي يجلس عليه اهـ. شرح المنهاج للدميري فقولها: لولا إلخ البيت. المراد منه: لولا أخشى الله لزنيت.

قوله: ﴿يؤلون﴾ أي يحلفون قوله: (وإنما عدي إلخ) جواب عن سؤال حاصله: أن الإيلاء بمعنى الحلف، والحلف يتعدى بعلى لا بمن.

وحاصل الجواب أن الآية فيها تضمين **بياني، وضابطه أن** يكون هناك فعل مذكور لا يناسب الحرف المذكور، فيؤتى باسم فاعل من فعل محذوف يناسب الحرف المذكور، ويجعل اسم الفاعل حالا من فاعل الفعل المذكور، كما قدره الشارح بقوله: مبعدين إلخ أو تضمين." (١)

٥٦٣. "على زوج أربعة أشهر وعشرا» أي فيحل لها الإحداد عليه أي يجب للإجماع على إرادته والتقييد بإيمان المرأة جرى على الغالب لأن غيرها ممن لها أمان يلزمها الإحداد وعلى ولي صغيرة ومجنونة منعهما مما يمنع منه غيرهما، وسن لمفارقة ولو رجعية ولا يجب لأنها إن فورقت بطلاق فهي مجفوة به أو بفسخ فالفسخ منها أو لمعنى فيها فلا يليق بها. فيهما إيجاب الإحداد بخلاف المتوفى عنها زوجها وما ذكر من أن الرجعية يسن لها ذلك هو ما نقله في الروضة وأصلها عن أبي ثور عن الشافعي ثم نقل عن بعض الأصحاب، أن الأولى لها أن تتزين بما يدعو الزوج إلى رجعتها (وهو) أي الإحداد من أحد ويقال فيه الحداد من حد لغة المنع واصطلاحا الامتناع من الزينة في البدن بحلي من ذهب أو فضة سواء أكان كبيرا كالخلخال والسوار أم صغيرا كالخاتم والقرط لما

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب البجيرمي ٣/٤

روى أبو داود والنسائي بإسناد حسن

ـــــــQوالصديق كما ألحقوا بهم في أعذار الجمعة **والجماعة. وضابطه أن** من حزنت لموته فلها الإحداد عليه ثلاثة أيام، ومن لا فلا ويمكن حمل إطلاق الحديث والأصحاب على هذا وظاهر أن الزوج لو منعها، مما ينقص به تمتعه حرم عليها فعله كما في شرح م ر. أي ولو كان مما يجوز لها الإحداد عليه كأبيها وانظر هل ذلك كبيرة أم لا والأقرب الثاني لأنه لا وعيد على فعله ومجرد النهي إنما يقتضي التحريم لا كون الفعل كبيرة موجبة للفسق وفي الزواجر إنه كبيرة وقد يتوقف فيه اهـ. قاله: ع ش قوله: (أي يجب) لأنه جواز بعد منع فيكون واجبا كالختان وقطع يد السارق أو فيصدق بالواجب الذي وقع عليه الإجماع.

قوله: (للإجماع على إرادته) : وكأنه لم ينظر إلى مخالفة الحسن البصري في ذلك ق ل.

قوله: (بإيمان المرأة) أي المذكورة في الحديث.

قوله: (جرى على الغالب) أو لأنه أبعث على الامتثال وإن كان زوجها كافرا. اهـ. ع ش.

قوله: (ممن لها أمان) كالذمية والمعاهدة والمستأمنة وراعى معنى غير فأنث الضمير الراجع إليها.

قوله: (يلزمها الإحداد) بمعنى أنا نلزمها به وإلا فيلزم غير من لها أمان أيضا لكن لزوم عقاب في الآخرة بناء على الأصح من مخاطبة الكفار بفروع الشريعة. اهـ. رشيدي.

قوله: (وسن) أي الإحداد لمفارقة قوله: (ولا يجب) أتى به مع علمه من قوله: سن لأجل التعليل بعده وللرد على القول بوجوبه عليها كالمتوفى عنها قال م ر وفرق الأول بأنها مجفوة بالفراق إلخ فغرض الشارح بقوله: لأنها إن فورقت إلخ إبداء فارق في القياس الذي استند له القول الضعيف فتأمل.

قوله: (فهي مجفوة) أي مهجورة ومتروكة بسبب الطلاق ونفسها قائمة منه وإذا كانت مجفوة فلا يطلب لها الإحداد لإعراض الزوج عنها فلا يليق بها أن تحزن عليه بل قد تكثر من التزين لتلتحق بغيره رغما لأنفه، وفي المثل: من جفاك فاجفه، وعن بعض الأكابر: من لم يتخذك كحلا لعينيه لا تتخذه نعلا لقدميك.

قوله: (أو لمعنى) أي عيب فيها إلخ قوله: (هو ما نقله) معتمد وقوله: ثم نقل إلخ ضعيف.

قوله: (بما يدعو الزوج إلخ) محله إن رجت عوده بالتزين ولم يتوهم أنه لفرحها بطلاقه وإلا تركته اهـ. ز ي وح ل. وهذا يصلح أن يكون جمعا بين الكلامين. قوله: (ويقال فيه الحداد) ويروى بالجيم

المكسورة من جددت الشيء قطعته سم.

قوله: (من حد) ومضارعه يحد بضم الحاء وكسرها حدادا كما في المختار.

قوله: (لغة المنع) لأن المحدة تمنع نفسها من الطيب والزينة ح ل.

قوله: (الامتناع من الزينة) عبارة المنهج وهو ترك لبس مصبوغ لزينة ولو قبل نسجه أو خشنا وتحل مع الكراهة بحب غير لؤلؤ ومصبوغ نهارا. قال في ش وخرج بالنهار التحلي بما ذكر ليلا فجائز بلا كراهة لحاجة ومعها لغير حاجة. اهـ فقوله نهارا راجع للتحلي كما يدل له كلامه في المفهوم ومقتضاه أن لبس المصبوغ تمتنع منه ليلا ونهارا وانظر ما الفارق ثم رأيت في شرح م ر ما نصه وفارق حرمة اللبس والتطيب ليلا بأنهما يحركان الشهوة غالبا ولا كذلك الحلي اهـ. وفي ق ل ولبس مصبوغ أي ولو ليلا ومستورا اهـ.

قوله: (بحلي) الحلي جمع حلي مثل ثدي وثدي وقد تكسر الحاء وقرئ من حليهم بفتح الحاء وكسرها اهـ مختار وعبارة الدميري الحلي بفتح الحاء وإسكان اللام وجمعه حلي بضم الحاء وكسر اللام ومراد المصنف المفرد وهو كل ما يتزين به من ذهب وفضة وجوهر.

قوله: (والقرط) هو على وزن فعل بضم الفاء وسكون العين وجمعه قراط كرمح ورماح وهو حلق يعلق في شحمة الأذن والمراد به هنا." (١)

٥٦٤. "ويسمى نذر اللجاج والغضب، ومن صوره ما إذا قال: العتق يلزمني ما أفعل كذا. (فهو مخير) على أظهر الأقوال (بين) فعل (الصدقة) التي التزمها أو العتق الذي التزمه. (و) بين فعل (الكفارة) عن اليمين الآتي بيانه لخبر مسلم: «كفارة النذر كفارة يمين» وهي لا تكفي في نذر التبرر بالاتفاق فتعين حمله على نذر اللجاج. ولو قال: إن فعلت كذا فعلي كفارة يمين أو كفارة نذر لزمته الكفارة عند وجود الصفة تغليبا لحكم اليمين في الأولى ولخبر مسلم السابق في الثانية ولو قال: فعلي يمين فلغو أو فعلي نذر صح ويتخير بين قربة وكفارة يمين.

(ولا شيء في لغو اليمين) لقوله تعالى: ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان﴾ [المائدة: ٨٩] أي قصدتم بدليل الآية الأخرى: ﴿ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم﴾ [البقرة: ٢٢٥] ، ولغو اليمين هو كما قالت عائشة - رضي الله تعالى عنها -: " قول

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب البجيرمي ٥٦/٤

الرجل لا والله وبلى والله " رواه البخاري، كأن قال ذلك في حال غضب أو لجاج أو صلة كلام. قال ابن الصلاح: والمراد بتفسير لغو اليمين بلا والله وبلى والله على البلد لا على الجمع. أما لو قال: لا والله وبلى والله في وقت واحد.

قال الماوردي: كانت الأولى لغوا والثانية منعقدة لأنها استدراك فصارت مقصودة. ولو حلف على شيء فسبق لسانه إلى غيره كان من لغو اليمين وجعل صاحب الكافي من لغو اليمين ما إذا دخل على صاحبه فأراد أن يقوم له فقال: والله لا تقوم لي وهو مما تعم به البلوى.

(ومن حلف أن لا يفعل شيئا) معينا كأن لا يبيع أو لا يشتري (ففعل) شيئا (غيره لم يحنث) لأنه لم يفعل المحلوف عليه. أما إذا فعل المحلوف عليه بأن باع أو اشترى بنفسه بولاية أو وكالة فإن كان

ـــــــQقوله: (ويسمى نذر اللجاج والغضب) وضابطه: أن يعلق القربة بحث أو منع أو تحقيق خبر كقوله في الحث: إن لم أفعل كذا فعلي عتق رقبة وفي المنع إن فعلته فعلي ذلك وفي تحقيق الخبر: إن لم يكن الأمر كما قلته فعلي عتق بخلاف نذر التبرر. فإنه التزام قربة بلا تعليق أو معلقة على تجديد نعمة أو اندفاع نقمة كقوله: إن شفى الله مريضي فعلي عتق رقبة أو لله علي عتق رقبة فالمعلق عليه في نذر التبرر محبوب والمعلق عليه في نذر اللجاج مبغوض. اهـ. م د. قوله: (لزمته الكفارة) أي كفارة اليمين في الصورتين.

قوله: (قال ابن الصلاح) ضعيف.

قوله: (والثانية منعقدة) والمعتمد عدم الانعقاد مطلقا.

قوله: (ولو حلف) أي أراد أن يحلف على شيء فسبق إلخ كأن أراد أن يحلف أنه لا يكلم زيدا فسبق لسانه إلى عمرو ويصدق مدعي عدم قصدها حيث لا قرينة بكذبه وإلا لم يصدق ظاهرا كما لا يصدق ظاهرا في الطلاق والعتاق والإيلاء مطلقا لتعلق حق الغير به ابن حجر سم. قوله: (وجعل صاحب الكافي) ضعفه م ر ثم قال: نعم إن أراد به غير اليمين قبل منه ذلك وعبارته وما ذكره صاحب الكافي من أن من ذلك أي من لغو اليمين ما لو دخل على صاحبه فأراد أن يقوم له فقال: والله لا تقوم لي فقام غير ظاهر لأنه إن قصد به اليمين فواضح حنثه، وإن لم يقصد اليمين فعلى ما مر في قوله: لم أرد به اليمين بل الشفاعة.

قوله: (ومن حلف أن لا يفعل شيئا) انظر حكمة التنبيه على هذه مع أنها معلومة لا تحتاج إلى بيان. وقد يقال: ذكرها توطئة لمفهومها فإن حكمه فيه تفصيل بين الفعل عامدا أو ناسيا فيحتاج إلى البيان.

قوله: (بولاية أو وكالة) المراد أنه باع مال موليه أو موكله أو اشترى به.

قوله: (لم يحنث) وحكم اليمين باق حتى لو أتى به بعد ذلك عامدا حنث وإن قال لا أفارق غريمي أي حتى يوفيني فهرب منه أي قبل الوفاء لم يحنث لأنه لم يفارقه وسواء أمكنه اتباعه أو إمساكه فلم يفعل أم لا في الأصح وكذا لو فارقه بإذنه على الأصح خلافا لابن كج وعليه يدل كلام الشيخ و الماوردي حيث قيد المسألة بالهرب. وقد يجاب بأن الشافعي – رحمه الله – إنما صورها بالفرار بناء على الغالب والمراد بالمفارقة هنا ما يقطع خيار المجلس. اهـ. شرح التنبيه لابن الملقن.." (١)

٥٦٥. "من المائعات وإن كثر وقولي فإن شك في طهرهما أولى من قوله فإن لم يتيقن طهرهما الصادق بتيقن نجاستهما مع أنه غير مراد.

(فمضمضة فاستنشاق) للاتباع رواه الشيخان. وأما خبر «تمضمضوا واستنشقوا» فضعيف (وجمعهما) أفضل من الفصل بينهما بست غرفات لكل منهما ثلاث أو بغرفتين يتمضمض من واحدة منهما ثلاثا، ثم يستنشق من الأخرى ثلاثا (و) جمعهما (بثلاث غرف) يتمضمض، ثم يستنشق من كل واحدة منها (أفضل) من الجمع بينهما بغرفة يتمضمض منها ثلاثا، ثم يستنشق منها ثلاثا أو يتمضمض منها، ثم يستنشق مرة، ثم كذلك ثانية وثالثة وذلك للاتباع رواه الشيخان وعلم من التعبير بالأفضل أن السنة تتأدى بالجميع وهو كذلك وقولي وبثلاث أولى من قوله بثلاث وتقديم المضمضة على الاستنشاق مستحق لا مستحب كما أفادته الفاء لاختلاف العضوين كالوجه واليدين وكذا تقديم غسل الكفين عليهما وتقديمه عليهما من زيادتي.

(و) سن (مبالغة فيهما للمفطر) للأمر بذلك في خبر الدولابي والمبالغة في المضمضة أن يبلغ بالماء أقصى الحنك ووجهي الأسنان واللثات في الاستنشاق أن يصعد الماء بالنفس إلى الخيشوم

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب البجيرمي ٣٦٢/٤

وخرج بالمفطر الصائم فلا تسن له المبالغة فيهما، بل تكره كما ذكره في المجموع. .

(و) سن (تثليث)

ــــــــــϱإدخالهما الإناء، فقد استنبطوا من النص معنى عاد عليه بالإبطال اللهم إلا أن يقال لما كان في ذلك الاستنباط استيفاء ما غيا به الشارع مع زيادة فيها احتياط لمن يترتب عليه إبطال شيخنا ح ف. (قوله: من المائعات) وكذا الجامدات الرطبة ع ش. (قوله: مع أنه غير مراد) وذلك لأنه يؤدي إلى نجاسة الماء القليل وذلك حرام للتضمخ بالنجاسة ع ش قال الشوبري ما المانع من إرادته وتكون الكراهة يراد بها ما يشمل كراهة التحريم بالنسبة لهذه راجع حاشية التحفة.

. (قوله: فمضمضة) قدمت المضمضة على الاستنشاق لشرف منافع ا لفم على منافع الأنف لأنه مدخل الطعام والشراب اللذين بهما قوام البدن ومحل الأذكار الواجبة والمندوبة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر شرح الإعلام لشيخ الإسلام. (قوله: فاستنشاق) والاستنشاق أفضل من المضمضة وإن كان الفم أفضل؛ لأن أبا ثور يقول: المضمضة سنة والاستنشاق واجب بناء على أن أقواله – صلى الله عليه وسلم – محمولة على الوجوب وأفعاله على الندب فالمضمضة نقلت عن فعله والاستنشاق ثبت من قوله «إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء» انتهى خادم. (قوله: وجمعهما إلخ) الجمع هو المسمى عندهم **بالوصل وضابطه أن** يشرك بين المضمضة والاستنشاق في غرفة وضابط الفصل أن لا يجمع بينهما فيها وأفاد كلامه أن الجمع من حيث هو أفضل من الفصل من حيث هو وإن أفضل كيفيات الوصل أن يكون بثلاث غرفات. (قوله: غرفات) إن جمع على لغة الفتح أي للغين تعين فتح الراء وإن جمع على لغة الضم جاز إسكان الراء وضمها وفتحها فتلخص في غرفات أربع لغات شوبري. (قوله: لكل منهما ثلاث) وهي أضعفها وأنظفها وفي هذه الصورة كيفيتان: الأولى أن يتمضمض بثلاث متوالية ثم يستنشق بثلاثة كذلك. الثانية أن يتمضمض بواحدة، ثم يستنشق بأخرى وهكذا إلى أن يتم الثلاث ففي الفصل الأول ثلاث كيفيات، ما ذكر وما أشار إليه بقوله أو بغرفتين إلخ، وهذه الكيفية الثالثة أفضل كيفيات الفصل الثلاث ح ل وكيفيات الوصل ثلاث أيضا فالمجموع ستة. (قوله: من الجمع بينهما بغرفة إلخ) جعل هذه من كيفيات الوصل إنما هو بالنظر للغرفة ع ش. (قوله مستحق) أي للاعتداد بهما معا فلو قدم الاستنشاق على المضمضة حصل هو دون المضمضة، وإن أتى بها بعده على المعتمد كما لو تعوذ قبل الافتتاح فإن التعوذ

يحصل دون الافتتاح ز ي وعبارة شرح م ر فيحسب منها ما أوقعه أولا لا وكأنه ترك غيره فلا يعتد بفعله بعد ذلك وأما إذا قلنا إن التقديم مستحب فإنه إذا أعاده ثانيا حسبا معا انتهى قال في الروضة وتقديم المضمضة على الاستنشاق شرط على الأصح وقيل مستحب، ثم قال ولو قدم المضمضة والاستنشاق على غسل الكف لم يحسب غسل الكف على الأصح اهـ.

وقضيته أنه لو قدم الاستنشاق على المضمضة، أو أتى بهما معا حسب الاستنشاق وفاتت المضمضة فيكون الترتيب شرطا للاعتداد بالجميع فإذا عكس حسب ما قدمه على محله وفات ما أخره عنه. (قوله: كالوجه واليدين) تنظير في مطلق الاستحقاق وإن كان لا يعتد بغسل اليدين إذا قدمه أو أنه راجع للعلة أعني الاختلاف إلخ.

. (قوله: الدولابي) بفتح الدال نسبة إلى قرية وأما ضم الدال نسبة إلى الدولاب المعروف فخطأ كما ذكره السيوطي في الأنساب. (قوله: أن يبلغ) بضم المثناة التحتية وفتح الباء الموحدة وتشديد اللام المكسورة من التبليغ برماوي. (قوله: واللثات) بكسر اللام فيه وفي مفرده كما في المصباح. (قوله: الصائم) أي ولو حكما كالممسك برماوي. (قوله:، بل تكره) أي خوف الإفطار والفرق بينها وبين القبلة حيث حرمت إن حركت شهوة أن المضمضة والاستنشاق أصلهما مطلوب ولا كذلك القبلة ومن ثم لو كانت المبالغة لأجل نجاسة فمه فإنه لا يفطر شيخنا ح ف وأيضا القبلة قد تجر إلى فطر اثنين بخلاف المبالغة.

. (قوله: وسن تثليث) أي ولو للسلس أي ولا يحصل التثليث إلا إذا ثلث العضو قبل الانتقال إلى ما بعده إلا في اليدين فلو ثلث." (١)

٥٦٦. "ويحصل تعجيلها (باشتغال) أول وقتها (بأسبابها) كطهر وستر إلى أن يفعلها، وهذا من زيادتي ولا يضر فعل راتبة ولا شغل خفيف وأكل لقم، بل لو اشتغل بالأسباب قبل الوقت وأخر بقدرها الصلاة بعده لم يضر قاله في الذخائر، وتستثنى من سن التعجيل مع صور ذكرت بعضها في شرح الروض وغيره ما ذكرته بقولي

---

(١) حاشية البجيرمي على شرح المنهج = التجريد لنفع العبيد البجيرمي ٧٧/١

: (و) سن (إبراد بظهر) أي: تأخير فعلها عن أول وقتها (لشدة حر ببلد حار) إلى أن يصير للحيطان ظل يمشي فيه طالب الجماعة؛ لخبر الصحيحين: «إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة»

ـــــــأي: المتبادر من الأدلة ذلك ح ل أي: وإن كان الحكم هو الأول ولقائل أن يقول: إن صح أن تعجيلها هو الذي واظب عليه فكيف يكون الأقوى دليلا تأخيرها إلى آخر ما ذكر؟ وإن لم يصح فكيف يصح الجواب؟ ويجاب بأن ذلك أمر محتمل لا مانع وبه تجتمع الأدلة، وهذا لا ينافي أن الأقوى المتبادر من الأدلة خلافه سم، وكأن المراد بقوله ويجاب إلخ أنه لما ثبت أنه كان يستحب التأخير احتمل أن يكون تعجيله لعلمه برغبة الصحابة في التعجيل لمشقة انتظارهم، إما لتعبهم في أشغالهم التي كانوا بها نهارا أو خشية فوات أشغالهم التي يحتاجون إليها في آخر ليلهم. وانتظارهم العشاء ربما فوت عليهم ما يحتاجون لفعله بعد. فجمهور الأصحاب أخذوا بظاهر مواظبته على التعجيل فجعلوه أفضل والنووي نظر إلى أنه حيث ثبت عنه استحباب التأخير واحتمل أن التأجيل لعارض جعل التأخير هو الأقوى في الدليل ع ش. وحاصل الجواب اختيار الشق الأول وأن التأخير كان لمصلحة كانتظار بعض الصحابة الغائبين لأشغالهم.

(قوله بأسبابها) المراد بالسبب ما يتعلق بها لا السبب الحقيقي وعبارة ع ش أي: ما يطلب لأجلها أعم من أن يكون شرطا أو مكملا. (قوله ولا يضر فعل راتبة إلخ) هذه العبارة تقتضي أن فعل الراتبة وأكل اللقم ليسا من الأسباب لأن المتبادر السبب الحقيقي، وعبارة شرح م ر تقتضي أنهما منها ونصها بأسبابها من طهارة وأذان وستر وأكل لقم وتقديم سنة راتبة. اهـ وجعل أكل اللقم سببا باعتبار ما يترتب عليه من تحصيل الخشوع فيها ع ش، ولعل العبرة في ذلك كله بالوسط من غالب الناس لئلا يختلف وقت الفضيلة باختلاف أحوال المصلين وهو غير معهود شرح م ر.

(قوله لم يضر) أي: في سن التعجيل بل يكون معجلا ح ل. (قوله في الذخائر) معتمد وهو بالذال المعجمة ع ش. (قوله مع صور) نحو الأربعين منها ندب التأخير لمن يرمي الجمار، ولمسافر سائر وقت الأولى، وللواقف بعرفة فيؤخر المغرب وإن كان نازلا وقتها ليجمعها مع العشاء بمزدلفة، ولمن تيقن وجود الماء أو السترة، أو لجماعة آخر الوقت نعم الأفضل أن يصلي مرتين مرة في أول الوقت منفردا ثم في الجماعة وللقادر على القيام آخر الوقت ولدائم الحدث إذا رجا الانقطاع ولمن اشتبه عليه الوقت في يوم غيم حتى يتيقنه أو يظن فواتها **وأخرها. وضابطه أن** كل كمال كالجماعة اقترن بالتأخير وخلا عنه التقديم يكون التأخير معه أفضل شرح م ر باختصار

. (قوله وسن) أي: في غير أيام الدجال. أما هي فلا يسن فيها الإبراد إذ لا يرجى زوال الحر في وقت يذهب فيه طالب الجماعة مع بقاء الوقت المقدر، ونقل مثله عن شيخنا ز ي معللا بانتفاء الظل، وأما البوادي التي ليس بها حيطان يمشي فيها طالب الجماعة فالظاهر كما هو قضية إطلاقهم سن الإبراد فيها؛ لأنه وإن لم يوجد فيها ظل يمشي فيه طالب الجماعة تنكسر سورة الحر أي: شدته بل، وهي من شأنها أن يكون فيها ظل يمشي فيه طالب الجماعة بتقدير وجود شاخص فيها كالأشجار ع ش.

(قوله بطهر) الباء للتعدية، يقال: أبرده أدخله في وقت البرودة، وكل من الباءين واللامين متعلق بإبراد وكذا قول الشارح إلى أن يصير، ويصح أن تكون اللام في قوله لمصل متعلقة بسن المقدر وهو أولى شيخنا. (قوله أي: تأخير فعله) خرج أذانها فلا يسن الإبراد به إلا لقوم يعلم أنهم إذا سمعوا الأذان يتكلفون الحضور مع المشقة فيسن الإبراد به برماوي باختصار.

(قوله لشدة حر) اللام بمعنى في أو بمعنى عند وقوله ببلد أي: في بلد. (قوله حار) أي: وضعه الحرارة كمكة وبعض بلاد العراق وإن خالفت وضع قطرها ح ل.

(قوله إلى أن يصير إلخ) ولا يشترط في سن التأخير الظل المذكور بل يسن الإبراد إن لم يكن في طريقه ظل أصلا لأن شدة الحر تنكسر بالتأخير كما أفاده ع ش شيخنا ح ل. (قوله فأبردوا بالصلاة) الباء للتعدية وقيل." (١)

٥٦٧. "متبرعا أو بأجرة أو ملكا له (و) شيخا (هما وزمنا وجدا مركبا) ملكا أو بأجرة أو إعارة (لا يشق ركوبه) عليهما.

(ومن صح ظهره ممن لا تلزمه جمعة صحت) جمعته لأنها إذا صحت ممن تلزمه فممن لا تلزمه أولى وتغني عن ظهره (وله أن ينصرف) من المصلى (قبل إحرامه) بها (إلا نحو مريض) كأعمى لا يجد قائدا فليس له أن ينصرف قبل إحرامه (إن دخل وقتها ولم يزد ضرره بانتظاره) فعلها (أو أقيمت الصلاة) نعم لو أقيمت وكان ثم مشقة لا تحتمل كمن به إسهال ظن انقطاعه فأحس به، ولو بعد تحرمه وعلم من نفسه أنه إن مكث سبقه فالمتجه كما قال الأذرعي أن له الانصراف وترك الجمعة والفرق بين المستثنى والمستثنى منه أن المانع في نحو المريض من وجوبها مشقة الحضور

---

(١) حاشية البجيرمي على شرح المنهج = التجريد لنفع العبيد البجيرمي ١/١٥٥

ـــــــــــ بحيث لا ضرر عليه في حضوره وكلام الشيخين على ما إذا كان منزله بعيدا بحيث يلحقه ضرر في ذهابه للجامع. اهـ. م ر وز ي وبرماوي وع ش (قوله: وجد قائدا) أي: تليق به مرافقته فيما يظهر لا نحو فاسق كما في الشوبري (قوله: متبرعا) قال الإسنوي قياس ما سبق في ستر العورة أنه لا يجب قبول هبته للمنة، وقوله: أو بأجرة أي: فاضلة عما يعتبر في الفطرة وعن دينه، واقتصارهم على ما يعتبر في الفطرة مجرد تصوير. اهـ. ع ش على م ر (قوله: وشيخا هما) أي: هرما لا يستطيع المشي، وقوله وزمنا الزمن هو الذي أصابته آفة أضعفت حركته وإن كان شابا. اهـ شيخنا وعبارة المصباح زمن الشخص زمانة وزمنا فهو من باب تعب وهو مرض يدوم زمنا طويلا اهـ بحروفه. (قوله: وجدا مركبا) ولو آدميا لا يزري به ركوبه أي: لا يخل بمروءته عادة، وقوله: لا يشق ركوبه أي: مشقة لا تحتمل عادة كمشقة المشي في الوحل وإن لم تبح التيمم فيما يظهر والمركب بفتح الكاف. (قوله: أو بإعارة) أي: إعارة لا منة فيها بأن تكون المنفعة تافهة جدا فيما يظهر. اهـ وهل يجب السؤال في الإعارة، وكذا الإجارة فيه نظر والذي يظهر الوجوب كما في طلب الماء في التيمم وقد يفرق بوجود البدل هنا اهـ برماوي مع زيادة.

(قوله: صحت جمعته) أي: إجماعا ويحرم عليه الخروج منها ولو بقلبها نفلا مثلا. اهـ برماوي (قوله: لأنها إذا صحت ممن تلزمه فممن لا تلزمه أولى) عبارة الرافعي من لا تلزمه الجمعة إذا حضر الجمعة، وصلاها انعقدت له، وأجزأته لأنها أكمل في المعنى وإن كانت أقصر في الصورة فإذا أجزأت الكاملين الذين لا عذر لهم مع قصرها فلأن تجزئ أصحاب الأعذار بطريق الأولى. اهـ وبعضهم وجه الأولوية بأن من تلزمه هو الأصل، ومن لا تلزمه بطريق التبعية له فإذا أجزأت الأصل أجزأت التابع بطريق الأولى. اهـ. ز ي وقال: ق ل على الجلال صحت جمعته أي: أجزأته عن ظهره؛ لأنه المقصود وعليه تصح الأولوية؛ لأنه إذا سقط بها الظهر عن الكاملين فعن غيرهم أولى وعند الأصوليين أن معنى الصحة والإجزاء واحد وهو الكفاية في سقوط الطلب في ذلك الوقت وإن لزمه القضاء. اهـ وقوله: فممن لا تلزمه أولى فيه نظر لأن صحتها ممن يصح ظهره تبع لمن تجب عليه الجمعة وحينئذ ليس الصحة منه أولى ومن عبر بالإجزاء سلم من هذا. اهـ شوبري (قوله: وتغني عن ظهره) هذا قدر زائد على ما أفاده منطوق المتن. اهـ شوبري (قوله: وله أن ينصرف) أي: ولمن لا تلزمه الجمعة الانصراف.

(قوله: قبل إحرامه بها) أي: ولو بعد إقامتها. اهـ برماوي (قوله: إلا نحو **مريض) وضابطه أي:**

المريض الذي لا تجب عليه الجمعة أن يلحقه بحضورها مشقة كمشقة مشيه في المطر ونحوه. اهـ. م ر (قوله: فليس له أن ينصرف) فإن انصرف أتم ولا يلزمه العود. اهـ. ح ل وشوبري (قوله: أو أقيمت الصلاة) أي: أو زاد لكن أقيمت الصلاة والمراد زيادة تحتمل بدليل الاستدراك. (قوله: وبعد تحرمه) وصورة انصرافه حينئذ أن يخرج نفسه من الصلاة إن كان ذلك في الركعة الأولى وبأن ينوي المفارقة، ويكمل منفردا إن كان في الثانية حيث لم يلحقه ضرر بالتكميل وإلا جاز له قطعها. اهـ. ع ش على م ر (قوله: أن له الانصراف) أي: بل ينبغي وجوبه إذا غلب على ظنه تلويث المحل. اهـ. ع ش.

(قوله: والفرق بين المستثنى) وهو نحو المريض، والمستثنى منه وهو من لا تلزمه الجمعة المعبر عنه بالضمير في قوله وله أن ينصرف فالمستثنى منه هو الهاء في له أي: حيث لا يجوز للأول الانصراف قبل الإحرام بعد دخول الوقت بالشرط المتقدم، ويجوز للثاني وأورد عليه أنه حيث كان العذر مشقة الحضور كان القياس حرمة الانصراف ولو قبل دخول الوقت لأنه بتقدير عدم الحضور يجب عليه السعي بفرض عدم العذر فلا وجه لعوده من المسجد بعد كونه فيه وأجاب سم على حج بأن جواز العود قبل الوقت مقيد بمن يرجع من المسجد على نية." (١)

٥٦٨. "(وينوي) وجوبا (في اقتدائه جمعة) لا ظهرا موافقة للإمام ولأن اليأس منها لم يحصل إلا بالسلام إذ قد يتدارك إمامه ترك ركن فيأتي بركعة فيدرك الجمعة وهذا يحمل على من لا عذر له فلا يشكل بما مر فيمن له عذر وأمكن زواله من أن اليأس يحصل برفع الإمام رأسه من ركوع الثانية.

ويفرق بأن لمن مر ثم أن يصلي الظهر قبل فوت الجمعة فلا تفوت عليه بمجرد احتمال إدراكها فضيلة تعجيل الظهر بخلاف من هنا فإن الجمعة لازمة له فلا يبتدئ غيرها مع قيام احتمال إدراكها

(وإذا بطلت صلاة إمام) جمعة كانت أو غيرها

ـــــــــــــــــــــــــــــ
الصلاة بحدث أو غيره

(قوله: وينوي في اقتدائه جمعة) هذا على الأصح ومقابله ينوي الظهر لأنها التي يفعلها ومحل الخلاف فيمن علم حال الإمام وإلا بأن رآه قائما ولم يعلم هل هو معتدل أو في القيام فينوي

---

(١) حاشية البجيرمي على شرح المنهج = التجريد لنفع العبيد البجيرمي ٣٧٨/١

الجمعة جزما كما في شرح م ر، وقوله: وجوبا أي إذا كان ممن تجب عليه الجمعة وإلا بأن كان مسافرا أو عبدا أو نحوهما ممن لا تلزمه الجمعة فينوي ذلك استحبابا وعليه يحمل كلام الروض والأنوار حيث عبر الأول بالاستحباب والثاني بالوجوب أفاده الشوبري

(قوله: موافقة للإمام) مقتضاه أنه لو كان الإمام زائدا على الأربعين ولم ينو الجمعة كأن نوى الظهر لا تجب نية الجمعة حينئذ على من ذكر. ح ل أي لأنه لا موافقة هنا وليس كذلك بل ينوي الجمعة مطلقا أخذا من التعليل الثاني شيخنا ح ف وعبارة الشوبري قوله موافقة للإمام هذا ظاهر فيمن كان يصلي الجمعة. فإن كان يصلي غيرها فلا ينويها إلا أن يقال من شأن إمامها نيتها فاعتبر ما من شأنه فليحرر. (قوله: ولأن اليأس إلخ) لا يقال السلام لا يحصل به اليأس بمجرده لاحتمال أن يتذكر قبل طول الفصل ترك ركن فيعود إليه فيضم إلى ما قبل السلام ما بعده عند قرب الفصل؛ لأنا نقول بالسلام زالت القدوة والأصل التمام وإنما نظر للاحتمال المذكور مع قيام الصلاة لتقويه بقيامها وقد ضعف بالسلام ولو نظر لذلك لم يقيد بقرب الفصل لاحتمال التذكر مع الطول فيستأنف فليتأمل شوبري

(قوله: إذ قد يتدارك) صريح في أنه يتابعه في الزائد ويعارضه قولهم لا يتابع المأموم الإمام في الزائد حملا على أنه سها. وأجيب بأن صورة ذلك أن المأموم علم أن الإمام ترك ركنا بأن أخبره معصوم بذلك أو كتب له الإمام به شيخنا وعبارة شرح م ر واستشكل بأنه لو بقي عليه ركعة فقام الإمام إلى خامسة لا يجوز له متابعته حملا على أنه تذكر ترك ركن، وأجيب عنه بأن ما هنا محمول على ما إذا علم أنه ترك ركنا فقام ليأتي به فيتابعه، وقوله أيضا إذ قد يتدارك إلخ ومثل ذلك ما لو كان الإمام يصلي ظهرا فقام للثالثة وانتظره القوم ليسلموا معه فاقتدى به مسبوق وأتى بركعة فينبغي حصول الجمعة له لأنه لا يصدق عليه أنه أدرك الركعة الأولى في جماعة بأربعين. ع ش على م ر

(قوله: وإذا بطلت صلاة إمام إلخ) حاصل الكلام في هذا المقام من وجوه أربعة: الأول جواز الاستخلاف وعدمه الثاني وجوب نية الاقتداء بالخليفة وعدمه الثالث بيان ما يدرك به الخليفة الجمعة الرابع بيان أن الجمعة تارة تتم له وللقوم وتارة تتم لهم دونه وتارة لا تتم لهم ولا له. وكلها في المتن إلا الوجه الثاني فقد أشار إليه في **الشرح وضابطه أن** يقال: يجب على القوم نية الاقتداء بالخليفة حيث كانت الصلاة غير جمعة إذا لم يخلف الإمام عن قرب سواء كان مقتديا به قبل بطلان صلاة الإمام أم لا وسواء وافقه في نظم صلاته أم لا أو خلفه عن قرب وكان غير مقتد به

لكن خالفه في نظم صلاته شيخنا ح ف. والحاصل أن الاستخلاف إما في الجمعة أو غيرها والخليفة إما مقتد به قبل بطلانها أم لا وعلى كل إما أن يستخلفه عن قرب أو لا فهذه ثمانية حاصلة من ضرب الاثنين في الأربعة السابقة وعلى كل إما أن يوافق الإمام في نظم صلاته أم لا فالمجموع ستة عشر.

(قوله جمعة كانت أو غيرها) وسواء في الصورتين اتفق نظم صلاة الإمام وصلاة الخليفة أو اختلف فهذه أربع صور يجوز الاستخلاف فيها ولا يحتاج القوم فيها إلى تجديد نية اقتداء فقول الشارح استأنفوا نية قدوة به أي على سبيل الجواز، وقال: شيخنا ح ف بعدما ذكر الوجوه الأربعة السابقة وحاصل مسألة الاستخلاف أنه إذا كان في غير الجمعة جاز مطلقا أي سواء كان الخليفة مقتديا بالإمام قبل بطلان صلاته أم لا خلفه عن قرب أم لا وافقه في نظم صلاته أم لا فهذه ثمان صور وفي الجمعة اثنان وهما ما إذا كان مقتديا به قبل البطلان وخلفه عن قرب سواء وافق في النظم أم لا.." (١)

٥٦٩. "ويتأخر آخران) يحملان كذلك روى البيهقي: «أنه - صلى الله عليه وسلم - حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين» (ولا يحملها) ولو أنثى (إلا رجال) لضعف النساء عن حملها غالبا وقد ينكشف منهن شيء لو حملن فيكره لهن حملها وفي معناهن الخناثى فيما يظهر.

(وحرم حملها بهيئة مزرية) كحملها في غرارة أو قفة (أو) هيئة (يخاف منها سقوطها) بل تحمل على سرير أو لوح أو نحوه فإن خيف تغيره قبل حصول ما يحمل عليه فلا بأس أن يحمل على الأيدي والرقاب

(والمشي وبأمامها وقربها) بحيث لو التفت لرآها (أفضل) من الركوب مطلقا، ومن المشي بغير أمامها وببعدها روى ابن حبان وغيره عن ابن عمر: أنه «رأى النبي - صلى الله عليه وسلم - وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة» وروى الحاكم خبر: «الراكب يسير خلف الجنازة والماشي عن يمينها وشمالها قريبا منها، والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالعافية والرحمة» ، وقال صحيح على شرط البخاري وفي المجموع يكره الركوب في الذهاب معها لغير عذر والواو في وبأمامها

---

(١) حاشية البجيرمي على شرح المنهج = التجريد لنفع العبيد البجيرمي ١/٤٠٥

وقربها من زيادتي.

(وسن إسراع بها) لخبر الشيخين: «أسرعوا بالجنازة فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم»

ـــــــــاليمين والآخر جهة الشمال فيحصل ضرر للميت.

(قوله: روى البيهقي أنه – صلى الله عليه وسلم – حمل جنازة إلخ) المتبادر منه أنه – صلى الله عليه وسلم – باشر حملها ولا مانع منه ويجوز أنه أمر بحملها فنسب إليه وقرر شيخنا ح ف الثاني، وقال: لم يثبت مباشرته لحملها بحديث صحيح (قوله: سعد بن معاذ) الذي اهتز عرش الله لموته كما قال القائل:

وما اهتز عرش الله من أجل هالك ... سمعنا به إلا لسعد أبي عمرو

وفي الحديث «أنه شيع جنازته سبعون ألفا من الملائكة ومع ذلك لم ينج من ضغطة القبر» كما في البرماوي. (قوله: ولا يحملها إلا رجال) أي: ندبا كما يرشد إليه قوله: فيكره لهن حملها ح ل (قوله: فيكره لهن حملها) فإذا لم يوجد غيرهن تعين حملهن م ر.

(قوله: وحرم حملها إلخ) ظاهره ولو للذمي وجزم به سم (فائدة) .

سئل أبو علي النجار عن وقوف الجنازة ورجوعها فقال: يحتمل أنه متى كثرت الملائكة بين يديها رجعت أو وقفت ومتى كثرت خلفها أسرعت ويحتمل أن يكون للوم النفس للجسد ولوم الجسد للنفس يختلف حالها تارة تتقدم وتارة تتأخر، ويحتمل أن يكون بقاؤها في حال رجوعها ليتم أجل بقائها في الدنيا. وسئل عن خفة الجنازة وثقلها فقال: إن خفت فصاحبها شهيد لأن الشهيد حي والحي أخف من الميت قال تعالى ﴿ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء﴾ [آل عمران: ١٦٩] الآية ع ش على م ر. وفيه أن الآية في شهيد المعركة والجواب عام اهـ اط ف.

(قوله: وبأمامها) ولو للراكب على المعتمد لأنه شافع وحق الشافع التقدم وأما خبر «امشوا خلف الجنازة» فضعيف شرح م ر. (قوله: بحيث لو التفت لرآها) أي: رؤية كاملة قال: حج وضابطه أن لا يبعد عنها بعدا يقطع عرفا نسبته إليها. وبقي ما لو تعارض عليه الركوب أمامها مع القرب والمشي أمامها مع البعد هل يقدم الأول أو الثاني فيه نظر والأقرب الثاني لورود النهي عن الركوب. (قوله:

أفضل من الركوب) بل يكره بغير عذر كضعف وهل مجرد المنصب هنا عذر قياسا على ما يأتي في رد البيع وغيره أو يفرق كل محتمل والفرق أوجه والفرق أن أهل العرف يعدون المشي هنا حتى من ذوي المناصب تواضعا وامتثالا للسنة فلا تنخرم به مروءتهم بل تزيد ولا كذلك المشي لرد المبيع حج.

(قوله: مطلقا) أي: خلفها وأمامها ولو مشى خلفها حصل فضيلة أصل المتابعة دون كمالها (قوله: وروى الحاكم) هذا دليل على المفهوم الذي أفهمه المتن من الركوب مطلقا ومن المشي بغير أمامها بين به أن الراكب يسير خلفها اط ف. (قوله: والماشي عن يمينها وشمالها إلخ) فيه تأمل فإن المدعى كون المشي أمامها وقربها والحديث يدل على المشي عن يمينها وشمالها فلا مطابقة بين الدليل والمدعى إلا أن يقال: المراد بالأمام ما ليس بخلف فيشمل يمينها وشمالها على أن المقصود من هذا الحديث إنما هو الاستدلال على أفضلية القرب؛ لأن الحديث الأول دل على أفضلية المشي وكونه أمامها، وأجاب شيخنا ح ف بأن هذا الحديث دل على المفضول وهو كونه عن يمينها أو شمالها كما دل الأول على الأفضل (قوله: والسقط يصلى عليه) ذكره لكونه من تمام الحديث وإلا فلا دليل فيه لما نحن فيه (قوله: وفي المجموع يكره الركوب في الذهاب إلخ) أي «؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – رأى أناسا راكبين في جنازة فقال: أفلا تستحيون أن ملائكة الله على أقدامهم وأنتم على ظهور الدواب» شرح م ر، وكلام المتن يقتضي أنه خلاف الأفضل فقط (قوله: والواو في وبأمامها إلخ) أي: لإفادتها أن كلا سنة، والحاصل الذي ينبغي أن يقال: إن المشي ولو خلفها أو بعيدا أفضل من الركوب ولو أمامها أو قريبا منها، وأنه أمامها أفضل منه خلفها وأنه بالقرب منها أفضل وبهذا سقط ما ذكره بعضهم من وقوع التعارض بين هذه المذكورات فتأمل ق ل على الجلال.

(قوله: عن رقابكم) معناه أنها بعيدة عن الرحمة فلا مصلحة لكم في مصاحبتها ومنه يؤخذ ترك صحبة." (١)

٥٧٠. "وتعبيري بما ذكر أعم وأولى من قوله وبيع الرطب والعنب لعاصر الخمر.

---

(١) حاشية البجيرمي على شرح المنهج = التجريد لنفع العبيد البجيرمي ٤٦٩/١

[درس] (فصل) في تفريق الصفقة وتعددها وتفريقها ثلاثة أقسام.؛ لأنه إما في الابتداء، أو في الدوام، أو في اختلاف الأحكام وقد بينتها بهذا الترتيب فقلت: لو (باع) في صفقة واحدة (حلا وحرما) كخل وخمر أو عبد وحر أو عبده وعبد غيره أو مشترك

ـــــــــــهـنظرا لاعتقاد البائع سم على حج ع ش (قوله: أعم وأولى) وجه الأولوية أنه ليس فيه إطلاق الخمر على عصير الرطب بخلاف عبارة الأصل فإنه أطلقه عليه وهو إنما يطلق لغة على عصير العنب وأيضا الخمر لا يعصر وإن أجيب عنه بأن المعنى لعاصر العنب الذي يئول إلى كونه خمرا نعم في غير اللغة يطلق على كل عصير وأما عصير الرطب والزبيب فيقال له في اللغة نبيذ والعموم في قوله نحو رطب لأنه يشمل الزبيب والتمر شيخنا (تنبيه)

اعلم أن البيع تعتريه الأحكام الخمسة فيجب في نحو ا ضطرار ومال مفلس محجور عليه، ويندب في نحو زمن الغلاء، وفي المحاباة للعالم بها، ويكره في نحو بيع مصحف ودور مكة وفي سوق اختلط فيه الحرام بغيره وممن أكثر ماله حرام خلافا للغزالي وفي خروج من حرام بحيلة كنحو ربا، ويحرم في بيع نحو العنب مما مر ويجوز فيما عدا ذلك ومما يجب بيع ما زاد على قوته سنة إذا احتاج الناس إليه ويجبره الحاكم عليه ولا يكره إمساكه مع عدم الحاجة ومما يحرم التسعير على الحاكم ولو في غير المطعومات لخبر «لا تسعروا فإن الله هو المسعر» ولا يحرم البيع بخلافه لكن للحاكم أن يعزر من خالف إذا بلغه لشق العصا أي: اختلال النظام فهو من التعزير على الجائز وقيل: يحرم ومما يحرم الاحتكار وهو أن يشتري قوتا لا غيره في زمن الغلاء يقصد أن يبيعه بأغلى فخرج بالشراء ما لو أمسك غلة ضيعته؛ ليبيعها في زمن الغلاء وبالقصد ما لو اشتراه لنفسه أو مطلقا ثم طرأ له إمساكه لذلك، وبزمن الغلاء زمن الرخص ومكان الغلاء كأن اشتراه من مصر لينقله إلى مكة ليبيعه بأغلى أو من أحد طرفي البلد إلى طرفها الآخر؛ لذلك فلا حرمة في شيء من ذلك على المعتمد عند شيخنا م ر خلافا لابن حجر في بعض ذلك ق ل على الجلال.

[فصل في تفريق الصفقة وتعددها]

(فصل: في تفريق الصفقة)

أي: العقد بمعنى المعقود عليه وإلا فالعقد لا يفرق؛ لأنه شيء واحد وسمي بذلك؛ لأن العرب كانوا يتصافقون عند العقد فالعلاقة المجاورة والمراد بالتفريق أثره وقوله: في تفريق الصفقة أي: في بيان ما يقتضي تفريقها وبيان ما يقتضي تعددها ومعنى التفريق اختلافها صحة بالنسبة لشيء وفسادا

بالنسبة لآخر ابتداء ودواما والتفريق في اختلاف الأحكام معناه أن يعطي كل عقد من المختلفين حكما يخصه ولا يوجد في الآخر شيخنا.

(قوله: وتفريقها ثلاثة أقسام) وكذا تعددها؛ لأنه إما بتفصيل الثمن مع المثمن أو بتعدد البائع أو بتعدد المشتري برماوي.

(قوله:؛ لأنه إما في **الابتداء) وضابطه أن** يجمع بين عينين يصح البيع في إحداهما دون الأخرى وقوله: أو في **الدوام وضابطه أن** يجمع بين عينين تفرد كل منهما بالعقد وتتلف إحداهما قبل القبض. وقوله: أو في اختلاف **الأحكام وضابطه أن** يجمع بين عقدين لازمين أو جائزين واختلاف العقدين من جهة اشتمال كل منهما على ما لا يشتمل عليه الآخر من الأحكام وإن كان كل صحيحا برماوي.

وق ل وقال شيخنا لعله غلب التفريق في اختلاف الأحكام على التفريق في اتفاقها فلا ينافي ما سيأتي في قوله ولو جمع عقد إلخ؛ لأنه يشمل متفقي الحكم وإنما نص على اختلاف الأحكام هنا فقط؛ لأنه محل اختلاف فلذلك غلبه.

(قوله: لو باع) المراد بالبيع هنا الإيجاب فقط ويكون حينئذ من ظرفية الجزء في الكل؛ لأن الصفقة العقد المركب من الإيجاب والقبول ولا يصح أن يراد بالبيع العقد؛ لأنه يلزم حينئذ ظرفية الشيء في نفسه.

وعبارة ع ش لو باع أي: ملك. اهـ وإنما خص البيع لكونه موضع البحث وإلا فالإجارة والتزويج وغيرهما كالرهن كذلك فإذا رهن ما يصح وما لا يصح صح فيما يصح وبطل في غيره وإذا زوج بنته وبنت غيره من غير وكالة صح في بنته. (قوله: واحدة) أتى به بعد صفقة مع أن التاء للوحدة لدفع توهم إرادة الجنس كتمرة خير من جرادة. (قوله: حلا وحرما) أي: مقصودا معلوما كما يأتي وهما لغتان في الحلال والحرام ومن ثم قرئ " وحرم على قرية " والمراد بالحل الذي يحل العقد عليه وبالحرم الذي يحرم العقد عليه؛ لأن الأحكام." (١)

٥٧١. "وكذا يصح إيجار الشخص نفسه ليحج عن غيره إجارة عين قبل وقت الحج إن لم يتأت الإتيان به من بلد العقد إلا بالسير قبله وكان بحيث يتهيأ للخروج عقبه، وإيجار دار مشحونة بأمتعة يمكن نقلها في زمن يسير لا يقابل بأجرة

---

(١) حاشية البجيرمي على شرح المنهج = التجريد لنفع العبيد البجيرمي ٢٢٥/٢

(وتقدر) المنفعة (بزمن كسكنى) لدار مثلا (وتعليم) لقرآن مثلا (سنة، وبمحل عمل) وهو المراد بقوله: بعمل (كركوب) لدابة (إلى مكة وتعليم معين) من قرآن أو غيره كسورة طه (وخياطة ذا الثوب) فلو قال: لتخيط لي ثوبا لم يصح،

ـــــــقاله شيخنا ولو مات الراكب لم يلزم المكري حمله على الدابة؛ لأن الميت أثقل من الحي وليس للآخر ركوب في مدة كانت له أي: للميت ق ل وقال ع ش: على م ر والظاهر أن المرض مثل الموت. (قوله وكذا يصح إيجار الشخص) أي: فهو مستثنى أيضا. (قوله قبل وقت الحج) أي: أشهره ح ل.

(قوله وإيجار دار) أي: وكذا يصح إيجار دار إلخ (قوله بأمتعة) أي: للمؤجر أو غيره ع ش. (قوله لا يقابل بأجرة) مفهومه أنه إذا كان الزمن يقابل بأجرة عدم الصحة وقياس ما نقل عن إفتاء النووي فيمن آجر دارا بغير محل العقد، وإنما يصل إليها بعد مدة طويلة كسنة من الصحة، وأن المدة إنما تحسب بعد الوصول إليها والتمكن منها صحة الإجارة هنا، وحسبان المدة من وقت التفريغ إلا أن يفرق بأنه لا حاجة هنا إلى الصحة قبل التفريغ لسهولة تأخير الإجارة إلى ما بعده بخلاف مسألة الدار، فإن الإجارة ربما تعذرت إذا اعتبر تأخيرها إلى زمن الوصول ع ش، ومثل الدار أرض مزروعة يتأتى تفريغها قبل مضي مدة لها أجرة شرح م ر

. (قوله وتقدر المنفعة **بزمن) وضابطه كل** ما لا ينضبط بالعمل، وحينئذ فيشترط علمه كرضاع هذا شهرا انتهى شرح م ر، ويستثنى إجارة الإمام للأذان ومثله الخطبة من بيت المال فلا يحتاج إلى بيان المدة بخلاف ما إذا استأجره من ماله أو كان المستأجر من الآحاد، فيشترط بيان المدة على الصحيح. اهـ ز ي أي: لأنه يتوسع في بيت المال ما لا يتوسع في غيره نعم دخول الحمام بأجرة جائز بالإجماع مع الجهل بقدر المكث وغيره لكن الأجرة في مقابلة الآلات لا الماء أما هو فمقبوض بالإباحة فعليه ما يغرف به الماء ومثله غيره من بقية الآلات غير مضمون على الداخل، وثيابه غير مضمونة على الحمامي إن لم يستحفظه عليها ويجيبه إلى ذلك ولو بالإشارة برأسه. اهـ شرح م ر بزيادة، وكتب عليه الرشيدي ما نصه قوله إن لم يستحفظه عليها، فإن استحفظه عليها صارت وديعة يضمنها بالتقصير كما يأتي في محله، أما إذا لم يستحفظه عليها فلا يضمنها أصلا وإن قصر وما في حاشية الشيخ من تقييد الضمان بما إذا دفع إليه أجرة في حفظها لم أعلم مأخذه

انتهى.

وعبارة الشيخ قوله أو يجيبه إلى ذلك أي: أو يأخذ منه الأجرة مع صيغة استحفاظه انتهى، وقول م ر جائز مع الجهل أي: ومع ذلك يمنع من المكث زيادة على ما جرت به العادة من نوعه، ومن الزيادة في استعمال الماء على ما جرت به العادة أيضا انتهى ع ش. (قوله كسكنى لدار مثلا) بأن قال: لتسكنها فإن قال: على أن تسكنها أو لتسكنها وحدك لم يصح لما فيه من الحجر على المستأجر فيما ملكه بالإجارة اهـ ز ي. (قوله وتعليم لقرآن مثلا) بأن قال: علمه قرآنا ولا نظر لاختلاف صعوبته وسهولته؛ لأنه ليس عليه قدر معين حتى يتعب نفسه في تحصيله هذا إن لم يرد القرآن جميعه بل ما يسمى قرآنا، فإن أراد جميعه كان من الجمع بين التقدير بالعمل والزمن، وكذا إن أطلق وإذا قال: لتعلمه القرآن كان المراد به الجميع لقول الشافعي إن القرآن بأل لا يطلق إلا على الكل أي: غالبا وإلا فقد يطلق، ويراد به الجنس الشامل للبعض م ر ز ي، وأفهم كلام الشارح أنه لا يشترط تعيين الموضع الذي يقرئه فيه، قال الزركشي وينبغي حينئذ اشتراطه كالرضاع يبين فيه مكان الإرضاع م ر.

(قوله سنة) راجع للاثنين (قوله وبمحل عمل) كالمسافة والواو بمعنى أو بدليل قوله لا بهما. (قوله كركوب لدابة) فالركوب عمل والمسافة المغياة بمكة محل عمل وإذا استأجر دابة ليركبها إلى موضع معين لم يكن له ردها منه إلا بإذن المالك بل يسلمها القاضي ذلك الموضع أو إلى أمين فإن تعذر استصحبها معه حيث يذهب ولا يركبها إلا أن تكون جموحا كالوديعة س ل، قال ق ل بعد نقل ما ذكر: ولا يجوز أن يركبها؛ لأنه لا يلزمه الرد وبذلك فارق جواز عود المستعير راكبا لها وليس له إذا استأجر للركوب في العود أن يقيم في مقصده أكثر من المعهود فإن أقام لخوف على الدابة مثلا كان في ذلك الزمن كالمودع فلا تحسب عليه تلك المدة. (قوله وتعليم معين من قرآن) فالقرآن محل العمل الذي هو التعليم. (قوله وخياطة) فهي عمل." (١)

٥٧٢. "وإن أدى إلى ضرر جاره أو إتلاف ماله كمن حفر بئر ماء أو حش، فاختل به جدار جاره أو تغير بما في الحش ماء بئره (فإن جاوزها) أي: العادة فيما ذكر (ضمن) بما جاوز فيه كأن دق دقا عنيفا أزعج الأبنية أو حبس الماء في ملكه، فانتشرت النداوة إلى جدار جاره (وله أن يتخذه) أي: ملكه ولو بحوانيت بزازين (حماما وإصطبلا) وطاحونة (وحانوت حداد إن أحكم جدرانه) أي:

---

(١) حاشية البجيرمي على شرح المنهج = التجريد لنفع العبيد البجيرمي ١٧٣/٣

كل منها بما يليق بمقصوده؛ لأن ذلك لا يضر الملك وإن ضر المالك بنحو رائحة كريهة

(ويختلف الإحياء بحسب الغرض) منه (ف) يعتبر (في مسكن تحويط) للبقعة بآجر، أو لبن، أو طين، أو ألواح خشب، أو قصب بحسب العادة (ونصب باب وسقف بعض) من البقعة

ــــــــQما لو أسرج في ملكه سراجا ولو بنجس ولزم عليه تسويد جدار جاره. (قوله: وإن أدى إلى ضرر جاره) ولا ينافيه أن من فتح سردابا بدون إعلام الجيران ضمن ما تلف برائحته من نفس أو م١ل لجريان العادة بالإعلام قبل الفتح، فمن فتح بدون إعلام لم يتصرف في ملكه على العادة بالإعلام، فلذا ضمن، ومن قلى أو شوى في ملكه ما يؤثر في إجهاض الحامل إن لم تأكل منه وجب عليه دفع ما يدفع الإجهاض عنها فإن قصر ضمن لكن لا يجب دفعه بغير عوض كما في المضطر. اهـ. سم على حج، فيجب عليه الدفع متى علمها، وإن لم تطلب لكن يقول لها: لا أدفع لك إلا بالثمن فإن امتنعت من بذله لم يلزمه الدفع ولا ضمان عليه، ويضمن جنينها على عاقلتها كما أفتى به حج، وقضية قوله فإن امتنعت من بذل الثمن أنها لو لم تقدر عليه حالا وطلبت منه نسيئة فإن كانت فقيرة وجب عليه الدفع بلا عوض لاضطرارها، وإن لم تكن كذلك ولم يرض بذمتها وامتنع من الدفع ضمن. اهـ. ع ش على م ر.

(قوله: أو حش) هو بيت الخلاء وهو بفتح الحاء وضمها ع ش. (قوله: فاختل به جدار جاره) الظاهر أنه راجع إلى قوله وإن أدى إلى ضرر جاره وقوله: أو تغ٤ر بما في الحش ماء بئره أي: الجار راجع لقوله: أو إتلاف ماله؛ لأن تغير الماء بالنجس يصيره متنجسا فهو تالف. (قوله: ضمن) أي: ما تولد منه قطعا أو ظنا قويا كأن شهد به خبيران لتقصيره، ولهذا أفتى الوالد بضمان من جعل داره بين الناس معمل نشادر، وشمه أطفال وماتوا بسبب ذلك لمخالفته العادة شرح م ر، وقد يشكل على قوله وله أن يتخذه حماما إلخ إلا أن يجاب بالفرق بين ما اعتيد فعله بين الناس كالمذكورات في كلام المصنف، وإن لم يعتد فعلها في ذلك المحل بخصوصه، وبين ما لم يعتد بين الناس مطلقا كما في هذه الفتوى. اهـ. سم على حج ع ش على م ر. (قوله فانتشرت النداوة) ظاهره سواء كان السريان حالا أو مآلا لكن قال م ر في شرحه آخر باب الصلح ما نصه: ولا منع من غرس وحفر يؤدي في المآل إلى انتشار العروق أو الأغصان وسريان النداوة إلى ملك غيره انتهى بحروفه، والمراد أنه لا يمنع في الحال، ثم إن أدى ب٤د ذلك إلى انتشار العروق أو النداوة كلف إزالة ما يضر ع ش على م ر.

(قوله: وله أن يتخذه إلخ) وله أن يتخذه مسجدا أو خانا إلا إن كان في سكة منسدة فليس له أن يجعل ذلك حماما ولا مسجدا ولا خانا إلا بإذن الشركاء وفي شرح الإرشاد لحج خلافه، وهو المعتمد ح ل. (قوله: لأن ذلك لا يضر الملك) مفهومه أنه لو ضر الملك منع منه، وهذا ينافي قوله قبل: وإن أدى إلى ضرر جاره وطريق الجمع بين المقامين أن ذلك مفروض فيما جرت به العادة، وهذا فيما لم تجر به عادة، وعبارة م ر لتصرفه في خالص ملكه ولما في منعه من الإضرار به

. (قوله: بحسب الغرض) أي: المقصود منه؛ لأن الشارع أطلقه وليس له حد في اللغة فوجب أن يرجع فيه إلى العرف كالحرز **والقبض، وضابطه أن** يهيأ كل شيء لما يقصد منه غالبا شرح م ر، ولو حفر قبرا في موات، فالظاهر أنه إحياء قاله الزركشي قال: بخلاف ما لو حفر في أرض مسبلة مقبرة، فإنه لا يختص بـه فمن سبق بالدفن فيه فهو أحق به صرح بالثانية العماد بن يونس في فتاويه، ونقل ذلك في شرح الروض سم على منهج ع ش على م ر.

(قوله تحويط للبقعة) قضية كلامهما الاكتفاء بالتحويط لذلك من غير بناء لكن نص في الأم على اشتراط البناء، وهو المعتمد، والأوجه الرجوع في جميع ذلك إلى العادة، ومن ثم قال المتولي وأقره ابن الرفعة والأذرعي وغيرهما: لو اعتاد نازلو الصحراء بتنظيف الموضع عن نحو شوك وحجر وتسويته لضرب خيمة وبناء معلف للدواب ففعلوا ذلك بقصد التملك ملكوا البقعة وإن ارتحلوا عنها أو بقصد الارتفاق فهم أولى بها إلى الرحلة. اهـ شرح م ر. (قوله بآجر) أي: مع البناء بدليل قوله: ولا يكفي إلخ. (قوله بحسب العادة) وهو أن يجعل له أربع حيطان ح ل وق ل وقد يؤخذ من اعتبار العادة أنه لو جرت عادة ناحية بترك باب للدواب لم يتوقف إحياؤها على باب ولا مانع وفاقا للرملي سم." (١)

٥٧٣. "أخو معتق وابن أخيه على جده) بخلافه في النسب فإن الجد يشارك الأخ ويسقط ابن الأخ كما مر ولو كان للمعتق ابنا عم أحدهما أخ لأم قدم هنا لتمحض الأخوة للترجيح وكذا يقدم العم وابنه على أبي الجد هنا بخلافه في النسب (ف) إن فقدت عصبة نسب المعتق فما ذكر (لمعتق المعتق فعصبته كذلك) أي كما في عصبة المعتق، ثم معتق معتق المعتق وهكذا، ثم بيت

(١) حاشية البجيرمي على شرح المنهج = التجريد لنفع العبيد البجيرمي ١٩٢/٣

المال فلو اشترت بنت أبيها فعتق عليها، ثم اشترى الأب عبدا وأعتقه ثم مات الأب عنها وعن ابن، ثم مات عتيقه عنهما فميراثه للابن دون البنت؛ لأنه عصبة معتق من النسب بنفسه والبنت معتقة المعتق والأول أقوى وتسمى هذه مسألة القضاة لما قيل أنه أخطأ فيها أربعمائة قاض غير المتفقهة حيث جعلوا الميراث للبنت

(ولا ترث امرأة بولاء إلا عتيقها، أو منتميا إليه بنسب) كابنه وإن نزل (أو ولاء) كعتيقه فإنها ترثه بالولاء ويشركها فيه الرجل ويزيد عليها بكونه عصبة معتق من نسب بنفسه كما علم أكثر ذلك مما مر وسيأتي بيان انجرار الولاء في فصله

[فصل في بيان ميراث الجد والإخوة]

[درس]

(فصل)

في بيان ميراث الجد والإخوة (لجد) اجتمع (مع ولد أبوين، أو) ولد (أب بلا ذي فرض الأكثر من ثلث ومقاسمة كأخ) أما الثلث فلأن: له مع الأم مثلي ما لها غالبا والإخوة لا ينقصونها عن السدس فلا ينقصونه عن مثليه، وأما المقاسمة فلأنه كالأخ في إدلائه بالأب وإنما أخذ الأكثر؛ لأنه قد اجتمع فيه جهتا الفرض والتعصيب فأخذ بأكثرهما فإذا كان معه أخوان وأخت فالثلث أكثر، أو أخ وأخت فالمقاسمة أكثر وضابطه أن الإخوة والأخوات إن كانوا مثليه وذلك في ثلاث صور: إخوان أربع أخوات أخ وأختان استوى له الثلث والمقاسمة ويعبر الفرضيون فيه بالثلث؛ لأنه أسهل وإن كانوا دون مثليه وذلك في خمس صور أخ، أخت، أختان، ثلاث أخوات، أخ وأخت فالمقاسمة أكثر، أو فوقهما فالثلث أكثر

ـــــــQشرح قوله كترتيبهم في النسب بحسب ظاهره بقطع النظر عن الاستدراك الذي بعده (قوله: قدم هنا) وفي النسب يستويان فيما بقي بعد فرض إخوة الأم لأنه لما أخذ فرضها لم تصلح للتقوية وهنا لا فرض لهما فتمحضت للترجيح حج (قوله: ثم بيت المال) ينبغي أن يقدم على بيت المال معتق الأب، ثم معتقه أي معتق معتق الأب ثم معتق الجد، ثم معتقه وهكذا، ثم بيت المال ح ل (قوله: فعتق عليها) وقهرية عتقه عليها لا تخرجه عن كونه معتقها شرعا لأن قولها بنحو شرائه منزل منزلة قولها له وهو في ملكها أنت حر فلا يعترض بذلك على المصنف شرح م ر (قوله:، ثم

اشترى الأب عبدا وأعتقه) فثبت لها عليه الولاء بطريق السراية.

(فصل: في ميراث الجد والإخوة) (قوله لجد) أي وإن علا كما في م ر.

وحاصل أحوال الجد بدون ذوي فرض تسعة؛ لأنه إما أن يكون معه أخ شقيق، أو لأب، أو هما معا وعلى كل إما أن يكون الأحظ له المقاسمة، أو ثلث جميع المال، أو يستويان وثلاثة في ثلاثة بتسعة وإذا كان معه ذو فرض فإما أن يكون الأحظ له السدس، أو ثلث الباقي، أو المقاسمة، أو يستوي له السدس وثلث الباقي، أو السدس والمقاسمة، أو ثلث الباقي والمقاسمة، أو الثلاثة فهذه سبعة أحوال وعلى كل إما أن يكون معه أخ شقيق، أو لأب، أو هما وثلاثة في سبعة بأحد وعشرين تضرب في عدد أصحاب الفروض الممكن اجتماعهم مع الجد وهم ستة البنت وبنت الابن والأم والجدة وأحد الزوجين وستة في إحدى وعشرين بمائة وستة وعشرين فتأمل (قوله: غالبا) كأم وجد ومن غير الغالب مسألة الغراوين إذا كان فيها بدل الأب جد فإن الأم ترث الثلث كاملا (قوله: عن مثليه) وهو الثلث (قوله: في إدلائه بالأب) أي في انتسابه للميت بالأب كالأخ (قوله: لأنه قد اجتمع فيه جهتا الفرض والتعصيب) فيه نظر من وجوه ثلاثة: الأول أن محل اجتماع الجهتين فيه إذا كان هناك فرع أنثى وارث ولیس موجودا هنا كما هو فرض المسألة. الثاني أن من اجتمع فيه الجهتان يرث بهما كما سيأتي لا بأكثرهما. الثالث لأن فرضه الذي يرث به إنما هو السدس إذ هو الذي يجامع التعصيب.

ويجاب عن الثاني بأن محل الإرث بالجهتين إذا كان كل منهما سببا مستقلا كالزوجية وبنوة العم كما سيأتي تفسيرهما بالسببين في قول المتن ومن جمع جهتي فرض وتعصيب أي سببي فرض وتعصيب كما يعلم من تعليل الشارح هناك بقوله لأنهما سببان مختلفان إلخ ومن قول م ر هناك وخرج بجهتي الفرض والتعصيب إرث الأب بالفرض والتعصيب فإنه بجهة واحدة وهي الأبوة (قوله: فالثلث أكثر) أي مما يحصل له بالمقاسمة؛ لأنه في المقاسمة يأخذ سبعين وثلث المال أكثر من السبعين بثلث سبع ح ل فأصلها ثلاثة للجد واحد واثنان على خمسة لا تنقسم وتباين تضرب الخمسة في ثلاثة بخمسة عشر ووجه كون الثلث أكثر من السبعين أن تضرب مخرج الثلث في مخرج السبع يكون الحاصل إحدى وعشرين ثلثها سبعة وسبعاها ستة (قوله وضابطه) أي ما يكون للجد من أحواله إذا لم يكن معه ذو فرض (قوله فالمقاسمة أكثر) أي من ثلث المال؛ لأنه في

المقاسمة يأخذ خمسين لأن الرءوس خمسة وفي عدم المقاسمة يأخذ واحدا وثلثين اهـ ح ل وضابطه معرفة الأكثر من المقاسمة." (١)

٥٧٤. "﴿ما قطعتم من لينة﴾ [الحشر: ٥] » الآية (فإن ظن حصوله لنا كره) إتلافه هو أولى من تعبيره بندب تركه حفظا لحق الغانمين، ولا يحرم لما مر.

(وحرم) إتلاف (لحيوان محترم) ؛ لحرمته وللنهي عن ذبح الحيوان لغير مأكله (إلا لحاجة) كخيل يقاتلون عليها فيجوز إتلافها لدفعهم أو للظفر بهم، كما يجوز قتل الذراري عند التترس بهم بل أولى وكشيء غنمناه وخفنا رجوعه إليهم، وضرره لنا، فيجوز إتلافه دفعا لضرره، أما غير المحترم كالخنزير، فيجوز بل يسن إتلافه مطلقا.

[درس] (فصل)

في حكم الأسر وما يؤخذ من أهل الحرب (ترق ذراري كفار) وخناثاهم (وعبيدهم) ولو مسلمين (بأسر) كما يرق حربي مقهور لحربي بالقهر أي: يصيرون بالأسر أرقاء لنا، ويكونون كسائر أموال الغنيمة، الخمس لأهله والباقي للغانمين؛ «لأنه - صلى الله عليه وسلم - كان يقسم السبي كما يقسم المال» والمراد برق العبيد استمراره لا تجدده، ومثلهم فيما ذكر المبعضون تغليبا لحقن الدم ودخل في الذراري زوجة المسلم والذمي الحربية، والعتيق الصغير والمجنون الذمي فيرقون بالأسر كما في زوجة من أسلم والمراد بزوجة الذمي زوجته التي لم تدخل تحت قدرتنا حين عقد الذمة له وما ذكرته في زوجة المسلم، هو مقتضى ما في الروضة وأصلها واعتمده البلقيني وغيره وخالف الأصل فصحح عدم جواز أسرها مع تصحيحه جوازه في زوجة من أسلم.

(ويفعل الإمام في) أسير (كامل) ببلوغ وعقل وذكورة وحرية (ولو عتيق ذمي

ــــــــ
يفعلون فعلا. قوله: ﴿من لينة﴾ [الحشر: ٥] أي: نخلة ع ش (قوله: فإن ظن حصوله لنا كره) هذا إذا دخلنا بلادهم ولم يمكنا الإقامة بها فإن فتحناها قهرا أو صلحا على أنها لنا أو لهم حرم ذلك اهـ ز ي. (قوله: أولى من تعبيره إلخ) ؛ لأن كلام الأصل يقتضي أن الإتلاف خلاف

(١) حاشية البجيرمي على شرح المنهج = التجريد لنفع العبيد البجيرمي ٢٥٦/٣

الأولى. (قوله: لما مر) وهو قوله: مغايظة لهم.

. (قوله: لغير مأكله) مصدر ميمي بمعنى الأكل ع ش. (قوله: وخفنا رجوعه إليهم وضرره) أما إذا خفنا رجوعه فقط فلا يجوز إتلافه بل يذبح للأكل (قوله: مطلقا) أي: سواء حصل منه ضرر أو لا ع ش.

[فصل في حكم الأسر وما يؤخذ من أهل الحرب]

(درس) (فصل: في حكم الأسر وما يؤخذ من أهل الحرب) أي: وما يذكر معه من قوله: وللغانمين تبسط وقوله: في حكم الأسر أي: في حكم ما يثبت للأسير بعد الأسر ع ش، أو المراد بالأسر الأسرى فلو قال: فيما يفعل بالأسرى لكان أولى برماوي (قوله: ترق ذراري كفار) ولو كانت النساء حاملات بمسلم شرح م ر. (قوله: وخناثاهم) أي: البالغون وأما الصغار فداخلون في الذراري (قوله: ولو مسلمين) بأن أسلموا في يدهم ع ش وهذا غاية في العبيد (قوله: **بأسر) وضابطه ما** يملك به الصيد كضبط باليد أو إلجائهم ببيت وإغلاق الباب عليهم بالضبة، وكذا يرقون بإبطال المنعة أي: القوة شيخنا عزيزي.

(قوله: بالقهر) أي: مع قصد التملك أي: لأن الدار دار إباحة وكتب أيضا قوله بالقهر أي: وإن كان القاهر عبد المقهور فيرتفع الرق عن القاهر، أو كان القاهر بعض المقهور فيمتنع عليه بيعه لعتقه عليه كذا في الروض وغيره زاد في ع ب ويتجه أنه لا يملكه لمقارنة سبب العتق له أي: للعتق بخلاف الشراء. اهـ. سم (قوله: والمراد) هذا علم من قوله: أو لا أي: يصيرون إلخ فلو عبر بالفاء كان أولى وقد يقال آثر الواو وللتنبيه على أنه لا يلزم من صيرورتهم أرقاء لنا دوام الرق لما قيل من أنه يزول عنهم الرق الذي كان بهم، ويخلفه رق آخر لنا. اهـ. ع ش (قوله: فيما ذكر) أي: في استمرار الرق.

(قوله: المبعضون) كذا أطلقوه ومحله، كما هو واضح بالنسبة لبعضه القن أما بعضه الحر فيتجه فيه التخيير بين الرق، والفداء، والمن م ر ع ش (قوله: زوجة المسلم، والذمي الحربية) بأن تزوجها كل بدار الحرب أو بدارنا، والتحقت بدار الحرب (قوله: والمراد بزوجة الذمي إلخ) أشار بذلك إلى دفع ما يقال: إن كلام الأصحاب هنا يخالف كلامهم في أن الحربي إذا بذل الجزية عصم نفسه وزوجته من الاسترقاق وقد يجمع بينهما أيضا بأن المراد ثم، الزوجة الموجودة حين العقد فيتناولها

العقد على وجه التبعية، والمراد هنا الزوجة المتجددة بعد العقد ز ي ومحصله أن عقد الجزية له إنما يعصم زوجته إذا كانت موجودة عند عقد الجزية وكانت تحت قبضتنا حينئذ، وإلا فلا يعصمها رشيدي (قوله: لم تدخل إلخ) بأن حدثت بعده أو كانت موجودة حينئذ لكنها خارجة عن طاعتنا حج (قوله: مع تصحيحه إلخ) فكأن الشارح يقول للأصل: لا فرق بين زوجة المسلم وزوجة من أسلم، وهو ضعيف، والمعتمد ما في الأصل؛ لأن بينهما فرقا وهو أن زوجة من أسلم تنسب لتقصير بتخلفها عنه بخلاف زوجة المسلم شيخنا العزيزي وعبارة س ل وفرق بأن الإسلام الأصلي أقوى من الطارئ.

(قوله: ويفعل الإمام) أي: وجوبا (قوله: ولو عتيق ذمي) أي: عتيقا كافرا وهذه الغاية للرد على المخالف في بعض الخصال الأربعة الآتية، وهو ضرب الرق ومحصله أنه يقول، لا يجوز ضربه على عتيق الذمي؛ لأنه يبطل حقه من الولاء شرح م ر فكان على الشارح تأخير هذه الغاية وضمها لقوله: ولو لوثني أو عربي فيقول: أو عتيق ذمي؛ لأنها أيضا للرد على من قال: لا يجوز ضرب الرق على الوثني، كما لا يقر." (١)

٥٧٥. "وثلثا خلفة (في) قتل (عمد) لولده (لم يقتل) الأب (به) وضابطه أن لا يقصد إزهاق روحه فإن قصده كأن يرمي عنقه بالسيف، أو يضجعه فيذبحه ونحو ذلك، فالقصاص فإن عفى عنه على الدية مبهمة ثلثت وشبه في التغليظ قوله (كجرحه) أي فكما أن التغليظ يكون في النفس كذلك يكون في الجرح من تربيع، أو تثليث ولا فرق في الجرح بين ما يقتص منه كالموضحة وما لا يقتص منه بلغ ثلث الدية كالجائفة أم لا، فالعمد في الجراح كالعمد في النفس في التغليظ بنسبة ما لكل جرح من الدية في النفس، ثم بين التغليظ بالتثليث في النفس بقوله (بثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفة) بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام الحامل من الإبل (بلا حد سن) ، فالمدار على أن تكون حاملا سواء كانت حقة، أو جذعة، أو غيرهما (وعلى الشامي، والمصري، والمغربي ألف دينار) شرعية، وهي أكبر من الدنانير المصرية كما تقدم في الزكاة وأهل الروم كأهل مصر، وكذا مكة، والمدينة (وعلى العراقي) ، والفارسي، والخراساني (اثنا عشر ألف درهم) شرعية بناء على أن صرف الدينار اثنا عشر درهما ولا يزاد على ذلك (إلا في المثلثة) ، وهي ما على الأب في قتل ولده

---

(١) حاشية البجيرمي على شرح المنهج = التجريد لنفع العبيد البجيرمي ٢٥٦/٤

عمدا (فيزاد) في الذهب، أو الورق (بنسبة ما بين الديتين) أي يزاد على قيمة المخمسة بقدر نسبة زيادة قيمة المثلثة على قيمة المخمسة، فالمراد بالديتين المخمسة، والمثلثة وفي الكلام حذف المستثنى منه وحذف مضاف من الأول، والثاني وحذف المزيد عليه، والمنسوب إليه.

وحاصله أن تقوم المثلثة حالة وتقوم المخمسة على تأجيلها ويؤخذ ما زادته المثلثة على المخمسة وينسب إلى المخمسة فما بلغ بالنسبة يزاد على دية الذهب، أو الفضة بتلك النسبة مثاله لو كانت المخمسة على آجالها تساوي مائة، والمثلثة على حلولها تساوي مائة وعشرين ونسبة العشرين إلى المائة قيمة المخمسة الخمس فيزاد على الدية مثل خمسها فتكون من الذهب ألفا ومائتين ومن الورق أربعة عشر ألف درهم وأربعمائة وعلم من الاستثناء أن الدية المربعة لا تغلظ في الذهب، والورق (والكتابي)

ــــــــQترافعوا إلينا (قوله: وثلثا خلفة) أي فيكون شريكا لورثة ولده في خلفة بالثلث، والثلثين (قوله: لولده) أي المسلم، أو المجوسي (قوله: أن لا يقصد إزهاق روحه) أي كرميه بحديدة، أو سيف أراد بذلك أدبه، أو لم يرد شيئا (قوله فإن قصده) أي حقيقة، أو حكما، فالحقيقي كأن يرمي عنقه بالسيف، أو يضربه بعصا، أو سيف قاصدا بما ذكر إزهاق روحه ولا يعلم ذلك إلا منه، والحكمي كما إذا أضجعه وشق جوفه وقال فعلت ذلك حماقة ولم أقصد إزهاق روحه فلا يقبل ذلك منه ويقتل الأب بن (قوله: فالقصاص) محله ما لم يكن المستحق للدم ابنا آخر، وإلا فليس له قتله بالأولى من تحليفه انظر بن (قوله: كجرحه) أي كجرح العمد أي كما تغلظ في جرح العمد سواء كان الجارح الأب، أو كان أجنبيا فإن كان الأب، فالدية مثلثة، وإن كان أجنبيا فمربعة.

(قوله: كذلك يكون في الجرح) أي عمدا إذا كان لا قصاص فيه لكونه صادرا من الأب، أو من أجنبي وحصل من المجني عليه عفو عنه على الدية مبهمة، أو لكونه من المتالف وعلم من قولنا لكونه صادرا من الأب أن الأب لا يقتص منه في الجرح مطلقا ولو قصد جرح ولده بخلاف القتل فإنه يقتص منه إذا قصد إزهاق روحه، وهذا هو التحقيق (قوله: من تربيع) أي إذا كان الجرح من أجنبي وعفا عنه المجني عليه على الدية مبهمة (قوله: أو تثليث) أي إذا كان الجرح من الأب.

(قوله: كالجائفة) أي فإن فيها ثلث الدية وقوله أم لا أي كالموضحة (قوله: بنسبة ما لكل جرح إلخ) ، فالجائفة مثلا فيها ثلث الدية فيؤخذ مغلظا وكيفية تغليظه أن تنسب الأربعين خلفة للمائة تجدها خمسين فيأخذ خمس الثلث من الخلفات وذلك ثلاثة عشر وثلث وتنسب الثلاثين حقة

للمائة تجدها خمسا وعشرا فيؤخذ خمس وعشر الثلث من الحقاق وذلك عشرة، وكذلك الجذعة (قوله: بلا حد سن) أي في الخلفة.
(قوله: وعلى العراقي إلخ) استفيد من المصنف أن الدية إنما تكون من الإبل، أو الذهب، أو الفضة فلا يؤخذ في الدية عندنا بقر ولا غنم ولا عرض فإذا لم يوجد في البلد خلاف ذلك فالذي استظهره بعضهم أنهم يكلفون ما في أقرب البلاد إليهم الموجود فيها شيء من الأصناف الثلاثة ولا يؤخذ مما وجد عندهم خلافا لما في عبق حيث قال ولا يؤخذ في الدية عندنا بقر ولا غنم ولا عرض وحيث لم يوجد في البلد خلاف ذلك فينبغي التعويل عليه أي ينبغي التعويل على ما وجد عندهم، والأخذ منه.
(قوله إلا في المثلثة) استثناء من مقدر كما أشار له الشارح (قوله: أي يزاد على قيمة المخمسة) فيه نظر فإن الزيادة على دية الذهب، أو الفضة، فالأولى أن يقول أي يزاد على ما يجب عليه من ذهب، أو فضة بقدر نسبة إلخ (قوله: حذف المستثنى منه) أي، وهو قوله ولا يزاد على ذلك وقوله حذف مضاف أي، وهو قدر وقوله من الأول أي الذي هو قوله بنسبة وقوله، والثاني أي الذي هو قوله الديتين، والمضاف المحذوف من الثاني هو قيمة وفيه حذف مضاف أيضا، وهو زيادة.
(قوله: وحذف المزيد عليه) أي الذي هو قوله على قيمة المخمسة على ما فيه كما علمت وقوله، والمنسوب إليه أي الذي هو المخمسة (قوله: ما زادته المثلثة) أي ما زادته قيمة المثلثة وقوله على المخمسة أي على." (١)

٥٧٦. "مثال الأول ثلاث جدات، وأربع زوجات وثلاثة إخوة لأم وخمسة إخوة لأب أصلها من اثني عشر؛ لأن فيها سدسا وربعا للجدات الثلاثة سدسها سهمان وللزوجات الأربعة ربعها ثلاثة وللإخوة للأم الثلاثة ثلثها أربعة وللإخوة للأب الخمسة باقيها ثلاثة وسهام كل صنف لا توافقه وعدد رءوس الجدات الثلاثة يماثل عدد الإخوة للأم فيكتفي منهما بواحد هو ثلاثة وبين الثلاثة والزوجات الأربعة مباينة فتضرب أحدهما في الآخر باثني عشر وبين الاثني عشر الحاصلة من ذلك وبين الخمسة عدد رءوس الإخوة لأب تباين، والحاصل من ضرب أحدهما في الآخر ستون وهو جزء السهم يضرب في أصل المسألة اثني عشر بسبعمائة وعشرين ومن له شيء في أصل المسألة أخذه مضروبا في جزء السهم ستين للجدات سهمان في ستين بمائة وعشرين وللزوجات الأربعة ثلاثة في

---

(١) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي محمد بن أحمد الدسوقي ٢٦٧/٤

ستين بمائة وثمانين لكل خمسة وأربعون، وللإخوة للأم أربعة في ستين بمائتين وأربعين لكل واحد ثمانون وللإخوة للأب الخمسة ثلاثة كالزوجات في الستين بمائة وثمانين لكل واحد ستة وثلاثون.
ومثال الثاني ثلاث جدات وزوجتان وثلاث بنات وثلاثة أعمام من أربعة وعشرين للجدات السدس أربعة تباينهن وللزوجتين الثمن ثلاثة تباينهم وللثلاث بنات الثلثان ستة عشر تباينهن وللأعمام الباقي واحد يباينهم وبين الجدات والبنات والأعمام مماثلة يكتفى بعدد صنف منهم ثلاثة وبين الثلاثة والزوجتين مباينة يضرب أحدهما في الآخر بستة هي جزء السهم يضرب في أصل المسألة أربعة وعشرين بمائة وأربعة وأربعين من له شيء في أصل المسألة أخذه مضروبا في ستة (وضرب في العول أيضا) ؛ لأن ما تعول إليه محسوب من أصل الفريضة وتقدم مثال ذلك في قوله ففي كله إن تباينا ولما قدم انكسار الصنفين بين ما تحته من عدد الصور، وإن كان معلوما مما سبق بالقوة زيادة في الإيضاح وتنبيها على ما قد يخطر بالبال فقال (وفي) انكسار السهام على (الصنفين اثنتا عشرة صورة) من ضرب ثلاثة في أربعة (لأن كل صنف) منهما (إما أن يوافق سهامه) أي يوافق رءوس كل صنف سهامه بأن يكون بين رءوس كل صنف منهما وبين سهامه موافقة بالربع أو الثلث فيرد إلى وفقه (أو يباينها) أي يباين رءوس كل صنف سهامه (أو يوافق أحدهما) سهامه (ويباين الآخر) سهامه يعني أو يكون أحدهما موافقا لسهامه والآخر مباينا لسهامه فهذه ثلاث صور (ثم كل) من هذه الثلاثة (إما أن يتداخلا) بأن يكون أحدهما داخلا في الآخر فيكتفى بالأكثر منهما فيضرب في أصل المسألة (أو يتوافقا) فيضرب وفق أحدهما في الآخر كأربعة إخوة لأم وستة إخوة لأب (أو يتباينا) كثلاثة إخوة لأم وأربعة إخوة لأب فيضرب أحدهما في كامل الآخر ثم الحاصل في أصل المسألة (أو يتماثلا) كاثنين واثنين.
ثم شرع في بيان حقيقة كل من الأمور الأربعة المتقدمة فقال (فالتداخل أن يفني) أي هو ذو أن يفني (أحدهما الآخر) ، وإلا فحقيقة التداخل كون أحد العددين داخلا في الآخر أي مندرجا تحته وما ذكره المصنف علامته أي من علامته، وضابطه أن يفني الأقل منهما الأكثر في مرتين أو أكثر كاثنين مع الأربعة والستة والثمانية؛ لأن الاثنين يفنيان الأربعة في مرتين والستة في ثلاث مرات والثمانية في أربعة والعشرة في خمسة وكذا الثلاثة مع الستة أو التسعة أو الاثني عشر وكذا الأربعة مع الثمانية والاثني عشر، وإنما يعتبر التداخل في الصنفين، وأما في السهام مع رءوس الصنف فما ذكر من باب التوافق بالنصف أو الثلث أو الربع كما علم مما قدمه المصنف ومعنى قوله (أو لا)

أنه بحيث لم يبق شيء أقل من المفني كما في الاثنين مع الثلاثة فإنه يبقى واحد وكما في الأربعة مع الستة فإنه يبقى اثنان أو مع السبعة فإنه يبقى ثلاثة وليس معناه أول مرة فقط، وإلا لم يشمل صورة من صور التداخل أو معناه في التسليط الأول ولو تعدد (وإلا) يحصل الإفناء أولا بأن بقي بعد تسليط الأقل على الأكثر عدد أقل من العدد المفني (فإن بقي) من الأكثر

ـــــــالرابع وسهامه بالموافقة والمباينة (قوله: مثال الأول) أي الانكسار على أربعة أصناف في أصل اثني عشر (قوله: من ضرب أحدهما في الآخر) أي من ضرب الاثني عشر في الخمسة (قوله: بمائة وعشرين) لكل جدة منها أربعون.

(قوله: ومثال الثاني) أي الانكسار على أربعة أصناف في أصل أربعة وعشرين (قوله: من أربعة وعشرين) أي؛ لأن فيها ثمنا وثلثين (قوله: من له شيء إلخ) أي فللجدات الثلاث أربعة في ستة بأربعة وعشرين لكل واحدة منهن ثمانية، وللزوجتين ثلاثة في ستة بثمانية عشر لكل واحدة منهما تسعة، وللثلاث بنات ستة عشر في ستة بستة وتسعين لكل واحدة اثنان وثلاثون، وللأعمام الثلاثة واحد في ستة بستة لكل واحد منهم اثنان (قوله: ثم الحاصل إلخ) راجع للمسألتين (قوله: الأربعة المتقدمة) أي، وهي التداخل والتوافق والتباين والتماثل (**قوله: وضابطه إلى** آخره) قال في التوضيح وربما عرف التداخل بأنه يكون الكثير ضعفي القليل أو أضعافا له أو يكون القليل جزءا من الكثير قال ابن علاق وكل متداخلين متوافقان إلا أنه إذا ضرب وفق أحدهما في كامل الآخر يكون الخارج من الضرب مساويا للأكبر، وكل ما انقسم على أكبرهما ينقسم على الأصغر فلذلك يستغنى بالأكبر عن الأصغر. اهـ. بن (قوله: كما في اثنين مع الثلاثة) مثال للمنفي (قوله: في التسليط الأول) أي تسليط العدد الأول، ولو تعدد ذلك التسليط كما في الاثنين مع الثمانية لا في التسليط الثاني كما في الستة." (١)

٥٧٧. "أسفل الذقن" وهي مجمع لحييه واللحي منبت اللحية فوق عظم الأسنان لمن ليست له لحية كثيفة وفي حقه إلى ما لا قي البشرة من الوجه "وحده" أي الوجه "عرضا" بفتح العين مقابل الطول "ما بين شحمتا الأذنين" الشحمة معلق القرط والأذن بضمتين وتخفف وتثقل ويدخل في الغايتين جزء منها لاتصاله بالفرض والبياض الذي بين العذار والأذن فيفترض غسله في الصحيح وعن أبي يوسف سقوطه بنبات اللحية "و" الركن "الثاني غسل يديه مع مرفقيه".

(١) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي محمد بن أحمد الدسوقي ٤٧٦/٤

ـــــــ.

الحاجبين اهـ قوله: "الذقن" بالتحريك كعسل قوله: "واللحى" بفتح اللام قوله: "منبت اللحية" بكسر الباء واللحية بكسر اللام شعر الخدين والذقن قاموس قوله: "فوق عظم الأسنان" أي المنبت هو بعض الخد أي الذي هو فوق عظم الأسنان وفي الخطيب واللحيان بفتح اللام على المشهور العظمان اللذان تنبت عليهما الأسنان السفلى قوله: "لمن ليست له لحية" هذا مرتبط بقوله إلى أسفل الذقن أي إنما يفترض ذلك لمن ليست له لحية كثيفة بأن لا يكون له لحية أصلا أو له وهي خفيفة ترى بشرتها قوله: "إلى ما لاقى البشرة" أي الذي لا ترى منه فلا يجب عليه إيصال الماء إلى المنابت السفلى قوله: "بفتح العين مقابل الطول" وما ليس بنقد وبفتحتين حطام الدنيا وما قابل الجوهر وبضمها ناحية الشيء وبكسرها محل المدح والذم من الإنسان وأصله الجسد وقد يطلق على عرقه يقال رائحة عرضه ذكية أو منتنة اهـ.

قوله: "بضمتين" الأولى حذفه ليصح له قوله بعد وتخفف فإن المراد به تسكين الذال كما أن المراد بالتثقيل تحريكه بالضمتين قوله: "ويدخل في الغايتين جزء منهما" إنما ذكره لأن الإستيعاب غالبا لا يحصل بدون ذلك وليس المراد أن ذلك فرض لأنه لو وضع نحو شمع على حدود الفرائض لكفاه قطعا وادعاء بعضهم أنه لا يتم الفرض إلا بدخول جزء من الغاية غير مسلم لما ذكرنا أفاده السيد ولم يذكروا فيما رأيت حكم الشعر الذي بين الأذن والنزعة لذى يؤخذ بالملقط وذكره الشافعية صريحا قال الخطيب في شرح أبي شجاع أما موضع التحذيف فمن الرأس لإتصال شعره بشعر الرأس وهو ما ينبت عليه الشعر الخفيف بين ابتداء العذار والنزعة سمي بذلك لأن الأشراف والنساء يحذفون الشعر عنه ليتسع **الوجه وضابطه كما** قاله الإمام أن يضع طرف خيط على رأس الأذن والطرف الثاني على أعلى الجبهة ويفرض هذا الخيط مستقيما فما نزل عنه إلى جانب الوجه فهو موضع التحذيف اهـ بالحرف قال محشيه المدابغي عن الأجهوري المراد برأس الأذن الجزء المحاذي لأعلى العذار قريبا من الوتد وليس المراد به أعلى الأذن من جهة الرأس لأنه ليس محاذيا لمبدأ العذار اهـ والظاهر أن المذهب كذلك لأن التحديد التام بما ذكر فإذا غسل مارا من أعلى الجبهة على استقامة ووصل إلى رأس الأذن الأعلى عمه الغسل قوله: "وعن أبي يوسف الخ" قال المصنف في حاشية.." (١)

---

(١) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح الطحطاوي ص/٥٨

٥٧٨. "وهو "كالتراب" المنبث وغيره "والحجر" الأملس "والرمل" عندهما خلافا لأبي يوسف فيجوز عندهما بالزرنيخ والنورة والمغرة والكحل والكبريت والفيروزج والعقيق وسائر أحجار المعادن وبالملح الجبلي في الصحيح وبالأرض المحترقة والطين المحرق الذي ليس به سرقين قبله والأرض المحترقة إن لم يغلب عليها الرماد وبالتراب الغالب على مخالط من غير جنس الأرض لأنه "لا" يصح التيمم بنحو "الحطب والفضة والذهب" والنحاس **والحديد وضابطه أن** كل شيء يصير رماد أو ينطبع بالإحراق لا يجوز به التيمم وإلا جاز لقوله تعالى: ﴿فتيمموا صعيدا﴾ . والصعيد اسم لوجه الأرض ترابا كان أو غيره وتفسيره بالتراب لكونه أغلب لقوله تعالى: "صعيدا زلقا" أي حجرا أملس "الرابع" من الشروط.

ـــــــــ.

تزل بذهاب أثرها بل ولو الخ قوله: "من جنس الأرض" ويعتبر كونها من جنسها وقت التيمم فلا يجوز على الزجاج وإن كان أصله من الرمل قوله: "وهو كالتراب" ولو تيمم بتراب المقبرة إن غلب على ظنه نجاسته لا يجوز كمن غلب على ظنه نجاسة الماء وإلا فيجوز كما في السراج قوله: "والحجر الأملس" وقال محمد لا يجوز به قوله: "والمغرة" بفتح الميم وسكون الغين ويحرك طين أحمر كما في القاموسقوله: "وسائر أحجار المعادن" دخل فيه المرجان وهو الذي في عامة الكتب وفي الفتح لا يجوز وأيده صاحب المنح بأنه متوسط بين عالمي الجماد والنبات فأشبه الأحجار من حيث تحجره وأشبه النبات من حيث كونه شجرا ينبت في قعر البحر ذا فروع وأغصان خضر متشعبة قائمة فظهر انه ليس من جنس الأرض لأنه نبات جمد وصار حجرا في الهواء اهـ قوله: "والطين المحرق" ومنه الزبادي إلا أن تكون مطلية بالدهان قوله: "ليس به سرقين قبله أي قبل حرقه فمرجع الضمير معلوم من قوله المحرق قوله: "والأرض المحترقة" الأولى الاكتفاء بهذه عن قوله سابقا وبالأرض المحترقة إلا أن يحمل ما سبق على أن الأرض أحرق ترابها من غير مخالط قوله: "وبالتراب الغالب الخ" فلا يجوز بالمغلوب ولا بالمساوى أفاده السيد قوله: "لأنه لا يصح الخ" علة لمحذوف تقديره وإنما قيدت بجنس الأرض لأنه الخ ولم يذكره في الشرح ولذا لم يتابعه السيد فيه قوله: "والفضة والذهب" أراد بهما خصوص المسبوك منهما أما قبل السبك فيصح التيمم ما داما في المعدن وكذا الحديد والنحاس لأنهما من جنس الأرض كما في شرح الكنز للعيني ذكره السيد وإطلاق كلام المصنف كغيره يفيد المنع مطلقا لوجود الضابط قوله: "يصير رمادا" قال في خزانة

الفتاوى ما نصه قال العبد الضعيف إن كان الرماد من الحطب لا يجوز وإن كان من الحجر يجوز وقد رأيت في بعض البلاد حطبهم الحجر اهـ نقله ابن أمير حاج قوله: "والصعيد إسم لوجه الأرض" فعيل بمعنى فاعل قوله: "وتفسيره بالتراب" هو تفسير ابن عباس قوله: "لكونه أغلب" فلا ينافي التعميم ع ى أن في التخصيص به تقييد المطلق الكتاب وذلك لا يجوز بخبر الواحد فكيف بقول الصحابي قوله: "لقوله تعالى" علة لمحذوف.." (١)

٥٧٩. "أو ناسيا أو مكرها ليلا أو نهارا لأن له حالة مذكرة كالصلاة والحج بخلاف الصوم ولو أمنى بالتفكر أو بالنظر لا يفسد اعتكافه "ولزمته الليالي أيضا" أي كما لزمته الأيام "بنذر اعتكاف أيام" لأن ذكر الأيام بلفظ الجمع يدخل فيها ما بإزائها من الليالي وتدخل الليلة الأولى فيدخل المسجد قبل الغروب من أول ليلة ويخرج منه بعد الغروب من آخر أيامه "ولزمته الأيام بنذر الليالي متتابعة وإن لم يشرط التتابع في ظاهر الرواية" لأن مبنى الاعتكاف على التتابع وتأثيره إن ما كان متفرقا في نفسه لا يجب الوصل فيه بالتنصيص وما كان متصل الأجزاء لا يجوز تفريقه إلا بالتنصيص "ولزمته ليلتان بنذر يومين" فيدخل عند الغروب كما ذكرنا لأن المثنى في معنى الجمع فيلحق به هنا احتياطا "وصح نية النهر" جمع نهار "خاصة" بالاعتكاف إذا نوى تخصيصه بالأيام "دون الليالي" إذا نذر اعتكاف دون شهر لأنه نوى حقيقة كلامه فتعم نيته كقوله نذرت اعتكاف عشرين يوما ونوى بياض النهار

يخص النهار قوله: "أو مكروها الخ" الأولى أو مكرها قوله: "لأن له حالة مذكرة" وهي كونه في المسجد وقوله كالصلاة المذكر فيها كونه محرما قارئا مستقبلا والمذكر في الحج التجرد عن اللباس وتجنب الطيب قوله: "والحج" فإنه يبطل إحرامه بالوطء وبالإنزال بدواعيه ولو كان ناسيا بخلاف الصوم فإنه لا يبطل بفعل ذلك ناسيا لعدم المذكر قوله: "ولزمته الليالي الخ" وذلك لأن ذكر أحد اللفظين بلفظ الجمع يدخل ما بإزائها من الآخر قال تعالى: ﴿ثلاثة أيام إلا رمزا﴾ وقال تعالى: ﴿ثلاث ليال سويا﴾ القصة واحدة فعبر عنها تارة بالأيام وتارة بالليالي فعلم أن ذكر أحدهما بلفظ الجمع يتناول الآخر وحاصله أنه إما أن يأتي بلفظ المفرد أوالمثنى أو المجموع وكل منها ما أن يكون في الأيام أو الليالي فهي ستة وفي كل منها أما أن ينوي الحقيقة أو المجاز أو ينويهما أو لم

---

(١) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح الطحطاوي ص/١١٩

تكن له نية فهي أربعة وعشرون وحكم الجميع مذكور في البحر قوله: "متتابعة" حال من الأيام وحذف نظيره من الجملة السابقة قوله: "وتأثيره" لو **قال وضابطه لكان** أوضح وتوضيحه ما في السيد عن البحر حيث قال لأن الإطلاق في الاعتكاف كالتصريح بالتتابع بخلاف الإطلاق في نذر الصوم والفرق أن الاعتكاف يدوم بالليل والنهار بخلاف الصوم فإنه لا يوجد ليلا اهـ فالمتفرق في نفسه الصوم لأنه يتخلل فيه زمن ليس محللا له وهو الليل والمتصل الأجزاء هو الاعتكاف لأنه يعم الليل والنهار قوله: "كما ذكرنا" أي في الجمع قوله: "لأن المثني في معنى الجمع" وعن أبي يوسف في التثنية والجمع لا تلزمه الليلة الأولى لأن الاعتكاف بالليل لا يكون إلا تبعا لضرورة الوصل بين الأيام ولا حاجة لإدخال الليلة الأولى لتحقق الوصل بدونها ومنهم من جعل خلاف أبي يوسف في التثنية فقط زيلعي قوله: "وصح نية النهر" أي فيما إذا ذكر الأيام فقط وهو جواب قوله إذا نوى تخصيصه بالأيام قوله: "إذا نذر اعتكاف دون شهر" مفهومه صرح به المصنف بعد قوله: "لأنه نوى حقيقة كلامه" اعترض بأن اللفظ كالأيام مثلا ينصرف." (١)

٥٨٠. "وكره للمتوضئ ترك سنة من سنن الوضوء عمدا ولا تبطل الصلاة بتركها، فإن تركها عمدا أو سهوا سن له فعلها لما يستقبل من الصلاة إن أراد أن يصلي بذلك الوضوء.

(وندب لزيارة صالح وسلطان، وقراءة قرآن، وحديث، وعلم، وذكر، ونوم ودخول سوق، وإدامته وتجديده إن صلى به أو طاف) : يعني أنه يندب لمن أراد زيارة صالح، كعالم وزاهد وعابد – حي أو ميت – أن يتوضأ، وأولى لزيارة نبي

ــــــــقال: «من استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل» .

قوله: [ترك سنة] : أي: أي سنة كانت من السنن الثمانية، فهي أولى في الكراهة من ترك الفضيلة.

قوله: [فإن تركها] إلخ: أي تحقيقا أو ظنا أو شكا لغير مستنكح غير الترتيب، ولم ينب عنها غيرها، ولم يوقع فعلها في مكروه – وهي: المضمضة والاستنشاق ومسح الأذنين – فإنه يفعلها – كما قال الشارح – إن أراد الصلاة بهذا الوضوء دون ما بعده ولو قريبا، ولا يعيد ما صلى في وقت ولا غيره اتفاقا في السهو، وعلى المعروف في العمد، لضعف أمر الوضوء لكونه وسيلة عن أمر الصلاة لكونها مقصدا. وأما الترتيب فقد تقدم حكمه. وأما ما ناب عنه غيره، كغسل اليدين إلى الكوعين، أو أوقع

(١) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح الطحطاوي ص/٧٠٦

فعله في مكروه، كرد مسح الرأس وتجديد الماء للأذنين والاستنثار – إذ لا بد من سبق استنشاق – فلا يفعل شيء منها على ما لابن بشير خلافا لطريقة ابن الحاجب القائل بالإتيان بالسنة مطلقا. وظاهر، الشارح موافقة ابن الحاجب، لكن الذي ارتضاه الأشياخ كلام ابن بشير ومشى عليه في الأصل.

[متى يكون الوضوء مندوبا]

قوله: [وندب] إلخ: شروع في الوضوء المندوب وضابطه: كل وضوء ليس شرطا في صحة ما يفعل به، بل من كمالات ما يفعل به، ولذلك لا يرتفع به الحدث." (١)

٥٨١. "لم يذكره الشيخ.

وإنما اقتصر على القسم الثاني وهو اليمين بالله تعالى، فقال " اليمين تحقيق ما لم يجب " إلخ. واعلم أن هذا القسم الأول لا تفيد فيه كفارة ولا إنشاء بخلاف الثاني كما يأتي.

ثم شرع في بيان الثاني بقوله: (أو قسم) بفتح القاف والسين المهملة و " أو " فيه للتنويع أي التقسيم ولا يضر ذكرها في الحدود أي: أو حلف. (على أمر كذلك) : أي إثباتا أو نفيا بقصد الامتناع من الشيء

ـــــــQجدا فتدبر.

قوله: [لم يذكره الشيخ] : أي لم يتعرض الشيخ خليل لتعريفه وضابطه كما تعرض مصنفنا، وإلا فقد نص على أحكامه في أثناء هذا الباب والنذر والطلاق ولم يترك منها شيئا فجزى الله الجميع خيرا ونفعنا بهم.

[يمين الحنث]

قوله: [لا تفيد فيه كفارة ولا إنشاء] : أما عدم كونه إنشاء فلكونه تعليقا والتعليق غير الإنشاء، وأما عدم الكفارة فلأنه ليس مما يكفر، بل إما لزوم المعلق أو عدمه فتدبر.

قوله: [ولا يضر ذكرها في الحدود] : وإنما الممنوع ذكر (أو) التي للشك.

---

(١) حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك أحمد الصاوي ١٢٩/١

قوله: [على أمر] : كلامه صادق بالواجب العقلي والعادي، ولكن قوله: (وهي التي تكفر) يخرج الواجب العقلي والعادي، فيدخل الممكن عادة ولو كان واجبا أو ممتنعا شرعا نحو: والله لأدخلن الدار، أو: لا أدخلها أو: لأصلين الصبح، أو: لا أصليها أو: لأشربن الخمر، أو: لا أشربها، والممكن عقلا ولو امتنع عادة نحو: لأشربن البحر، أو: لأصعدن السماء. ويحنث في هذا بمجرد اليمين إذ لا يتصور هنا العزم على الضد لعدم قدرته على الفعل، ودخل الممتنع عقلا نحو: لأجمعن بين الضدين، ولأقتلن زيدا الميت بمعنى إزهاق روحه، ويحنث في هذا أيضا بمجرد اليمين لما مر، فالممتنع عقلا أو عادة إنما يأتي فيه صيغة الحنث كما مثلنا، وأما صيغة البر نحو: لا أشرب البحر ولا أجمع بين الضدين، فهو على بر دائما ضرورة أنه لا يمكن الفعل. وخرج الواجب العادي والعقلي." (١)

٥٨٢. "هو مظنتها، فليس فيه انتفاء النية بل هو متضمن **لها. وضابطه صحة** تقييد يمينه بقوله؛ ما دام هذا الشيء أي الحامل على اليمين موجودا

(كلا) أي كحلفه: لا (أشتري لحما أو لا أبيع في السوق لزحمة) أي لأجل وجود زحمة، (أو) وجود (ظالم) حمله على الحلف لصحة تقييد يمينه بقوله: ما دامت هذه الزحمة أو الظالم موجودا، وكما لو كان خادم المسجد أو الحمام يؤذي إنسانا كلما دخله فقال ذلك الإنسان: والله لا أدخل هذا المسجد أو هذا الحمام، فإنه يصح أن يقيد بقوله: ما دام هذا الخادم موجودا، فإن زال هذا الخادم جاز له الدخول وإلا حنث. وكما لو كان في طريق من الطرق ظالم يؤذي المارين بها فقال شخص: والله لا أمر في هذه الطريق، أي ما دام هذا الظالم

ـــــــسواء كانت بالله أو بطلاق أو بعتق كما قال بعضهم:

يجري البساط في جميع الحلف ... وهو المثير لليمين فاعرف

إن لم يكن نوى وزال السبب ... وليس ذا لحالف ينتسب

فقوله: في النظم: وهو المثير أي السبب الحامل عليها، وقوله: إن لم يكن نوى أي وأما لو نوى شيئا فالعبرة بنيته، وقوله وزال السبب، أما إن لم يزل فلا ينفعه وقوله:

وليس ذا لحالف ينتسب

أي أنه يشترط في نفع البساط أن لا يكون للحالف مدخل في السبب الحامل على اليمين، كما لو

---

(١) حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك أحمد الصاوي ٢/١٩٦

تنازع مع ولده أو زوجته أو أجنبي فحلف أنه لا يدخل على من تنازع معه دارا مثلا، ثم زال النزاع واصطلح الحالف والمحلوف عليه، فإنه يحنث بدخوله؛ لأن الحالف له مدخل في السبب، فالبساط هنا غير نافع كما أنه لا ينفع فيما نجز بالفعل، كما لو تشاجرت زوجته مع أخيه مثلا فطلقها ثم مات أخوه فلا يرتفع الطلاق، لأن رفع الواقع محال كذا ذكره السيد البليدي، ومثل ذلك ما لو دخل على زوجته مثلا فوجدها أفسدت شيئا في اعتقاده فنجز طلاقها، فتبين له بعد ذلك أنه لم يفسد فليس هنا بساط وليقس.

قوله: [بل هو متضمن رها] : أي لأنه نية حكمية محفوفة بالقرائن ولذلك قال بعضهم: هو أقوى من النية الصريحة.." (١)

٥٨٣. "(أو) مساقاة (مع بيع) لسلعة: أي ساقاه بجزء معلوم، وباعه سلعة بثمن معلوم في صفقة؛ لأن جمع البيع والمساقاة ممنوع. ومثل البيع: الإجارة والجعالة والنكاح والصرف والشركة فتكون فاسدة وفيها مساقاة المثل.

(أو) مساقاة مع (اختلاف الجزء) الذي للعامل (في) مساقاة (سنين) وقع العقد عليها صفقة، وهي المسألة المتقدمة. والمراد بالجمع: ما فوق الواحد، فإذا عاقده على سنتين فأكثر صفقة واحدة واختلف الجزء كأن يكون النصف في سنة والثلث في أخرى مثلا - كانت فاسدة كما تقدم، وفيها بعد العمل مساقاة المثل. (أو) مع اختلاف الجزء (في حوائط) متعددة ساقاه عليها (في صفقة) واحدة. والمراد بالجمع: ما فوق الواحد أيضا، فإذا ساقاه على حائطين أو أكثر في صفقة على أن له في أحدهما الثلث وفي الأخرى النصف مثلا فسدت وردت بعد العمل لمساقاة المثل.

(أو) مع اشتراط أن (يكفيه) فهو بالنصب على المصدر المتقدم،

ـــــــQدابة أو غلاما في الحائط الكبير، وحيث اشترط لم يجز إلا بشرط الخلف حيث كان كل منهما معينا.

قوله: [أي ساقاه بجزء معلوم] إلخ: أي كأن يقول رب الحائط للعامل: ساقيتك حائطي وبعتك سلعة كذا بدينار وثلث الثمرة.

قوله: [ومثل البيع الإجارة] إلخ: أي وضابطه ما ذكره بعضهم بقوله:

نكاح شركة صرف وقرض ... مساقاة قراض بيع جعل فجمع

---

(١) حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك أحمد الصاوي ٢٢٧/٢

اثنين منها الحظر فيه ... فكن فطنا فإن الحفظ سهل

قوله: [كانت فاسدة كما تقدم] : أي للغرر - كذا قرر في الحاشية.

قوله: [أو مع اختلاف الجزء في حوائط] : أي وأما مع اتفاق الجزء بأن وقع عقد المساقاة على حوائط بجزء متفق صفقة واحدة أو في صفقات أو على حوائط بجزء مختلف في صفقات فجائز.

قوله: [على المصدر] : متعلق بمحذوف، أي عطف على المصدر من عطف الفعل على الاسم الخالص لقول ابن مالك:." (١)

٥٨٤. "فلا يقتل بفرعه ولو كان مسلما (في عمد لم يقتل به) : أي في قتل عمد لولده لم يقتل الأصل به: وضابطه عدم قصده إزهاق الروح، فإن قصده منه - كأن يرم عنق الفرع بالسيف أو يضجعه ويذبحه - فيقتص منه عندنا.

وظاهر إطلاقهم؛ ولو كان المستحق ابنا آخر. وقيده بعضهم بغيره بالأولى من عدم تحليف الولد؛ فإن عفا عنه أو لم يقصد إزهاق روحه فتغلظ عليه في ماله.

وقد بين ما به التغليظ بقوله: (بثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفة) بفتح المعجمة وكسر اللام وفتح الفاء: الحامل من الإبل (بلا حد سن) فالمدار على أن تكون حاملا كانت حقة أو جذعة أو غيرهما وشبه في التغليظ في النفس قوله: (كجرح العمد) : فتغلظ الدية فيه كما تغلظ في النفس من تثليث وتربيع، لا فرق في الجرح بين ما يقتص فيه - كالموضحة أو لا كالجائفة - ففي الجائفة ثلث الدية مغلظا على قدر نسبته من الدية، فالثلاثون بالنسبة للمائة خمس ونصف خمس، والأربعون خمسان؛ فعن ثلث الدية يؤخذ من الحقاق

ــــــــQخلفات إلا ثلثا أفاده (شب) .

قوله: [فإن قصده منه] : أي حقيقة أو حكما فالأول كأن يرمي عنقه بالسيف أو يضربه بعصا أو بسيف قاصدا بما ذكر إزهاق روحه ولا يعلم ذلك إلا منه والحكمي كما إذا أضجعه وشق جوفه، وقال: فعلت ذلك حماقة ولم أقصد إزهاق روحه فلا يقبل منه ويقتص منه.

قوله: [كأن يرم] : المناسب إثبات الياء وفتحها لنصبه بأن المصدرية.

قوله: [وقيده بعضهم بغيره] : مراده به (بن) .

قوله: [فإن عفا عنه] إلخ: هذا محصل معنى المتن وفي كلام الشارح ركة لا تخفى.

(١) حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك أحمد الصاوي ٧٢٥/٣

قوله: [من تثليث] : أي بالنسبة لجرح الأب ولده.

قوله: [وتربيع] : أي كجرح العمد الصادر من الأجنبي.

قوله: [كالموضحة] : أي ففي عمدها الدية مغلظة بالتثليث إن حصلت من الأب، لأن الجراح لا قصاص فيها على الأب مطلقا فليست كالنفس،." (١)

٥٨٥. "(والإهانة) ﴿ذق إنك أنت العزيز الكريم﴾ [الدخان: ٤٩] (والتسوية) فاصبروا أو لا تصبروا (والدعاء) ﴿ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق﴾ [الأعراف: ٨٩] (والتمني) كقول امرئ القيس

ألا أيها الليل الطويل ألا انجلي ... بصبح وما الإصباح منك بأمثل

ـــــــQوالإهانة) وبعضهم يسميه تهكما وضابطه أن يؤتى بلفظ يدل على التكريم ويراد منه ضده وبهذا فارق السخرية وأيضا عدم ذكر المهان به فيها بخلاف التسخير فإنه يذكر معه المذلل به وفيه أن هذا خارج عن الصيغة.

(قوله: والتسوية) قال القرافي قلنا المستعمل هنا في التسوية هو المجموع المركب من صيغتين من الأمر مع صيغة أو وهذا المجموع هو المستعمل في التسوية وكذا يقال في التمني فإن المستعمل فيه هو صيغة الأمر مع صيغة إلا لا الصيغة وحدها اهـ.

باختصار وأجاب سم بإمكان إفادة التسوية من كل من الصيغة أو بشرط مصاحبة إحداهما الأخرى لم، صرحوا به من جعل التسوية من معاني الصيغة وبجعلها من معاني أو وقد يمنع ما قاله في التمني بأن الصيغة وحدها تستعمل فيه من غير توقف على لفظة إلا وإن اتفق وجودها في هذا المثال اهـ. وكلاهما ضعيف أما الأول فإنه راجع للاعتراف بما قاله القرافي وأما الثاني فدعوى لا دليل عليها وكلهم قد مثل للتمني بهذا المثال فلو كان ثم ما يدل على التمني بدون لفظة إلا لذكروه تأمل. والفرق بين التسوية والإباحة أن المخاطب بالإباحة كأنه توهم أن ليس له الإتيان بالفعل فأبيح له وفي التسوية كأنه توهم رجحان أحد الطرفين فدفع بالتسوية.

(قوله: ربنا افتح) أي اقض." (٢)

٥٨٦. "قال صاحب "التنقيح": كذا عدوها من هذا القسم، والحق: أنها لتحقيق الفعل، ولا حظ لها في التعليل، والتعليل في الحديث مفهوم من سياق الكلام.

---

(١) حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك أحمد الصاوي ٣٧٤/٤

(٢) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع حسن العطار ٤٧٢/١

وقد نقل الإبياري إجماع النحاة على أنها لا ترد للتعليل، قال: وهي في قوله: "إنها من الطوافين عليكم" للتأكيد؛ لأن علة طهارة سؤرها هي الطواف، ولو قدرنا مجيء قوله: "من الطوافين" بغير إن لأفاد التعليل، فلو كانت للتعليل لعدمت العلة بعدمها، ولا يمكن أن يكون التقدير لأنها، وإلا لوجب فتحها، ولاستفيد التعليل من اللام.

ثم الباء، قال ابن مالك: وضابطه أن يصلح غالبا في موضوعها اللام، كقوله تعالى: ﴿ذلك بأنهم شاقوا الله ورسوله﴾ ١، وقوله سبحانه: ﴿فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم﴾ ٢؛ وجعل من ذلك الآمدي، والصفي الهندي قوله تعالى: ﴿جزاء بما كانوا يعملون﴾ ٣. ونسبه بعضهم إلى المعتزلة، وقيل: هي المقابلة، كقوله: هذا بذلك؛ لأن المعطي بعوض قد يعطي مجانا.

ثم الفاء: إذا علق بها الحكم على الوصف، وذلك نوعان.

أحدهما:

أن يدخل على السبب والعلة، ويكون الحكم متقدما، كقوله صلى الله عليه وسلم: "لا تخمروا رأسه، فإنه يبعث ملبيا" ٤.

الثاني:

أن يدخل على الحكم، وتكون العلة متقدمة، كقوله تعالى: ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾ ٥، ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ ٦.

لأن التقدير من زنى فاجلدوه، ومن سرق فاقطعوه.

ثم لعل؛ على رأي الكوفيين من النحاة، فإنهم قالوا: إنها في كلام الله للتعليل المحض، مجردة عن معنى الترجي، لاستحالته عليه.

ثم إذ: ذكره ابن مالك نحو: ﴿وإذ اعتزلتموهم وما يعبدون إلا الله فأووا إلى الكهف﴾ ٧.

---

١ جزء من الآية ١٣ من سورة الأنفال. وكذلك من الآية ٤ من سورة الحشر.

٢ جزء من الآية ١٦٠ من سورة النساء.

٣ جزء من الآية ١٤ من سورة الأحقاف.

٤ أخرجه البخاري من حديث ابن عباس، كتاب جزاء الصيد، باب سنة المحرم إذا مات ١٨١٥. مسلم، كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات ١٢٠٦. النسائي، كتاب مناسك الحج، باب

غسل المحرم بالسدر إذا مات ٥/ ١٩٥. البيهقي، كتاب الجنائز، باب المحرم يموت ٣/ ٣٩٢. ابن حبان في صحيحه ٣٩٦٠. أحمد في مسنده ١/ ٢١٥.

٥ جزء من الآية ٢ من سورة النور.

٦ جزء من الآية ٣٨ من سورة المائدة.

٧ جزء من الآية ١٦ من سورة الكهف.." (١)

٥٨٧. "أما به فيحال عليه.

(كما) لا غسل (لو أتى عذراء ولم يزل عذرتها) بضم فسكون البكارة فإنها تمنع التقاء الختانين إلا إذا حبلت لإنزالها، وتعيد ما صلت قبل الغسل كذا قالوا، وفيه نظر؛ لأن خروج منيها من فرجها الداخل شرط لوجوب الغسل على المفتى به ولم يوجد قاله الحلبي.

(ويجب) أي يفرض (على الأحياء) المسلمين (كفاية) إجماعا (أن يغسلوا) بالتخفيف (الميت) المسلم إلا الخنثى المشكل فييمم.

(كما يجب على من أسلم جنبا أو حائضا) أو نفساء ولو بعد الانقطاع على الأصح كما في الشرنبلالية عن البرهان، وعلله ابن الكمال ببقاء الحدث الحكمي

ـــــــQبأنها قد ثبت لها وصف الاشتهاء فيما مضى فيبقى حكمه الآن ما دامت حية كما ذكره في مسألة المحاذاة في الصلاة، بخلاف البهيمة والميتة والصغيرة تأمل، وهذا علة لعدم وجوب الغسل فيما تقدم.

(قوله: أما به) أي أما فعل هذه الأشياء المصاحب للإنزال فيحال وجوب الغسل على الإنزال ط.

. (قوله: تمنع التقاء الختانين) أي ختان الرجل: وهو موضع القطع، وختان المرأة: وهو موضع قطع جلدة منها كعرف الديك فوق الفرج، فإذا غابت الحشفة في الفرج فقد حاذى ختانه ختانها، وتمام بيانه في البحر.

(قوله: إلا إذا حبلت) فيكون دليل إنزالها فيلزمها الغسل. قال أبو السعود: وكذا يلزمه؛ لأنه دليل

---

(١) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول الشوكاني ٢/ ١٢٠

إنزاله أيضا وإن خفي عليه.

(قوله: قبل الغسل) أي لو لم تكن اغتسلت؛ لأنه ظهر أنها صلت بلا طهارة.

(قوله: قاله الحلبي) أي في شرحه الصغير. وقال في الكبير: ولا شك أنه مبني على وجوب الغسل عليها بمجرد انفصال منيها إلى رحمها، وهو خلاف الأصح الذي هو ظاهر الرواية

(قوله: أي يفرض) أشار به إلى أنه ليس المراد بالوجوب هنا المصطلح عليه عندنا فكان الأولى فيه وفيما بعده التعبير بيفرض. اهـ. ح وممن صرح بالفرضية هنا صاحب الوافي والسروج وابن الهمام مع نقله الإجماع عليه، لكن علل في البحر بأن هذا الذي سموه واجبا يفوت الجواز بفوته. قال الشارح في الخزائن: قلت هذا التعليل يفيد أنه فرض عملي لا اعتقادي، وهو كذلك لأنه ليس ثابتا بدليل قطعي ولا متفقا عليه، فلعلهم عبروا بالواجب للإشعار بانحطاط رتبة هذا عن ذاك فتأمل اه قلت: لكن هذا ظاهر فيما عدا غسل الميت فتأمل.

(قوله: كفاية) أي بحيث لو قام به بعضهم سقط عن باقيهم وإلا أثموا كلهم إن علموا به، وهل يشترط لسقوطه عن المكلفين النية استظهر في جنائز الفتح نعم، ونقل في البحر عن الخانية وغيرها خلافه.

(قوله: إجماعا) قيد لقوله يفرض. قال في البحر: وما نقله مسكين من قوله وقيل غسل الميت سنة مؤكدة، ففيه نظر بعد نقل الإجماع.

(قوله: بالخفيف) أي تخفيف السين، وهو من الغسل بالفتح. قال في السراج: يقال غسل الجمعة وغسل الجنابة بضم الغين وغسل الميت وغسل الثوب **بفتحها. وضابطه أنك** إذا أضفت إلى المغسول فتحت، وإذا أضفت إلى غير المغسول ضممت. اهـ.

(قوله: الميت) بالتخفيف وبالتشديد ضد الحي، أو المخفف الذي مات والمشدد الذي لم يمت بعد، أفاده في القاموس.

(قوله: المسلم) أما الكافر إذا لم يوجد له إلا وليه المسلم فيسيل عليه الماء كالخرقة النجسة من غير ملاحظة السنة ط.

(قوله: فييمم) وقيل يغسل بثيابه، والأول أولى بحر ونهر.

(قوله: كما يجب) أي يفرض بحر

(قوله: ولو بعد الانقطاع) أي انقطاع الحيض والنفاس، لكن في دخول ذلك في كلام المصنف نظر؛ لأن الحائض من اتصفت بالحيض وبعد انقطاعه لا تسمى حائضا؛ ولذا قال في الشرنبلالية إن فيه إشارة إلى أنها لو انقطع حيضها ثم أسلمت لا غسل عليها.

(قوله: على الأصح) مقابله ما قيل إنها لو أسلمت بعد الانقطاع لا غسل عليها بخلاف الجنب، والفرق أن صفة الجنابة باقية بعد الإسلام فكأنه أجنب بعده، والانقطاع في الحيض هو السبب ولم يتحقق بعد، فلذا لو أسلمت قبل الانقطاع لزمها.

(قوله: وعلله) أي علل الأصح.

(قوله: ببقاء الحدث الحكمي) حاصله منع الفرق بين الحيض والجنابة؛ لأن التحقيق أن الانقطاع شرط لوجوب الغسل لا سبب.." (١)

٥٨٨. "شرى دارا على أن بناءها بالآجر فإذا هو بلبن أو أرضا على أن شجرها كلها مثمر فإذا واحدة منها لا تثمر أو ثوبا على أنه مصبوغ بعصفر فإذا هو بزعفران فسد، ولو على أنها بغلة مثلا فإذا هو بغل جاز وخير، وبعكسه جاز بلا خيار لكونه على صفة خير من المشروط. فليحفظ الضابط.

ـــولا صفة للمبيع لا يوجب الخيار. أما قوله: بأجذاعها وأبوابها فله الخيار لأنه جعلها صفة للدار فالبيع يتناول الموصوف بصفته فإذا لم يجده بتلك الصفة فله الخيار اهـ. وأفاد أنه لو ذكر على وجه الشرط يثبت له الخيار الآخر أيضا، لما في جامع الفصولين: باع أرضا على أن فيه نخيلا، أو دارا على أن فيه بيوتا ولم يكن فإنه يجوز العقد ويخير المشتري أخذه بكل الثمن أو ترك. والأصل فيه أن ما يدخل في العقد بلا شرط إذا شرط وعدم فإن العقد يجوز، وما لا يدخل بلا شرط إذا شرط ولم يوجد لم يجز. اهـ. فافهم. .

(قوله: شرى دارا إلخ) قال: في الفتح: واعلم أنه إذا شرط في المبيع ما يجوز اشتراطه ووجده بخلافه، فتارة يكون البيع فاسدا وتارة يستمر على الصحة ويثبت للمشتري الخيار، وتارة يستمر صحيحا ولا خيار للمشتري، وهو ما إذا وجده خيرا مما **شرطه. وضابطه إن** كان المبيع من جنس المسمى ففيه الخيار. والثياب أجناس أعني الهروي والإسكندري والكتان والقطن. والذكر مع الأنثى

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) ابن عابدين ١٦٧/١

في بني آدم جنسان. وفي سائر الحيوانات جنس واحد. والضابط فحش التفاوت في الأغراض وعدمه اهـ. أي ضابط اختلاف الجنس وعدمه فحش التفاوت في المقاصد وعدمه.

(قوله: فسد) أي لفحش التفاوت فيكون اختلف الجنس، وعند اختلاف الجنس لا يعتبر كونه خيرا مما شرطه كالمصبوغ بزعفران، ولذا ذكر في الفتح من أمثلة الفاسد: لو اشترى دارا على أن لا بناء ولا نخل فيها فإذا فيها بناء أو نخل أو على أنه عبد فإذا هو جارية فافهم، نعم علل في البزازية الفساد في اشتراط أن لا بناء فيها بأنه يحتاج إلى النقض ويشكل مسألة الشجرة التي لا تثمر فإنه لا يظهر اختلاف الجنس فيها، فالظاهر ما في البزازية باع أرضا على أن فيها كذا شجرا مثمرا بثمرها فوجد فيها نخلة لا تثمر فسد؛ لأن الثمرة لها قسط من الثمن بالذكر وسقط حصة المعدوم ولا يعلم كم الباقي من الثمن فأشبه شراء شاة مذبوحة فإذا فخذها مقطوعة. اهـ. تأمل. (قوله: جاز وخير) أي لاتحاد الجنس لكون الذكر والأنثى في غير الآدمي جنسا واحدا، وإنما خير لكون الأنثى في الحيوانات خيرا من الذكر فقد فات الوصف المرغوب فيخير. قال: في الفتح: وكذا على أنه ناقة فكان جملا، أو لحم معز فكان لحم ضأن، أو على عكسه فله الخيار. اهـ. أي لأن ذلك جنس واحد ولذا لم يفرق بينهما في الزكاة.

(قوله: وبعكسه) بأن اشترى على أنه بغل فإذا هو بغلة، وكذا على أنه حمار أو بعير فإذا هو أتان أو ناقة أو جارية على أنها رتقاء أو حبلى أو ثيب فإذا هو بخلافه جاز ولا خيار له؛ لأنه صفة أفضل من المشروطة، وينبغي في مسألة البعير والناقة أن يكون في العرب وأهل البوادي الذين يطلبون الدر والنسل، أما أهل المدن والمكارية فالبعير أفضل فتح وذكر في باب البيع الفاسد أن صاحب الهداية ذكر أنه لو باع عبدا على أنه خباز فإذا هو كاتب خير مع أن صناعة الكتابة أشرف عند الناس، وكان صاحب الهداية من المشايخ الذين لا يفرقون بين كون الصفة التي ظهرت أشرف أو لا. وذهب آخرون إلى أن الخيار فيما إذا كان الموجود أنقص وصحح الأول لفوات غرض المشتري، بخلاف ما إذا اشترى عبدا على أنه كافر فإذا هو مسلم فلا خيار له؛ لأن الاستخدام لا يتفاوت بين مسلم وكافر، بخلاف تعيين الخبز أو الكتابة فإنه يفيد أن حاجته هذا الوصف. اهـ. ملخصا. ومفاده تصحيح ثبوت الخيار وإن ظهر الوصف أفضل من المشروط إلا إذا لم يحصل التفاوت بين

الوصفين في الغرض المقصود لمشتري كالعبد المسلم والكافر. (قوله: فليحفظ الضابط) هو ما قدمناه أولا عن الفتح." [١]

٥٨٩. "هو الدال على مكان السلعة وصاحبها (المشروطة في العقد) على ما جزم به في الدرر ورجح في البحر **الإطلاق وضابطه كل** ما يزيد في المبيع أو في قيمته يضم درر واعتمد العيني وغيره عادة التجار بالضم (ويقول قام علي بكذا ولا يقول اشتريته) لأنه كذب وكذا إذا قوم الموروث ونحوه أو باع برقمه لو صادقا في الرقم فتح.

(لا) يضم (أجر الطبيب) والمعلم درر ولو للعلم والشعر وفيه ما فيه؛ ولذا علله في المبسوط بعدم العرف (والدلالة) والراعي

ــــــــينى في وجه الأرض ويسمى السد اهـ. وفسرها في المغرب بما بني للسيل ليرد الماء وكأن الشارح ضمن الكري معنى الإصلاح تأمل.

(قوله: هو الدال على مكان السلعة وصاحبها) لا فرق لغة بين السمسار والدلال، وقد فسرهما في القاموس بالمتوسط بين البائع والمشتري، وفرق بينهما الفقهاء، فالسمسار هو ما ذكره المؤلف، والدلال هو المصاحب للسلعة غالبا أفاده سري الدين عن بعض المتأخرين ط وكأنه أراد ببعض المتأخرين صاحب النهر، فإنه قال وفي عرفنا الفرق بينهما هو أن السمسار إلخ.

(قوله: ورجح في البحر الإطلاق) حيث قال: وأما أجرة السمسار والدلال فقال الشارح الزيلعي: إن كانت مشروطة في العقد تضم، وإلا فأكثرهم على عدم الضم في الأول، ولا تضم أجرة الدلال بالإجماع اهـ. وهو تسامح فإن أجرة الأول تضم في ظاهر الرواية والتفصيل المذكور قويلة، وفي الدلال قيل لا تضم والمرجع العرف كذا في فتح القدير اهـ. (**قوله: وضابطه إلخ**) فإن الصبغ وأخواته يزيد في عين المبيع، والحمل والسوق يزيد في قيمته؛ لأنها تختلف باختلاف المكان فتلحق أجرتها برأس المال درر، لكن أورد أن السمسار لا يزيد في عين المبيع ولا في قيمته، وأجيب بأن له دخلا في الأخذ بالأقل، فيكون في معنى الزيادة في القيمة: وقال في الفتح بعد ذكره الضابط المذكور قال في الإيضاح: هذا المعنى ظاهر ولكن لا يتمشى في بعض المواضع والمعنى المعتمد عليه عادة التجار حتى يعم المواضع كلها.

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) ابن عابدين ٤/٥٩٠

(قوله: وكذا إذا قوم الموروث إلخ) قال في الفتح: لو ملكه بهبة أو إرث أو وصية وقومه قيمته ثم باعه مرابحة على تلك القيمة يجوز. وصورته: أن يقول قيمته كذا أو رقمه كذا فأرابحك على القيمة أو رقمه، ومعنى الرقم أن يكتب على الثوب المشترى مقدارا سواء كان قدر الثمن أو أزيد ثم يرابحه عليه، وهو إذا قال رقمه كذا وهو صادق، لم يكن خائنا فإن غبن المشتري فيه فمن قبل جهله اهـ. قال في البحر وقيده في المحيط بما إذا كان عند البائع أن المشتري يعلم أن الرقم غير الثمن، فأما إذا كان المشتري يعلم أن الرقم والثمن سواء فإنه يكون خيانة وله الخيار اهـ.

وفي البحر أيضا عن النهاية في مسألة الرقم ولا يقول قام علي بكذا ولا قيمته كذا ولا اشتريته بكذا تحرزا عن الكذب اهـ. وبه يظهر أن ما يفيده كلام الشارح من أنه يقول: قام علي بكذا غير مراد بل يظهر لي أنه لا يقول ذلك في مسألة الهبة أيضا؛ لأنه يوهم أنه ملكه بهذه القيمة مع أنه ملكه بلا عوض ففيه شبهة الكذب، ويؤيده قول الفتح وصورته: أن يقول قيمته كذا إلخ فقد سوى بينه وبين مسألة الرقم في التصوير، ثم إن قول الفتح وهو صادق ظاهره اشتراط كون الرقم بمقدار القيمة، فيخالف ما مر عن النهاية، وحمله على أن معناه أنه لا يرقمه بعشرة، ثم يبيعه لجاهل بالخط على رقم أحد عشر بعيد والأحسن الجواب بحمله على ما إذا كان المشتري يظن أن الرقم والقيمة سواء كما يشير إليه ما مر عن المحيط فافهم.

(قوله: وفيه ما فيه) فإنه يفيد أنه لا يضم وإن كان متعارفا وهو خلاف ما يدل عليه كلام المبسوط قال في الفتح: وكذا أي لا يضم أجر تعليم العبد صناعة أو قرآنا أو علما أو شعرا لأن ثبوت الزيادة لمعنى فيه أي المتعلم وهو حذاقته فلم يكن ما أنفقه على التعليم موجبا للزيادة في المالية ولا يخفى ما فيه إذ لا شك في حصول الزيادة بالتعلم، وأنه مسبب عن التعليم عادة، وكونه بمساعدة القابلية." (١)

٥٩٠. "إن هلك ثلثاه فله) جميع (ما بقي في الأولين) أي الدراهم والغنم إن خرج من ثلث باقي جميع أصناف ماله أخي جلبي (وثلث الباقي في الآخرين) أي الثياب والعبيد وإن خرج الباقي من ثلث كل المال (وكالأول كل متحد الجنس كمكيل وموزون) وثياب **متحدة وضابطه ما** يقسم جبرا وكالثاني كل مختلف **الجنس وضابطه ما** لا يقسم جبرا (وبألف وله دين) من جنس الألف (وعين

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) ابن عابدين ١٣٦/٥

فإن خرج) الألف (من ثلث العين دفع إليه وإلا) يخرج (فثلث العين) يدفع له (وكلما خرج) شيء (من الدين دفع إليه ثلثه حتى يستوفي حقه) وهو الألف (وبثلثه لزيد وعمرو وهو) أي عمرو (ميت لزيد كله) أي كل الثلث.

والأصل أن الميت أو المعدوم لا يستحق شيئا فلا يزاحم غيره وصار (كما لو أوصى لزيد وجدار، هذا إذا خرج المزاحم من الأصل أما إذا خرج) المزاحم (بعد صحة الإيجاب يخرج بحصته) ولا يسلم للآخر كل الثلث لثبوت الشركة (كما لو قال ثلث مالي لفلان وفلان بن عبد الله إن مت وهو فقير فمات الموصي وفلان بن عبد الله غني كان لفلان نصف الثلث) وكذا لو مات أحدهما قبل الموصي وفروعه كثيرة.

ـــــــأفاده في الشرنبلالية.

(قوله إن هلك ثلثاه إلخ) أي ثلثا الدراهم أو الغنم بأن كانت ثلاثة مثلا فهلك منها اثنان وبقي واحد فله ذلك الباقي بتمامه وقال زفر له ثلث ما بقي هنا أيضا، لأن المال مشترك والهالك منه يهلك على الشركة، ويبقى الباقي كذلك، ووجه قول الإمام وصاحبيه إنه في الجنس الواحد يجمع حق الموصى له في الباقي تقديما للوصية على الميراث، ولأنه لو لم يهلك شيء فللقاضي أن يجعل هذا الباقي له، بخلاف الثياب المختلفة ونحوها فإنها لا تقسم جبرا وتمام ذلك في المطولات قال في غاية البيان: وبقول زفر نأخذ وهو القياس اهـ وأقره في السعدية تأمل (قوله إن خرج إلخ) هذا الشرط مصرح به في عامة الشروح حتى في الهداية (قوله: وبألف إلخ) لا يقال ينبغي أن لا يستحق من الدين شيئا لأن الألف مال والدين ليس بمال فإن من حلف لا مال له وله دين لا يحنث لأنا نقول الدين يسمى مالا بعد خروجه، وثبوت حق الموصى له بعد الخروج ممكن كالموصى له بالثلث لا حق له في القصاص، وإذا انقلب مالا يثبت فيه حقه لأنه مال الميت، ومسألة اليمين على العرف، معراج ملخصا.

وبه ظهر أنه لو أوصى بثلث ماله يدخل الدين أيضا وهو أحد قولين ورجحه في الوهبانية وتوقف فيه صاحب البحر في متفرقات القضاء فراجعه (قوله: من جنس الألف) كذا في الدرر، والظاهر أن فائدته مناسبة قوله: وكلما خرج شيء من الدين دفع إليه إذ لو كان دنانير لا تدفع إليه تأمل، وقدم في المنح عن السراج إذا أوصى بدراهم مرسلة ثم مات تعطى للموصى له لو حاضرة وإلا تباع الشركة ويعطى منها تلك الدراهم اهـ (قوله: وعين) قال أبو يوسف: العين الدراهم والدنانير دون التبر والحلي

والعروض والثياب، والدين كل شيء يكون واجبا في الذمة من ذهب أو فضة أو حنطة ونحو ذلك وتمامه في الطوري (قوله: فإن خرج الألف إلخ) قال في العناية بأن كان له ثلاثة آلاف درهم نقدا فيدفع إليه الألف، وإن لم يخرج بأن كان النقد أيضا ألفا دفع منه إليه ثلثه (قوله: وإلا يخرج فثلث العين إلخ) أي ولا يدفع له الألف من العين، لأن التركة مشتركة بينه وبين الورثة والعين خير من الدين، فلو اختص به أحدهما تضرر الآخر اختيار أي لاحتمال هلاك الدين عند المديون.

(قوله: لزيد كله) وعن أبي يوسف إذا لم يعلم الموصي بموته له نصف الثلث لأنه لم يرض له إلا به زيلعي (قوله: أو المعدوم) فلو أوصى لزيد ولمن كان في هذا البيت ولا أحد فيه كان الثلث لزيد، لأن المعدوم لا يستحق مالا وكذا لو أوصى له ولعقبه، ولأن العقب من يعقبه بعد موته فيكون معدوما في الحال درر وللشرنبلالي في مسألة الوصية للعقب كلام يأتي ما فيه في باب الوصية للأقارب (قوله: وكذا لو مات أحدهما) أي أحد الموصى لهما (قوله: قبل الموصي) أما بعده فالورثة تقوم مقامه فالمزاحمة موجودة (قوله وفروعه كثيرة) منها لو قال ثلث مالي لفلان وعبد الله إن كان عبد الله في هذا البيت، ولم يكن فيه كان لفلان نصف الثلث، لأن." (١)

٥٩١. "وتحجب أم أم الأم (كالإخوة والأخوات) فإنهم يحجبون بالأب حجب حرمان (ويحجبون الأم من الثلث إلى السدس) حجب نقصان ويختص حجب النقصان بخمسة بالأم وبنت الابن والأخت لأب والزوجين

(ويسقط بنو الأعيان) وهم الإخوة والأخوات لأب وأم بثلاثة (بالابن) وابنه وإن سفل (وبالأب) اتفاقا (وبالجد) عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - (وقالا يقاسمهم على أصول زيد ويفتى بالأول) وهو السقوط كما هو مذهب أبي حنيفة وأصول زيد مبسوطة في المطولات وفي الوهبانية:

وما أسقطا أولاد عين وعلة ... وقد أسقط النعمان وهو المحرر

وعليه الفتوى كما في الملتقى والسراجية وإن قال مصنفها في شرحها وعلى قولهما الفتوى (و) يسقط (بنو العلات) وهم الإخوة والأخوات لأب (بهم) أي ببني الأعيان

ـــــــQأم الأم) كذا في بعض النسخ لتكرار الأم ثلاث مرات وفي بعضها مرتين والصواب الأول (قوله: بالأم) فإنها تحجب من الثلث إلى السدس بالولد وولد الابن وبالعدد من الإخوة أو الأخوات

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) ابن عابدين ٦/٦٧٢

(قوله: وبنت الابن) تحجب مع الصلبية من النصف إلى السدس (قوله: والأخت لأب) تحجب مع الشقيقة من النصف إلى السدس (قوله: والزوجين) فالزوج يحجب من النصف إلى الربع والزوجة مع الربع إلى الثمن بالولد وولد الابن

(قوله: ويسقط بنو الأعيان) قدمنا وجه تسميتهم بذلك (قوله: على أصول زيد) أي ابن ثابت الصحابي الجليل - رضي الله عنه - وحاصل أصوله: أن الجد مع الإخوة حين المقاسمة كواحد منهم إن لم تنقصه المقاسمة معهم عن مقدار الثلث عند عدم ذي الفرض، وعن مقدار السدس عند وجوده وله في الأولى أفضل الأمرين من المقاسمة ومن ثلث جميع **المال وضابطه أنه** إن كان معه دون مثليه، فالمقاسمة خير له أو مثلاه فسيان أو أكثر فالثلث خير له وصور الأول خمس فقط جد وأخ أو أخت أو أختان أو ثلاث أخوات أو أخ وأخت والثاني ثلاثة جد وأخوان أو أربع أخوات أو أخ وأختان والثالث لا ينحصر وله في الثانية بعد إعطاء ذي الفرض فرضه من أقل مخارجه خير أمور ثلاثة إما المقاسمة كزوج وجد وأخ للزوج النصف والباقي بين الجد والأخ وإما ثلث الباقي كجدة وجد وأخوين وأخت للجدة السدس وللجد ثلث الباقي وإما سدس كل المال كجدة وبنت وجد وأخوين للجدة السدس وللبنت النصف وللجد السدس لأنه خير له من المقاسمة ومن ثلث الباقي وتمامه في شرحنا الرحيق المختوم وغيره.
(قوله: كما هو مذهب أبي حنيفة) وهو مذهب الخليفة الأعظم أبي بكر الصديق - رضي الله عنه -، وهو أعلم الصحابة وأفضلهم، ولم تتعارض عنه الروايات فيه فلذلك اختاره الإمام الأعظم بخلاف غيره فإنه روي عن عمر - رضي الله عنه - أنه قضى في الجد بمائة قضية يخالف بعضها بعضا والأخذ بالمتفق عليه أولى: وهو أيضا قول أربعة عشر من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وروي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: ألا يتقي الله زيد يجعل ابن الابن ابنا ولا يجعل أبا الأب أبا وتمامه في سكب الأنهر (قوله: وعليه الفتوى إلخ) قال في سكب الأنهر وقال شمس الأئمة السرخسي في المبسوط: والفتوى على قولهما وقال حيدر في شرح السراجية إلا أن بعض المتأخرين من مشايخنا استحسنوا في مسائل الجد الفتوى بالصلح في مواضع الخلاف، وقالوا إذا كنا نفتي بالصلح في تضمين الأجير المشترك لاختلاف الصحابة - رضي الله تعالى عنهم -، فالاختلاف هنا أظهر فالفتوى فيه بالصلح أولى اهـ ومثله في المبسوط وسبب اختلافهم في ذلك عدم النص في إرث الجد مع الإخوة من كتاب أو سنة، وإنما ثبت باجتهاد الصحابة - رضي

الله تعالى عنهم – بعد اختلاف كثير، وهو من أشكل أبواب الفرائض اهـ لكن المتون على قول الإمام ولذا أشار الشارح إلى اختياره هنا وفيما سبق.

(قوله: أي ببني الأعيان) أي الذكور منهم كما هو صريح العبارة، حيث." (١)

٥٩٢. "وجاز تعريض كفيك راغب والإهداء.

ـــــــمحرميته كأخت الزوجة إذا عقد عليها ووطئها فيفسخ نكاحها ولا يتأبد تحريمها عليه، فإن طلق زوجته أو ماتت فله تزوجها، وإما دائم المحرمية كبنته وأخته فلا تدخل في كلامه هنا لأنه فيمن يتأبد تحريمها بالوطء ويحتمل ضبطه بضم ففتح مثقلا كنكاح خامسة، ونكاح بلا ولي، وجمع بين محرمتي الجمع بنكاح أو ملك بوطء، أو هارب بامرأة، أو مفسدها على زوجها فلا يتأبد تحريمها عليه على المشهور في الأخيرتين، وقيل يتأبد فيهما.

ابن عمر الهارب بالمرأة قيل يتأبد عليه تحريم تزوجها والمشهور أنه لا يتأبد فيها التحريم. وكذا المخلف الذي يفسد المرأة على زوجها حتى يتزوجها فقيل يتأبد فيها التحريم والمشهور لا يتأبد. اهـ. لكن أفتى غير واحد من متأخري الفاسيين بالتأبيد فيهما، ولذا قال في العمليات:

وأبدوا التحريم في مخلف ... وهارب سيان في محقف

وذكر الأبي في شرح مسلم عن ابن عرفة أن من سعى في فراق امرأة من زوجها ليتزوجها فلا يمكن من التزوج بها وإن تزوجها فسخ قبل وبعد (وجاز تعريض) بالضاد المعجمة بالخطبة في العدة لمتوفى عنها أو مطلقة غيره بائنا لا رجعيا فيحرم التعريض لها إجماعا نقله القرطبي، وجوازه في غيرها لمن يميز بين التصريح والتعريض. وأما غيره فلا يجوز له قاله الشاذلي والأقفهسي. في التوضيح التعريض ضد التصريح مأخوذ من عرض الشيء بالضم وهو جانبه وضابطه أن يذكر في كلامه ما يصلح للدلالة على المقصود وغيره إلا أن إشعاره بالمقصود أتم ويسمى تلويحا. والفرق بينه وبين الكناية أن التعريض ما ذكرناه والكناية هي التعبير عن الشيء بلازمه كقولنا في طول القامة والكرم طويل النجاد وكثير الرماد (كفيك راغب و) جاز (الإهداء) للمعتدة من وفاة أو طلاق غيره البائن لا الإنفاق عليها فيحرم كالمواعدة، فإن أهدى أو أنفق عليها ثم تزوجت غيره فلا يرجع عليها بشيء قاله أبو الحسن وتت.." (٢)

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) ابن عابدين ٧٨١/٦

(٢) منح الجليل شرح مختصر خليل محمد بن أحمد عليش ٢٦٤/٣

٥٩٣. "أو فسر المئونة فقال: بمائة أصلها كذا وحملها كذا، أو على المرابحة وبين كربح العشرة، أو أحد عشر ولم يفصلا ماله الربح، وزيد عشر الأصل،

ــــــــيخلو بيع المرابحة من وجه من خمسة، أحدها أن يبين جميع ما صرفه ما يحسب وما لا يحسب مفصلا ومجملا، ويشترط ضرب الربح على الجميع فهذا وجه صحيح لازم للمشتري فيما يحسب وما لا يحسب، ويضرب الربح على جميعه بشرطه (أو) أجمل ما صرفه ابتداء ثم (فسر) البائع (المئونة فقال: هي) أي السلعة قامت علي (بمائة) من الدراهم مثلا (أصلها) أي ثمنها (كذا) أي ثمانون مثلا (وحملها) من محل كذا إلى محل كذا (كذا) أي خمسة مثلا وصبغها خمسة وطرزها خمسة، وطيها وشدها خمسة، وشرط الربح فيما يربح له خاصة عياض الثاني أن يفسر ذلك أيضا ويفسر ما يحسب ويربح عليه وما لا يحسب جملة ثم يضرب الربح على ما يجب ضربه عليه خاصة.

فهذا صحيح جائز أيضا على ما ءقداه (أو قال) : أبيع (على المرابحة وبين) بفتحات مثقلا البائع ما يربح له وهو ثمنها وأجرة ما له عين قائمة وما لا يربح له، وهو ما زاد القيمة، وليس له عين قائمة وما لا يحسب، ومثل للمرابحة فقال: (كربح العشرة أحد عشر ولم يفصلا) أي المتبايعان حين البيع (ما له ربح) وما لا ربح له عياض الوجه الثالث أن يفسر المؤنة فيقول: هي علي بمائة رأس مالها كذا، ولزمها في الحمل كذا، وفي الصبغ والقصارة كذا، وفي الشد والطي كذا وباعها على المرابحة العشرة أحد عشر أو للجملة أحد عشر ولم يفصلا ولا شرطا ما يوضع الربح عليه مما لا يوضع، ولا ما يحسب مما لا يحسب في الثمن والمذهب جواز هذا، وفض الربح على ما يجب له، وإسقاط ما لا يحسب في الثمن ولما كان قوله العشرة أحد عشر يحتمل غير المراد بين **المراد وضابطه فقال**: (وزيد) بكسر الزاي نائب فاعله (عشر الأصل) أي الثمن الذي اشتريت السلعة به، وما له عين قائمة أي إذا قال بربح العشرة أحد عشر فمعناه أنه يزاد على ماله ربح عشرة، فإذا كان." (١)

٥٩٤. "إذا كان الأبعد مدليا بالأقرب فلا معنى لكونهما أصلين ولزم عليه أن يرث ولد الابن مع الابن الذي ليس بأبيه فإنه لا يدلي به.

أفاده السيد.

---

(١) منح الجليل شرح مختصر خليل محمد بن أحمد عليش ٥/٢٦٧

قوله: (بجهة واحدة) احتراز عما لو انفردت فإنها تستغرق التركة لكن بجهتي الفرض والرد.

قوله: (والمحروم) أي من قام به مانع عن الإرث المعنى في نفسه.

قوله: (عامة الصحابة) .
وعن ابن مسعود أنه يحجب نقصانا لا حرمانا، كالابن الكافر مثلا مع أحد الزوجين، وعنه أيضا أنه يحجب الأخ لأم بابن كافر حجب حرمان.

قوله: (أصلا) أي لا نقصانا ولا حرمانا.

قوله: (ويحجب المحجوب) أي المحجوب حرمانا يحجب غيره حرمانا ونقصانا، ومثل لكل بمثال.

قوله: (وتحجب أم أم الأم) كذا في بعض النسخ لتكرار الأم ثلاث مرات، وفي بعضها مرتين، والصواب الأول.

قوله: (بالأم) فإنها تحجب من الثلث إلى السدس بالولد وولد الابن، وبالعدد من الإخوة أو الأخوات.

قوله: (وبنت الابن) تحجب من الصلبية من النصف إلى السدس.

قوله: (والأخت لأب) تحجب مع الشقيقة من النصف إلى السدس.

قوله: (والزوجين) فالزوج يحجب من النصف إلى الربع، والزوجة مع الربع إلى الثمن بالولد وولد الابن.

قوله: (ويسقط بنو الأعيان) قدمنا وجه تسميتهم بذلك.

قوله: (على أصول زيد) أي ابن ثابت الصحابي الخليل رضي الله عنه.

وحاصل أصوله: أن الجد مع الإخوة حين المقاسمة كواحد منهم إن لم تنقصه المقاسمة معهم عن مقدار الثلث عند عدم ذي الفرض، وعن مقدار السدس عند وجوده، وله في الأولى أفضل الأمرين من المقاسمة ومن ثلث جميع **المال، وضابطه أنه** إن كان معه دون مثليه فالمقاسمة خير له، أو مثلاه فسيان، أو أكثر فالثلث خير له.

وصور الأول خمس فقط: جد وأخ أو أخت أو أختان أو ثلاث أخوات أو أخ وأخت، والثاني ثلاثة: جد وأخوان أو أربع أخوات أو أخ وأختان، والثالث لا ينحصر.

وله في الثانية بعد إعطاء ذي الفرض فرضه من أقل مخارجه خير أمور ثلاثة، إما المقاسمة كزوج وجد وأخ للزوج النصف والباقي بين الجد والأخ، وإما ثلث الباقي كجدة وجد وأخوين وأخت للجدة السدس وللجد ثلث الباقي، وإما سدس كل المال كجدة وبنت وجد وأخوين للجدة السدس وللبنت النصف وللجد السدس لأنه خير له من المقاسمة ومن ثلث الباقي.

وتمامه في شرحنا الرحيق المختوم وغيره.

قوله: (كما هو مذهب أبي حنيفة) وهو مذهب الخليفة الأعظم أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وهو أعلم الصحابة وأفضلهم، ولم تتعارض عنه الروايات فيه فلذلك اختاره الإمام الأعظم، بخلاف غيره فإنه روي عن عمر رضي الله عنه أنه قضى في الجد بمائة قضية يخالف بعضها بعضا، والأخذ بالمتفق عليه أولى، وهو أيضا قول أربعة عشر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله.

وروي عن ابن." (١)

٥٩٥. "قال في البحر: وفيه إشارة إلى أن المضارب له أن ينفق على نفسه من مال المضاربة قبل الربح اهـ.

قيد بالنفقة لانه لو كان في المال دين غيرها قدم إيفاؤه على رأس المال كما في المنح.

وفي البحر أيضا: وأطلق المضارب ليفيد أنه لا فرق بين المضارب ومضاربه إذا كان أذن له في المضاربة وإلا فلا نفقة للثاني.

---

(١) قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار علي الدر المختار علاء الدين بن محمد بن عابدين ٣٧٤/٧

قوله: (إن كان ثمة ربح) الاوضح أن يقول: من الربح إن كان ثمة ربح.

قوله: (وإن لم يظهر ربح فلا شئ عليه) أي على المضارب عوضا عما أنفقه على نفسه.
وحاصل المسألة: أنه لو دفع له ألفا مثلا فأنفق المضارب من رأس المال مائة وربح مائة يأخذ المالك المائة الربح بدل المائة التي أنفقها المضارب ليستوفي المالك جميع رأس ماله، فلو كان الربح في هذه الصورة مائتين يأخذ مائة بدل النفقة ويقتسمان المائة الثانية بينهما على ما شرطاه فتكون النفقة مصروفة إلى الربح ولا تكون مصروفة رأس المال، لان رأس الم ا ل أصل والربح تبع فلا يسلم لهما التبع حتى يسلم لرب المال الاصل.
عيني.

قوله: (حسب ما أنفق الخ) وفي الكافي: شرى بالمال ثيابا وهو ألف واستقرض مائة للحمل رابح بألف ومائة عند الامام وعندهما على مائة فقط، ولو باعها بألفين قسم على أحد عشر جزءا سهم له والعشرة للمضاربة.

قوله: (من الحملان) قال في مجمع البحرين: والحملان بالضم الحمل مصدر حمله، والحملان أيضا أجر ما يحمل اه.
وهو المراد ط.

قوله: (وأجرة السمسار) هو تكرار مع ما تقدم في المتن.

قوله: (وكذا يضم إلى رأس المال ما يوجب زيادة) لانها بالزيادة عن الثمن صارت كالثمن.
زيلعي وهو مستغني عنه بما قبله ط.

قوله: (حقيقة) كالصبغ والخياطة وكسوة المبيع وغيره.

قوله: (أو حكما) كالقصارة وحمل الطعام وسوق الغنم وسقي الزرع وغيره.

قوله: (وهذا هو الاصل نهاية) أشار بهذا إلى ما مر في باب المرابحة بقوله: وضابطه كل ما يزيد في المبيع أو في قيمته يضم، واعتمد العيني عادة التجار بالضم، فإذا جرت العادة بضم ذلك يضم.

قوله: (على نفسه) أي في السفر في الاقامة أولى.

قوله: (لعدم الزيادة والعادة) لما كان في عبارة المنح ما يشعر بأن بعض النفقة تكون سبا لزيادة الثمن لكن لم تجر العادة بضمها، وهذا البحث يتعلق بباب المرابحة وقد تقدم تحقيقه، وعلى كل فهو تكرار مع ما في المتن، والاولى التمثيل بما يأخذه العشار.

قوله: (بزا) قال محمد في السير: البز عند أهل الكوفة: ثياب الكتان أو القطن لا ثياب
الصوف أو الخز.
منح عن المغرب.
وقيل هو متاع البيت.
ذكره مسكين.

قوله: (أي ثيابا) أطلقه إشارة إلى أن الحكم غير مقيد بحقيقة البز التي هي الكتان أو القطن أو متاع البيت.

قوله: (فضاعا) أي." (١)

٥٩٦. "منابت) شعر (رأسه) غالبا (و) تحت (منتهى لحييه) - بفتح اللام - فهو من الوجه دون ما تحته، والشعر النابت
على ما تحته، (و) عرضا (ما بين أذنيه).
ويجب غسل شعر الوجه من هدب وحاجب وشارب وعنفقة ولحية - وهي ما نبت على الذقن - وهو مجتمع اللحيين - وعذار - هو ما نبت على العظم المحاذي للاذن - وعارض - وهو ما

---

(١) قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار علي الدر المختار علاء الدين بن محمد بن عابدين ٤٥٢/٨

انحط عنه إلى اللحية -.

ومن الوجه حمرة الشفتين وموضع الغمم - وهو ما نبت عليه الشعر من الجبهة دون محل التحذيف على الاصح، وهو ما نبت عليه الشعر الخفيف بين ابتداء العذار والنزعة - ودون وتد الاذن والنزعتين - وهما بياضان يكتنفان الناصية - وموضع الصلع - وهو ما بينهما إذا انحسر عنه الشعر -.

ويسن غسل

فروض الوضوء.

وقوله: غسل ظاهر وجهه يعني انغساله ولو بفعل غيره بلا إذنه، أو بسقوطه في نحو نهر إن كان ذاكرا للنية فيهما، كما في التحفة.

وخرج بظاهر الوجه الباطن منه، كداخل الفم والأنف والعين، فلا يجب غسله، وإن وجب في النجاسة لغلظ أمرها.

نعم، لو قطع أنفه أو شفته وجب غسل ما باشرته السكين فقط، وكذا لو كشط وجهه فيجب غسل ما ظهر بالكشط لأنه صار في حكم الظاهر.

(قوله: وهو) أي الوجه، أي حده.

وقوله: طولا منصوب على التمييز المحول عن المضاف، والأصل طوله.

وكذا يقال في قوله عرضا لأنه معطوف على التمييز.

(قوله: ما بين منابت إلخ) هي جمع منبت - بفتح الباء - كمقعد.

والمراد به ما نبت عليه الشعر بالفعل، لأجل أن يكون لقوله بعد غالبا فائدة وإلا كان ضائعا.

وبيان ذلك أنه إن أريد بالمنبت ما نبت عليه الشعر بالفعل يخرج عنه موضع الصلع، ويدخل بقوله غالبا.

وإن أريد به ما شأنه النبات عليه يدخل فيه موضع الصلع، فإن من شأنه ذلك.

وأما انحسار الشعر فيه فهو لعارض، ويكون قوله غالبا ضائعا، أي لا فائدة فيه.

وخرج بإضافة منابت إلى شعر الرأس موضع الغمم، لأن الجبهة ليست منبته وإن نبت عليها الشعر.

(قوله: وتحت) بالجر، لأنه من الظروف المتصرفة، معطوف على منابت.

(قوله: بفتح اللام) أي في الأشهر، عكس اللحية فإنها بكسر اللام في الأفصح.

(قوله: فهو من الوجه) أي المنتهى الذي هو طرف المقبل من لحييه كائن من الوجه.

(قوله: دون ما تحته) أي المنتهى، فهو ليس من الوجه.

(قوله: والشعر النابت) معطوف على ما تحته، أي ودون الشعر النابت على ما تحته.

(قوله: ما بين أذنيه) أي وتديهما، والوتد الهنية الناشزة في مقدم الأذن، وإنما كان حد الطول والعرض ما ذكر لحصول المواجهة به.

(قوله: ويجب غسل شعر الوجه) اعلم أن شعور الوجه سبعة عشر، ثلاثة مفردة وهي: اللحية، والعنفقة، والشارب.

وأربعة عشر مثناة وهي: العذاران، والعارضان، والسبالان - وهما طرفا الشارب -، والحاجبان، والأهداب الأربعة، وشعر الخدين.

(قوله: من هدب) بضم الهاء مع سكون الدال وضمهما وبفتحهما معا، الشعر النابت على أجفان العين.

(قوله: وحاجب) وهو الشعر النابت على أعلى العين، سمي بذلك لأنه يحجب عن العين شعاع الشمس.

(قوله: وشارب) وهو الشعر النابت على الشفة العليا، سمي بذلك لملاقاته الماء عند شرب الإنسان فكأنه يشرب معه.

(قوله: وعنفقة) بفتح العين، الشعر النابت على الشفة السفلى.

(قوله: وهي) أي اللحية.

وقوله: ما نبت على الذقن أي الشعر

النابت على الذقن، وهو بفتح القاف أفصح من إسكانها.

(قوله: وهو) أي الذقن.

(وقوله: مجتمع اللحيين) تثنية لحي بفتح اللام، وهما العظمان اللذان ينبت عليهما الأسنان السفلى، يجتمع مقدمهما في الذقن ومؤخرهما في الأذنين، فهما كقوس معوج.

(قوله: وعذار) بالذال المعجمة، وهو أول ما ينبت للأمرد غالبا.

(قوله: وعارض) وهو الشعر الذي بين اللحية والعذار، سمي بذلك لتعرضه لزوال المرودة.

(قوله: وهو) أي العارض.

وقوله: ما انحط عنه أي الذي نزل عن العذار.

وقوله: إلى اللحية متعلق بمحذوف، أي وانتهى إلى اللحية.

(قوله: دون محل **التحذيف) وضابطه كما** قاله الإمام: أن تضع طرف خيط على رأس الأذن - والمراد به الجزء المحاذي لأعلى العذار - قريبا من الوتد، والطرف الثاني على أعلى الجبهة.

ويفرض هذا الخيط مستقيما مما نزل عنه إلى جانب الوجه فهو موضع التحذيف، وسمي بذلك لأن النساء والأشراف يحذفون الشعر عنه ليتسع الوجه.

(قوله: ودون وتد الأذن) معطوف على دون محل التحذيف، فهو ليس من الوجه.

والوتد بكسر التاء والفتح لغة.

(قوله: والنزعتين) بفتح الزاي، ويجوز إسكانها، معطوف على وتد.

أي ودون النزعتين فهما ليستا من الوجه لأنهما في حد تدوير الرأس.

وقوله: وهما بياضان يكتنفان الناصية أي يحيطان بها.

والناصية:." (١)

٥٩٧. "(فمضمضة فاستنشاق) للاتباع، وأقلهما إيصال الماء إلى الفم والانف.

ولا يشترط في حصول أصل السنة إدارته في الفم ومجه منه ونثره من الانف، بل تسن كالمبالغة فيهما لمفطر للامر بها.

(و) يسن جمعهما (بثلاث غرف) يتمضمض ثم يستنشق من كل منها.

(ومسح كل رأس) للاتباع وخروجا من خلاف مالك وأحمد، فإن

ثوابا عند الله من ريح المسك المطلوب في نحو الجمعة، أو إنه عند الملائكة أطيب من ريح المسك عندكم.

وأطيبيته تفيد طلب إبقائه.

وقوله بعد الزوال إنما اختصت الكراهة بما بعده لأن التغير بالصوم إنما يظهر حينئذ.

قاله الرافعي بخلافه قبله، فيحال على نوم أو أكل أو نحوهما، ولأنه يدل عليه خبر: أعطيت أمتي في شهر رمضان خمسا ثم قال: وأما الثانية: فإنهم يمسون وخلوف أفواههم أطيب عند الله من ريح

---

(١) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين البكري الدمياطي ٥٠/١

المسك فقيد بالمساء، وهو إنما يكون بعد الزوال.

ومحل كراهته بعده إذا سوك الصائم نفسه فإن سوكه غيره بغير إذنه حرم على ذلك الغير لتفويته الفضيلة.

(قوله: إن لم يتغير فمه بنحو نوم) فإن تغير به لم يكره، وهو خلاف الأوجه، كما في التحفة، ونصها: ولو أكل بعد الزوال ناسيا مغيرا، أو نام أو انتبه، كره أيضا على الأوجه، لأنه لا يمنع تغير الصوم، ففيه إزالة له - ولو ضمنا - وأيضا فقد وجد مقتض هو التغير، ومانع هو الخلوف، والمانع مقدم. إلا أن يقال إن ذلك التغير أذهب تغير الصوم لاضمحلاله فيه وذهابه بالكلية، فيسن السواك لذلك، كما عليه جمع.

اه.

وقوله: كما عليه جمع أفتى به الشهاب الرملي.

اه سم.

(قوله: فمضمضة) أي فبعد السواك تسن مضمضة.

وقوله: فاستنشاق أي فبعد المضمضة يسن استنشاق.

ويعلم من العطف بالفاء المفيدة للترتيب، أن الترتيب بينهما مستحق، أي شرط، في الاعتداد بهما لا مستحب.

فلو قدم الاستنشاق على المضمضة حسبت دونه عند ابن حجر لوقوعه في غير محله، وعند الرملي يحسب ما فعل أولا.

(فائدة) الحكمة في ندب غسل الكفين والمضمضة والاستنشاق معرفة أوصاف الماء - من لون وطعم وريح - هل تغيرت أم لا.

وقال بعضهم: شرع غسل الكفين للأكل من موائد الجنة، والمضمضة لكلام رب العالمين، والاستنشاق لشم روائح الجنة، وغسل الوجه للنظر إلى وجه الله الكريم، وغسل اليدين للبس السوار في الجنة، ومسح الرأس للبس التاج والأكليل فيها، ومسح الأذنين لسماع كلام رب العالمين، وغسل الرجلين للمشي في الجنة.

(قوله: للاتباع) أي وخروجا من خلاف الإمام أحمد في قوله بوجوبهما.

(قوله: وأقلهما) أي أقل المضمضة والاستنشاق.

والمراد: أقل ما تؤدى به السنة ما ذكر.

أي: وأما أكملهما فيكون بأن يدير الماء في الفم ثم يمجه – بالنسبة للمضمضة –، وبأن يجذبه بنفسه إلى أعالي أنفه ثم ينثره – بالنسبة للاستنشاق –.

(قوله: ولا يشترط في حصول أصل السنة) أي بقطع النظر عن الكمال: (قوله: إدارته) أي ا الماء، وقوله: في الفم أي في جوانبه: (وقوله: ومجه) أي إخراجه من الفم بعد الإدارة.

(قوله: ونثره من الأنف) أي رميه منه بعد صعوده إلى أعاليه.

(قوله: بل تسن) أي المذكورات – الإدارة والمج والنثر – والأنسب في المقابلة أن يقول أما كمالهما فيشترط فيه ذلك.

وقوله: كالمبالغة فيهما أي كسنية المبالغة في المضمضة والاستنشاق.

وقوله: لمفطر خرج الصائم فلا يبالغ خشية الإفطار، ومن ثم كرهت له.

وقوله: للأمر بها أي بالمبالغة، في قوله – صلى الله عليه وسلم –: إذا توضأت فأبلغ في المضمضة والاستنشاق ما لم تكن صائما والمبالغة في المضمضة أن يبلغ الماء إلى أقصى الحنك ووجهي الأسنان واللثاث، وفي الاستنشاق أن يصعد الماء بالنفس إلى الخيشوم.

(قوله: ويسن جمعهما) أي الجمع بين المضمضة **والاستنشاق، وضابطه أن** يجمع بينهما بغرفة.

وفيه ثلاث كيفيات، الأولى: أن يتمضمض ويستنشق بثلاث غرف، يتمضمض من كل منهما ثم يستنشق، وهي التي اقتصر عليها الشارح لأنها الأفضل.

الثانية: أن يتمضمض ويستنشق بغرفة، يت مضمض منها ثلاثا ثم يستنشق منها كذلك.

الثالثة: أن يتمضمض ويستنشق بغرفة، يتمضمض منها مرة ثم يستنشق منها مرة، وهكذا.

وقوله: بثلاث غرف لو قال وبثلاث غرف لكان أولى، ليفيد أن ذلك أفضل من الجمع بينهما بغرفة، أي بالكيفيتين السابقتين.

واعلم أن ما ذكر هو الأفضل، وإلا فأصل السنة يتأدى بغير الجمع بينهما: ففيه أيضا ثلاث كيفيات، الأولى: أن يتمضمض ويستنشق بغرفتين، يتمضمض من الأولى ثلاثا ثم يسنتشق من الثانية ثلاثا.

الثانية: أن يتمضمض ويستنشق." (١)

---

(١) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين البكري الدمياطي ٦٠/١

٥٩٨. "في الحيض متفق على أنه كبيرة بخلاف الاستنماء فإن بعض المذاهب يقول بجوازه عند هيجان الشهوة وهو عند الشافعي صغيرة ويؤخذ من ذلك أنه لو تعارض عليه الزنا والاستنماء بيده قدم الاستنماء لما ذكر وكما يحرم الوطء في الحيض يحرم وطء حليلته في دبرها في الحيض وغيره ولو تعارض عليه الزنا ووطء الحليلة في دبرها قدم الوطء في الدبر ولو تعارض عليه الوطء في الدبر والاستنماء بيده قدم الاستنماء

والعاشر المباشرة فيما بين سرة الحائض وركبتها ولو بلا شهوة لأن ذلك قد يدعوه إلى الجماع وخرج بما بين السرة والركبة باقي جسدها فلا تحرم مباشرته وكل ما منعناه من مباشرته نمنعها من أن تمسه به في شيء من بدنه فيجوز له أن يلمس جميع بدنها إلا ما بين سرتها وركبتها ويجوز لها أن تلمس جميع بدنه بجميع بدنها إلا ما بين سرتها وركبتها ويحرم عليه تمكينها من اللمس بذلك

والحادي عشر الصوم بأنواعه ويجب قضاء ما فاتها من رمضان زمن الحيض بخلاف الصلاة الفائتة زمنه لا يجب قضاؤها بل إذا قضتها لا تنعقد والفرق بين الصوم والصلاة أن الصلاة متكررة كل يوم فيشق قضاؤها بخلاف الصوم

والثاني عشر طلاق الحائض بشرط أن تكون موطوءة له تعتد بالأقراء بغير عوض منها لتضررها حينئذ بطول المدة فإن زمن الحيض والنفاس لو طلقت فيه لا يحسب العدة فلا تشرع في العدة من حين الطلاق بل بعد انقضاء الحيض أو النفاس والواجب كون الطلاق في زمن تشرع فيه في العدة بمجرد الطلاق

والثالث عشر الغسل أو التيمم إلا في أغسال الحج أو التيمم عنها وإذا انقطع الحيض والنفاس حل لها الغسل وحل طلاقها وصومها ولو قبل الغسل وارتفع عنها سقوط الصلاة وأما باقي محرمات الحيض فلا يحل إلا بالغسل أو التيمم

المقصد الثالث من مقاصد الطهارة التيمم وحقيقته شرعا إيصال التراب إلى الوجه واليدين على وجه مخصوص بنية وسببه العجز عن استعمال الماء بسبب مرض أو فقد ثم اعلم أن العجز عن استعمال الماء إما حسي كفقد **الماء وضابطه تعذر** استعماله وإما شرعي وهذا لا يتعذر استعمال الماء لكن وجد للشخص عذر جوز له الشارع بسببه العدول عن الماء إلى التيمم رحمة من الله تعالى فإذا علمت ذلك فمتى كان العجز حسيا تيمم وصلى فإن كانت الصلاة بمحل يغلب فيه وجود الماء وجبت الإعادة وإن كانت بمحل يندر فيه وجود الماء أو يستوي الأمران فلا إعادة فالعبرة بمكان

الصلاة لا بمكان التيمم كما أن العبرة بوقت فعل الصلاة لا بجميع السنة ومتى كان العجز شرعيا كالمرض ونحوه تيمم وصلى ولا إعادة مطلقا فشرط عدم الإعادة إخبار الطبيب العدل ولو عدل رواية بأن استعمال الماء يضره بسبب خوف حدوث مرض أو بطء برء أو زيادة ألم أو شين فاحش في عضو ظاهر." (١)

٥٩٩. "الدعاء في الصلاة بما يشبه الكلام الخالاج عنها

تبطل الصلاة بالدعاء الذي يشبه الكلام الخارج عنها، وللأئمة في ذلك تفصيل، فانظره تحت الخط . (١)

إرشاد المأموم لغير إمامه في الصلاة، ويقال له: الفتح على الإمام

تبطل الصلاة بإرشاد المأموم لغير الإمام الذي يصلي خلفه مثلا، إذا كان يصلي شخص خلف إمام، ووجد بجانبه شخصا يصلي إماما، فقرأ الثاني خطأن أو عجز عن القراءة فلا يصح

الشافعية قالوا: الأنين والتأوة والتأفف ونحوها إن بان منها حرفان فأكثر، ففيها صور ثلاث: الأولى: أن تغلب عليه، ولا يستطيع دفعها، وفي هذه الحالة يعفى عن قليلها عرفا، ولا يعفى عن كثيرها، ولو كان ناشئا من خول الآخرة؛ الثانية: أن لا تغلب عليه، وحينئذ لا يعفى عن كثيرها ولا قليلها؛ ولو كانت ناشئة من خوف الآخرة؛ الثالثة: إن تكثر عرفا، وفي هذه الحالة لا يعفى عن قليلها أيضا، إلا إذا صارت مرضا ملازما . فإنها لا تبطل الصلاة للضرورة، ومثلها التثاؤب، والعطاس، والجشاء، كما يأتي

(١) الحنفية قالوا: تبطل الصلاة بالدعاء بما يشبه كلام **الناس؛ وضابطه أن** لا يكون واردا في الكتاب الكريم، ولا في السنة، ولا يستحيل طلبه من العباد، فله أن يدعو بما شاء مما ورد في الكتاب والسنة؛ أما ما ليس واردا فيهما، فإن كان يستحيل طلبه من العباد، كطلب الرزق والبركة في المال والبنين ونحو ذلك، مما يطلب من الله وحده، فإن الصلاة لا تبطل به؛ وإن كان لا يتسحيل طلبه من العباد، نحو: اللهم أطعمني تفاحا: أو زوجني بفلانة، فإنه يبطل الصلاة.

المالكية قالوا: لا تبطل الصلاة بالدعاء بخير الدنيا والآخرة مطلقا، فله أن يدعو بما لا يستحيل

---

(١) نهاية الزين نووي الجاوي ص/٣٥

طلبه من العباد، كأن يقول: اللهم أطعمني تفاحا، ونحوه.

الشافعية قالوا: الدعاء الذي يبطل الصلاة هو الذي يكون بشيء محرم، أو مستحيل، أو معلق وله أن يدعو بعد ذلك بما شاء من خيږ الدنيا والآخرة، بشرط أن لا يخاطب بذلك غير الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم، فإن خاطب غيرهما بطلت صلاته، سواء كان المخاطب عاقلا، كأن يقول للعاطس: يرحمك الله، أو غير عاقل كأن يخاطب الأرض، فيقول لها: ربي وربك الله، أعوذ بالله من شرك وشر ما فيك، ونحو ذلك.

الحنابلة قالوا: الدعاء الذي يبطل الصلاة هو الدعاء بغير ما ورد، وليس من أمر الآخرة كالدعاء بحوائج الدنيا وملاذها، كأن يقول: اللهم الرزقني جارية حسناء، وقصرا فخما، وحلة جميلة ونحو ذلك، ويجوز أن يدعو لشخص معين، بشرط أن لا يأتي بكاف الخطاب، كأن يقول: اللهم ارحم فلانا، أما إذا قال: اللهم ارحمك يا فلان، فإن صلاته تبطل." (١)

٦٠٠. "لمجرد الوازع الديني، فيحتاج إلى كفارة بخلاف الأكل والشراب.

ومن ذلك أيضا حديث الصحيح: سئل -عليه السلام- عن فأرة سقطت في سمن فقال: "ألقوها وما حولها وكلوه" ١، فالفأرة وصف خاص، لكن لا عبرة بخصوصه، بل المعنى الذي أوجب ضياع المال وقوع نجس فيه، ولا خصوصية للسمن بل كل **مائع، وضابطه أن** يتراد بسرعة إذا أخذ منه شيء، وكونه مائعا ورد التقييد به في بعض طرق الحديث عند أبي داود والنسائي، وكون راويه وهو الزهري لم يقل بالتقييد لا يضرنا؛ إذ حجتنا فيما روى لا فيما رأى، على أن الرواية المطلقة فيها ما يدل على التقييد وهو قوله: "ألقوها وما حولها" فلا يكون لها حول إلا إذا كان جامدا، ولو كان مائعا لم يكن له حول؛ لأنه لو نقل من أي جانب لخلفه غيره في الحال، فيصير الكل حولا لها فيلقى جميعه، وفي رواية الدارقطني فيقور ما حولها٢، وجاء ابن حزم فخص الحكم بالفأة، فلو وقع خنزير عنده لم ينجس إلا بالتغير٣، وقال أحمد: إن المائع إذا حلت فيه نجاسة لا ينجس إلا بالتغير، واختاره البخاري وابن نافع المالكي٤، أما السمن فلم يفرق أحمد بينه وبين العسل مثلا، مما هو مثله في الجمود، أما إذا وقعت الفأرة ولم تمت وخرجت حية، فاتفقوا على أنها لا تضر ما لم تنجس، ووقعت رواية لمالك بعدم التقييد بالموت، فالتزم ابن حزم الذي يقول بعدم حمل المطلق على المقيد، بأن الفارة توثر ولو خرجت حية.

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة عبد الرحمن الجزيري ١/٢٧٢

فهذان مثالان من تنقيح المناط، وههنا يحتاج الفقيه إلى مزيد فكر، ويمكن أن يخرج على ذلك ما قدح به -عليه السلام- في قياس معاذ في التمزغ بالتراب، وقضية عمرو بن العاص، فتأمل ذلك والله أعلم لا رب غيره.

---

١ أخرجه البخاري في الوضوء "ج١/ ٦٥"، وأبو داود في الأطعمة "ج٣/ ٣٦٤"، والترمذي "ج٤/ ٢٩١"، والنسائي "ج٧/ ١٥٧".

٢ سنن الدراقطني "ج٤/ ٢٩١".

٣ المحلى "ج١/ ١٧٥" المسألة رقم "١٣٦".

٤ ابن نافع عند المالكية اثنان: الصائغ: وهو عبد الله بن نافع أبو محمد، وهو أثبت في مالك، ويروي عنه سحنون، والزبيري وهو عبد الله بن نافع الأصغر أبو بكر. الديباج المذهب "١/ ٤٠٩، ٤١١".." (١)

٦٠١. "كشاة من قطيع، وشجرة من بستان، للجهالة، ولو تساوت القيم (١) (ولا) يصح (استثناؤه إلا معينا) (٢) فلا يصح: بعتك هؤلاء العبيد إلا واحدا، للجهالة (٣) ويصح: إلا هذا ونحوه (٤) لأنه عليه السلام نهى عن الثنيا إلا أن تعلم؛ قال الترمذي: حديث صحيح (٥) (وإن استثنى) بائع (من حيوان يؤكل رأسه، وجلده، وأطرافه صح) (٦) .

---

(١) أي قيم العبيد، والشياه، والأشجار، فلا يصح البيع، للغرر المنهي عنه، والقطيع الطائفة من البقر أو الغنم، والغالب أنه من العشرة إلى الأربعين.

(٢) أي العبد، أو الشاة أو الشجرة، ونحو ذلك، لينتفي الغرر والجهالة وضابطه أنه لا يصح استثناء ما لا يصح بيعه منفردا.

(٣) أي جهالة الواحد من العبيد، غير معين، وكذا الشاة من القطيع، غير معينة، أو شجرة من بستان مبهمة، وكشيء مثلا بعشرة دراهم ونحوها إلا ما يساوي درهما، لأن استثناء المجهول من المعلوم يصيره مجهولا، أو صبرة إلا قفيزا، وعنه: يصح قال في الإنصاف: وهو قوي، ومحل الخلاف، إذا لم يعلما قفزانها وإلا صح.

---

(١) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي الحَجْوي ١/ ١٣٤

(٤) أي ويصح: بعتك هؤلاء العبيد إلا هذا العبد، لأن اسم الإشارة معينة ومميزة، ونحو ذلك ك «إلا سالما» ولم يكن ثم غير هذا الاسم.

(٥) أي نهى عن الاستثناء المجهول، إلا أن تعلم الثنيا، فيصح البيع، واتفقوا على أنه متى كان المستثنى معلوما، يعرفانه صح البيع، لانتفاء الغرر.

(٦) أي الاستثناء والبيع، في هذه الصورة.." (١)

٦٠٢. "الثانى يدخل معهما المندوب والمكروه لان الاربعة مطلوبة، وأما الجائز فلا يدخل فى تعريف من تعاريف التكليف اذ لا طلب به أصلا،

فعلا ولا تركان وانما أدخلوه في أقسام التكليف مسامحة وتكميلا للقسمة المشار إليها بقول المؤلف (وجه هذه القسمة أن خطاب الشرع اما أن برد باقتضاء الفعل أو الترك أو التخير بينهما فالذى سرد باقتضاء الفعل أمر فأن اقترن به اشعار بعدم العقاب على الترك فهو ندب والا فيكون ايجابا والذى يرد باقتضاء الترك نهى فان أشعر بعدم العقاب على الفعل فكراهة والا فحظر) كلامه واضح.

ثم قال وحد الواجب (ما توعد بالعقاب على تركه) وقيل (ما يعاقب تاركه) وقيل ما (يلزم تاركه شرعا العقاب) اعلم أولا أن الوجوب فى اللغة هو سقوط الشيء لازما محله كسقوط الشخص ميتا فأنه يسقط لازما محله لانقطاع حركته بالموت، ومنه قوله تعالى: "فاذا وجبت جنوبها" أي سقطت ميتة لازمة محلها، وقوله فى المميت: (فاذا وجب فلا تبكين باكية) .

وقول قيس بن الخطيب:

أطاعت بنو عوف أميرا نهاهم ... عن السلم حتى كان أول واجب

ويطلق الوجوب على اللزوم وفى الاصطلاح عرفه المؤلف بأنه (ما توعد بالعقاب على تركه) والوعيد بالعقاب على تركه لا ينافى المغفرة كما بينه تعالى بقوله:"ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء" وان شئت قلت فى حد الواجب (ما أمر به أمرا **حازما) وضابطه أن** فاعله موعود بالثواب وتاركه متوعد بالعقاب كالصلاة والزكاة والصوم.قال المؤلف رحمه الله (والفرض هو الواجب على احدى الروايتين) .

فحاصل كلامه أن الفرض هو الواجب على احدى الروايتين وهو قول." (٢)

---

(١) حاشية الروض المربع عبد الرحمن بن قاسم ٣٥٧/٤

(٢) مذكرة في أصول الفقه الشنقيطي، محمد الأمين ص/١٢

٦٠٣. "والحق أن هذا أسلوب من أساليب اللغة، ومنه الآيتان، نعم زعم قوم من علماء البلاغة أن المشاكلة من علاقات المجاز المرسل، فسموا ما استعمل في غير معناه عندهم للمشاكلة مجازا، وأما تفسيره " يؤذون الله" بقوله يؤذون أولياءه فليس بصحيح، بل معنى ايذاءهم
الله كفرهم به وجعلهم له الأولاد والشركاء، وتكذيبهم رسله. ويوضح ذلك حديث (ليس أحد اصبر على أذى يسمعه " من الله انهم يدعون له ولدا وأنه ليعافيهم ويرزقهم) ، وأكثر المتأخرين على أن في الآيات التي ذكرها المؤلف مجازا، كما هو معروف، وقد بينا منع القول بالمجاز في القرآن في رسالتنا التي ألفناها في ذلك، وقول المؤلف في تعريف المجاز، وهو اللفظ المستعمل في غير موضعه الاصلي على وجه يصح، يعني بقوله على وجه يصح أن تكون هناك علاقة بين المعنى الأصلي والمعنى المجازي، وأن تكون ثم أيضا قرينة صارفة عن قصد
المعنى الأصلي، وتعريفه للمجاز لا يدخل فيه الا اثنان من أنواع المجاز الأربعة، وهما المجاز المفرد وهو عندهم الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له لعلاقة مع قرينة صارفة عن قصد المعنى الأصلي، والعلاقة ان كانت المشابهة كقولك رأيت أسدا يرمي سمي هذا النوع من المجاز استعارة، وحد الاستعارة مجاز علاقته المشابهة، وان كانت علاقته غير المشابهة كالسببية والمسببية ونحو ذلك سمي مجازا مفردا مرسلا كقول الشاعر:

أكلت دما ان لم أرعك بضرة ... بعيدة مهوى القرط طيبة النشر

أطلق الدم وأراد الدية مجازا مرسلا علاقته السببية لأن الدية المعبر عنها بالدم سببها الدم وهي مسبب له.

الثاني من النوعين الذين دخلا في كلامه، المجاز **المركب وضابطه أن** يستعمل كلام مفيد في معنى كلام مفيد آخر، لعلاقة بينهما ولا نظر فيه إلى المفردات، فقد تكون حقائق لغوية، وقد تكون مجازات مفردة، وقد." (١)

٦٠٤. "المنصوص على تحريم الربا فيها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (وكذلك كل ما يكال أو يوزن) وفي الصحيحين بعد ذكر الربويات أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (وكذلك الميزان بعد ذكر الكيل في الحديث) .

---

(١) مذكرة في أصول الفقه الشنقيطي، محمد الأمين ص/٧٢

الرابعة: أن يبين رجحان ما ذكره على أبداه المعترض. ومثاله قول المالكي والحنفي: أن علة كفارة الجماع في نهار رمضان انتهاك حرمة رمضان فتجنب الأكل والشرب كالجماع فيعارضه الحنبلي والشافعي بخصوص وصف الجماع الذي رتب النبي صلى الله عليه وسلم عليه حكم الكفارة، فيجيب المالكي والحنفي بأن الوصف المتعدي إلى غيره أرجح من الوصف الذي لم يتعد إلى غيره، لأن التعدية من المرجحات وكون العلة هي انتهاك حرمة رمضان يتعدى بها الحكم من الجماع إلى ألكل والشرب فتجنب الكفارة في الجميع.

وكون العلة خصوص الجماع تكون به قاصرة على محلها فلا يتعدى حكمها إلى شيء والقصد المثال لا مناقشة أدلة الأقوال.

ورد قوم القدح بالمعارضة بدعوى أن القدح هدم، والمعارضة بناء، والتحقيق خلافه لأنها هدم للدليل.

السؤال العاشر: عدم التأثير – أي عدم تأثير الوصف في الحكم:

وضابطه أن يذكر في الدليل ما يستغني عنه وهو عند الأصوليين ثلاثة أقسام:

الأول: وهو المسمى بعدم التأثير في **الوصف، وضابطه أن** يكون الوصف طرديا لا مناسبة فيه أصلا كقول الحنفي في صلاة الصبح مثلا، صلاة لا تقصر فلا يقدم أذانها على الوقت كالمغرب فعدم القصر طردي." (١)

٦٠٥. "في تقديم الأذان، وحاصل هذا القسم: انكار علة الوصف بكونه طرديا.

الثاني: هو المسمى بعدم التأثير في الأصل، وضابطه: ابداء المعترض علة لحكم الأصل غير علة المستدل بشرط كون المعترض يرى منع تعدد العلة لحكم واحد، أما إذا كان يرى جواز التعدد فلا يقدح في هذا القسم، مثاله، أن يقال في بيع الغائب: بيع غير مرئي

فلا يصح بيعه كالطير في الهواء، فيقول المعترض لا أثر لكونه غير مرئي في الأصل، فان العجز عن التسليم كاف في عدم الصحة وعدمها واقع مع الرؤية. وهذا النوع من هذا القادح الذي هو عدم التأثير يتداخل مع المعارضة في الأصل كما تقدم.

الثالث: وهو المسمى بعدم التأثير في الحكم وأضربه ثلاثة:

أن لا يكون لذكره فائدة أصلا كقول الحنفي في المرتدين: مشركون أتلفوا مالا بدار الحرب فلا

---

(١) مذكرة في أصول الفقه الشنقيطي، محمد الأمين ص/٣٦٣

ضمان عليهم كالحربي، ودار الحرب عندهم لا أثر لذكرها في الأصل ولا في الفرع، لأن من أوجب الضمان ومن نفاه لم يفرق أحد منهم بين دار الحرب وغيرها. وهذا راجع إلى القسم الأول وهو كون الوصف طرديا، فالمعترض يطالب المستدل بتأثير كون الاتلاف في دار حرب، والذي عليه المحققون فساد العلة بذلك، وذهب بعضهم إلى صحة التمسك به، ولا يخفي ضعفه.

أن يكون لذكرها فائدة ضرورية كأن كقول معتبر العدد في الاستجمار بالأحجار: عبادة متعلقة بالأحجار لم تتقدمها معصية فاعتبر فيها العدد قياسا على رمي الجمار. فقوله لم تتقدمها معصية عديم التأثير في الأصل والفرع. لكنه مضطر إلى ذكره ليحترز به عن الرجم لأنه عبادة متعلقة بالأحجار ولم يعتبر فيها العدد.

أن يكون لذكرها فائدة غير ضرورية كأن يقول: الجمعة صلاة." (١)

٦٠٦. "داخلان في المنع كما قدمناه واضحا، لأن مركب الأصل ومركب الوصف، وهما داخلان في المنع كما قدمناه واضحا، لأن مركب الأصل يمنع المعترض فيه كون الوصف علة.

... ومركب الوصف يمنع فيه وجود الوصف كما تقدم. فذكر هذا القادح تكرار مع ذكر قادح المنع.

السؤال الثاني عشر: القول بالموجب -:

... **وضابطه تسليم** المعترض دليل الخصم مع بقاء النزاع في الحكم أي وذلك يجعل الدليل الذي سلمه ليس هو محل النزاع كقوله تعالى: " يقولون لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل " الآية. فابن أبي في هذه الآية استدل على أنه يخرج الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه من المدينة بأن الأعز قادر على إخراج الأذل، والله سلم له هذا الدليل مبينا أنه لا يجديه لأنه هو الأذل. حيث قال تعالى: " ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين " الآية.

... وأعلم أن القول بالموجب عند الأصوليين يقع على أربعة أوجه:

... الوجه الأول: أن يرد لخلل في طرف النفي وذلك أن يستنتج المستدل من الدليل ابطال أمر يتوهم منه أنه مبنى مذهب الخصم في المسألة، والخصم يمنع كونه مبنى مذهبه، فلا يلزم من إبطاله إبطال مذهبه، وأكثر القول بالموجب من هذا النوع، كأن يقال في وجوب القصاص بالقتل بالمثقل التفاوت في الوسيلة من آلات القتل وغيره لا يمنع القصاص كالمتوسل إليه من قتل أو قطع أو غيرهما لا يمنع التفاوت فيه القصاص، فتفاوت الآلات ككونه بسيف أو برمح أو غيرهما. وتفاوت

---

(١) مذكرة في أصول الفقه الشنقيطي، محمد الأمين ص/٣٦٤

القتل ككونه بحز المفصل من جهة واحدة أو من جهتين أو بغير ذلك.

فيقول المعترض كالحنفي: سلمنا أن التفاوت." (١)

٦٠٧. "في الوسيلة لا يمنع القصاص، ولكن لا يلزم من إبطال مانع انتفاء جميع الموانع ووجود جميع الشروط بعد قيام المقتضي. وثبوت القصاص متوقف على جميع ذلك. فقول المستدل " لا يمنع القصاص " نفي ولأجل ما وقع فيه من الخلل ورد القول بالموجب، فكأن الحنفي يقول للمستدل: " ما توهمت أنه مبنى مذهبي، بل مبنى مذهبي شيء آخر لم تتعرض له في اعتراضك.

... ومعلوم أن موجب منع الحنفي القصاص في القتل بالمثقل عدم تحقق العلة التي هي قصد القتل فهو عنده من الخطأ شبه العمد. إذ لا يلزم من قصده ضربه بالمثقل قصده ازهاق روحه عنده.

... الوجه الثاني: أن يقع على **ثبوت، وضابطه أن** يستنتج المستدل من الدليل ما يتوهم منه أنه محل النزاع أو ملازمة، ولا يكون كذلك، كأن يقال في القصاص بالقتل بالمثقل.. قتل بما يقتل غالبا لا ينافي القصاص فيجب فيه القصاص قياسا على الإحراق بالنار.

فيقول المعترض كالحنفي: سلمنا عدم المنافاة بين القتل بمثقل وبين ثبوت القصاص ولكن لم قلت أن القتل بمثقل يستلزم القصاص وذلك هو محل النزاع ولم يستلزمه دليلك وهو العلة التي هي قوله: قتل بما يقتل غالبا لا ينافي القصاص، ثبوت ولأجل ما ورد فيه من الخلل عنده وقع عليه القول بالموجب المذكور.

... الوجه الثالث: أن يقع لشمول لفظ المستدل صورة متفقا عليها فيحمله المعترض على تلك الصورة ويبقى النزاع فيما عداها كقول الحنفي في وجوب زكاة الخيل: حيوان يسابق عليه فتجب فيه الزكاة كالابل فيقول المعترض أقول به إذا كانت الخيل للتجارة، وهذا أضعف أنواعه، لأن المستدل يقول عنيت وجوب الزكاة في رقابها.." (٢)

٦٠٨. "المبالغة في الاستنشاق عند الوضوء

قال صلى الله عليه وسلم: (وبالغ في الاستنشاق) .

يضيف صلى الله عليه وسلم ما يتعلق بمدخل من مداخل الجسم، وهو الاستنشاق، وضابطه: جذب الماء بالأنف إلى داخله، والاستنثار:هو إخراج الماء من الأنف بعد استنشاقه، أي: بالغ في

---

(١) مذكرة في أصول الفقه الشنقيطي، محمد الأمين ص/٣٦٦

(٢) مذكرة في أصول الفقه الشنقيطي، محمد الأمين ص/٣٦٧

نظافة الأنف.

ومعلوم عند الناس أن الله سبحانه جعل الأنف طريقا للهواء، ويقولون: التنفس الصحي السليم أن يتنفس الإنسان بأنفه لا بفمه، والفرق بين التنفس بالأنف وبين التنفس بالفم واضح عمليا؛ لأن المتنفس بفمه يأتي بالهواء من الخارج عن طريق الفم إلى الرئة مباشرة، فإن كان في الحر فهو حارا، وإن كان في البرد فهو باردا، وإن كان الجو فيه غبار فهو هواء بغباره، ولكن الأنف نجد أنه مفتوح، وليس له مغلاق كالشفتين على الفم، فالهواء داخل وخارج على مر الوقت، فجعل الله سبحانه – من حكمته– في مداخل الأنف شعيرات، وهي عبارة عن مصفاة أولية لرد الأجرام المحسوسة، ووراء الشعيرات المادة المخاطية ترد ما تجاور منها ولو كان ضئيلا فيلصق بتلك المادة، وما تعدى تلك المادة يأتي إلى الخياشيم، والخياشيم لا تسمح لشيء يدخل إلا الهواء الصافي فقط.

ومن مهمة تلك المادة وتلك الشعيرات والخياشيم تكييف الهواء، فإذا كان الهواء حارا شديدا فإنه حين يمر بتلك المناطق يتكيف بالبرودة بما يلائم داخل الصدر، وإذا كان الهواء باردا شديدا مشبعا بالرطوبة والبرودة فعندما يمر بتلك المناطق فإنه يتكيف بالحرارة التي تناسب الرئة.

ومن هنا –ومن حكمة الله– لما كان طريق الهواء –وهو الأنف– طريقا مفتوحا وفيه تلك العمليات من التصفية والتنقية والتكييف كان لابد من العناية به في نظافته؛ لأننا إذا لم ننظف الشعر والمادة والخياشيم انسدت تلك المسام، أو تعطلت فائدتها، وأصبح الهواء يمر ولا يرده شيء.

فعلى هذا كانت عناية الإسلام بهذا المدخل الوحيد للهواء أشد ما تكون.

ويقابل ذلك العناية بالمدخل للطعام والشراب ألا وهو الفم فأمر صلى الله عليه وسلم بإسباغ المضمضة، بل وشرع السواك، وقال: (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة) ، ونحن ننبه على محاسن الإسلام وشموله، ونقول:إن العالم الغربي كلما أمعن في الحضارة، وكلما ترقى في المدنية فإنه يعتدل المسار به إلى الإسلام.

أنا لنسمع بالأسبوع الصحي، والعناية بالفم لأنه مدخل الطعام إلى الجسم، ومظهر صحة الفم مظهر من صحة الجسم وهذا بعد أربعة عشر قرنا، والرسول الكريم صلوات الله وسلامه عليه يعنى بذلك من أوائل البعثة، ويجعله جزءا في الوضوء، ومع كل وضوء، والإنسان يتوضأ خمس مرات أو أكثر في اليوم والليلة.

فعناية الإسلام بما انتبه إليه الغرب اليوم دليل شاهد قوي على قدم وسبق وسمو حضارتنا الإسلامية

على ما توصل إليه الغرب بعد عشرات القرون، وعلى هذا يكون الحديث علما من أعلام السنة النبوية، فمن المعجزات كون النبي صلى الله عليه وسلم يرشد إلى هذه الجزئية الدقيقة في جسم الإنسان من باب الطب الوقائي قبل أن يقع شيء من الأمراض بسبب الإهمال.

ونجد هنا -من الناحية الأصولية- الاحتراز في قوله صلى الله عليه وسلم: (وبالغ في الاستشناق إلا أن تكون صائما) ، والمبالغة زيادة عن الحد المعتدل، كما يقولون: الفضيلة وسط بين طرفين، فما نقص عن الوسط كان تقصيرا، وما زاد عنه كان مبالغة.

وهنا يحث صلى الله عليه وسلم على المبالغة، مع أنه لم يحث على المبالغة في أي عمل من الأعمال، وجعل غسل الوجه ثلاثا، فليس هذا مبالغة بل هو تكرار، ويمكن أن يكون الاستنشاق ثلاثا دون مبالغة، والمبالغة هنا: أن يحاول أن يدخل الماء إلى داخل الأنف ليستقصي نظافته، ولكن نجد الاحتراز، كما قيل: لكل مقام مقال، والفتوى والعمل يجب أن تراعى فيهما أحوال الإنسان، فقوله: (وبالغ في الاستنشاق) لأن هذا أدعى إلى النظافة أو استكمال الوضوء، كما أنه جاء أن الشيطان يبيت على خيشومه.

وقوله: (إلا أن تكون صائما) ، أي: إن كنت صائما لا تبالغ، ويكفيك الحد المعتدل بأن تستنشق الماء بسهولة بدون مبالغة؛ لئلا يصل الماء إلى درجة لا تستطيع معها أن تتحكم فيه، فيسبقك إلى الداخل وأنت صائم ممنوع من إدخال شيء إلى جوفك.

فالمبالغة مع الصوم تؤدي إلى إبطال ما هو أعم وأفضل وألزم.

وهذا الحديث أصل من أصول سد الذريعة، وهو أن تترك فعل الشيء الجائز مخافة أن تقع في فعل الشيء الذي ليس بجائز، أو تتسبب في حصول شيء أكثر ضررا من ذلك، كما جاء في الحديث أيضا: (من الكبائر أن يسب الرجل أباه، قالوا: يا رسول الله! وهل يسب الرجل أباه؟! قال: نعم، يسب أبا الرجل فيسب الرجل أباه) ، فسبك لأبي غيرك ذريعة لأن يسب أباك، فتكون كأنك سببت أباك.

وجاء أيضا في القرآن الكريم: ﴿ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم﴾ [الأنعام:١٠٨] أي: تكونون أنتم من سلطهم على سب الله عز وجل بسبكم لآلهتهم، وأنتم غير مكلفين بهذا، ولكن تمنعونهم وتنصحونهم، ولا تسبوا آلهتهم فتأخذهم الغيرة والحماس مما يجعلهم يسبون الله أيضا.

وهذا الحديث أصل من أصول سد الذرائع في أصول الفقه، وهذا الذي ينبغي على الإنسان أن يراعيه ولهذا قال العلماء فيما يتعلق بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: إذا وجدت إنسانا على منكر، أو علمت بمنكر في مكان فتحمست وقلت: يجب تغيير المنكر، ثم غفلت عما يجب مراعاته في قواعد الأمر والنهي، فاقتحمت البيت بغير إذن - وليس لك حق في هذا؛ لقوله تعالى: ﴿لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها﴾ [النور:٢٧] ، وجئته بشدة وحماس وقلت له: يا جاهل يا فاعل فعند ذلك ينتصر لنفسه ولو بالكذب، فيدخل حظ النفس هنا، فبدل أن كنت تريد نصحه لله في إنكار المنكر سمعت سبه لك فأردت أن ترد عن نفسك، فأصبحت القضية شخصية، وبعدت عن الأمر والنهي لله.

وقال العلماء في هذا المعنى: على الآمر أو الناهي أن ينظر في نتيجة ما يأمر به أو ينهى عنه، فهل ستمنع هذا المنكر الموجود الذي ينهى عنه، أو سيأتي بالفعل المأمور المراد فعله بأمرك إياه؟ أو أن من تنهاه سيأتي ويعتبر ذلك إهانة له؟ وخاصة إذا كانت أمام الناس، فتعتبر فضيحة وينتصر لنفسه، فيأتي بمنكر أكبر مما هو عليه، فيكون نصف من المنكر فجلب من المنكر أكثر من ذلك، فالأولى أن تتكره على نصف المنكر.

من هنا قالوا: على الآمر الناهي المحتسب أن ينظر في عواقب الأمور، كما قال تعالى: ﴿قل هذه سبيلي أدعو إلى الله على بصيرة﴾ [يوسف:١٠٨] فيدعو على بصيرة، وليس على البصر الذي يرى الأشياء المحسوسة بالفعل، ولكن أصحاب البصائر النيرة هم الذين يرون ببصائرهم ما وراء الواقع استنباطا من الواقع، وليس علما بالغيب، ولكن -كما قيل- بصيرة، كما في الأثر: (اتقوا فراسة المؤمن؛ فإنه يرى بنور الله) ، فكذلك الداعي يجب أن يكون على بصيرة من أمره، فلو أنه ذهب إلى رجل ينهاه فهل يتحمل أذاه؟ فإن قال: أنا أتحمل الأذى نقول: وإن كنت تتحمل، فليس من اللازم أن تعرض نفسك لما تتحمله من غيرك.

فهذا الحديث أصل في سد الذرائع، سواء أكان في الأعمال العادية، أم في احتساب الأمر والنهي لوجه الله.

والله سبحانه وتعالى أعلم.." (١)

---

(١) شرح بلوغ المرام لعطية سالم عطية سالم ٥/١٦

٦٠٩. "والغسل: إسالة الماء على العضو بحيث يتقاطر، وأقله قطرتان في الأصح، ولا تكفي الإسالة بدون التقاطر، والمراد بالغسل، الانغسال، سواء أكان بفعل المتوضئ أم بغيره. والفرض هو الغسل مرة، أما تكرار الغسل ثلاث مرات فهو سنة وليس بفرض.

والوجه: ما يواجه به الإنسان. وحده طولا: ما بين منابت شعر الرأس المعتاد، إلى منتهى الذقن، أو من مبدأ سطح الجبهة إلى أسفل الذقن. والذقن: منبت اللحية فوق الفك السفلي أو اللحيين: أي العظمين اللذين تنبت عليها الأسنان السفلى. ومن الوجه: موضع الغمم: وهو ما ينبت عليه الشعر من الجبهة، وليس منه النزعتان (١): وهما بياضان يكتنفان الناصية: وهي مقدم الرأس من أعلى الجبين، وإنما النزعتان من الرأس؛ لأنهما في حد تدوير الرأس.

وحد الوجه عرضا: ما بين شحمتي الأذنين. ويدخل في الوجه في الراجح عند الحنفية والشافعية البياض الذي بين العذار والأذن. وقال المالكية والحنابلة: إنه من الرأس. كما يدخل في الوجه في الأصح عند الحنابلة كما في المغني موضع التحذيف: وهو ما ينبت عليه الشعر الخفيف من طرفي الجبين بين ابتداء العذار والنزعة (٢) لأن محله من الوجه. ولكن قال النووي: صحح الجمهور أي من الشافعية أن موضع التحذيف من الرأس، لاتصال شعره بشعر الرأس. وقال صاحب كشاف القناع الحنبلي: لا يدخل في الوجه تحذيف، وإنما هو من الرأس.

(١) يقال: رجل أنزع، ولا يقال: امرأة نزعاء، بل يقال: زعراء، والعرب تمدح بالنزع، وتذم بالغمم لأن الغمم يدل على البلادة والجبن والبخل، والنزع بضد ذلك.

(٢) وسمي بذلك لأن النساء والأشراف يحذفون الشعر عنه ليتسع الوجه وضابطه: أن تضع طرف خيط على رأس الأذن، والطرف الثاني على أعلى الجبهة، وتفرض هذا الخيط مستقيما، فما نزل عنه إلى جانب الوجه، فهو موضع التحذيف.." (١)

٦١٠. "الطهارة، أو استباحة الصلاة، أو نية عبادة مقصودة (١) لا تصح بدون طهارة، فله الصلاة بالتيمم بنية الصلاة أو صلاة الجنازة، أو سجدة التلاوة، وليس له الصلاة بالتيمم بنية دخول المسجد ومس المصحف ولو كان جنبا؛ لأنه عبادة غير مقصودة، ولا بنية قراءة القرآن للمحدث حدثا أصغر، ولكن له الصلاة بتيمم بنية الجنب قراءة القرآن، لجواز قراءة المحدث، لا الجنب، وليس له

(١) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي وهبة الزحيلي ٧٦٣/١

الصلاة بتيمم لزيارة القبور والأذان والإقامة والسلام ورده أو للإسلام؛ لأنها تصح بدون طهارة.

٢ - العذر المبيح للتيمم: كبعده ميلا عن الماء ولو في المصر، وحصول مرض، وبرد يخاف منه التلف أو المرض، وخوف عدو وعطش، واحتياج لعجن، لا لطبخ مرق لا ضرورة إليه، ولفقد آلة، وخوف فوت صلاة جنازة أو عيد لو اشتغل بالوضوء (٢)، وليس من العذر خوف فوت الجمعة، وفوات الوقت، لو اشتغل بالوضوء.

٣ - أن يكون التيمم بطاهر من جنس الأرض كالتراب والحجر والرمل، والفيروزج والعقيق، لا الحطب والفضة والذهب والنحاس والحديد، وضابطه: أن كل شيء يصير رمادا، أو ينطبع (يلين) بالإحراق، لا يجوز التيمم به، وإلا جاز لقوله تعالى: ﴿فتيمموا صعيدا طيبا﴾ [المائدة:٦/ ٥]، والصعيد: اسم لوجه الأرض ترابا كان أو غيره.

٤ - استيعاب المحل بالمسح.

٥ - أن يمسح بجميع اليد أو بأكثرها (أي بثلاث أصابع) فلو مسح بأصبعين

---

(١) المقصودة: هي ما لا تجب في ضمن شيء آخر بطريق التبعية.

(٢) ولو من أجل البناء على صلاته السابقة، كأن سبقه الحدث في صلاة الجنازة أو العيد، فله أن يتيمم ويتم صلاته، لعجزه عنه بالماء.." (١)

٦١١. "وقال الشافعية والحنابلة (١): لا حد لأقل المهر، ولا تتقدر صحة الصداق بشيء، فصح كون المهر مالا قليلا أو كثيرا، وضابطه: كل ما صح كونه مبيعا أي له قيمة صح كونه صداقا، وما لا فلا، ما لم ينته إلى حد لا يتمول، فإن عقد بما لا يتمول ولا يقابل بما يتمول كالنواة والحصاة، فسدت التسمية ووجب مهر المثل. ودليلهم:

أ. قوله تعالى: ﴿وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم﴾ [النساء:٢٤/ ٤] فلم يقدره الشرع بشيء، فيعمل به على إطلاقه.

ب. الحديث المتقدم: «التمس ولو خاتما من حديد» فيدل على أن المهر يصح بكل ما يطلق عليه اسم المال.

ج. روى عامر بن ربيعة أن امرأة من فزارة تزوجت على نعلين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي وهبة الزحيلي ٥٩٨/١

«رضيت من مالك ونفسك بنعلين؟ قالت: نعم، فأجازه» (٢) وأخرج أبو داود عن جابر موقوفا: «لو أن رجلا أعطى امرأة صداقا ملء يده طعاما، كانت له حلالا».

د ـ إن المهر حق المرأة، شرعه الله إظهارا لمكانتها، فيكون تقديره برضا الطرفين، ولأن المهر بدل الاستمتاع بالمرأة، فكان تقدير العوض إليها كأجرة منافعها.

وهذا هو الرأي الراجح لقوة دليله من القرآن والسنة، وقال أصحاب هذا الرأي: يسن أن يكون المهر من أربع مئة درهم إلى خمس مئة درهم، وألا يزيد على

---

(١) المهذب: ٥٥/ ٢، مغني المحتاج: ٢٢٠/ ٣، كشاف القناع: ١٤٢/ ٥ وما بعدها، المغني: ٦٨٠/ ٦ وما بعدها، و ٧٣٩.

(٢) رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه.." [١]

٦١٢. "ودليل ذلك ما رواه ابن أبي شيبة عن الزهري رحمه الله تعالى، قال: مضت السنة بأنه يجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن، من ولادة النساء وعيوبهن. [الإقناع: ٢/ ٢٩٧].

ومثل هذا القول من التابعي حجة، لأنه في حكم الحديث المرفوع، إذ لا يقال مثله من قبيل الرأي والاجتهاد. وقيس بما ذكر غيره مما يشاركه في معناه وضابطه، واشترط العدد لأن الشارع جعل شهادة المرأتين بشهادة رجل واحد، وإذا قبلت شهادة النساء منفردات في شؤونهن، فقبولها مع اشتراك رجل، وامرأتين أولي، لأن الأصل في الشهادة الرجال، وكذلك إذا انفرد الرجال بالشهادة.

تنبيه:

قال العلماء: لا تقبل شهادة على فعل من الأفعال، كالزنى وشرب الخمر ونحوهما، إلا بالإبصار والمعاينة لذلك الفعل مع فاعله، لأنه بذلك يصل به إلي العلم اليقين، فلا يكفي فيه السماع من الغير، قال الله تعالى: ﴿ولا تقف ما ليس لك به علم﴾ (سورة الإسراء: ٣٦).

إلا أنه في الحقوق اكتفي فيها بالنظر المؤكد، لتعذر اليقين فيها، والحاجة تدعو إلي إثباتها، كالعدالة والإعسار، فلا سبيل لمعرفة ذلك يقينا، فاكتفي فيه بغلبة الظن.

شروط الشهادة:

الشهادة قسمان: شهادة تحمل، وشهادة أداء.

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي وهبة الزحيلي ٦٧٦٥/٩

أولا: شروط تحمل الشهادة:

لا يشترط عند تحمل الشهادة إلا شرط واحد، ألا وهو التمييز، لأنه به يعي الإنسان ما شاهده، ويحفظ ما يراه.

ثانيا: شروط أداء الشهادة:

يشترط في الشاهد عند أداء الشهادة الشروط التالية:

١ - الإسلام، فلا تقبل شهادة كافر على مسلم، ولا على كافر. ودليل ذلك قول الله." (١)

٦١٣. "- أولا - أن تقع الصلاة كلها مع الخطبة في وقت الظهر، لحديث أنس رضي الله عنه: "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى الجمعة حين تميل الشمس" (١) . وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: "كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا زالت الشمس، ثم نرجع نتبع الفيء" (٢) . فلو خطب قبل دخول الوقت لم تصح، لأن الجمعة ردت إلى ركعتين بالخطبة، فإذا لم تجز الصلاة قبل الوقت لم تجز الخطبة.

وإذا ضاق وقت الصلاة، ورأى الإمام أنه إن خطب خطبتين خفيفتين، وصلى ركعتين لم يذهب الوقت لزمتهم الجمعة، وإن رأى أنه لا يمكنهم ذلك صلى الظهر.

ولو شكوا في خروج وقتها، فإن كانوا لم يدخلوا فيها لم يجز الدخول فيها، لأن شرطها الوقت ولم يتحققه، فلا يجوز الدخول مع الشك في الشرط.

وإن دخلوا فيها في وقتها ثم شكوا قبل السلام في خروج الوقت أتموها جمعة لأن الأصل بقاء الوقت وصحة الفرض ولا تبطل بالشك، وكذا إذا صلوا ثم شكوا بعد فراغها هل خرج وقتها قبل الفراغ منها فإنهم تجزئهم الجمعة لأن الأصل بقاء الوقت.

أما إذا شرعوا فيها في وقتها، ثم خرج الوقت قبل التسليمة الأولى فتفوت الجمعة وعليهم إتمامها ظهرا، ويسرون فيها من حينئذ، وتجزيهم، ولا يحتاج إلى نية الشر لأنهما صلاتا وقت واحد فجاز بناء أطولهما على أقصرهما، كالمسافر إذا نوى القصر ثم لزمه الإتمام بإقامة أو غيرها. ولو مد الإمام الركعة الأولى حتى تحقق أنه لم يبق ما يسع الثانية أتمها ظهرا بلا تجديد نية، وانقلب ما صلى ظهرا من حين تحققه ولو لم يخرج الوقت بعد.

ولا تقضى جمعة على صورتها بعد فوات وقت الظهر، ولو في يوم جمعة أخرى، ولكن من فاتته

---

(١) الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي مجموعة من المؤلفين ٢١٥/٨

لزمته الظهر.

ثانيا – أن تقام في أبنية مجتمعة يستوطنها من تنعقد بهم الجمعة، من خطة بلد أو قرية مبنية ولو بالخشب أو القصب، ولو لم تكن في المسجد، كأن تكون في فناء معدود من خطة البلد. فإذا صليت خارج البلد لم تصح بلا خلاف لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (صلوا كما رأيتموني أصلي) ولم يصل هكذا. وإذا انهدمت البلد أو القرية وأقاموا لعمارتها، ولو في غير مظال وسقائف صحت جمعتهم فيها لأنها وطنهم، بخلاف ما لو نزلوا مكانا ليعمروه قرية فإن جمعتهم لا تصح فيه قبل البناء.

ولا تصح الجمعة في خيام الأعراب، وبيوتهم، وتجب عليهم الجمعة إن سموا النداء من محلها وإلا فلا، لأن الأعراب كانوا مقيمين حول المدينة المنورة ولم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بها لكونهم لا يسمعون النداء.

وشرط البلد أو القرية أن يسكنها الأربعون الذين تجب عليهم الجمعة، بحيث لا يظعنون عنها صيفا ولا شتاء إلا لحاجة.

ثالثا – ألا يسبقها أو يقارنها في تحرمها جمعة أخرى في محلها، أي في نفس البلد أو القرية لأن الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين لم يقيموا سوى جمعة واحدة، والاقتصار على واحدة أظهر لشعار الاجتماع واتفاق الكلمة، إلا إذا عسر اجتماعهم بأن كبرت البلدة التي تقام فيها الجمعة وليس فيها مكان واحد يستوعب جماعتها بلا مشقة، مسجدا كان المكان أو غيره، فحينئذ يجوز تعددها بحسب الحاجة، أما إذا تعددت لغير حاجة، وعلمت السابقة منها فهي الصحيحة وما بعدها باطل يجب على أهلها أداء فريضة الظهر في الوقت، وأما إذا تقارنت في جميع الأمكنة فجميعها باطلة. والعبرة في السبق والمقارنة بالراء من تكبيرة إحرام الإمام. وإن علم السبق ولم يعرف السابق، أو علم السابق ثم نسى فتجب صلاة الظهر على الجميع لالتباس الصحيحة بالفاسدة. وإن علمت المقارنة، أو لم يعلم هل حصل سبق أو مقارنة أعيدت الجمعة مجتمعين إن اتسع الوقت لعدم وقوع جمعة مجزئة، ويفضل، احتياطا، وخروجا من مخالفة من منع التعدد ولو لحاجة، نقول، يفضل لمن صلى ببلد تعددت الجمعة فيه لحاجة أن يعيدها ظهرا (٣) . ويصلى الظهر بعد الجمعة غير المجزئة جماعة.

رابعا – الجماعة: فلا تصح فرادى، ويشترط أن يكون العدد في جماعة الجمعة أربعين عند الإحرام

بما فيهم الإمام، كلهم لا ممن تنعقد بهم الجمعة (٤) .

ويشترط بقاء العدد كاملا من أول الخطبة إلى انقضاء الصلاة، فإن انفضوا في أثناء الخطبة لم يعتد بالركن المفعول في غيبتهم بلا خلاف، فإن عادوا قريبا عرفا وجبت إعادة الركن الذي لم يحضروه دون الاستئناف، وإن عادوا بعد فصل طويل عرفا (٥) وجب الاستئناف لانتفاء الموالاة. ولو نقصوا في الصلاة بطلت لاشتراط اكتمال العدد فيها أربعين. وإن زاد العدد على الأربعين صح أن يكون الإمام فيها عبدا أو مسافرا أو صبيا مميزا.

خامسا - خطبتان قبل الصلاة، يجلس بينهما، لما روى جابر بن سمرة رضي الله عنه "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب قائما) (٦) . ولأن الخطبة إنما قصرت لأجل الخطبة فإذا لم يخطب رجع إلى الأصل.

- شروطهما:

-١- اكتمال العدد الذي تنعقد به الجمعة.

-٢- كونهما في وقت الظهر، قبل الصلاة، فلو خطب الخطبتين أو بعضهما قبل الزوال ثم صلى بعدهما لم يصح، ولو صلى قبل الخطبتين لم يصح لأنهما شرط لصحة الصلاة، ومن شأن الشرط أن يقدم.

-٣- طهارة الخطيب من الحدثين. فلو خطب جنبا لم يصح لأن القراءة في الخطبة واجبة، ولا تحسب قراءة الجنب. ولو لم يعلم حاضرو الجمعة جنابته ثم علموا بعد فراغها أجزأتهم. وإن أحدث أثناء الخطبة وجب الاستئناف، ولا يجوز البناء بنفسه، ولو تطهر عن قرب، لأنها عبادة واحدة فلا تصح أن تؤدى بطهارتين، فإن أناب حين أحدث فللنائب أن يبنى على ما فعله الأول، أما لو أحدث بين الخطبتين والصلاة وتطهر عن قرب صح ذلك ولا يضر.

-٤- الطهارة من الخبث في الثوب والبدن والمكان، وكذا ما يحمله الإمام من سيف أو عكاز، والمنبر كذلك. فإن كانت النجاسة تحت قدميه أو يديه ضر مطلقا، ولو بان الإمام ذا نجاسة خفية بعد الخطبة لم يضر.

-٥- كون الخطيب مستور العورة لأن الخطبتين بمنزلة ركعتين.

-٦- القيام مع القدرة لحديث جابر بن سمرة رضي الله عنه المتقدم، فإن عجز استحب له أن يستخلف، فإن خطب قاعدا للعجز، أو مضطجعا إن عجز عن الجلوس، أو مستلقيا إن عجز عن

الاضطجاع جاز بلا خلاف، كالصلاة، فإن بان أنه كان قادرا على القيام صحت صلاتهم إن تم العدد دونه، وإن نقص لم تصح، ولا تصح صلاته هو على التقديرين.

-٧- إسماع العدد الذي تنعقد به الجمعة (٧) لقول جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في وصف خطبته صلى الله عليه وسلم: "وقد علا صوته ... " (٨) ، فلا يجزئ الإسرار، ولا حضورهم بلا سماع لصمم أو بعد أو نوم.

-٨- كونهما بالعربية، ومحل اشتراط العربية أن يكون في القوم عربي، وإلا أجزأت بالعجمية إلا الآية فلا بد فيها من العربية. ويجب أن يتعلم واحد من القوم العربية، فإن لم يتعلم واحد منهم أثموا جميعهم، ولا تصح جمعتهم مع القدرة على التعلم.

-٩- الموالاة بين كلمات كل من الخطبتين، وبين الخطبتين، وبين الخطبة الثانية والصلاة. فلو فرق ولو لعذر كنوم أو إغماء بطلت.

-١٠- الجلوس بينهما جلوسا خفيفا بقدر الطمأنينة، لحديث جابر بن سمرة رضي الله عنه المتقدم، ويستحب أن يجعل بقدر سورة الإخلاص، وأن يقرأها فيه، فإن خطب قاعدا للعجز وجب أن يفصل بينهما بسكتة، ولا يجوز أن يضطجع.

- فروضهما:

- ١ - حمد الله تعالى ولو ضمن آية، كأن يقول: ﴿الحمد لله الذي خلق السموات والأرض﴾ إذا قصد الذكر، أما إن قصد قراءة الآية، أو الآية والذكر، أو أطلق، أجزأت عن الآية ولم تجزئ عن حمد الله تعالى، قال جابر بن عبد الله رضى الله عنهما: "كانت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة يحمد الله ويثنى عليه ثم يقول على إثر ذلك وقد علا صوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش، يقول صبحكم ومساكم، ويقول: (بعثت أنا والساعة كهاتين) ، ويقرن بين إصبعيه السبابة والوسطى ويقول: (أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدى هدى محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة) ، ثم يقول: (أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، من ترك مالا فلأهله، ومن ترك دينا أو ضياعاً فإلى وعلى) " (٩) .

-٢- الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، وتندب الصلاة على الآل والصحب. ويجب الترتيب بأن تكون الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد حمد الله.

-٣- الوصية بالتقوى، لحديث جابر رضي الله عنه، ولأنها المقصود الأعظم من الخطبة، ولا يتعين

لفظ الوصية بل يجزئ قول الإمام: أطيعوا الله، أو اتقوا الله. ولا يكفي الاقتصار فيها على التحذير من غرور الدنيا وزخارفها لأن ذلك قد يتواصى به منكرو الشرائع، بل لا بد من الحث على الطاعة والتحذير من المعصية.

-٤- قراءة آية مفهمة (١٠) في إحداهما، والأفضل أن تكون في الأولى لتقابل الدعاء في الثانية فيكون في كل خطبة أربع فرائض، ويسن أن يقرأ سورة ق لما روي عن أم هشام بنت حارثة ابن النعمان رضي الله عنها قالت: " ... وما أخذت ق والقران المجيد إلا عن لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤها كل يوم جمعة على المنبر إذا خطب الناس" (١١) .

فإن لم يحسن شيئا من القران أتى ببدل الآية ذكرا أو دعاء، فإن عجز وقف بقدرها.

-٥- الدعاء للمؤمنين والمؤمنات في الثانية، فلو أتى به في الأولى لم يعتد به، وإذا خص الحاضرين فقط صح ذلك، لكن الأكمل أن يشمل في دعائه كل المؤمنين والمؤمنات. ولا يسن الدعاء للسلطان بعينه، بل إن ذلك مكروه عند الشافعي، ولا يجوز وصف السلطان بما ليس فيه، ويسن الدعاء لأئمة المسلمين وولاة الأمور بالصلاح والإعانة على الحق والقيام بالعدل.

- سنن الخطبتين:

- أن تكونا على منبر للأحاديث الصحيحة الكثيرة فيه، من ذلك ما قال أنس رضي الله عنه: "خطب النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر" (١٢) . والسنة أن يكون المنبر ذا ثلاث درجات، فإن لم يكن فعلى مرتفع. وأن يسلم عند دخوله المسجد، وأن يقبل عليهم إذا صعد المنبر وانتهى إلى الدرجة التي تسمى بالمستراح، ثم يسلم عليهم ثانية لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دنا من منبره يوم الجمعة سلم على من عنده من الجلوس، فإذا صعد المنبر استقبل الناس بوجهه ثم سلم" (١٣) . ثم يجلس يستريح فيؤذن واحد منهم لحديث السائب بن يزيد رضي الله عنه قال: "كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما" (١٤) .

ويسن أن تكون الخطبة فصيحة جزلة، قريبة من الفهم، متوسطة لا طويلة مملة ولا قصيرة مخلة لحديث جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: "كنت أصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم الصلوات فكانت صلاته قصدا وخطبته قصدا" (١٥) .

ويسن للخطيب أن يعتمد على نحو عصا بيسراه، وعلى المنبر بيمناه، ويكره التفاته في الخطبة،

وأن يرفع يديه يشير بهما إلا إذا كانت له عادة، أو من أجل بث الحماسة في النفوس، لحديث عمارة بن رؤيبة رضي الله عنه قال: "رأى بشر بن مروان على المنبر رافعا يديه فقال: قبح الله هاتين اليدين، لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يزيد على أن يقول بيده هكذا، وأشار بإصبعه المسبحة" (١٦) . كما يسن له أن يبادر بالنزول عقب الانتهاء، ويكره دق درج المنبر.

ويسن أن يقرأ في الصلاة سورة الجمعة في الركعة الأولى وسورة المنافقون في الركعة الثانية، أو سورة الأعلى في الأولى والغاشية في الثانية، وتكون القراءة جهرا.

---

(١) البخاري ج ا/كتاب الجمعة باب ٨٦٢/١٤.

(٢) مسلم ج ٢/كتاب الجمعة باب ٣١/٩.

(٣) في بلدنا تتعدد الجمعة أكثر من الحاجة، لذا يجب على الجميع إعادة الظهر بعدها، وتقدر الحاجة بامتلاء المساجد كلها مع صحنها غير المسقوف، ولو شتاء.

(٤) أي أن يكونوا كلهم رجالا، بالغين، عقلاء، أحرار، مستوطنين في بلد إقامة الجمعة.

(٥) وضابطه مضي وقت يسع ركعتين خفيفتين.

(٦) مسلم ج ٢/كتاب الجمعة باب ٣٥/١٠.

(٧) ولا عبرة لسماع من لا تنعقد بهم الجمعة.

(٨) سيأتي الحديث كاملا في فروض الخطبتين.

(٩) مسلم ج ٢/كتاب الجمعة باب ٤٤/١٣.

(١٠) ذات معنى مقصود كالوعد والوعيد والوعظ، ولا يكفي بعض آية وإن طال.

(١١) مسلم ج ٢/كتاب الجمعة باب ٥٢/١٣.

(١٢) البخاري ج ١/كتاب الجمعة باب ٢٤.

(١٣) البيهقي ج ٣/ص ٢٠٥.

(١٤) البخاري ج ١/كتاب الجمعة باب ٨٧٠/١٩.

(١٥) مسلم ج ٢/كتاب الجمعة باب ٤٢/١٣، والقصد من الأمر هو الوسط بين الطرفين.

(١٦) مسلم ج ٢/كتاب الجمعة باب ٥٣/١٣.." [١]

---

(١) فقه العبادات على المذهب الشافعي درية العيطة ٤١٧/١

٦١٤. "مقتضى العقد، ولا مما جرى عليه التعامل بين الناس، ولا مما ورد في الشرع دليل بجوازه. (١)

وضابطه عند المالكية: اشتراط أمر محظور، أو أمر يؤدي إلى غدر، أو اشتراط ما ينافي مقتضى العقد. (٢)

وضابطه عند الشافعية: اشتراط أمر لم يرد في الشرع، أو اشتراط أمر يخالف مقتضى العقد، أو اشتراط أمر يؤدي إلى جهالة. (٣)

وضابطه عند الحنابلة: اشتراط عقدين في عقد، أو اشتراط شرطين في عقد واحد، أو اشتراط ما يخالف المقصود من العقد (٤) .

الضرب الثاني: ما يبطل ويبقى التصرف معه صحيحا:

١٤ - وضابطه عند الحنفية: كل ما لا يقتضيه العقد ولا يلائم مقتضاه، ولم يرد في الشرع أو العرف دليل بجوازه، وليس فيه منفعة لأحد المتعاقدين، أو للمعقود عليه إذا كان من أهل الاستحقاق. فإذا اقترن بالعقد كان العقد صحيحا والشرط باطلا. (٥)

وضابطه عند المالكية: اشتراط البراءة من العيوب، أو اشتراط الولاء لغير المعتق، أو اشتراط ما يخالف مقتضى العقد دون الإخلال بمقصوده (٦) .

---

(١) بدائع الصنائع ٥ / ١٦٨ - ١٧٠.

(٢) الشرح الكبير ٣ / ٥٨، ٣٠٩، ٣١٠.

(٣) مغني المحتاج ٢ / ٣٠، ٣٣، والمهذب للشيرازي ١ / ٢٧٥.

(٤) كشاف القناع ٣ / ١٩٣ - ١٩٥.

(٥) بدائع الصنائع ٥ / ١٧٠.

(٦) حاشية الدسوقي ٣ / ٦٥، ١١٢، والخرشي ٤ / ٣٢٨ ط بولاق.." [١]

٦١٥. "والمرأة جرداء. وفي الاصطلاح: الذي ليس على وجهه شعر، وقد مضى أوان طلوع لحيته. ويقال له في اللغة أيضا: ثط وأثط. (١) (ر: أجرد)

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية مجموعة من المؤلفين ٣٠٩/٤

أما إذا كان على جميع بدنه شعر، فهو أشعر (٢) .

المراقه:

٣ - إذا قارب الغلام الاحتلام ولم يحتلم فهو مراهق. فيقال: جارية مراهقة، وغلام مراهق، ويقال أيضا: جارية راهقة وغلام راهق (٣) .

الأحكام الإجمالية المتعلقة بالأمرد:

أولا: النظر والخلوة:

٤ - إن كان الأمرد غير صبيح ولا يفتن، فقد نص الحنفية والشافعية على أنه يأخذ حكم غيره من الرجال. (٤)

أما إن كان صبيحا حسنا **يفتن، وضابطه أن** يكون جميلا بحسب طبع الناظر ولو كان أسود، لأن الحسن يختلف باختلاف الطباع (٥) فله في هذه الصورة حالتان:

الأولى: أن يكون النظر والخلوة وغير ذلك من الأمور المتعلقة بالأمر بلا قصد الالتذاذ، والناظر مع ذلك آمن الفتنة، كنظر الرجل إلى ولده أو أخيه الأمرد الصبيح، فهو في غالب الأحوال لا يكون

---

(١) الإقناع مع البجيرمي ٣ / ٣٢٤ ط دار المعرفة، ولسان العرب مادة " ثط "، والقليوبي ٣ / ٢١٠

(٢) لسان العرب

(٣) لسان العرب مادة " رهق "

(٤) ابن عابدين ١ / ٢٧٣ ط بولاق، والشرواني مع تحفة المحتاج ٢ / ٢٥٣

(٥) ابن عابدين ١ / ٢٧٣." [1]

٦١٦. "بساط اليمين

التعريف:

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية مجموعة من المؤلفين ٦/٢٥٢

١ - ركب هذا المصطلح من لفظين. أولهما: لفظ بساط. وثانيهما: لفظ اليمين. وأولهما مضاف إلى ثانيهما. وهما يستعملان في الحلف. ولم يستعملهما بهذه الصورة سوى فقهاء المالكية، ولا بد من تعريف المتضايفين للوصول إلى تعريف المركب الإضافي.
من معاني اليمين في اللغة: القسم والحلف، وهو المراد هنا. (١)
وفي اصطلاح فقهاء المالكية: تحقيق ما لم يجب بذكر اسم الله أو صفة من صفاته. (٢) وهذا أدق تعريف وأوجزه، وهناك تعاريف أخرى لليمين لا تخرج عن هذا المعنى.
٢ - أما البساط فهو: السبب الحامل على اليمين إذ هو مظنتها فليس فيه انتفاع النية، بل هو متضمن لها. وضابطه: صحة تقييد يمينه بقوله: ما دام

---

(١) الصحاح، ولسان العرب.
(٢) جواهر الإكليل ١ / ٢٢٤.." [1]

٦١٧. "وللشافعية تفصيل في غير الثابت بالبينة، إذ قالوا: إن الأصل يرجح جزما. وضابطه: أن يعارضه احتمال مجرد. وما يرجح فيه الظاهر جزما، وضابطه: أن يستند إلى سبب منصوب شرعا، كالشهادة تعارض الأصل، والرواية، واليد في الدعوى. وإخبار الثقة بدخول الوقت. وما يرجح فيه الأصل على الظاهر في الأصح، وضابطه: أن يستند الاحتمال إلى سبب ضعيف، ومثله الشيء الذي لا يتيقن بنجاسته، ولكن الغالب فيه النجاسة كثياب مدمن الخمر، والقصابين، والكفار، وأوانيهم. وما يترجح فيه الظاهر على الأصل، بأن كان سببا قويا منضبطا، كمن شك بعد الصلاة أو غيرها من العبادات في ترك ركن غير النية فالمشهور لا يؤثر.
والحنابلة يقدمون كغيرهم الظاهر، الذي هو حجة يجب قبولها شرعا، كالشهادة على الأصل، وإن لم يكن كذلك، بأن كان مستندا إلى العرف أو العادة الغالبة أو القرائن أو غلبة الظن ونحو ذلك، فتارة يعمل بالأصل ولا يلتفت إلى الظاهر، وتارة يعمل بالظاهر ولا يلتفت إلى الأصل، وتارة يخرج في المسألة خلاف، فهذه أربعة أقسام:

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية مجموعة من المؤلفين ٨١/٨

(١) ما ترك فيه العمل بالأصل للحجة الشرعية، وهي قول من يجب العمل بقوله، كشهادة عدلين بشغل ذمة المدعى عليه، وهذه." (١)

٦١٨. "الأقرب يحجب الولي الأبعد. وتفصيله في الحضانة والولاية.

الألفاظ ذات الصلة:

المنع:

٢ - من معاني المنع في اللغة: الحرمان، وفي الاصطلاح: هو تعطيل الحكم مع وجود سببه، كامتناع الميراث مع وجود القرابة الموجبة له بسبب اختلاف الدين - مثلا - والمنع في الإرث أكثر ما يستعمل في الحجب بالوصف، أما الحجب فيستعمل في الحجب بالشخص.

الحجب في الميراث:

٣ - الحجب مطلقا قسمان:

حجب بوصف، وهو المعبر عنه بالمانع، وحجب بشخص، وهو قسمان: حجب حرمان، وهو أن يسقط الوارث غيره بالكلية.

وهو لا يدخل على ستة من الورثة إجماعا، وهم: الأبوان والزوجان والابن والبنت وضابطه: كل من أدلى بنفسه إلى الميت إلا المعتق.

والثاني: حجب نقصان: وهو حجب عن نصيب أكثر إلى نصيب أقل. وهو لخمسة من الورثة: الزوجين، والأم، وبنت الابن، والأخت لأب، والإخوة لأم.

وللحجب مطلقا قواعد يقوم عليها، وهي:." (٢)

٦١٩. "وذهب الشافعية في قول: إلى عدم صحة مخالعتها لعدم الحاجة إلى الافتداء، وذهب الشافعية في قول آخر ذكره النووي في الروضة بلفظ، قيل: إلى أن الرجعية يصح خلعها بالطلقة الثالثة دون الثانية لتحصل البينونة الكبرى، هذا ويلزم مما ذكره الحنفية من وقوع الطلاق على الرجعية قبل انقضاء عدتها صحة مخالعتها لأن الخلع على القول الذي عليه الفتوى عندهم طلاق (١) .

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية مجموعة من المؤلفين ١٩٤/١٢

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية مجموعة من المؤلفين ١٩/١٧

الركن الرابع: العوض:

٢٥ - العوض ما يأخذه الزوج من زوجته في مقابل خلعه لها، وضابطه عند الحنفية، والمالكية والشافعية، وعند الحنابلة في المذهب أن يصلح

---

(١) العناية بهامش فتح القدير ٣ / ١٧٢ - ط الأميرية، حاشية ابن عابدين ٢ / ٥٣٦ - ٥٣٧ - ط بولاق، البناية في شرح الهداية ٤ / ٦١١ - ٦١٢ - ط الفكر، البحر الرائق ٤ / ٦٠ - ط الأولى العلمية، تبيين الحقائق ٢ / ٢٥٦ - ط بولاق، الشرح الصغير ٢ / ٣٠٤ - ط المدني، الخرشي ٤ / ٢١ - ط بولاق، جواهر الإكليل ١ / ٣٣٤ - ط المعرفة، الدسوقي ٢ / ٣٥٦ - ط الفكر، شرح الزرقاني ٤ / ٧٥ - ط الفكر، روضة الطالبين ٧ / ٣٨٨ - ط المكتب الإسلامي، أسنى المطالب ٣ / ٢٤٨ - ط المكتبة الإسلامية مغني المحتاج ٣ / ٢٦٥ - ط التراث، نهاية المحتاج ٦ / ٣٩٠ - ٣٩١ - ط المكتبة الإسلامية، حاشية القليوبي ٣ / ٣٠٩ - ط الحلبي، تحفة المحتاج ٧ / ٤٦٨ - ط الميمنية، المغني ٧ / ٢٧٩ - ط الرياض، الكافي ٣ / ٢٢٨ - ط المكتب الإسلامي، المبدع ٧ / ٣٩٣ - ط المكتب الإسلامي.." (١)

٦٢٠. "التصرف إذا أسقطه المشترط، وقد ذكره المالكية في أقسام الشرط الباطل. وضابطه عندهم اشتراط أمر يناقض المقصود من البيع أو يخل بالثمن فيه أو يؤدي إلى غرر في الهبة، فأنواعه على هذا ثلاثة.

النوع الأول: اشتراط أمر ينافي المقصود من البيع كأن يشترط البائع على المشتري أن لا يبيع أو لا يهب، ونحو ذلك فإن هذا الشرط إذا أسقطه المشترط فإن البيع يصح (١) .

النوع الثاني: اشتراط أمر يخل بالثمن بأن يؤدي إلى جهالة فيه بزيادة إن كان شرط السلف من المشتري أو نقص إن كان من البائع كبيع وشرط سلف من أحدهما لأن الانتفاع بالسلف من جملة الثمن أو المثمن وهو مجهول فهذا الشرط إن حذفه المشترط صح العقد (٢) .

النوع الثالث: اشتراط أمر يؤدي إلى غرر ومثاله في الهبة ما لو دفع إلى آخر فرسا ليغزو عليه سنين وشرط الواهب أن ينفق الموهوب له عليه أي الفرس في تلك السنين ثم تكون الفرس ملكا للمدفوع له فلا يجوز ذلك للغرر (٣) .

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية مجموعة من المؤلفين ٢٥٤/١٩

(١) الدسوقي ٣ / ٥٩ - ٦٦ (ط. الفكر) .

(٢) الدسوقي ٣ / ٦٦ - ٦٧ (ط. الفكر) .

(٣) جواهر الإكليل ٢ / ٢١٥ (ط. المعرفة) ، التاج والإكليل هامش مواهب الجليل (٦ / ٦١ - ٦٢ ط. النجاح) .." [1]

٦٢١. "أقل الأقوال تعقيدا وأكثرها وضوحا (١) . **وضابطه ما** قاله ابن قدامة من أن حكم الحيض المشكوك فيه كحكم الحيض المتيقن في ترك العبادات (٢)

والمراد بالشك - في هذا الموضع - مطلق التردد - كما سبق في مفهومه عند الفقهاء سواء أكان على السواء أم كان أحد طرفيه أرجح (٣) .

الشك في الصلاة:

أ - الشك في القبلة:

١٥ - من شك في جهة الكعبة فعليه أن يسأل عنها العالمين بها من أهل المكان إن وجدوا وإلا فعليه بالتحري والاجتهاد لما رواه عامر بن ربيعة - رضي الله تعالى عنه - قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر في ليلة مظلمة فلم ندر أين القبلة، فصلى كل رجل منا على حياله فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزل ﴿فأينما تولوا فثم وجه الله (٤) ﴾ . وقبلة

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١ / ١٣٢ - ١٣٣، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ١ / ٢١٩ - ٢٢٠، ومواهب الجليل ١ / ٣١٢، والمغني مع الشرح الكبير ١ / ٣٧٣، والمهذب للشيرازي ١ / ٤٢، ٤٣.

(٢) المغني مع الشرح الكبير ١ / ٣٧٥.

(٣) الموسوعة الفقهية ٤ / ٢٩٥، نهاية المحتاج ١ / ١١٤.

(٤) حديث عامر بن ربيعة: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر في ليلة مظلمة. أخرجه

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية مجموعة من المؤلفين ١٥/٢٦

الترمذي (٢ / ١٧٦ - ط الحلبي) وضعف إسناده، وذكر ابن كثير في تفسيره (١ / ٢٧٨ - ط. دار الأندلس) أسانيده، وقال: " وهذه الأسانيد فيها ضعف، ولعله يشد بعضها بعضا ".." [١]

٦٢٢. "تقتل بالابن. (١)

وذهب المالكية إلى أن الأب إذا قتل ابنه قتل به إذا كان قصد إزهاق روحه واضحا، فإذا لم يكن واضحا لم يقتل به، قال الدردير: وضابطه أن لا يقصد إزهاق روحه، فإن قصده كأن يرمي عنقه بالسيف، أو يضجعه فيذبحه ونحو ذلك فالقصاص. (٢)

وهذا كله في الوالد النسبي، قال الحنابلة: أما الوالد من الرضاع فإنه يقتل بولده من الرضاع لعدم الجزئية الحقيقية. (٣)

ح - أن لا يكون المقتول مملوكا للقاتل:

١٨ - اتفق الفقهاء على أن العبد إذا قتل سيده قتل به، أما السيد إذا قتل عبدا أو أمة مملوكين له، فإنه لا يقتل بهما، لقوله صلى الله عليه وسلم: لا يقتل حر بعبده. (٤)

ومثل المملوك هنا من له فيه شبهة ملك، أو كان يملك جزءا منه، فإنه لا قصاص؛ لأنه لا يمكن استيفاء بعض القصاص دون بعض؛ لأنه غير متجزئ.

كما لا يقتل المولى بمدبره، وأم ولده،

---

(١) المغني ٧ / ٦٦٧.

(٢) الشرح الكبير ٤ / ٢٦٧,

(٣) كشاف القناع ٥ / ٥٢٨.

(٤) حديث: " لا يقتل حر بعبد " أخرجه الدارقطني (٣ / ١٣٣) من حديث ابن عباس وأعله ابن حجر في التلخيص (٤ / ١٦) بتضعيف أحد رواته.." [٢]

٦٢٣. "ثانيا - أمان الأمير:

٧ - نص الحنابلة على أنه يصح أمان الأمير لأهل بلدة جعل بإزائهم، أي: ولي قتالهم؛ لأن له

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية مجموعة من المؤلفين ١٩٣/٢٦

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية مجموعة من المؤلفين ٢٦٧/٣٣

الولاية عليهم فقط، وأما في حق غيرهم فهو كآحاد الرعية المسلمين؛ لأن ولايته على قتال أولئك دون غيرهم (١) .

ثالثا – أمان آحاد الرعية

٨ – ذهب المالكية والشافعية في الأصح والحنابلة إلى أنه يصح أمان آحاد الرعية بشروطه، لواحد وعشرة، وقافلة وحصن صغيرين عرفا كمائة فأقل: لأن عمر رضي الله تعالى عنه أجاز أمان العبد لأهل الحصن، ولا يصح أمان أحد الرعية لأهل بلدة كبيرة، ولا رستاق، ولا جمع كبير؛ لأنه يفضي إلى تعطيل الجهاد، والافتيات على الإمام.

قال المالكية: إن أمن غير الإمام إقليما أي عددا غير محصور، أو أمن عددا محصورا بعد فتح البلد، نظر الإمام في ذلك فإن كان صوابا أبقاه وإلا رده.

وقال النووي: وضابطه: أن لا ينسد باب الجهاد في تلك الناحية فإذا تأتى الجهاد بغير تعرض لمن أمن، نفذ الأمان؛ لأن الجهاد شعار

---

(١) كشاف القناع ٣ / ١٠٥، والمغني ٨ / ٣٩٨.." (١)

٦٢٤. "البناء ويجعل البناء وقفا (١) .

وقال الشافعية: لو وقف أرضا غير مغروسة على معين، امتنع عليه غرسها وينتفع بها فيما تصلح له غير مغروسة إلا إن نص الواقف عليه أو شرط له جميع الانتفاعات كما رجحه السبكي، ومثل الغرس البناء. فلو وقف أرضا خالية من البناء لا يجوز بناؤها، ما لم يشترط له جميع **الانتفاعات، وضابطه أنه** يمتنع كل ما غير الوقف بالكلية عن اسمه الذي كان عليه حال الوقف، بخلاف ما يبقى الاسم معه، نعم إن تعذر المشروط جاز إبداله (٢) .

وقال الحنابلة: لو غرس أو بنى ناظر فيما هو موقوف عليه وحده فالغرس أو البناء لغارسه أو بانيه، وهو ملك محترم له، فليس لأحد طلبه بقلعه، لملكه له ولأصله، وإن كان الغارس أو الباني شريكا في الوقف بأن كان الوقف على جماعة فغرس فيه أحدهم أو بنى فالغرس والبناء له غير محترم، وكذلك لو كان الغارس أو الباني ناظرا فقط أي غير موقوف عليه فغرسه وبناؤه له غير محترم بمعنى

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية مجموعة من المؤلفين ٣٧/١٦٩

أنه ليس له إبقاؤه بغير رضا أهل الوقف.

ويتوجه إن غرس أو بنى موقوف عليه أو ناظر

---

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤ / ٩٦.

(٢) نهاية المحتاج مع حاشية الشبراملسي ٥ / ٣٨٦، ٣٨٧.." (١)

٦٢٥. "والسلام: «ثم التفت إلي جبريل فقال: يا محمد، هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت فيما بين هذين» [رواه أبو داود] .

وقد جاءت أوقات الصلوات الخمس مقسمة بين اليوم والليلة، فإذا أخذ الإنسان قدرا من النوم تتحقق به راحته وقرب الصباح وقت الجد والعمل حان وقت صلاة الفجر كي يشعر الإنسان بتميزه عن بقية المخلوقات، ويستقبل يومه وقد تزود بالإيمان.

وعندما ينتصف النهار يقف وقفة آخر ى للتأمل مع ربه في صلاة الظهر وتصحيح ما عمله في أول يومه، ثم يأتي العصر فيصلي صلاته مستقبلا بها بقية يومه، ثم المغرب في إقبالة الليل والعشاء في ثناياه يحملان له في ليله الذي هو موضع الخفايا: النور والهداية إلى الطريق الصحيح، كما أن الصلاة في أوقاتها المختلفة فرصة للتفكير في ملكوت الله سبحانه، وإحكامها لجميع ما يحيط بالإنسان في ليله ونهاره.

وقت صلاة الظهر: أول وقت الظهر يبدأ عند الزوال، وهو ميل الشمس عن كبد السماء (١) وآخر وقتها إذا صار ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال (٢) .

وقت صلاة العصر: أول وقت صلاة العصر إذا صار ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال، وذلك لما تقدم من أن آخر وقت الظهر إلى أن يصير ظل كل شيء مثله، أما آخر وقت العصر فهو آخر الوقت المختار إذا صار ظل الشيء

---

(١) ويعرف ذلك بطول ظل الشخص بعد تناهي قصره.

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية مجموعة من المؤلفين ٤٤/١٨٥

(٢) **وضابطه أن** يعرف الإنسان ما زالت عليه الشمس ثم ينظر الزيادة عليه، فإذا بلغت قدر الشخص فقد انتهى وقت الظهر.." (١)

٦٢٦. "قصر الصلاة، وكنت أخرج إلى الكوفة يعني من البصرة فأصلي ركعتين ركعتين حتى أخرج، فقال أنس: فذكر الحديث، فظهر أنه سأله عن جواز القصر في السفر، لا عن الموضع الذي يبتدأ القصر منه» اهـ.

(ب) وعن أنس قال: «صليت الظهر مع النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة أربعا، والعصر بذي الحليفة ركعتين» (١) وبينهما ثلاثة أميال:

(أ) أنه قد ثبت عنهما خلاف هذا التحديد بأسانيد صحيحة، وكذا خالفهما غيرهما من الصحابة.

(ب) ولو سلم أنه لم يثبت عنهما إلا ما احتج به الجمهور وأنه ليس لهما مخالف، فلا حجة فيه كذلك لمخالفته ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم.

٥ - وأما حديث (لا تسافر المرأة ثلاثا ...) فليس فيه أن السفر لا يطلق إلا على ثلاثة أيام، وإنما فيه أنه لا يجوز أن تسافر المرأة بغير محرم هذا السفر الخاص، وقد صح من حديث أبي هريرة مرفوعا: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها محرم» (٢) وليس شيء من هذا حدا للسفر.

الراجح: هو القول الثالث بأن يقصر في كل ما يطلق عليه مسمى «السفر» سواء كان قصيرا أو طويلا وليس له حد في اللغة، فرجع إلى ما يعرفه الناس ويعتادونه، وهذا يختلف باختلاف الأزمنة لما يطرأ من التطور في وسائل المواصلات، وضابطه: أن يقول القائل: إني مسافر إلى البلد الفلاني، لا إني ذاهب، وأن يكون فيه ما يعد به في العرف سفرا، مثل التزود له ونحو ذلك، والله أعلم.

هل يشترط في السفر الذي يقصر فيه أن يكون سفر طاعة؟

ذهب جمهور العلماء: مالك والشافعي وأحمد (٣)، إلى أنه لا يشرع القصر إلا في السفر الواجب أو المباح ولا يجوز في سفر المعصية كقطع الطريق ونحوه، وهذا مبناه على قولهم بأن القصر رخصة والمقصود منها التخفيف على المكلف، وهو إنما شرع ليستعان به على تحصيل المصالح، فلا يكون إلا لمن يبذله في الطاعة، لا أن يتوصل به إلى ما يغضب الله.

---

(١) رسالة في الفقه الميسر صالح السدلان ص/٣٧

(١) صحيح: أخرجه البخاري (١٨٩)، ومسلم (٦٩٠)، وزيادة (العصر) له.
(٢) صحيح: أخرجه البخاري (١٠٨٨)، ومسلم (١٩٣٩).
(٣) «بداية المجتهد» (١/ ٢٤٤)، و «المجموع» (٤/ ٢٠١)، و «المغنى» (٢/ ١٠١)، و «كشاف القناع» (١/ ٣٢٤).." (١)

٦٢٧. "المعوض كالبيع، ولأن الله تعالى أضاف الفدية إلى الزوجة فقال سبحانه ﴿فلا جناح عليهما فيما افتدت به﴾ (١).

٣ - أن الأصل بقاء النكاح إلى أن يثبت المزيل له، وحينئذ فلا يملك الزوج البدل، ولا يقع الطلاق إن لم يتبع به، فإن أتبع به كان رجعيا.

قلت: أما صحة مخالعة الفضولي مطلقا وبدون إذن الزوجة وعلمها، فلا أراه متجها، لاحتمال أن يخالع عنها ببذله ماله ليغري زوجها على مفارقتها نكاية بها وإضرارا، أو أن يخالع عنها لمصلحته كأن يريد بذلك تزويجها أو تزويج زوجها قريبة له، ونحو ذلك، لكن لو علم من حال الزوجة إرادتها للخلع لمسوغ شرعي ولكن ليس عندها من المال ما تبذله، فأعطاها ما تبذله وتخالع هي فهذا أحسن.

وهذا القول يلزم القائلين بأن الخلع فسخ، إذ أن الفسخ بلا سبب لا ينفرد به الزوج، فلا يصح طلبه منه، والله أعلم.

الركن الثالث: العوض (المال):

العوض: ما يأخذه الزوج من زوجته في مقابل خلعه لها، وضابطه عند الجمهور: أن يصلح جعله صداقا، فإن ما جاز أن يكون مهرا: جاز أن يكون بدل الخلع.

هل يصح «خلع» بدون عوض؟ اختلف العلماء فيما إذا قالت المرأة لزوجها: (اخلعني) فقال لها: (قد خلعتك) ولم يكن هذا على عوض، هل يصح عقد الخلع؟ على قولين (٢):

الأول: يصح الخلع بلا عوض: وهو مذهب الحنفية والمالكية ورواية في مذهب أحمد، وحجتهم:

١ - أن الخلع قطع للنكاح فصح من غير عوض كالطلاق.

٢ - ولأن الأصل في مشروعية الخلع أن توجد من المرأة رغبة عن زوجها وحاجة إلى فراقه، فتسأله فراقها، فإذا أجابها حصل المقصود من الخلع، فصح كما لو كان بعوض.

---

(١) صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة كمال ابن السيد سالم ٤٨١/١

(١) سورة البقرة: ٢٢٩.

(٢) «ابن عابدين» (٣/ ٤٤٠)، و «الشرح الصغير» (١/ ٤٤)، و «جواهر الإكليل» (١/ ٣٣٢)، و «مغني المحتاج» (٣/ ٢٦٨)، و «الأم» (٥/ ١٨٣)، و «المغني» (٧/ ٦٧)، و «كشاف القناع» (٣/ ١٣٠)، و «الفتاوى» (٣٢/ ٣٠٤)، و «المحلي» (١٠/ ٢٣٥).." [١]

٦٢٨. "فيقول: أنا أوجب التسمية في الغسل كما أوجبها في الوضوء من باب إلحاق النظير بنظيره. قوله رحمه الله: [ويعم بدنه بالغسل مرة]: لأن الله تعالى أمر بتطهير البدن في قوله: ﴿وإن كنتم جنبا فاطهروا﴾ وهذا يحصل بتعميم البدن بالماء مرة واحدة، لأن الأمر لا يقتضي التكرار، وفي حديث أم سلمة رضي الله عنها صرح عليه الصلاة والسلام بأن العبرة بتعميم البدن، دون أن يوجب التكرار فقال عليه الصلاة والسلام: [إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضين الماء على جسدك فإذا أنت قد طهرت] ولم يأمرها بتكرار ذلك للبدن كله فدل على أن التعميم لمرة واحدة يعتبر كافيا، فمن دخل في بركة مثلا، وانغمس فيها غمسة واحدة قاصدا الطهارة من الجنابة، أو فعلت ذلك المرأة ناوية طهارتها من حيض، أو نفاس أجزأهما.

قوله رحمه الله: [ويتوضأ بمد]: بعد أن بين -رحمه الله- صفة الغسل الكاملة، والمجزئة يسأل السائل: ما هو هدي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في الماء الذي يغتسل به؟

فقال رحمه الله: [ويتوضأ بمد، ويغتسل بصاع]: قوله: [يتوضأ بمد]، المد: هو ضرب من المكاييل التي كانت في زمان النبي -صلى الله عليه وسلم- كان هناك المد، وهو **أصغرها، وضابطه عند** العلماء (ملء اليدين المتوسطتين، لا مقبوضتين، ولا مبسوطتين) يعني أوسط الرجال لو حفن حفنة ملأت هذا المد وهذا المد مازال موجودا إلى الآن في المدينة، ويتوارثه الناس من زمانه عليه الصلاة والسلام إلى يومنا هذا، ويعتبر حجة؛ لأنه من نقل الكافة عن." [٢]

٦٢٩. "قال الشاطبي: "ومن هذا يعلم أنه ليس كل علم مما هو حق يطلب نشره، وإن كان من علم الشريعة، ومما يفيد علما بالأحكام. بل ذلك ينقسم: فمنه ما هو مطلوب النشر، وهو غالب علم الشريعة، ومنه ما لا يطلب نشره بإطلاق، أو يطلب نشره بالنسبة إلى حال وقت أو شخص١.

(١) صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة كمال ابن السيد سالم ٣/٣٥١

(٢) شرح زاد المستقنع للشنقيطي - كتاب الطهارة محمد المختار الشنقيطي ص/٣٠١

"وقد فرض العلماء مسائل مما لا يجوز الفتيا بها، وإن كانت صحيحة في نظر الفقه٢ وذلك لما يترتب على ذكرها من مفسدة، بسبب سوء تصرف الناس فيها.

وقد وضع -رحمه الله- ضابطا يميز به العالم ما يجب تعليمه ونشره وما لا يجب، أو يجب الإمساك عنه، فقال:

"وضابطه: أنك تعرض مسألتك على الشريعة، فإن صحت في ميزانها، فانظر في مآلها بالنسبة إلى حال الزمان وأهله، فإن لم يؤد ذكرها إلى مفسدة فاعرضها في ذهنك على العقول، فإن قبلتها فلك أن تتكلم فيها، إما على العموم، وإما على الخصوص إن كانت غير لائقة بالعموم. وإن لم يكن لمسألتك هذا المساغ فالسكوت عنه١ هو الجاري على وفق المصلحة الشرعية والعقلية"٣.

وهكذا نرى إلى أي حد يحتاج فهم النصوص فهما سليما، إلى العقل والتعقل. وإلى النظر المصلحي المتبصر.

---

١ الموافقات، ٤/ ١٨٩.

٢ الموافقات، ٤/ ١٩١.

٣ الموافقات، ٤/ ١٩١.." (١)

٦٣٠. "وجوب حفظ الوديعة على المستودع

يجب على الوديع حفظ الوديعة بما يحفظ به ماله ، وذلك بوضعها في (حرز مثلها)

وهو المكان المناسب لصون الأشياء بحسب عرف الناس فيها ، **وضابطه** (أنه لا يعد الواضع فيه مضيعا لماله) ، وانه ليختلف بحسب الأزمنة والأمكنة والأحوال ونفاسة الأشياء وكثرتها وغير ذلك من الاعتبارات.." (٢)

٦٣١. "لكن الترك يحتاج إلى نية في حصول الثواب المترتب على الترك..

(اللحجي.

ص ١٤) ، لأنه لا ثواب ولا عقاب إلا بنية.

(السدلان، ص ٦٩) القرافي ١/١١٨) .

---

(١) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي أحمد الريسوني ص/٢٦٣

(٢) فقه المعاملات مجموعة من المؤلفين ١/٩٦٣

٤ - الخطأ في النية لا يضر أحيانا، وضابطه: ما يجب التعرض له في النية جملة، ولا يشترط تعيينه، فإن عينه فلا يضر، كما لو نوى رفع حدث النوم مثلا، وكان حدثه غيره كمس المرأة، أو نوى رفع جنابة الجماع، وجنابته باحتلام وعكسه، أو رفع حدث الحيض وحدثها الجنابة أو عكسه، خطأ، لم يضر، وصح الوضوء والغسل في الأصح.

(اللحجي، ص ١٥، السدلان، ص ٦٢) .

وسبب الاستثناء والخروج على القاعدة أن النية في الوضوء والغسل ليست

للقربة، بل للتمييز بين العبادة والعادة، ولأن الأحداث وإن تعددت أسبابها.

فالمقصود منها واحد، وهو المنع من الصلاة، ولا أثر لأسبابها من نوم أو غيره..

(اللحجي، ص ١٥) .

٥ - نوى المحدث غسل أعضائه الأربعة عن الجنابة غلطا ظانا أنه جنب صح

وضوءه.

(اللحجي، ص ١٥) .

٦ - ذبح أضحية لله تعالى، وللصنم، فتحرم الذبيحة بانضمام النية للصنم، لأنه تشريك في نية عبادة مع ما ليس بعبادة فيبطلها، ولا يضر التشريك في النية في صور كثيرة كما لو نوى الوضوء أو الغسل والتبرد صح الوضوء والغسل، أو نوى الصوم والحمية أو التداوي صح صومه، أو نوى الصلاة ودفع غريمه صحت صلاته، أو نوى الطواف وملازمة غريمه أو السعي خلفه صح طوافه، أو قرأ في الصلاة آية وقصد بها القراءة والتفهيم فإنها لا تبطل، ولو قال له إنسان: صل الظهر ولك دينار، فصلى بهذه النية تجزئه صلاته، ولا يستحق الدينار.

(اللحجي، ص ١٦) .

٧ - كبر المسبوق، والإمام راكع، تكبيرة واحدة، ونوى بها التحرم والهوي إلى الركوع لم تنعقد الصلاة أصلا للتشريك، وكذا إذا نوى بصلاته الفرض والراتبة لم تنعقد أصلا.

(اللحجي، ص ١٧) .

٨ - لا تكفي النية أحيانا، ويشترط معها التلفظ باللسان بالمنوي، فلو نوى أصل." (١)

---

(١) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة محمد مصطفى الزحيلي ٧٣/١

٦٣٢. "الثاني: ما يرجح فيه الظاهر جزما، وضابطه أن يستند إلى سبب منصوب شرعا، أو سبب معروف عادة، أو يكون معه ما يعضد به.

(اللحجي ص ٣٢،.

(ابن رجب ٣/١٦٣) .

ومثال السبب المنصوب شرعا: الشهادة تعارض وضع اليد وبراءة الذمة، فيعمل بالشهادة، وإخبار الثقة بنجاسة الماء والأصل طهارته، وإخبار الثقة بدخول الوقت والأصل عدم دخوله، ونحو ذلك.

ومثال السبب المعروف عادة: استعمال السرجين في أواني الفخار فيحكم

بالنجاسة قطعا، ومثله الماء الهارب من الحمام، لاطراد العادة بالبول فيه، فيحكم بالنجاسة، قاله الزركشي في " قواعده ".

ومثال ما يعتضد به الظاهر: مسألة بول الظبية إذا بالت، ووجد الماء عقب بولها متغيرا فيحكم بنجاسته،.

(اللحجي ص ٣٣) .

ويقدم الظاهر على الأصل، لأن الظاهر أمر عارض على الأصل ويدل على

خلافه، ولأن الأصل إذا اعترض عليه دليل خلافه بطل، ولذلك أمثلة:

أ – القضاء بالنكول: فإن اعتباره في القضاء ليس إلا رجوعا إلى مجرد القرينة

الظاهرة، فقدمت على أصل براءة الذمة.

(الزرقا ص ١١٠) .

ب – مسألة العنين: إذا ادعى الوصول إلى زوجته التي تزوجها بكرا، وأنكرت الوصول إليها، وقال النساء: إنها ثيب، فإن الوصول إليها من الأمور العارضة، فالأصل عدمه، لكن لما عارضه الظاهر، وهو الثيوبة، قدم عليه، فكان القول للزوج.

(الزرقا ص. ١١) .

جـ – إذا اختلف الزوجان في مقدار المهر، فيكون مهر المثل شاهدا لقول الزوجة، ويكون الأصل، وهو عدم الزيادة التي تدعيها الزوجة، شاهدا للزوج، ولكن لما عارضه الظاهر، الذي هو شهادة مهر

المثل المؤيدة لدعوى المرأة بالزيادة، قدم عليه، فكان القول قولها.

(الزرقا ص ١١٠) .." (١)

٦٣٣. "(خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف ".

وقال تعالى: (ومن كان فقيرا فليأكل) ، واكترى الحسن من عبد الله بن مرداس حمارا، فقال: بكم؟ قال: بدانقين، فركبه، ثم جاء مرة أخرى، فقال: الحمار الحمار، فركبه ولم يشارطه، فبعث إليه بنصف درهم أي كالأجرة السابقة التي تعارفا عليها) .

وساق البخاري رحمه الله تعالى ثلاثة أحاديث في ذلك، وعقب عليها ابن حجر رحمه الله تعالى فقال: (مقصوده بهذه الترجمة إثباته الاعتماد على العرف، وأنه يقضى به على ظواهر الألفاظ".

وقال النووي رحمه الله تعالى في فوائد حديث هند رضي الله عنها.

"ومنها اعتماد العرف في الأمور التي ليس فيها تحديد شرعي ".

وحدد ابن النجار الفتوحي رحمه الله تعالى الضابط للرجوع إلى العرف والعادة، فقال: وضابطه: كل فعل رتب عليه الحكم، ولا ضابط له في الشرع، ولا في اللغة، كإحياء الموات، والحرز في السرقة، والأكل من بيت الصديق، وما يعد قبضا، وإيداعا، وإعطاء، وهدية، وغصبا، والمعروف في المعاشرة، وانتفاع المستأجر بما جرت به العادة، وأمثال هذه كثيرة لا تنحصر".

والعادة في اللغة مأخوذة من المعاودة، بمعنى التكرار، فهي بتكرارها ومعاودتها مرة بعد أخرى صارت معروفة مستقرة في النفرس والعقول، متلقاة بالقبول من غير علاقة ولا قرينة حتى صارت حقيقة عرفية.." (٢)

٦٣٤. "ربيعة ومالك والشافعي في القديم وأحمد في رواية. قال النووي رحمه الله: وهو قوي في الدليل وهو المختار.

وذهبت طائفة إلى أن الصلاة باطلة ويجب إعادتها، منهم الشافعي في الجديد من مذهبه وأحمد في رواية. وهو قول أبى قلابة رحمه الله تعالى.

قلت: والصحيح المنقول عن مالك رحمه الله برواية ابن القاسم عنه أنه يعيد ما دام في الوقت بمنزلة من صلى على موضع نجس فإن خرج الوقت فلا قضاء عليه (١). وحكاه

---

(١) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة محمد مصطفى الزحيلي ١١٨/١

(٢) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة محمد مصطفى الزحيلي ٢٩٩/١

ابن القاسم عن الزهري وربيعة.

مج ج٣ ص ١٤٩.

باب في يسير الدم والقيح يكون في ثوب المصلي

مسألة (١٩٠) جمهور أهل العلم يرون العفو عن يسير الدم والقيح يكون في ثوب المصلي. روي هذا عن ابن عباس وأبي هريرة وجابر بن عبد الله وابن أبي أوفى رضي الله تعالى عنهم، وهو قول سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وطاوس ومجاهد وعروة بن الزبير ومحمد بن كنانة والنخعي وقتادة والأوزاعي والشافعي في أحد قوليه وأبي حنيفة وأصحابه.

قال الموفق رحمه الله: وكان ابن عمر ينصرف من قليله وكثيره.

وقال الحسن البصري: كثيره وقليله سواء. ونحوه عن سليمان التيمي، وهو أحد قولي الشافعي (٢).

مغ ج١ص ٧٢٥.

---

(١) انظر المدونة ج ١ص ٣٨.، وانظر مغ ج ١ ص ٧١٤، ٧١٥.

(٢) قلت ثم اختلف العلماء القائلون بالعفو عن يسير الدم في قدر هذا اليسير؛ فذهب جماعة إلى أن اليسير هو ما اعتبر يسيرا في عرف المصلي وحده دون سائر الناس. وبه قال ابن عباس. وروي معناه عن أحمد، وبه قال سعيد بن

المسيب. وذهب آخرون إلى أنه ما لا يفحش في عرف الناس. وبه يقول ابن عقيل من الحنابلة وهو وجه لأصحاب الشافعي وضابطه عند هؤلاء أن المعفو عنه ما يشق الاحتراز عنه وما لا فلا.

وقال آخرون: نصف الثوب وما فوقه

كثير وما دونه يسير. ووروى عن مالك. قلت: والصحيح عنه خلافه. وقال آخرون: ما دون شبر يسير وما فوقه

كثير، وبه قال أحمد في رواية وروي عنه قدر كف. وقال آخرون: قدر الدرهم الفضي (البغلي) قليل وما فوقه

كثير، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله، وقال آخرون: قدر الدرهم كثير وما دونه يسير. ويروى عن النخعي والأوزاعي

وسعيد بن جبير. قلت: وأما القروح والصديد، فالاختلاف في يسيرها وكثيرها فيه كلام كثير. انظر فيما ذكرته.

مج ج ٣ ص ١٣١، مغ ج١ص ٧٢٦، بداية ج١ ص ١٠٧، المدونة ج١ص ٣٨.." [١]

٦٣٥. "أنواع العلاقة:

المجاز له أربعة أنواع (١):

١ - المجاز المفرد وهو عندهم الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له لعلاقة مع قرينة صارفة عن قصد المعنى الأصلي.

- والعلاقة إن كانت المشابهة كقولك رأيت أسدا يرمي سمي هذا النوع من المجاز استعارة، وحد الاستعارة مجاز علاقته المشابهة.

- وإن كانت علاقته غير المشابهة كالسببية والمسببية ونحو ذلك سمي مجازا مفردا مرسلا كقول الشاعر:

أكلت دما إن لم أرعك بضرة ... بعيدة مهوى القرط طيبة النشر (٢)

أطلق الدم وأراد الدية مجازا مرسلا علاقته السببية لأن الدية المعبر عنها بالدم سببها الدم وهي مسبب له.

٢ - المجاز **المركب وضابطه أن** يستعمل كلام مفيد في معنى كلام مفيد آخر، لعلاقة بينهما ولا نظر فيه إلى المفردات، فقد تكون حقائق لغوية، وقد تكون مجازات مفردة، وقد يكون بعضها مجازا وبعضها حقيقة.

- وعلاقته إن كانت المشابهة فهو استعارة تمثيلية، ومنها جميع الأمثال السائرة والمثل يحكي بلفظه الأول، ومثاله قولك لمن فرط في أمر وقت إمكان فرصته، ثم بعد أن فات إمكان فرصته جاء يطلبه (الصيف ضيعت اللبن) وأصل المثل أن امرأة من تميم خطبها رجلان أحدهما كبير في السن وله مواشي كثيرة، والثاني شاب

---

(١) مستفاد من كلام الشنقيطي في المذكرة (ص/٥٨) مع بعض التصرف والزيادات.

(٢) قائل هذين البيتين أعرابي كان قد تزوج امرأة فلم توافقه فقيل له أن حمى دمشق سريعة في موت

---

(١) موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي محمد نعيم ساعي ١٤٢/١

النساء فحملها إلى دمشق وأنشد هذين البيتين

(دمشق خذيها واعلمي أن ليلة ... تمر بعودي نعشها ليلة القدر)

(أكلت دما إن لم أرعك بضرة ... بعيدة مهوى القرط طيبة النشر)

أكلت دما هذا يجري مجرى اليمين والمراد بالدم الدية يريد قتل لي قتيل فأعجز عن الأخذ بثأره فأرضى بأخذ الإبل في ديته فإذا طعمت ألبناها فكأنما أشرب دم ذلك القتيل وكنى ببعيدة مهوى القرط عن طول العنق والنشر الرائحة الطيبة والمعنى إن لم أتزوج عليك امرأة حسنة طيبة الرائحة تروعك وتفزعك فقتل الله لي قتيلا أعجز عن أخذ ثأره فآخذ ديته.." (١)

٦٣٦. "وليعلم أن الشرط قسمان:

الأول: شرط صحيح، وهو نوعان: إما أن يكون مطلوبا شرعا أو لا، فالأول كالمهر في عقد النكاح، والثاني كشراء بيت للزوجة عند عقد النكاح، وضابطه -أعني الثاني-: أن لا يخالف أصلا شرعيا، أو دليلا صحيحا.

والثاني: هو شرط باطل، ومثاله: كل شرط خالف الشرع، وهو ما عناه النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الأول السابق. وهذا الشرط إما أن يكون مبطلا للشرط نفسه أو مبطلا له وللعقد، فأما إبطاله للشرط نفسه؛ فكأن يشترط في عقد النكاح عدم الدخول على الزوجة، وأما الشرط الباطل للعقد؛ فمثاله الاشتراط في عقد النكاح أن الزوجة لا تحل لزوجها، أو أن يشترط البائع على المشتري في عقد البيع أن لا يتملك السلعة، وإنما كان ذلك الشرط الباطل مبطلا للعقد؛ لأنه يناقض ركنه ومقصده الذي لأجله شرع العقد.

* * *." (٢)

٦٣٧. "الثالث: تخريج المناط: وهو أن ينص الشارع على حكم دون علته فيستخرج المجتهد علته باجتهاده ونظره في محل الحكم.

مثال ذلك: البر نص على حكمه وهو تحريم الربا دون العلة، فرأى المجتهد بعد البحث أنها الكيل مثلا فقاس عليه الأرز ونحوه.

مسالك العلة

---

(١) المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول أبو المنذر المنياوي ص/٦٦

(٢) مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية صالح الأسمري ص/١١٥

مسالك العلة هي طرقها الدالة عليها وهي كثيرة نذكر منها ثلاثة:

المسلك الأول: النص الصريح على العلة وهو ما يدل على التعليل بلفظ موضوع له في لغة العرب مثل "من أجل "كما في قوله تعالى: ﴿من أجل ذلك كتبنا على بنى إسرائيل﴾ الآية ومثل "إنما جعل الاستئذان من أجل البصر" ومثل "الباء "كما في قوله تعالى: ﴿فبما نقضهم ميثاقهم لعناهم﴾ الآية ومثل "اللام" كما في قوله تعالى: ﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس﴾ الآية وقوله: ﴿وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون﴾ ومثل "كي" كما في قوله تعالى: ﴿كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم﴾ .

المسلك الثاني: النص المومىء إلى العلة، ويسمى الإيماء **والتنبيه، وضابطه أن** يقترن الحكم بوصف على وجه لو لم يكن علة له لكان الكلام معيبا عند العقلاء وهو أقسام منها:

١- تعليق الحكم على العلة بالفاء: بأن تدخل الفاء على العلة ويكون الحكم متقدما كما في قوله صلى الله عليه وسلم في المحرم الذي وقصته ناقته. وكفنوه في ثوبيه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا.

أو تدخل الفاء على الحكم وتكون العلة متقدمة كما في قوله تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ وقوله: ﴿ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض﴾ الآية، ويلتحق بهذا القسم ما رتبه الراوي بالفاء كقوله: "سها النبي صلى الله عليه وسلم فسجد. وزنا ما عز فرجم ".

٢- ترتيب الحكم على الوصف بصيغة الشرط والجزاء، مثل قوله تعالى: ﴿ومن يتق الله يجعل له مخرجا﴾ ، ﴿ومن يتوكل على الله فهو حسبه﴾ .." (١)

٦٣٨. "إتلاف

إتلاف الشيء لغة: إفناؤه، قال فى القاموس: تلف كفرح: هلك، وأتلفه أفناه وذهبت نفسه تلفا وطلفا أى هدرا، ورحل مخلف متلفه ومخلاف متلاف.

وفى لسان العرب: التلف الهلاك والعطب وأتلف فلان ماله إتلافا إذا أفناه إسرافا.

والإتلاف فى اصطلاح الفقهاء هو، كما عرفه صاحب البدائع: أتلاف الشيء إخراجه من أن يكون منتفعا به منفعة مطلوبة منه عادة (١) .

---

(١) مذكرة أصول الفقه - الجامعة الإسلامية - ص/٥٣

أنواع الإتلاف وأحكامه:

تختلف أحكام الإتلاف باختلاف ما يرد عليه من أنواع وأحوال إذ هو كما قال صاحب بدائع الصنائع أما أن يرد على بنى أدم أو على غيرهم، وقال يجب الضمان فيما توفرت فيه الشروط الآتية:

١- أن يكون المتلف مالا فلا يجب الضمان بإتلاف الميتة والدم وجلد الميتة وغير ذلك مما ليس بمال.

٢- أن يكون متقوما، فلا يجب مسلما بإتلاف الخمر والخنزير على المسلم سواء كان المتلف مسلما أو ذميا.

٣- أن يكون المتلف من أهل وجوب الضمان عليه حتى لو أتلف مال إنسان بهيمة لا ضمان على مالكها لأن فعل العجماء جبار فكان هدرا ولا إتلاف من مالكها فلا يجب الضمان عليه.

٤- أن يكون فى الوجوب فائدة فلا ضمان على المسلم بإتلاف مال الحربى ولا على الحربى بإتلاف مال المسلم فى دار الحرب، وكذا لا ضمان على العادل إذا

- أتلف مال الباغى ولا على الباغى اذا أتلف مال العادل لأنه لا فائدة فى الوجوب لعدم إمكان الوصول إلى الضمان لانعدام الولاية.

وتفصيلا لذلك وجمعا إجماليا لأهم ما جاءت به أمهات كتب الفقه للمذاهب الثمانية: الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والإمامية والزيديه والإباضية فى هذا الموضوع أقول ما يجب فيه الضمان وما لا يجب من المتلفات.

إتلاف الصيد

مذهب الحنفية:

يرى الحنفية انه اذا قتل المحرم صيدا أو دل عليه قاتله فعليه ضمانه اذا توفرت شروط الضمان، فان كان الإتلاف جزئيا فعليه قيمة ما نقصه الحيوان ما لم يقصد إصلاحه فان قصد إصلاحه فلا شىء عليه وأن مات، وكذلك الحكم علي هذا البيان اذا قتل الحلال صيد الحرم أو أتلف جزءا منه، فقد جاء فى ابن عابدين (٢) ما نصه: فإن قتل محرمة صيدا أى حيوانا بريا متوحشا بأصل خلقته أو دل عليه قاتله مصدقا له غير عالم وأتصل القتل بالدلالة أو الإشارة والدال أو المشير باق على إحرامه وأخذه قبل إن ينفلت بدءا أو عودا سهوا أو عمدا مباحا أو مملوكا فعليه جزاؤه ولو سبعا غير صائل أو مستأنسا أو حمامات أو هو مضطر إلى أكله.

وجاء فى المصدر السابق (٣) : ووجب بجرحه ونتف شعره وقطع عضوه ما نقص
ان لم يقصد الإصلاح، فان قصده كتخليص حمامة من سنور أو شبكة فلا شيء عليه وان ماتت.
وجاء فيه (٤) : ووجبت نتف ريشة وقطع قوائمه وكسر بيضه وخروج فرخ ميت بالكسر وذبح حلال صيد الحرم وحلب
لبنه.. قيمة فى كل ذكر.

مذهب المالكية:

يرى المالكية ما يراه الحنفية من وجوب الضمان على المحرم اذا قتل الصيد أو أتلف جزءا منه ألا أنهم يرون فى الدلالة على الصيد إساءة فقط، ولا ضمان فيها وان أدت الى الإتلاف كما هو مشهور المذهب كما لا ضمان على المحرم فى اتلاف سباع الوحش.

فقد جاء فى التاج والإكليل للمواق (٥) :

قال ابن شاش: يحرم صيد البر ما أكل لحمه وما لم يؤكل لحمه من غير فرق بين أن يكون مستأنسا له أو وحشيا مملوكا أو مباحا ويحرم التعرض لأجزائه وبيضه وليرسله أن كان بيده أو رفقته فان لم يرفع يده عنه حتى مات لزمه جزاؤه.

وجاء فيه: ما قتل المحرم من الصيد فعليه جزاؤه. قال ابن شاش: ولو لعله فى مخمصة ضمنه، وفى عدم الضمان بالدلالة ولو أدت الى اتلاف الصيد، قال الحطاب: دلالة محرم أو حل وكذا إن أعانه بمناولة سوط أو رمح إساءة لا جزاء فيها على المشهور، نقله فى التوضيح عن الباجى، واقتصر صاحب المدخل على القول بوجوب سبب الجزاء على المحرم فى دلالة المحرم على الصيد وفيمن أعطى سوطه أو رمحه لمن يقتل به صيدا.

وجاء فى التاج والإكليل عن التهذيب (٦) :

إذا دل المحرم على صيد محرما أو حلالا فقتله المدلول عليه فليستغفر الدال ولا شيء عليه، وفى عدم الضمان على من أتلف شيئا من سباع الوحش قال: لا بأس أن يقتل المحرم سباع الوحش التى تعدو وتفترس وان لم تبتدئه ولا يقتل صغار ولدها التى لا تعدو أو لا تفترس، ثم قال: فله عندنا قتل الذئب والأسد والفهد والكلب العقور وكل ما يعدو.

مذهب الشافعية:

يرى الشافعية أنه جرم على المحرم اصطياد كل صيد مأكول برى طيرا أو غيره

كما يحرم ذلك علي المحل فى الحرم فإن أتلف أحدهما شيئا من ذلك ضمنه كما يضمن المحرم بالدلالة اذا كان الصيد فى يده فإن لم يكن فى يده وقتله المدلول أثم الدال فقط ولا ضمان عليه.

قال فى نهاية المحتاج (٧) : الخامس من المحرمات اصطياد كل صيد مأكول برى من طير أو غيره كبقر وحش وجراد وكذا متولد منه ومن غيره كمتولد بين حمار وحشى وحمار أهلى وبين شاة وظبى إلى أن قال: وكذا يحرم فى الحرم على الحلال.

ثم قال: فان اتلف من حرم عليه ما ذكر صيدا مما ذكر وان لم يكن مملوكا ضمنه، وقيس بالمحرم الحلال فى الحرم، ثم قال: ولا فرق بين الناس للإحرام أو كونه فى الحرمة وجاهل الحرمة.

ثم قال: ولو دل المحرم آخر على صيد ليس فى يده فقتله أو أعانه بآلة أو نحوها أثم ولا ضمان، أو بيده- والقاتل حلال ضمن المحرم لأن حفظه واجب عليه ولا يرجع على القاتل.

مذهب الحنابلة:

يرى الحنابلة وجوب الضمان على من أتلف صيدا فى الحرم محرما كان أو حلالا، وأتلاف جزء منه أو أتلاف بيضه مضمون بقيمته، ويضمن أتلاف صيد الحرم بالدلالة والإشارة كما يضمن بالقتل ولا شئ بقتل صائل لم يمكن دفعه إلى بذلك.

قال فى المغنى والشرح الكبير (٨) : وصيد الحرم حرام على الحلال والمحرم.. وفيه الجزاء على من يقتله، ويجزى بمثل ما يجزى به الصيد فى الإحرام، وما يحرم ويضمن فى الإحرام يحرم ويضمن فى الحرم ومالا فلا.

وقال: ومن قتل وهو محرم من صيد البر عامدا أو مخطئا فداه بنظيره من النعم إن كان المقتول دابة.

وقال: وإن كان طائرا فداه بقيمته فى موضعه..

وقال: وإن أتلف جزءا من الصيد وجب ضمانه لأن جملته مضمونة فكان بعضه مضمونا كالآدمى والأموال.

وقال: ويضمن بيض الصيد بيقيمته.

وقال فى الضمان بالدلالة أو الإشارة:

ويضمن صيد الحرم بالدلالة والإشارة كصيد الاحرام والواجب عليهما جزاء واحد نص عليه أحمد، وظاهر كلامه أنه لا فرق بين كون الدال فى الحل أو الحرم.

وقال القاضى: لا جزاء على الحال إذا كان فى الحل، والجزاء على المدلول وحده كالحلال إذا دل

محرما على صيده.

مذهب الظاهرية:

قتل الصيد عند الظاهرية مبطل للحج إذا قتله عامدا ذاكرا لإحرامه وعليه الجزاء ومثله فى وجوب الجزاء المحل فى الحرم إذا كان عامدا ذاكر أنه فى الحرم ومثل ذلك الذمى، فإن انعدم شرط من ذلك فلا شئ عليه.

قال أبن حزم فى المحلى: ومن تصيد صيدا فقتله وهو محرم بعمرة أو بقبران. أو بحجة تمتع ما بين أول إحرامه إلى دخول وقت رمى جمرة العقبة أو قتله محرم أو محل فى الحرم فان فعل ذلك عامدا لقتله غير ذاكر لا حرامه أو لأنه فى الحرم أو غير عامد لقتله سواء كان ذاكرا لا حرامه أو لم يكن فلا شيء عليه لا كفارة ولا إثم وذلك الصيد جيفة لا يحل كله، فان قتله عامدا لقتله ذاكرا لإحرامه أو لأنه فى الحرم فهو عاص لله تعالى وجه باطل وعمرته كذلك.

قال الله تعالى: " يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم، ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم، يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة، أو كفارة طعام مساكين، أو عدل ذلك صياما، ليذوق وبال أمره، عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه ".

وقال: وأما المتعمد لقتل الصيد وهو محرم فهو م خير بين ثلاثة أشياء أيها شاء فعله، وقد أدى ما عليه: أما أن يهدى مثل الصيد الذى قتل من النعم، وان شاء أطعم مساكين وأقل ذلك ثلاثة، وان شاء نظر الى ما يشبع ذلك الصيد من الناس فصام بدل كل إنسان يوما إلخ.

وقال: فلو أن كتابيا قتل صيدا فى الحرم لم يحل أكله لقول الله تعالى: " وأن أحكم بينهم بما أنزل الله "، فوجب أن يحكم عليهم بحكم الله تعالى على المسلمين (٩) إتلاف بيض النعام وغيره: لا شئ فيه ما لم يكن فيه فرخ حى، فجزاؤه مثله إن مات.

قال فى المحلى: وبيض النعام وسائر الصيد حلال للمحرم وفى الحرم، لأن البيض ليس صيدا ولا يسمى صيدا ولا يقتل، وإنما حرم الله تعالى على المحرم قتل صيد البر فقط، فإن وجد فيها فرخ ميت فلا جزاء له لأنه ليس صيدا ولم يقتله فان وجد فيها فرخ حى فمات فجزاؤه بجنين من مثله لأنه صيد قتله (١٠) .

إتلاف صيد البحر

وما ليس بصيد

لا شيء فى إتلاف صيد البحر ولا فى اتلاف ما ليس بصيد.
قال فى المحلى: " وصيد كل ما سكن الماء من البرك أو الأنهار أو البحر أو العيون أو الآبار حلال للمحرم صيده وأكله (١١) .
قال: وجائز للحرم فى الحل والحرم وللمحل فى الحرم والحل قتل كل ما ليس بصيد من الخنازير والأسد والسباع، والقمل والبراغيث وقردان بعيره أو غير بعيره، والحكم كذلك، وهو القراد العظيم.
مذهب الزيدية:
يرى الزيدية أن من محظورات الإحرام قتل الصيد البرى الوحشى إلا ما استثنى كما يحظر على الحلال فى الحرم فإن فعل أحدهما شيئا من ذلك عن عمد وكان الصيد مأمونا وحب الجزاء سواء كان القتل مباشرة أو بسبب أو دلالة أو إشارة بحيث إذا لم يفعل ذلك لما قتل فان فعل ذلك خطأ فلا جزاء فيه.
قال فى شرح الأزهار: من محظورات الإحرام قتل كل حيوان جنسه متوحش سواء كان صيدا أم سبعا كالظبى والضبع والذئب وأن تأهل، أى أستأنس، كما قد يتفق، فانه كالمتوحش فى التحريم، وأنما يحرما قتل المتوحش بشرط أن يكون مأمون الضرر، فأما لو خشى المحرم من ضرره جاز له قتله كالضبع حيث تكون مفترسة وعدت عليه، وكذا الأسد ونحوه إذا خاف ضرره، وذلك بأن يعدو عليه، فإن لم يعد لم يجز قتله وسواء قتله مباشرة أو تسبب بما لولاه لما انقتل نحو إن يمسكه حتى مات عنده أو حتى قتله غيره أو حفر له بئرا أو مد له شبكة أو يدل عليه أو يغرى به أو يسير إليه، ولولا فعله لما صيد.
وفى هذه الوجوه كلها يلزمه الجزاء والإثم إن تعمد إلا المستثنى وهى الحية والعقرب والفأرة والغراب والحدأة فإن هذه أباح الشرع قتلها وسواء المحرم والحلال وإلا الصيد البحرى فإنه يجوز للمحرم قتله وأكله، والأهلى من الحيوانات كالحمير والخيل وكل ما يؤكل لحمه فانه لا يجب الجزاء فى قتلها لأنها غير صيد والمحرم هو الصيد ونحوه وان توحش الأهلى لم يجب الجزاء فى قتله لأن توحشه لا يصيره وحشيا، والعبرة بالأم فان كانت وحشية فولدها وحشى وان كانت أهلية فولدها أهلى، ويلزم الإثم والجزاء حيث قتله عمدا لا خطأ، إذ الخطأ لا جزاء عليه والمبتدئ والعائد فه فى فضل الصيد على سواء فى وجوب الجزاء عليهما.
ولو قتله ناسيا لإحرامه لزمه الجزاء ويجب فى بيضة النعامة ونحوها اذا كسرها المحرم صوم يوم أو

إطعام مسكين (١٢) .

مذهب الإمامية:

يحرم الإمامية. على المحرم وعلى المحل فى الحرم صيد الممتنع بأصله من حيوانات البر وقتلها مباشرة أو إعانة أو دلالة أو إشارة، ويوجبون الجزاء على من فعل ذلك ولو جاهلا أو ناسيا ويلزم غير المكلف بذلك فى ماله ولو اجتمعوا على إتلاف صيد فعلى كل جزاء.

فقد جاء فى الروضة البهية (١٣) :

وأما التروك المحرمة فثلاثون، صيد **البر، وضابطه الحيوان** الممتنع بالأصالة فلا يحرم قتل الأنعام وأن توحشت ولا صيد الضبع والنمر والصقر وشبهها من حيوان البر ولا الفأرة والحية ونحوهما ولا يختص التحريم بمباشرة قتلها بل يحرم الإعانة عليه ولو دلالة عليها وإشارة إليها بأحد الأعضاء وهى أخص من الدلالة ولا فرق فى تحريمها على المحرم بين كون المدلول محرما ومحلا ولا بين الخفية والواضحة، نعم، لو كان المدلول عالما به بحيث لم (١٤) يفده زيادة انبعاث عليها فلاحكم لها.

وقال: وفى الحمامة- وهى المطوقة أو ما تعب الماء- شاة على المحرم فى الحل ودرهم على المحل فى الحرم على المشهور ويجتمعان على المحرم فى الحرم.

وقال (١٥) : ولو أغلق على حمام وفراخ وبيض فكالإتلاف مع جهل الحال أو علم التلف فيضمن المحرم والمحل فى الحرم ولو باشر الإتلاف جماعة أو تسببوا فعلى كل فداء.

وقال (١٦) : ولا كفارة على الجاهل والناسى فى غير الصيد، أما فيه فيجب مطلقا حتى على غير المكلف بمعنى اللزوم فى ماله.

مذهب الإباضية:

المحل فى الحرم والمحرم ولو فى غير الحرم ممنوعان من صيد البر وقتله وعليهما الجزاء سواء كان القتل عمدا أو خطأ ولو دلالة عليه أو إشارة إليه.

قال فى كتاب النيل: منع المحرم والمحل من صيد الحرم.. ومن قتله وان أخطأ أو أشار إليه فاصيب أو أزمنه ولم يعلم بصحته بعد أو دل عليه أحدا أو حيوانا ففعل به شيئا مما ذكر لزمه الجزاء ولزم الاثنين أن قتلاه واحد أن أجتمعا عليه وإلا فعلى كل واحد يحكم به عدلان فقيهان (١٧) .

إتلاف نبات الحرم

مذهب الحنفية:

قال ابن عابدين فى حاشيته (١٨) : اعلم أن النابت فى الحرم إما جاف أو منكسر أو اذخر أو غيرها، والثلاثة الأول مستثناة من الضمان.

وغيرها إما أن يكون أنبته الناس أولا، والأول لا شيء فيه سواء كان من جنس ما ينبته الناس كالزرع أو لا كأم غيلان، والثانى إن كان من جنس ما ينبتونه فكذلك وإلا ففيه الجزاء، فما فيه الجزاء هو النابت بنفسه وليس مما يستنبت ولا منكسرا ولا جافا ولا اذخرا، وما يتلف من الزرع النابت فى ملك الغير فيه قيمتان إحداهما للمالك والأخرى لحق الله.

مذهب المالكية:

قال فى التاج والإكليل (١٩) : وحرم بالحرم قطع ما ينبت بنفسه إلا الأذخر والسنا، قال ابن يونس: ولا يقطع أحد من شجر الحرم شيئا يبس أو لم ييبس من حرم مكة أو من المدينة، فإن. فعل فليستغفر الله ولا جزاء.

مذهب الشافعية:

جاء فى نهاية المحتاج (٢٠) : ويحرم على محرم وحلال قطع أو قلع نبات الحرم الرطب وهذا صادق بما إذا كان القطع أو القلع علي وجه الإتلاف أو لا، مباحا كان أو مملوكا، الذى لا يستنبت أى من شأنه ألا يستنبته الآدميون بأن ينبت بنفسه كالطرفاء شجرا أو غيره لقوله صلى الله عليه وسلم:

" ولا يعضد شجره ولا يختلى خلاه " وهو بالقصر الحشيش الرطب وقيس بمكة باقى الحرم. إلى أن قال: والأظهر تعلق الضمان به أى بقطع نبات الحرم الرطب وبقطع الأشجار من ذكر الخاص بعد العام للاهتمام.

وفى المستنبت يقول صاحب نهاية المحتاج (٢١) :

والمستنبت وهو ما استنبته الآدميون من الشجر كغيره فى الحرمة والضمان على المذهب وهو القول الأظهر لعموم الحديث والثانى المنع تشبيها له بالزرع أى كالحنطة والشعير والبقول والخضراوات فانه يجوز قطعه ولا ضمان فيه بلا خلاف، قاله فى

المجموع.

قال: ويحل من شجر الحرم الأذخر لاستثنائه فى الحديث ومثل ذلك فى الحكم نبات البقيع.

قال صاحب نهاية المحتاج (٢٢) فى باب إحياء الموات: أن من أتلف شيئا من نبات البقيع ضمنه على الأصح.

مذهب الحنابلة:

قال فى المغنى والشرح الكبير (٢٣) : يجب فى إتلاف الشجر والحشيش -فى الحرم- الضمان.

قال: ولأنه ممنوع من إتلافه بحرمة الحرم فكان مضمرنا كالصيد، والشجرة الكبيرة مضمونة ببقرة والصغيرة بشاة، والحشيش بقيمته، والغصن بما نقص، ومن إتلاف الشجر فى الحرم قلعه من مكان وغرسه فى مكان آخر أدى إلى يبسه فيجب الضمان.

قال فى المغنى: ومن قلع شجرة من الحرم فغرسها فى مكان آخر فيبست ضمنها لأنه أتلفها.

مذهب الزيدية:

جاء فى شرح الأزهار (٢٤) : وصيد الحرمين وشجرهما يجب فيهما القيمة على من قتل الصيد أو قطع الشجر، ويلزم الصغير والمجنون قيمة صيد الحرم وشجره إذا جنى على شيء من ذلك، لأن الجناية تلزم غير المكلف، وتسقط قيمة الشجرة إذا قلعها بالإصلاح لها بأن يردها إلى الحرم ويغرسها فيه.

مذهب الإمامية:

جاء فى الروضة البهية (٢٥) : بعد أن قال وتجب شاة فى لبس الخفين، قال: وقلع شجرة من الحرم صغيرة غير ما استثنى، ولا فرق هنا بين المحرم والمحل.

وفى معنى قلعها قطعها من أصلها، والمرجع فى الصغيرة والكبيرة الى العرف والحكم بوجوب شيء للشجرة مطلقا هو المشهور، ومستنده رواية مرسلة.

ثم قال: وفى الشجرة الكبيرة عرفا بقرة فى المشهور ويكفى فيها. وفى الصغيرة كون شيء منها فى الحرم سواء كان أصلها أم فرعها ولا كفارة فى قلع الحشيش وإن أثم فى غير الأذخر وما أنبته الآدمى، وم حل التحريم فيها الإخضرار، أما اليابس فيجوز قطعه مطلقا لا قلعه أن كان أصله ثابتا، ويجوز تخلية الإبل وغيرها من الدواب للرعى فى الحرم وإنما يجرم مباشرة قطعه علي مكلف محرما أو غيره.

مذهب الإباضية:

يرى الإباضية أن إتلاف شجر الحرم ونباته الرطب محرم ومضمون، وهذا فى غير الأذخر وما يزرعه

الآدمى أو يغرسه. جاء فى شرح كتاب النيل (٢٦) : ولا يحل وأن لمحل شجر الحرم وصيده ولقطته وحلت لمعارفها ولا يحل خلاؤه وهو الرطب من النبات لا يحتش ويجوز رعيه، وجوز الأذخر، قيل ولزم بالدوحة بقرة وبالوسطى شاة وبقضيب درهم وبورقتها مسكين - أى إطعامه- وهذا إن لم يزرع أو يغرس.

قال: والأصل فى شجر الحرم إنه غير مستنبت، ففيه الجزاء حتى يصح بثقة أنه مستنبت ولا يحل شجره وإن أخرج للحل.

إتلاف- المبيع

قد يحدث إتلاف المبيع من البائع أو من المشترى أو من أجنبى فيترتب عليه هلاكه وتلفه فإذا كان من أجنبى ضمنه بقيمته أو مثله لتعدية بإتلاف مال غيره وإذا كان من البائع قبل قبضه أنفسخ البيع ووجب رد الثمن إن قيض وإن كان من المشترى قبل قبضه عد بذلك قابضا له ولزمه الثمن، وإلى هذا ذهب الحنفية (٢٧) وفى استيفاء أحكاما هذا الموضوع وتفصيلها يرجع إلى مصطلح تلف المبيع فى مصطلح بيع.

إتلاف الرهن فى يد المرتهن

إن كان من أجنبى فهو اعتداء على مال الغير يوجب ضمانه بمثله أو بقيمته علي حسب ما سبق بيانه ويكون بدله رهنا مكانه وكذلك إن كان من المرتهن لأن " المرتهن بالنسبة إليه غير مالك فكان ذلك منه اعتداء على مال الراهن يوجب عليه ضمانه بمثله أو بقيمته وبذلك يصير المرتهن مدينا للراهن بذلك مع كونه دائنا له من قبل وفى تفرقى الدينين، وأحكام ذلك تفصيل يرجع إليه فى أحكام اعتداء المرتهن على الرهن " مصطلح رهن ".

أما إن كان الإتلاف من الراهن فإنه بعد اعتداء على مال له تعلق به حق المرتهن من ناحية أنه قد صار بعقد الرهن ضمانا لدينه وتوثيقا له ومحلا لاستيفائه منه واختصاصه به عند التنازع فوجب لذلك ضمانه ليكون ضمانه رهنا فى يد المرتهن والى هذا ذهب الحنفية (٢٨) وفى تفصيل أحكام ذلك يرجع إلى مصطلح رهن " هلاكه".

إتلاف المسلط على المال

إتلاف الأجير لما في يده

من مال مؤجره:

الأجير إن كان خاصا فهو أمين فلا ضمان عليه إلا بالتعدى أو بالتقصير عند جميع المذاهب ومع هذا فما يتلف من مال مؤجره بعمله يضمنه، إن كان فيه مقصرا تجاوز الحد المألوف المعروف المأذون فيه بحكم العرف والعادة وإلا لم يضمن.

وفى الدر المختار: ولا يضمن الأجير الخاص ما هلك بعمله كتخريق الثوب من دقة فى القصارة إلا إذا تعمد الفساد (٢٩) .

وإن كان مشتركا ضمن ما يتلف بعمله لأنه إنما أذن بالعمل المصلح المؤدى إلى المقصود من العقد وهو المعقود عليه حقيقة لا المؤدى إلى التلف، ألا ترى أن ذلك العمل لو حصل بفعل الغير يجب به الأجر وعلى ذلك لم يكن المفسد مأذونا فيه فيجب فيه الضمان.

وذهب زفر إلى أنه لا ضمان عليه لأنه أمر بالفعل مطلقا فينتظم العمل بنوعية المعيب والسليم كالأجير الخاص وإلى هذا ذهب الحنفية (٣٠) .

وفى تفصيل أحكام هذا الموضوع وبيانها فى المذاهب يرجع إلى مصطلح ضمان "أجير فى الإجارة "

الإتلاف بالسراية

ومثالها فى الجرح حدوث مضاعفات غير منتظرة تؤدى إلى التلف.

مذهب الحنفية:

قال صاحب الهداية: وإذا فصد الفصاد أو بزغ البزاغ (البيطار، وهو الخاص بالبهائم) ولم يتجاوز الموضع المعتاد فلا ضمان عليه فيما عطب من ذلك، وفى الجامع الصغير. بيطار بزغ دابة بدانق فنفقت أو حجام حجم عبدا بأمر مولاه فمات فلا ضمان عليه.

قال صاحب الهداية: ووجهه أنه لا يمكنه التحرز عن السراية لأنه يبتنى، على قوة الطبائع وضعفها فى تحمل الألم فلا يمكن التقيد بالمصلح من العمل، ولا كذلك دق الثوب ونحوه لأن قوة الثوب ورقته تعرف بالاجتهاد، فأمكن القول بالتقييد.

وقال صاحب الدر المختار: ولا ضمان على حجام وبزاغ وفصاد لم يجاوز الموضع المعتاد، فان جاوز المعتاد ضمن الزيادة كلها اذا لم يهلك المجنى عليه وان هلك ضمن نصف دية النفس لتلفها، بمأذون فيه وغير مأذون فيه.

ثم فرع عليه بقوله فلو قطع الختان الحشفة وبرئ المقطوع تجب عليه دية كاملة لأنه لما برئ كان

عليه ضمان الحشفة وهى عضو كامل كاللسان، وأن مات فالواجب علية نصفها لحصول تلف النفس بفعلين:

أحدهما مأذون فيه وهو قطع الجلدة، والآخر غير مأذون فيه وهو قطع الحشفة فيضمن النصف (٣١) .

مذهب المالكية:

قال المالكية: ما يتلف بالسراية إن كان بسبب مأذون فيه ولا جهل فيه ولا تقصير فلا ضمان، فان حدث عن جهل أو تقصير أو لم يؤذن له بمزاولة ذلك العمل وجب الضمان.

قال فى التاج والإكليل هامش الحطاب (٣٢) .

فى كتاب موجبات الضمان والنظر فى ضمان سراية الفعل، قال أبن القاسم: لا ضمان على طبيب وحجام وخاتن وبيطار إن مات حيوان بما صنعوا به إن لم يخالفوا وضمن ما سرى كطبيب جهل أو قصر، ومثل الطبيب الخاتن والبيطار كلما يضمن لو بلا إذن معتبر.

ونقل التاج والإكليل قول المدونة: من أرسل فى أرضه نارا أو ماءا فوصل إلى أرض جاره فأفسد زرعه فإن كانت أرض جاره بعيدة يؤمن أن يوصل ذلك إليها فتحاملت النار بريح أو غيره فاحترقت فلا شئ عليه وأن لم يؤمن من ذلك لقربها فهو ضامن.

مذهب الشافعية:

قال الشافعية: الإتلاف بالسراية إذا كان ناشئا عن جناية كان مضمونا ولا ضمان إذا كان بسبب مأذون فيه ولم يحدث خطأ وكان ذا علم بما يمارسه.

قال صاحب نهاية المحتاج. فإن جنى عليه بتعد وهو بيد مالكه أو من يخلفه وتلف بسراية من تلك الجناية فالواجب أقصى القيمة من وقت الجناية إلى التلف لأن ذلك إذا وجب فى اليد العادية ففى الإتلاف أولى (٣٣) .

وقال صاحب نهاية المحتاج (٣٤) : ومن عالج كأن حجم أو فصد بإذن ممن يعتبر إذنه فأفضى إلى تلف لم يضمن وإلا لم يفعله أحد ولو أخطأ الطبيب فى المعالجة وحصل منه التلف وجبت الدية على عاقلته وكذا من تطبب بغير علم كما قاله فى الأنوار لخبر من تطبب ولم يعرف الطب فهو ضامن.

مذهب الحنابلة:

لا ضمان لما تلف بسبب السراية إذا حذقت الصنعة ولم يحدث تفريط وإلا ضمن قال فى المغنى والشرح الكبير (٣٥) : وإذا فعل الحجام والختان والمتطبب ما أمروا به لم يضمنوا بشرطين أحدهما أن يكونوا ذوى حذق فى صناعتهم ولهم بها خبرة ومعرفة لأنه اذا لم يكن كذلك لم يحل له مباشرة القطع وإذا قطع مع هذا كان فعلا محرما فيضمن سرايته كالقطع ابتداء، الثانى ألا تجنى أيديهم فيتجاوزوا ما ينبغى إن يقطع فإذا وجد هذان الشرطان لم يضمنوا لأنهم قطعوا قطعا مأذونا فيه فلم يضمنوا سرايته كقطع الإمام يد السارق فإما إن كان حاذقا وجنت يده مثل إن تجاوز قطع الختان إلى الحشفة أو إلى بعضها أو قطع فى غير محل القطع أو فى وقت لا يصلح فيه القطع وأشباه هذا ضمن فيه كله لأنه إتلاف لا يختلف ضمانه بالعمد والخطأ فأشبه إتلاف المال ولأن هذا فعل محرم فيضمن سرايته كالقطع ابتداء.

مذهب الزيدية:

التلف الحادث عن سراية لا ضمان فيه إذا كان الفعل معتادا وحدث من حاذق بصير. فقد جاء فى شرح الأزهار (٣٦) : لا أرش للسراية عن المعتاد من بصير فإذا استؤجر الخاتن أو نحوه فحصل مضرة من عمله لم يضمن بشروط ثلاثة:

الأول: أن يكون عن سراية، فلو كانت عن مباشرة نحو إن يقطع حشفة الصبى ضمن عمدا كان أو خطأ.

الشرط الثانى: أن يفعل المعتاد، فلو فعل غير المعتاد ضمن.

الشرط الثالث: أن يكون بصيرا، فلو كان متعاطبا، أى غير متدرب، ضمن.

أو إذا كان الفعل جناية وسرت الى ذى مفصل وجب القصاص اذا توافرت شروطه وبالعكس يسقط القصاص.

قال فى شرح الأزهار (٣٧) : يجب القصاص بالسراية إلى ما يجب فيه فلو جرح إنسان فى غير مفصل ثم سرت الجناية إلى ذى مفصل فأتلفته وجب القصاص ويسقط بالعكس.

مذهب الإمامية:

جاء فى الروضة البهية (٣٨) : الطبيب يضمن فى ماله ما يتلفه بعلاج نفسا وطرفا لحه ميل ائتلفه المستند الى فعله وأن احتاط واجتهد وأذن المريض.

وقال ابن إدريس لا يضمن مع العلم والاجتهاد للأصل ولسقوطه بإذنه ولأنه فعل سائغ شرعا فلا

يستصحب ضمانا.

وقد روى أن أمير المؤمنين ضمن ختانا قطع حشفة غلام ولو أبرأه المعالج من الجناية قبل وقوعها فالأقرب الصحة لمسيس الحاجة إلى مثل فى لك إذ لا غنى عن العلاج وإذا عرف الطبيب أده لا مخلص له عن الضمان توقف عن العمل مع الضرورة إليه فكان من الحكمة شرع الإبراء دفعا للضرورة ولرواية السكونى عن أبى عبد الله قال: قال أمير المؤمنين: من تطبب أو تبيطر فليأخذ البراءة من وليه وإلا فهو ضامن، وإنما ذكر الولى لأنه هو المطاـب على تقدير التلف، فلما شرع الإبراء قبل الاستفزاز صرف إلى من يتولى المطالبة.

مذهب الإباضية:

جاء فى شرح النيل (٣٩) : الطبيب والختان والبيطار وخالع الضرس والحجام لا ضمان عليهم إن لم يتعدوا وإن أخطأوا فالدية على العاقلة، وفى نفس المصدر (٤٠) قال: ولزم طبيبا وخاتنا وحجاما. وبيطارا أو نحوهم أن تلف أحد بمعالجتهم قود أن زادوا على ما أمروا به فى الطب والصناعة، وقيل لا قود بل الدية وإن لم يزيدوا فلا قود ولا دية، وقيل القود فيمن عالج الطب أو الختن أو نحو ذلك ولم يتقنه ولو لم يزد على ما أمر وجاء فى شرح النيل (٤١) : ما فعله بمداواة أو معالجة حيث جاز له كقطع وكى وفصد وختن وبيطرة إذا أخطأ فى ذلك فنتج عنه هلاك فيلزمه الضمان لا الإثم وقيل يلزم العاقلة وقيل بيت المال وقيل فى خطأ الختان لا ضمان ولا أثم.

إتلاف المغصوب له ينظر " غصب ".

ضمان المتلفات بعد غصبها

وبيان القيمة الواجـبة ووقتها

مذهب الحنفية:

قال صاحب الدر المختار (٤٢) : ويجب رد مثل المغصوب أن هلك وهو مثلى وأن أنقطع المثل بأن لا يوجد فى السوق الذى يباع فيه وإن كان يوجد فى البيوت فقيمته يوم الخصومة أى وقت القضاء. وعند أبى يوسف يوم الغصب، وعند محمد يوم الانقطاع ورجحه تهستانى، وتجب القيمة فى القيمى يوم غصبه إجماعا.

مذهب المالكية:

جاء فى كتاب " بلغة السالك لأقرب المسالك " (٤٣) : وضمن الغاصب بالاستيلاء مثل المثلى

وقيمة المقوم من عرض أو حيوان وقيمة ما ألحق بالمقوم من المثليات

وقال: وأما الكلب غير المأذون فيه فلا قيمة له، ومثل الغاصب- من أتلفها أو عيبها". قال: أى هذه المذكورات المتقدمة.

لكن فى الإتلاف يلزم القيمة بتمامها إن كان مقوما والمثل إن كان مثليا.

وقال فى نفس المصدر (٤٤) : الموهوب له يرجع عليه بمثل المثلى وقيمة المقوم وتعتبر القيمة يوم الجناية، وأما الغاصب فيوم الغصب.

مذهب الشافعية:

جاء فى نهاية المحتاج (٤٥) : ما يأتى: تضمن نفس الرقيق بقيمته بالغة ما بلغت تلف أو أتلف تحت يد عادية، وسائر الحيوان بالقيمة وأجزاؤه بما نقص منها، وغير الحيوان من الأموال مثلى ومتقوم، فيضمن المثلى بمثله ما لم يتراضيا على قيمته، فإن تعذر المثل فالقيمة.

والأصح أن المعتبر أقصى قيمة من وقت الغصب إلى تعذر المثل، أما لو كان المثل فيها مفقودا عند التلف فيجب الأكثر من الغصب إلى التلف.

قال: ومقابل الأصح عشرة أوجه.

الوجه الثانى: يعتبر الأقصى من الغصب إلى التلف.

والثالث من التلف إلى التعذر.

والرابع: الأقصى من الغصب إلى تغريم القيمة والمطالبة بها.

والخامس: الأقصى من انقطاع المثل إلى المطالبة.

والسادس: الأقصى من التلف إلى المطالبة.

والسابع: الاعتبار بقيمة اليوم الذى تلف فيه المغصوب.

والثامن: بقيمة يوم الأعواز.

والتاسع: بقيمة يوم المطالبة.

والعاشر: إن كان منقطعا فى جميع البلاد فالاعتبار بقيمة يوم الإعذار، وإن فقد فى تلك البقعة فالاعتبار بيوم الحكم بالقيمة قال (٤٦) : وأما المتقوم فيضمنه بأقصى قيمة من الغصب إلى التلف، وفى الإتلاف بقيمة يوم التلف.

مذهب الحنابلة:

قال فى المغنى والشرح الكبير (٤٧) : قال القاضى: ولم أجد عن أحمد رواية بأن المغصوبات تضمن بأكثر القيمتين لتغير الأسعار، فعلى هذا تضمن بقيمتها يوم التلف، رواه الجماعة عن أحمد وعنه أنها تضمن بقيمتها يوم الغضب لأنه الوقت الذى أزال يده عنه فيلزمه القيمة حينئذ كما لو أتلفه.

مذهب الزيدية:

جاء فى شرح الأزهار (٤٨) قوله: وإذا تلف المغصوب وجب على الغاصب فى تالف المثلى مثله إن وجد فى ناحيته، وألا يوجد المثل فى الناحية فقيمته يوم الطلب، وصح للغاصب تملكه، فان لم يصح للغاصب تملكه نحو أن يغصب حرا على ذمى فقيمته تجب عليه يوم الغصب.

ثم قال: وأما إذا كان التالف قيميا فالواجب قيمته يوم الغصب لا يوم التلف.

مذهب الإمامية:

جاء فى الروضة البهية قوله (٤٩) : " ويجب رد المغصوب ما دامت العين باقية يمكنه ردها سواء كانت علي هيئتها يوم غصبها أم زائدة أم ناقصة، فان تعذر رد العين لتلف ونحوه ضمنه الغاصب بالمثل إن كان المغصوب مثليا، وإلا يكن مثليا فالقيمة العليا من حين الغصب إلى حين التلف.

وقيل يضمن الأعلى من حين الغصب إلى حين الرد، أى رد الواجب وهو القيمة، وهذا القول مبنى على أن القيمى يضمن بمثله كالمثلى، وإنما ينتقل إلى القيمة عند دفعها لتعذر المثل فيحسب أعلى القيم إلى حين دفع القيمة لأن الزائد فى كل آن سابق من حين الغضب مضمون تحت يده.

وقيل إنما يضمن بالقيمة يوم التلف لا غير لأن الواجب زمن بقائها أنما هو رد العين والغاصب مخاطب بردها حينئذ زائدة كانت أم ناقصة من غير ضمان شىء من النقص إجماعا.

فإذا تلفت وجبت قيمة العين وقت التلف لانتقال الحق إليها حينئذ لتعذر البدل.

ونقل المحقق فى الشرائع عن الأكثر أن المعتبر القيمة يوم الغصب بناء على أنه أول وقت ضمان العين.

إتلاف مال الغير

إتلاف الخير والخنزير

مذهب الحنفية:

قال صاحب الدر المختار (٥٠) : خصر المسلم وخنزيره بأن أسلم وهما فى يده إذا أتلفهما مسلم أو ذمى نر ضمان، وضمن. المتلف المسلم قيمتهما لذمى لأن الخمر فى حقنا قيمى حكما ...
قال ابن عابدين: أما الذمى فيضمن مثل الخمر وقيمة الخنزير، وقال نقلا عن الكافى: إذا أتلف المسلم الخنزير علي ذمى فلا ضمان عليه عنده خلافا لهما.

مذهب الشافعية:

قال صاحب نهاية المحتاج (٥١) : ولا تضمن الخمر المغصوبة ولو محترمة لذمى لانتفاء قيمتها كسائر النجاسات ولا تراق على ذمى ألا أن يظهر شربها أو بيعها أو هبتها أو نحو ذلك، ولو من مثله بأن يطلع عليه من غير تجسس، وتراق عليه، وآلة اللهو والخنزير مثلها فى ذلك.

قال الإمام: وبأن يسمع الآلة من ليس فى دارهم، أى محلتهم ومحله حيث كانوا

بين أظهرنا وإن انفردوا بمحلة من البلد، فإن انفردوا ببلد أى بأن لم يخالطهم مسلم كما هو ظاهر لم تتعرض لهم وترد عليه عند أخذها ولم يظهرها إن بقيت العين لإقراره عليها، وكذا المحترمة وهى التى عصرت لا بقصد الخمرية فشمل ما لو لم يقصد شيئا على الأصح أو قصد الخلية أى صيرورتها خلا.

ثم قال المؤلف: وقولهم على الغاضب إراقة الخمر محمول على ما لو كانت بقصد الخمرية لعدم احترامها وإلا فلا يجوز أراقتها.

وقال: إذا غصبت من مسلم يجب ردها ما دامت العين باقية إذ له إمساكها لتصير خلا، أما غير المحترمة وهى ما عصر بقصد الخمرية فتراق ولا ترد عليه.

مذهب الحنابلة:

جاء فى المغنى والشرح الكبير (٥٢) : وإن غصب خمر ذمى لزمه ردها لأنه يقر على شربها فإن أتلفها لم يلزمه قيمتها سواء أتلفه مسلم أو ذمى وسواء كان لمسلم أو ذمى نص عليه أحمد فى رواية أبى الحارث فى الرجل يهريق مسكرا لمسلم أو لذمى فلا ضمان عليه وكذا الخنزير.

مذهب الظاهرية:

جاء فى المحلى لابن حزها قوله (٥٣) : ومن كسر إناء فضة أو ذهب فلا شئ عليه وقد أحسن، لنهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن ذلك، وكذلك من أهرق خمرا المسلم

أو لذمى إذ لا قيمة للخمر، وقد حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم بيعها وأمر بهرقها فما لا يحل

بيعه ولا ملكه فلا ضمان عليه.

وقال (٥٤) : لا يحل كسرونى الخمر ومن كسرها من حاكم أو غيره فعليه ضمانها لكن تهرق وتغسل الفخار.

مذهب الزيدية:

جاء فى شرح الأزهار (٥٥) : ويجب أن يريق خمرا رآها له أو لمسلم غيره.

قال فى الحاشية: أو لذمى غير مقرر أى إذا كان فى بلد ليس لهم سكناها ولو كان ابتداء عصرها وقع بنية الخل لكنه كشف. الغطاء فوجده لم تكتمل خليته بل هو خمر فإنه يلزمه إراقته "، ولو كان عصره بنية الخمر ثم لم يشاهده خمرا فإنه يلزمه إراقته.

مذهب الإمامية:

جاء فى الروضة البهية (٥٦) : إذا أتلف كلب الصيد ففى ذلك أربعون درهما على الأشهر، وقيل الواجب فيه قيمته كغيره من الحيوان، وفى كلب الحراسة عشرون درهما

أو قيمته، ولو أتلف الخنزير ضمن للذمى مع الاستتار به بقيمته عند مستحله إن أتلفه وأرشه كذلك أن أعابه وكذا لو أتلف المسلم على الذمى المستتر خمرا أو آلة

لهم مع استتاره بذلك، فلو أظهر شيئا منهما فلا ضمان على المتلف مسلما كان أم كافرا فيهما "..

مذهب الإباضية:

إتلاف خمر الذمى الذى لم يظهرها يوجب الضمان، فإن أظهرها فلا ضمان على متلفها.

جاء فى شرح النيل قوله: وان أفسد لذمى ضرا لم يظهرها فإن ذلك غصب، ويغرم له قيمتها، وإن أظهرها فلا شىء على مفسدها وليس ذلك غصبا (٥٧) .

إتلاف النجاسات المنتفع بها:

مذهب الحنفية:

قال صاحب الدر المختار (٥٨) : وفى الأشباه الفحم واللحم ولو نيئا، والأجر قيمى، وفى حاشيتها لابن المصنف هنا، وفيما يجلب التيسير معزيا للفصولين وغيره، وكذا الصابون والسرقين والورق والإبرة والإهاب والجلد والدهن المتنجس، مضمون بالقيمة.

وقال (٥٩) فى نفس المصدر: ولا ضمان فى ميتة ودم أصلا ولو لذمى إذ لا يدين بتمولها أحد من أهل الأديان، وهذا فى الميتة حتف أنفها لأن ذبيحه المجوسى ومخنوقته وموقوذته يجوز بيعها عند

أبى يوسف خلافا لمحمد، فينبغى أن يجب الضمان وجزم به فى الكفاية ابن عابدين.

وقال (٦٠) : ولا ضمان بإتلاف الميتة ولو لذمى ولا بإتلاف متروك التسمية عمدا ولو لمن يبيحه كشافعى لأن ولاية المحاجة ثابتة.

مذهب الشافعية:

النجاسات عندهم غير مضمونة، قال فى نهاية المحتاج: ولا تضمن الخمر ولو محترمة لذمى لانتفاء قيمتها كسائر النجاسات، ومثل ذلك الدهن والماء إذا تنجسا.

مذهب الحنابلة:

جاء فى المغنى (٦١) ما يلى: " وإن أتلفه الخمر أو تلفت عنده لم يجب ضمانها، لما روى أبن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: " إن الله إذا حرم شيئا حرم ثمنه ".

ولأن ما حرم الانتفاع به لم يجب ضمانه كالميتة والدم.

وقال فى المصدر نفسه (٦٢) إذا أتلف جلد الميتة أو أتلف ميتة بجلدها لم يضمن لعدم التقوم، لعدم حل البيع فى هاتين الحالتين، وقال: وإن أتلف كلبا يجوز إقتناؤه لم يغرمه.

مذهب الزيدية:

قال فى شرح الأزهار (٦٣) : "والمتنجس وهو الذى عينه طاهرة فطرا عليها نجاسة فهو أما متعذر الغسل، كالمائعات من ماء وسمن ونحوها فرجس حكمه حكم نجس العين فى تحريم الانتفاع به وعدم جواز بيعه، لكن يراق "

قال فى الهامش: ندبا، وقيل وجوبا، وهذا يفيد عدم الضمان بالإتلاف.

إتلاف آلات اللهو وصليب الذمى ونحوها وطيل الغزاة ودف العرس

مذهب الحنفية:

جاء فى الدر المختار: وضمن بكسر معزف قيمته خشبا منحوتا صالحا لغير اللهو.

قال ابن عابدين: وصح بيع هذه الأشياء لأنها أموال متقومة لصلاحيتها للانتفاع بها لغير اللهو فلم تناف الضمان بخلاف الخمر فإنها حرام لعينها.

وقال: وضمن اتفاقا لو كسر صليب ذمى قيمته بالغة ما بلغت لأنه مال متقوم فى حقه.

وقال: وأما طبل الغزاة والصيادين والدف الذى يباح ضربه فى العرس فمضمون اتفاقا، ومثل ذلك كبش نطوح وحمامة طيارة وديك مقاتل حيث يجب قيمتها غير صالحة لهذا الأمر (٦٤) .

مذهب المالكية:

جاء فى التاج والأكليل هامش الحطاب (٦٥) قوله من شروط المسروق أن يكون محترما فلا قطع على سارق الخمر والخنزير ولا على سارق الطنبور من الملاهى والمزامير والعود وشبهه من آلات اللهو ألا إن يكون فى قيمة ما يبقى منها بعد إفساد صورتها وإذهاب المنفعة المقصودة بها ربع دينار فأكثر. وهذا يفيد وجوب ضمان قيمته بإتلافه.

مذهب الشافعية:

قال صاحب نهاية المحتاج " والأصنام والصلبان وآلات الملاهى كطنبور ومثلها الأوانى المحرمة لا يجب فى إبطالها شئ لأن منفعتها محرمة والمحرم لا يقابل بشىء مع وجوب إبطالها على القادر عليه- أما آلة لهو غير مخرمة كدف فيحرم كسرها ويجب أرشها.

والأصح أنها لا تكسر الكسر الفاحش لا مكان إزالة الهيئة المحرمة مع بقاء بعض المالية بل تفصل لتعود كما قبل التأليف لزوال أسمها وهيئتها المحرمة بذلك- والرأى الثانى لا يجب تفصيل الجميع بل بقدر ما يصلح للاستعمال- فان عجز المنكر عن رعاية هذا الحد فى الإنكار بسبب منعه من صاحب الآلة لقوته أبطله كيف تيسر ولو بإحراق تعين طريقا وإلا فبكسر فإن أحرقها ولم يتعين غرم قيمته مكسورة بالحد المشروع لتمول رضاضها - أى ما تخلفه عنها- واحترامه بخلاف ما لو جاوز الحد المشروع مع إمكانه فانه لا يلزمه سوى التفاوت بين قيمتها مكسورة بالحد المشروع وقيمتها متهيئة الى الحد الذى أتى به.

ويجرى ما تقرر من الأبطال كيف تيسر وقال العلامة شمس الدين الرملى فى كتابه نهاية المحتاج- ولو أتلف ديك الهراش أو كبش النطاح ضمنه غير مهارش ولا ناطح (٦٦) .

مذهب الحنابلة:

جاء فى المغنى والشرح الكبير (٦٧) :- وإن كسر صليبا أو مزمارا أو طنبورا أو صنما لم يضمنه.

مذهب الظاهرية:

وجاء فى المحلى (٦٨) : وبيع الشطرنج والمزامير والمعازف والطنابير حلال كله ومن كسر شيئا من ذلك ضمنه ألا إن يكون صورة مصورة فلا ضمان على كاسرها.

مذهب الزيدية:

قال فى شرح الأزهار (٦٩) : يجب أن تمزق وتكسر آلات الملاهى التى لا توضع فى العادة إلا

لها كرقعة الشطرنج والمزمار والطنبور ونحوه وأن نفعت فى مباح.

فأما إذا كان معمولا للمباح والمحظور كالقدح والقارورة ونحوهما لم يجز كسرها لغير أهل الولايات ويرد من المكسور التى حصلت من آلات اللهو ما له قيمة وأما إذا كانت

لا قيمة لها بعد التكسير لأجل انه لا ينتفع بها بوجه من الوجوه فلا وجه لردها إلا أن يرى صاحب الولاية أخذه عليه عقوبة له على معصية جاز له ذلك. ويصرفه فى المصالح.

مذهب ال إمامية:

يضمن المسلم ما أتلفه من آلة لهو لذمى مستتر بها فان أظهرها فلا شىء على متلفها مسلما كان أو كافرا (٧٠) .

١٠- إتلاف الوديعة: (انظر وديعة) .

١١- إتلاف اللقطة (انظر لقطة) .

١٢- إتلاف اللقيط (انظر لقيط) .

١٣- إتلاف الشريك (انظر شركة) .

١٤- إتلاف الموقوف (انظر وقف) .

١٥- إتلاف العارية (انظر عارية) .

" الإتلاف من البغاة والإتلاف عليهم ".

مذهب الحنفية:

جاء فى بدائع الصنائع: قوله: (٧١) من شروط وجوب الضمان أن يكون فى الوجوب فائدة فلا ضمان على المسلم بإتلاف مال الحربى ولا على الحربى بإتلاف مال المسلم فى دار الحرب وكذا لا ضمان على العادل إذ أتلف مال الباغى ولا على الباغى إذا أتلفه مال العادى لأنه لا فائدة فى الوجوب لعدم إمكان الوصول إلى الضمان لانعدام الولاية.

مذهب المالكية:

جاء فى التاج والإكليل نقلا عن المدونة (٧٢)

ولم يضمن متأول أتلف نفسا ومالا ثم قال: والخوارج إذا خرجوا فأصابوا الدماء والأموال ثم تابوا ورجعوا وضعت الدماء عنهم ويؤخذ منهم ما وجد بأيديهم من مال بعينه وما استهلكوه لم يتبعوا به ولو كانوا أملياء لأنهم متأولون.

مذهب الحنفية:

قال فى نهاية المحتاج (٧٣) - وما أتلفه باغ على عادل وعلمه أن لم يكن ذلك فى القتال ولم يكن من ضرورته ضمن متلفه نفسا ومالا وقيده الماوردى بما إذا قصد أهل العدل التشفى والإتنقام لا إضعافهم وهزيمتهم وإلا فلا ضمان لأمر العادل بقتالهم ولأن الصحابة رضى الله عنهم لم يطالب بعضهم بعضا بشىء نظرا للتأويل وفى نفس المصدر

قال: والمتأول بلا شوكة لا يثبت له شئ من أحكام البغاة فحينئذ يضمن ما أتلفه ولو فى القتال كقطاع الطريق وعكسه وهو مسلم له شوكة لا بتأويل كباغ فى عدم الضمان لما أتلفه فى الحرب أو لضرورتها.

مذهب الحنابلة:

جاء فى المغنى والشرح. الكبير (٧٤) إذا لم يمكن دفع أهل البغى إلا بقتلهم جاز قتلهم ولا شىء على من قتلهم من إثم ولا ضمان ولا كفارة لأنه فعل ما أمر به وقتل من أحل الله قتله وأمر بمقاتلته، وكذلك ما أتلفه أهل العدل عل أهل البغى حال الحرب من المال لا ضمان فيه لأتهم إذا لم يضمنوا الأنفس فالأموال أولى ثم قال: وليس على أهل البغى أيضا ضمان ما أتلفوه حال الحرب من نفس ولا مال.

مذهب الظاهرية:

جاء فى المحلى لابن حزم (٧٥) قوله من تأول من أهل البغى تأويلا يخفى وجهه على

كثير من أهل العلم فهم معذورون حكمهم حكم الحاكم المجتهد يخطئ فيقتل مجتهدا أو يتلفط مالا مجتهدا ففى الدم دية على بيت المال لا على الباغى ولا على عاقلته ويضمن المال كل من أتلفه وكذلك من تأول تأويلا خرق به الإجماع بجهالة لم تقم عليه الحجة ولا بلغته. وأما من- تأول تأويلا فاسدا لا يعذر فيه فعلى من قتل القود فى النفس فما دونها والحد فيما أصاب بوطء حرام وضمان ما استهلك من مال.. "

مذهب الزيدية:

جاء فى شرح الأزهار- الأمام وأن جاز

له تضمين الظلمة فإنه لا يجوز له أن ينقض لأجل التضمين ما وضعوه من أموالهم فى قربة (٧٦) .

مذهب الإمامية:

جاء فى كتاب شرائع الاسلام (٧٧) - قوله ولو أتلف الباغى على العادل مالا أو نفسا فى حالة الحرب ضمنه.

مذهب الإباضية:

جاء فى كتاب النيل وشرحه (٧٨) - قوله: لزم الباغى ضمان المال والدم إلا أن كان فعل ذلك تدينا فلا يلزم عند أصحابنا وقال: قال أصحابنا ما تلف بين أهل البغى والعدل من نفس أو مال فلا"ضمان على كل واحد من الفريقين لأن الصحابة ومن معهم تقاتلوا ولم يطالب أحدهم وعن الزهرى وقعت الفتنة العظمى بين الصحابة وهم متوافرون فأجمع رأيهم أن كل دم أريق بتأويل القرآن فهو هدر وكل ما تلف بتأويل القرآن فلا ضمان فيه.

١٧- إتلاف النفس وما دونها من الأطراف

(أنظر قود ودية وأرش) .

١٨- إتلاف الجنين- فى إتلاف الجناية على الجنين (أنظر غرة) .

١٩- إتلاف الصبى ونحوه.

مذهب الحنفية:

يلزم كلا من الصبى والمجنون والنائم ضمان ما أتلفوه: قال صاحب الهداية:-

وأن أتلف الصبى والمجنون شيئا- لزمهما ضمانه إحياء لحق المتلف عليه وهذا لأن كون إتلاف موجبا لا يتوقف على القصد كالذى يتلف بانقلاب النائم عليه.

وقال ابن عابدين (٧٩) - لو أن ابن يوم إنقلب على قارورة إنسان مثلا فكسرها يجب الضمان عليه فى الحال وكذا العبد والمجنون إذا أتلف شيئا لزمهما ضمانه فى الحال

لكن ضمان العبد بعد العتق فى إتلافه المال أما فى النفس فيقتص منه فى الحال أن جنى على النفس بما يوجب القصاص، ويدفع أو يفدى أن جنى عليها بما لا يوجب القصاص أو جنى على الطرف عمدا أو خطأ.

وقال فى الدر المختار نقلا عن الأشباه:

الصبى المحجور مؤاخذ بأفعاله فيضمن ما أتلفه من المال للحال وإذا قتل فالدية على عاقلته.

مذهب الشافعية:

ما يتلفه الصبى والمجنون مضمون عليهما نفسا أو مالا قال صاحب نهاية المحتاج (٨٠) - فى

باب قاطع الطريق: " ولا عقوبة على صبى ومجنون ومكره وإن ضمنوا النفس والمال- ".

مذهب الإباضية:

جاء فى شرح النيل (٨١) - قوله: "وجناية طفل فى دم أو مال على أبيه أو وليه أن.

لم يكن أبوه ولا يرجعان فى مال الطفل لأن الطفل كدابة يجب حفظه فإذا لم يحفظاه فقد ضيعا فلزمهما الغرم ولو كان له مال على الراجح- ومقابله القول بأنه يرجع فى مال الطفل أن كان فى الحين أو كان بعد وأنه إن شاء الأب أو الوالى أعطى من مال الطفل من أول مرة إن كان له مال وهو أولى من إعطائهما من مالهما ثم يأخذان من ماله ".

ما تتلفه الدواب

مذهب الحنفية:

جاء فى الدر المختار نقلا عن الصيرفية:

" حمار يأكل حنطة إنسان فلم يمنعه حتى أكل قال فى البدائع الصحيح أنه يضمن وقال ابن عابدين فى حاشيته تعليقا على ذلك (٨٢) .

ذكر الزاهدى هذا الفرع بلفظ رأى حماره قال الخيز الرملى فلو الحمار لغيره أفتيت بعدم الضمان ويستمر ابن عابدين فيقول: ولا يخفى ظهور الفرق بين حماره وحمار تيسره فإنه إذا كان الحمار له وتركه صار الفعل منسوبا إليه والنفع عائد عليه بخلاف حمار غيره فإنه وإن كان الإتلاف محققا وهو يشاهده لكنه لا ينتفع به.

وقال صاحب الدر المختار: " وان أرسل طيرا ساقه أولا أو دابة أو كلبا ولم يكن سائقا له أو انفلتت دابة بنفسها فأصابت مالا أو آدميا نهارا أو ليلا لا ضمان فى الكل لقوله صلى الله عليه وسلم " العجماء جبار " أى المنفلتة هدر قال ابن عابدين أى فعلها إذا كانت منفلتة ثم قال صاحب الدر المختار كما لو جمحت الداية بالراكب ولم يقدر على ردها فإنه لا يضمن كالمنفلتة لأنه حينئذ ليس بمسير لها فلا يضاف سيرها إليه حتى لو أتلفت إنسانا فدمه هدر (٨٣) .

مذهب المالكية:

وما أتلفته البهائم ليلا فعلى ربها وإن زاد على قيمتها. ونقل الباجى قول مالك ما أصابت الماشية بالنهار- فلا ضمان على أربابها وما أصابت بالليل "ضمنوه قال أبو عمر إنما يسقط الضمان نهارا عن أرباب الماشية إذا أطلقت دون راع، وإن كان معها راع فلم يمنعها فهو كالقائد والراكب والسائق،

وقد ضمن مالك القائد والسائق والراكب. وقال الباجى: من المواضع ضرب تنفرد فيه المزارع والحوائط ليس بمكان مسرح. وهذا لا يجوز إرسال المواشى فيه، وما أفسدت فيه ليلا أو نهارا فعلى أربابها- وضرب جرت عادة الناس بإرسال مواشيهم فيه ليلا أو نهارا فاحدث رجل فيه زرعا لا ضمان فيه على أهل المواشى ليلا أو نهارا.

وفى انفلات الدابة يقول صاحب التاج والإكليل على هامش الحطاب (٨٤) :

قال ابن سلمون: " وإذا عدت بهيمة على أخرى فقتلتها فلا شئ فى ذلك قال أبو عمر وكذلك إذا انفلتت ليلا أو نهارا فركبت على رجل نائم فجرحته أو قتلته لأن جرح العجماء جبار".

مذهب الشافعية:

قال صاحب نهاية المحتاج (٨٥) " وأن كانت الدابة وحدها فأتلفت زرعا أو غيره نهارا لم يضمن من وضع يده عليه سواء أكانت بحق كمودع أم بغيره كغاصب فإن كان الإتلاف ليلا ضمن إذا العادة الغالبة حفظ الزرع نهارا. والدابة ليلا، ولذا لو جرت عادة بلد بعكس ذلك انعكس الحكم أو جرت العادة بحفظهما فيهما ضمن فيهما، والعادة محكمة.

وقال (٨٦) :- من كان مع دابة أو دواب فى طريق مثلا ولو مقطورة سائقا أو قائدا أو راكبا ضمن إتلافها نفسا على العاقلة ومالا فى ماله ليلا ونهارا لأن فعلها منسوب إليه وعليه تعهدها وحفظهما فإن كان معها سائق وقائد وراكب ضمن الراكب فإن لم يكن لها راكب فعليهما أو ركبها إثنان فعلى المتقدم دون الرديف.

وفى انفلات الدابة: قال فى نهاية المحتاج (٨٧) " ولو كان راكبها يقدر على ضبطها فاتفق أنها غلبته لنحو قطع عنان وثيق وأتلفت شيئا لم يضمن على ما قاله بعضهم والمعتمد الضمان "

وقال (٨٩) :- ولو بالت الدابة أو راثت بطريق فتلفه به نفس أو مال فلا ضمان وإلا لامتنع الناس من المرور ولا سبيل إليه.

وإتلاف الطير والنحل لا ضمان فيه وفيما تتلفه الهرة روايتان:

قال فى نهاية المحتاج (٩٠) : لاضمان بإتلاف الطير مطلقا لأنه لا يدخل تحت اليد ما لم يرسل المعلم على ما صار إتلافه له طبعا، وأفتى البلقينى فى نحل قتل جملا بأنه هدر لتقصير صاحبه دون صاحب النحل لأنه لا يمكن ضبطه.

وفى الهرة يقول صاحب نهاية المحتاج (٩١) وهرة تتلف طيرا أو طعاما أن عهد ذلك منها ضمن

مالكها يعنى من يؤويها لأنه كان من حقه ربطها ليكفى غيره شرها فى الأصح ليلا ونهارا وأن لم يعهد ذلك منها فلا يضمن فى الأصح. والرأى الثانى لا ضمان لأن العادة أن الهرة لا تربط.

مذهب الحنابلة:

جاء فى المغنى والشرح الكبير:- وما أفسدت البهائم بالليل من الزرع فهو مضمون على أهلها وما أفسدت من ذلك نهارا لم يصعنوه - ثم قال: يعنى- اذا لم تكن يد أحد عليها فان كان صاحبها معها أو غيره فعلى من يده عليها ضمان ما أتلفته من نفس أو مال.

وإن لم تكن يد أحد عليها فعنى مالكها ضمان ما أفسدته من الزرع ليلا دون النهار.

قال: وإن أتلفت البهيمة غير الزرع لم يضمن مالكها ما أتلفته ليلا كان أو نهارا ما لم تكن يده عليها لأن البهيمة لا تتلف ذلك عادة فلا يحتاج إلى حفظها بخلاف الزرع (٨٦) . ويقول فى المغنى (٩٢) : إذا أكلت بهيمة حشيش قوم ويد صاحبها عليها لكونه معها ضمين وإن لم يكن معها لم يضمن ما أكلته- وأن أتلفت البهيمة شيئا وهى فى يد المستعير فضمانه على المستعير سواء أتلفت شيئا لمالكها أو لغيره لأن ضمانه يجب باليد واليد للمستعير، وإن كانت البهيمة فى يد الراعى فالضمان على الراعى.

وجاء فى المغنى: ومن اقتنى كلبا عقورا فأطلقه ة فعقر إنسانا أو دابة ليلا أو نهارا أو خرق ثوب إنسان فعلى صاحبه ضمان ما أتلفه لأنه مفرط باقتنائه إلا إن يدخل إنسان داره بغير إذنه فلا ضمان فيه لأنه متعد بالدخول متسبب بعدوانه إلى عقر الكلب له. وإن دخل بإذن المالك فليه ضمان لأنه تسبب إلى إتلافه- وإن أتلف الكلب بغير العقر مثل أن ولغ فى إناء إنسان أو بال لم يضمنه مقتنيه لأن هذا لا يختص به الكلب العقور - وإن اقتنى سنورا يأكل أفراخ الناس ضمن ما أتلفه كما يضمن ما أتلفه الكلب العقور وإن لم يكن له عادة بذلك لم يضمن صاحبه جنايته كالكلب اذا لم يكن عقورا (٩٣) .

مذهب الظاهرية:

جاء فى المحلى لابن حزم " لا ضمان على صاحب البهيمة فيما جنته فى مال أو دم ليلا أو نهارا لكن يؤمر صاحبه لضبطه فإن ضبطه فذاك وإن عاد ولم يضبطه بيع عليه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم " العجماء جرحها جبار " (٩٤) .

وقال كذلك فى جنايات الحيوان:- القول عندنا فى هذا هو ما حكم به رسول الله صلى الله عليه

وسلم وثبت عنه من أن العجماء جرحها جبار وعملها جبار فلا ضمان فيما أفسده الحيوان من دم أو مال لا ليلا ولا نهارا فإن أتى بها وحملها على شيء وأطلقها فيه ضمن حينئذ لأنه فعله. ليلا أو نهارا قال: وأما الحيوانات الضارية فقد جاءت فيها آثار- والقول عندنا أن الحيوان أى حيوان كان إذا أضر فى إفساد الزرع أو الثمار فإن صاحبه يؤدب بالسوط ويسجن إن أهمله فإن ثقفه فقد أدى ما عليه وأن عاد أن عاد إلى إهماله بيع عليه ولابد أو ذبح وبيع لحمه أى ذلك كان أعود عليه أنقذ عليه ذلك (٩٥) .

مذهب الزيدية:

يقول الزيدية:- أن الواجب على مطلق البهيمة ما جنت فورا مطلقا أى ليلا أما نهارا فى ملك أم مباح أم حق عام أم خاص فإن تراخت جنايتها عن إطلاقها لم يضمن ما وقع منها بعد ذلك. وكذا الواجب على متولى الحفظ من مالك أو مستأجر أو مستعير أو

غاصب ضمان جناية غير الكلب ليلا لأن الحفظ فى الليل واجب عليه إلا الكلب فانه يرسل فى الليل ليحفظ ويربط بالنهار فينعكس الحكم فى حقه. وعلى متولى الحفظ ضمان جناية البهيمة العقور من كلب أو ثور أو فرس أو غير ذلك حيث كان مفرطا مطلقا أى ليلا أم نهارا فى مرعاها أم فى غيره. ولو جنت العقور على أحد فى ملكه أى فى ملك صاحبها على الداخل بإذنه فإنه يضمن فإذا لم يكن بإذنه فهو متعد بالدخول فعادت الجناية كأنها من جهة نفسه لتعديه فهدرت " (٩٦) .

قال (٩٧) :- وأما بولها وروثها وغلبتها على الراكب حتى لم يملك ردها بل ذهبت حث شاءت وبطلت حكمته عليها فهدر ما جنت بأى هذه الوجوه غالبا أما أن أوقفها على شيء لتبول عليه فتهلكه فإنه يضمن.

مذهب الإمامية:

جاء فى الروضة البهية (٩٨) :- قوله- ويضمن صاحب الماشية جنايتها ليلا لانهارا على المشهور قال على عليه السلام لا يضمن ما أفسدت البهائم نهارا ويقول على صاحب الزرع حفظه وكان يضمن ما أفسدته ليلا وروى ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم. ومنهم وهم جلة المتأخرين من اعتبر التفريط فى الضمان مطلقا ليلا ونهارا والحق أن العمل ليس على هذه الرواية بل على إجماع الأصحاب ولما كان الغالب حفظ الدابة ليلا وحفظ الزرع نهارا أخرج الحكم عليه وليس فى حكم

المتأخرين رد لقول القدماء وكيفه كان فالأقوى اعتبار التفريط وعدمه.
مذهب الإباضية:
جاء فى شرح النيل (٩٩) قوله:- يضمن مطلق مواشيه أن أكلت شجرا أو زرعا أو نحوهما وأفسدت ذلك أو غيره لأحد وقيل لا يضمن ما فعلت من ذلك نهارا إلا أن تعمد فوجهها إلى ذلك قال صلى الله عليه وسلم " جرح العجماء جبار " أى جرح الدابة مهدور فقيل ذلك إذا خرجت عن طاقة من هى بيده وإلا ضمن ما أكلت ليلا أو نهارا وقيل لا يضمن ما فعلت نهارا قوله صلى الله عليه وسلم.. على صاحب الطعام حفظ طعامه نهارا وعلى صاحب الدابة حفظها ليلا.
" الإتلاف بالمبارزة والتصادم والتجاذب "
مذهب الحنفية:
نقل ابن عابدين ما جاء فى جامع الفصولين قال: وقعت فى بخارى واقعة وهى رجل قال لأخر ارم السهم إلى حتى آخذه فرمى إليه فأصاب عينه فذهبت لم يضمن كما لو قال له أجن على فجنى وهكذا أفتى بعض المشايخ به. وقاسوه على ما لو قال: اقطع يدى.
وقال صاحب المحيط: الكلام فى وجوب القود ولا شك أنه تجب الدية فى ماله لأنه ذكر فى الكتاب: لو تضاربا بالوكز فذهبت عين أحدهما يقاد لو أمكن لأنه عمد.
وان قال كل منهما لأخر أضرب اضرب وكذا لو بارزا على وجه الملاعبة أو التعليم فأصابت الخشبة عينه فذهبت يقاد أن أمكن وقال العلامة الرملى فى حاشيته عليه أقول فى المسألة قولان قال فى مجمع الفتاوى ولو قال كل واحد لصاحبه اضرب اضرب.
ووكز كل منهما صاحبه وكسر سنه فلا شئ عليه بمنزلة ما لو قال أقطع يدى فقطعها كذا فى الخانية والذى ظهر فى وجه ما فى الكتاب أنه ليس من لازم قوله أضرب اضرب.
إباحة عينه لاحتمال السلامة مع المضاربة بالوكزة كاحتمالها مع رمى السهم فلم يكن قوله ارم السهم الى قوله اضرب أضرب صريحا فى إتلاف عضوه بخلاف قوله أقطع يدى أو أجن على فلم يصح قياس الواقعة عليه، والمصرح به أن الأطراف الأموال يصح الأمر فيها (٩٥) .
وفى الإتلاف بالتصادم والتجاذب قال صاحب الدر المختار " وضمن عاقلة كل فارس أو راجل دية الأخران إصطدما وماتا منه فوقعا على القفا لو كانا حرين، ولو كانا عبدين أو وقعا على الوجه يهدر دمهما ... ولو كانا عامدين فعلى كل نصفا دية الأخر، ولو دفع أحدهما على وجهه هدر دمه فقط

... كما لو تجاذب رجلان حبلا فإنقطع الحبل فسقطا على القفا وماتا هدر دمهما لموت كل بقوة نفسه فان وقعا على الوجه وجب دية كل واحد منهما على عاقلة الأخر لموته بقوة صاحبه فإن – تعاكسا بأن وقع أحدهما على القفا والأخر على الوجه فدية الواقع على الوجه على عاقلة الأخر لموته بقوة صاحبه وهدر دم من وقع على القفا لموته بقوة نفسه ... ولو قطع إنسان الحبل بينهما فوقع كل من٥ما على
القفا فمات فديتهما على عاقلة القاطع لتسببه بالقطع (١٠٠) .
مذهب المالكية:
جاء فى التاج والإكليل (١٠٠١) : وإن تصادما أو تجاذبا مطلقا قصدا فماتا أو إحداهما فالقود – قال مالك: إذا اصطدم فارسان فمات الفرسان والراكبان فدية كل واحد على عاقلة الآخر وقيمة فرس كل واحد فى مال الأخر. وقال مالك فى السفينتين تصطدمان فتغرق إحداهما بما فيها فلا شيء فى ذلك على أحد لأن الريح تغلبهم إلا من يعلم إن النواتية لو أرادوا صرفها قدروا فيضمنوا وإلا فلا شيء عليهم. وقال ابن الحاجب لو اصطدمت فارسان عامدا فأحكام– القصاص وإلا فعلى عاقلة كل واحد دية الأخر ثم قال فان أصطدم سفينتان فلا ضمان بشرط العجز عن التصرف والمعتبر العجز حقيقة لا لخوف غرق أو ظلمة.
وقال ابن شاش: ولو تجاذبا حبلا فانقطع فتلف فكاصطداهما وإن وقع أحدهما على شئ فأتلفه ضمناه.
مذهب الحنابلة:
جاء فى المغنى والشرح الكبير (٠٢٠١) : وإذا اصطدم الفارسان فماتت الدابتان ضمن كل واحد منهما قيمة دابة الآخر– وجملته أن على كل واحد من المصطدمين ضمان ما تلف
من الأخر من نفس أو دابة أو مال سواء كانا مقبلين أو مدبرين فإن كان أحدهما يسير والآخر واقف فعلى السائر قيمة دابة الواقف لأن السائر هو الصادم المتلف فكان الضمان عليه وإن مات هو أو دابته فهو هدر لأنه أتلف نفسه ودابته.
وقال: " وإن تصادم نفسان يمشيان فماتا فعلى عاقلة كل واحد منهما دية الآخر " قال (١٠٣) : ولا فرق بين البصيرين والأعميين والبصير والأعمى.. وإن كانتا امرأتين حاملتين فهما كالرجلين فإن أسقطت كل واحدة منهما جنينا فعلى كل واحدة نصفه ضمان جنينها ونصف ضمان جنين صاحبتها

لأنهما اشتركتا فى قتله وعلى كل واحدة منهما عتق ثلاث رقاب واحدة لقتل صاحبتها واثنتان لمشاركتهما فى الجنين. وفى تصادم السفينتين قال: وإذا وقعت السفينة المنحدرة على الصاعدة فغرقتا فعلى المنحدرة قيمة السفينة الصاعدة أو أرش ما نقصت أن أخرجت إلا أن يكون قيم المنحدرة غلبته الريح فلم يقدر على ضبطها (١٠٤) وإن كانت إحدى السفينتين قائمة والأخرى سائرة فلا ضمان على الواقفة وعلى السائرة ضمان الواقفة إن كان مفرطا ولا ضمان عليه إن لم يفرط (١٠٥) .

مذهب الظاهرية:

قال ابن حزم فى كتابه المحلى بعد إن بين حكم المقتتلين (١٠٦) .

وأما المصطدمان راجلين أو على دابتين أو السفينتان يصطدمان فإن السفينتين إذا اصطدمتا بغلبة ريح أو غفلة فلا شيء. فى ذلك أنه لم يكن من الركبان فى ذلك عمل أصلا ولم يكسبوا على أنفسهم شيئا. وأموالهم وأموال عواقلهم محرمة إلا بنص أو إجماع. فان كانوا تصادموا وحملوا وكل أهل سفينة غير غارقة بسكان الأخرى لكن فى ظلمة لم يروا شيئا فهذه جناية والأموال مضمونة لأنهم تولوا إفسادها وقال تعالى: " وجزاء سيئة سيئة مثلها (١٠٧) ".

وأما الأنفس فعلى عواقلهم كلهم لأنه قتل خطأ وإن كانوا تعمدوا فالأموال مضمونة كما ذكرنا وعلى من سلم منهم القود أو الدية كاملة. والقول فى الفارسين أو الراجلين يصطدمان كذلك وكذلك وأيضا الرماة بالمنجنيق تقسم الدية علية وعليهم وتؤدى عاقلته وعاقلتهم ديته سواء وكذلك القول فى المتصارعين والمتلاعبين ولا فرق.

وأما من سقط من علو على إنسان- فماتا جميعا أو مات الواقع أو الموقوع عليه فإن الواقع هو المباشر لإتلاف الموقوع عليه بلا شك وبالمشاهدة لأن الوقعة قتلت الموقوع عليه ولم يعمل الموقوع عليه شيئا فدية الموقوع عليه أن هلك على عاقلة الواقع إن لم يتعمد الوقوع عليه لأنه قاتل خطأ فإن تعمد فالقود واقع عليه إن سلم أو الدية وكذلك الدية فى ماله إن مات الموقوع عليه قبله فإن ماتا معا أو مات الواقع قبله فلا شئ فى ذلك لما ذكرنا من أن الدية إنما تجب بموت المقتول المجنى عليه لا قبل ذلك (١٠٨) .

مذهب الإمامية:

جاء فى الروضة البهية قوله (١٠٩) :

" والصادم لغيره يضمن فى ماله دية المصدوم لاستناد التلف إليه مع قصده الفعل ولو مات الصادم فهدر لموته بفعل نفسه أن كان المصدوم فى ملكه أو مباح أو طريق واسع- ولو وقف المصدوم فى موضع ليس له الوقوف فيه فمات الصادم بصدمة ضمن المصدوم الصادم لتعديه بالوقوف فيما ليس له الوقوف فيه. إذا لم يكن له -أى للصادم مندوحة فى العدول عنه كالطريق الضيق. قال: ولو تصادم حران فماتا فلورثة كل واحد منهما نصف ديته ويسقط النصف لاستناد موت كل منهما إلى سببين: أحدهما من فعله والأخر من غيره فيسقط ما قابل بل فعله وهو النصف ولو كانا فارسين كان على كل منهما نصفه قيمة فرس الأخر مضافا إلى نصف الدية ".

إتلاف مرخص فيه.

قال صاحب الدر المختار فى كتاب الإكراه- ويرخص للمكره إتلاف مال مسلم أو ذمى بقتل أو قطع ويؤجر لو صبر أنظر (إكراه)

إتلاف بعض ما فى السفينة

لتنجو من الغرق

مذهب الحنفية:

قال صاحب الدر المختار فى كتاب القسمة " ولو خيف الغرق فاتفقوا على إلقاء أمتعة فالغرم بعدد الرءوس لأنها لحفظ الأنفس ".

قال ابن عابدين فى حاشيته " يفهم منه أنهم إذا لم يتفقوا على الإلقاء. لا يكون كذلك بل على الملقى وحده وبه صرح الزاهدى فى حاويه. قال رامزا أشرفت السفينة على الغرق فألقى بعضهم حنطة غيره فى البحر حتى خفت يضمن قيمتها فى تلك الحال أى يضمن قيمتها مشرفة على الغرق. . ثم قال الرملى: ويفهم منه أنه لا شىء على الغائب الذى له مال فيه ولم يأذن بالإلقاء فلو أذن بأن قال إذا تحققت هذه الحالة فألقوا اعتبر إذنه.

قال ابن عابدين نقلا عن الرملى على الأشباه وأقره الحموى. يجب تقييد القول بأن الغرم بعدد الرءوس بما إذا قصد حفظ الأنفس خاصة كما يفهم من تعليله. أما إذا قصد حفظ الأمتعة فقط كما إذا لم يخش على الأنفس وخشى على الأمتعة بأن كان الموضع لا تغرق فيه الأنفس وتتلف فيه الأمتعة فهى على قدر الأموال.

وإذا خشى على الأنفس والأموال فألقوا بعد الاتفاق لحفظهما فعلى قدرهما. فمن كان غائبا وأذن

بالإلقاء اذا وقع ذلك أعتبر ماله نفسه ومن كان بنفسه حاضرا بماله أعتبر ماله ونفسه ومن كان بنفسه فقط أعتبر نفسه فقط (١١٠) .

مذهب الشافعية:

قال صاحب نهاية المحتاج (١١١) : " ولو أشرفت سفينة بها متاع على غرق وخيف غرقها بما فيها جاز عند توهم النجاة طرح متاعها حفظا للروح. ويجب طرح ذلك لرجاء نجاة الراكب بشرط أذن المالك فى حالة

---

(١) البدائع ج٧ ص١٦٤ الطبعة الأولى

(٢) ج٢ ص٢٩١ طبعة ١٣٢٤

(٣) ابن عابدين ج٢ ص٢٩٦.

(٤) المرجع السابق ص ٢٩٦، ٢٩٧.

(٥) بهامش الحطاب ج٣ ص ١٧١، ١٧٤.

(٦) ج٣ ص١٧٦، ١٧٣ هامش الحطاب.

(٧) ج٣ ص ٣٣٣.

(٨) ج ٢ ص ٣٥٨، ٥٣٠، ٥٣٨،٤٠ ،٥ ،٣٦٠.

(٩) المحلى لابن حزم ج٧ ص٢١٤ الى ٢١٩ مسألة رقم ٨٧٦،٨٧٧، ٨٧٨.

(١٠) المحلى ج٧ ص ٢٣٢ مسألة٨٨٠.

(١١) المحلى ج٧ ص٢٣٥ مسألة ٨٨٣.

(١٢) شرح الأزهار ج٢ من ص٩٤ إلى ٩٦.

(١٣) ج ١ ص١٨١.

(١٤) ج١ ص٢٠٦.

(١٥) ج١ ص٢٠٨.

(١٦) ج١ ص٢١٣.

(١٧) شرح النيل ج١ ص٣٣١.

(١٨) ج ٢ ص ٢٩٧.

(١٩) الخطاب ج ٣ ص٨ ٧ ١، ١٧٩.

(٢٠) ج٣ ص ٣٤٢.

(٢١) ج ٣ ص ٣٤٣.

(٢٢) ج٤ ص ٢٤٧.

(٢٣) ج ٣ ص ٣٦٨، ٣٦٧.

(٢٤) ج٢ ص ١٠٥،١٠٤.

(٢٥) ج اص ٢١٣،٢١٢.

(٢٦) ج اص ٣٣٨.

(٢٧) الدر المختار وحاشيته ج٤، ص ٦٨.

(٢٨) الهداية ج٤ ص ١٠٩.

(٢٩) ابن عابدين ج٥ ص ٥٩، ٦٠.

(٣٠) الهداية ج ٣ ص ١٧٩.

(٣١) ابن عابدين ج ٥ ص ٥٨.

(٣٢) ج٦ ص ٢٢٠، ٣٢١.

(٣٣) ج٤ من كتاب الغصب.

(٣٤) ج ٧ ص١٨٣، ١٨٤.

(٣٥) ج ٦ ص ١٢٠، ١٢١.

(٣٦) ج ٣ ص ٢٨٣، ٢٨٦.

(٣٧) ج٤٠ ص ٣٨٧.

(٣٨) ج٢ ص٤١٨.

(٣٩) ج٥ص١٦٢.

(٤٠) ج٨ص١١٩.

(٤١) أبن عابدين ج٥ ص١٢٦.

(٤٢) ج٢ ص١٩٨،١٩٧.

(٤٣) ص ٢٠١.

(٤٤) ج٥ ص ١٦١، ١٦٢.

(٤٥) ص ١٦٥.

(٤٦) ج٥ص٤٢١.

(٤٧) ج٣ ص٥٤٩،٥٤٦.

(٤٨) ج٢ ص ٢٣٢، ٢٣٣,

(٩٤) حاشية ابن عابدين ج٥ ص١٨٢.

(٥٠) ج ٤ ص ١٢٢، ١٢٣.

(٥١) ج٥ ص٣٧٦.

(٥٢) ج٨ ص١٤٧ مسألة ١٢٦٦.

(٥٣) المحلى ج٧ ص٥١١ مسألة ١١٠٤.

(٥٤) ج٤ ص٥٨٨.

(٥٥) ج ٢ ص ٤٤٩.

(٥٣) ج ٧ ص ٥٧.

(٥٤) ابن عابدين ج٥ ص ١٢٧.

(٥٥) ص١٥٤.

(٥٦) ص١٤٦.

(٥٧) المغنى والشرح الكبيرج٥ ص٣٧٧.

(٥٨) ص٤٤٥.

(٥٩) ج ١ص ٤٣،٤٢.

(٦٠) ابن عابدين ج٥ ص ١٨٥

(٦١) ج ٧ ص ٣٠٧.

(٦٢) نهاية المحتاج باب الغصب ج٤ ص ١٢٣.

(٦٣) ج هـ ص ٤٤٥.

(٦٤) ج ٩ ص ٥٥ مسألة ١٥٦٥.

(٦٥) ج ٤ ص ٥٨٩.

(٦٦) الروضة البهية ج ٢ ص ٤٤٩.

(٦٧) ج ٧ ص ١٦٨ الطبعة الأولى.

(٦٨) الخطاب ج٦ ص ٢٧٩ باب الباغية.

(٦٩) ج٧ ص ١١٦.

(٧٠) ج ١٠ ص ٦٠، ٦١ الطبعة الأولى.

(٧١) ج١١ ص ١٠٧ مسألة ٢١٥٥ الفقرة الخامسة.

(٧٢) شرح الأزهار ج٤ ص ٥٥٨.

(٧٣) ج١ ص ١٥٨.

(٧٤) ج٧ ص٣٤١.

(٧٥) ج ٥ص ١٢٥.

(٧٦) ج ٧ ص ١٦٢

(٧٧) ج ٧ ص ٧٧.

(٧٨) ج٣ ص ٤٤٠.

(٧٩) ابن عابدين ج ٥ ص ٥٣٤.

(٨٠) الحطاب ج ٦ ص ,٣٢٣

(١٨) ج ٧ ص ١٨٨.

(٨٢) ج ٧ ص ١٨٦.

(٨٣) ج ٧ ص ١٨٧.

(٨٤) ج٧ ص١٨٨.

(٨٥) ج٧ ص١٨٨.

(٨٦) ج٧ ص١٩٠.

(٨٧) ج١٠ ص ٣٥٧.

(٨٩) ج٥ المغنى ص٤٥٥.

(٩٠) المغنى والشرح الكبير ج١٠ ص٣٥٨.

(٩١) ج٨ ص ١٤٦ مسألة ١٢٦٥.

(٩٢) المحلى ج ١١ ص ٥،٦ مسألة ٢١٠٦.

(٩٣) شرح الأزهار ج٤ ص ٤٤١.

(٩٤) ج٤ ص ٤٢٧ من شرح الأزهار.

(٩٥) ج٢ ص ٤٤٩،٤٥٠.

(٩٦) ج٧ ص٧٩

(٩٧) حاشية ابن عابدين ج٥ ص ٤٨٣

(٩٨) ابن عابدين ج٥ ص ٥٣٢، ٥٣٣.

(٩٩) بهامش الحطاب ج٦ ص ٢٤٣.

(١٠٠) ج ١٠ ص ٣٥٩.

(١٠١) ج ١٠ ص ٣٥٩، ٣٦٠.

(١٠٢) ص ٣٦١.

(١٠٣) ص ٣٦٢.

(١٠٤) ج ١٠ ص ٥٠١ مسألة ٢٠٨٧

(١٠٥) سورة الشورى آية ٤٠.

(١٠٦) المحلى ج١٠ ص ٥٠٢، ٥٠٣، ٥٠٦.

(١٠٧) ج٢ ص ٤٢٠

(١٠٨) ج٥ ص١٨٨.

(١٠٩) ج ٧ ص ٨٩.." [1]

٦٣٩. "المسألة، وإنما اكتفى بذكر بعض مظانها، فقد أضفنا إلى ذلك بضعة هوامش لهذا الغرض كما فعلنا مع تخريج الفروع على الأصول للزنجاني، وقد فصلنا هوامشنا عن هوامش المحقق، ورمزنا لها بالأحرف الهجائية.

قال الأسنوي في المسألة ١٧ من مسائل باب الحكم ص ٩٤.

الأمر بالشيء، هل هو نهي عن ضده أم لا (١)؟

فيه ثلاثة مذاهب، حكاها إمام الحرمين في "البرهان" (٢) وغيره.

---

(١) موسوعة الفقه المصرية مجموعة من المؤلفين ص/٤٦

ولنقدم على ذلك مقدمة، وهي: أنه إذا قال السيد لعبده مثلا: اقعد، فمعناه أمران منافيان للمأمور به، وهو وجود القعود.

أحدهما مناف له بذاته، أي بنفسه، وهو عدم القعود، لأنهما نقيضان، والمنافاة بين النقيضين بالذات، فاللف الدال على القعود؛ دال على النهي عن عدمه، أو على المنع منه بلا خلاف.

والثاني: مناف له بالفرض، أي بالاستلزام، وهو الضد، كالقيام في مثالنا، أو الاضطجاع وضابطه: أن يكون معنى وجوديا يضاد المأمور به، ووجه منافاته ب ا لاستلزام: أن القيام مثلا يستلزم عدم القعود، الذي هو نقيض القعود، فلو جاز عدم القعود؛ لاجتمع النقيضان، فامتناع اجتماع الضدين؛ إنما هو لامتناع اجتماع النقيضين؛ لا لذاتهما، فاللفظ الدال على القعود يدل

---

(١) من "أ" وفي الأصل و"ط" ولا.

(٢) انظر للوقوف على التفصيل في هذه المسألة وتحقيق القول فيها رفع الحاجب عن ابن الحاجب ١/ق ٣٢١ب، والإبهاج بشرح المنهاج ١/ ٧٦ لابن السبكي حيث ذكر فيهما بحثا نفيسا وطويلا جلي فيه جوانب المسألة وأوضحها. وانظر تريج الفروع على الأصول للزنجاني ص ١٢٨ حيث جعل الخلاف فيها بين الشافعي وأبي حنيفة، وليس الأمر على ما ذكره فإن في كلا المذهبين مني قول به ومن ينفيه. وقد تعرض لها أيضا ابن التلمساني في كتابه مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ص ٣٤ وذكر عددا من الفروع المبنية عليها (ب).

....

(أ) البرهان ١/ ٢٥٠ - ٢٥٥ في الفقرات ١٦٣، ١٦٤، ١٦٥.

(ب) انظر في هذه المسألة وما يتخرج عليها من الفروع في المذهب الحنبلي: القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص ١٨٣ القاعدة (٤٨).." [1]

٦٤٠. """"""""" صفحة رقم ٢ """""""

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمن الرحيم

١٦٤٨ ؛ الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد الموصوف بأنه لا نبيّ بعده ، وعلى آله وصحبه ومحبيه وحزبه .

---

(١) التخريج عند الفقهاء والأصوليين يعقوب الباحسين ص/١٦٠

[وبعد] فهذه (الفتاوى الحديثية) التي هي ذيل للفتاوى الفقهية للإمام الأعلم والمقتدى الأفخم إمام الوقت في الحديث ، وحائز قصب الفضل في القديم والحديث ، شيخ الإسلام والمسلمين وبركة العلماء العاملين (الشيخ أحمد شهاب الدين بن حجر الهيتمي المكي) والى الله عليه رحمته وغفرانه وأجزل عليه إحسانه آمين .

أما بعد : فهذه خاتمة في المسائل المنثورة التي ليس لها تعلق بباب من الأبواب السابقة .

١ مسألة : سئل نفع الله بعلومه المسلمين ، عن قراءة) قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ (مائة مرة فهل ورد لقراءة ذلك القدر ثواب بخصوصه أم لا ؟ فقد علمنا كما أحاط به علم سيدي أن فضل) قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ (لا يخفى على أحد ، ولـكن مقصود السائل هل ورد في ذلك القدر حديث بخصوصه ؟

فأجاب فسح الله في مدته بقوله : نعم ، ورد في ذلك ثواب بخصوصه منه ما أخرجه ابن عدي والبيهقي عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنه قال : (من قرأ :) قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ (مائة مرة غفر الله له خطيئة خمسين عاماً ما اجتنب خصالاً أربعاً : الدماء ، والأموال ، والفروج ، والأشربة) . ومنها ما أخرجه الطبراني عن فيروز عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه قال : (من قرأ) إِلَهِ النَّاسِ (مائة مرة في الصلاة وغيرها كتب الله له براءة من النار) .

وأخرج البيهقي عن أنس مرفوعاً : (من قرأ) قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ (في يوم مائة مرة غفر الله له ذنوب مائتي سنة) .

وابن عدي والبيهقي عن أنس مرفوعاً أيضاً (من قرأ في يوم) قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ (مائتي مرة كتب الله له ألفاً وخمسمائة حسنة إلا أن يكون عليه دين) .

وابن نصر عن أنس مرفوعاً أيضاً : (من قرأ) قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ (خمسين مرة غفر الله له ذنوب خمسين سنة) .

والخرائطي في (فوائده) عن حذيفة مرفوعاً : (من قرأ) قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ (ألف مرة فقد اشترى نفسه من الله) .

والله سبحانه أعلم بالصواب .

٢ وسُئل فسح الله في مدته : ما حكم علم الأوفاق ؟

فأجاب نفع الله بعلومه : بأن علم الأوفاق يرجع إلى مناسبات الأعداد وجعلها على شكل مخصوص ، وهذا كأن يكون بشكل من تسع بيوت مبلغ العدد من كل جهة خمسة عشر ، وهو ينفع للحوائج

وإخراج المسجون ووضع الجنين وكل ما هو من هذا **المعنى وضابطه بطد** زهج واح ، وكان الغزالي رحمه الله يعتني به كثيراً حتى نسب إليه ولا محذور فيه إن استعمل لمباح بخلاف ما إذا استعين به على حرام ، وعليه يحمل جعل القرافي الأوفاق من السحر .." [1]

٦٤١. """""""""" صفحة رقم ٢١٦ """"""""

الأخرى عليها وقال بسم الله الرحمن الرحيم قومي بإذن الله فحييت وطارت والناس يشاهدون وقد تكلمهم

الموتى ففي رسالة القشيري عن أبي سعيد الخراز رضي الله عنه أنه كان مجاورا بمكة فمر بباب بني شيبة فرأى شابا

حسن الوجه ميتا فنظر في وجهه فتبسم وقال يا أبا سعيد أما علمت أن الأحباء أحياء وإن ماتوا وإنما ينقلون من

دار إلى دار وجاء مسندا من ثلاث طرق أن الشيخ عبد القادر رضي الله عنه زار ومعه ناس كثيرون قبر الشيخ

حماد الدباس فأطال الوقوف عنده ثم انصرف مسرورا فسئل فأخبر أنه مر مع الشيخ حماد وأصحابه على قنطرة

ببغداد لصلاة الجمعة فدفعه في النهر امتحانا له بشدة البرد فلم يتأثر فأخبر أصحابه بأنه جبل لا يتحرك وأنه رأى

الشيخ حمادا في قبره على أحسن هيئة إلا أن يده اليمنى لا تطيعه قال فقلت له ما هذا قال هذه اليد التي رميتك بها

فهل أنت غافر لي ذلك فقلت نعم قال فاسأل الله تعالى أن يردها علي فوقفت أسأل الله تعالى في ذلك وقام معي

خمسة آلاف ولي في قبورهم يسألون الله تعالى أن يقبل مسئلتي فيه ويتشفعون عندي في تمام المسئلة فما زلت

أسأل الله تعالى في ذلك حتى رد الله تعالى يده وصافحني بها ثم اجتمع المشايخ وطلبوا برهانا على هذه القصة فقال

---

(١) الفتاوى الحديثية لابن حجر الهيتمي، ص/٢

لهم اختاروا لكم رجلين نبين لكم ذلك على اسانهما فاختاروا شخصين غائبين وقالوا نمهلك فقال لا تقوموا
حتى تسمعوا منهما فلم يلبثوا حتى جاء أحدهما يشتد عدوا فقال أشهدني الله الساعة الشيخ حماد وقال لي
يا يوسف أسرع إلى مدرسة الشيخ عبد القادر وقل للمشايخ الذين فيها صدق الشيخ عبد القادر فيما أخبر به
عني فلم يتم كلامه حتى جاء الآخر وأخبر بمثل ما أخبر به فقاموا واستغفروا وكانفلاق البحر وجفافه في الرسالة
عن بعضهم كنا في مركب فمات رجل منا فأخذنا في جهازه فما أردنا أن نلقيه في البحر جف فحفرنا له قبرا
ودفناه فارتفع الماء والمركب وسرنا وكانقلاب الأعيان وهو كثير لا يحصى منه انقلاب الخمر سمنا كما وقع
للشيخ عيسى الهتار اليمني فإنه مر على بغي فواعدها ليأتيها بعد العشاء ففرحت وتزينت وجاء ودخل بيتها
وصلى ركعتين ثم خرج وقال حصل المقصود فتابت وزوجها لبعض الفقراء وأمر بعمل عصيدة وليمة وأن
لا يشترى لها اداما ثم حضر هو والفقراء كالمنتظرين الإدام وكان وصل الخبر لأمير خدن لها فأرسل بقارورتي
خمر يمتحن الشيخ بهما ليأتدموا بهما فأخذهما الشيخ فصبهما سمنا أطيب ما يوجد فأكل منه الرسول وبلغ
الخبر الأمير فحضروا كل ما أدهشه فتاب لوقته وكطي الأرض لهم وتعدد صور جسدهم في أمكنة مختلفة
وتفجير الماء وكلام الجمادات والحيوانات لهم وطاعة الأشياء لهم حتى الجن وغير ذلك مما اشتهر وتواتر
تواترا أدحض حجة المخالفين وأباد شبه الجاهلين قال اليافعي ومما تفارق الكرامة فيه المعجزة أن

المعجزة

يجب على النبي [ ] إظهارها والكرامة يجب على الولي إخفاؤها إلا عند ضرورة أن إذن أو حال غالب

لا يكون له فيه اختيار أو تقوية يقين مريد قال وإطلاق المحققين أنه يجوز له إظهارها يحمل على بعض

هذه الصور للعلم بأن إظهارها لغير غرض صحيح لا يجوز بخلافه لغرض صحيح وضابطه أن يكون

في إظهارها مصلحه كما وقع لكافر ملك أنه قال لشيخ إن لم تظهر لي كرامة وإلا قتلت الفقراء فأظهر له

قلب بعير ذهبا ورمي بكوز فارغ في الهواء فامتلأ ماء فنكس رأسه فلم يخرج منه قطرة فقيل للملك هذا

سحر فأمر الشيخ بإيقاد نار عظيمة وبالسماع ثم دخل هو والفقراء فيها وخطف ولد الملك معهم فغاب ساعة

وخرج وبإحدى يديه رمانة والأخرى تفاحة فقيل وهذا سحر أيضا فأخرج له الملك قدحا ملآنا سما وقال

لا أصدق إلا إن شربته جميعه فأمر بالسماع ثم شربه فتمزقت ثيابه فأبدلت فتمزقت فأبدلت فتمزقت وهكذا

حتى بقيت ولم يصبه شيء غير أنه كان يرشح عرقا وكما وقع للعارف أبي العباس المرسي أن رجلا أضافه وقدم له

طعاما خبيثا امتحانا له فقال إن كان على يد الحرث بن أسد المجلسي عرق يضرب إذا قدم له الحرام فعلى يدي ستون

عرقا كذلك فاستغفر الرجل وتاب وأما الفرق بين الكرامة والسحر فهو أن الخارق الغير المقترن بتحدي

النبوة فإن ظهر على يد صالح وهو القائم بحقوق الله وحقوق خلقه فهو الكرامة أو على يد من ليس كذلك

فهو السحر أو الاستدراج قال إمام الحرمين وليس ذلك مقتضى العقل ولكنه متلقى من إجماع

العلماء

انتهى وتمييز الصالح المذكور عن غيره بين لإخفاء فيه إذ ليست السيما كالسيما ولا الآداب كالآداب." (١)

٦٤٢. "مطلب الأوفاق تنفع لقضاء الحوائج وهي جائزة إن استعملت في مباح

وسئل فسح الله في مدته : ما حكم علم الأوفاق ؟ .

فأجاب نفع الله بعلومه : بأن علم الأوفاق يرجع إلى مناسبات الأعداد وجعلها على شكل مخصوص ، وهذا كأن يكون بشكل من تسع بيوت مبلغ العدد من كل جهة خمسة عشرة ، وهو ينفع للحوائج وإخراج المسجون ووضع الجنين وكل ما هو من هذا المعنى وضابطه بطد زهج واح ، وكان الغزالي رحمه الله يعتني به كثيرا حتى نسب إليه ولا محظور فيه إن استعمل لمباح بخلاف ما إذا استعين به على حرام ، وعليه يحمل جعل القرافي الأوفاق من السحر . ." (٢)

٦٤٣. "(٣)يقين مريد . قال : وإطلاق المحققين أنه يجوز له إظهارها يحمل على بعض هذه الصور للعلم بأن إظهارها بغير غرض لا يجوز بخلافه لغرض صحيح ، وضابطه أن يكون في إظهارها مصلحة كما وقع لكافر ملك أنه قال لشيخ : إن لم تظهر لي كرامة وإلا قتلت الفقراء فأظهر له قلب بعير ذهبا ورمى بكوز فارغ في الهواء فامتلأ ماء فنكس رأسه فلم يخرج منه قطرة ، فقيل للملك هذا سحر ، فأمر الشيخ بإيقاد نار عظيمة وبالسماع ثم دخل هو والفقراء فيها وخطف ولد الملك معهم فغاب ساعة وخرج وبإحدى يديه رمانة والأخرى تفاحة ، فقيل وهذا سحر أيضا ، فأخرج له الملك قدحا ملآن سما وقال لا أصدق إلا أن شربته جميعه فأمر بالسماع ثم شربه فتمزقت ثيابه فأبدلت فتمزقت فأبدلت فتمزقت وهكذا حتى بقيت ولم يصبه شيئ غير أننه كان يرشح عرقا ؛ وكما وقع للعارف أبي عباس المرسي أن رجلا أضافه وقدم له طعاما خبيثا امتحانا له فقال إن كان على يد الحارث ابن أسد المحاسبي عرق يضرب إذا قدم له الحرام فعلى يدي ستون عرقا كذلك فاستغفر الرجل وتاب . ." (٤)

---

(١) الفتاوى الحديثية لابن حجر الهيتمي، ص/٢١٦

(٢) الفتاوى الحديثية لابن حجر الهيتمي – مطبعة الحلبي–غير موافق، ص/٤

(٣) ٣٠٤

(٤) الفتاوى الحديثية لابن حجر الهيتمي – مطبعة الحلبي–غير موافق، ص/٧١١

٦٤٤. "٢٥/ وحديث وائل بن جحر رواه أبو داود الطيالسي فقال:

حدثنا المسعودي(١)[١٦٢]) عن عبد الجبار(٢)[١٦٣]) بن وائل قال: حدثني بعض أهل بيتي عن أبي " أنه صلى مع النبي ش فسلم عن يمينه وعن شماله)(٣)[١٦٤]).

وأخرجه أبو داود السجستاني بزيادة : وبركاته . فقال:

---

(١) ١٦٢]) المسعودي هو : عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الكوفي المسعودي ، صدوق اختلط قبل **موته وضابطه** : أن من سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط ، من السابعة ، مات سنة ستين . وقيل سنة خمس وستين ومئة . التقريب: ٣٤٤ . والتهذيب: ٦/ ٢١٢ -٢١٣ . وتهذيب الكمال: ١٦/ ٣٩٣ . وتاريخ بغداد: ١٠ /٢١٨ - ٢٢٢

(٢) ١٦٣]) عبد الجبار بن وائل بن حجر بضم المهملة وسكون الجيم ، ثقة ، لكنه أرسل عن أبيه ، من الثالثة ، مات سنة اثنتي عشرة ومئة . التقريب: ٣٣٢ . والتهذيب: ٦/ ١٠٥ . وتهذيب الكمال: ١٦/ ٣٩٣ . وطبقات ابن سعد: ٦/ ٣١٢

(٣) ١٦٤]) سيأتي تخريجه إن شاء الله .." [١]

٦٤٥. "وقد اضطرب فيه شريك فرواه عن عبد الله بن عيسى، عن جميع بن عمير، أو عمير بن جميع، عن خاله..الحديث، أخرجه: ابن قانع في معجم الصحابة (٣/٢٠٤)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٢/١٩٧رقم٥١٩)، ورواه شريك أيضا عن وائل التيمي، عن خاله، عن أبي بردة، أخرجه : ابن قانع في معجم الصحابة (٣/٢٠٥).

وقال البيهقي بعد روايته :((هكذا رواه شريك بن عبد الله القاضي، وغلط فيه في موضعين : أحدهما في قوله: جميع بن عمير، وإنما هو سعيد بن عمير، والآخر : في وصله، وإنما رواه غيره عن وائل مرسلا)).

الوجه الرابع : وائل بن داود، عن عباية بن رفاعة، عن جده رافع بن خديج قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ...الحديث.

روى هذا الوجه عن وائل :

- عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي، أخرجه : أحمد بن حنبل في مسنده (٤/١٤١)، والطبراني

---

(١) الأحاديث والآثار الواردة في التسليم في الصلاة، ص/٤٣

في المعجم الكبير (٢٧٦/٤ رقم) من طريق إسماعيل بن هود الواسطي كلاهما عن يزيد بن هارون، وابن أبي الدنيا في إصلاح المال (ص٩٤رقم٣٠٩)، وابن الأعرابي في معجمه (١١٢٥/٣رقم٢٤٢٦) من طريق إسماعيل بن عمر.
كلاهما (يزيد بن هارون، وإسماعيل بن عمر) عن المسعودي عن وائل بن داود، عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج عن جده رافع بن خديج قال : قيل: يا رسول الله أي الكسب أطيب ؟ قال :((عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور)) ، وقال الدارقطني –كما في أطراف الغرائب والأفراد (٦٤/٣)- :((تفرد به المسعودي)).
والمسعودي صدوق اختلط قبل موته وضابطه أن من سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط–التقريب (ص٣٤٤رقم٣٩١٩)-، ويزيد بن هارون، وإسماعيل بن عمر كلاهما ممن روى عنه بعد الاختلاط–التهذيب (١١٢/٦)، والتلخيص الحبير (٣/٣)-.." [(١)]

٦٤٦. "٨٠٤٩ - (ت) بريدة (١) - رضي الله عنه - أن رجلا سأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: «هل في الجنة خيل؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: إن الله أدخلك الجنة فلا تشاء أن تحمل فيها على فرس من ياقوتة حمراء، تطير بك في الجنة حيث شئت، إلا كان، فقال آخر: هل في الجنة من إبل؟ فلم يقل له ما قال لصاحبه، فقال إن يدخلك الله الجنة يكن لك فيها ما اشتهت نفسك، ولذت عينك» أخرجه الترمذي (٢) .

---

(١) في المطبوع: بريرة، وهو خطأ.
(٢) رقم (٢٥٤٦) في صفة الجنة، باب ما جاء في صفة خيل الجنة، من حديث عاصم بن علي الواسطي عن المسعودي عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه بريدة، والمسعودي اختلط قبل موته، وضابطه أن من سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط، وسماع عاصم منه بعد الاختلاط، والحديث رواه أيضا الترمذي رقم (٢٥٤٧) من حديث ابن المبارك عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن عبد الرحمن بن سابط عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا نحوه بمعناه، وقال الترمذي: وهذا أصح من حديث المسعودي.
أخرجه أحمد (٣٥٢/٥) قال:حدثنا يزيد. والترمذي (٢٥٤٣) قال:حدثنا عبد الله بن عبد

---

(١) جزء من علل ابن أبي حاتم - محقق، ١٠٨/٢

الرحمن،قال: أخبرنا عاصم بن علي.

* أخرجه الترمذي (٢٥٤٣) قال:حدثنا سويد بن نصر،قال: أخبرنا عبد الله بن المبارك عن سفيان،عن علقمة بن مرثد،عن عبد الرحممن بن سابط، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- نحوه بمعناه مرسلا.

قال الترمذي: وهذا أصح من حديث المسعودي.." (١)

٦٤٧. "فإنه أتبعه أن قال: في إسناده شريك، عن عثمان بن أبي زرعة.

وهذا يوهم ضعفا في عثمان بن أبي زرعة، وهو عثمان بن المغيرة، وما به ضعف، بل هو أحد الثقات.

ومقصود الباب يتبين بما يذكر فيه - إن شاء الله تعالى - بينا شافيا. ولم يخرجه ذكر القطع من أسانيد هذه الأحاديث من سوء الصنيع الذي بينا من عمله في أول الباب الذي فرغنا منه، وهو خلطه ما هو صحيح بما هو حسن أو سقيم، من غير تمييز بينهما، فإنه متى لم يذكر جميع إسناد الحديث، او ينبه على علته، فقد لبس وخلط ما هو صحيح بما ليس كذلك.

وجامع ذلك وضابطه أن من يرسل الأحاديث، ويطوي ذكر من اتصلت به، لا يخلو المطوي ذكره من أربع أحوال: أحدها: أن يكون ثقة عنده وعند غيره. والثانية: عكس هذه، أن يكون ضعيفا عنده وعند غيره. والثالثة: أن يكون ثقة عنده، ضعيفا عند غيره. والرابعة: عكس هذه، أن يكون ضعيفا عنده، ثقة عند غيره ففي الأول يجوز الإرسال بطي ذكره الثقة بخلاف، وإنما الخلاف في أنه يعمل به أم لا.

والثانية: لا يجوز له ذلك بلا خلاف، لأنه لما كان ضعيفا عنده وعند الناس، لم يجز له طي ذكره، فإنه إذا فعل ذلك، ربما صادف من يعمل." (٢)

٦٤٨. "قوله: عن أم سلمة، تقدم التعريف بها.

قوله: هكذا قال زياد بن أيوب .. إلى قوله: وهو أصح: اعلم أن هذا النوع يسمى في فن علوم الحديث بالمزيد في متصل الأسانيد، وضابطه أن تقع زيادة اسم راو في السند بين راويين يظن الاتصال بينهما على رواية أخرى حذف منها ذلك الاسم، وحينئذ فإن كان حذفه منها مع [التعبير

(١) جامع الأصول ابن الأثير، أبو السعادات ٥٠٨/١٠

(٢) بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام ابن القطان الفاسي ١١/٥

(١) بينهما بـ «عن» أو «قال» أو نحوهما مما لا يقتضي الاتصال في ذلك الإسناد الناقص كانت هذه الرواية معلة بالإسناد الزائد؛ لأن الزيادة من الثقة مقبولة، ولهذا قال المصنف: «وهو أصح» لأن الرواية السابقة لم يصرح فيها بالتحديث بل أتى فيها بـ «عن» أم سلمة وهي لا تقتضي الاتصال بينه وبينها، وإن كان حذف ذلك الزائد من السند الناقص مع التعبير بينهما بالتحديث أو الإخبار أو السماع مما يقتضي الاتصال فالحكم للسند الناقص؛ لأن مع راويه زيادة وهي إثبات سماعه مع كونه أتقن والزيادة حينئذ غلط من روايها أو سهو، ولا يخفى أن المدار في هذا على غلبة الظن، على أنه يحتمل أن ذلك الراوي في هذا العرض الثاني قد حمل ذلك الحديث عن كل من الراويين إذ لا مانع من أن يسمعه من واحد عن آخر، ثم يسمعه من ذلك الآخر وهذا كله ما لم تقع الزيادة وهما في الإسناد المزيد بقرينة تدل على ذلك فيزول حينئذ الاحتمال ويكون

---

(١) في (أ) و (ب): التغيير، وما أثبته من عندي، فهو أنسب للسياق، وسيأتي ما يدل على صواب ما أثبتناه.." [١]

٦٤٩. "ووثقه يعقوب بن شيبة.

وقال خليفة: مات سنة تسع وسبعين (١) ومائة.

وفي «التقريب» (٢): عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الكوفي المسعودي، صدوق اختلط قبل موته وضابطه أن من سمع منه ببغداد فقد سمع منه [بعد] (٣) الاختلاط فقول ابن الأثير (٤): اختلط حديثه القديم بالجديد إطلاقه فيه نظر مات سنة ستين، وقيل: سنة خمس وستين، انتهى، ما عدا النظر (٥).

---

(١) في (أ): تسعين. خطأ، والتصحيح من المصدر.

(٢) (ص٣٤٤).

(٣) في (أ): قبل. خطأ، والتصحيح من المصدر.

---

(١) بهجة المحافل وأجمل الوسائل بالتعريف برواة الشمائل، برهان الدين اللقاني ٢٥٨/١

(٤) «اللباب»: (٣/ ٢١٠).

(٥) أي: النظر في كلام ابن الأثير فإنه من كيس المصنف.." [١]

٦٥٠. "" المحدث الزاهد العابد الورع المفتخر في العلوم ، صاحب التصانيف المفيدة ، كان أوحد زمانه في الورع والعبادة والتقلل من الدنيا والإكباب على الإفادة والتصنيف مع شدة التواضع ، وخشونة الملبس والمأكل ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وقال الكمال جعفر الأدفوي :

إنه صنف تصانيف مفيدة حصل النفع بها ، ودارت عليه الفتوى بدمشق.

قال : ومآثره عزيزة عزيرة ، ومضى على جميل وسداد.

قال : وكان فقده من أعظم المصائب ، وعدمه بليه رمت العباد بسهم من البلاء صائب ، رحمه الله ونفعنا ببركته وحشرنا معه في آخرته في دار كرامته.

وقال الحافظ الذهبي :

الشيخ الإمام القدوة الحافظ الزاهد العابد الفقيه المجتهد الرباني ، شيخ الإسلام ، حسنة الآنام ، محيي الدين ، صاحب التصانيف التي سارت بها الركبان واشتهرت بأقصى البلدان.

إلى أن قال : لازم الاشتغال والتصنيف محتسبا في ذلك مبتغيا وجه الله ـ تعالى ـ م ع التعبد والصوم والتهجد والذكر والأوراد وحفظ الجوارح وذم النفس والصبر على العيش الخشن ملازمة لا مزيد عليها.

قال : وكان ملازمته التامة للعلم ومواظبته لدقائق العمل وتزكية النفس من شوائب الهوى وسيء الأخلاق ومحقها من أغراضها ، عارفا بالحديث قائما على أكثر متونه عارفا برجاله رأسا في نقل المذهب ، متضلعا من علوم الإسلام.

وقال اليافعي :

شيخ الإسلام ، مفتي الآنام ، المحدث المتقن المدقق النجيب الحبر المفيد القريب والبعيد ، محرر **المذهب وضابطه ومرتبه** ، أحد العباد الورعين الزهاد العالم العامل ، المحقق الفاضل ، الولي الكبير ، السيد الشهير ، ذو المحاسن العديدة والسير الحميدة والتصانيف المفيدة ، الذي فاق جميع الأقران ، وسارت بمحاسنه الركبان واشتهرت فضائله في سائر البلدان ، وشوهدتن له الكرامات

---

(١) بهجة المحافل وأجمل الوسائل بالتعريف برواة الشمائل، برهان الدين اللقاني ٣٧٩/١

وارتقى في أعلى المقامات ، ناصر السنة ، ومتعمد الفتاوى ، ذو الورع الذي لم يبلغنا مثله عن أحد في زمانه ولا قبله.." [١]

٦٥١. "وقال : لا أدخلها والظاهر فيها ، فمات بعد شهر.

مكانة النووي عند علماء الشافعية

يقول الأستاذ عبد الغني الدقر :

هذا وقد أخذ النووي ـ رحمه الله ـ الفقه الشافعي عن كبار علماء عصره كما رأيت ذلك في شيوخه في الفقه ، وبفترة وجيزة حفظ الفقه وأتقنه، وعرف قواعده وأصوله ، وفهم مخابئه وألغازه ، وبرع في معرفة أدلته حتى عرف بذلك بين العامة والخاصة ، ثم قفز فتساوى مع شيوخة ، ولم يمض كبير وقت حتى كان أعلم علماء عصره وأحفظهم للمذهب وأتقنهم لأقوال علمائه ، وأعرفهم بعلم الخلاف وأحقهم بأن يكون : محرر المذهب.

وانتشر في الآفاق ، وتعلق الطلبة والعلماء بتأليفه ، فانتفعوا بها ، وما يزال الناس ينتفعون بكتبه ، ويؤثرونها ، وهاك طرفا مما قاله العلماء في فقهه.

يقول الإسنوي في طبقاته : وهو ـ أي النووي ـ محرر المذهب ، ومنقحه ومرتبه ، سار في الآفاق ذكره وعلا في العلم محله وقدره.

ويقول ابن كثير عنه : شيخ المذهب ، وكبير الفقهاء في زمانه.

ويقول الذهبي : وكان رأسا في معرفة المذهب.

ويقول قاضي صفد ـ محمد بن عبد الرحمن العثماني ـ في ترجمته من الطبقات الكبرى له عن النووي :

شيخ الإسلام ، بركة الطائفة الشافعية ، محيي المذهب ومنقحة ، ومن استقر العمل بين الفقهاء على ما يرجحه.

ويقول الشهاب أبو العباس بن الهائم في مقدمة البحر العجاج شرح المنهاج :

الإمام العلامة الحافظ الفقيه النبيل محرر المذهب **ومهذبه وضابطه ومرتبه**.

ويقول تلميذه ابن العطار : كان حافظا للمذهب الشافعي وقواعده وأصوله وفروعه ومذاهب الصحابة والتابعين واختلاف العلماء ووفاقهم وإجماعهم وما اشتهر من ذلك جميعه وما هجر سالكا في كلها

---

(١) الإمام النووي، ص/٦

طريقة السلف.

إلى أن قال : وقد يختلف قول النووي قليلا في كتاب من كتبه عن كتاب فالظاهر أن المرجح هو آخر أقواله ، لأن القاعدة أن المتأخر ينسخ المتقدم.

شيوخه وتلامذته رحمهم الله

شيوخه :." (١)

٦٥٢. "وجود في الضحى أضحت بحسن ... زها تختال فاقت للغواني

كجود للمغاربة اغتراها ... حصان في حيا حسن رزان

وإليه أشرت أيضا في أخرى بقولي:

هو الحضرمي نجل الولي محمد ... إمام الهدى نجل الإمام الممجد

له كم خطت كم ذللت، ثم عللت ... عنايات فضل ليس تدرك باليد

مدل ومحبوب، وفي كلفة العنا ... عظيم كرامات بجاه وسؤدد

ومن جاهه أومي إلى الشمس أن قفي ... فلم تمش حتى أنزلوه بمقصد

توفي رحمه الله تعالى في قريته المعروفة بالضحى من أعمال تهامة المهجم.

وفي السنة المذكورة توفي الفقيه الإمام شيخ الإسلام مفتي الأنام المحدث المتقن المحقق المدقق النجيب الحبر المفيد القرب البعيد محرر المذهب، ومهذبه وضابطه، ومرتبه أحد العباد الورعين الزهاد العالم العامل المحقق الفاضل الولي الكبير السيد الشهير المحاسن العديدة، والسيرة الحميدة، والتصانيف المفيدة الذي فاق جميع الأقران، وسارت بمحاسنه الركبان، واشتهرت فضائله في سائر البلدان، وشوهدت منه الكرامات، وارتقى في على المقامات ناصر السنة، ومعتمد الفتاوى الشيخ محيي الدين النواوي يحيى بن شرف بن مري بن حسن الشافعي مؤلف الروضة والمنهاج والمناسك، وتهذيب الأسماء واللغات، وشرح صحيح مسلم، وشرح المهذب، وكتاب التبيان، وكتاب الإرشاد، وكتاب اليسير والتقريب، وكتاب رياض الصالحين، وكتاب الأذكار كتاب الأربعين، وكتاب طبقات الفقهاء الشافعية، اختصره من كتاب ابن صلاح، وزاد عليه أسماء نبه عليها، وغير ذلك مما اشتهر في سائر الجهات، وظهر به النفع والبركات.

قال بعض المؤرخين وأهل الطبقات: ولد سنة إحدى وثلاثين وست مائة، في العشر الأوسط من

---

(١) الإمام النووي، ص/١٤

المحرم، وقدم دمشق في سنة تسع وأربعين، وقرأ التنبيه في أربعة أشهر ونصف، وحفظ ربع المهذب في بقية السنة، ومكث قريبا من سنتين لا يضع جنبه على الأرض، وكان يقرأ في اليوم اثني عشر درسا على المشائخ شرحا وتصحيحا في المهذب، والوسيط والجمع بين الصحيحين، وصحيح مسلم وأسماء الرجال، " واللمع " لأبي إسحاق في أصول الفقه، " واللمع " لابن جني في النحو وإصلاح المنطق لابن السكيت في التصريف، والمنتخب في أصول الفقه وكتاب آخر في الأصول لم يسموه، وكان له في الوسيط درسان.

حكوا عنه أنه قال: عزمت مرة على الاشتغال بالطب، فاشتريت القانون، فأظلم على قلبي، وبقيت أياما لا أشتغل بشيء فتفكرت، فإذا هو من القانون، فبعته في الحال. قالوا: وكان لا يدخل الحمام، ولا يكل من فواكه دمشق، ولا يأكل في اليوم والليلة سوى أكلة بعد العشاء، ولا يشرب شربة إلا في وقت السحر، وكان كثير السهر في العبادة والتلاوة والتصيف. صابرا على خشونة العيش والورع الذي لم يبلغنا عن أحد في زمانه ولا قبله، وكان نزوله في المدرسة الرواحية.

قلت: وسمعت من غير وأحد أنه إنما اختار النزول بها على غيرها لحلها إذا هي من بناء بعض التجار. قالوا: وحفظ التنبيه في سنة خمسين وست مائة، وحج مع أبيه سنة إحدى وخمسين، وذكر والده أنه حم من حين خروجه من بلده إلى يوم عرفة، فما تأوه ولا تفجر، ولزم الاشتغال ليلا ونهارا حتى فاق الأقران، وتقدم على جميع الطلبة، وحاز قصب السبق في العلم والعمل، ثم أخذ في التصنيف من حدود الستين وست مائة إلى أن مات.

وسمع الكثير من القاضي الرضي بن برهان الدين ابن خالك، وشيخ الشيوخ عبد العزيز الحموي، وجماعة منهم شيخه الكمال، وإسحاق بن أحمد المغربي، وسمع صحيحي البخاري ومسلم، وسنن أبي داؤد، والترمذي، والنسائي، وابن ماجة، والدارقطني، وشرح السنة ومسند الإمام الشافعي، والإمام أحمد وأشياء كثيرة، وأخذ علم الحديث عن عز الدين بن خالد، وروى عنه جماعة من أئمة الفقهاء والحفاظ. منهم الإمام علاء الدين بن العطار، والشيخ أبو الحجاج المزرعي والقاضي محي الدين المزرعي، والإمام شمس الدين ابن النقيب. وهو آخر من بقي من أعيان أصحابه وخلق كثير.." (١)

٦٥٣. "١- سعيه لتقنين أصول الفقه: يظهر سعي الشيخ عز الدين لتقنين أصول الفقه فيما نلاحظه أثناء دراسة كتابة "قواعد الأحكام في مصالح الأنام" من تفريعات واستثناءات، وشواهد، وضوابط،

---

(١) مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة حوادث الزمان، ٢/٢١٠

انظر مثلا حديثه عن النسيان، وما يتعلق به، وما يسقط به، ومالا يسقط **به وضابطه** (١)، وكذلك في حديثه عن المشقة وأنواعها وضوابها (٢)، وكل ما يحتاج إلى ضابط، فإن الشيخ عز الدين لا يغفل عن تجديد ضابطه، فها هو يقول مثلا: والضابط أن اختلال الشرائط والأركان إذا وقع لضرورة أو حاجة فإن لم يختص وجوبه بالصلاة كالستر، فإن كان في قوم يعمهم العري فلا قضاء عليه لما فيه من مشقة (٣)، ويواصل في تحديد ضابط ما يتدارك إذا فات بعذر، وما لا يتدارك مع قيام العذر وهكذا توجهت همة الإمام إلى تجديد بناء العقلية الإسلامية بالتأكيد على العقلية الأصولية التي لا ينبغي أن تفرق في الجزئيات وإنما تختصرها في كليات، وتضبطها في قواعد لمواجهة مستجدات الحياة مهما تعقدت وتشعبت، ويبدو هذا جليا في الثروة الهائلة من القواعد التي خلفها الشيخ عز الدين – متناثرة في كتبه، هذه القواعد التي تتوجه بالهمم والأنظار نحو المستقبل لتواكب تطور الحياة عن وعي وإدراك، وتلبي احتياجات العصر المتغيرة عبر الزمان والمتنوعة عبر المكان، وأما الفروع فغالبا ما تعني بالماضي لتحكم له أو عليه والقواعد التي ذكرها الشيخ عز الدين كثيرة نذكر منها نماذج

أ- القواعد الفقهية:

- في جلب المصالح ودرء المفاسد:
- تحصيل مصلحة الواجب أولى من دفع مفسده المكروه.
- تصرف الولاة ونوابهم بما هو الأصلح للمولي عليه.
- لا يقدم في أي ولاية إلا أقوم الناس بجلب مصالحها ودرء مفاسدها.
- حفظ البعض أولى من تضييع الكل.

---

(١) قواعد الأحكام (٢/٢ ، ٣) مقاصد الشريعة عند الإمام العز ص ٥١٩.

(٢) المصدر نفسه (٢/٧ ، ٨ ، ١٢) المصدر نفسه ص ٥١٩.

(٣) مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبدالسلام ص ٥٢٠.." (١)

٦٥٤. ".

وفي رواية أنه صلى الله عليه وسلم دعا أن يعز الدين بعمر بن الخطاب خاصة(١)

---

(١) الأيوبيون بعد صلاح الدين، ٢/١١٤

(١) رواه أحمد/ فضائل الصحابة ٢٦٢/١، ابن ماجه/ السنن ٣٩/١، الفسوي/ المعرفة والتاريخ ٢٦٦/٣، الخلال/ السنة ٣١١، ابن الأعرابي/ المعجم ٣١١/١، ابن حبان/ الصحيح ١٧/٩، الطبراني/ المعجم الكبير ٩٧/٢، الحاكم/ المستدرك ٨٣/٣. البيهقي/ السنن الكبرى ٣٧٠/٦.
ابن عساكر/ تاريخ دمشق ص ٢٤.٢٢، ٤٤، ٥١، ٥٢. وإسناده عند أحمد رجاله ثقات لكنه منقطع من رواية الحسن البصري عن عمر رضي الله عنه وهو ثقة من الثالثة.
وفيه عند ابن ماجة والفسوي وابن حبان والحاكم والبيهقي وابن عساكر من طريق عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون صدوق له أغلاط. تق ٣٦٤، وفيه مسلم بن خالد الزنجي صدوق كثير الأوهام. تق ٥٢٩، وفي إسناده عند الخلال عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي، صدوق اختلط قبل موته، قال ابن معين: وأحاديثه عن القاسم صحاح ,وهو هنا يروي عن القاسم ابن عبد الرحمن ابن عبد الله بن مسعود، تهذيب الكمال ٢٢٤/١٧،٢٢٣، الكواكب النيرات ص: ٢٩٦. وقال أبو الحسن القطان: اختلط حتى كان لا يعقل، فضعف حديثه، وكان لا يتميز في الأغلب ما رواه قبل اختلاطه مما رواه بعد.
وقال ابن المديني: ثقة يغلط فيما روي عن عاصم وسلمة بن كهيل. ميزان الاعتدال ٥٧٥/٢،٥٧٤.
وقال ابن حجر وضابطه: أن من سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط. تق ٣٤٤.
وبقية رجال السند ما بين ثقة وصدوق. وفي سنده عند ابن الأعرابي مبارك ابن فضالة صدوق مدلس من الثالثة ولم يصرح بالسماع وبقية رجاله ثقات.
وفي إسناده عند الطبراني شيخه أحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة البلتهي الدمشقي قال ابن حجر: له مناكر. وقال أبو أحمد الحاكم: فيه نظر. وحدث عنه أبو الجهم الشعراني ببواطيل. لسان الميزان ٢٩٥/١.
وفيه يزيد بن ربيعة الرحبي الدمشقي قال البخاري: أحاديث مناكير. وقال أبو حاتم وغيره: ضعيف. وقال النسائي: متروك. وقال الجوزجاني: أخاف أن تكون أحاديثه موضوعة. وأما عدي فقال: أرجو أنه لا بأس به. ميزان الاعتدال ٤٢٢/٤.
وراه ابن عساكر من طريق آخر وفيه شيخه أبو طالب علي بن حيدرة ذكره الذهبي في السير ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا. سير أعلام النبلاء ٥٢٠/٢. ولكنه هنا قد تابعه أبو القاسم نضر بن

أحمد السوسي. قال عنه ابن عساكر: شيخ مستور لم يكن الحديث من شأن. السير ٢٤٨/٢. وفيه أبو العلاء بن هلال الباهلي قال ابن حجر فيه: لين. تق: ٤٣٦. والأثر عند أحمد وابن ماجة والفسوي والخلال وبن الأعرابي وابن عساكر والطبراني ليس فيه قوله: "خاصة". فالأثر حسن من غير العبارة: "خاصة" وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في صحيح سنن ابن ماجه ٢٤/١.." (١)

٦٥٥. "دعا لي وان كان معنى الصلاة الرحمة ولكنه خص هذا اللفظ تعظيما له فلا يعدل عنه الى غيره ويؤيده قوله تعالى ﴿لاتجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا ﴾انتهى وهو بحث حسن لكن في التعليل الأول نظر والمعتمد الثاني والله اعلم قوله وعلى آل محمد قيل أصل آل أهل قلبت الهاء همزة ثم سهلت ولهذا إذا صغر رد الى الأصل فقالوا اهيل وقيل بل أصله أول من آل إذا رجع سمى بذلك من يئول الى الشخص ويضاف اليه ويقويه انه لا يضاف الا الى معظم فيقال آل القاضي ولا يقال آل الحجام بخلاف أهل ولا يضاف آل أيضا غالبا الى غير العاقل ولا الى المضمر عند الأكثر وجوزه بعضهم بقلة وقد ثبت في شعر عبد المطلب في قوله في قصة أصحاب الفيل من أبيات وانصر على آل الصليب وعابديه اليوم آلك وقد يطلق آل فلان على نفسه وعليه وعلى من يضاف اليه **جميعا وضابطه انه** إذا قيل فعل آل فلان كذا دخل هو فيهم الا بقرينه ومن شواهده قوله صلى الله عليه وسم للحسن بن علي انا آل محمد لا تحل لنا الصدقة وان ذكرا معا فلا وهو كالفقير والمسكين وكذا الإيمان والإسلام والفسوق والعصيان ولما اختلفت ألفاظ الحديث في الإتيان بهما معا وفي افراد أحدهما كان أولى المحامل ان يحمل على انه صلى الله عليه وسلم قال ذلك كله ويكون بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ الاخر واما التعدد فبعيد لان غالب الطرق تصرح بأنه وقع جوابا عن قولهم كيف نصلي عليك ويحتمل ان يكون بعض من اقتصر على آل إبراهيم بدون ذكر إبراهيم رواه بالمعنى بناء على دخول إبراهيم في قوله آل إبراهيم كما تقدم واختلف في المراد بآل محمد في هذا الحديث فالراجح انهم من حرمت عليهم الصدقة وقد تقدم بيان الاختلاف في ذلك واضحا في كتاب الزكاة وهذا نص عليه الشافعي واختاره الجمهور ويؤيده قول النبي صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي انا آل محمد لا تحل لنا الصدقة وقد تقدم في البيوع من حديث أبي هريرة ولمسلم من حديث عبد المطلب بن ربيعة في اثناء حديث." (٢)

---

(١) شخصية عمر بن الخطاب وأحداث خلافته، ٩٠/١٠

(٢) اليواقيت العشرية من كلام خير البرية، ٧٠/٦

٦٥٦. "

ابن معين: وأحاديثه عن القاسم صحاح وهو هنا يروي عن القاسم ابن عبد الرحمن ابن عبد الله بن مسعود، تهذيب الكمال ١٧/٢٢٤،٢٢٣، الكواكب النيرات ص: ٢٩٦. وقال أبو الحسن القطان: اختلط حتى كان لا يعقل، فضعف حديثه، وكان لا يتميز في الأغلب ما رواه قبل اختلاطه مما رواه بعد.

وقال ابن المديني: ثقة يغلط فيما روي عن عاصم وسلمة بن كهيل. ميزان الاعتدال ٢/٥٧٥،٥٧٤.

وقال ابن حجر وضابطه: أن من سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط. تق ٣٤٤.

وبقية رجال السند ما بين ثقة وصدوق. وفي سنده عند ابن الأعرابي مبارك ابن فضالة صدوق مدلس من الثالثة ولم يصرح بالسماع وبقية رجاله ثقات.

وفي إسناده عند الطبراني شيخه أحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة البلتهي الدمشقي قال ابن حجر: له مناكر. وقال أبو أحمد الحاكم: فيه نظر. وحدث عنه أبو الجهم الشعراني ببواطيل. لسان الميزان ١/٢٩٥.

وفيه يزيد بن ربيعة الرحبي الدمشقي قال البخاري: أحاديث مناكير. وقال أبو حاتم وغيره: ضعيف. وقال النسائي: متروك. وقال الجوزجاني: أخاف أن تكون أحاديثه موضوعة. وأما عدي فقال: أرجو أنه لا بأس به. ميزان الاعتدال ٤/٤٢٢.

وراه ابن عساكر من طريق آخر وفيه شيخه أبو طالب علي بن حيدرة ذكره الذهبي في السير ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا. سير أعلام النبلاء ٢/٥٢٠. ولكنه هنا قد تابعه أبو القاسم نضر بن أحمد السوسي. قال عنه ابن عساكر: شيخ مستور لم يكن الحديث من شأن. السير ٢/٢٤٨.

وفيه أبو العلاء بن هلال الباهلي قال ابن حجر فيه: لين. تق: ٤٣٦. والأثر عند أحمد وابن ماجة والفسوي والخلال وبن الأعرابي وابن عساكر والطبراني ليس فيه قوله: "خاصة". فالأثر حسن من غير العبارة: "خاصة" وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في صحيح سنن ابن ماجه ١/٢٤.." (١)

٦٥٧. "وأما الحارث فوثقه قوم وضعفه آخرون ورمي بالتشيع.

وحديث الباب ليس فيه ما يدعو على التشيع.

وقد توسط فيه ابن حجر فقال: "صدوق يخطئ ورمي بالرفض".

---

(١) دراسة نقدية في المرويات في شخصية عمر بن الخطاب، ١/١٥٤

وأما الإرسال١: فقد اختلف العلماء في سماع عبد الرحمن من أبيه، فمنهم من نفاه مطلقا، ومنهم من أثبته مطلقا، ومنهم من قال: سمع حديثا، ومنهم من قال: سمع حديثين، وقال ابن حجر: "سمع من أبيه لكن شيئا يسيرا".

وذلك لأن عبد الرحمن عند وفاة أبيه كان عمره ست سنوات وهو وقت يمكن أن يسمع فيه بعض الأحاديث، ويصعب الجزم بأن حديث الباب من المسموع لأنهم لم ينصوا على ذلك، وإذا كان الحديث مرسلا فيكون ضعيفا لكن يشهد له حديث حارثة٢ بن النعمان وهو ما اورده ابن حجر في ترجمته فقال:

٧٥-وروى ابن شاهين٣ من طريق المسعودي٤، عن الحكم٥، عن القاسم٦، : أن حارثة أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو يناجي رجلا ولم يسلم، فقال جبرائيل: "أما

---

١ المراد بالإرسال هنا: الانقطاع بين عبد الرحمن وأبيه، لأن المرسل يطلق على كل ما لم يتصل إسناده عند بعض علماء الحديث، وهو المشهور عند الفقهاء والأصوليين. (تدريب الراوي للسيوطي ص١١٨).

٢ حارثة بن النعمان بن رافع أو نفيع بن زيد بن عبد بن ثعلبة الأنصاري، أبو عبد الله المدني، شهد بدرا وأحدا والمشاهد كلها ورأى جبريل يكلم النبي - صلى الله عليه وسلم - فسلم عليهما وكان من الفضلاء، يقال توفي في خلافة معاوية بن أبي سفيان. وقد ورد عند أحمد بإسناد صحيح، وهو عند الطبراني أيضا أن حارثة سلم على جبريل ورد جبريل - عليه السلام .. (ابن حجر: الإصابة ٢٩٨/١- ٢٩٩. وأحمد: المسند: ٤٣٣/٥، والطبراني المعجم الكبير ٢٥٧/٣. وأبو نعيم: حلية الأولياء ٣٥٦/١).

٣ هو: الحافظ الإمام المفيد المكثر محدث العراق، أبو حفص: عمر بن أحمد بن عثمان ابن أحمد البغدادي، الواعظ المعروف بابن شاهين، صاحب التصانيف منها: التفسير الكبير ألف جزء، والمسند ألف وثلاثمائة جزء، والتاريخ مائة وخمسون جزءا وغيرها. (٢٩٧-٣٨٥هـ).(الذهبي:تذكرة الحفاظ ٩٨٧/٣- ٩٨٩).

٤ هو: عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الكوفي، المسعودي صدوق، اختلط قبل موته، وضابطه: أن من سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط. من السابعة (ت ١٦٠ وقيل: ١٦٥) /خت عم.

(ابن حجر: التقريب ٤٨٧/١، وتهذيب التهذيب ٢١٠٩/٦.

٥ الحكم هو ابن عتيبة. ثقة ثبت، تقدم في حديث (٧٣).

٦ القاسم: الظاهر أنه ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود فإنه شيخ المسعودي، والحكم بن عتيبة شيخ المسعودي، وعلى هذا فيحتمل أن المسعودي تارة رواه عن الحكم بن عتيبة عن القاسم وتارة رواه عن القاسم مباشرة، غير أن الحكم بن عتيبة شيخه القاسم بن مخيمرة، وهو من الثالثة، والقاسم بن عبد الرحمن من الرابعة، وكلاهما ثقة وقد قال ابن المديني: القاسم بن عبد الرحمن لم يلق من الصحابة غير جابر بن سمرة.

وقال ابن معين: "القاسم بن مخيمرة لم يصح أنه سمع من أحد من الصحابة، وعلى هذا فإن الحديث منقطع سواء أكان القاسم هو ابن عبد الرحمن أو ابن مخيمرة". (المزي: تهذيب الكمال ٤٠٠/٤، ٥٥٦/٦، ٥٥٩)." [1]

٦٥٨. "والصلاح خليل بن أيبك الصفدي، وصفه في تاريخه المسمى ب " الوافي بالوفيات " بمفتي الأمة، شيخ الإسلام، الحافظ الفقيه الزاهد، أحد الأعلام.

ولم يأت في ترجمته بفائدة زائدة.

ووليّ الله تعالى: العفيف اليافعي. قال في " تاريخه " : شيخ الإسلام، مفتي الأنام، المحدث المتقن، المحقق المدقق، النجيب الحبر، المفيد القريب والبعيد، محرّر **المذهب وضابطه ومرتّبه**، أحد العُبّاد، الورعين الزُّهاد، العالم العامل، المحقق الفاضل، الولي الكبير، السيد الشهير، ذو المحاسن العديدة، والسير الحميدة، والتصانيف المفيدة، الذي فاق جميع الأقران، وسارت بمحاسنه الركبان، واشتهرت فضائله في سائر البلدان، وشوهدت منه الكرامات، وارتقى في أعلى المقامات، ناصر السنة، ومعتمد الفتاوى. ذو الورع الذي لم يبلغنا مثله عن أحد في زمانه ولا قبله.

ولقد بلغني أنه كان يجري دمعه في الليل ويقول:

لئن كان هذا الدمع يجري صبابةً ... على غير ليلى فهو دمع مضيَّع

وقد رأيت له منامات تدل على عظم شأنه، ودوام ذكره لله تعالى، وحضوره، وعمارة أوقاته، وشدة هيبته، وتعظيم وعده ووعيده، وحياته بعد موته، وكلمني ودعا لي، وغير ذلك مما لا تضبطه العبارة، مما تميز به العلماء والعُبَّاد.

---

(١) مرويات غزوة حنين وحصار الطائف، ١٧٨/١

وقال في " الإرشاد " : رأيته في النوم وعليه هيئة عظيمة تزلزل الجبال، كأنما القيامة قامت، وهو يذكر الله ويمجده، ويعظّم وعده ووعيده، ثم دعا لي وقال: ثبّتك الله بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة.

وقال التاج أبو نصر السبكي " فيما أنبني العز أبو محمد عبد الرحيم بن الفرات، الحنفي " عنه في " طبقات الشافعية الكبرى " له: الشيخ الإمام، العلامة محيي الدين أبو زكريا، شيخ الإسلام، أستاذ المتأخرين، وحجة الله على اللاحقين، والداعي إلى سبيل السالفين. كان يحيى رحمه الله سيداً وحصوراً، وليثاً على النفس هصوراً، وزاهداً لم يبال بخراب الدنيا، إذ صيّر دينه ربعاً معموراً.

له الزهد والقناعة، ومتابعة السالفين من أهل السنة والجماعة، والمصابرة على أنواع الخير، لا يصرف ساعة في غير طاعة، هذا مع التفنن في أصناف العلوم، فقهاً ومتون أحاديث، وأسماء رجال، ولغة وتصوفاً، وغير ذلك. وأنا إذا أردت أن أُجمل تفاصيل فضله، وأدل الخلق على مبلغ مقداره بمختصر القول وفصله، لم أزد على بيتين أنشدنيهما من لفظة الشيخ الإمام " يعني والده " وكان من حديثهما أنه " أعني الوالد " رحمهما الله، لما سكن في قاعة دار الحديث الأشرفية في سنة اثنين وأربعين وسبعمائة، كان يخرج في الليل إلى إيوانها، ليتهجد تجاه الأثر الشريف، ويمرّغ خده على البساط، وهذا البساط من زمن الأشرف الواقف، وعليه اسمه، وكان النووي يجلس عليه وقت الدرس، فأنشدني الوالد لنفسه:

وفي دار الحديث لطيفُ معنى ... على بُسْط بها أصبو وآوي

عسى أن أَمَسَّ بحُرِّ وجهي ... مكاناً مسَّه قدمُ النواوي

وبإقرار النووي وابن الصلاح وجلوسهما على هذا البساط، مع علمهما وورعهما، وكذا مَنْ بينهما، ومَنْ بعد النووي إلى السبكي فمَنْ بعده: يُدْفَع به مَنْ مَنع افتراش البسط المنقوش عليها شيئاً من حروف الهجاء ويتأيد به من صنّف في معارضته.

وشار التاج أيضاً في " التوشيح " إلى هذا الصنيع، بل حكى عن والده أيضاً أنه رافق في مسيره وهو راكب بغلته، شيخاً ماشياً، فتحادثا، فكان في كلام ذلك الشيخ أنه رأى النووي، قال: ففي الحال نزل الوالد عن بغلته وقبّل يد ذلك الشيخ، وهو عامي جلف، وسأله الدعاء، ثم دعاه حتى أردفه معه، وقال: لا أركب وعين رأت وجه النووي تمشي بين يدي أبداً، قال: " وما زال يعني الوالد رحمه

الله "كثير الأدب معه " يعني النووي " والمحبة والاعتقاد فيه، انتهى كلامه.
كلام التقي في " تكملة شرح المهذّب "كما أسلفته، يشهد لذلك.." (١)

٦٥٩. "وقال التاج أيضاً في " الطبقات الوسطى " : الشيخ الإمام، شيخ الإسلام، أستاذ المتأخرين، حجة الله على اللاحقين، ما رأت العين أزهد منه في يقظة ولا منام، ولا عاينت اكثر اتباعاً منه لطرق السالفين، من أمة محمد عليه أفضل الصلاة والسلام. له التصانيف المفيدة، والمناقب الحميدة، والخصائل التي جمعت طارف كل فضل وتليده، والورع الذي خرَّب به دنياه وجعل دينه معموراً، والزهد الذي كان يحيى به سيّداً وحصوراً. هذا إلى قدر في العلم لو أطلّ على المجرّة لما ارتضى سرياً في أعطانها، أو جاور الجوزاء لما استطاب مقاماً في أوطانها، أو حلَّ في دارة الشمس لأنِف من مجاورة سلطانها. وطال ما فاه بالحق لا تأخذه لومة لائم، ونادى بحضرة الأسود الضراغم، وصدع بدين الله بمقال ذي سريرة يخاف يوم تبلى السرائر، ونطق معتصما بالباطن الظاهر، غير ملتفت إلى الملك الظاهر، وقبض على دينه والجمر يلتهب، وصمّم على مقاله والصارم للأرواح ينتهب. ولم يزل طول عمره على طريقة أهل السنّة والجماعة، مواظباً على الخير، لا يصرف منه ساعة في غير طاعة.

إلى أن قال: فكان قطب زمانه، وسيد وقته، وسرّ الله في خلقه، والتطويل في ذكر كراماته تطويل في مشهور، وسهاب في معروف غير منكور. ولقد سافرت لزيارة قبره في نوى وزرته، أعاد الله علينا وعلى المسلمين من بركاته.

ومن نظم التاج المذكور " وكان سائراً بمنزله المُلَّيْحة قاصداً زيارة النووي " قوله:

مُلَّيحةُ الحِرْبة مثل اسمها ... ماءٌ كماءِ البحر ملحاً سوى
فعد عنها وانو مغنىً نوى ... فليس للمرء سوى ما نوى

وقال في " الصغرى " : الشيخ محيي الدين أبو زكريا، أستاذ المتأخرين، الجامع بين العلم والدين، والسالك سبيل الأقدمين، ذو التصانيف المشهورة.

وقال الجمال الإسنوي في " الطبقات " " فيما أنبئت عنه " هو محرر المذهب وهذّبه، ومنقحه ومرتّبه، ومنقحه ومرتّبه. س١ر في الآفاق ذكره وعلا في العالم علمه وقدْره، صاحب التصانيف المشهورة، المباركة النافعة.

---

(١) المنهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النووي، ص/٤٢

وقال نحوه في " المهمات " ، وفي " شرحه على المنهاج " .

وقال الحافظ العماد ابن كثير في " تاريخه " : الشيخ الإمام العالم العلامة، شيخ المذهب وكبير الفقهاء في زمانه، ومن حاز قصبة السبق دون أقرانه. كان من الزهادة والعبادة والتحرّي والورع والانجماع عن الناس والتخلي لطلب العلم والتحلي به: على جانب لا يقدر عليه غيره، ولا يضيّع شيئاً من أوقاته.

وقال في " طبقات الشافعية " : الشيخ الإمام، العلامة الحافظ، الفقيه النبيل، محرر المذهب **ومهذّبه، وضابطه ومرتبه**، أحد العباد والعلماء الزهاد. كان على جانب كبير من العلم والعمل والزهد، والتقشف والاقتصاد في العيش، والصبر على خشونته، والتورع الذي لم يبلغنا عن أحد، في زمانه ولا قبله بدهر طويل.

وقال قاضي صفد محمد بن عبد الرحمن العثماني في ترجمته من " طبقاته الكبرى " : شيخ الإسلام، بركة الطائفة الشافعية، محيي المذهب ومنقحه، ومن استقر العمل بين الفقهاء فيه على ما يرجحه، وليّ الله العارف القطب الزاهد المتقشف، الورع المتعفف، المعرض عن الدنيا ولذتها، وأهلها وزينتها، الباذل نفسه لنصرة دين الله، المجانب للهوى، أحد العلماء العارفين وعباد الله الصالحين، الجامعين بين العلم والعبادة والعمل والزهادة، صاحب المصنفات العظيمة، الشائعة الذائعة، المباركة النافعة، المتفق عليها بين جميع الموافقين والمخالفين من أئمة الدين. قال: وهو أحد مشائخ المذهب وأئمته، وتصانيفه العمدة فيه، واتفق على زهده وورعه وأنه من الأولياء. قال: ورأيته بمنامي كرتين، إحداهما قرأت عليه في " المنهاج " ، والثانية مشيت خلفه زماناً، فالتفت فرآني فأكرمني. إلى أن قال: وكان من التقلل والورع على أكمل الأحوال.

وقال في " الطبقات الصغرى " : شيخ الإسلام، المجمع على إمانته وولايته، واستقر العمل في المذهب على ما يرجحه.

وقال الصدر سليمان بن يوسف الياسوفي، الشافعي، الحافظ: كنت إذا سمعت شخصاً يقول: أخطأ النووي، أعتقد أنه كفر، حكاه في ترجمة الياسوفي جماعة منهم شيخنا.." (١)

٦٦٠. "وقال السراج أبو حفص ابن الملقن في " العمدة في شرح المنهاج " : هو الشيخ الأمام، العالم المحقق، المدقق المتقن، ذو الفنون من العلوم المتكاثرات، والتصانيف النافعة المستجادات،

(١) المنهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النووي، ص/٤٣

الزاهد العابد، الورع المعرض عن الدنيا، المقبل بقلبه على الآخرة، الباذل نفسه في نصرة دين الله، المجانب للهوى، أحد العلماء الصالحين، وعباد الله العارفين، الجامعين بين العبادة والورع والزهادة، المواظبين على وظائف الدين، واتّباع هدي سيد المرسلين، محيي السنّة والدين.

ووصفه في أول " شرح الأربعين " بالعلاّمة الحافظ أبي زكريا، قدّس الله روحه، ونوّر ضريحه.

وأما في " الطبقات " فلم يذكر شيئاً، بل قال: ذكرت أحواله موضحة في " شرح المنهاج " .

وقال الكمال الدَّميري في " شرحه للمنهاج " : الحبر الإمام، العلامة شيخ الإسلام، قطب دائرة العلماء الأعلام، محرر المذهب المتفق على إمامته وديانته، وسؤدده وسيادته، وورعه وزهادته، كان ذا كرامات ظاهرة، وآيات باهرة، وسطوات قاهرة، فلذلك أحيى الله ذكره بعد مماته، واعترف أهل العلم بتعظيم بركاته، ونفع الله بتصانيفه في حياته وبعد وفاته، فلا يكاد يستغني عنها أحد من أصحاب المذاهب المختلفة، ولا تزال القلوب على محبة ما ألفه مؤتلفة.

إلى أن قال: حتى فاق على أهل زمانه، ودعا إلى الله في سره وإعلانه، وكان يديم الصيام، ولا تزال مقلته ساهرة، ولا يأكل من فواكه دمشق، لما في ضمانها من الشبهة الظاهرة، ولا يدخل الحمّام تنعّماً، وانخرط في سلك: (إنما يخشى الله من عباده العلماء)، وكان يقتات مما يأتيه من قِبَل أبويه كفافاً، ويؤثر على نفسه الذين لا يسألون الناس إلحافاً، ولذلك لم يتزوج إلى أن خرج من الدنيا معافى، وحج حجتين مبرورتين لا رياء فيهما ولا سمعة، وطهر الله من الفواحش قلبه ولسانه وسمعته.

وقال المؤرخ صارم الدين إبراهيم بن دقماق الحنفي في تاريخه " نزهة الأنام " : الشيخ الإمام القدوة، العلامة الزاهد العابد، الناسك الخاشع، شيخ الوقت، فريد العصر، بركة الزمان، لم يكن في زمانه مثله في دينه وعلمه وعمله، وزهده وورعه، وكانت مقاصده جميلة، وأفعاله لله تعالى.

وقال الشهاب أبو العباس ابن الهائم في " البحر العجاج شرح المنهاج " : الشيخ الإمام، العلامة الحافظ، الفقيه النبيل، محرر المذهب **ومهذّبه، وضابطه ومرتّبه**. أستاذ المتأخرين، الجامع بين العلم والدين، والسالك سبيل الأقدمين في العبادة، والورع والزهادة، والاقتداء بسيد المرسلين. ذو التصانيف الجامعة، المباركة النافعة.

وقال التقي أبو بكر الحصني في " شرحه للمنهاج " : الإمام العلاّمة، محرر المذهب وضابطه، أستاذ المتأخرين، الجامع بين العلم والدين، سلك سبيل الأولين في الزهد والعبادة، تصانيفه تذهب دنس القلب وعناده، إلى أن قال: وعليه سكينة ووقار، وهيبة من العليم الجبار، الذي اصطفاه

وجعله من الخيار. إلى أن قال: وناهيك به أنه قطب الوقت.

وقال الحافظ الشمس ابن ناصر الدين الدمشقي، في " التبيان لبديعة الزمان " له: الحافظ القدوة الإمام، شيخ الإسلام، صاحب التصانيف السديدة، والمؤلفات النافعة المفيدة. كان فقه الأمة، وعلم الأمة، وأوحد زمانه تبحُّرا في علوم جمة، مع شدة الورع والزهادة، وكثرة الصلاح والعبادة، والقناعة بالعيش الأشخن، واللباس الأدثر، والقيام بالأمر المعروف والنهي عن المنكر. وكانت عليه هيبة ووقار باهر، حتى كان يخاف منه الملك بيبرس الظاهر.

وقال التقي ابن قاضي شهبة في " طبقات الشافعية " له: الفقيه الحافظ الزاهد، أحد الأعلام شيخ الإسلام، محيي الدين أبو زكريا، ولخص ترجمته من ابن العطار، وزاد يسيراً.

وقال في الألقاب: منها عمدة المتأخرين.

واستيفاء الكلام في هذا يعسر، وما تقدم فيه كفاية.

سلسلته في الفقه وأهمية معرفتها

فلنذكر سلسلة الفقه التي أوردها العلاء ابن العطار في ترجمته تبعاً للشيخ، فإنه ذكرها في " تهذيب الأسماء واللغات " ، وقال: إنها من المطلوبات المهمات، والنفائس الجليلات، التي ينبغي للمتفقه والفقيه معرفتها، ويقبح به جهالتها، فإن شيوخه في العلم آباء له في الدين، ووصلة بينه وبين رب العالمين، وكيف لا يقبح جهله الأنساب، والوصلة بين العبد وربه الكريم الوهاب، مع أنه مأمور بالدعاء لهم وبرّهم، وذكر مآثرهم، والثناء عليهم وشكرهم.." (١)

٦٦١. "(ربي العظيم) عن النقائص وإنما أضيف بتقدير تنكيره ونصب بفعل محذوف لزوماً أي سبح (وبحمده) أي وسبحت بحمده أي بتوفيقه لا بحولي وقوتي والواو للحال أو لعطف جملة على جملة ...

(ثلاثاً) أي يكرر ذلك في ركوعه ثلاث مرات

(وإذا سجد قال) في سجوده (سبحان ربي الأعلى وبحمده ثلاثاً) كذلك قال جمع ومشروعية الركوع ليس من خصائص هذه الأمة لأنه تعالى أمر أهل الكتاب به مع أمة محمد بقوله ﴿ واركعوا مع الراكعين ﴾ وفيه ندب الذكر المذكور وذهب أحمد وداود إلى وجوبه والجمهور على خلافه لأنه عليه الصلاة والسلام لما علم الأعرابي المسيء صلاته لم يذكر له ذلك ولم يأمره ....

---

(١) المنهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النووي، ص/٤٤

١٢٢- كان إذا رمى الجمار مشى إليه ذاهبا و راجعا ٠

تحقيق الألباني

(صحيح) انظر حديث رقم: ٤٧٣٥ في صحيح الجامع٠

١٢٣- كان إذا رمى جمرة العقبة مضى و لم يقف ٠

تحقيق الألباني

(صحيح) انظر حديث رقم: ٤٧٣٦ في صحيح الجامع٠

الشرح :

أي لم يقف للدعاء كما يقف في غيرها من الجمرات وعليه إجماع الأربعة وضابطه أن كل جمرة بعدها جمرة يقف عندها وإلا فلا .

١٢٤- كان إذا سأل الله جعل باطن كفيه إليه(وإذا استعاذ جعل ظاهرهما إليه)٠

تحقيق الألباني

(صحيح) انظر حديث رقم: ٤٧٣٧ في صحيح الجامع وما بين قوسين ضعيف عند الألباني انظر ضعيف الجامع رقم: ٤٤١٧.

الشرح :

(كان إذا سأل اللّه) تعالى خيراً (جعل باطن كفيه إليه وإذا استعاذ) من شر (جعل ظاهرهما إليه) لدفع ما يتصوره من مقابلة العذاب والشر فيجعل يديه كالترس الواقي عن المكروه ولما فيه من التفاؤل بردِّ البلاء .

١٢٥- كان إذا سجد جافى حتى يرى بياض إبطيه ٠

تحقيق الألباني

(صحيح) انظر حديث رقم: ٤٧٣٨ في صحيح الجامع٠

الشرح :." (١)

٦٦٢. "الأبذي والأندي: الأول بالباء الموحدة المشددة والذال المعجمة، جماعة، والثاني بالنون الساكنة والدال المهملة عبد الله بن سليمان بن حوط الله.

الأنباري والإبياري: الأول بالنون ثم الموحدة جماعة، والثاني بالموحدة ثم المثناة التحتية، علي بن

(١) أحاديث وردت في الشمائل النبوية، ص/٤٧

سيف اللواتي المصري.

البستي والبشتي: الأول بالسين المهملة أبو سليمان أحمد بن محمد الخطابي، والثاني بالمعجمة أبو حامد أحمد بن محمد الخارزنجي.

البياني والتياني والتباني: الأول بالموحدة ثم التحتية المشددة قاسم بن أصبغ وسعد ابن أحمد الجذامي، والثاني بالمثناة الفوقية ثم التحتية المشددة تمام بن غالب القرطبي، والثالث بالمثناة الفوقية ثم الموحدة جلال بن أحمد وولداه.

ابن الجبان وابن الجنان: الأول بالموحدة أبو منصور محمد بن علي الأصبهاني، والثاني بالنون أبو الوليد محمد بن سعيد لأندلسي الشاطبي.

الجريري والحريري: الأول بالجيم المفتوحة المعافا بن زكريا، ولثاني بالحاء المهملة القاسم بن علي، صاحب المقامات الجزري، والجزري، الأول بفتح الزاي كثير، والثاني بسكونها أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد الأنصاري المغربي.

الجوري والحوزي: الأول بالجيم والراء كثير، والثاني بالحاء المهملة والزاي، خميس بن علي.

الخبزي والحيري والخبري: الأول بالجيم المفتوحة والنون الساكنة والزاي: أبو حفص عمر بن عثمان لا غير، والثاني بالحاء المهملة والياء التحتية والراء: كثير، والثالث بالخاء المعجمة والموحدة والراء: عبد الله بن إبراهيم.

الجيشي والخيشي: الأول بالجيم سليمان بن محمد بن الزبير الشاوري، والثاني بالخاء المعجمة أبو مسلم محمد بن عيسى لبصري.

الحجاري والحجازي: الأول بالراء، والثاني بالزاي وكلاهما **كثير، وضابطه أن** كل من كان مغربيا فهو بالراء، وإلا فهو بالزاي.

ابن حبيش وابن حنيش وابن خنيس: الأول بالمهملة والموحدة والشين المعجمة أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد الأندلسي المريي، والثاني بالنون بدل." (١)

٦٦٣. "الموحدة أبو القاسم عبد الصمد بن أحمد الخولاني، والثالث بالخاء المعجمة والنون والسين المهملة أبو عبد الله محمد بن عبد الرءوف القرطبي.

الحسيني والخشيني: الأول بالحاء المهملة كثير، والثاني بالمعجمتين سليمان بن عبد الله أبو الربيع

(١) بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، ٢/٢٤٥

التجيبي لا غير.
الحلى والخلى: الأول بالمهملة المكسورة جماعة، والثاني بالمعجمة المفتوحة سليمان بن محمد اليمني وكل من هو من اليمن.
الرندي والزيدي: الأول بالراء المهملة والنون جماعة، أشهرهم أبو علي عمر بن عبد المجيد شارح الجمل، وضابطه أن يكون مغربيا، والثاني بالزاي والياء كثير.
الزجاجي والزجاجي: الأول بفتح الزاي وتشديد الجيم أبو القاسم عبد الرحمن بن إسحاق صاحب الجمل، والثاني بضم الزاي وتخفيف الجيم يوسف بن عبد الله الجرجاني.
السجزي والشجري: الأول بالسين المهملة المكسورة وسكون الجيم وبالزاي أسامة بن سفيان، والثاني بالمعجمة المفتوحة وفتح الجيم والراء أبو السعادات هبة الله بن علي لا غير.
ابن الصائغ وابن الضائع: الأول بالصاد المهملة والغين المعجمة كثير، والثاني بالضاد المعجمة والعين المهملة أبو الحسن علي بن محمد الكتامي الإشبيلي شارح الجمل لا غير.
الطيبي والطيني: الأول بالباء الموحدة الإمام المشهور الحسن بن محمد صاحب حاشية الكشاف، والثاني بالنون أبو مروان عبد الملك بن زيادة الله.
العتابي والغنابي: الأول بفتح العين والتاء الفوقية أبو منصور محمد بن علي بن إبراهيم بن زبرج، والثاني بضم العين وبالنون الإمام أبو العباس أحمد بن محمد.
الفالي والقالي: الأول بالفاء محمد بن سعيد السيرافي شارح اللباب، والثاني بالقاف أبو علي إسماعيل صاحب الأمالي.
ابن مكر وابن مكرم: الأول بسكون الكاف وتخفيف الراء سعيد بن فتحون، والثاني بفتح الكاف وتشديد الراء محمد بن مكرم صاحب لسان العرب.
فصل فيمن آخر اسمه ويه." (١)

٦٦٤. "لقد امتلأت كتب العقائد السنيَّة في بيان موقف أهل السنة والجماعة فيمن تعرَّض لصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم عموماً ، ولخلفائه الراشدين رضي الله تعالى عنهم خصوصاً .
وقبلَ أنْ أسوقَ بعض النقول ، أذكرُ معنى السَّبِّ ؟ .
السَبُّ كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى : (هو الكلامُ الذي يُقصدُ منه الانتقاصُ

(١) بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، ٢/٢٤٦

، والاستخفافُ ، وهو ما يُفهمُ منه السَّبُّ في عقولِ الناسِ على اختلافِ اعتقاداتهم) (٨) .
ويذكرُ رحمه الله تعالى : أنَّ حدَّ **السَبِّ وضابطه هو** العُرف ، فيقول : (فما عدَّه أهلُ العُرفِ سبَّاً ، وانتقاصاً ، أو عيباً ، أو طعناً ونحو ذلك فهو من السَبِّ) (٩) .
ويقولُ ابن حجر : (الشتمُ : هو الوصفُ بما يقتضي النقص) (١٠) .
وأما النقولُ الواردةُ عن السلف فيمن تعرَّض للصحابة عموماً ، وللصدِّيق رضي الله عنه خصوصاً ، فكثيرةٌ منها :
قول الإمام الطحاوي رحمه الله تعالى : (ومَنْ أحسنَ القولَ في أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأزواجه الطاهرات من كلِّ دَنَسٍ ، وذرياته المقدَّسين من كلِّ رجسٍ ، فقد بريء من النفاق) (١١) .
ولَمَّا سبَّ عبيد الله بن عمر المقدادَ بن الأسود رضي الله عنه ، همَّ عمرُ رضي الله عنه بقطع لسانه ، فكلَّمه فيه أصحابُ محمدٍ صلى الله عليه وسلم ، فقال : ذروني أقطعُ لسانَ ابني حتى لا يجترئ أحدٌ مِنْ بعدي يسبُّ أحداً مِنْ أصحابِ محمدٍ صلى الله عليه وسلم أبداً (١٢) .
ولَمَّا بلَغَ علياً رضي الله عنه أنَّ ابن السوداء تنقَّص أبا بكرٍ وعمرَ رضي الله عنهما ، فدعا به وبالسيف ، فهمَّ بقتله ، فكُلِّمَ فيه فقال : لا يُساكِنِّي بلَداً أنا فيه ، فنفاه إلى الشام (١٣) .
وقال أيضاً – رضي الله تعالى عنه – : (ما أَرَى رَجُلاً يسبُّ أبا بكر رضوان الله عليه يتيسر له توبة .." (١)

٦٦٥. "كان إذا ركع فرج أصابعه تفريجا وسطا أي نحى كل أصبع عن التي تليها قليلا وإذا سجد ضم أصابعه منشورة إلى القبلة وفيه ندب تفريج أصابع يديه في
الركوع لأنه أمكن وتفريقها في السجود ومثله الجلسات قال القرطبي وحكمة ندب هذه الهيئة في السجود أنه أشبه بالتواضع وأبلغ في تمكين الجبهة والأنف من الأرض مع مغايرته لهيئة الكسلان وقال ابن المنير حكمته أن يظهر كل عضو بنفسه ويتمكن حتى يكون الإنسان الواحد في سجوده كأنه عدد ومقتضاه أن يستقل كل عضو بنفسه ولا يعتمد بعض الأعضاء على بعض وهذا ضد ما ورد في الصفوف من التصاق بعضهم ببعض لأن القصد هناك إظهار الاتحاد بين المصلين حتى كأنهم واحد ذكره ابن حجر ك هق عن وائل بن حجر ابن ربيعة قال الذهبي له صحبة ورواية قال

---

(١) الله أكبر في الذب عن الصديق الأكبر ، ص/٦

الحاكم على شرط مسلم وأقره عليه الذهبي وقال الهيثمي سنده حسن

٢٤٣ كان إذا رمى الجمار مشى إليه ذاهبا وراجعا ت عن ابن عمر صح

كان إذا رمى الجمار مشى إليه أي الرمي ذاهبا وراجعا فيه أن يسن الرمي ماشيا وقيده الشافعية برمي غير النفر أما هو فيرميه راكبا لأدلة مبينة في الفروع وقال الحنفية كل رمى بعده رمى يرميه ماشيا مطلقا ورجحه المحقق ابن الهمام وقال مالك وأحمد ماشيا في أيام التشريق ت في الحج عن ابن عمر ابن الخطاب رمز المصنف لصحته

٢٤٤ كان إذا رمى جمرة العقبة مضى ولم يقف هـ عن ابن عباس

كان إذا رمى جمرة العقبة مضى ولم يقف أي يقف للدعاء كما يقف في غيرها من الجمرات وعليه إجماع الأربعة وضابطه أن كل جمرة بعدها جمرة يقف عندها وإلا فلا هـ عن ابن عباس رمز لحسنه

٢٤٥ كان إذا رمدت عين امرأة من نسائه لم يأتها حتى تبرأ عينها أبو نعيم في الطب عن أم سلمة ". (١)

٦٦٦. "١- سعيه لتقنين أصول الفقه: يظهر سعي الشيخ عز الدين لتقنين أصول الفقه فيما نلاحظه أثناء دراسة كتابة "قواعد الأحكام في مصالح الأنام" من تفريعات واستثناءات، وشواهد، وضوابط، انظر مثلاً حديثه عن النسيان، وما يتعلق به، وما يسقط به، ومالاً يسقط به وضابطه (١)[٢٢٢])، وكذلك في حديثه عن المشقة وأنواعها وضوابها (٢)[٢٢٣])، وكل ما يحتاج إلى ضابط، فإن الشيخ عز الدين لا يغفل عن تجديد ضابطه، فها هو يقول مثلاً: والضابط أن اختلال الشرائط والأركان إذا وقع لضرورة أو حاجة فإن لم يختص وجوبه بالصلاة كالستر، فإن كان في قوم يعمهم العري فلا قضاء عليه لما فيه من مشقة (٣)[٢٢٤])، ويواصل في تحديد ضابط ما يتدارك إذا فات بعذر، وما لا يتدارك مع قيام العذر وهكذا توجهت همة الإمام إلى تجديد بناء العقلية الإسلامية بالتأكيد على العقلية الأصولية التي لا ينبغي أن تفرق في الجزئيات وإنما تختصرها في كليات، وتضبطها في قواعد لمواجهة مستجدات الحياة مهما تعقدت وتشعبت، ويبدو هذا جلياً في الثروة الهائلة من القواعد التي خلفها الشيخ عز الدين – متناثرة في كتبه، هذه القواعد التي تتوجه بالهمم والأنظار نحو المستقبل لتواكب تطور الحياة عن وعي وإدراك، وتلبي احتياجات العصر المتغيرة عبر الزمان والمتنوعة عبر المكان، وأما الفروع فغالباً ما تعني بالماضي لتحكم له أو عليه والقواعد التي

---

(١) الشمائل الشريفة، ص/١٥٥

ذكرها الشيخ عز الدين كثيرة نذكر منها نماذج

أ- القواعد الفقهية:

- في جلب المصالح ودرء المفاسد:

- تحصيل مصلحة الواجب أولى من دفع مفسده المكروه.

- تصرف الولاة ونوابهم بما هو الأصلح للمَوْلِيِّ عليه.

- لا يُقَدَّمُ في أي ولاية إلا أقوم الناس بجلب مصالحها ودرء مفاسدها.

---

(١) [٢٢٢]قواعد الأحكام (٢/٢ ، ٣) مقاصد الشريعة عند الإمام العز ص ٥١٩.

(٢) [٢٢٣]المصدر نفسه (٢/٧ ، ٨ ، ١٢) المصدر نفسه ص ٥١٩.

(٣) [٢٢٤]مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبدالسلام ص ٥٢٠.." [١]

٦٦٧. "١ - سعيه لتقنين أصول الفقه: يظهر سعي الشيخ عز الدين لتقنين أصول الفقه فيما نلاحظه أثناء دراسة كتابة "قواعد الأحكام في مصالح الأنام" من تفريعات واستثناءات، وشواهد، وضوابط، انظر مثلاً حديثه عن النسيان، وما يتعلق به، وما يسقط به، ومالاً يسقط **به وضابطه** (١)، وكذلك في حديثه عن المشقة وأنواعها وضوابها (٢)، وكل ما يحتاج إلى ضابط، فإن الشيخ عز الدين لا يغفل عن تجديد ضابطه، فها هو يقول مثلاً: والضابط أن اختلال الشرائط والأركان إذا وقع لضرورة أو حاجة فإن لم يختص وجوبه بالصلاة كالستر، فإن كان في قوم يعمهم العري فلا قضاء عليه لما فيه من مشقة (٣)، ويواصل في تحديد ضابط ما يتدارك إذا فات بعذر، وما لا يتدارك مع قيام العذر وهكذا توجهت همة الإمام إلى تجديد بناء العقلية الإسلامية بالتأكيد على العقلية الأصولية التي لا ينبغي أن تفرق في الجزئيات وإنما تختصرها في كليات، وتضبطه، في قواعد لمواجهة مستجدات الحياة مهما تعقدت وتشعبت، ويبدو هذا جلياً في الثروة الهائلة من القواعد التي خلفها الشيخ عز الدين - متناثرة في كتبه، هذه القواعد التي تتوجه بالهمم والأنظار نحو المستقبل لتواكب تطور الحياة عن وعي وإدراك، وتلبي احتياجات العصر المتغيرة عبر الزمان والمتنوعة عبر المكان، وأما الفروع فغالباً ما تعني بالماضي لتحكم له أو عليه والقواعد التي ذكرها الشيخ عز الدين كثيرة نذكر منها نماذج

---

(١) الشيخ عز الدين بن عبدالسلام، ص/٨٨

أ- القواعد الفقهية:

- في جلب المصالح ودرء المفاسد:

- تحصيل مصلحة الواجب أولى من دفع مفسده المكروه.

- تصرف الولاة ونوابهم بما هو الأصلح للمَوْليَّ عليه.

- لا يُقَدَّمُ في أي ولاية إلا أقوم الناس بجلب مصالحها ودرء مفاسدها.

- حفظ البعض أولى من تضييع الكل.

---

(١) قواعد الأحكام (٢/ ٢، ٣) مقاصد الشريعة عند الإمام العز ص ٥١٩.

(٢) المصدر نفسه (٢/ ٧، ٨، ١٢) المصدر نفسه ص ٥١٩.

(٣) مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام ص ٥٢٠.." [١]

٦٦٨. "١٤٧- سمعت أبا داود يقول: "الحجاج بن أرطاة كان على قضاء البصرة أول قاض لبني هاشم"١.

١٤٨- سمعت أبا داود يقول: "كان المسعودي٢ يخطئ في الحديث".

١٤٩- سألت أبا داود عن عاصم٣، وعمرو بن مرة٤ فقال: "عمرو فوقه" (*) .

---

١ ذكر الخطيب بسنده إلى أبي قلابة الجرمي قال: سمعت أبا عاصم يعني النبيل يقول: أول من ولي القضاء لبني العباس بالبصرة الحجاج بن أرطأة.

انظر: أخبار القضاة ٢/٥٠، تاريخ بغداد ٨/ ٢٣٢.

٢ عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الكوفي المسعودي، صدوق، اختلط قبل موته وضابطه أن من سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط، مات سنة ١٦٥هـ/ خت ٤.

انظر: مجروحي ابن حبان ٢/ ٤٨، تاريخ بغداد ١٠/ ٢١٨، تذكرة الحفاظ ١/١٩٧، تقريب التهذيب ٢٠٥.

٣ عاصم بن بهدلة، وهو ابن أبي النجود، الكوفي أبو بكر المقرئ، صدوق له أوهام حجة في القراءة، وحديثه في الصحيحين مقرون، مات سنة ١٢٨هـ/ ع.

---

(١) الأيوبيون بعد صلاح الدين، علي محمد الصلابي ص/٦٦٧

انظر: الجرح والتعديل ٣٤٠/٢/٣، تهذيب الكمال ٣٥/٤، ميزان الاعتدال ٣٥٧/٢، تقريب التهذيب ١٥٩.

٤ عمرو بن مرة بن عبد الله بن طارق الجملي بفتح الجيم والميم، المرادي أبو عبد الله الكوفي، ثقة عابد كان لا يدلس رمي بالإرجاء، مات سنة ١١٨هـ/ ع. انظر: التاريخ الكبير ٣٦٨/٢/٣، الجرح والتعديل ٢٥٧/١/٣، ميزان الاعتدال ٢٨٨/٣، تقريب التهذيب ٢٦٢.

(*) انظر: تهذيب التهذيب ٤٠/٥.." [1]

٦٦٩. "١٩٦ - سعيد بن مسروق الثوري أبو سفيان (١).

١٩٧ - أبو عاصم الثقفي الكوفي محمد بن أبي أيوب (٢).

١٩٨ - أبو العميس عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود (٣).

١٩٩ - وأخوه عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي (٤).

٢٠٠ - الوليد بن قيس أبو همام السكوني (٥).

٢٠١ - أبو مدينة عبد الله بن حصن (٦).

المصاحف ويتقن ذلك ولذلك =سمى بالوراق روى عن أنس بن مالك والحسن وابن بريدة وغيرهم وعنه شعبة والحسين بن واقد وحماد بن سلمة وغيرهم صدوق كثير الخطأ وحديثه عن عطاء ضعيف، وفي السير: لا ينحط حديثه عن رتبة الحسن توفي سنة: خمس وعشرين ومائة وقيل: تسع وعشرين ومائة أخرج حديثه م والأربعة. (مسلم ١١٣، الجرح ٨/ ٢٨٧، السير ٥/ ٤٥٢، التقريب).

(١) سعيد بن مسروق والد سفيان الثوري روى عن أبي الضحى وإبراهيم التيمي والشعبي وغيرهم وعنه ابنه سفيان وشعبة وأبو عوانة ثقة مات سنة ست وعشرين ومائة وقيل: بعدها، أخرج حديثه الستة. (مسلم ١٢٤، الجرح ٤/ ٦٦، التقريب).

(٢) محمد بن أبي أيوب، أبو عاصم الثقفي الكوفي روى عن الشعبي وعبد الله بن معقل ويزيد الغفير وغيرهم وعنه وكيع وأبو نعيم وخلاد بن يحيى، ثقة أخرج حديثه م. (مسلم ١٥٧، الجرح ٧/ ١٩٨، التقريب).

(٣) عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود المسعودي الكوفي وجده عبد الله بن مسعود

---

(١) سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني في الجرح والتعديل السجستاني، أبو داود ص/١٦٢

الصحابي المشهور يروي عن الشعبي وابن أبي مليكة وقيس بن مسلم وغيرهم وعنه وكيع وأبو أسامة وجعفر بن عون وغيرهم ثقة مات سنة خمسين ومائة أخرج حديثه الستة. (السير ٧/ ٢٠، التقريب).

(٤) عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الهذلي المسعودي الكوفي الفقيه العلامة حدث عن عون بن عبد الله وسعيد بن أبي بردة وزياد بن علاقة وغيرهم وعنه ابن المبارك وسفيان بن عيينة وعبد الرحمن بن مهدي وغيرهم صدوق اختلط قبل موته، وضابطه أن من سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط، مات سنة ستين ومائة وقيل: خمس وستين ومائة أخرج حديثه الأربعة. (السير ٧/ ١٩٣، التقريب).

(٥) الوليد بن قيس أبو همام السكوني الكوفي والد شجاع بن الوليد حدث عن سويد بن غفلة وعمرو بن ميمون والضحاك بن قيس وغيرهم وعته الثوري وزهير بن معاوية وعنبسة بن سعيد، ثقة، أخرج حديثه س. (مسلم ١٩٢، الجرح ٩/ ١٣، التقريب).

(٦) عبد الله بن حصن أبو مدينة السدوسي روى عن ابن عباس وأبي موسى الأشعري وابن." [(١)]

٦٧٠. "وست مائة وتوفي في شوال سنة اثنتين وستين وست مائة كان عالما فاضلا زاهدا عابدا ورعا كريم الأخلاق حسن الأوصاف جميل العشرة جم الفوائد من نظمه في ترتيب حروف كتاب المحكم في اللغة لابن سيدة الطويل

(عليك حروفا هن غير غوامض ... قيود كتاب جل شأنا ضوابطه)

(صراط سوى زل طالب دحضه ... تزيد ظهورا إذ تناءت روابطه)

(لذلكم نلتذ فوزا بمحكم ... مصنفه أيضا يفوز وضابطه)

٣ - (عماد الدين ابن العربي أخو سعد الدين)

محمد بن محمد بن علي ابن محمد بن أحمد بن عبد الله بن عربي عماد الدين أبو عبد الله قال الشيخ قطب الدين اليونيني كان فاضلا سمع الكثير وسمع معنا صحيح مسلم على الشيخ بهاء الدين أحمد بن عبد الدايم المقدسي وتوفي بدمشق في شهر ربيع الأول سنة سبع وستين وست

---

(١) التاريخ وأسماء المحدثين وكناهم المقدمي ص/٥٧

مائة ودفن عند والده بسفح قاسيون وقد نيف على الخمسين ولما كان بحلب كتب إليه أخوه سعد الدين المقدم ذكره آنفا البسيط

(ما للنوى رقة ترثى لمكتئب ... حران في قلبه والدمع في حلب)

(قد أصبحت حلب ذات العماد بكم ... وجلق إرم هذا من العجب)

٣ - (الكامل ابن العادل)

محمد بن محمد بن أيوب ابن شادي بن مروان السلطان الملك الكامل ناصر الدين أبو المعالي وأبو المظفر ابن السلطان الملك العادل أبي بكر وسيأتي ذكر والده ولد بمصر سنة ست وسبعين وخمس مائة وأجاز له العلامة ابن)

بري وأبو عبد الله بن صدقة الحراني وعبد الرحمن بن الخرقي وخرج له أبو القاسم بن الصفراوي أربعين حديثا وسمعها جماعة تملك الديار المصرية أربعين سنة شطرها في أيام والده وعمر دار الحديث بالقاهرة في سنة إحدى وعشرين وست مائة وجعل ابن دحية شيخها والقبة على ضريح الشافعي وجر إليها الماء من بركة الحبش إلى حوض السبيل والسقاية وهما على باب القبة المذكورة وله المواقف المشهودة في الجهاد بدمياط المدة الطويلة وأنفق الأموال الكثيرة وكان يحب أهل العلم وي جالسهم ويؤثر العدل شكا إليه ركبدار أن استاذه استخدمه شهرا بلا جامكية فألبس الغلام قماش استاذه وأركبه فرسه وألبس الاستاذ قماش الغلام وأمره بخدمة الركبدار وحمل مداسه ستة أشهر وكانت الطرق آمنة في أيامه وبعث ولده الملك المسعود أطسيس افتتح اليمن والحجاز ومات قبله وورث أموالا عظيمة ولما بلغه وفاة أخيه الأشرف سار إلى دمشق وقد ملكها أخوه الصالح فحاصره وأخذها منه واستقر بقلعتها فلم يمتع بها ومات بعد شهرين بها في سنة خمس وثلاثين وست مائة في بيت صغير ولم يشعر به أحد من هيبته مرض بالسعال والإسهال نيفا وعشرين يوما ولم يتحزن الناس عليه ولحقهم بهتة وكان فيه جبروت ومن عدله الممزوج بالعسف إنه شنق جماعة من الأجناد في أكيال شعير أخذوها ودفن بالقلعة في تابوت ونقل إلى تربته المعروفة به بجانب الشميصاتية." (١)

(١) الوافي بالوفيات الصفدي ١/١٥٨

٦٧١. "شريف أتدري من هذا؟ هذا الفقيه إسماعيل الأرعن على ربه لو تغير علينا هلكنا جميعا كلنا.

قلت: وله من الفضائل والمحاسن والمفاخر ما يطول ذكره بل يتعذر حصره، ولا تحتمل بعضه العقول القواصر، وإليه ينتسب بعض شيوخنا رضي الله تعالى عنهم، وإلى ذلك أشرت بقولي في بعض قصائدي.

وذا قول إسماعيل شمس الهدى الولي:

مقر الهدى المشهور شيخ شيوخنا ... إمام الفريقين الحبيب المدلل

هو الحضري المشهور من وقفت له ... يقول: قفي شمس لأبلغ منزلي

إليه الإشارة أيضا بقولي في أخرى في أثناء التغزل بشيوخ اليمن.

وجود الضحى شمس الضحى حضرمية ... مدللة تزهو بعالي المنازل

وقولي: وجود الضحى هو بفتح الضاد المعجمة، وكسر الحاء المهملة اسم القرية الساكن فيها، وقولي: أيضا في الغزل: بأخرى في الشيخ أبي الغيث وفيه وفي ابن عجيل:

يبيت ذو عطاء عيطبول ... حرود بحبه جود الزمان

وجود في الضحى أضحت بحسن ... زها تختال ف١قت للغواني

كجود للمغاربة اغتراها ... حصان في حيا حسن رزان

وإليه أشرت أيضا في أخرى بقولي:

هو الحضرمي نجل الولي محمد ... إمام الهدى نجل الإمام الممجد

له كم خطت كم ذللت، ثم عللت ... عنايات فضل ليس تدرك باليد

مدل ومحبوب، وفي كلفة العنا ... عظيم كرامات بجاه وسؤدد

ومن جاهه أومي إلى الشمس أن قفي ... فلم تمش حتى أنزلوه بمقصد

توفي رحمه الله تعالى في قريته المعروفة بالضحى من أعمال تهامة المهجم.

وفي السنة المذكورة توفي الفقيه الإمام شيخ الإسلام مفتي الأنام المحدث المتقن المحقق المدقق النجيب الحبر المفيد القرب البعيد محرر المذهب، ومهذبه وضابطه، ومرتبه أحد العباد الورعين الزهاد العالم العامل المحقق الفاضل الولي الكبير السيد الشهير المحاسن العديدة، والسيرة الحميدة،

والتصانيف المفيدة الذي فاق جميع الأقران، وسارت بمحاسنه الركبان، واشتهرت فضائله في سائر البلدان، وشوهدت منه الكرامات، وارتقى في." (١)

٦٧٢. "النبيل، محرر المذهب **ومهذبه وضابطه ومرتبه**، أحد العباد والعلماء الزهاد، ولد في العشر الأواسط من المحرم سنة إحدى وثلاثين وست مائة، ونشأ ببلده نوى، وكان يتوسم فيه النجابة من صغره، وقرأ بها القرآن، وقدم دمشق في سنة تسع وأربعين، وقرأ التنبيه في أربعة أشهر ونصف، وحفظ ربع المهذب في بقية السنة، ولزم شيخه الكمال إسحاق بن أحمد المغربي، وأعاد عنده الجماعة، ومكث قريبا من سنتين لا يضع جنبه إلى الأرض، وإنما يتقوت بجراية الرواحية التي هو مقيم بها، وحج مع والده في سنة إحدى وخمسين وست مائة من شهر رجب، وحم من أول ليلة خرجوا من نوى إلى يوم عرفة، قال والده: وما

تأوه ولا تضجر، ثم عاد إلى دمشق، ولازم شيخه الكمال إسحاق بن أحمد، وكان يقرأ في اليوم اثني عشر درسا على المشايخ شرحا وتصحيحا درسين في الوسيط، ودرسا في المهذب، ودرسا في الجمع بين الصحيحين، ودرسا في أسماء الرجال، ودرسا في صحيح مسلم، ودرسا في أصول الفقه، تارة في اللمع لأبي إسحاق وتارة في المنتخب للرازي، ودرسا في أصول الدين.

قال: وكنت أعلق ما يتعلق بذلك من الفوائد، قال: وعزمت مرة على الاشتغال بالطب، فاشتريت القانون لأقرأه فأظلم على قلبي وبقيت أياما لا أشتغل بشيء، ففكرت فإذا من القانون فبعته في الحال، وأخذ العلم عن جماعة من الشيوخ، وبورك له في وقته رحمه الله وتقبل منه وقد سمع الحديث من جماعة أيضا منهم الرضي بن برهان الدين سمع عليه جميع صحيح مسلم، والشيخ شمس الدين ابن أبي عمرو ابن الشيخ عماد الدين ابن الحرستاني، وإسماعيل بن أبي اليسر، وسمع صحيح البخاري، ومسلم، وسنن أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارقطني، وشرح السنة ومسند الإمام الشافعي، والإمام أحمد،

وأشياء كثيرة، ومصنفات عديدة كبيرة.

وأخذ علم." (٢)

---

(١) مرآة الجنان وعبرة اليقظان اليافعي ١٣٧/٤

(٢) طبقات الشافعيين ابن كثير ص/٩١٠

٦٧٣. "٣٩١٣- عبد الرحمن ابن عبد الله ابن دينار مولى ابن عمر صدوق يخطىء من السابعة خ د ت س
[] عبد الرحمن ابن عبد الله ابن ذكوان هو ابن أبي الزناد تقدم
[] عبد الرحمن ابن عبد الله ابن سابط تقدم في عبد الرحمن ابن سابط
٣٩١٤- عبد الرحمن ابن عبد الله ابن سعد ابن عثمان [وقد ينسب إلى جده] الدشتكي بفتح المهملة وسكون المعجمة وفتح المثناة أبو محمد الرازي المقرىء ثقة من العاشرة مات سنة بضع عشرة ر ٤
[] عبد الرحمن ابن عبد الله ابن أبي صعصعة هو ابن عبد الله ابن عبد الرحمن
٣٩١٥- عبد الرحمن ابن عبد الله ابن عبد الحكم ابن أعين المصري أبو القاسم ثقة من الحادية عشرة مات سنة سبع وخمسين وهو ابن سبعين س
٣٩١٦- عبد الرحمن ابن عبد الله ابن عبد ربه [وقد ينسب إلى جده] الشيباني ويقال اليشكري بتحتانية مفتوحة ومعجمة ساكنة وكاف مضمومة أبو سفيان النسوي بنون ومهملة قاضي نيسابور مقبول من التاسعة فق
٩١٧٣- عبد الرحمن ابن عبد الله ابن عبد الرحمن ابن أبي صعصعة الأنصاري المازني ثقة من السادسة مات في خلافة المنصور خ د س ق
٣٩١٨- عبد الرحمن ابن عبد الله ابن عبيد البصري أبو سعيد مولى بني هاشم نزيل مكة لقبه جردقة بفتح الجيم والدال بينهما راء ساكنة ثم قاف صدوق ربما أخطأ من التاسعة مات سنة سبع وتسعين [ومائة] خ صد س ق
٣٩١٩- عبد الرحمن ابن عبد الله ابن عتبة ابن عبد الله ابن مسعود الكوفي المسعودي صدوق اختلط قبل موته وضابطه أن من سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط من السابعة مات سنة ستين وقيل سنة خمس وستين خت ٤
٣٩٢٠- عبد الرحمن ابن عبد الله ابن أبي عتيق محمد ابن عبد الرحمن ابن أبي بكر الصديق أبو عتيق [وقد ينسب إلى جده] مقبول من السابعة بخ س
[] عبد الرحمن ابن عبد الله ابن عثمان هو ابن أبي بكر الصديق تقدم
٣٩٢١- عبد الرحمن ابن عبد الله ابن أبي عمار المكي [وقد ينسب إلى جده] حليف بني جمح

الملقب بالقس بفتح القاف وتشديد المهملة ثقة عابد من الثالثة م ٤

٣٩٢٢- عبد الرحمن ابن عبد الله ابن عمر ابن حفص ابن عاصم ابن عمر ابن الخطاب أبو القاسم المدني العمري نزيل بغداد متروك من التاسعة مات سنة ست وثمانين [ومائة] ق

٣٩٢٣- عبد الرحمن ابن عبد الله ابن كعب ابن مالك الأنصاري أبو الخطاب المدني ثقة عالم من الثالثة مات في خلافة هشام خ م د س

٣٩٢٤- عبد الرحمن ابن عبد الله ابن مسعود الهذلي الكوفي ثقة من صغار الثانية مات سنة تسع وسبعين وقد سمع من أبيه لكن شيئا يسيرا ع." [١]

٦٧٤. "موسى الأشعرى، وأم يعقوب الأسدية. روى عنه جابر بن يزيد الجعفى، وحجاج بن أرطأة، ورقبة بن مصقلة، والثورى، وشعبة، وآخرون. قال يحيى بن معين، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والنسائى: ثقة. روى له الجماعة، وأبو جعفر الطحاوى.

١٥١١ - عبد الرحمن بن عاصم بن ثابت: حجازى، روى عن فاطمة بنت قيس قصة طلاقها. روى عنه عطاء بن أبى رباح. ذكره ابن حبان فى الثقات. روى له النسائى، وأبو جعفر الطحاوى.

١٥١٢ - عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار المدنى العدوى: مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب، رضى الله عنهما. روى عن أبيه، وزيد بن أسلم، وأبى حازم سلمة بن دينار. روى عنه يحيى بن سعيد القطان، وعبد الصمد بن عبد الوارث، ومعن بن عيسى، والحسن بن موسى، وأبو النضر هاشم بن القاسم، وسلم بن قتيبة، وأبو الوليد الطيالسى، وعمرو بن مرزوق، وآخرون. وعن يحيى فى حديثه ضعف. قال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به. روى له البخارى، وأبو داود، والترمذى، والنسائى، وأبو جعفر الطحاوى.

١٥١٣ - عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان المدنى: وهو ابن أبى الزناد، أبو محمد القرشى، وقد مرت ترجمته مستوفاة فى باب عبد الرحمن وأبوه بالزاى المعجمة.

١٥١٤ - عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود المسعودى الكوفى:

١٥١١ - فى المختصر: عبد الرحمن بن عاصم بن ثابت: مقبول.

قال فى التقريب: مقبول. انظر: التقريب (٣٩٢٢) ، وتهذيب الكمال (١٩٤/١٧) (٣٨٦١) ،

---

(١) تقريب التهذيب ابن حجر العسقلاني ص/٣٤٤

والتاريخ الكبير (٥/ت١٠٤٨) ، والجرح والتعديل (٥/ت١٢٧٢) ، والكاشف (٢/ت٣٢٦٩) ، وميزان الاعتدال (٢/ت٤٨٩٥) .

١٥١٢ – قال فى التقريب: صدوق يخطىء. انظر: التقريب (٣٩٢٧) ، وتهذيب الكمال (٢٠٨/١٧) (٣٨٦٦) ، والتاريخ الكبير (٥/ت٩٩٩) ، والجرح والتعديل (٥/ت١٢٠٤) ، والكاشف (٢/ت٣٢٧٣) ، وميزان الاعتدال (٢/ت٤٩٠١) .

١٥١٣ – فى المختصر: عبد الرحمن بن أبى الزناد عبد الله بن ذكوان المدنى: مولى قريش، صدوق، تغير حفظه لما قدم بغداد، وكان فقيها.

قال فى التقريب: صدوق، تغير حفظه لما قدم بغداد، وكان فقيها، ولى خراج المدينة فحمد. انظر: التقريب (٣٨٧٥) ، وتهذيب الكمال (٩٥/١٧) (٣٨١٦) ، والتاريخ الكبير (٥/ت٩٩٧) ، والجرح والتعديل (٥/ت١٢٠١) ، والكاشف (٢/ت٣٢٣١) ، وميزان الاعتدال (٢/ت٤٩٠٨) .

١٥١٤ – فى المختصر: عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الكوفى المسعودى: صدوق، اختلط قبل موته، وضابطه أن من سمع منه ببغداد، فبعد الاختلاط.." [(١)]

٦٧٥. "أخو أبى العميس عتبة بن عبد الله المسعودى. روى عن جابر الجعفى، وأبى صخرة جامع بن شداد، وحبيب بن أبى ثابت، والحسن بن سعد، والحكم بن عتيبة، وحميد الطويل، وزياد بن علقمة، وسلمة بن كهيل، وسليمان الأعمش، وسماك بن حرب، وعبد الرحمن بن الأسود بن يزيد، وعلى بن الأقمر، وعلى بن بزيمة، وأبى إسحاق السبيعى، وعمرو بن مرة الجماء، وفرات القزاز، ومسلم البطين، وأبى كثير مولى أم سلمة، وآخرين كثيرين. روى عنه الجراح بن مليح، وخالد بن الحارث، وروح بن عبادة، والثورى، وهو من أقرانه، وابن عيينة، وأبو قتيبة مسلم بن قتيبة، وأبو داود الطيالسى، وشعبة بن الحجاج، وهو من أقرانه، وعبد الله بن المبارك، وعبد الرحمن بن مهدى، وعدى بن الفضل، وأبو نعيم الفضل بن دكين، وكثير بن هشام، ومعاذ بن معاذ العنبرى، ووكيع بن الجراح، ويزيد بن زريع، وآخرون كثيرون. وعن أحمد: ثقة. وقال يحيى: ثقة. وعنه: من سمع من المسعودى فى زمان أبى جعفر فهو صحيح السماع، ومن سمع منه فى زمان المهدى فليس بشىء. وعنه: حديثه عن الأعمش مقلوب، وعن عبد الملك أيضا، وحديثه عن عوف [......] (*) عن أبى حصين وعاصم، فليس بشىء، إنما أحاديثه الصحاح عن القاسم، وعن عون.

---

(١) مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار بدر الدين العيني ١٩٥/٢

وقال ابن المدينى، عن أبيه: المسعودى ثقة. وقد كان يغلط فيما روى عن عاصم بن بهدلة، ويصحح فيما روى عن القاسم وعون. وقال ابن نمير: كان ثقة، فلما كان بآخرة تغير واختلط. سمع منه عبد الرحمن بن مهدى، ويزيد بن هارون أحاديث مختلطة، وما روى عن الشيوخ فهو مستقيم. وقال محمد بن سعد: كان ثقة كثير الحديث، إلا أنه اختلط فى آخر عمره، ورواية المتقدمين عنه صحيحة. وقال النسائى: ليس به بأس. وقال عبد الرحمن بن أبى حاتم: سألت أبى عنه، فقال: تغير بآخرة قبل موته بسنة أو سنتين، وكان أعلم بحديث ابن مسعود من أهل زمانه. قال أحمد بن حنبل: مات سنة ستين ومائة. قال ابن سعد: مات ببغداد. واستشهد به البخارى فى الصحيح، وروى له فى كتاب الأدب، وروى له الأربعة، وأبو جعفر الطحاوى.

قال فى التقريب: صدوق، اختلط قبل **موته، وضابطه أن** من سمع منه ببغداد، فبعد الاختلاط.
انظر: التقريب (٣٩٣٣) ، وتهذيب الكمال (٢١٩/١٧) (٣٨٧٢) ، والتاريخ الكبير (٥/ت٩٩٤) ، والجرح والتعديل (٥/ت١١٩٧) ، والكاشف (٢/ت٣٢٧٨) ، وميزان الاعتدال (٢/ت٤٩٠٧)
.
(*) ما بين المعقوفتين بياض بالأصل.." [(١)]

٦٧٦. "والصلاح خليل بن أبيك الصفدي، وصفه في تاريخه المسمى ب " الوافي بالوفيات " بمفتي الأمة، شيخ الإسلام، الحافظ الفقيه الزاهد، أحد الأعلام.
ولم يأت في ترجمته بفائدة زائدة.
وولي الله تعالى: العفيف اليافعي. قال في " تاريخه ": شيخ الإسلام، مفتي الأنام، المحدث المتقن، المحقق المدقق، النجيب الحبر، المفيد القريب والبعيد، محرر **المذهب وضابطه ومرتبه**، أحد العباد، الورعين الزهاد، العالم العامل، المحقق الفاضل، الولي الكبير، السيد الشهير، ذو المحاسن العديدة، والسير الحميدة، والتصانيف المفيدة، الذي فاق جميع الأقران، وسارت بمحاسنه الركبان، واشتهرت فضائله في سائر البلدان، وشوهدت منه الكرامات، وارتقى في أعلى المقامات، ناصر السنة، ومعتمد الفتاوى. ذو الورع الذي لم يبلغنا مثله عن أحد في زمانه ولا قبله.
ولقد بلغني أنه كان يجري دمعه في الليل ويقول:

---

(١) مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار بدر الدين العيني ١٩٦/٢

لئن كان هذا الدمع يجري صبابة ... علىٰ غير ليلى فهو دمع مضيع

وقد رأيت له منامات تدل على عظم شأنه، ودوام ذكره لله تعالى، وحضوره، وعمارة أوقاته، وشدة هيبته، وتعظيم وعده ووعيده، وحياته بعد موته، وكلمني ودعا لي، وغير ذلك مما لا تضبطه العبارة، مما تميز به العلماء والعباد.

وقال في " الإرشاد ": رأيته في النوم وعليه هيئة عظيمة تزلزل الجبال، كأنما القيامة قامت، وهو يذكر الله ويمجده، ويعظم وعده ووعيده، ثم دعا لي وقال: ثبتك الله بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة.

وقال التاج أبو نصر السبكي " فيما أنبني العز أبو محمد عبد الرحيم بن الفرات، الحنفي " عنه في " طبقات الشافعية الكبرى " له: الشيخ الإمام، العلامة محيي الدين أبو زكريا، شيخ الإسلام، أستاذ المتأخرين، وحجة الله على اللاحقين، والداعي إلى سبيل السالفين. كان يحيى رحمه الله سيدا وحصورا، وليثا على النفس هصورا، وزاهدا لم يبال بخراب الدنيا، إذ صير دينه ربعا معمورا.

له الزهد والقناعة، ومتابعة السالفين من أهل السنة والجماعة، والمصابرة على أنواع الخير، لا يصرف ساعة في غير طاعة، هذا مع التفنن في أصناف العلوم، فقها ومتون أحاديث، وأسماء رجال، ولغة وتصوفا، وغير ذلك. وأنا إذا أردت أن أجمل تفاصيل فضله، وأدل الخلق على مبلغ مقداره بمختصر القول وفصله، لم أزد على بيتين أنشدنيهما من لفظة الشيخ الإمام " يعني والده " وكان من حديثهما أنه " أعني الوالد " رحمهما الله، لما سكن في قاعة دار الحديث الأشرفية في سنة اثنين وأربعين وسبعمائة، كان يخرج في الليل إلى إيوانها، ليتهجد تجاه الأثر الشريف، ويمرغ خده على البساط، وهذا البساط من زمن الأشرف الواقف، وعليه اسمه، وكان النووي يجلس عليه وقت الدرس، فأنشدني الوالد لنفسه:

وفي دار الحديث لطيف معنى ... على بسط بها أصبو وآوي

عسى أن أمس بحر وجهي ... مكانا مسه قدم النواوي

وبإقرار النووي وابن الصلاح وجلوسهما على هذا البساط، مع علمهما وورعهما، وكذا من بينهما، ومن بعد النووي إلى السبكي فمن بعده: يدفع به من منع افتراش البسط المنقوش عليها شيئا من حروف الهجاء ويتأيد به من صنف في معارضته.

وشار التاج أيضا في " التوشيح " إلى هذا الصنيع، بل حكى عن والده أيضا أنه رافق في مسيره وهو

راكب بغلته، شيخا ماشيا، فتحادثا، فكان في كلام ذلك الشيخ أنه رأى النووي، قال: ففي الحال نزل الوالد عن بغلته وقبل يد ذلك الشيخ، وهو عامي جلف، وسأله الدعاء، ثم دعاه حتى أردفه معه، وقال: لا أركب وعين رأت وجه النووي تمشي بين يدي أبدا، قال: " وما زال يعني الوالد رحمه الله "كثير الأدب معه " يعني النووي " والمحبة والاعتقاد فيه، انتهى كلامه.

كلام التقي في " تكملة شرح المهذب "كما أسلفته، يشهد لذلك.." (١)

٦٧٧. "وقال التاج أيضا في " الطبقات الوسطى ": الشيخ الإمام، شيخ الإسلام، أستاذ المتأخرين، حجة الله على اللاحقين، ما رأت العين أزهد منه في يقظة ولا منام، ولا عاينت اكثر اتباعا منه لطرق السالفين، من أمة محمد عليه أفضل الصلاة والسلام. له التصانيف المفيدة، والمناقب الحميدة، والخصائل التي جمعت طارف كل فضل وتليده، والورع الذي خرب به دنياه وجعل دينه معمورا، والزهد الذي كان يحيى به سيدا وحصورا. هذا إلى قدر في العلم لو أطل على المجرة لما ارتضى سريا في أعطانها، أو جاور الجوزاء لما استطاب مقاما في أوطانها، أو حل في دارة الشمس لأنف من مجاورة سلطانها. وطال ما فاه بالحق لا تأخذه لومة لائم، ونادى بحضرة الأسود الضراغم، وصدع بدين الله بمقال ذي سريرة يخاف يوم تبلى السرائر، ونطق معتصما بالباطن الظاهر، غير ملتفت إلى الملك الظاهر، وقبض على دينه والجمر يلتهب، وصمم على مقاله والصارم للأرواح ينتهب. ولم يزل طول عمره على طريقة أهل السنة والجماعة، مواظبا على الخير، لا يصرف منه ساعة في غير طاعة.

إلى أن قال: فكان قطب زمانه، وسيد وقته، وسر الله في خلقه، والتطويل في ذكر كراماته تطويل في مشهور، وسهاب في معروف غير منكور. ولقد سافرت لزيارة قبره في نوى وزرته، أعاد الله علينا وعلى المسلمين من بركاته.

ومن نظم التاج المذكور " وكان سائرا بمنزله المليحة قاصدا زيارة النووي " قوله:

مليحة الحربة مثل اسمها ... ماء كماء البحر ملحا سوى

فعد عنها وانو مغنى نوى ... فليس للمرء سوى ما نوى

وقال في " الصغرى ": الشيخ محيي الدين أبو زكريا، أستاذ المتأخرين، الجامع بين العلم والدين، والسالك سبيل الأقدمين، ذو التصانيف المشهورة.

---

(١) المنهل العذب الروي السخاوي، شمس الدين ص/٤٢

وقال الجمال الإسنوي في " الطبقات " " فيما أنبئت عنه " هو محرر المذهب وهذبه، ومنقحه ومرتبه، ومنقحه ومرتبه. سار في الآفاق ذكره وعلا في العالم علمه وقدره، صاحب التصانيف المشهورة، المباركة النافعة.

وقال نحوه في " المهمات "، وفي " شرحه على المنهاج ".

وقال الحافظ العماد ابن كثير في " تاريخه ": الشيخ الإمام العالم العلامة، شيخ المذهب وكبير الفقهاء في زمانه، ومن حاز قصبة السبق دون أقرانه. كان من الزهادة والعبادة والتحري والورع والانجماع عن الناس والتخلي لطلب العلم والتحلي به: على جانب لا يقدر عليه غيره، ولا يضيع شيئا من أوقاته.

وقال في " طبقات الشافعية ": الشيخ الإمام، العلامة الحافظ، الفقيه النبيل، محرر المذهب **ومهذبه، وضابطه ومرتبه**، أحد العباد والعلماء الزهاد. كان على جانب كبير من العلم والعمل والزهد، والتقشف والاقتصاد في العيش، والصبر على خشونته، والتورع الذي لم يبلغنا عن أحد، في زمانه ولا قبله بدهر طويل.

وقال قاضي صفد محمد بن عبد الرحمن العثماني في ترجمته من " طبقاته الكبرى ": شيخ الإسلام، بركة الطائفة الشافعية، محيي المذهب ومنقحه، ومن استقر العمل بين الفقهاء فيه على ما يرجحه، ولي الله العارف القطب الزاهد المتقشف، الورع المتعفف، المعرض عن الدنيا ولذتها، وأهلها وزينتها، الباذل نفسه لنصرة دين الله، المجانب للهوى، أحد العلماء العارفين وعباد الله الصالحين، الجامعين بين العلم والعبادة والعمل والزهادة، صاحب المصنفات العظيمة، الشائعة الذائعة، المباركة النافعة، المتفق عليها بين جميع الموافقين والمخالفين من أئمة الدين. قال: وهو أحد مشائخ المذهب وأئمته، وتصانيفه العمدة فيه، واتفق على زهده وورعه وأنه من الأولياء. قال: ورأيته بمنامي كرتين، إحداهما قرأت عليه في " المنهاج "، والثانية مشيت خلفه زمانا، فالتفت فرآني فأكرمني. إلى أن قال: وكان من التقلل والورع على أكمل الأحوال.

وقال في " الطبقات الصغرى ": شيخ الإسلام، المجمع على إمانته وولايته، واستقر العمل في المذهب على ما يرجحه.

وقال الصدر سليمان بن يوسف الياسوفي، الشافعي، الحافظ: كنت إذا سمعت شخصا يقول: أخطأ النووي، أعتقد أنه كفر، حكاه في ترجمة الياسوفي جماعة منهم شيخنا.." (١)

٦٧٨. "وقال السراج أبو حفص ابن الملقن في " العمدة في شرح المنهاج ": هو الشيخ الأمام، العالم المحقق، المدقق المتقن، ذو الفنون من العلوم المتكاثرات، والتصانيف النافعة المستجادات، الزاهد العابد، الورع المعرض عن الدنيا، المقبل بقلبه على الآخرة، الباذل نفسه في نصرة دين الله، المجانب للهوى، أحد العلماء الصالحين، وعباد الله العارفين، الجامعين بين العبادة والورع والزهادة، المواظبين على وظائف الدين، واتباع هدي سيد المرسلين، محيي السنة والدين.

ووصفه في أول " شرح الأربعين " بالعلامة الحافظ أبي زكريا، قدس الله روحه، ونور ضريحه.

وأما في " الطبقات " فلم يذكر شيئا، بل قال: ذكرت أحواله موضحة في " شرح المنهاج ".

وقال الكمال الدميري في " شرحه للمنهاج ": الحبر الإمام، العلامة شيخ الإسلام، قطب دائرة العلماء الأعلام، محرر المذهب المتفق على إمامته وديانته، وسؤدده وسيادته، وورعه وزهادته، كان ذا كرامات ظاهرة، وآيات باهرة، وسطوات قاهرة، فلذلك أحيى الله ذكره بعد مماته، واعترف أهل العلم بتعظيم بركاته، ونفع الله بتصانيفه في حياته وبعد وفاته، فلا يكاد يستغني عنها أحد من أصحاب المذاهب المختلفة، ولا تزال القلوب على محبة ما ألفه مؤتلفة.

إلى أن قال: حتى فاق على أهل زمانه، ودعا إلى الله في سره وإعلانه، وكان يديم الصيام، ولا تزال مقلته ساهرة، ولا يأكل من فواكه دمشق، لما في ضمانها من الشبهة الظاهرة، ولا يدخل الحمام تنعما، وانخرط في سلك: (إنما يخشى الله من عباده العلماء) ، وكان يقتات مما يأتيه من قبل أبويه كفافا، ويؤثر على نفسه الذين لا يسألون الناس إلحافا، ولذلك لم يتزوج إلى أن خرج من الدنيا معافى، وحج حجتين مبرورتين لا رياء فيهما ولا سمعة، وطهر الله من الفواحش قلبه ولسانه وسمعته.

وقال المؤرخ صارم الدين إبراهيم بن دقماق الحنفي في تاريخه " نزهة الأنام ": الشيخ الإمام القدوة، العلامة الزاهد العابد، الناسك الخاشع، شيخ الوقت، فريد العصر، بركة الزمان، لم يكن في زمانه مثله في دينه وعلمه وعمله، وزهده وورعه، وكانت مقاصده جميلة، وأفعاله لله تعالى.

وقال الشهاب أبو العباس ابن الهائم في " البحر العجاج شرح المنهاج ": الشيخ الإمام، العلامة الحافظ، الفقيه النبيل، محرر المذهب **ومهذبه، وضابطه ومرتبه**. أستاذ المتأخرين، الجامع بين

---

(١) المنهل العذب الروي السخاوي، شمس الدين ص/٤٣

العلم والدين، والسالك سبيل الأقدمين في العبادة، والورع والزهادة، والاقتداء بسيد المرسلين. ذو التصانيف الجامعة، المباركة النافعة.

وقال التقي أبو بكر الحصني في " شرحه للمنهاج ": الإمام العلامة، محرر المذهب وضابطه، أستاذ المتأخرين، الجامع بين العلم والدين، سلك سبيل الأولين في الزهد والعبادة، تصانيفه تذهب دنس القلب وعناده، إلى أن قال: وعليه سكينة ووقار، وهيبة من العليم الجبار، الذي اصطفاه وجعله من الخيار. إلى أن قال: وناهيك به أنه قطب الوقت.

وقال الحافظ الشمس ابن ناصر الدين الدمشقي، في " التبيان لبديعة الزمان " له: الحافظ القدوة الإمام، شيخ الإسلام، صاحب التصانيف السديدة، والمؤلفات النافعة المفيدة. كان فقه الأمة، وعلم الأمة، وأوحد زمانه تبحرا في علوم جمة، مع شدة الورع والزهادة، وكثرة الصلاح والعبادة، والقناعة بالعيش الأشخن، واللباس الأدثر، والقيام بالأمر المعروف والنهي عن المنكر. وكانت عليه هيبة ووقار باهر، حتى كان يخاف منه الملك بيبرس الظاهر.

وقال التقي ابن قاضي شهبة في " طبقات الشافعية " له: الفقيه الحافظ الزاهد، أحد الأعلام شيخ الإسلام، محيي الدين أبو زكريا، ولخص ترجمته من ابن العطار، وزاد يسيرا.

وقال في الألقاب: منها عمدة المتأخرين.

واستيفاء الكلام في هذا يعسر، وما تقدم فيه كفاية.

سلسلته في الفقه وأهمية معرفتها

فلنذكر سلسلة الفقه التي أوردها العلاء ابن العطار في ترجمته تبعا للشيخ، فإنه ذكرها في " تهذيب الأسماء واللغات "، وقال: إنها من المطلوبات المهمات، والنفائس الجليلات، التي ينبغي للمتفقه والفقيه معرفتها، ويقبح به جهالتها، فإن شيوخه في العلم آباء له في الدين، ووصلة بينه وبين رب العالمين، وكيف لا يقبح جهله الأنساب، والوصلة بين العبد وربه الكريم الوهاب، مع أنه مأمور بالدعاء لهم وبرهم، وذكر مآثرهم، والثناء عليهم وشكرهم.." (١)

٦٧٩. "الحجاري والحجازي: الأول بالراء، والثاني بالزاي وكلاهما **كثير، وضابطه أن** كل من كان مغربيا فهو بالراء، وإلا فهو بالزاي.

ابن حبيش وابن حنيش وابن خنيس: الأول بالمهملة والموحدة والشين المعجمة أبو القاسم عبد

---

(١) المنهل العذب الروي السخاوي، شمس الدين ص/٤٤

الرحمن بن محمد الأندلسي المريي، والثاني بالنون بدل الموحدة أبو القاسم عبد الصمد بن أحمد الخولاني والثالث بالخاء المعجمة والنون والسين المهملة أبو عبد الله محمد بن عبد الرؤوف القرطبي.

الحسيني والخشيني: الأول بالحاء المهملة كثير، والثاني بالمعجمتين سليمان بن عبد الله أبو الربيع التجيبي لا غير.

الحلي والخلي: الأول بالمهملة المكسورة جماعة، والثاني بالمعجمة المفتوحة سليمان ابن محمد اليمني وكل من هو من اليمن.

الرندي والزيدي: الأول بالراء المهملة والنون جماعة، أشهرهم أبو علي عمر بن عبد المجيد شارح **الجمل، وضابطه أن** يكون مغربيا، والثاني بالزاي والياء كثير.

الزجاجي والزجاجي: الأول بفتح الزاي وتشديد الجيم أبو القاسم عبد الرحمن ابن إسحاق صاحب الجمل، والثاني بضم الزاي وتخفيف الجيم يوسف بن عبد الله الجرجاني.

السجزي والشجري: الأول بالسين المهملة المسكورة وسكون الجيم وبالزاي أسامة ابن سفيان، والثاني بالمعجمة المفتوحة وفتح الجيم والراء أبو السعادات هبة الله بن علي لا غير.

ابن الصائغ وابن الضائع: الأول بالصاد المهملة والغين المعجمة كثير، والثاني بالضاد المعجمة والعين المهملة أبو الحسن علي بن محمد الكتامي الإشبيلي شارح الجمل لا غير.

الطيبي والطيني: الأول بالباء الموحدة الإمام المشهور الحسن بن محمد صاحب حاشية الكشاف، والثاني بالنون أبو مروان عبد الملك بن زيادة الله.

العتابي والعنابي: الأول بفتح العين والتاء الفوقية أبو منصور محمد بن علي بن إبراهيم ابن زبرج، والثاني بضم العين وبالنون الإمام أبو العباس أحمد بن محمد.

الفالي والقالي: الأول بالفاء محمد بن سعيد السيرافي شارح اللباب، والثاني بالقاف أبو علي إسماعيل صاحب الأمالي.

ابن مكرم وابن مكرم: الأول بسكون الكاف وتخفيف الراء سعيد بن فتحون، والثاني بفتح الكاف وتشديد الراء محمد بن مكرم صاحب لسان العرب.." (١)

---

(١) بغية الوعاة السيوطي ٣٩٢/٢

٦٨٠. "الركوع لأنه أمكن وتفريقها في السجود ومثله الجلسات قال القرطبي وحكمة ندب هذه الهيئة في السجود أنه أشبه بالتواضع وأبلغ في تمكين الجبهة والأنف من الأرض مع مغايرته لهيئة الكسلان وقال ابن المنير حكمته أن يظهر كل عضو بنفسه ويتمكن حتى يكون الإنسان الواحد في سجوده كأنه عدد ومقتضاه أن يستقل كل عضو بنفسه ولا يعتمد بعض الأعضاء على بعض وهذا ضد ما ورد في الصفوف من التصاق بعضهم ببعض لأن القصد هناك إظهار الاتحاد بين المصلين حتى كأنهم واحد ذكره ابن حجر ك هق عن وائل بن حجر ابن ربيعة قال الذهبي له صحبة ورواية قال الحاكم على شرط مسلم وأقره عليه الذهبي وقال الهيثمي سنده حسن

٢٤٣ - كان إذا رمى الجمار مشى إليه ذاهبا وراجعا ت عن ابن عمر // صح //

كان إذا رمى الجمار مشى إليه أي الرمي ذاهبا وراجعا فيه أن يسن الرمي ماشيا وقيده الشافعية برمي غير النفر أما هو فيرميه راكبا لأدلة مبينة في الفروع وقال الحنفية كل رمى بعده رمى يرميه ماشيا مطلقا ورجحه المحقق ابن الهمام وقال مالك وأحمد ماشيا في أيام التشريق ت في الحج عن ابن عمر ابن الخطاب رمز المصنف لصحته

٢٤٤ - كان إذا رمى جمرة العقبة مضى ولم يقف هـ عن ابن عباس

كان إذا رمى جمرة العقبة مضى ولم يقف أي يقف للدعاء كما يقف في غيرها من الجمرات وعليه إجماع الأربعة وضابطه أن كل جمرة بعدها جمرة يقف عندها وإلا فلا هـ عن ابن عباس رمز لحسنه

٢٤٥ - كان إذا رمدت عين امرأة من نسائه لم يأتها حتى تبرأ عينها أبو نعيم في الطب عن أم سلمة." (١)

٦٨١. "٥ - حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا أبو نعيم، حدثنا المسعودى، عن عثمان ابن مسلم بن هرمز، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن على بن أبى طالب قال:

«لم يكن النبى صلى الله عليه وسلم بالطويل ولا بالقصير، شثن الكفين والقدمين، ضخم الرأس، ضخم الكراديس، طويل المسربة، إذا مشى تكفأ تكفوا كأنما ينحط من صبب، لم أر قبله ولا بعده مثله صلى الله عليه وسلم».

---

٥ - (أبو نعيم) أى بضم ففتح، وهو الفضل بن دكين بضم الدال المهملة. (ابن جبير) بالتصغير.

---

(١) الشمائل الشريفة السيوطي ص/١٦٠

(مطعم) كمسلم. (شثن) بالنصب خبر لكان محذوفة، أو بالرفع خبر لمبتدأ محذوف، وهو بالثاء المثلثة. (الكفين والقدمين) أى غليظهما فى خشونة على ما قاله الأصمعى، ولا ينافيه خبر الطبرانى: «فأخذت بيده، فإذا هى ألين من مس الحرير» (١) وفى البخارى عن أنس «ما مسست حريرا ولا ديباجا ألين من كف رسول الله صلى الله عليه وسلم» (٢) وفى رواية: «سبط الكفين» بتقديم السين أى: لينهما، وفى أخرى: «أردفنى خلفه فى سفر فما مسست شيئا قط ألين من جلده صلى الله عليه وسلم»؛ لأن المراد: اللين فى الجلد والغلظ فى العظام، فاجتمع له نعومة البدن وقوته، وقيل: الخشونة باعتبار عمله فى

---

٥ - إسناده حسن: المسعودى هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود. قال الحافظ فيه: صدوق اختلط قبل موته. وضابطه أن من سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط [التقريب (٣٩١٩)]. قلت: رواه المصنف (٣٦٣٧)، والإمام أحمد فى «المسند» (١/ ٩٦) حدثنا وكيع حدثنا المسعودى قلت: ووكيع بن الجراح سمع من المسعودى قبل الاختلاط، ورواه الترمذى فى «المناقب»: (٣٦٣٧)، بسنده ومتنه سواء، ورواه الحاكم فى «المستدرك» (٢/ ٦٠٦)، من طريق أبى نعيم به فذكره وصححه، ووافقه الشيخ الذهبى، وفيه: ابن هرمز، وهو لين الحديث، ولكن للحديث طرقا أخرى تقوى بها إلى مرتبة الحسن منها ما روى أحمد فى «المسند» (١/ ٩٠،١١٥، ١١٧) والبيهقى فى «الدلائل» (١/ ٢٦٨،٢٦٩).؟؟؟

(١) ذكره الهيثمى فى «مجمع الزوائد» (٨/ ٢٨٢)، وعزاه للطبرانى والبرار، وقال: فيه الحسن بن أبى جعفر، وقد وثق على ضعفه.

(٢) رواه البخارى فى «المناقب» (٣٥٦١)، (٦/ ٦٥٤ فتح)، ومسلم فى الفضائل (٢٣٣٠)، والترمذى فى البر والصلة (٢٠١٥)، والدارمى (١/ ٣١)، وأحمد فى مسنده (٣/ ٢٢٢،٢٢٧، ٢٦٥،٢٦٧)، وابن حبان فى صحيحه (٦٣٠٣)، والبيهقى فى دلائل النبوة (١/ ٢٥٤)، وابن سعد فى الطبقات (١/ ٤١٣).." [1]

٦٨٢. "الأفضل، وهو –صلى الله عليه وسلم– لا يترك الأفضل.

وأما قرءاته –صلى الله عليه وسلم– وصفتها، فكانت مدا، يمد ب "بسم الله" ويمد بـ "الرحمن"

---

(١) أشرف الوسائل إلى فهم الشمائل ابن حجر الهيتمي ص/٥٣

ويمد بـ "الرحيم" رواه البخاري عن أنس.

إلى موجدها، وإضافة الذنب إلى نفسه، ورغبته في المغفرة، واعترافه بأنه لا يقدر أحد على ذلك إلا هو، وفي كل ذلك الإشارة إلى الجمع بين الشريعة والحقيقة، وأن تكاليف الشريعة لا تحصل إلا إذا كان في ذلك عون من الله، وهذا هو القدر الذي يكنى عنه بالحقيقة، فلو أن العبد خالف حتى يجري عليه ما قدر عليه، وقامت الحجة عليه ببيان المخالفة، لم يبق إلا أحد أمرين: إما العقوبة بمقتضى العدل، أو العفو بمقتضى الفضل أ. هـ.

وقال الكرماني: لا شك أن في الحديث ذكر الله بأكمل الأوصاف، وذكر العبد نفسه بأنقص الحالات، وهو أقصى غاية التضرع ونهاية الاستكانة لمن لا يستحقها إلا هو، أما الأول فلما فيه من الاعتراف بوجود الصانع وتوحيده الذي هو أصل الصفات القدسية المسماة بصفات الجلال، والاعتراف بالصفات الصنعية الوجودية المسماة بصفات الإكرام، وهي القدرة اللازمة عن الخلق الملزومة للإرادة والعلم والحياة، والخامسة الكلام اللازم من الوعد والسمع والبصر اللازمان من المغفرة؛ إذ المغفرة للسموع، والمبصر لا تتصور إلا بعد السماع والإبصار.

وأما الثاني: فلما فيه أيضا من الاعتراف بالعبودية وبالذنوب، في مقابلة النعمة التي تقتضي نقيضها وهو الشكر أ. هـ "فتعين أن هذه الكيفية هي الأفضل، وهو -صلى الله عليه وسلم- لا يترك الأفضل" رأسا، بل بقوله: ويقول غيره: لا أنه يقتصر عليه وإلا خالف الأحاديث.

قال الحافظ: ومن أوضح ما جاء في الاستغفار ما أخرجه الترمذي وغيره مرفوعا: "من قال استغفر الله الذي لا إله إلا الله هو الحي القيوم وأتوب إليه غفرت ذنوبه وإن كان فر من الزحف".

قال أبو نعيم: هذا يدل على أن بعض الكبائر يغفر ببعض العمل **الصالح، وضابطه الذنوب** التي لا توجب على مرتكبها حكما في نفس ولا مال، وفي قوله تعالى: ﴿ولم يصروا على ما فعلوا﴾ إشارة إلى أن من شرط قبول الاستغفار أن يقلع المستغفر عن الذنب، وإلا فالاستغفار باللسان مع التلبس بالذنب كالتلاعب، ولأبي داود والترمذي مرفوعا: "ما أصر من استغفر ولو عاد في اليوم سبعين مرة".

وأما قراءته -صلى الله عليه وسلم- وصفتها فكانت مدا" بغير همز، أي: ذات مد، أي: يمد الحرف المستحق للمد، "يمد بسم الله" أي: اللام التي هي قبل هاء الجلالة" ويمد بالرحمن" الميم التي

قبل النون ويمد بالرحيم" أي: الحاء المد الطبيعي الذي لا يمكن النطق بالحرف إلا به من غير زيادة عليه، لا كما يظن بعضهم من الزيادة عليه.

"رواه البخاري" في التفسير "عن أنس، ونعتتها" وصفت قراءته "اسم سلمة" هند "قراءة." (١)

٦٨٣. "وهو عند البصريين اشتقاقه من المصدر فضرب مثلا مشتق من الضرب وعند الكوفيين التركيب لان الاسم كالمفرد والفعل كالمركب والمفرد صل المركب وفرعية في المعنى وهو احتياجه إلى الفاعل والفاعل لا يكون إلا اسما ثم الاسم الذي لا ينصرف نوعان الأول ما يمتنع صرفه بفرعية واحدة (وهو ما كان على وزن صيغة منتهى الجموع وضابطه كل جمع بعد ألف تكسيره حرفان كمساجد، وصوامع، أو ثلاثة أوسطها ساكن) سواء كان في أوله ميم أو لا (كمصابيح وقناديل) وإنما استأثر هذا الجمع بالمنع لأنه بمثابة جمعين (أو كان مختوما بالف التأنيث المقصورة) وهي ألف مفردة ويمتنع صرف مصحوبها كيف ما وقع سواء وقع نكرة كذكرى أو معرفة كرضوى أو جمعا كجرحى أو صفة (كحبلى أو الممدودة كحمراء) وهي ألف قبلها ألف فتقلب هي همزة ويمتنع صرف مصحوبها كيفما وقع سواء وقع نكرة كصحراء أم معرفة كزكريا أم جمعا كأصدقاء أم صفة كحمراء وإنما استأثر ما فيه ألف التأنيث بالمنع لأنه تأنيث لازم فنزل لزومه منزلة تأنيث آخر والثاني ما يمتنع صرفه بفرعتين وهو نوعان ما يمتنع صرفه مع العلمية وما يمتنع مع الوصفية فالأول ما أشرنا إليه بقولنا (أو اجتمع فيه العلمية وزيادة الألف والنون) المضارعين لألف التأنيث الممدودة لأنهما في بناء يخص المذكر كما أن الألف التأنيث في بناء يخص المؤنث وإنهما لا تلحقهما التاء (كعمران) فإن فيه العملية وهي فرع التنكير والزيادة وهي فرع المزيد عليه أو العلمية والتركيب المزجي كبعلبك فإن فيه العلمية وهي فرع التنكير والتركيب وهو فرع الأفراد (أو العلمية والتركيب المزجي كبعلبك، أو العلمية ووزن الفاعل) لفظا ومعنى أو لفظا لا معنى أو معنى لا لفظا فالأول كفاطمة والثاني كطلحة لرجل والثالث نحو زينب لامرأة وهو تأنيث معنوي وشرط تحتم منعه الصرف الزيادة على الثلاثة كما مثلنا أو تحرك الوسط كسقر أو العجمة كحمص أو النقل من المذكر إلى المؤنث كزيد لامرأة فإن تخلف شرط من هذه الشروط جاز الصرف وعدمه كهند ودعد وجمل فمن صرفه نظر إلى خفة اللفظ وإنها قد قاومت أحدى الفرعيتين ومن لم يصرفه." (٢)

---

(١) شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية الزرق ا ني، محمد بن عبد الباقي ١٢/٥٠

(٢) شرح الأزهرية، خالد الأَزْهَري ص/١٥

٦٨٤. "والريح اثنان والماء ثلاثة والتراب أربعة، فمثلا:

نار لحيان لها عدد واحد. ونقاط عتبة الداخل تسعة، ومتى طرح من العدد ثمانية فيبقى واحد، وهكذا عدد نقاط طريق عشرة، فبعد طرح الثمانية يبقى اثنان. ولحمرة عدد اثنين، فإذا طريق وحمرة لهما نفس المزاج. ومن هذا العمل يستخرجون أيضا الضمير بالطريق المذكورة.

هكذا يستفاد من بعض الرسائل «١».

الامتلاء:

[في الانكليزية] Satiety، satiation، indigestion

[في الفرنسية] Satiete، indigestion

هو أن يمتلئ البدن من خلط من الأخلاط الأربعة ويشرف الإنسان على العلة، وقد يطلق الامتلاء على رداءة الأخلاط في الكيفية. وأما الامتلاء من الطعام والشراب فقل إطلاقه في كلام الأطباء بهذا المعنى كذا في بحر الجواهر.

والامتلاء عند المنجمين عبارة عن الاستقبال كما في كفاية التعليم.

الامتناع:

[في الانكليزية] Impossibility

[في الفرنسية] Impossibilite

ه و عدم الوجوب وعدم الإمكان، والممتنع ما ليس بواجب ولا ممكن. ويجيء مستوفى في لفظ الواجب.

أم الدم:

[في الانكليزية] Ecchymosis

[في الفرنسية] Ecchymose

عند الأطباء هو نتوء يحدث في الجلد لاجتماع دم الشريان تحته، وهو ينخفض بالانغمار لإعادة الدم إلى الشريان. وكيفية حدوثه أن يحدث التفرق في الشريان ولم يلتحم وكان الدم يسيل منه إلى الفضاء الذي يحويه حتى يمتلئ ذلك الفضاء، ولأجل بقاء اتصال الشريان يعاد الدم منها إليه بالانغمار. وقوم يقولون أم الدم لكل انفجار شرياني كذا في حدود الأمراض.

أم الدماغ وأم الرأس:

[في الانكليزية] dura mater،Pia mater

[في الفرنسية] dura mater،Pia mater

عندهم هي الجليدة التي تجمع قيح الرأس. اعلم أن الدماغ كله مجلل بغشاءين: أحدهما رقيق يحيط بظاهر جرم الدماغ ويسمى الأم الرقيقة، والثاني صفيق يماس العظم ويسمى الأم الغليظة والجافية أيضا، كذا في بحر الجواهر.

الأمر:

[في الانكليزية] supernatural world،Apostrophe

[في الفرنسية] le monde surnaturel،Apostrophe

بفتح الألف وسكون الميم في لغة العرب عبارة عن استعمال صيغ الأمر كنزال وأنزل ولينزل وصه على سبيل الاستعلاء، كذا ذكره السيد السند في حاشية المطول ناقلا عن المفتاح. وعند المتصوفة يطلق على عالم وجد بلا مدة ومادة كما في كشف اللغات حيث قال:

أمر بالفتح «كار وفرمان» بالفارسية، وفي اصطلاح المتصوفة: الأمر: هو عالم بدون مادة ولا مدة مثل: عقول ونفوس. وهذا ما يدعونه عالم الأمر وعالم الملكوت وعالم الغيب «٢». وقيل عالم

---

(١) وميگويند كه اين دو شكل هم مزاج يكديگر باشند مثل ومثل وعلى هذا القياس واين عمل در ضمير بكار آيد وميگويند كه اين هر دو شكل طالب ومطلوب يكديگرند چون شكل طالع ميشود طالب ان شكل بود كه مزاج او دارد هر خانه بيابند ضمير در ان شكل يا در ان خانه باشد ونيز ميگويند كه بعد طرح هشت از عدد شكلي به ضابطه ابجد گر باقي مساوي ماند مر عدد شكل ديگر را پس ان هر دو شكل هم مزاج باشند واين را نيز امتزاج عنصري نامند وضابطه ابجد اينست كه نقطه آتش را يك عدد وباد را دو وآب را سه وخاك را چهار مثلا آتش لحيان يك عدد دارد ونقاط عتبة الداخل نه واز نه چون هشت طرح كنند يكى ماند وهم چنين عدد نقاط طريق ده اند وبعد از طرح هشت دو باقي مانند وحمره را دو عدد است پس طريق وحمره هم مزاج باشند وازين عمل هم استخراج ضمير بطور مذكور ميكنند.

(٢) كار وفرمان. ودر اصطلاح متصوفه امر بالفتح عالمي است كه موجود بى ماده ومدت٢ شته باشد مثل عقول ونفوس واين را عالم امر وعالم ملكوت وعالم غيب ميخوانند انتهى.." (١)

٦٨٥. "ومرادهم «١» التخيير في الفعل والترك، أما الصحيح أن هذا الاطلاق ليس على ظاهره بل الصواب أنه إذا تعارض أصلان أو أصل وظاهر يجب النظر «٢» في الترجيح كما هو الحكم في تعارض الدليلين. فإن تردد في الراجح ولم يظهر الرجحان في أحد الجانبين أصلا فهي مسائل القولين، وإن ترجح دليل الظاهر حكم به بلا خلاف، وإن ترجح دليل الأصل حكم به بلا خلاف، فالأقسام حينئذ أربعة. أولها ما ترجح فيه الأصل **جزما وضابطه أن** يعارضه احتمال مجرد من غير أن يرجع إلى دليل كما إذا اصطاد صيدا احتمل أنه صيد صائد انفلت من يده، فهذا مجرد تجويز عقلي غير منسوب إلى سبب خارجي وغير مستند إلى دليل، ومثل هذا وهم محض لا عبرة له في الشرع، ولا ورع «٣» في العمل بمثل هذا الاحتمال، بل هذا يعد من الوسواس. وثانيها ما ترجح فيه الظاهر **جزما وضابطه أن** يستند إلى سبب نصبه الشارع كشهادة العدلين واليد في الدعوى ورواية الثقة. وثالثها ما ترجح فيه الأصل على **الأصح وضابطه أن** يسند الاحتمال فيه إلى سبب ضعيف، وأمثلته [لا] «٤» تنحصر: منها ما لو أدخل كلب رأسه في إناء وأخرجه وفمه رطب ولم يعلم ولوغه فهو طاهر. ومنها لو امتشط المحرم فرأى شعرا فشك هل نتفه أو انتتف فلا فدية عليه لأن النتف لم يتحقق والأصل براءة الذمة. ورابعها ما ترجح فيه الظاهر على **الأصل وضابطه أن** يكون سببا قويا منضبطا، فلو شك بعد الصلاة في ترك ركن غير النية أو شرط كأن تيقن بالطهارة وشك في ناقضها لم يلتزمه الإعادة لأن الظاهر مضت عبادته على الصحة، وكذا لو اختلفا في صحة العقد وفساده صدق مدعي الصحة، لأن الظاهر جريان العقود بين المسلمين على قانون الشرع، هكذا في فتح المبين شرح الأربعين لابن الحجر.

المشترك:

[في الانكليزية] Common، identical، syllepsis

[في الفرنسية] Commun، identique، polysemie، syllepse

يطلق على معنيين على ما عرفت. وقد يطلق أيضا على مقابل الفارق كما ورد. والأعداد المشتركة والمتشاركة وكذا المقادير هي الغير المتباينة وقد سبقت. وفي الجرجاني: المشترك ما وضع لمعنى

(١) كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، التهانوي ٢٦٣/١

كثير كالعين لاشتراكه بين المعاني ومعنى الكثرة ما يقابل الوحدة لا ما يقابل القلة، فيدخل فيه المشترك بين المعنيين فقط كالقرء والشفق فيكون مشتركا بالنسبة إلى الجميع ومجملا بالنسبة كل واحد. والاشتراك بين الشيئين إن كان بالنوع يسمى مماثلة كاشتراك زيد وعمرو في الإنسانية. وإن كان بالجنس يسمى مجانسة كاشتراك إنسان وفرس في الحيوانية. وإن كان بالعرض فإن كان في الكم يسمى مادة كاشتراك ذراع من خشب وذراع من ثوب في الطول. وإن كان في الكيف يسمى مشابهة كاشتراك الإنسان والحجر في السواد. وإن كان بالمضاف يسمى مناسبة كاشتراك زيد وعمرو في بنوة بكر، وإن كان بالشكل يسمى مشاكلة كاشتراك الأرض والهواء في الكرية. وإن كان بالوضع المخصوص يسمى م٫وازنة، وهو أن لا يختلف البعد بينهما كسطح كل فلك، وإن كان بالأطراف يسمى مطابقة كاشتراك الأجانين «٥» في الأطراف انتهى.

المشتهاة:

[في الانكليزية] girl of nine years،Desired girl by men

[في الفرنسية] fille de neuf ans،Fille desiree par les hommes

عند الفقهاء امرأة يرغب فيها الرجال وهي

---

(١) ومقصودهم (م، ع)

(٢) يجب في الظن (م)

(٣) ورد (م)

(٤) [لا] (+ م، ع)

(٥) الاجانب (ع). الاجانتين (م). وشرحها الإجانة آنية تعرف بالمركن تغسل فيها الثياب (المغرب ص ١٠)." (١)

٦٨٦. "رحمهما الله تعالى، ولم أعرف المختار ولا أحمد، الذي ذكر في أبياته. وقد رأيت قصيدة رائية له عند العبد اللاوي الفاسي، فكنت أريد أن أنسخها منه، فوقع مانع منع من ذلك.

وأول منظومته التي شرحها سيدي العربي بن السائح رحمه الله تعالى:

قال ابن باب العلويّ نسبه ... المغربيّ المالكيّ مذهبهْ

---

(١) كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، التهانوي ١٥٤٧/٢

الحمد للجاعل الأوْلياءِ ... ورثه الكُمّل الأنبياءِ
والجاعل النبيّ خيرَ الأنبيا ... وشيخنا أحمد خير الأوليا
حمداً يدومُ بدوام النعم على الخلائق وكل مسلم

الهادي بن محمد

المتفدم، وشقيق محمد المتقدم أيضا. كان فقيها محققا وخنذيدا مفلقا، رزق فهما ثاقبا ورأيا صائبا، أحد الرواة المتقنين والعُبّاد الناسكين، كان موجودا في أيامنا هذه، وبلغنا موته ونحن بدمشق، سنة تسع عشرة وثلاثمائة وألف. وكان غاية في الظرف ومعرفة آداب المجالس، له اليد الطولى في نسج الشعر ونظم الأزجال العامية، وقلما تساويا عند شخص، بل لابد أن يكون الشخص أتقن لأحدهما من الآخر. وكان الظلمة من قبائل حسّان يخافون من لسانه، لأنه كان يذكر قبائحهم في أزجاله فتحفظها العامة، وكانوا يتأثرون منها أكثر مما لو كان نظمها بالشعر الحقيقي. فمن ذلك قوله فيهم:
مَذَ مِنْ وَخْشٍ: فينا يتْمَشَّ ... مَاهُ آمْخَلِّ شٍ: آلاهُ امْخَلِّ شَ
قوله: مذ: أصله ماذا، فساقها على عرف العامة هناك. والوخش: رذال الناس وسقاطهم وهي عربية خالصة. وقوله ماه امخل ش: معناه إنه لا يترك شيئا. وقوله ألاه امخل ش: اصله شاة، وهو من عطف الخاص على العام، وهذا النظم يسمونه كاف (بكاف **معقودة) وضابطه أن** يكون الشطران مختومان بحرف." (١)

٦٨٧. "وأما قول الشاعر: ١٦٠ - فاياك إياك المراء فانه * إلى الشر دعاء وللشر جالب (١) فاما لضرورة الشعر، واما لان اياك اياك، من باب: الاسد الاسد، أي المحذر منه مكرر، والمراء منصوب باحذر.
وهذا قول سيبويه، وإما لان المراء مصدر بمعنى: ان تماري فحمل في جواز حذف حرف الجر على ما يقدر به، ومع هذا، لا يجوز قياس سائرا المصادر عليه، وهذا قول ابن أبي اسحاق (٢)، ولا يمتنع أن يدعى أن الواو التي في المحذر بمعنى " مع ".
الاغراء وقد ترك المصنف بابا آخر مما يجب اضمار فعله قياسا، وهو باب الاغراء، وضابطه: كل مغري به مكرر، أو معطوف عليه بالواو مع معطوفه، فالمكرر نحو قوله: ١٦١ - أخاك أخاك إن

(١) الوسيط في تراجم أدباء شنقيط، أحمد بن الأمين الشّنْقِيطي ص/٧٢

من لا أخاله *كساع إلى الهيجا بغير سلاح (٣) والذي مع العطف نحو: شأنك والحج، ونفسك وما يعنيها، والعامل فيهما: الزم،

ونحوه، وعلة وجوب حذفه: ما تقدم في التحذير، والخلاف في وجوب حذفه في المكرر هنا مثاله هناك،.

---

(١) هذا من شعر الفضل بن عبد الرحمن القرشي، يقول مخاطبا ابنه قبل هذا البيت: من ذا الذي يرجو الاباعد نفعه * إذا هو لم تصلح عليه الاقارب فاياك اياك المراء...*...البيت...(٢) عبد الله بن أبي اسحاق الحضرمي من رجال الطبقة الثانية من نحاة البصرة، عاصر عيسى بن عمر الثقفي وأبا عمرو بن العلاء، وكان كثير التخطئة للفرزدق في شعره حتى هجاه الفرزدق، توفي سنة ١١٧ هـ.

(٣) هذا من شعر مسكين الدارمي واسمه ربيعة بن عامر، قيل انه طلب من معاوية أن يقرض له فلم يفعل فقال ذلك.

وبعد البيت: وان ابن عم المرء فاعلم جناحه * وهل ينهض البازي بغير جناح (*)."[١]

٦٨٨. "ومنها ما يقصد به التشبيه، كقول بعض أصحاب أمير المؤمنين، علي رضي الله عنه في بعض أيام صفين: فما بالنا أمس أسد العرين * وما بالنا اليوم شاء النجف ١ – ١٨٤ وقول المتني: ١٨٩ – بدت قمرا ومالت خوط بان * وفاحت عنبرا ورنت غزالا ٢ وفي تأويل مثله وجهان: أحدهما أن تقدر مضافا قبله، أي: أمثال أسد العرين، ومثل قمر، والثاني أن يؤول المنصوب بما يصح أن يكون هيئة كما تقدم، أي: ما بالنا أمس شجعانا، واليوم ضعافا، وبدت منيرة، ونحو ذلك، وذلك لأنهم يجعلون الشئ المشتهر في معنى من المعاني كالصفة المفيدة لذلك المعنى، نحو قولهم: لكل فرعون موسى، بصرفهما، أي: لكل جبار قهار، ومنها الحال في نحو: بعث الشاء شاة ودرهما، وضابطه أن تقصد التقسيط فتجعل لكل جزء من أجزاء مجزأة، قسطا، وتنصب ذلك القسط على الحال وتأتي بعده بذلك الجزء، إما مع واو العطف، كقولنا: شاة ودرهما، أو بحرف الجر، نحو: بعت البر قفيزين بدرهم، وأخذت زكاة ماله، درهما عن كل أربعين، وقامرته، درهما في درهم، أي: جعلت في مقابلة كل درهم منه درهما مني، أو بغير ذلك نحو: وضعت

---

(١) شرح الرضي على الكافية، ٤٨٥/١

عندكم الدنانير، دينارا لدى كل واحد، وكل واحدة من هذه الأحوال كانت جزءا أول من الجملة الابتدائية، على ما مر قبل، ٣

---

(١) تقدم هذا الشاهد في هذا الباب، (٢) هو للمتنبي والقول فيه، ما تقدم من اختلاف العلماء في الاستشهاد بمثله، ويمكن أن يكون تمثيلا، كما يقولون، وهو من قصيدة له والضمائر في الأفعال تعود إلى محبوبته التي قال عنها في بيت سابق على عادته في المبالغة: بجسمي من برته فلو أصارت * وشاحي ثقب لؤلؤة لجالا (٣) تقدم قريبا شرح هذا النوع عند قوله فاه إلى في، في هذا الباب، (*)."[١]

٦٨٩. "ومنها: الحال في نحو: بوبته بابا بابا، وجاءوني رجلا رجلا، وواحدا واحدا، ورجلين رجلين، ورجالا رجالا، أي مفصلا هذا التفصيل المعين، وضابطه: أن تأتي، للتفصيل بعد ذكر المجموع بجزئة مكررا، وكذا إن أتي، لبيان الترتيب بعد ذكر المجموع

بجزئة معطوفا عليه بالفاء أو بثم، نحو: دخلوا رجلا فرجلا، ومضوا كبكبة ثم كبكبة، أي مترتبين هذا الترتيب المعين، ومنها حال هو أصل لصاحبه نحو: يعجبني الخاتم فضة، والثوب خزا، أو فرع له نحو: يعجبني الفضة خاتما، والحديد سيفا، أو نوع له، نحو: يعجبني الحلى خاتما، والعلم نحوا، ومنها الحال في نحو: هذا بسرا أطيب منه، أو من غيره **رطبا، وضابطه أن** يفضل الشئ على نفسه، أو غيره، باعتبار طورين، وكذا إذا شبهت شيئا بنفسه أو بغيره، ولا يجوز أن يكون أفعل التفضيل، ولا آلة التشبيه لضعفهما في العمل فلا يتقدم معمولهما عليهما، ويشكل ذلك عليه بمثل قولك: زيد راجلا أحسن منه راكبا، فإنه جائز اتفاقا مع خلو المبتدأ من معنى الفعل، وبمثل قولك: تمر تحلى بسرا أطيب منه رطبا، والأشراسي ١ بسرا أطيب منه رطبا، والعامل في مثل هذه الصور: أفعل، بلا خلاف، ولا يصلح اسم الاشارة في: هذا بسرا...للعمل، وذلك لأن العامل في الحال متقيد به، فلو كان (هذا) عاملا في: (بسرا) لتقيدت الاشارة بالبسرية، فوجب ألا يقال هذا، الكلام إلا في حال البسرية، كما أن الاشارة في: (وهذا بعلي شيخا) ٢، تقيدت ولم تقع إلا في حال شيخوخته، والمجيئ في: جاءني زيد راكبا، لم يكن إلا في حال الركوب، ونحن نعلم ضرورة أنه يصح أن يقال: هذا بسرا أطيب منه رطبا، في غير حال البسرية،

---

(١) شرح الرضي على الكافية، ٢/٣٣

(١) الأشراسي نوع من التمر، وربما كان مأخوذا من الشراسة، وهي في الناس: سوء الخلق وفي النبات: سوء الطعم، (٢) الآية ٧٢ سورة هود، وتقدمت (*)."(١)

٦٩٠. "وفي باب النعت ما قد نحتاج إلى إعادته الآن إعادة سريعة ؛ لأننا محتاجون إليه في باب عطف البيان الذي سنأخذه في هذا الدرس -إن شاء الله- .

نحن قلنا في النعت: بأنه التابع المشتق ، أو المؤول بالمشتق الذي يتبع منعوته ، وقلنا: إن تبعيته لهذا المنعوت تختلف باختلاف نوعه وحاله .

فإن كان النعت حقيقيًّا فإنه يتبع منعوته في أربعة من عشرة ، وإن كان النعت سببيًّا فإنه يتبع منعوته في اثنين من خمسة.

وقلنا: إن النعت الحقيقي سمي حقيقيًا ؛ لأنه في واقعه صفة حقيقية للمنعوت ، **وضابطه أيضًا** -غير ذلك- أن يكون رافعًا لضمير المنعوت .

فإذا قلت: مررت بمحمد العاقل . فالعاقل صفة لمحمد ، تريد أن محمدًا نفسه هو العاقل ، وفي العاقل ضمير مستتر يعود إلى محمد ، العاقل هو أي محمد . هذا النعت الذي على هذه الشاكلة هو النعت الحقيقي ، ولا بد أن يوافق ويتطابق مع منعوته في أربعة من عشرة . انتبهوا لها ؛ لأننا محتاجون إليها الآن في باب عطف البيان .

الأربعة من عشرة ما هي ؟ مررت بمحمد العاقل ، وافقه في الجر، وهو أحد ثلاثة: الجر أو الرفع والنصب ، أحد أوجه الإعراب لا بد أن يوافق فيه.

فإذا كان المنعوت مجرورًا وجب أن يكون النعت مجرورًا ، فوافقه هنا في الجر ، ووافقه في التعريف ، فكلاهما معرفة ، بمحمد العاقل ، ووافقه في الإفراد فكلاهما مفرد ، محمد العاقل ، ووافقه في التذكير والتأنيث فكلاهما مذكر ، فلا بد أن يوافق النعت منعوته في أربعة من عشرة .

الأربعة من عشرة ما هي ؟ هي أربع فئات ، أو أربعة أنواع ، أو أربعة أشياء -يعني: مجموعها- ، يتكون من مجموعها عشرة أشياء ، لا بد أن يوافق النعت منعوته في واحد أو في أربعة من هذه العشرة .." (٢)

---

(١) شرح الرضي على الكافية، ٣٤/٢

(٢) شرح متن الآجرومية، ص/٢٥٩

٦٩١. " وليس منه كفاني ولم أطلب قليل من المال لفساد المعنى ش يسمى هذا الباب باب التنازع وباب الإعمال **أيضا وضابطه أن** يتقدم عاملان أو أكثر ويتأخر معمول أو أكثر ويكون كل من المتقدم طالبا لذلكك المتأخر مثال تنازع العاملين معمولا واحدا قوله تعالى آتوني أفرغ عليه قطرا وذلك لأن آتوني فعل وفاعل ومفعول يحتاج إلى مفعول ثان أفرغ فعل وفاعل يحتاج إلى مفعول وتأخر عنهما قطرا وكل منهما طالب له ومثال تنازع العاملين أكثر من معمول ضرب وأكرم زيد عمرا ومثال تنازع أكثر من عاملين معمولا واحدا كما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم ف على إبراهيم مطلوب لكل واحد من هذه العوامل الثلاثة ومثال تنازع أكثر من عاملين أكثر من معمول قوله عليه الصلاة و السلام تسبحون وتحمدون وتكبرون دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين ف دبر منصوب على الظرفية و ثلاث وثلاثين منصوب على أنه مفعول مطلق وقد تنازعهما كل من العوامل الثل١ثة السابقة عليهما إذا تقرر هذا فنقوله لا خاف في جواز إعمال أي العاملين أو العوامل شئت ." (١)

٦٩٢. " الأول كقولك جاءني محمد أبو عبدالله وقوله تعالى مفازا حدائق وإنما لم أقل بدل الكل من الكل حذرا من مذهب من لا يجيز إدخال أل على كل وقد استعمله الزجاجي في جمله واعتذر عنه بأنه تسامح فيه موافقة للناس الثاني بدل بعض من **كل وضابطه أن** يكون الثاني جزءا من الأول كقولك أكلت الرغيف ثلثه وكقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا فمن استطاع بدل من الناس هذا هو المشهور وقيل فاعل بالحج أي ولله على الناس أن يحج مستطيعهم وقال الكسائي إنها شرطية مبتدأ والجواب محذوف أي من استطاع فليحج ولا حاجة لدعوى الحذف مع إمكان تمام الكلام والوجه الثاني يقتضي أنه يجب على جميع الناس أن مستطيعهم يحج وذلك باطل باتفاق فيتعين القول الأول وإنما لم أقل البعض بالألف واللام لما قدمت في كل والثالث بدل **الاشتمال وضابطه أن** يكون بين الأول والثان ملابسة بغير الجزئية كقولك أعجبني زيد علمه وقوله تعالى يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه ونبهت بالتمثيل بالآيات الثلاث على أن البدل والمبدل منه يكونان نكرتين نحو قوله تعالى مفازا حدائق ومعرفتين مثل الناس ومن ومختلفين مثل الشهر وقتال ." (٢)

---

(١) شرح قطر الندى، ص/١٩٨

(٢) شرح قطر الندى، ص/٣٠٩

٦٩٣. " فبدل الكل نحو (اهْدِنا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيم صِرَاطَ الذِينَ) فالصراط الثاني هو نفس الصراط الأول

٦٩٤. وبدل البعض نحو (وَلِلهِ عَلَى (النَّاسِ) حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إليهِ سَبيلا) ف مَنْ في موضع خفض على أنها بدل من الناس والمستطيعُ بعضُ الناس لا كلهم

٦٩٥. وبدل الاشتمال نحو (يَسْألونكَ عنِ الشَهرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فيهِ) ف (قتال) بدل من (الشهر) وليس القتال نفسَ الشّهْرِ ولا بعضَه ولكنه ملابس له لوقوعه فيه

٦٩٦. وبدل الإضراب كقوله إنَّ الرَّجُلَ لَيُصَلي الصَّلاَة ماَكُتِبَ له نِصْفُهَا ثُلثُهَا رُبُعُهَا إل **العُشْرِ** **وضابطه أن** يكون البدلُ والمبدَل منه مقصودين قصداً صحيحاً وليس بينهما تَوَافق كما في بدل الكل ولا كلية وجزئية كما في بدل البعض ولا مُلاَبسة كما في بدل الاشتمال ." (١)

٦٩٧. "قوله " وفى الاقامة والاستقامة " هذا هو النوع الثاني مما تنقل حركة عينه إلى ما **قبله،** **وضابطه ما** ذكرنا قبل من كونه مصدرا قياسيا مساويا لفعله في ثبوت زيادات المصدر بعينها في مثل مواضعها من الفعل، والذى ذكره المصنف من حذف الالف المنقلبة عن الواو والياء في نحو الاقامة والابانة مذهب الاخفش، وعند الخليل وسيبويه أن المحذوفة هي الزائدة، كما قالا في واو مفعول، وقول الاخفش أولى (١) قياسا على غيره مما التقى فيه ساكنان

فعل الامر نقل إلا على فرض أخذه من المضارع قبل نقل حركة العين إلى الفاء ولو قرأت قول الرضى " لكونها عن تقول وتبيع " بسكون الفاء وضم الواو وكسر الياء صح الكلام، لان في الامر حينئذ إعلالا بالنقل والحذف، ولكن

هذه القراءة تخالف عبارة ابن الحاجب، وتخالف أيضا ما قرره الرضى مرارا (١) قد رجح ابن الحاجب والرضى هنا رأى الاخفش، وهما تابعان في هذا لابي عثمان المازنى حيث رجح مذهب الاخفش في مفعول وفى إفعال، إذ يقول في كتابه التصريف: " وزعم الخليل وسيبويه أنك إذا قلت: مبيع ومفعول، فالذاهب لا لتقاء الساكنين واو مفعول، وقال الخليل: إذا قلت مبيوع فألقيت حركة الياء على الباء وسكنت الياء التى هي عين الفعل وبعدها واو مفعول فاجتمع ساكنان، فحذفت واو مفعول، وكانت أولى بالحذف، لانها زائدة، وكان حذفها أولى، ولم تحذف الياء، لانها عين الفعل،

---

(١) شرح شذور الذهب، ص/٥٦٩

وكذلك مقول، الواو الباقية عين الفعل، والمحذوفة واو مفعول، وكان أبو الحسن يزعم أن المحذوفة عين الفعل والباقية واو مفعول، فسألته عن مبيع، فقلت: ألا ترى أن الباقي في مبيع الياء ولو كانت واو مفعول لكانت مبوع ؟ فقال: إنهم لما أسكنوا ياء مبيوع وألقوا حركتها على الباء انضمت الباء وصارت بعدها ياء ساكنة فأبدلت مكان الضمة كسرة للياء التى بعدها، ثم حذفت الياء بعد أن ألزمت الباء كسرة للياء التى حذفته، فوافقت واو مفعول الباء مكسورة، فانقلبت ياء للكسرة التى قبلها، كما انقلبت واو ميزان وميعاد ياء للكسرة التى قبلها، وكلا الوجهين حسن جميل، وقول الاخفش أقيس، فإذا قلت من أفعلت مصدرا نحو أقام إقامة وأخاف إخافة فقد حذفت من إقامة وإخافة ألفا، لالتقاء." (١)

٦٩٨. "وآل على رأى، ونحو ياجل ضعيف، وطائى شاذ لازم، ومن الهمزة في نحو رأس، ومن الهاء في آل على رأى " أقول: قوله " قال وباع " ضابطه كل واو وياء تحركتا وانفتح ما قبلهما، على الشروط المذكورة في باب الاعلال، قوله " ونحو ياجل ضعيف " أي: وإن كان مطردا في بعض اللغات، كما ذكرنا في باب الاعلال، وضعفه لقلب الواو الساكنة المفتوح ما قبلها ألفا قوله " وطائى شاذ " وذلك لما ذكرنا، لكنه واجب قوله " في نحو رأس " مطرد لكنه غير لازم إلا عند أهل الحجاز، وضابطه كل همزة ساكنة مفتوح ما قبلها، وفى نحو آدم لازم ويبدل من النون والتنوين وقفا في نحو رأيت زيدا ولنسفعا قال: " والياء مع أختيها ومن الهمزة ومن أحد حرفي المضاعف والنون والعين والباء والسين والثاء، فمن أختيها لازم في نحو ميقات وغاز وأدل وقيام وحياض ومفاتيح ومفيتيح وديم وسيد، وشاذ في نحو حبلى وصيم وصبية وييجل، ومن الهمزة في نحو ذيب، ومن الباقي مسموع كثير في نحو أمليت وقصيت وفى نحو أناسى، وأما الضفادى والثعالى والسادى والثالى فضعيف "

أقول: قوله " في نحو ميقات " ضابطه أن يسكن الواو وقبله كسرة، وضابط نحو غاز أن يتطرف الواو وقبله كسرة، وضابط نحو أدل أن يتطرف الواو المضموم ما قبلها على الشرط المذكور، وضابط نحو قيام أن تكون العين واوا مكسورا ما قبلها في مصدر أعل فعله، وضابط نحو حياض أن تكون

---

(١) شرح شافية ابن الحاجب، ١٥١/٣

العين واوا في جمع قد سكن عين مفرده، وقبل الواو كسرة، وبعده ألف، وضابط نحو ديم أن تكون الواو عينا قبلها كسرة في جمع ما قد قلبت عينه، وضابط نحو سيد أن (*)."[1]

٦٩٩. "أي أمرنا صبر جميل (وأخبروا باثنين أو بأكثرا عن) مبتدأ (واحد) لأن الخبر حكم، ويجوز أن يحكم على الشيء الواحد بحكمين فأكثر. ثم تعدد الخبر على ضربين الأول تعدد في اللفظ والمعنى (كهم سراة شعرا) ونحو: ﴿وهو الغفور الودود ذو العرش المجيد فعال لما يريد﴾ (البروج: ١٤)، وقوله:

١٦٩ . من يك ذا بت فهذا بتي

مقيظ مصيف مشتي

وقوله:

١٧٠ . ينام بإحدى مقلتيه ويتقي

بأخرى الأعادي فهو يقظان نائم

وهذا الضرب يجوز فيه العطف وتركه. والثاني تعدد في اللفظ دون **المعنى، وضابطه أن** لا يصدق الإخبار ببعضه عن المبتدأ نحو هذا حلو حامض أي مز، وهذا أعسر أيسر: أي أضبط. وهذا الضرب لا يجوز فيه العطف خلافا لأبي علي هكذا اقتصر الناظم على هذين النوعين في شرح الكافية، وزاد ولده في شرحه نوعا ثالثا يجب في العطف وهو أن يتعدد الخبر لتعدد ما هو له إما حقيقة نحو بنوك كاتب وصائغ وفقيه. وقوله:

١٧١ . يداك يد خيرها يرتجى

وأخرى لأعدائها غائظه

وإما حكما كقوله تعالى: ﴿اعلموا إنما الحياة الدنيا لعب ولهو وزينة وتفاخر بينكم وتكاثر في الأموال والأولاد﴾ (الحديد: ٢٠)، واعترضه في التوضيح فمنع أن يكون النوع الثاني والثالث من باب تعدد الخبر بما حاصله أن قولهم حلو حامض في معنى الخبر الواحد بدليل امتناع العطف وأن يتوسط بينهما مبتدأ، وأن نحو قوله:

---

(١) شرح شافية ابن الحاجب، ٣/٢٠٩

١٧٢ . يداك يد خيرها يرتجى

___." (١)

٧٠٠. "تنبيه: قال في التسهيل: ولا يجوز صرفها يعني أخر مقابل آخرين وفعال ومفعل في العددمذهوبا بها مذهب الأسماء خلافا للفراء ولا مسمى بها خلافا لأبي علي وابن برهان، ولا منكرة بعد التسمية بها خلافا لبعضهم اهـ. أما المسألة الأولى فالمعنى أن الفراء أجاز أدخلوا ثلاث ثلاث وثلاثا ثلاثا وخالفه غيره وهو الصحيح. وأما الثانية فقد تقدم التنبه عليها (وكن لجمعمشبه مفاعلا أو المفاعيل بمنع كافلا) كافلا خبر كن، وبمنع متعلق بكافلا، وكذا الجمع، ومفاعل مفعول بمشبه: يعني أن مما يمنع من الصرف الجمع المشبه مفاعل أو مفاعيل أي في كون أوله مفتوحا وثالثه ألفا غير عوض يليها كسر غير عارض ملفوظ أو مقدر على أول حرفين بعدها أو ثلاثة أوسطها ساكن غير منوي به وبما بعده الانفصال، فإن الجمع متى كان بهذه الصفة كان فيه فرعية اللفظ بخروجه عن صيغ الآحاد العربية وفرعية المعنى بالدلالة على الجمعية فاستحق منع الصرف. ووجه خروجه عن صيغ الآحاد العربية أنك لا تجد مفردا ثالثه ألف بعدها حرفان أو ثلاثة إلا وأوله مضموم كعذافر، أو ألفه عوض من إحدى ياءي النسب إما تحقيقا كيمان وشآم فإن أصلهما يمني وشآمي، فحذفت إحدى الباءين وعوض عنها الألف، أو تقديرا نحو تهام وثمان فإن ألفهما موجودة قبل، وكأنهم نسبوا إلى فعل أو فعل ثم حذفوا إحدى الياءين وعوضوا عنها الألف أو ما يلي الألف غير مكسور بالأصالة بل إما مفتوح كبرا كاء، أو مضموم كتدارك، أو عارض الكسر لأجل الاعتلال كتدان وتوان، ومن ثم صرف نحو عبال جمع عبالة لأن الساكن الذي يلي الألف فيه لا حظ له في الحركة. والعبالة الثقل يقال ألقى عبالته أي ثقله، أو يكون ثاني الثلاثة متحرك الوسط كطواعية وكراهية، ومن ثم صرف نحو ملائكة وصيارفة، أو هو والثالث عارضان للنسب منوي بهما **الانفصال، وضابطه أن** لايسبقا الألف في الوجود سواء كانا مسبوقين بها كرباحي

___." (٢)

٧٠١. "هذا النعت السببي هل تجب فيه المطابقة التي أشرنا إليها في النعت الحقيقي؟ يعني: في أربعة من عشرة ؟ أو أنه -أحيانا- قد لا يطابق؟ قد لا يطابق. ما الدليل ؟ الدليل أنك تقول -

(١) شرح الأشموني على ألفية ابن مالك، ١/١١٠

(٢) شرح الأشموني على ألفية ابن مالك، ١/٣٠٦

مثلا-: مررت بالرجل الكريمة أمُّه، فالكريمة صفة للرجل هل تطابقا في التذكير والتأنيث؟ لم يتطابقا. مررت بالرجل الكريمة، فالرجل مذكر والكريمة مؤنث، فلم يتطابقا حينئذ كما لو قلت -مثلا-: مررت بالرجال الكريمة أمهم.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

أيها الأخوة في الله:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أما بعد:

فبدأنا بالأمس الحديث عن التوابع وبدأ المؤلف -رحمه الله- بالحديث عن باب النعت بصفته أول أبواب التوابع.

وفى باب النعت ما قد نحتاج إلى إعادته الآن إعادة سريعة ؛ لأننا محتاجون إليه في باب عطف البيان الذي سنأخذه في هذا الدرس -إن شاء الله-.

نحن قلنا في النعت: بأنه التابع المشتق، أو المؤول بالمشتق الذي يتبع منعوته، وقلنا: إن تبعيته لهذا المنعوت تختلف باختلاف نوعه وحاله.

فإن كان النعت حقيقيًّا فإنه يتبع منعوته في أربعة من عشرة، وإن كان النعت سببيًّا فإنه يتبع منعوته في اثنين من خمسة.

وقلنا: إن النعت الحقيقي سمي حقيقيًا ؛ لأنه في واقعه صفة حقيقية **للمنعوت، وضابطه أيضًا** -غير ذلك- أن يكون رافعًا لضمير المنعوت.

فإذا قلت: مررت بمحمد العاقل. فالعاقل صفة لمحمد، تريد أن محمدًا نفسه هو العاقل، وفي العاقل ضمير مستتر يعود إلى محمد، العاقل هو أي محمد. هذا النعت الذي على هذه الشاكلة هو النعت الحقيقي، ولا بد أن يوافق ويتطابق مع منعوته في أربعة من عشرة. انتبهوا لها ؛ لأننا محتاجون إليها الآن في باب عطف البيان.

الأربعة من عشرة ما هي ؟ مررت بمحمد العاقل، وافقه في الجر، وهو أحد ثلاثة: الجر أو الرفع والنصب، أحد أوجه الإعراب لا بد أن يوافق فيه.." (١)

(١) شرح الآجرومية لمحمد خالد الفاضل، ص/٢٥٦

٧٠٢. "بدل فعل من فعل كقولك غالِطاً (قام جلس مُحَمَّدٌ) أردت أن تخبر بجلوسه ، فغَلِط لسانك فنطق القيام .
الثاني :
بدل اسمٍ من اسمٍ كقولك : (جاء زَيْدٌ عَمْرٌو) تريد أن تخبر بمجيء عَمْرو ، فغَلِط لسانك فقال : زَيْدٌ .
وأما الثاني :
فذِكْر حكم البدَل وهو أنه يتبع الْمُبْدَلَ في الإعراب فقط لا في المعنى وغيره ، لأنك قد تغلط فتقول لفظاً له معنى مغاير لما تريده كما سيأتي .
قوله : (وهو أربعة أقسام : بدل الشيء من الشيء ....الخ)
يتعلق به شيئان :
أولهما :
حصْر البدل في أقسامٍ أربعة . ودليله الاستقراء التام كما ذكره ابن مالك في [شرحه على الكافية] . إلا أن بعض النحاة زاد أقساماً . والتحقيق أنها ترجع للأربعة خصوصاً بدل الغَلَط .
والثاني :
فيه ذِكْرٌ للأقسام :
أولها :
بدل الشيء من الشيء . ويُقَال : بدل كلٍ من كُل . وهي أولى من عبارة بدل الكل من الكل ، لاختلاف اللُّغَويين هل تدخل (ال) على (كل) أم لا.
قرر ابن هشام في مواضع من كتبه كما في [شرح القَطْري] و[المغني] وغيرهما أن (ال) لا تدخل على (كل) ولا (بعض) وعليه عامة اللُّغَويين . لكن تسامح بعضهم في الاستعمال مجاراة للعامة كالسيرافي وغيره .
وهذا القسم معناه : صحة أن يقوم البدل مقام الْمُبْدَلِ ، لأنه كذاته .
ومثاله :
قولك (جاء مُحَمَّدٌ أبو عبد الله) .
فكلمة (أبو) : بدل من (مُحَمَّدٍ) فيصح أن يُقَال (جاء أبو عبد الله) لأنها بدل كل من كل ،

فكلاهما يدل على تمام الشيء وكله وحقيقته ؛ إذ كلمة (محمد) في المثال السابق تدل على مُسَمّىً مُعَيَّنٍ وكذلك كلمة (أبو عبد الله) . لذا سُمِّيَ هذا القسم ببدل كلٍ من كلٍ أو الشيءِ من الشيءِ .

وثانيها :

بدل البعض من الكل ، **وضابطه هو** : أن يكون البَدَلُ جزءاً من الْمُبْدَلِ وهو ثلاثة أنواع :

النوع الأول : مثاله : (حفظت القرآن ثُلُثَه) إذ الْمُبْدَل هنا أكثر من البدل كميّة.." [١]

٧٠٣ "والنوع الثاني : مثاله : (حفظت القرآن نصفه) إذ الْمُبْدَل هنا مثل البدل كمية .

والنوع الثالث : مثاله : (حفظت القرآن ثلثيه) إذ الْمُبْدَل هنا أقل من البدل.

ثالثها :

بدل الاشتمال ، **وضابطه أن** يكون بين البدل والْمُبْدَل علاقة بغير الجزئية .

مثاله :

(نفعني زَيْدٌ علمه) كلمة (علمه) بدل من زيد وهي بدل اشتمال .

ورابعها :

بدل الغلَط ، **وضابطه أن** يكون الْمُبْدَل قد غُلِط فيه ، فَأُتِيَ بالبدل تصحيحاً.

وسبب الغلط إما النسيان كقولك ناسياً : (أكلتُ بالأمس رغيفاً لحماً) – والنسيان يتعلق بالقلب – فتذكرتَ أن المأكول هو اللحم لا الرغيف .

وقد يكون السبب سَبْق لسان ويُسَمِّيه اللُّغَويين بالغلط – يعني غلط اللسان – كقولك : (أكلتُ بالأمس رغيفاً لحماً) تريد أن تقول لحماً فَسَبَقَكَ لسانك إلى الرغيف .

والفرق بين غلط اللسان وغلط النسيان أن غلط اللسان يتعلق باللسان ، وغلط النسيان يتعلق بالقلب .

قوله : (نحو قوله : قام زَيْدٌ ......الخ)

فيه ذكر أمثلة :

أولها :

(قام زَيْدٌ أخوك) إذ البدل كلمة (أخو) في (أخوك) .

---

(١) شرح الأجرومية للأسمري، ص/٨٦

إعرابها :

قام زَيْدٌ : فعل وفاعل .

أخوك : (أخو) بدل كل من كل تابع لِزَيْدٍ في حكمه ولذا كان مرفوعاً بالواو نيابة عن الضمة ؛ لأنه من الأسماء الستة أو الخمسة و(أخو) مضاف ، و(الكاف) مضاف إليه .

ثانيها :

(أكلت الرغيف ثلثه) إذ كلمة (ثلثه) : (ثلث) بدل بعض من كل تابعة لكلمة (الرغيف) في إعرابها .

إعرابها :

أكلت : فعل وفاعل .

الرغيف : مفعول به .

ثلثه : (ثلث) بدل بعض من كل يتبع كلمة (الرغيف) ولذا فهو منصوب بالفتحة الظاهرة على آخره وهو مضاف والضمير مضاف إليه .

ثالثها :

(نفعني زَيْدٌ علمه) إذ كلمة (علمه) بدل اشتمال من كلمة (زَيْدٌ) ولذا أخذت حكمه وهو الرفع .

إعرابها :

نفعني : (نفع) فعل ماض مبني على الفتح ، و(النون) : نون الوقاية . و(الياء) ضمير المتكلِّم مبني على السكون في مَحَلّ نَصْب مفعول به مُقدَّم .." (١)

٧٠٤. "كقول امرئ القيس : (وليلٍ كموجِ البحرِ أرخى سُدُولَه) أي ورُبَّ ليلٍ ، فالواو تدل على رُبَّ وهي مُقَدَّرة بعدها . ولذلك قيل واو رُبَّ .

ثاني عشر : حرف (مُذْ ومُنْذُ) وهي تدخل على ظرف الزمان كيوم وشهر وسنة وساعة .

مثاله :

مُذْ يومٍ لم أطعم لحماً ، وكقولك : منذ سنةٍ لم أقرأ كتاباً .

قوله : (وأما ما يُخفض بالإضافة فنحو : ....الخ)

يتعلق به شيئان :

---

(١) شرح الأجرومية للأسمري، ص/٨٧

أولهما :

ذكر القسم الثاني وهو المخفوض بالإضافة وذكر الْمُصَنِّف عليه مثالاً وهو (غلام زَيْدٍ) .

إعرابه :

غلام : مضاف مرفوع بالضمة الظاهرة على آخره .

وزَيْدٍ : مضاف إليه مخفوض بالكسرة الظاهرة على آخره . وجملة (غلام زَيْدٍ) في مَحَلّ رَفْع خبر لمبتدأ تقديره (هذا) .

وأما الثاني :

فهو ذكر قسمين للمخفوض بالإضافة :

أولهما :

ما يُقَدَّر باللام ويدل على أحد معنيين : الاختصاص أو المِلكية وسبقا . وتقديره في جملة (غلام زَيْدٍ) أي غلام لِزَيْدٍ اختصاصاً أو ملكيةً .

وأما الثاني :

فما يُقَدَّر بـ(مِنْ) وهي بمعنى التبعيض هنا ، **وضابطه هو** أن يكون المضاف جزءاً من المضاف إليه .

مثاله :

(هذا ثوبُ خَزٍّ) ، إذْ التقدير : (هذا ثوبٌ من خزٍّ) ، والخز نوع من أنواع الثياب وكذلك قوله : (خاتم حديد) ، إذ الخاتم نوع من أنواع الحديد هنا .

وإلى ما سبق أشار الْمُصَنِّفُ بقوله : (فالذي يُقَدَّر باللام ...الخ) .

وينضاف إلى القسمين السابقين قسماً ثالثاً تُقَدَّر فيه (في) المتعلقة بالمتعلقة بالظرفية وسبق التمثيل عليها . وذهب جماعة من النحاة إلى الاقتصار على القسمين السابقين لصلاحية الاستغناء بهما عن (في) .

وبهذا نكون قد انتهينا من شرح متن الآجرومية ، نسأله سبحانه التوفيق والسداد ، وصل اللهم وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .." (١)

---

(١) شرح الأجرومية للأسمري، ص/١١١

٧٠٥. "وعملها مع التكرار جائز ، وعملها مفردة (بدون تكرار) واجب ، ولكنها لا تعمل سواء تكررت ، أم لا ، إلاّ بعد اكتمال شروطها ، وهي :

١- أن تكون نَصّاً في نفي الجنس ، كما بيّنا في السؤال السابق .

٢- أن يكون اسمها ، وخبرها نكرتين . فلا تعمل في المعرفة ، وأمَّا ما ورد من المعرفة فَمُؤَوَّل بنكرة ،كقولهم : " قَضِيَّةٌ ولا أَبا حَسَنٍ لها " وقد أَوَّلها ابن عقيل: " ولا مُسَمَّى بهذا الاسم لها ". والذي يدلّ على أنَّ (أبا حسنٍ) مُعَامَلٌ مُعاملة النكرة وصفه بالنكرة ، كقولك : لا أبا حسنٍ حَلاَّلاً لها .

(م) وأوَّلها غيره من العلماء بتأويلين آخرين ، أولهما : أن الكلام على حذف مضاف ، والتقدير : ولا مثلَ أبي حسن لها ، وثانيها : أنْ يجعل (أبا حسن) عبارة عن اسم جنس ، وكأنه قد قيل: ولا فيصلَ لها ، وذلك مثل تأويلهم :

(لايوسفَ اليوم ولاعنترةَ) في باب الاستعارة ، بيوسف المتناهي في الْحُسْن ، وعنترة المتناهي في الشجاعة ، والتأويل: لا جميل كيوسف،ولا شجاع كعنترة . **وضابطه** : أن يُؤوَّل الاسم بما اشْتُهِر به من الوصف .

والقول بأن الكلام على حذف المضاف أَظْهر . (م)

– الحرف (م) الموضوع أمام السؤال يدلَّ على أنّ الجواب كاملاً من الحواشي ، وليس من متن شرح ابن عقيل .

– وإذا وُضِعَ في الجواب مُكَرَّراً دَلَّ على أنّ الجواب الذي بينهما فقط من الحواشي.

٣- ألاَّ يَفْصِل بينها وبين اسمها فاصل . فإن فُصِل بينهما أُلغيت، كقوله تعالى : * فالفاصل هنا الخبر ؛ ولذلك أُلْغِيَ عملها .

٤- ألاّ يدخل عليها جارٌّ . فإن دخل عليها جارّ أُلغيت ،نحو : جئت بِلا زادٍ ، وغَضِبْتُ مِنْ لا شيءٍ .

أحوال اسم لا النافية للجنس

وأحكامها الإعرابية

فَانْصِبْ بِهَا مُضَافاً أَوْ مُضَارِعَهْ وَبَعْدَ ذَاكَ الْخَبَرَ اذْكُرْ رَافِعَهْ
وَرَكِّبِ الْمُفْرَدَ فَاتِحاً كـلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ وَالثَّانِي اجْعَلاَ." [١]

٧٠٦. "حكم الإضافة إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – ، إذا قال الصحابي : من السنة كذا ، انصرف إلى سنة النبي – صلى الله عليه وسلم – ، ويطرقه احتمال أن يكون أراد به سنة البلد ، أو سنة الخلفاء الراشدين أو أحدهم فإنه يلزم اتباع ذلك ، قال – صلى الله عليه وسلم – كما أخرجه أحمد(١) ، وأبو داود(٢)، والترمذي(٣) ، وابن ماجه(٤) عن العرباض بن سارية– رضي الله عنه – : ((عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين)) ، فإذا كان الصحابي مجتهدا وهو في مقام الاحتجاج والفتوى بعد احتمال أن يريد سنة غير النبي – صلى الله عليه وسلم –؛ لأنه لا يقلد مجتهدا مثله ، وكذا كلما قرب عصر القائل من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فالاحتمال في قول عمر مثلا أضعف من الاحتمال في قول عثمان – رضي الله عنهما– ، وخص بعضهم الخلاف بغير أبي بكر – رضي الله عنه – ، قال : أما إذا قال أبو بكر – رضي الله عنه – : من السنة كذا ، فإنما يريد النبي – صلى الله عليه وسلم – جزما ؛ لأنه لا / ٩٨ أ / سنة إذ ذاك غير سنته ، **وضابطه أنه** كلما قرب العهد بعد الاحتمال ، وكلما بعد العهد قرب الاحتمال وقوي . هذا توجيهه ، والشيخ(٥)–رحمه الله –لم يبين وجه واحد من القولين ، وإنما رجح بالكثرة ، وجزم الرافعي في الباب الثالث من التيمم في قول ابن عباس –رضي الله عنهما– من السنة أن لا يصلي بالتيمم إلا مكتوبة واحدة بأن السنة في كلام الصحابي تنصرف إلى سنة النبي – صلى الله عليه وسلم – ، وقال الإسنوي في " المهمات " : أنه رأى المسألة كذلك في "

(١) مسند الإمام أحمد ٤/١٢٦ .
(٢) سنن أبي داود (٤٦٠٧) .
(٣) جامع الترمذي (٢٦٧٦) .
(٤) سنن ابن ماجه (٤٣) و (٤٤) .
(٥) جاء في حاشية (أ) : ((أي العراقي)) .." [٢]

(١) شرح ألفية ابن مالك، ص/٢
(٢) النكت الوفية بما في شرح الألفية للبقاعي، ٢١/٨

٧٠٧. " أرخت العرب بالليالي لسبقها إذ كانت أشهرهم قمرية والقمر إنما يطلع ليلا . وإنما المسألة الصحيحة قولك : كتبته لثلاث بين يوم وليلة .

٧٠٨. **وضابطه أن** يكون معنا عدد مميز بمذكر كلاهما مما لا يعقل وفصلا من العدد بكلمة بين .

٧٠٩. فطافت ثلاثا بين يوم وليلة انتهى .

٧١٠. قال الشهاب ابن قاسم العبادي فيما كتبه على هامش المغني : قد يكون الزجاجي عد اعتبار أحد الأمرين في الاعتبار على الآخر فلا يحكم بالسهو عليه . فليتأمل . انتهى .

٧١١. وقول ابن هشام : قالوا : يغلب المؤنث على المذكر في مسألتين إلخ مأخوذ من درة الغواص للحريري قال فيها : من أصول العربية أنه متى اجتمع المذكر والمؤنث غلب حكم المذكر على المؤنث إلا في موضعين : أحدهما : أنك متى أردت تثنية المذكر والأنثى من الضباع قلت : ضبعان فأجريت التثنية)

٧١٢. على لفظ المؤنث الذي هو ضبع لا على لفظ المذكر الذي هو ضبعان . وإنما فعل ذلك فرارا مما كان يجتمع من الزوائد لو ثني على لفظ المذكر .

٧١٣. والموضع الثاني : أنهم في باب التاريخ أرخوا بالليالي دون الأيام . وإنما فعلوا ذلك مراعاة للأسبق والأسبق من الشهر ليلته . ومن كلامهم : سرنا عشرا من بين يوم وليلة . انتهى .

٧١٤. وفي كل من المسألتين نظر .

٧١٥. أما الثانية فقد تقدم الكلام عليها ورد عليه بن بري فيما كتبه على الدرة وقال : ليس باب التاريخ مما غلب فيه المؤنث كالضبع بل هو محمول على الليالي فقط كقولك : كتبت لخمس خلون . فإن قلت : سرت خمسة عشر ما بين يوم وليلة فقد غلبت المؤنث على المذكر . انتهى .

٧١٦. ________________

٧١٧. ". (١)

٧١٨. "

---

(١) خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، ٣٨٥/٧

٧١٩. وقول ابن هشام : وإنما المسألة الصحيحة أي : لتغليب المؤنث على المذكر في التاريخ . إذ الكلام فيه وليس المعنى أنه لا يغلب المؤنث على المذكر إلا في التاريخ إذ ليس الكلام على مطلق تغليب المؤنث على المذكر كما فهمه الدماميني في الحاشية الهندية .

٧٢٠. وقال معترضا عليه : أقول لا اختصاص لهذه المسألة بالتاريخ فإنه يقال في غيره : اشتريت عشرا بين جمل وناقة .

٧٢١. ويريد بالمثال أنه يغلب المؤنث على المذكر في غير التاريخ كما هو مدلول سياق كلامه . ومثاله جار على مذهب الفراء وأبي حيان . وأما على ما ذكره الشارح المحقق فيجب أن يقول : اشتريت عشرة بالتأنيث لتغليب المذكر .

٧٢٢. وقول ابن هشام : وضابطه أن يكون معنا إلخ أي : ضابط تغليب المؤنث على المذكر في التاريخ .

٧٢٣. ولا يريد اعتراض الدماميني بقوله : يقع التغليب بدون هذا الضابط كقوله تعالى : أربعة أشهر وعشرا فإن ابن هشام قد غلط من قال بالتغليب في نحوها فإن الآية ليست من التغليب في شيء كما تقدم بيانه .

٧٢٤. وحاصل كلام ابن هشام أن التاريخ يكون بلا تغليب كما في نحو الآية ويكون بتغليب إذا كان داخلا في الضابطة المذكورة . والتغليب يكون فيه وفي غيره كما ذكره الشارح المحقق وغيره في تلك الأمثلة .

٧٢٥. وهذا مما أنعم الله به علي من فهم كلام المغني فإن شراحه لم يهتدوا لمراده . ولله الحمد على ذلك .

٧٢٦. ولنرجع من هنا إلى شرح البيت فنقول : وصف النابغة الجعدي به بقرة وحشية أكل السبع ولدها فطافت .

٧٢٧. ________________

٧٢٨. ." (١)

٧٢٩. "المعرب والمبني

المعرب والمبني:

---

(١) خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، ٧/٣٨٧

الاسم منه معرب ومبني لشبه من الحروف مدني

المعرب والمبني:

المعرب والمبني اسما مفعول مشتقان من الإعراب والبناء. فوجب أن يقدم بيان الإعراب والبناء فالإعراب في اللغة مصدر أعرب أي أبان. أي أظهر. أو أجال. أو حسن. أو غير أو أزال عرب الشيء وهو فساده. أو تكلم بالعربية. أو أعطى العربون. أو ولد له ولد

المعرب والمبني:

أي من الاسم والفعل لذكره هنا المعرب والمبني من الفعل أيضا بقوله:

وفعل أمر ومضى بنيا وأعربوا مضارعا إلخ والقصر على الاسم وجعل ذكر الفعل هنا استطراديا تعسف لا حاجة إليه وإن سلكه شيخنا وتبعه البعض. قوله: "المعرب والمبني اسما مفعول إلخ" لم يضمر لأن الترجمة للمعرب والمبني المصطلح عليهما والاشتقاق لما يعم الاصطلاحي واللغوي ولأنهما في الترجمة بمعنى الـمعنى وفي قوله المعرب والمبني اسما مفعول بمعنى اللفظ. قوله: "فوجب أن يقدم إلخ" أي عكس ما فعل المصنف حيث أخر بيان الإعراب بقوله والرفع والنصب إلخ ففي كلامه تلميح إلى اعتراض ابن هشام على المصنف، وأجاب عنه سم بأنه ليس المراد هنا بيان المعرب والمبني من حيث اتصافهما بالإعراب والبناء بالفعل حتى يقال معرفة المشتق منه سابقة على معرفة المشتق بل، من حيث قبولهما الإعراب والبناء وبيان سبب **القبول وضابطه وذلك** لا يتوقف على بيان المشتق منه، وعلى هذا ففي تقديم بيان المعرب والمبني على بيان الإعراب والبناء توطئة لإجرائهما على الكلمة، لأن من عرف أولا قابل الإعراب وغير قابله تأتي له إجراء الإعراب على قابله ونفيه من غير قابله لأن إجراء الإعراب على الكلمة وعدم إجرائه عليها فرعا قبولها وعدم قبولها فلذا بين أولا القابل وغير القابل ثم بين الإعراب، وقال سم فتأمله فإنه في غاية الدقة والـنفاسة غفل عنه المعترض بما ذكر. وقيل إنما قدم المعرب على الإعراب نظرا إلى تقدم المحل على الحال. وفي حواشي البعض أن كلام الشارح يوهم أن المصنف أغفل الكلام على الإعراب مع أنه سيأتي في قوله والرفع والنصب إلخ. ا. هـ. ودعواه الإيهام ممنوعة كما علم من صدر القولة. قوله: "أي أبان" هذا أنسب بالمعنى الاصطلاحي على أن الإعراب لفظي كما هو الصحيح ولهذا قدم معنى

الإبانة، والأنسب به على أنه معنوي التغيير. قوله: "أي أظهر" أتى به لأن أبان يأتي بمعنى فصل ولازما بمعنى ظهر. قوله: "أو أجال" يقال أعرب زيد دابته أي أجالها ونقلها من مكان في مرعاها إلى آخر. قوله: "أو أزال عرب الشيء" بفتحتين يقال عرب يعرب عربا من باب فرح أي فسد كذا في القاموس. قوله: "أو أعطى العربون" بفتحتين وبضم فسكون ويقال: عربان بضم

٧١ | ٤٣٥." [(١)]

٧٣٠. "المعرب والمبني

....

.....

كالقمرين، واثنين واثنتين، وكلا وكلتا، والألفاظ الموضوعة للاثنين كزوج وشفع فخرج

الظريفان وعندي أنه يجوز جاء زيد فزيد الظريفان وجاء زيد فعمرو الظريفان لانتفاء اللبس المانع من جواز جاء الزيدان في جاء زيد فزيد أو فعمرو ولأنه يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع فعليك بالإنصاف. وأل في المعطوف أيضا للعهد والمعهود المعطوف من لفظ المثنى فلا يرد أن التعريف يدخل فيه اثنان لنيابته عن رجل ورجل واثنتان لنيابته عن امرأة وامرأة لأن المعطوف ليس من لفظ المثنى.

قوله: "فاسم ناب عن اثنين يشمل إلخ" يتبادر من هذا مع سكوته عن إخراج قوله ناب عن اثنين لما دل على أقل من اثنين كرجلان أي ماش. ولما دل على أكثر كصنوان جمع صنو، ولما أعرب كالمثنى والمراد به مفرد اسم جنس ككلبتي الحداد أو علم كالبحرين لمكان. وجعله اتفقا في الوزن قيد أول أنه جعل مجموع قوله اسم ناب عن اثنين جنسا وهو خلاف المألوف والموافق للمألوف جعل اسم جنسا وناب عن اثنين فصلا أول مخرجا لما مر. قوله: "كالقمرين" للشمس والقمر تغليبا للمذكر. ولم يغلبوا المؤنث إلا في مسألتين: قولهم ضبعان بفتح فضم في تثنية ضبع للمؤنث، وضبعان بكسر فسكون للمذكر. ونحو قولك كتبته لثلاث بين يوم وليلة وضابطه أن يكون معك

---

(١) حاشية الصبان، ١/٧٠

عدد مميز بمذكر ومؤنث كلاهما مما لا يعقل وفصلا من العدد ببين كذا في المغني. قال الدماميني ومن أمثلة المسألة الثانية اشتريت عشرا بين جمل وناقة. ثم قال ووقع تغليب المؤنث في غير تينك المسألتين ففي التنزيل: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا﴾ [البقرة: ٢٣٤] والمراد عشرة أيام بلياليهن لكن أنث العدد لتغليب الليالي وقوله تعالى: ﴿إن لبثتم إلا يوما﴾ [طه: ١٠٤] بعد قوله: ﴿إن لبثتم إلا عشرا﴾ [طه: ١٠٣] مشعر بأن المراد بالعشر الأيام فأنث تغليبا لليالي. وزعم زاعم أنه عليه الصلاة والسلام غلب المؤنث في قوله: "حبب إلي من دنياكم ثلاث النساء والطيب وجعلت قرة عيني في الصلاة" اهتماما بالنساء. وهذا الحديث رواه النسائي عن أنس وليس فيه ذكر الثلاث ولا أعلمها ثابتة من طريق صحيح. ا. هـ. أقول عد في آخر المغني من أمثلة التغليب قولهم المروتين في الصفا والمروة وهذا من تغليب المؤنث.

فائدة: أذكرني ذكر القمرين قول القائل:

رأت قمر السماء فأذكرتني ليالي وصلها بالرقمتين

كلانا ناظر قمرا ولكن رأيت بعينها ورأت بعيني قال الدماميني: هذا من المبالغة حيث ادعى أن القمر الحقيقي هو وجهها وأن قمر السماء قمر مجازي لمشابهته وجهها. وقوله: رأيت بعينها ورأت بعيني يرشد إليه. ا. هـ. أي لأن معنى رأيت بعينها إلخ إني رأيت القمر الحقيقي وهي رأت القمر المجازي لأني رأيت وجهها وهو القمر الحقيقي وهي رأت قمر السماء وهو القمر المجازي قال الصلاح الصفدي: وهذا أحسن ما يقال في معنى البيتين. وذهب بعضهم إلى أن نحو القمرين مثنى حقيقة وأن التثنية إنما حصلت بعد

١١٣ | ٤٣٥." (١)

٧٣١. "المعرب والمبني

وتخلف اليا في جميعها الألف جرا ونصبا بعد فتح قد ألف

إلا أن اعتبار اللفظ أكثر، وبه جاء القرآن قال تعالى: ﴿كلتا الجنتين آتت أكلها﴾ [الكهف: ٣٣] ولم يقل: آتتا فلما كان لكلا وكلتا حظ من الإفراد وحظ من التثنية أجريا في إعرابهما مجرى المفرد

---

(١) حاشية الصبان، ١١٢/١

تارة ومجرى المثنى تارة، وخص إجراؤهما مجرى المثنى بحالة الإضافة إلى المضمر لأن الإعراب بالحروف فرع الإعراب بالحركات. والإضافة إلى المضمر فرع الإضافة إلى الظاهر لأن الظاهر أصل المضمر فجعل الفرع من الفرع والأصل مع الأصل مراعاة للمناسبة "اثنان واثنتان" بالمثلثة اسمان من أسماء التثنية وليسا بمثنيين حقيقة كما سبق "كابنين وابنتين" بالموحدة اللذين هما مثنان حقيقة "يجريان" مطلقا

القرآن" أي نصا وأما اعتبار المعنى فلم يجيء فيه نصا لأن الضمير في قوله تعالى: ﴿وفجرنا خلالهما نهرا﴾ [الكهف: ٣٣] لا يتعين رجوعه إلى كلتا من قوله تعالى: ﴿كلتا الجنتين آتت أكلها﴾ [الكهف: ٣٣] بل يحتمل رجوعه إلى الجنتين وإن كان رجوع الضمير إلى المضاف أكثر من رجوعه إلى المضاف إليه ولهذا مشى في شرح الجامع على رجوع الضمير إلى كلتا قال الدماميني: ويتعين الإفراد مراعاة للفظ في نحو: كلانا غني عن **أخيه وضابطه أن** ينسب إلى كل منهما حكم الآخر بالنسبة إليه لا بالنسبة إلى ثالث إذ المراد كل واحد منا غني عن أخيه. قال في المغني: وقد سئلت قديما عن قول القائل زيد وعمرو كلاهما قائم وكلاهما قائمان أيهما الصواب فكتبت أن قدر كلاهما توكيدا قيل قائمان لأنه خبر عن زيد وعمرو وإن قدر مبتدأ فالوجهان والمختار الإفراد وعلى هذا فإذا قيل: إن زيدا وعمرا فإن قيل: كليهما قيل: قائمان أو كلاهما فالوجهان. ا. هـ. قوله: "اثنان واثنتان" تجوز إضافتهما إلى م ا يدل على اثنين لكن لا بد أن يكون الاثنان الواقع عليهما المضاف غير الاثنين الواقع عليهما المضاف إليه لئلا يلزم إضافة الشيء إلى نفسه لا فرق في ذلك بين الظاهر والضمير على المرضي عندي. ويؤيده تصريح بعضهم كما في الروداني بجواز اثنا كما إذا أريد بالاثنين أمران غير المخاطبين مضافان إليهما كعبدين لهما. وأما ما نقله في التصريح عن الموضح في شرح اللمحة وتبعه البعض من امتناع إضافة اثنين واثنتين إلى ضمير تثنية لأنها إضافة الشيء إلى نفسه فغير ظاهر على إطلاقه.

قوله: "من أسماء التثنية" أي من الأسماء الدالة وضعا على اثنين. قوله: "كابنين وابنتين إلخ" قال بعضهم: لما لم يتزن له أن يقول مثل المثنى أتى بمثالين منه وأقام ذلك مقام قوله كالمثنى. وقال آخر: كان يمكنه أن يقول مثل المثنى فيه يجريان أي في الرفع بالألف إفاده في النكت. قوله: "مطلقا" أي سواء أفردا كقوله تعالى: ﴿حين الوصية اثنان﴾ [المائدة: ١٠٦] أي شهادة اثنين

ليصح الإخبار به عن شهادة بينكم أو ركبا نحو: ﴿فانفجرت منه اثنتا عشرة عينا﴾ [البقرة: ٦٠] أو ضيفا نحو اثناكم واثنتاكم. قوله: "وتخلف اليا" أي تقوم مقامها في بيان مقتضى العامل لا في النوع الخاص بالألف وهو الرفع والمراد الخلف ولو تقديرا ليدخل نحو لبيك مما لم يستعمل مرفوعا. قوله: "في هذه الألفاظ جميعها" جعل الشارح جميعا تأكيدا لمحذوف وهو ممنوع عند غير الخليل إلا أن يقال: هو حل معنى لا حل إعراب. قوله: "بعد

١١٧ | ٤٣٥." (١)

٧٣٢. "الحال

....

....

كأسد" أي مشبها لأسد. وأدخلوا رجلا رجلا: أي مترتبين.

تنبيهان: الأول قد ظهر أن قوله: "وفي مبدي تأول بلا تكلف" من عطف العام على الخاص، إذ ما قبله من ذلك خلافا لما في التوضيح. الثاني تقع الحال جامدة غير مؤولة بالمشتق في ست مسائل وهي: أن تكون موصوفة نحو: ﴿قرآنا عربيا﴾ [يوسف: ٢]، ﴿فتمثل لها بشرا سويا﴾ [مريم: ١٧]، وتسمى حالا موطئة أو دالة على عدد نحو: ﴿فتم ميقات ربه أربعين ليلة﴾ [الأعراف: ١٤٢]، أو طور واقع فيه تفضيل نحو هذا بسرا أطيب

بفتح العين حال من المفعول الذي هو الهاء الراجعة إلى البر بناء على رجوع الهاء إلى البر كما يدل له قول الشارح على ما في نسخ كبعه أي البر. ومن المفعول المحذوف الذي تقديره البر بناء على رجوع الهاء إلى المشتري المعلوم من السياق كما يدل له قول الشارح على ما في نسخ أخرى كبعه البر، وبالمكسر حال من الفاعل الذي هو الضمير المستتر.

قوله: "أي مقايضة" بلفظ اسم الفاعل المضاف إلى الضمير الراجع إلى المشتري المعلوم من السياق، أو بلفظ المصدر كما في غالب النسخ على التأويل باسم الفاعل. قوله: "أي كأسد" على هذا يكون

---

(١) حاشية الصبان، ١/١١٦

الأسد مستعملا في حقيقته والتجوز إنما هو بالحذف، وعلى قول التوضيح كر زيد أسدا أي شجاعا يكون الأسد مستعملا في غير حقيقته وهو الشجاع فيكون التجوز لغويا بناء على ما اختاره السعد من تجويز الاستعارة فيما إذا وقع اسم المشبه به خبرا عن اسم المشبه أو حالا منه مثلا والأمران صحيحان. قوله: "وادخلوا رجلا رجلا" أي أو رجلين رجلين أو رجالا **رجالا، وضابطه أن** يأتي بعد ذكر المجموع تفصيل ببعضه مكررا والمختار أن كلا منهما منصوب بالعامل لأن مجموعهما هو الحال فهو نظير هذا حلو حامض. وقال ابن جني: الثاني صفة للأول بتقدير مضاف أي ذا رجل أو مفارق رجل أي متميزا عنه واستحسن بعضهم أن يكون نصب الثاني بعطفه على الأول بتقدير الفاء ولا يجوز توسط عاطف بينهما إلا الفاء قال الرضي: وثم، وجوز بعضهم الرفع على البدلية. قوله: "قد ظهر" أي من قوله: أي مسعرا فإنه تأويل للحال الدالة على سعر. قوله: "خلافا لما في التوضيح" من أن الحال الدالة على سعر من الجامد الذي لا يؤول، وعليه يكون المصنف تعرض للحال الجامدة المؤولة وغير المؤولة. قوله: "غير مؤولة بالمشتق" أي تأويلا بغير تكلف كما يدل عليه المقابلة. وقوله بعد وجعل الشارح هذا كله من المؤول بالمشتق إلى أن قال وفيه تكلف.

قوله: "فتمثل لها بشرا سويا" إن كان معنى تمثل تشخص وظهر فالحالية ظاهرة أو تصور فينبغي جعل النصب بنزع الخافض وهو الباء إذ التصور ليس في حال البشرية بل في حال الملكية كما قاله اللقاني، قيل تمثل لها في صورة شاب أمرد سوي الخلق لتستأنس به وتهيج شهوتها فتنحدر نطفتها إلى رحمها كما في البيضاوي. قوله: "موطئة" بكسر الطاء أي ممهدة لما بعدها فهو المقصود بالذات. قوله: "طور" أي حال واقع فيه تفضيل بالضاد المعجمة أي تفضيل له أو

٢٥٤ | ٤٧٩." (١)

٧٣٣. "الابتداء

....

.....

وقوله:

---

(١) حاشية الصبان، ٢٥٢/١

ينام بإحدى مقلتيه ويتقي بأخرى الأعادي فهو يقظان نائم وهذا الضرب يجوز فيه العطف وتركه. والثاني تعدد في اللفظ دون **المعنى، وضابطه أن** لا يصدق الإخبار ببعضه عن المبتدأ نحو هذا حلو حامض أي مز، وهذا أعسر أيسر: أي أضبط. وهذا الضرب لا يجوز فيه العطف خلافا لأبي علي هكذا اقتصر الناظم على هذين النوعين في شرح الكافية، وزاد ولده في شرحه نوعا ثالثا يجب في العطف وهو أن يتعدد الخبر لتعدد ما هو له إما حقيقة نحو بنوك كاتب وصائغ وفقيه. وقوله:

البت بتي فحذف المسبب وأقام السبب مقامه، وقوله: مقيظ إلخ أي كاف لي قيظا وصيفا وشتاء، والقيظ شدة الحر. قوله: "ينام إلخ" الضمير للذنب والذي وقع في الشارح يقظان نائم لكن المروي الذي يدل عليه بقية القوافي من القصيدة يقظان هاجع أي نائم. والشاهد في قوله فهو يقظان نائم فإن الخبر فيه تعدد لفظا ومعنى على ما قاله الشارح وغيره وهو مبني على أن المراد يقظان من وجه نائم من وجه، ولك أن تجعله مما تعدد فيه الخبر لفظا فقط بناء على أن المراد بين اليقظان والنائم أي جامع بين طرف من اليقظة وطرف من النوم. قوله: "يجوز فيه العطف" أي بالواو وغيرها بخلاف النوع الثالث فالعطف فيه لا يكون إلا بالواو أفاده شيخنا السيد. قوله: "وضابطه إلخ" هذا صادق بنحو هذا أبيض أسود للأبلق مع أن الرضي سرح بجواز العطف فيه إلا أن يراد عن المبتدأ كلا أو بعضا فيخرج نحو هذا المثال. قوله: "أن لا يصدق الأخبار إلخ" ولهذا قال بعضهم إطلاق الخبر على كل واحد مجاز من إطلاق ما للكل على الجزء. قوله: "أي مز" يعني أن الموجود في الرمان هو المزازة، وهي كيفية متوسطة بين الحلاوة والحموضة الصرفتين وليس فيه طعم الحلاوة وطعم الحموضة إذ هما ضدان لا يجتمعان فليس المعنى هنا كالمعنى في زيد كاتب شاعر من أنه جامع للصفتين إذ كل من الصفتين الصرفتين موجودة في زيد قاله الناصر اللقاني. قوله: "أي أضبط" أي في العمل لكونه يعمل بكلتا يديه وكان عمر بن الخطاب كذلك، ولا يقال أعسر أيسر كما في الصحاح. قوله: "لا يجوز فيه العطف" أي نظرا للمعنى لأن الخبرين في المعنى شيء واحد والعطف يقتضي خلاف ذلك.

قوله: "خلافا لأبي علي" فإنه أجاز العطف نظرا إلى تغاير اللفظ. قوله: "وزاد ولده" أي على ما في شرح الكافية فلا ينافي أنه تابع في هذه الزيادة لأبيه في شرح التسهيل. قوله: "لتعدد ما هو له" بهذا

التعليل حصل الفرق بين هذا النوع ونحوهم سراة شعرا لأن تعدد الخبر فيه ليس لتعدد المبتدأ لأن كلا من أفراد المبتدأ فيه متصف بأنه سرى شاعر بخلاف نحو بنوك إلخ فإنه

ـــــــــ

١٧٠- البيت من الطويل، وهو لحميد بن ثور في ديوانه ص١٠٥، وأمالي المرتضى ٢/ ٢١٣؛ وخزانة الأدب ٤/ ٢٩٢؛ والشعر والشعراء ١/ ٣٩٨؛ والمقاصد النحوية ١/ ٥٦٢؛ وبلا نسبة في تخليص الشواهد ص٢١٤؛ وشرح ابن عقيل ص١٣٢.

٣٢٦ | ٤٣٥." (١)

٧٣٤. "ما لا ينصرف

....

....

ــــــــ

مكسور بالأصالة بل إما مفتوح كبرا كاء، أو مضموم كتدارك، أو عارض الكسر لأجل الاعتلال كتدان وتوان، ومن ثم صرف نحو: عبال جمع عبالة؛ لأن الساكن الذي يلي الألف فيه لا حظ له في الحركة. والعبالة الثقل يقال ألقى عبالته أي: ثقله، أو يكون ثاني الثلاثة متحرك الوسط كطواعية وكراهية، ومن ثم صرف نحو: ملائكة وصيارفة، أو هو والثالث عارضان للنسب منوي بهما **الانفصال، وضابطه أن** لا يسبقا الألف في الوجود سواء كانا مسبوقين بها كرباحي وظفاري، أو غير منفكين كحواري وهو الناصر وحوالي وهو المحتال

ــــــــ

فليس هو على النسب حقيقة كما صرح به ابن الناظم، لكن في كلام الجوهري ما يخالفه حيث قال: وهو يعني ثمان في الأصل منسوب إلى الثمن؛ لأنه الجزء الذي صير السبعة ثمانية فهو ثمنها، ثم فتحوا أوله؛ لأنهم يغيرون في النسب كما قالوا: دهري وسهلي، وحذفوا منه إحدى ياءي النسب وعوضوا منها الألف كما فعلوا في المنسوب إلى اليمن فتثبت ياؤه عند الإضافة، كما تثبت ياء القاضي فتقول: ثماني نسوة وثماني مائة كما تقول: قاضي عبد الله، وتسقط مع التنوين عند الرفع

---

(١) حاشية الصبان، ١/٣٢٥

والجر وتثبت عند النصب؛ لأنه ليس بجمع فيجري مجرى جوار وسوار في ترك الصرف، وما جاء في الشعر غير مصروف فهو على التوهم ا. هـ. عبد القادر المكي وقوله: فيجري إلخ
تفريع على المنفي بالميم.
قوله: "إلى فعل" أي: بفتح العين كما نسبوا إلى يمن أو فعل أي: بسكونها كما نسبوا إلى شأم.
قوله: "أو ما يلي الألف إلخ" عطف على قوله: وأوله مضموم وكذا ما يأتي. قوله: "كبراكاء" بالمد والهمز الثبات في الحرب ا. هـ. زكريا ومراده أنه ليس مما منع صرفه لكونه على وزن منتهى الجموع وإن كان مما منع صرفه لألف التأنيث الممدودة. قوله: "كتدان وتوان" أصلهما تدانى وتوانى بضم النون فيهما قلبت الضمة كسرة لتناسب الياء وأعلا إعلال قاض. قوله: "ومن ثم إلخ" أي: من أجل وجود غير كسر تالي الألف أصالة في غير وزن منتهى الجموع. قوله: "لا حظ له في الحركة" أي: لأنه ليس له أصل يرجع إليه في ذلك بخلاف نحو: دواب فإنه من دب والماضي أصل عينه التحريك. قوله: "متحرك الوسط" ينبغي حذف الوسط كما في عبارة التصريح؛ لأن الثاني هو الوسط لا شيء له وسط كما هو ظاهر. قوله: "ومن ثم" أي: من أجل وجود تحرك ثاني الثلاثة في غير وزن منتهى الجموع.
قوله: "أو هو" أي: الثاني وقوله: للنسب أي: تحقيقا كما في رباحي وظفاري أو تقديرا كما في جواري وحوالي فالياء فيهما ملحقة بياء النسب؛ لأنهما سمعا مصروفين فقدر فيهما النسب، وإن لم يكونا منسوبين حقيقة، وقوله: منوي
بهما الانفصال صفة لازمة لعارضان للنسب. قوله: "وضابطه" أي: العروض للنسب أن لا يسبقا الألف في الوجود بأن سبقتهما الألف أو قارناها لبناء الكلمة على الجميع، فالأول ما أشار إليه بقوله: مسبوقين بها، والثاني ما أشار إليه بقوله: أو غير منفكين. قوله: "كرباحي" نسبة إلى رباح بلد يجلب منه الكافور وظفاري نسبة إلى ظفار بوزن

٣٥٦ | ٤٦٣." [1]

٧٣٥. "قوله: (وهما ضميران) أي أولهما أخص، وغير مرفوع فلا فرق بين هذه وسلنيه إلا بالنسخ، وإذا كان أولهما أخص فلا بد من تغايرهما معنى كما هو ظاهر، ولا يحتاج جعل الأخبار فيهما من

---

(١) حاشية الصبان، ٣٥٤/١

باب شعري إلا في اتحاد الرتبة كما سيأتي.

قوله: (أرجح) أي في المسألتين لأن حق الخبر الانفصال قال الرضي: وإنما وصل أولهما لقربه من الفعل، وإن كان حق المبتدأ كذلك، ووافقه في التسهيل على باب ظن لحجز الخبر عنه بمنصوب شبه الفضلة فرجع إلى أصل الخبر بخلاف: كنته فلم يحجزه إلا ضمير رفع كجزء الفعل فأشبه هاء ضربته، فرجع إلى أصل الضمير من وصله بعامله.

قوله: (إذا قالت الخ) حذام بالبناء على الكسر اسم امرأة هي الزباء، وقيل غيرها، وكانت تبصر من مسافة ثلاثة أيام، ولا تخطىء في قول تقوله. ولذا صار هذا الشعر مثلا لمن يقدم قوله على غيره كما هو مراد الشارح.

قوله: (وقدم الأخص) أي في المسائل الثلاثة كما في الأشموني دون **غيرها وضابطه أن** يرفع أحد الضميرين في غير باب كان كضربونا فاسألونا فيجب اتصالهما، وتقديم المرفوع وإن كان أنقص لجبره بكونه كجزء العامل فلا يحجز المنصوب عن الاتصال على أصل الضمير بلا معارض بخلاف الأبواب الثلاثة، ونص بهذا على أن جواز الأمرين مشروط بتقديم الأخص لأن قوله، وما أشبهه يصدق بأي شبه، ولو في غير ذلك.

قوله: (فلا تقول أعطيتهوك) أي ولا حسبتهوك، ولا كانوك بل يجب الفصل لتقديم غير الأخص.

قوله: (وأجازه قوم) كالمبرد، وكثير من القدماء لكن الفصل عندهم أرجح.

قوله: (أراهمني الخ) الباطل فاعل أرى، والهاء مفعول أول، والياء ثان، وشيطانا ثالث. قال ابن الأثير: وفيه شذوذان: الوصل، وترك الواو لأن حقه أراهموني كرأيتموها.

قوله: (كنت بالخيار) من هذا مع ما قبله، يعلم جواز الأمرين حال تقديم الأخص.

___". (١)

٧٣٦. "قوله: (في ذمتي يمين) أي أو عهد أو ميثاق أو متعلق ذلك، وهو مضمون الجواب لأنه الذي يستقر في الذمة لا اليمين والعهد، وإنما وجب حذفه لدلالة الجواب عليه، وسده مسده لكونه واجب التأخير، والجواب في محله.

قوله: (صريحا في القسم) ليس بقيد هنا بخلاف الخبر كيف، ومثاله لا صراحة فيه قطعا ا هـ إسقاطي.

---

(١) حاشية الخضري على ابن عقيل، ١٤١/١

قوله: (نائبا مناب الفعل) أي أتى به بدلا عن اللفظ بفعله إذ أصله اصبر صبرا فحذف الفعل، وعوض عنه المصدر اكتفاء بدلالته عليه فلا يجمع بينهما ثم عدل إلى الرفع ليفيد الدوام، وأوجبوا حذف المبتدأ استصحابا لحالة النصب الواجب فيها حذف الفعل، وإعطاء للحالة الفرعية حكم الحالة الأصلية.

قوله: (صبر جميل) أي في قول الراجز:

١١٥ ـ شكا إلى جملي طول السرى

صبر جميل فكلانا مبتلى

أي أمرنا صبر جميل، ومثله سمع وطاعة أي أمرنا ذلك.

فائدة: الصبر الجميل هو الذي لا شكاية معه، والصفح الجميل هو الذي لا عتاب معه، والهجر الجميل هو الذي لا أذية معه.

قوله: (سراة) بفتح المهملة، وقد تضم أصله سرية قلبت ياؤه ألفا كقضاة جمع سري أي شريف على غير قياس إذ قياس جمع فعيل المعتل باللام أفعلاء كنبي وأنبياء، وتقي وأتقياء كما سيأتي في قوله:

وناب عنه أفعلاء في المعل

لا ما الخ.

قوله: (سواء الخ) أفاد أن تعدد الخبر على ضربين كما اقتصر عليه في شرح الكافية لأنه إما في اللفظ والمعنى كمثال المتن والآية والبيتين فيجوز فيه العطف، وتركه بالواو وغيرها، أو في اللفظ **فقط، وضابطه أن** لا يصدق الإخبار ببعضه عن المبتدإ نحو حلو حامض أي مز وهذا أعسر يسر أي أضبط للعمل لأنه يعمل باليمين واليسار فيمتنع فيه العطف لأنهما شيء واحد في المعنى، ولا يتوسط المبتدأ بينهما، ولا يتقدمان عليه على الأصح فيهما، وزاد ولده نوعا يجب فيه العطف وهو تعدد الخبر لتعدد ما هو له حقيقة كقوله:

---

١١٦ ـ يداك يد خيرها يرتجى." (١)

٧٣٧. "قوله: (في الفعل المقصود به الخبر) المراد بالخبر ما قبل الطلب فيشمل الإنشاء غير الطلبي كقولهم عند تذكر النعمة: حمدا وشكرا لا كفرا، وعند تذكر الشدة: صبرا لا جزعا، وعند

(١) حاشية الخضري على ابن عقيل، ٢٥٣/١

ظهور معجب: عجبا، وعند الامتثال: سمعا وطاعة، أي حمدت حمدا وشكرت شكرا وصبرت صبرا الخ. فالمقصود في ذلك الإنشاء لكن جعلوها من قسم الخبر نظرا للفظ العامل. وعن ابن عصفور أنها أخبار لفظا ومعنى، والمراد بقلة الحذف في ذلك قصره على السماع، فإن المصدر الخبري خمسة أنواع، أربعة منها قياسية وهي المذكور بقوله: وما التفصيل الخ، وواحد سماعي وهو هذا، وضابطه أن يدل على عامله دليل، ويكثر استعماله في كلامهم كهذه الأمثلة، ومثال الشرح. فالعامل في جميعها محذوف وجوبا لكثرة دورانها في كلامهم كذلك فلا تغير عما وردت كالأمثال، ولا يتجاوز مورد السماع، وإنما يجب الحذف في حمد أو شكر إلا كفرا عند اجتماع الثلاثة فلا اعتراض بأنه يقال: حمدت حمدا، وشكرت شكرا على أن الكلام بذكر الفعل يكون خبرا، وكلامنا عند قصد الإنشاء. وحينئذ يكون المصدر والفعل متعاقبين فلا يجمع بينهما كذا قال الدماميني نقلا عن الشلوبين، والظاهر أن صبرا لا جزعا وسمعا وطاعة، كذلك فوجوب الحذف خاص باجتماعهما، أو عند قصد الإنشاء هذا. وللرضى تفصيل آخر حيث قال: الذي أرى أن هذه المصادر وأمثالها إن لم يأت بعدها ما يميزها ويبين ما تعلقت به من مجرور بحرف أو بإضافة المصدر إليه فليست مما يجب حذف فعله، بل يجوز ذكره كحمدت حمدا وشكرت شكرا وسقاك الله سقيا. وأما ما بين فاعله بإضافة نحو: كتاب الله وسنة الله ووعد الله وصبغة الله وحنانيك ودواليك، أو بحرف جر كسحقا لك أي بعدا، وبؤسا لك أي شدة، أو بين مفعوله بإضافة كضرب الرقاب وسبحان الله ولبيك وسعديك ومعاذ الله، أو بحرف كحمدا لك وشكرا وعجبا منك، فيجب حذف الفعل في جميع هذا قياسا، والمراد بالقياس أن يكون هناك ضابط كلي بحذف." (١)

٧٣٨. "قوله: (إذ المعنى مسعرا الخ) أي بفتح العين إن جعل مدا حالا من المفعول، وهو الهاء الراجعة للبر مثلا. وبكسرها إن جعل حالا من الفاعل، وبكذا صفة لمدا أي كائنا بكذا، والمشتق المؤول به مأخوذ منه مع صفته، ويصح كون مد مبتدأ سوغه الوصف المقدر أي مد منه، وبكذا خبر، والجملة حال. وكذا يقال في: يدا بيد، أي يدا كائنة مع يد أو يد منه مع يد منك. ومن هذا يعلم أن قول المصنف وفي مبدي تأول عام بعد خاص لأن السعر من المؤول.

قوله: (أي مناجزة) بكسر الجيم اسم فاعل مضاف لضمير المشتري المعلوف من السياق أي مقابضة، ويصح قراءته بفتح الجيم مع تاء التأنيث على أنه مصدر فيؤول باسم الفاعل.

---

(١) حاشية الخضري على ابن عقيل، ١/٤٢٤

قوله: (أي مشبها لأسد) الأسد على هذا مستعمل في حقيقته والتجوز. إنما هو بحذف الكاف. أما على قول التوضيح كر زيد أسدا أي شجاعا فمجاز لغوي بناء على مذهب السعد من تجويز الاستعارة في مثله.

قوله: (لظهور تأويلهما بمشتق) مثلهما ما دل على ترتيب كادخلوا رجلا رجلا، أو رجلين رجلين أي **مرتبين، وضابطه أن** يذكر المجموع أولا ثم يفصل ببعضه مكررا، والمختار أن كلا منهما نصب على الحال وإن كانت الحال هي مجموعها، لكن لما لم يقبل المجموع من حيث هو مجموع النصب، جعل في أجزائه كما مر في حلو حامض، وجعل ابن جني الثاني صفة بتقدير مضاف أي رجلا ذا رجل، أو مفارق رجل واستحسن بعضهم عطفه على الأول بتقدير الفاء إذ لا يعطف لفظا بغيرها. وقال الرضي: وقد تعطف بثم ا هـ. ومن العطف لفظا ادخلوا الأول فالأول أي مرتبين إلا أن هذا فاته الاشتقاق والتنكير أيضا لتأوله بهما فهذه مع ما في المتن أربع مسائل تقع فيها الحال جامدة مع ظهور تأويلها بالمشتق بلا تكلف، وبقي ست مسائل لا يظهر تأويلها إلا بتكلف، وهي كونها موصوفة نحو: قرآنا عربيا﴾

(يوسف:٢)

فتمثل لها بشرا سويا﴾

(مريم:١٧)

___." (١)

٧٣٩. "بجر كشحه لإضافته لضمير ما فيه أل وهو المتجرد أي البدن إذا تجرد عن ثيابه، والبضة بفتح الموحدة وشد الضاد المعجمة رقيقة الجلد ممتلئته، والكشح ما بين الخاصرة والضلع، ومر في الإضافة أن المبرد يمنع هذه الصورة وفي الصبان عن سم أن مثل ذلك في هذا التفصيل نحو: الحسن وجه أبيه الحسن كل ما تحت نقابة الحسن وجه جاريتها الجميلة أنفه، فمحل منع جرها إذا كان الموصوف خاليا من أل كزيد وهند وإلا جاز ا هـ وفيه نظر ظاهر لما مر في الإضافة من اشتراط أن لا يكون بين الوصف وذي أل أكثر من اسم واحد حتى صرحوا بامتناع: الضارب رأس عبد الجاني، فضمير المحلى بها في نحو الرجل الحسن وجه أبيه أولى بذلك، وكذا ما بعده فتأمل.

قوله:

---

(١) حاشية الخضري على ابن عقيل، ٤٧٥/١

(يجوز جره كما يجوز الخ)

لكن منه **القبيح، وضابطه أن** ترفع الصفة بأل أولا نكرة وذلك أربعة: الحسن وجه، أو وجه أب، وحسن وجه أو وجه أب لخلو الصفة لفظا عن ضمير الموصوف. وإنما جازت لتقدير الضمير فيها ودونها في القبح رفع المعمول بأل أو مضافا لما هي فيه وهو أربعة أيضا: الحسن الوجه أو وجه الأب أو حسن الوجه أو وجه الأب لأن أل خلف عن الضمير فتقوم مقامه في رفع بعض القبح، ومنه **الضعيف وضابطه أن** تنصب الصفة المنكرة المعارف مطلقا، وهي ثمانية من صور السببي كحسن الوجه أو وجه الأب أو وجهه أو وجه أبيه، أو ما تحت نقابه، أو تجرها سوى المعرف بأل والمضاف لتاليها كحسن وجهه، أو ما تحت نقابه ووجه الضعف في الأولى أنها لا تقوى قوة المصوغ من المتعدي، وفي الثانية ما فيها من شبه إضافة الشيء لنفسه، فتأمل والله أعلم.

التعجب

هو انفعال في النفس عند شعورها بما يخفى سببه. ولذا يقال: إذا ظهر السبب بطل العجب. ولا يطلق على الله تعالى متعجب لأنه لا يخفى عليه شيء وما ورد منه في الشرع فإما مصروف إلى المخاطبين نحو: فما أصبرهم على النار﴾

(البقرة:١٧٥)." (١)

٧٤٠. "فعلمنا أن من هذه معدول عما يستحقه وهو آخر بالفتح والمد، وإنما خصوا العدل بآخر لأن أثره لا يظهر في غير إذ الأخرى فيها ألف التأنيث أوضح من العدل، وآخرون وآخران لا مدخل لهما هنا لإعرابهما بالحروف، وآخر المفرد لا عدل فيه بل في فروعه، وإنما منع للوصف والوزن كذا في التوضيح، والأولى حذف الآية الأولى لأن الأخرى فيها ليست معدولة بل إنما أنثت لقرنها بأل فتدبر.

قوله:

(وكن لجمع إلخ)

لغلبته وليس بقيد بدليل قوله الآتي: ولسراويل إلخ فكل لفظ أشبه هذين الوزنين بالشروط الآتية منع وإن كان مفردا.

---

(١) حاشية الخضري على ابن عقيل، ٢/١٠٥

قوله:

(وضابطه إلخ)

ـــــ." (١)

٧٤١.   "وَدخولِ الألِفِ وَالّلام عليه(١).

= شَاكِلَتِهِ ﴾ (١)، والتقدير: كل أحد، أو كل إنسان، وقوله: ﴿ تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾ (٢)، أي: على بعضهم؛ الثالث: عوض عن حرف؛ وهو اللاحق لجوار، وغواش، ونحوهما، في حالتي الرفع والجر، وضابطه: كل جمع على وزن فواعل، وآخره ياء، فتحذف الياء، ويصير التنوين عوضا عنها، وفي حالة النصب تثبت الياء وتظهر عليها الفتحة.

(١) في أوله، سواء أفاد التعريف، كالرجل والغلام، أو لم يفد كالفضل والعباس، وسواء كانت للعهد الذكري، كجاء رجل فأكرمت الرجل(٣) أو العهد الذهني، كجاء القاضي(٤) أو العهد الحضوري، كـ ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ (٥)

---

(١) فقل: فعل أمر، وكل مبتدأ مرفوع بالابتداء، وعلامة رفعه ضمة ظاهرة في آخره، على شاكلته جار ومجرور، على حرف جر، مشاكلة اسم مجرور بـ على، وعلامة جره كسره ظاهرة في آخره، وشاكلة مضاف، والهاء ضمير مضاف إليه، مبني على الكسر،محله جر بالمضاف.

(٢) تلك: ت، اسم إشارة، مبني على الكسر، محله رفع على الابتداء، واللام للبعد، والكاف حرف خطاب، والرسل نعت لاسم الإشارة، والنعت يتبع المنعوت في إعرابه، فتبعه في الرفع، وعلامة رفعه ضمة ظاهرة في آخره، وفضلنا، فعل وفاعل حد الفعل فضل، ونا ضمير مبني على السكون، محله رفع على الفاعلية، بعض مفعول به منصوب، والهاء ضمير مضاف إليه، مبني على الضم، محله جر والميم علامة الجمع، على بعض جار ومجرور.

(٣) جاء فعل ماض، رجل فاعل، والفاء فاء السببية، وأكرمت فعل وفاعل، والرجل مفعول به.

(٤) جاء فعل ماض، والقاضي فاعل مرفوع، وعلامة رفعه ضمة مقدرة على الياء، منع من ظهورها

---

(١) حاشية الخضري على ابن عقيل، ٢٤/٣

الثقل، لأنه اسم منقوص، معتل الآخر بالياء.

(٥) اليوم: ظرف، وأكملت فعل وفاعل، ولكم جار ومجرور، والكاف: ضمير مبني على." [١]

٧٤٢. "..

قوله: لفظا، أي: فيما كان آخره صحيحا، وهو ما عري آخره، عن أحد حروف العلة، الواو، والألف، والياء، إما بالضمة، كزيد يضرب، أو بالفتحة، كلن يضرب عمرو زيدا(١)، أو بالكسرة في الاسم والسكون في الفعل، كلم يمرر بزيد(٢)، فالتغيير الحاصل، هو الإعراب.

وقوله: أو تقديرا، يعني: فيما ليس آخره صحيحا كأن يكون مقصورا، وضابطه: كل اسم معرب، آخره ألف لازمة، قبلها فتحة، نحو: قام الفتى(٣)، ورأيت الفتى(٤)، ومررت بالفتى(٥) أو منقوصا، وضابطه: كل اسم معرب، آخره ياء لازمة، قبلها كسرة، نحو: جاء القاضي(٦)، ومررت بالقاضي(٧)، أو تكون الألف محذوفة، أو الياء،

---

(١) فلن حرف نفي ونصب واستقبال، ويضرب فعل مضارع، منصوب بلن، وعمرو فاعل مرفوع، وزيدا مفعول به منصوب.

(٢) فلم حرف نفي وجزم وقلب، ويمرر فعل مضارع، مجزوم بلم، بزيد جار ومجرور.

(٣) فقام: فعل ماض، والفتى فاعل مرفوع، بضمة مقدرة على الألف، منع من ظهورها التعذر لأنه اسم مقصور، معتل الآخر بالألف.

(٤) فرأيت فعل وفاعل، والفتى: مفعول به منصوب وعلامة نصبه فتحة مقدرة على الألف، منع من ظهورها التعذر، لأنه اسم مقصور.

(٥) فمررت فعل وفاعل، وبالفتى: جار ومجرور، الباء حرف جر، والفتى اسم مجرور بالباء وعلامة جره كسرة مقدرة على الألف، منع من ظهورها التعذر، لأنه اسم مقصور، معتل الآخر بالألف.

(٦) فجاء فعل ماض، والقاضي فاعل مرفوع، وعلامة رفعه ضمة مقدرة على الياء منع من ظهورها الثقل، لأنه اسم منقوص، معتل الآخر بالياء.

---

(١) حاشية الأجرومية، ص/١٢

(٧) فمررت فعل وفاعل، وبالقاضي جار ومجرور، الباء حرف جر، والقاضي اسم مجرور بالباء، وعلامة جره كسرة مقدرة على الياء منع من ظهورها الثقل، لأنه اسم منقوص.." (١)

٧٤٣. "وَجَمْعِ الْمُؤَنثِ السَّالِمِ(١)، والْفِعْل الْمُضَارِعِ الذي لَمْ يَتَّصلْ بآخره شَيْءٌ(٢).

أقسام التغيير بالزيادة على المفرد، من غير تغيير شكل، نحو: صنو وصنوان، أو بالنقص عن المفرد، من غير تغيير شكل، نحو: تخمة وتخم، أو بتبديل شكل، من غير زيادة ولا نقص، نحو: أسد وأسد، أو الزيادة على المفرد، مع تغيير الشكل، كرجل ورجال، أو النقص عن المفرد، مع تغيير الشكل كرسول ورسل، أو التغيير بالزيادة والنقص، وتغيير الشكل، نحو: غلام وغلمان، فهذه كلها ترفع بالضمة الظاهرة كجاء الرجال وجاءت الهنود، أو المقدرة كجاءت الأسارى والعذارى(١).

(١) وضابطه: ما جمع بالألف وتاء مزيدتين على مفرده، نحو: جاءت الهندات، فخرج ما كانت ألفه أصلية، نحو: قضاة وغزاة، وما كانت تاؤه أصلية، كأبيات وأموات، فلا يقال فيه جمع مؤنث سالم، وتقييده بجمع التأنيث والسلامة جري على الغالب وإلا فقد يكون لمذكر، نحو: اصطبلات، جمع اصطبل، وقد يكون مكسرا، نحو: جبليات، جمع حبلى.

(٢) يوجب بناءه، كنون النسوة، نحو: يتربصن، أو نون التوكيد، نحو:

---

(١) فجاء: فعل ماض، والتاء علامة التأنيث، والأسارى: فاعل مرفوع، بضمة مقدرة على الألف، منع من ظهورها التعذر، لأنه اسم مقصور، معتل الآخر بالألف، والعذارى: معطوف، مرفوع بضمة مقدرة على الألف.." (٢)

٧٤٤. "وَأَمَّا الْفَتْحَةُ فَتَكُونُ عَلاَمَة لِلْخفضِ في الاسمِ الذِي لا يَنْصَرِفُ(١).

---

(١) أي: لا ينون، سواء كان مفردا أو جمعا مكسرا، ظاهر الإعراب، أو مقدره، حملت العرب جره على نصبه، لمشابهته الفعل، وضابطه: أنه الاسم المشابه للفعل، في اشتماله على علتين فرعيتين، مرجع إحداهما إلى اللفظ، والأخرى إلى المعنى؛ أو علة واحدة تقوم مقام علتين، جمعها بعضهم

---

(١) حاشية الأجرومية، ص/٢٣

(٢) حاشية الأجرومية، ص/٢٧

بقوله:

اجمع وزن عادلا، أنث بمعرفة ... ركب وزد عجمة، فالوصف قد كملا

والحاصل: أن الاسم الذي لا ينصرف، ينقسم إلى قسمين: قسم المانع له من الصرف، علة واحدة تقوم مقام علتين؛ وهو قسمان، قسم المانع له من الصرف: صيغة منتهى الجموع؛ وهو: كل جمع على وزن مفاعل، أو مفاعيل، كمررت بمساجد، ومصابيح(١)، والقسم الثاني: المانع له من الصرف، ألف التأنيث الممدودة، وضابطها: كل ألف قبلها ألف، فتقلب الثانية همزة، كمررت بطور سيناء وحمراء(٢)، والمقصورة، وضابطها: كل ألف مقصور ما قبلها كمررت بحبلى(٣).

---

(١) فمساجد: اسم مجرور بالباء، وعلامة جره الفتحة نيابة عن الكسرة، لأنه اسم لا ينصرف، والمانع له من الصرف، علة واحدة تقوم مقام علتين، وهي: صيغة منتهى الجموع، ومصابيح معطوف، وعلامة جره الفتحة.

(٢) فمررت: فعل وفاعل، وبطور: جار ومجرور، وطور: مضاف وسيناء مضاف إليه مجرور بالمضاف، وعلامة جره الفتحة نيابة عن الكسرة؛ لأنه اسم لا ينصرف، والمانع له من الصرف علة واحدة تقوم مقام علتين، وهي ألف التأنيث الممدودة.

(٣) فحبلى مجرور بالباء، وعلامة جره فتحة مقدرة على الألف، وهذه الفتحة نيابة عن الكسرة لأنه اسم لا ينصرف، والمانع له من الصرف، علة واحدة تقوم مقام علتين، وهي: ألف التأنيث المقصورة.." (١)

٧٤٥. "*تعز فلا شيء على الأرض باقيا * ولا وزر مما قضى الله واقيا*

وإنما صح ان يراد بها نفي الجنس، لأن النكرة في سياق النفي تدل على العموم، لهذا يحسن، ان اريد عدم إرادة العموم، ان يؤتى بعدهما بما يزيل اللبس، كأن يقال مثلا (لا رجل مسافرا، بل رجلان، او رجال) فان اطلق الكلام بعدهما ترجح ان تكونا لنفي الجنس على سبيل الاحتمال.

فاحفظ هذا التحقيق، فانه امر دقيق، قل ان يتفطن له من يتعاطى النحو.

(٢) أقسام اسمها وأحكامه

---

(١) حاشية الأجرومية، ص/٣٦

اسم "لا" النافية للجنس على ثلاثة أقسام مفرد، ومضاف، ومشبه بالمضاف.

فالمفرد ما كان غير مضاف ولا مشبه به. وضابطه ان لا يكون عاملا فيما بعده، كقوله تعالى ﴿ذلك الكتاب لا ريب﴾.

وحكمه أن يبنى على ما ينصب به من فتحة أو ياء أو كسرة، غير منون نحو "لا رجل في الدار، ولا رجال فيها، ولا رجلين عندنا، ولا مذمومين في المدرسة، ولا مذمومات محبوبات" ويجوز في جمع المؤنث السالم بناؤه أيضا على الفتح، نحو "لا مجتهدات مذمومات" وقد روي بالوجهين قول الشاعر

*لا سابغات، ولا جأواء باسلة * تقي المنون، لدى استيفاء آجال*

وقول الآخر

*أودى الشباب الذي مجد عواقبه * فيه نلد، ولا لذات للشيب*

وقد بني لتركيبه مع "لا" كتركيب "خمسة عشر".

وحكم اسمها المضاف أن يكونض معربا منصوبا، نحو "لا رجل سوء عندنا. ولا رجلي شر محبوبان. ولا مهملي واجباتهم محبوبون. ولا أخا جهل مكرم. ولا تاركات واجب مكرمات".

والشبيه بالمضاف هو ما اتصل به شيء من تمام معناه. وضابطه أن يكون عاملا فيما بعده بأن يكون ما بعده فاعلا له، نحو "لا قبيحا خلقه خاضر"، أو نائب فاعل، نحو "لا مذموما فعله عندنا"، أو مفعولا، نحو "لا فاعلا شرا ممدوح"، أو ظرفا يتعلق به، نحو "لا مسافرا اليوم حاضر" أو جارا ومجرورا يتعلقان به، نحو "لا راغبا في الشر بيننا"، أو تمييزا له، نحو "لا عشرين درهما لك".

وحكمه أنه معرب أيضا، كما رأيت.

(٣) أحوال اسمها وخبرها

وقد يحذف اسم "لا" النافية للجنس، نحو "لا عليك"، أي لا بأس، أو لا جناح عليك. وذلك نادر.

والخبر إن جهل وجب ذكره، كحديث "لا أحد أغير من الله". وإذا علم فحذفه كثير، نحو "لا بأس"، أي لا بأس عليك، ومنه قوله تعالى ﴿قالوا لا ضير، إنا إلى ربنا منقلبون﴾، أي لا ضير علينا،

وقوله ﴿ولو ترى إذ فزعوا، فلا فوت﴾، أي فلا فوت لهم.

وبنو تميم والطائيون من العرب يلتزمون حذفه إذا علم. والحجازيون يجيزون إثباته. وحذفه عندهم أكثر. ومن حذفه قوله تعالى ﴿لا إله إلا الله﴾ أي لا إله موجود.
ويكون خبر "لا" مفردا (أي ليس جملة ولا شبهها)، كحديث "لا فقر أشد من الجهل، ولا مال أعز من العقل، ولا وحشة أشد من العجب" وجملة فعلية، نحو "لا رجل سوء يعاشر"، وجملة اسمية نحو "لا رضيع نفس خلقه محمود"، وشبه جملة (بأن يكون محذوفا مدولال عليه بظرف أو مجرور بحرف جر يتعلقان به، فيغنيان عنه) كحديث "لا عقل كالتدبير، ولا ورع كالكف، ولا حسب كحسن الخلق" وحديث "لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له".
واعلم أن النحاة اعتبروا أن "لا" النافية للجنس واسمها في محل رفع بالبتداء، فأجازوا رفع التابع لاسمها، نحو "لا رجل في الدار وامرأة" و "لا رجل سفيه عندنا".
(فالمعطوف والنعت رفعا على أنهما تابعان لمحل "لا واسمها"، لأن محلهما الرفع بالابتداء. وقد اضطرهم الى هذا التكلف أنه سمع من العرب رفع التابع بعد اسمها فتأولوا رفعه على ما ذكرنا).
(٤) أحكام "لا" إذا تكررت
إذا تكررت "لا" في الكلام، جاز لك أن تعمل الأولى والثانية معا كإن، وأن تعملهما، كليس، وأن تهملهما، وأن تعمل الأولى كإن أو كليس وتهمل الأخرى، وأن تعمل الثانية كإن أو كليس وتهمل الأولى.
ولذا يجوز في نحو "لا حول ولا قوة إلا بالله" خمسة أوجه
(١) بناء الاسمين، على أنها عاملة عمل "إن" نحو "لا حول ولا قوة إلا بالله".
(٢) رفعهما، على أنها عاملة عمل "ليس"، أو على أنها مهملة، فما بعدها مبتدأ وخبر، "لا حول ولا قوة إلا بالله" ومنه قول الشاعر
*وما هجرتك، حتى قلت معلنة * لا ناقة لي في هذا ولا جمل*

(٣) بناء الأول على الفتح ورفع الثاني، نحو "لا حول ولا قوة إلا بالله"، ومنه قول الشاعر

*هذا، لعمركم، الصغار بعينه * لا أم لي، إن كان ذاك، ولا أب*

(٤) رفع الأول وبناء الثاني على الفتح، نحو "لا حول ولا قوة إلا بالله"، ومنه قول الشاعر." (١)

٧٤٦. "وإذ قد وقفت على هذا فاعلم أن أوزان أشعار العرب بوساطة الاستقراء لمختلفاتها ترجع عند الخليل بن أحمد رحمه الله بحكم المناسبات المعتبرة على وجهها في الضبط والتجنب عن الانتشار على خمسة عشر أصلا يسميها بحورا وتلك البحور ترجع على خمس دوائر تنتظم حركات وسكنات معدودة انتظاما فتضبط في حروف تنظم تسمى تلك الضوابط أصول الأفاعيل، وهي ثمانية في اللفظ اثنان منها خماسيان فعولن فاعلن، وستة سباعية مفاعيلن فاعلاتن مستفعلن مفاعلتن متفاعلن مفعولات إلا أن اعتبارها على مقتضى الصناعة يصيرها عشرة بضم اثنتان إليهما وهما مس تفع لن بقطع تفع عن طرفيه في موضعين وفاع لاتن بقطع فاع عما بعده في موضع، ومساق الحديث يطلعك على ذلك بإذن الله تعالى، وتركيبات هذه الأفاعيل تصور من خمسة أنواع أو أربعة:أحدها حرفان ثانيهما ساكن وأنه يسمى سببا خفيفا. وثانيها حرفان متحركان يعقبهما ساكن وأنه يسمى وتدا مجموعا. وثالثها حرفان متحركان يتوسطهما ساكن وأنه يسمى وتدا مفروقا. ورابعها ثلاثة أحرف متحركات على التوالي يعقبهن ساكن وأنه يسمى فاصلة صغرى، وخامسها متحركان لا يعقبهما ساكن كالنصف. الأول من الفاصلة الصغرى وأنه يسمى سببا ثقيلا، ولذلك كثيراً ما يقال فيها إنها مركبة من سببين ثقيل وخفيف، فيعد فعولن مركبا من وتد مجموع وسبب خفيف بعده وفاعلن بالعكس ويعد مفاعيلن مركبا من وتد مجموع قبل سببين خفيفين وفاعلاتن منه بينهما ومستفعلن منه بعدهما، ومفاعلتن منه ومن فاصلة صغرى بعده ومتفاعلن بالعكس ويعد مفعولات من وتد مفروق بعد سببين خفيفين ومس تفع لن في الخفيف وفي المجتث منه بينهما وفاع لاتن في المضارع منه قبلهما، ثم يقع في تعريفات الأفاعيل ما يجمع أربعة أحرف متحركات على التوالي يعقبهن ساكن، فذاك يسمى فاصلة كبرى وقد يذهب فيه على أنها مركبة من سبب ثقيل ووتد مجموع، لكن الوقوف على الصناعة يأباه، وعسى أن تهتدي بذلك في أثناء ما يتلى عليك، ولن يقف على لطائف ما اعتبره الإمام الخليل بن أحمد قدس الله روحه في هذا النوع إلا ذو طبع سليم، وهو ماهر في استخراج علم الصرف، ولتلك الدوائر الخمس أسام وترتيب في الإيراد، فدائرة تسمى مختلفة لاختلاف ما فيها من الضابط خماسيا وسباعيا ويفتتح بذكرها وهي هذه: الميم علامة

---

(١) جامع الدروس العربية، ٢/٦١

المتحرك والألف علامة الساكن يتم أصل البيت بدورها أربع مرات وأنها تتضمن من البحور المستقرأة ثلاثة أساميها: طويل مديد بسيط ويصدر فيها بالطويل ويتلوه الباقيان على ترتيب الدائرة، ومبدأ الطويل منها حيث ينظم للضبط فعولن مفاعيلن، ومبدأ المديد من حيث ينظم للضبط فاعلاتن فاعلن، ومبدأ البسيط من حيث ينظم مستفعلن فاعلن، ودائرة تسمى مؤتلفة ويثنى بها وهي هذه: تتم أصل البيت بدورها ست مرات وأنه تتضمن بحرين: يسمى أحدها الوافر ويفتتح به **فيها وضابطه مفاعلتن** ويتلوه الثاني ويسمى **الكامل وضابطه متفاعلن** وسميت مؤتلفة لعدم الاختلاف في ضابطي البحرين. ودائرة تسمى مجتلبة ويثلث بها وهي هذه: تتم أصل البيت بست دورات وأنها تتضمن ثلاثة أبحر أساميها: هزج، رجز، رمل، ويبدأ بالهزج فيها من حيث ينظم مفاعلتن ويثنى بالرجز من حيث ينظم مستفعلن ويثلث بالرمل من حيث ينظم فاعلاتن على مقتضى ترتيب الدائرة وسميت مجتلبة لاجتلابها الأجزاء من الدائرة الأولى. ودائرة تسمى مشتبهة ومساق الحديث يطلعك على معنى اشتباهها تذكر رابعة، وهي هذه: تتم أصل البيت بدورتين وأنها تتضمن ستة أبحر أساميها سريع منسرح خفيف مضارع مقتضب ويقدم السريع فيها ويتلوه البواقي على الترتيب ومبدأ السريع منها من حيث ينظم مستفعلن مستفعلن مفعولات، ومبدأ المنسرح من حيث ينظم مستفعلن مفعولات مستفعلن ومبدأ الخفيف من حيث ينظم فاعلاتن مس تفع لن فاعلاتن بقطع تفع عن طرفيها وأن اشتبه بمستفعلن المتصل لفظا، ومبدأ المضارع من حيث ينظم مفاعيلن فاع لاتن مفاعيلن بقطع فاع عما بعدها وإن اشتبه بفاعلاتن المتصل لفظا، ومبدأ المقتضب من حيث ينظم مفعولات مستفعلن ومبدأ المجتث من حيث ينظم مس تفع لن فاعلاتن فاعلاتن بقطع تفع عن الطرفين. ودائرة نختم بها تسمى منفردة فيها بحر واحد يسمى المتقارب تتم أصل البيت بثماني دورات وهي هذه:." (١)

٧٤٧. "فصل: الإضافة على ثلاثة أنواع

فصل: والإضافة على ثلاثة أنواع

نوع يفيد تعرف المضاف بالمضاف إليه أن كان معرفة؛ كـ غلام زيد، وتخصصه به إن كان نكرة٢؛ كغلام امرأة. وهذا النوع هو الغالب٣.

(١) مفتاح العلوم، ص/٢٢٤

ونوع يفيد تخصص المضاف دون تعرفه٤. وضابطه: أن يكون المضاف متوغلا

---

١ لام الملك كما في: ثوب زيد وغلامه، ولام الاختصاص كبقية الأمثلة، وعلى هذا تكون الإضافة التي على معنى اللام هي: التي يتحقق معناها دون معنى "من" أو"في".

هذا: ولا يشترط في الإضافة التي بمعنى اللام صحة التصريح باللام، بل يكفي إفادة معناها؛ كيوم الاثنين، وعلم البلاغة، وشجرة التفاح؛ فإنها بمعنى لام الاختصاص ولا يصح إظهار اللام فيها. ومن الإضافة على معنى "من": إضافة الإعداد إلى المعدودات؛ نحو: خمسة أقلام. وإضافة العدد إلى مثله؛ نحو: أربعمائة، ولا يضر عدم صحة الإخبار في الظاهر؛ لأن المضاف إليه يشمل المضاف، وإضافة المقادير إلى الأشياء المقدرة؛ نحو: بعت فدان قمح، وقد سبق ذلك في التمييز.

٢ المراد بالتخصص: تقليل الشيوع والاشتراك في النكرة؛ بحيث تصبح في درجة بين المعرفة والنكرة، من ناحية التعيين والتحديد.

٣ ذلك؛ لأن كلا من المتضايفين يؤثر في الآخر، فالمضاف يؤثر الجر في المضاف إليه، وهذا يؤثر في الأول التعريف أو التخصيص، وضابطه: انتفاء ضابطي القسمين الآتيين.

٤ هذا النوع ينقسم إلى قسمين:-

أ- قسم ملازم للتنكير، لا يقبل التعريف أصلا ولو أضيف إلى معرفة؛ لشدة توغله في الإبهام، وقد ذكر المصنف ضابطه.

ب- وقسم يقبل التعريف، ولكن يجب تأويله بنكرة؛ لأنه حل محل ما لا يكون

إلا نكرة؛ ومن ذلك: المعطوف على مجرور "رب" وعلى التمييز المجرور بعد "كم"؛ نحو: رب رجل وصديقه، كم ناقة وفصيلهما؛ لأن مجرور رب و"كم" لا يكون إلى نكرة، فالمعطوف عليهما نكرة كذلك. وكذلك كلمة "وحد"، و"جهد"، و"طاقة" ونحوها في مثل قولهم: فعل ذلك وحده، أو جهده، أو طاقته؛ لأن هذه الكلمات أحوال غالبا، والحال لا يكون إلا نكرة؛ ولهذا يجب تأويلها بمنفردا، وجاهدا، ومطيقا.

٣١٠ ٤٠٤." (١)

٧٤٨. "ونوع لا يفيد شيئا من ذلك. وضابطه: أن يكون المضاف صفة تشبه المضارع؛ في كونها مرا بها الحال أو الاستقبال١.

وإلى ما تقدم يشير الناظم بقوله:

والثاني اجرر وانو "من" أو"في" إذا لم يصلح إلا ذاك واللام خذا

لما سوى ذينك واخصص أولا أو أعطه التعريف بالذي تلا

أي اجرر الثاني، وهو المضاف إليه، وانو؛ أي تخيل وجود الحرف "من" أو "في" إذا لم يتحقق المعنى إلا على نية أحدهما، فإن لم يصلح أحدهما، فخذ اللام وانوها في كل موضع سوى الموضع الصالح لهذين الحرفين، واخصص الأول، وهو المضاف، أو عرفه بالذي تلاه، وهو المضاف إليه.

١ أما الصفة التي بمعنى الماضي أو مطلق الزمن؛ فإن الإضافة فيها محضة؛ نحو: قارئ الدرس أمس كان نشيطا، وقارئ الدرس نشيط. واختلف في الصفة التي بمعنى الاستمرار؛ فقيل هي كالحال. وقيل: الاستمرار يحتوي على الأزمنة الثلاثة؛ فإذا اعتبر جانب الماضي، كانت الإضافة حقيقة، فلا يعمل، ويتعرف بالإضافة؛ كما في: ﴿مالك يوم الدين﴾ بدليل وصف المعرفة به. وإن اعتبر جانب الحال أو الاستقبال، كانت الإضافة حقيقة، فيعمل، ولا يعرف كما في وجاع الليل سكنا.

هذا: وإذا كان المضاف إليه جملة في هذا النوع من الإضافة؛ فإن هذه الجملة تعتبر في حكم المفرد والمضاف إليه؛ لأنها تؤول بمصدر مضاف إلى فاعله إن كانت فعلية، وبمصدر مضاف إليه مبتدئه إن كانت اسمية؛ نحو: أزورك حين تكون في المنزل؛ أي حين وجودك، وأزورك حين والدك موجود؛ أي حين وجود والدك، وهذا المصدر يكون معرفة إن أضيف إلى معرفة، ونكرة متخصصة إن أضيف إلى النكرة.

---

(١) ضياء السالك إلى أوضح المسالك، ٣١١/٢

* "والثاني" مفعول لاجرر. "وانو" فعل أمر معطوف على اجرر. "من" مفعوله مقصود لفظه. "أو في" معطوف على من. "إذا" ظرف مضمن معنى الشرط. "لم يصلح" فعل الشرط "إلا" أداة استثناء ملغاة. "ذاك" ذا اسم إشارة فاعل يصلح، والكاف حرف خطاب. "واللام" مفعول مقدم لخذ. "خذا" فعل أمر مبني على الفتح لاتصاله بنون التوكيد الخفيفة المنقلبة ألفا للوقف. "لما" متعلق بخذ، وما اسم موصول. "سوى" ظرف مضاف إلى "ذينك" والإشارة للمعنيين، وهو متعلق بمحذوف صلة ما. "أولا" مفعول اخصص. "التعريف" مفعول أعط الثاني والهاء مفعوله الأول. "بالذي" متعلق بأعط، والباء للسببية، أو متعلق بالتعريف. "تلا" فعل ماض والفاعل يعود على الذي، والجملة صلة.

٣١٢ ٤٠٤." (١)

٧٤٩. "فقياس "فعل" بالتشديد -إن كان صحيح اللام، "التفعيل"؛ كالتسليم، والتكليم؛ والتطهير ١، ومعتلها كذلك، ولكن تحذف ياء التفعيل،.........

اضطرب، أو هم ثم أمسك عنه. و"تفعلي"؛ كتقلسي؛ أي ليس القلنسوة.

و- مزيد الرباعي بحرفين، وله بناءان؛ هما: "افعنلل"؛ كاحرنجم وافرنقع؛ يقال: احرنجم الرجل أراد الأمر، ثم رجع عنه، والقوم: اجتمعوا، وافرنقعوا: تنحوا وانصرفوا. ويلحق به ثلاثة أبنية أصلها من الثلاثي، فزيد حرف للإلحاق، ثم حرفان؛ وهي: "افعنلل"؛ كاقعنس؛ أي تأخر ورجع، و"افعنلى"؛ كاسلنقى: نام على ظهره. و"افتعلى"؛ كاستلقى.

ويلاحظ أن زيادة الإلحاق تكون بتكرير اللام، وهو الكثير، أو بزيادة الواو أو الياء، ثانية وثالثة، أو النون وسطا، أو الألف آخرا.

والإلحاق هو : زيادة في أصول الكلمة؛ لتكون على وزن أخرى أزيد منها في الحروف؛ لتعامل معاملتها في التصريف؛ كالجمع، والتكسير، والنسب، وغير ذلك. وهو يكون في **الأفعال، وضابطه فيها**: اتحاد المصادر، ويكاد يكون محصورا في الأوزان السالفة، أما في الأسماء؛ فيمكن أن يقال

---

(١) ضياء السالك إلى أوضح المسالك، ٣١٣/٢

في تحديده، كل كلمة فيها زيادة، غير حرف المد، لا تطرد في إفادة معنى، وتكون موافقة لوزن من أوزان الاسم الرباعي أو الخماسي المجردين، في الحركات والسكنات، تكون ملحقة به. أما حروف المد، فلا تكون للإلحاق إلا طرفا، كما سيأتي في موضعه.

وقد ذكرنا في الزيادة التي للإلحاق أنها لا تطرد في إفادة معنى؛ ليخرج مثل: الميم في "مفعل"؛ فإنها للزمان، أو المكان، أو المصدر، وكذلك الهمزة في "أفعل"؛ فإنها فيه للتفضيل، وكذلك نحو: أكرم، وقاتل، وقدم؛ فذلك ونحوه ليس من الإلحاق في شيء.

هذا: وقد كان الذي يدعو للإلحاق عند العرب دواع، في مقدمتها: ضرورة الشعر، والتمليح، أو التهكم...إلخ. وليس من حقنا اليوم، ولا من حق أحد سواهم، أن يزيد شيئا للإلحاق؛ فأصبح مقصورا على سمع من ذلك.

١- هي مصادر: سلم، وكلم، وطهر. وفي هذا يقول الناظم:

٣٩ ٣٠٨." (١)

٧٥٠. "أحدهما: ما فيه ألف التأنيث مطلقا؛ أي مقصورة كانت، أو ممدودة١، ويمتنع صرف مصحوبها كيفما وقع؛ أي سواء وقع نكرة؛ ك"ذكرى"، و"صحراء"، أم معرفة، ك"رضوى"٢ و"زكريا"، أم مفردا؛ كما تقدم، أم جمعا ك"جرحى"، و"أصدقاء"، أم اسما؛ كما تقدم، أم صفة ك"حبلى"، و"حمراء"٣.

الثاني: الجمع الموازن لـ"مفاعل" أو "مفاعيل"٤؛ ك"دراهم"، و"دنانير" وإذا

---

١ ألف التأنيث المقصورة: ألف تجيء في نهاية الاسم المعرب؛ لتدل على تأنيثه، ومثلها الممدودة؛ إلا أن الممدودة لا بد أن تسبقها ألف زائدة للمد فتنقلب ألف التأنيث همزة، وسيأتي إيضاح لذلك في موضعه؛ وإنما استقلت هذه بالمنع لأن وجود ألف التأنيث وزيادتها في آخر الاسم علة لفظية؛ لدلالتها على أن مدخولها مؤنث، والتأنيث فرع التذكير، وملازمتها له في جميع حالاته علة معنوية.

٢ رضوى: علم على جبل بالمدينة.

---

(١) ضياء السالك إلى أوضح المسالك، ٣٩/٣

٣ يقال عند إعراب ما فيه الألف المقصورة في حالتي الرفع والنصب: مرفوع بضمة مقدرة على الألف نيابة عن الكسرة، والإعراب في المختوم بالألف المقصورة تقديري، أما الممدودة فمرفوعة بالضمة الظاهرة، ومنصوبة كذلك، ومجرورة بالفتحة الظاهرة نيابة عن الكسرة، والتنوين ممتنع في جميع الحالات، وفي هذه الألف يقول الناظم:

فألف التأنيث مطلقا منع صرف الذي حواه كيفما وقع

أي: أن ألف التأنيث مطلقا، مقصورة كانت أو ممدودة، تمنع صرف الاسم الذي يشتمل عليها كيفما وقع ذلك الاسم؛ أي على أي حال كان عليه؛ من تعريف، أو تنكير، أو اسمية، أو وصفية، أو إفراد، أو جمع.

٤ أي في عدد الحروف والحركات والسكنات، ويسمى ذلك الوزن: صيغة منتهى الجموع؛ أي"الجمع المتناهي"، وضابطه: كل جمع تكسير مفتوح أوله، وثالثه ألف زائدة، ليست

---

* "فألف التأنيث" مبتدأ، ومضاف إليه. "مطلقا" حال من فاعل "منع" العائد على المبتدأ. "منع" فعل ما، والفاعل يعود على ألف التأنيث، والجملة خبر. "صرف" مفعول منع. "الذي" مضاف إليهز "حواه" فاعل حوى يعود على الذي، والهاء مفعوله، والجملة صلة الموصول. "كيفما"اسم شرط. "وقع" فعل الشرط وفاعله يعود إلى الذي حواه، وجواب الشرط محذوف لدلالة ما تقدم عليه؛ أي كيفما وقع ألف التأنيث منع الصرف.." (١)

٧٥١. "(٢) المقدار: وهو ما يعرف به كمية الأشياء، وذلك: إما "مساحة" ك "ذراع أرضا" أو "كيل" ك "مد قمحا" و "صاع تمرا" أو "وزن" ك "رطل سمنا" ونحو قولك: "ما في السماء موضع كف سحابا" و" لي مثله كتابا" و "على الأرض مثلها ماء". و "ما في الناس مثله فارسا". ونحو: "ملء الإناء عسلا" ومنه قوله تعالى: ﴿مثقال ذرة خيرا﴾ (الآية "٧" من سورة الزلزلة "٩٩")، وقوله تعالى: ﴿ولو جئنا بمثله مددا﴾ (الآية "١٠٩" من سورة الكهف "١٨").

(٣) ما كان فرعا للتمييز. وضابطه: كل فرع حصل له بالتفريع اسم خاص، يليه أصله، بحيث يصح إطلاق الأصل عليه نحو "هذا باب حديدا" و "هو خاتم فضة". وهذا النوع يصح إطلاق الأصل

---

(١) ضياء السالك إلى أوضح المسالك، ٣٧٧/٣

عليه نحو " هذا باب حديدا" و "هو خاتم فضة". وهذا النوع يصح أن يعرب حالا.
أما الناصب للتمييز في هذه الأنواع فهو ذلك الاسم المبهم، وإن كان جامدا لأنه شبيه باسم الفاعل لطلبه له في المعنى.
-٣ النسبة المبهمة:
نوعان:
(١) نسبة الفعل للفاعل نحو قوله تعالى: ﴿اشتعل الرأس شيبا﴾ (الآية "٣" من سورة مريم "١٩")
أصله: اشتعل شيب الرأس.
(٢) نسبة الفعل للمفعول نحو قوله تعالى: ﴿وفجرنا الأرض عيونا﴾ (الآية "١٢" من سورة القمر "٥٤") أصله: وفجرنا عيون الأرض. ومن مبين النسبة: التمييز الواقع بعد ما يفيد "التعجب" نحو "أكرم بالشافعي قدوة" و "ما أعلمه رجلا" و "لله دره إماما".." (١)
٧٥٢. "والواقع بعد "اسم التفضيل" نحو "أنت أطيب من غيرك نفسا" "هو أشجع الناس رجلا" و "هما خير الناس اثنين" فرجلا واثنين انتصبا على التمييز. وشرط وجوب نصب التفضيل للتمييز كونه فاعلا في المعنى، وذلك بأن يصلح جعله فاعلا، بعد تحويل اسم التفضيل فعلا فتقول: "أنت طابت نفسك".
أما إذا لم يكن فاعلا في المعنى، فيجب جر التمييز به، وضابطه: أن يكون اسم التفضيل بعضا من جنس التمييز، بحيث يصح وضع لفظ "بعض" مكانه نحو "أبو حنيفة أفقه رجل" و "هند أحصن امرأة" فيصح أن تقول: "أبو حنيفة بعض الرجال" و "هند بعض النساء".
وإنما نصب التمييز في نحو "حاتمق أكرم الناس رجلا" لتعذر إضافة أفعل التفضيل مرتين والناصب له في هذه الأنواع: ما في الجملة من فعل مقدر كما تقدم أو شبهه نحو "خالد كريم عنصرا".
-٤ من التمييز:
وذلك قولك: "ويحه رجلا" وأنت تريد الثناء عليه. و "لله دره رجلا" و "حسبك به من فارس، ومثل ذلك قول العباس بن مرداس:
ومرة يحميهم إذا ما تبددوا * ويطعنهم شزرا فأبرحت فارسا
(يمدح مرة بأنه إذا تبددت الخيل في الغارة ردها وحماها، ويطعنهم شزرا: الشزر: ما كان في جانب

---

(١) معجم القواعد العربية، ٤/٤٠

وهو أشد، وأبرحت: تبين فضلك كما يتبين البراح من الأرض ، والشاهد: فارسا وهو منصوب على التمييز) فكأنه قال: فكفى بك فارسا.

ومن ذلك قةل الأعشى:

تقول ابنتي حين جد الرحيل * فأبرحت ربا وأبرحت جارا

(فأبرحت ربا وأبرحت جارا تمييز والمعنى: ظهرت وتبينت ربا وجارا)

ومثله: "أكرم به رجلا".." (١)

٧٥٣. "(الثاني) جموع تكسير وهي "بنون" و "حرون" (حرون : جمع حرة: وهي أرض ذات حجارة سود) و" أرضون" و "سنون" وبابه، وضابطه: "كل ثلاثي حذفت لامه، وعوض عنها هاء التأنيث ولم يكسر" نحو" عضة" (عضة: من عضيته وعضوته تعضيه، أي فرقته أو من العضة وهو البهتان) و "عضين" و "عزة (العزة: الفرقة من الناس) وعزين" و" ثبة وثبين" (الثبة : هي الجماعة) قال الله تعالى: ﴿ قال كم لبثتم في الأرض عدد سنين﴾ (الآية "١١٣" من سورة المؤمنون "٢٣") . وقال : ﴿ عن اليمين وعن الشمال عزين﴾ (الآية "٩١" من سورة الحجر" ١٥") . وأصل سنة" سنو" أو" سنة" لقولهم في الجمع "سنوات وسنهات"، فحذفت لامه وهي الواو أو الهاء، وعوض عنها هاء التأنيث وهي الهاء من" سنة"ولم تكسر أي ليس لها جمع تكسير فلا تجمع" شجرة وثمرة" لعدم الحذف ولا "زنة وعدة" لأن المحذوف منهما الفاء، وأصلهما "وزن ووعد" ولا " يد ودم" وأصلهما يدي، ودمي، لعدم التعويض من لامهما المحذوفة وخالف ذلك" أبون وأخون" لجمعهما مع عدم التعوي ، ولا "اسم وأخت وبنت" لأن العوض غير الهاء، وشذ " بنون" لأن المعوض عنه همزة الوصل ولا "شاة وشفة" لأنهما كسرا على "شياه وشفاه".

(الثالث) جموع تصحيح لم تستوف الشروط ك "أهلون" جمع أهل، وهم العشيرة، و "وابلون" جمع وابل وهو المطر الغزير، لأن " أهلا ووابلا" ليسا علمين ولا صفتين ولأن "وابلا" لغير العاقل.." (٢)

٧٥٤. ""ب" أن يكون الموضع هو الأصل فلا يجوز "هذا آكل خبزا وزيتون" لأن الوصف المستوفي للشروط الأصل إعماله لا كإضافته.

"ج" وجود المحرز أي الطالب لذلك المحل.

---

(١) معجم القواعد العربية، ٤١/٤

(٢) معجم القواعد العربية، ٣٩/٦

ويبتني على اشتراط هذا امتناع مسائل منها:

"١" "إن زيدا وعمرو قائمان"

(وأجاز ابن مالك **هذا، وضابطه العطف** بالرفع على منصوب "إن" في خلاصته:

وجائز رفعك معطوفا على * منصوب إن قبل أن يستكملا) وذلك لأن الطالب لرفع زيد هو الابتداء، والابتداء هو التجرد، والتجرد قد زال بدخول "إن" .

"٢" "إن زيدا قائم وعمرو" بعطف "عمرو" على المحل لا المبتدأ.

"٣" "هذا مانح أخيه ومحمدا الخير" بنصب محمدا على محل أخيه.

(الثالث)العطف على التوهم، نحو: "ليس بكر بائعا ولا مشتر" بخفص مشتر على توهم دخول الباء، في الخبر، وشرط جوازه صحة دخول ذلك العامل المتوهم، وشرط حسنه كثرة دخوله هناك ولهذا حسن قول زهير:

بدا لي أني لست مدرك ما مضى * ولا سابق شيئا إذا كان جائيا

وقول الآخر:

ما الحازم الشهم مقداما ولا بطل * إن لم يكو للهوى بالحق غلابا

ولم يحسن قول الآخر:

وماكنت ذا نيرب فيهم * ولا منمش فيهم منمل

(النيرب : النميمة، ومنمشن ومنمل: أي نمام).." (١)

٧٥٥. "فعل يفعل ك "ضرب يضرب" **وضابطه التقريبي**: أن يكون مثالا واويا نحو "وثب" و "وعده يعده" - بشرط أن لا تكون لامه حرف حلق ك "وقع يقع" و "وضع يضع" - أو أجوف يائيا ك "جاء يجيء" و "شاب يشيب" و "باعه يبيعه" أو ناقصا - بشرط ألا تكون عينه حرف حلق ك "سعى يسعى" و "نهاه ينهاه" خالف الباب لوجود حرف الحلق فيهما - .

وشذ من الباب: "أبى يأبى" (قياسه كسر عين المضارع لوجود الشرط فشذ) و "بغى يبغي" و "نعى ينعي" (قياس المثالين فتح العين فيهما لوجود حرف الحلق: فلحقا الباب الثاني شذوذا) .

أو مضاعفا لازما ك "حن إليه يحن" و "دب يدب" و "فر يفر" .

---

(١) معجم القواعد العربية، ١٩/١٩

وندر مجيء المضعف اللازم على هذا الباب، وهو نوعان: نوع شاذ، ونوع يصح فيه الوجهان: الشذوذ والقياس – وهو الأصل – .." (١)

٧٥٦. "فعل يفعل: ک "فتح يفتح" و "ذهب يذهب" بفتح العين بالماضي والمضارع، وضابطه: أن يكون العين أو اللام أحد حروف الحلق، بشرط ألا يكون مضعفا، وإلا فهو على قياسه السابق من ضم عين مضارع المتعدي، وكسر عين لازمه، وقد يرد عن العرب كسرة مع وجود بعض حروف الحلق، نحو "رجع يرجع" و "نزع ينزع" فلا يجوز فتحه، وقد يرد بضمة نحو "دخل يدخل" و "صرخ يصرخ" و "نفخ ينفخ" و "قعد يقعد" وأخذه يأخذه" و "طلعت الشمس تطلع" و "بزغت تبزغ" و "بلغ المكان يبلغه" و "نخل الدقيق ينخله" و "زعم كذا يزعمه" .

أما ماورد من هذا الباب بدون أحد حروف الحلق فشاذ ک "أبى يأبى" .

* الباب الرابع:

فعل يفعل: ک "فرح يفرح" و "علم يعلم" و "خاف يخاف" (أصله: خوف يخوف وكذلك شاء يشاء. تحركت الواو في خوف وانفتح ما قبلها فقلبت ألفا ومثلها: شاء: أصلها: شيئ يشيء تحركت أيضا الياء وانفتح ما قبلها فقلبت ألفا) و "شاء يشاء" و "رضي يرضى" و "وجي البعير يوجى" أصيب في خفه . و "سئم يسأم" و "صحبه يصحبه" و "شربه يشربه" ولا ضابط له .." (٢)

٧٥٧. " ص أو تركيب مزج الثامنة تركيب المزج ويمنع مع العلمية لشبهه بهاء التأنيث في أن عجزه يحذف في الترخيم كما تحذف وأن صدره يصغر كما يصغر ما هي فيه ويفتح آخره كما يفتح ما قبلها وضابطه كل اسمين جعلا اسما واحدا لا بالإضافة ولا بالإسناد بتنزيل ثانيهما من الأول هاء التأنيث كبعلبك ومعدي كرب واحترز به عن غيره من المركبات كتركيب العدد كخمسة عشر والإسناد كبرق نحره والإضافة كامرئ القيس ص أو عجمة شخصية مع زيادة على ثلاثة بدون ياء التصغير وإلا صرف تحرك الوسط أو لا خلافا لمن جوز المنع إلا مع التأنيث ولا يشترط كونه علما خلافا للدباج ش التاسعة العجمة وتمنع مع العلمية بشروط أحدها أن تكون شخصية بأن ينقل في أول أحواله علما إلى لسان العرب كإبراهيم وإسرائيل فأول ما استعملتهما العرب استعملتهما علمين بخلاف الجنسية وهو ما نقل من لسان العجم إلى لسان العرب نكرة كديباج ولجام ونيروز فإنها

---

(١) معجم القواعد العربية، ١٦/٢١

(٢) معجم القواعد العربية، ١٩/٢١

لنقلها نكرات أشبهت ما هو من كلام العرب فصرفت وتصرف فيها بإدخال الألف واللام عليها والاشتقاق منها وهل يشترط أن يكون علما في لسان العجم قولان المشهور لا وعليه الجمهور فيما نقله أبو حيان الثاني نعم وعليه أبو الحسن الدباج وابن الحاجب ونقل عن ظاهر مذهب سيبويه وينبنى على ذلك صرف نحو قالون وبندار فينصرف على الثاني لأنه لم يكن علما في لغة العجم دون الأول لأنه لم يكن في كلام العرب قبل أن يسمى به

٧٥٨. ______________________

٧٥٩. ". (١)

٧٦٠. " الأنف حقيقة (وإلا) أي وإن لم يصح نسبته إليه حقيقة (فالتضمين) متعين في الثاني لتعذر الإضمار نحو علفت الدابة تبنا وماء أي أطعمتها أو غذوتها (والأكثر) على (أنه) أي التضمين (ينقاس) **وضابطه أن** يكون الأول والثاني يجتمعان في معنى عام لهما ومنع بعضهم قياسه (قيل وتكون) الواو (للتقسيم) نحو الكلمة اسم وفعل وحرف ١٥٩٤ - (كما الناس مجروم عليه وجارم **) ذكره ابن مالك في (التحفة) وغيره قال ابن هشام والصواب أنها على معناها الأصلي إذ الأنواع مجتمعة في الدخول تحت الجنس (قال الزمخشري والقزويني والإباحة والتخيير) نحو جالس الحسن أو ابن سيرين أي أحدهما قال الزمخشري ولهذا قيل (تلك عشرة كاملة) [البقرة : ١٩٦] بعد ذكر ثلاثة وسبعة لئلا يتوهم إرادة التخيير قال ابن هشام والمعروف من كلام النحويين خلافه (و) قال (الخارزنجي) و (التعليل) وحمل عليه الواوات الداخلة على الأفعال المنصوبة في قوله تعالى : (أو يوبقهن بما كسبوا ويعف عن كثير ويعلم الذين) [الشورى : ٣٤ ، ٣٥] (أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرين) [آل عمران ١٤٢] (يا ليتنا نرد ولا نكذب) [الأنعام : ٢٧] قال ابن هشام والصواب الواو فيهن للمعية (و) قال (الكوفيون والأخفش) وتكون (زائدة) نحو : (حتى إذا جاءوها وفتحت أبوابها وقال لهم خزنتها) [الزمر : ٧٣] (فلما أسلما وتله للجبين

٧٦١. ______________________

٧٦٢. ". (٢)

---

(١) همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، ١/١١٨

(٢) همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، ٣/١٩٠

٧٦٣. "أما مواضع الفصل فهي كما ذكرنا خمسة:

الاول: وضابطهُ أن يكون بين الجملتين كمال التآلف وتمام الاتحاد ؛ اذ تنزل الثانية من الاولى المنزلة نفسها وهو(كمال الاتصال) وذلك أن تكون الجملة الثانية تأكيداً للاولى والمقتضى للتأكيد رفع توهم التجوز والغلط، وهو قسمان:

١. أن تنزل الثانية من الاولى منزلة التأكيد المعنوي من متبوعه في إفادة التقرير مع الاختلاف في المعنى كقوله تعالى: ﴿ ألم ذَلِكَ الْكِتَابُ لا رَيْبَ فِيه ﴾ ﴿البقرة:١-٢﴾ وقد تناول البقاعي الاثنين بالتفسير قال: " فالمنفي كونه متعلقاً للريب، ومظنّة له ، ولم يقَدّمَ الظرف لأنه كان يفيد الاختصاص فيفهم أن غيره من الكتاب محل الريب ... و(ذا) اسم مدلوله المشار إليه ، واللام مدلوله معها بعد ما ﴿ الْكِتَابُ ﴾ من الكتاب" (١) . فالبقاعي في تفسيره الاتيين إنما يشير الى معنى القطع والفصل من خلال قوله: (ذا) اسم مدلوله المشار إليه و(ما الكتاب) من الكتاب وهو وصل الشي المنفصل بوصله خفية من أصله (٢) .

ف ﴿ ذَلِكَ الْكِتَابُ ﴾ جملة مستقلة فيوقف عليه ﴿ لا رَيْبَ فِيه ﴾ أي لاشك في أنه من عند الله وهذا تأكيد على فصل الجملتين لأن أحداهما تؤكد الاخرى وفي معنى ﴿ لا رَيْبَ فِيه ﴾ لاشك فيه تأكيد وهو للتعظيم (٣) .

وذهب ابو حيان فنص على الاستئناف في إعراب جملة ﴿ لا رَيْبَ فِيه ﴾ فقال: ﴿ لا رَيْبَ ﴾ " جملة تحتمل الاستئناف فلا يكون لها موضع من الاعراب " (٤) . والاستئناف تتابع بعد قطع وهذا يعني أنَّ أبا حيان يقصد أنَّ الجملة مفصولة عمّا قبلها.

---

(١) نظم الدرر: ٨٠/١ و١٦٨/٥. ينظر: التبيان: ٢٨١/١ ، جامع البيان: ٢٢٥/١ ، وتفسير القران العظيم : ٣٩/١ .

(٢) ينظر المصدر نفسه: ٨٠/١ .

(٣) ينظر المصدر نفسه: ٧٩/١ .

(٤) البحر المحيط: ٣٦/١ .." [1]

---

(١) الأساليب البلاغية في تفسير نظم الدرر في تناسب ال آيات والسور للبقاعي ت ٨٨٥ هـ، ص/٢

٧٦٤. "**الثالث: وضابطهُ أن** تكون الجملة الاولى مورد السؤال الذي قد تضمنته والمقدر فيها فجاءت الثانية جواباً لها أو جواباً لسؤال قدر في الجملة الاولى وإذ ذاك يجب فصل الثانية عن الاولى لوقوعها جواباً عن السؤال المقدر فيها . ويسمى هذا (شبه كمال الاتصال) أو (الاستئناف) كقوله تعالى: ﴿ قَالُوا سَلاماً قَالَ سَلامٌ ... ﴾ ﴿هود:٦٩﴾ . كأنه قيل: فماذا قال إبراهيم – عليه السلام – ؟ فقيل: ﴿ قَالَ سَلامٌ ﴾ (١) . قال البقاعي: " ﴿ قَالَ سَلامٌ ﴾ أي ثابت دائم عليكم لا زوال لهُ أبداً ، فللرفع مزية على النصب لأنهُ إخبار عن ثابت ، والنصب تجديد ما لم يكن فصار مندرجاً في ﴿ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا ﴾ ﴿النساء:٨٦﴾ " (٢) .

فالبقاعي ينص على الغرض البلاغي للفصل بقولهِ: ﴿ قَالَ سَلامٌ ﴾ تقديرهُ عليكم سلام وسلام عليكم ، وهذا على أن يكون بمعنى التحية والتعظيم والإكرام وإنما رفع جوابه ليدل على إثبات السلام ، فيكون قد حياهم بأحسن مما حَيّوهُ ، ونصب الاول لأنه بمعنى الطلب ، ورفع الثاني لأنه في معنى الخبر .

الرابع: وضابطهُ أن تكون الجملة الثانية بمنزلة المنقطعة عن الاولى لأنَّ الكلام قد يوهم أن الجملتين معطوفتان، لذلك يجب القطع لئلا يظن القارئ العطف وهو (شبه كمال الانقطاع) ومنه قول الشاعر:

(١) ينظر: دلائل الإعجاز: ١٨٢ ، والتبيان في البيان: ١٤٢ والطراز: ٤٧/٢ .

(٢) نظم الدرر: ٣٢٩/٩. وقرا حمزة (سِلم) بكر السين ، قال الفراء: وهو في معنى سلام كما قالوا . حل وحلال وحرم وحرام لان التفسير جاء بانهم سلموا عليه فرد عليهم . ينظر: الحجة في القراءات:٨٩ ، والنشر :٢٩٠/٢ ، واتحاف فضلاء البشر: ١٣٠/٢ ومعاني القران للفراء: ٢٢/٢ ".. (١)

٧٦٥. "وتظن سلمى أنني أبغي بها بدلاً أراها في الضلال تهيمُ (١)

فبين الجملتين مناسبة ظاهرة لاتحاد المسندين لأن معنى أراها أظنها ، وكون المسند إليه في الاولى محبوباً وفي الثانية محباً ، لكنه ترك العطف لئلا يتوهم أنه عطف على (أبغي) ويحتمل أن يكون هناك سؤال مقدر بمعنى فكيف تراها يقول: أراها في الضلال وعلى هذا يعود الفصل إلى شبه كمال الاتصال (٢) . وهذا لم اجد شواهد له في تفسير البقاعي ذكرناها إكمالاً للفائدة .

(١) الأساليب البلاغية في تفسير نظم الدرر في تناسب الآيات والسور للبقاعي ت ٨٨٥ هـ، ص/٨

الخامس: وضابطه ان تكون الجملتان متوسطتين بين كمال الاتصال وكمال الانقطاع مع قيام المانع من الوصول كأن يكون للاولى حكم يقصد إعطاؤه للثانية كقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا خَلَوْا إِلَى شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمِ ﴾ ﴿البقرة: ١٤-١٥﴾ لا يصح عطفها على جملة ﴿ قَالُوا ﴾ لئلا يلزم من ذلك أن تكون من مقول المنافقين مع أنها من مقول الله تعالى (٣) .

قال البقاعي:" ﴿ قَالُوا آمَنَّا ﴾ معبرين بالجملة الفعلية الماضية التي يكفي في إفادتها لما سيقت لهُ أدنى الحدوث ... ﴿ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ ﴾ معبرين بالجملة الاسمية الدالة على الثبات مؤكدين لها ، دلالة على نشاطهم لهذا الإخبار ولمزيد حبهم ... ثم استأنفوا في موضع الجواب لمن قال: ما بالكم تلينون للمؤمنين" (٤) .

---

(١) الاشارات والتنبيهات في علم البلاغة:١٢٩ . وينظر معاهد التنصيص:٥٤/١ ، و٢٧٩ والبيت للمهلهل بن مالك الكناني . ينظر: معجم شواهد العربية : ٣٥٦/٢ .

(٢) ينظر : المصدر نفسه: ١٢٩ .

(٣) ينظر: معجم المصطلحات البلاغية: ٥٥٢/٣ .

(٤) نظم الدرر: ١١٤/١- ١١٥ .." (١)

٧٦٦. "إنَّ تحليل البقاعي اعتمد على النحو في افتتاح الجملة ومعاني اللغة من خلال التجدد في صيغة المضارع التي تفيد التجدد قال: " ويذيقهم في الدارين اعلى هوان مُجدداً لهم ذلك بحسب استهزائهم وذلك أنكأ من شيء دائم توطن النفس عليه ، فلذلك عبر بالفعلية دون الاسمية ، مع أنها تفيد صحة التوبة لمن تاب دون الاسمية " (١) . وذكر البقاعي الغرض البلاغي من هذا الفصل وهو التأكيد والتفخيم وان لم ينص على غرض التفخيم صراحة ولكن سياق التعبير دل عليه .

فهذه مواضع الفصل التي نص عليها البقاعي وان لم يذكرها بلفظها أحياناً إلا أنه ذكر مواضعها وقسماً من أغراضها البلاغية وقام بتفسيرها .

اما الوصل فحرفه وأداته الأصلية (الواو) من خلال جملة لها محل من الإعراب على جملة لها محل من الإعراب او عطف جملة لا محل لها من الإعراب على جملة ليس لها محل من الإعراب بغرض

---

(١) الأساليب البلاغية في تفسير نظم الدرر في تناسب الآيات والسور للبقاعي ت ٨٨٥ هـ، ص/٩

اشراك الجملتين في الحكم الإعرابي وهنا يتضح معنى الوصل .

وللوصل مواضع ثلاثة:

الاول: وضابطه أن يكون بين الجملتين انقطاع تام فتوصلان دفعاً للفهم الخاطئ فقولنا: " لا ، وأيدك الله " وصلٌ واجبٌ لكي لا يُفهم الدعاء بالسوء إذ من المعروف أن (لا) إذا دَخلت على الماضي أعطت معنى الدعاء والكلام ليس بذلك فهو واجِبٌ لسائل (هل الأمر كذلك) فنجيب (لا ، وأيدك الله) فالجملة الاولى خبرية (لا ليس الأمر كذلك) والثانية إنشائية لأنها أخذت معنى الدعاء (أيدك الله) (٢) .

---

(١) المصدر نفسه: ١١٦/١.

(٢) ينظر : معجم المصطلحات البلاغية: ٥٥٣/٣ .." (١)

٧٦٧. "**الثاني: وضابطه أن** تكون الجملتان متفقتين خبراً وإنشاءً لفظاً ومعنىً كقوله تعالى: ﴿ إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ ﴾ ﴿الانفطار:١٣-١٤﴾ . فالآية جاءت متفقة باللفظ والمعنى قال البقاعي: " ولا يصح في حكمة حكيم ولا كرم كريم غيره بقوله على سبيل التأكيد لأجل تكذيبهم ﴿ إِنَّ الْأَبْرَارَ ﴾ أي العاملين بما هو واسع لهم ... وان الفجار أي الذين شأنهم الخروج مما ينبغي الاستقرار فيه من رضا الله وسخطه " (١) . ويفسره أيضاً على الطباق في تناسب الجملتين من حيث اللفظ والمعنى (٢) .

ومنه قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرائيلَ لا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْناً ﴾ ﴿البقرة:٨٣﴾ عطف قوله: ﴿ قُولُوا ﴾ على قوله: ﴿ لا تَعْبُدُونَ ﴾ لأنه بمعنى ﴿ لا تَعْبُدُونَ ﴾ (٣) . قال البقاعي: " ولمّا لم يكن وسع الناس عامة بالإحسان بالفعل ممكناً أمر بجعل ذلك بالقول عطفاً على الخبر الذي معناهُ الإنشاء وقولوا للناس حُسناً " (٤) . فالبقاعي يذهب في تفسيره للآية عطفاً على الخبر الذي معناهُ الإنشاء إذ الجملتين اتفقتا خبراً وإنشاءً .

---

(١) نظم الدرر:٣٠٦/٢١-٣٠٧ .

---

(١) الأساليب البلاغية في تفسير نظم الدرر في تناسب الآيات والسور للبقاعي ت ٨٨٥ هـ، ص/١٠

(٢) ينظر: المصدر نفسه: ٣٠٧/٢١ .

(٣) معجم المصطلحات البلاغية: ٥٥٣/٣ .

(٤) نظم الدرر: ٤٤٣/١٥ .." [١]

٧٦٨. "**الثالث: وضابطه أن** يكون للجملة الاولى محل من الإعراب وقصد إشراك الجملة الثانية لها في الحكم الإعرابي ، وهذا كعطف المفرد على المفرد لأنَّ الجملة لا يكون لها محل من الإعراب حتى تكون واقعة موقع المفرد . وينبغي هنا أن تكون مناسبة بين الجملتين (١) . كقوله تعالى: ﴿ يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا وَهُوَ الرَّحِيمُ الْغَفُورُ ﴾ ﴿سبأ:٢﴾ .

قال البقاعي: " ولما ختم بصفة الخبر، أتبع ذلك ما يدل عليه فقال: : ﴿ يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِي الْأَرْضِ ﴾ أي هذا الجنس من المياه والاموال ، والاموات ، وقَدّمَ هذا لأن الشيء يغيب في التراب اولاً ثم يسقي فيخرج منها الحياة ... ولذلك قَدّمَ صفة الرحمة ، ولأنهُ في سياق الحمد ، فناسب تقديم الوصف الناظر إلى التكميل على هذا الوصف النافي للنقص فقال: وهو الرحيم الغفور" (٢) .

فالبقاعي يذهب الى العطف بالقول بالتتبيع أي عطف المفرد على المفرد من خلال سياق المناسبة الذي ذكره في الآية .

ومنه قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَنْ تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلا اولادُهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً وَاولَئِكَ هُمْ وَقُودُ النَّارِ ﴾ ﴿آل عمران:١٠﴾ فجملة ﴿ وَاولَئِكَ هُمْ وَقُودُ النَّارِ ﴾ جملة معطوفة على جملة الخبر ﴿ لَنْ تُغْنِيَ ﴾ واتى بلفظ ﴿ هُمْ ﴾ لإحاطتها مبالغة في الاحراق (٣) .

فالبقاعي يعتمد في معنى الآية على العطف وسياق المناسبة ومما سبق نستنتج ان مفسرنا البقاعي ذكر قسماً من مواضع الوصل وبين أحياناً المعنى الدلالي لهذا الوصل معتمداً على النحو وترابط الآيات وسياق مناسباتها .

---

(١) ينظر: معجم المصطلحات البلاغية: ٥٥٣/٣ ، والميسر في البلاغة العربية: ١٨٢ .

---

[١] الأساليب البلاغية في تفسير نظم الدرر في تناسب الآيات والسور للبقاعي ت ٨٨٥ هـ، ص/١١

(٢) نظم الدرر: ٤٤٣/١٥ .

(٣) ينظر : المصدر نفسه: ٢٥٤/٤ - ٢٥٨ ، ومصاعد النظر: ٤٣٥/١ - ٤٣٦ .." (١)

٧٦٩. "إنَّ الفعلَ الماضيَ بكونه مقروناً بالقيودِ يدلّ على حدثٍ سابقِ الوقوعِ قطعاً إلاَّ ما جاء بعد أدواتِ الإستفهامِ؛ فإنّه جازمٌ حكماً لا حقيقةً، إلاَّ ما جاء في آيات الله البينات. وهو محمول على سابقِ الوقوعِ، ولا ينحصرُ مفهومُ الزّمانِ السابقِ في صيغةِ الفعلِ الماضي. بل يأتي الفعلُ المضارعُ بعد (لم) و(لَمَّا) النافيتين، فيفيدان القطعَ ووُقوعَ الْحَدَثِ في الماضي مع عدم التكرار؛ كما في قوله تعالى: " لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ". (الإخلاص/٣)

...

وللماضي الجازم مشابهةٌ بالماضي القريب من بعض الوجوه، وبينهما عمومٌ وخصوص.

***

... الباب الثالث من الماضي المقيَّد:

... الماضي الرِّوائيّ: THE PAST CONTINUOUS TENSE

... وهو أسلوبٌ للحكايةِ عن أمرٍ حَدَثَ؛ حقيقةً أو حكماً؛ وذلك في زمنٍ غيرِ قريبٍ. وضابطُهُ: أن يأتي الفعلُ على صيغةِ الماضي أو المضارعِ بعد (كَانَ)، وبعد (لَمَّا) الجزائية التي تسبقها (لولا) الشرطيةُ وبعد (ل) الجوابية وبعد (حتى) إذا سبقتها (ماكان) . كل ذلك في الكلام الإيجابي والسلبي على السواء. وهو زمانٌ سابقٌ استغرق فيه حدوثُ الفعلِ عبرَ مُدَّةٍ كقوله تعالى: "وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ" (آل عمران، ١٥٩) وكقوله تعالى: "مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلا الإيمَانُ وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ نُورًا نَهْدِي بِهِ مَنْ نَشَاءُ" (الشورى/٥٢)
وكقول الشاعر:

وَلَوْلاَ الْمُزْعِجَاتَ مِنَ اللَّيَالي * لَمَا تَرَكَ الْقِطَا طِيبَ الْمَنَامِ.
(أبو محمد عبد الله جمال الدين ابن هشام الأنصاري، قطر الندى وبل الصدى، ١٤)

---

(١) الأساليب البلاغية في تفسير نظم الدرر في تناسب الآيات والسور للبقاعي ت ٨٨٥ هـ، ص/١٢

وقد يتخلَّلُ حرفُ النفي بين (كان) وبين ما يَتَعَاقَبُهُ من فعلٍ. كقوله تعالى : "كَانُوا لاَ يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ" (المائدة، ٧٩)
***. " (١)

٧٧٠. "ما هو التوكيد؟ إلى كم قسم ينقسم التوكيد؟ مثل بثلاثة أمثلة مختلفة للتوكيد اللفظي، ما هي الألفاظ التي تستعمل في التوكيد المعنوي؟ ما الذي يشترط للتوكيد بالنفس والعين؟ ما الذي يشترط للتوكيد بكل، وجميع؟ هل يستعمل " أجمعون " في التوكيد غير مسبوق بكل؟

أعرب الأمثلة الآتية:

أيُّ إنسانٍ تُرضى سجاياهُ كُلّها؟ الطلاب جميعُهم فائزون، رأيتُ علياً نفسه، زرت الشيخين أنفُسَهُما.

" البدل وحكمه "

قال: إذا أُبدل اسمٌ من اسمٍ أو فعلٌ من فعلٍ تَبِعه في جميع إعرابِهِ.

وأقول: البدل معناه في اللغة: العِوَضَ، تقول: استبدلتُ كذا بكذا، وأبدلتُ كذا من كذا؛ تريد أنك استعضتهُ منه.

وهو في اصطلاح النحويين " التابع المقصود بالحكم بلا واسطة ".

وحكمه أنه يتبع المبدل منه في إعرابه، على معنى أنه إن كان المبدل منه مرفوعاً كان البدلُ مرفوعاً، نحو: " حضر إبراهيمُ أبوكَ " وإن كان المبدل منه منصوباً كان البدل منصوباً، نحو: " قابلت إبراهيمَ أخاك " وإن كان المبدل منه مخفوضاً كان البدلُ مخفوضاً، نحو: " أعجبتني أخلاق محمدٍ خالِكَ " وإن كان المبدل منهى مجزوماً كان البدل مجزوماً، نحو: " من يشكر ربَّهُ يسجد له يَفُزْ ".

" أنواع البدل "

قال: وهو على أربعةِ أقسام: بدلُ الشيءِ من الشيءِ، وبدلُ البعضِ من الكل، وبدل الاشتمالِ، وبدل الغلطِ، نحو قولك: " قام زيدٌ أخوكَ "، " أكلتُ الرغيفَ ثُلُثَه "، " نفعني زيدٌ علمُهُ "، " ورأيتُ زيداً الفرسَ "، أردت أن تقول الفرَسَ فَغَلِطت فأبدلت زيداً منه.

وأقول: البدلُ على أربعة أنواع:

---

(١) الأزمنة في اللغة العربية، ص/١٢

النوع الأول: بدل الكل من الكل، ويسمى البدل المطابق، وضابطه: أن يكون البدل عينَ المبدل منه، نحو: " زارني محمدٌ عمُكَ ".." (١)

٧٧١. "النوع الثاني: بدل البعض من الكل، وضابطه: أن يكون البدل جزءً من المبدل منه، سواءٌ أكان أقلَّ من الباقي أم مساوياً له أم أكثر منه، نحو: " حفظت القرآنَ ثُلُثَه " أو " نصفه " أو " ثلثَيهِ " ويجب في هذا النوع أن يضاف إلى ضمير عائدٍ إلى المبدل منه، كما رأيت.

النوع الثالث: بدلُ الاشتمال، وضابطه: أن يكون بين البدل والمبدل منه ارتباط بغير الكلية والجزئية، ويجب فيه إضافة البدل إلى ضمير عائد إلى المبدل منه أيضاً، نحو: " أعجبتي الجاريةُ حديثُهَا " و " نَفَعني الأستاذ حُسنُ أخلاقِهِ ".

النوع الرابع: بدل الغلطِ، وهذا النوع على ثلاثة أضرب:

١ ـ بدل البَداءِ، وضابطه: أن تقصد شيئاً فتقوله، ثم يظهر لك أن غيره أفضلُ منه فتعدل إليه، وذلك كما لو قلت: " هذه الجارية بدرٌ " ثم قلت بعد ذلك: " شمسٌ ".

٢ ـ بدل النسيان، وضابطه: أن تبني كلامك في الأول على ظنٍّ، ثم تعلم خطأهُ فتعدل عنه، كما لو رأيت شبحاً من بعيد فظننته إنساناً فقلت: " رأيتُ إنساناً " ثم قرب منك فوجَدْتَه " فرساً " فقلت: " فرساً ".

٣ ـ بدل الغلط، وضابطه: أن تريد كلاماً فيسبق لسانُك إلى غيره وبعد النطق تعدل إلى ما أردتَ أوّلاً، نحو: " رأيت محمداً الفرسَ ".

تمرينات

١ ـ ميز أنواع البدل الواردة في الجمل الآتية:

" سرتني أخلاقُ محمدٍ جَارِنَا، رأيتُ السفينة شِراعَهَا، بَشَّرتني أختي فاطمة بمجيءِ أبي، أعجبتني الحديقة أزهارُها، هالني الأسدُ زَئِيرُهُ، شربت ماءً عسلاً، ذهبتُ إلى البيتِ المسجد، ركبت القطار الفرس ".

٢ ـ ضع في كل مكان من المكنة الخالية بدلاً مناسباً، واضبطه بالشكل:

أ ـ أكرمتُ إخوَتَكَ .... وكبيرهم. ج ـ احترم جميع أهلك .... ونساءهم.

---

(١) التحفة السنية شرح المقدمة الآجرومية لمحمد محيى الدين عبدالحميد، ص/٩٩

ب ـ جاءَ الحُجَّاجُ .... ومُشاتُهم. د ـ اجتمعت كملة الأمة وشِيبُهَا.

٣ ـ ضع في كل مكان من الأمكنة الخالية بدلاً مطابقاً مناسباً واضبطه بالشكل:." (١)

٧٧٢. "هي مرتبة الكلام الذي هو متوسط **البسط، وضابطه فيما** أرى أن يكون لكلّ فكرة يراد الدلالة عليها لفظ يدل عليها، أو صيغة تدلُّ عليها، أو تركيب خاصٌّ يدل عليها، بشرط أن يكون المخاطب عارفاً بذلك ويفهمه دون كلٍّ ذهنيّ، ودون حاجة إلى تأمّل طويل.

وقد يبدو أنّ هذه المرتبة ليس فيها درجات متفاوتات، إلاَّ أنّني أرى خلاف ذلك، فلها فيما أرى درجات، وتختلف هذه الدرجات وتتفاوت، باختلاف أحوال المخاطبين وتفاوتهم في قدراتهم على الفهم، واستيعاب دلالات الكلام، وفي معرفة دلالات الصِّيَغ والتراكيب، وفي التمرّس بمتابعة فهم المعاني من الكلام.

فمتوسّط البسط من الكلام بالنسبة إلى المتبدىء ليس هو كذلك بالنسبة إلى الذي تقدّم أشواطاً في معرفة دلالات الكلام وفهمها. وكبار القرّاء لهم متوسط يناسبهم، والأذكياء لهم متوسط يناسبهم، والأطفال لهم متوسط يناسبهم.

فيدخل في تحديد نسبة التوسّط اعتبار حال المخاطب.

وعنوان هذه المرتبة عند علماء البلاغة (المساواة) ولكن ربّما كان تحديدي لها يختلف مع تحديد علماء البلاغة.

ويحسن استخدام هذه المرتبة في معظم الأحوال، ولا سيّما لدى كتابة صكوك العقود والمعاهدات، وكتابة المواد القانونيّة، وكتابة متون العلوم، والتعريف بالمبادىء في نصوص معدّة للحفظ والتداول بين النّاس، ومن ذلك كثير من أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم، مثل قوله:

"اجتنبوا السبع الموبقات".

قالوا: يا رسول الله وما هنّ؟.

قال: "الشرك بالله، والسحر، وقتل النّفس التي حرّم الله إلاَّ بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولّي يوم الزحف، وقَذْف المُحْصنات المؤمنات الغافلات". رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة المرتبة الثالثة:." (٢)

---

(١)

(٢) البلاغة العربية أسسها وعلومها وفنونها، ص/٢٣

٧٧٣. "كنزال ودراك بمعنى أنزل وأدرك وهذا أولى من التمثيل بصه وحيهل فإن اسميتهما معلومة مما تقدم لأنهما يقبلان التنوين

٧٧٤. هذا باب شرح المعرب والمبنى

٧٧٥. الاسم ضربان : معرب وهو الأصل ويسمى متمكنا ومبنى وهو الفرع ويسمى غير متمكن . وإنما يبنى الاسم إذا أشبه الحرف وأنواع الشبه ثلاثة : أحدها : الشبه **الوضعي وضابطه أن** يكون الاسم على حرف أو حرفين ." (١)

٧٧٦. " فالأول كتاء (قمت) فإنها شبيهة بنحو باء الجر ولامه وواو العطف وفائه والثاني كنا من (قمنا) فإنها شبيهة بنحو قد وبل

٧٧٧. وإنما أعرب نحو (أب وأخ) لضعف الشبه بكونه عارضا فإن أصلهما أبو وأخو بدليل أبوان وأخوان

٧٧٨. الثاني : الشبه **المعنوي وضابطه** : أن يتضمن الاسم معنى من معاني الحروف سواء وضع لذلك المعنى حرف أم لا

٧٧٩. فالأول كمتى فإنها تستعمل شرطا نحو (متى تقم أقم) وهى حينئذ شبيهة فى المعنى بإن الشرطية وتستعمل أيضا استفهاما نحو (متى نصر الله) وهي حينئذ شبيهة في المعنى بهمزة الاستفهام وإنما أعربت أي الشرطية فى نحو (أيما الأجلين قضيت) والاستفهاميه في نحو (فأى الفريقين أحق) لضعف الشبه مما عارضه من ملازمتهما للاضافة التي هي من خصائص الأسماء ". (٢)

٧٨٠. " الثالث : الشبه **الاستعمالى وضابطه** : أن يلزم الاسم طريقة من طرائق الحروف كأن ينوب عن الفعل ولا يدخل علية عامل فيؤثر فيه وكأن يفتقر افتقارا متأصلا إلى جملة

٧٨١. فالأول ك (هيهاتوصه وأوه) فإنها نائبه عن بعد واسكت وأتوجع ولا يصح أن يدخل عليها شئ من العوامل فتتأثر به فأشبهت (ليت ولعل) مثلا ترى أنهما نائبان عن (أتمنى وأترجى) ولا يدخل عليهما عامل واحترز بانتقاء التأثر من المصدر النائب عن فعله نحو (ضربا) في قولك (

---

(١) أوضح المسالك، ٢٩/١

(٢) أوضح المسالك، ٣٠/١

ضربا زيدا) فإنه نائب عن (أضرب) وهو مع هذا معرب وذلك لأنه تدخل عليه العوامل فتؤثر فيه تقول : (أعجبني ضرب زيد وكرهت ضرب عمرو وعجبت من ضربه)

٧٨٢. والثاني كإذ وإذا وحيث والموصولات ألا ترى أنك تقول (جئتك إذ) ." (١)

٧٨٣. " ونوع يفيد تخصص المضاف دون **تعرفه وضابطه** : أن يكون المضاف متوغلا في الإبهام كغير ومثل إذا أريد بهما مطلق المماثلة والمغايرة لا كمالهما ولذلك صح وصف النكرة بهما في نحو ((مررت برجل مثلك)) أو ((غيرك)

٧٨٤. وتسمى الإضافة في هذين النوعين معنوية لأنها أفادت أمرا معنويا ومحضة أى خالصة من تقدير الانفصال

٧٨٥. ونوع لا يفيد شيئا من **ذلك وضابطه** : أن يكون المضاف صفة ." (٢)

٧٨٦. ". بفتح الباء . معناه : الْحُسْن . وفي هذا(١) البيت الْجِنَاسُ . بكسر الجيم . الْمُحرَّفُ(٢) ، **وضابطه** : اختلاف هيئة الحروف(٣) ، كقولهم(٤) : (جُبَّة الْبُرْد جَنَّة الْبَرْد)(٥) . انتهى ، والحمد لله وكفى ، وسلام على عباده الذين اصطفى ، وصلى الله وسلم على سيدنا ومولانا(٦) محمد وعلى آله وصحبه وأحِبَّته ومُحِبِّيه(٧) ،

---

(١) قوله : (هذا) ساقط من "د" .

(٢) الجناس المحرف في هذا البيت واقع بين كلمتي «البَهَا» و «بِهَا» ، وهو من المحسنات البديعية اللفظية ، وقد نتج عنه عيب الإصراف ، وهو عيب من عيوب القافية ، وهو اختلاف المجرى الذي هو حركة الروي بالفتح مع الضم أو الكسر ، وهذا العيب لم يجزه الخليل ولا الحامض ، وأجازه ابن جني مع استقباحه له كثيرا . ينظر مختصر القوافي ص ٣٢ ، وشروح سقط الزند ١٢٨٢/٣ و ١٢٨٣ ، والكافي في علم القوافي ص ١٠٧ ، ونهاية الراغب ص ٣٧٠ .

(٣) أي : اختلاف هيئة الحروف مع اتفاقهما في النوع والعدد والترتيب ، والاختلاف قد يكون في الحركة فقط كما مثَّل المؤلف ، وقد يكون في الحركة والسكون ، نحو : البِدْعَةُ شَرَكُ الشِّرْك . وسُمِّيَ هذا الجناس محرَّفا لانحراف هيئة أحد اللفظين عن هيئة الآخر . ينظر الإيضاح في علوم

---

(١) أوضح المسالك، ٣٢/١

(٢) أوضح المسالك، ٨٧/٣

البلاغة ص ٥٣٨ ، والمطول ص ٤٤٧ ، وكتاب الطراز ٣٥٩/٢ .

(٤) ينظر الإيضاح في علوم البلاغة ص ٥٣٨ ، والمطول ص ٤٤٧ . والجناس الْمُحرَّف واقع بين لفظتي «البُرْد» و «البَرْد » ، أمَّا الواقع بين لفظتي «جُبَّة» و «جَنَّة» فهو الجناس اللاحق ، وهو الاختلاف في نوعي الحرف مع عدم تقاربهما في المخرج . ينظر مفتاح العلوم ص ٤٢٩ ، والمطول ص ٤٤٧ و ٤٤٨ .

(٥) في "د" : ... جَنَّة الْبَراد .

(٦) قوله : (وسلم) وقوله : (ومولانا) ساقط من "د" .

(٧) قوله : (وأحِبَّته ومُحِبّيه) ساقط من "د" ..." [1]

٧٨٧. "٢- ونوع يفيد تخصص المضاف دون تعرفه١؛ وضابطه: أن يكون المضاف متوغلا في الإبهام٢؛ كـ"غير" و"مثل"؛ إذا أريد بهما مطلق المماثلة والمغايرة٣، لا كمالهما٤؛ ولذلك صح وصف النكرة بهما في نحو: "مررت برجل مثلك"، أو "غيرك"٥.

وتسمى الإضافة -في هذين النوعين- معنوية؛ لأنها، أفادت أمرا معنويا٦،

= وهذا يؤثر في الأول التعريف أو التخصيص؛ وضابطه: انتفاء ضابطي القسمين الآتيين. شرح التصريح: ٢/ ٢٦.

١ ينقسم هذا النوع إلى قسمين؛ الأول: ملازم للتنكير، ولا يقبل التعريف أصلا، ولو أضيف إلى معرفة؛ لشدة توغله في الإبهام، وقد ذكر المؤلف ضابطه.

والقسم الثاني: يقبل التعريف، ولكن يجب تأويله بنكرة؛ لأنه حل محل ما لا يكون إلا نكرة؛ ومن ذلك: المعطوف على مجرور رب، وعلى التمييز المجرور بعد "كم"؛ نحو: رب رجل وصديقه، كم ناقة وفصيلها؛ لأن مجرور "رب" و"كم" لا يكون إلا نكرة، فالمعطوف عليهما نكرة كذلك؛ وكذا كلمة "وحد" و"جهد" و"طاقة" ونحوها؛ نحو: فعل ذلك وحده؛ أو جهده؛ أو طاقته؛ لأن هذه الكلمات أحوال غالبا -والحال لا يكون إلا نكرة- ولهذا، يجب تأويلها بـ"منفردا وجاهدا ومطيقا"؛ والإضافة في هذه الأمثلة ونحوها، تفيد التخصيص دون التعريف. شرح التصريح: ٢/ ٢٦.

---

(١) أحكام لا سيما وما يتعلق بها، ص/٦٦

٢ أي: متعمقا ومتغلغلا وشديد الدخول فيه.

٣ نحو: مررت برجل غيرك؛ أو مثلك؛ لأن المغايرة أو المماثل العامة بين شيئين، لا تخص وجها بعينه.

٤ لأن صفات المخاطب معلومة، فثبوتها كلها لشخص، أو ثبوت أضدادها جميعها لشخص؛ يستلزم تعيينه؛ وإذا أريد بـ"غير" و"مثل" مغايرة خاصة ومماثلة خاصة؛ حكم بتعريفهما، وأكثر ما يكون ذلك في "غير" إذا وقعت بين ضدين معرفتين؛ نحو: رأيت العلم غير الجهل، ومررت بالكريم غير الشحيح؛ ويكون في "مثل": إذا أضيفت إلى معرفة، وقارنها ما يشعر بمماثلة خاصة؛ نحو: محمد مثل عنترة؛ أي: في الشجاعة.

فائدة: من الألفاظ المتوغلة في الإبهام: تربك، نحوك، ندك، شبهك؛ ومعناها: نظيرك، وشرعك، قطك، وقدك؛ وهي بمعنى: حسبك، وكافيك، وخدنك -بمعنى صاحبك- ولا يقاس على هذه، بل يقتصر على السماع. انظر شرح التصريح: ٢/ ٢٧.

٥ وفي هذا دلالة على أنها تتعرف بالإضافة؛ لأن النكرة، لا توصف بمعرفة.

٦ وهو استفادة المضاف من المضاف إليه التعريف أو التخصيص؛ ولأنها تتضمن معنى حرف من حروف الجر الثلاثة: من، في، اللام.." (١)

٧٨٨. "ومحضة؛ أي: خالصة من تقدير الانفصال١.

٣- ونوع لا يفيد شيئا من ذلك؛ وضابطه: أن يكون المضاف صفة تشبه المضارع في كونها مرادا بها الحال أو الاستقبال٢؛ وهذه الصفة ثلاثة أنواع: اسم فاعل٣؛ كـ"ضارب زيد"، و"راجينا"، واسم مفعول كـ"مضروب العبد"، و"مروع القلب"٤، والصفة المشبهة كـ"حسن الوجه"، و"عظيم الأمل"، و"قليل الحيل".

والدليل على أن هذه الإضافة لا تفيد المضاف تعريفا: وصف النكرة به في

---

١ فنحو: "والد محمد مثلك" ليس في تقدير: والد لمحمد مثلك؛ بل بين المضاف والمضاف إليه قوة ارتباط واتصال. وأكثر ما يكون المضاف في الإضافة المحضة اسما جامدا غير مؤول بالمشتق؛

---

(١) أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، /

كالمصادر وأسمائها، والمشتقات الشبيهة بالجوامد التي لا تعمل مطلقا، كأسماء المكان، والزمان، والآلة، وأفعل التفضيل على المشهور. ضياء السالك: ٢/ ٢٩٠.

٢ وإذا كانت الصفة بمعنى الماضي، أو مطلق الزمن، فالإضافة فيها محضة، نحو: قارئ الدرس أمس كان نشيطا، وقارئ الدرس نشيط. واختلف في الصفة التي بمعنى الاستمرار؛ فقيل: هي الحال، وقيل: الاستمرار يحتوي الأزمنة الثلاثة؛ فإذا اعتبر جانب الماضي؛ كانت الإضافة حقيقية، فلا يعمل، ويتعرف بالإضافة، كما في قوله تعالى: ﴿مالك يوم الدين﴾ بدليل وصف المعرفة به؛ وإن اعتبر جانب الحال أو الاستقبال؛ كانت الإضافة غير حقيقية، فيعمل، ولا يتعرف كما في قوله تعالى: "وجاعل الليل سكنا".

وإذا كان المضاف إليه جملة في هذا النوع من الإضافة؛ فإن الجملة تعتبر في حكم المفرد المضاف إليه؛ لأنها تؤول بمصدر مضاف إلى فاعله -إن كانت فعلية- وبمصدر مضاف إلى مبتدئه -إن كانت اسمية- نحو: أزورك حين تكون في المنزل -أي حين وجودك- وأزورك حين والدك موجود -أي حين وجود والدك- وهذا المصدر يكون معرفة إن أضيف إلى معرفة، ونكرة متخصصة إن أضيف إلى نكرة.

٣ سواء أكان مضافا إلى معمولة الظاهر أم المضمر، وقد مثل لهما المؤلف؛ ومثل اسم الفاعل صيغ المبالغة.

٤ سواء كان من الثلاثي أم من غيره كمثالي المتن؛ ومروع: من روعه الشيء بمعنى أفزعه.." [1]

٧٨٩. "[قياس "فعل"]:

فقياس "فعل"، بالتشديد، إذا كان صحيح اللام: "التفعيل"؛ كالتسليم والتكليم، والتطهير١؛ ومعتلها كذلك، ولكن تحذف ياء التفعيل، وتعوض منها

= هـ- مزيد الرباعي بحرف واحد؛ وله بناء واحد هو:

"تفعلل"؛ نحو؛ تدحرج، وتبعثر. ويلحق به سبعة أوزان؛ أصلها من الثلاثي، فزيد حرف للإلحاق، ثم زيدت عليه التاء؛ وهي: "تفعلل"؛ نحو؛ تجلبب، و"تمفعل"؛ نحو: تمندل؛ أي: تمسح بالمنديل.

---

(١) أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، /

و"تفوعل"؛ نحو: تجورب. و"تفعول"؛ ونحو: تسرول. و"تفيعل"؛ نحو: تسيطر. و"تفعيل"؛ نحو: ترهيأ؛ يقال: ترهيأ في الأمر؛ اضطرب؛ أو هم ثم أمسك عنه. و"تفعلى"؛ نحو؛ تقلسى؛ أي: لبس القلنسوة.

و- مزيد الرباعي بحرفين؛ وله بناءان هما:

"افعنلل"؛ نحو: احرنجم، وافرنقع؛ يقال: احرنجم الرجل؛ أي: أراد الأمر، ثم رجع عنه؛ وافرنقع القومك تنحوا وانصرفوا.

ويلحق به ثلاثة أبينة؛ أصلها مِن الثلاثي، فزيد حرف للإلحاق، ثم حرفان، وهي: "افعنلل"؛ نحو: اقعنس؛ أي: تأخر ورجع. و"افعنلى"؛ نحو: اسلنقى: نام على ظهره. و"افتعلى"؛ نحو؛ استلقى. ويلاحظ أن زيادة الإلحاق، تكون بتكرير اللام، وهو الكثير؛ أو بزيادة الواو، أو الياء ثانية وثالثة؛ أو النون وسطا؛ أو الألف آخرا.

فائدة: الإلحاق: زيادة في أصول الكلمة؛ لتكون على وزن أخرى أزيد منها في الحروف؛ لتعامل معاملتها في التصريف كالجمع، والتكسير، والنسب وغير ذلك، وهو يكون في **الأفعال؛ وضابطه فيها** اتحاد المصادر، ويكاد يكون محصورا في الأوزان السالفة. أما في الأسماء، فيمكن أن يقال في تحديده: كل كلمة فيها زيادة -غير حرف المد- لا تطرد في إفادة معنى، وتكون موافقة لوزن من أوزان الاسم الرباعي، أو الخماسي المجردين من الحركات والسكنات تكون ملحقة به.

فائدة: الزيادة التي للإلحاق لا تطرد في إفادة معنى -كم أسلفنا- ليخرج مثل الميم في "مفعل" فإنها للزمان أو المكان أو المصادر؛ وكذلك الهمزة في "أفعل" فإنها -فيه- للتفضيل؛ وكذلك؛ نحو: أكرم وقاتل وقدم، فذلك ونحوه، ليس من اللإلحاق في شيء.

فائدة: كانت عدة دواع، تدعو العرب للإلحاق؛ منها:

ضرورة الشعر، والتمليح، والتهكم...، وليس من حقنا اليوم، وليس من حق أحد أن يزيد شيئا؛ للإلحاق، فأصبح مقصورا على ما سمع من ذلك.

١ هي مصادر: سلم وكلم وطهر.." (١)

٧٩٠. "باب المعرب والمبني:

هذا باب شرح المعرب والمبني:

---

(١) أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، /

أولا: [المعرب والمبني من الأسماء]:

الاسم ضربان: معرب، وهو الأصل، ويسمى متمكنا، ومبني، وهو الفرع، ويسمى غير متمكن١.

وإنما يبني الاسم إذا أشبه الحرف٢، وأنواع الشبه ثلاثة:

أحدها: الشبه **الوضعي؛ وضابطه أن** يكون الاسم على حرف أو حرفين٣، فالأول: كتاء "قمت" فإنها شبيهة بنحو باء الجر ولامه وواو العطف وفائه، والثاني: ك "نا" من "قمنا فإنها شبيهة بنحو قد وبل.

---

١ ما قيده المؤلف بعبارته، هو الصحيح الذي عليه جمهرة النحاة من الكوفيين والبصريين وذهب بعض النحاة إلى أن المضاف إلى ياء المتكلم، نحو أبي وأخي وغلامي قسم ثالث لا معرب ولا مبني؛ أما أنه ليس معربا؛ فلأنه ملازم لحركة واحدة، وهي الكسرة؛ وأما أنه ليس مبنيا؛ فلأنه، لم يشبه الحرف، وهذا كلام غير مستقيم، بل هو من نوع المعرب، والحركات مقدرة على ما قبل الياء، مثل تقديرها على آخر الاسم المقصور، وعلى آخر الاسم المنقوص، والمانع من ظهورها وجود الحركة المناسبة لياء المتكلم وهي الكسرة.

التصريح: ١/ ٤٧، وابن عقيل: ١/ ٢٨، ٢٩.

٢ أي مشابهة قوية لا يعارضها شيء من خصائص الأسماء: كالتثنية والإضافة.

ومعلوم أن الحروف كلها مبنية؛ لأن الحرف لا يؤدي معنى بنفسه، فلا ينسب إليه ولا يقع فاعلا ولا مفعولا حتى يحتاج إلى إعراب.

٣ سواء أكان ثاني الحرفين حرف لين أم لم يكن على الراجح، فما كان ثانيه حرف لين من الحروف مثل "ما" و"لا" ومن الأسماء المشبهة لها مثل: نا، وما كان ثانيه غير حرف لين من الحروف، مثل: "هل" و"بل" و"قد" ومن الأسماء المشبهة لها: "كم" و"من" وادعى الشاطبي أن أصل وضع الحرف أن يكون على حرف واحد، أو حرفين: ثانيهما حرف لين، وهو خلاف ما يراه المحققون.

التصريح: ١/ ٤٧، وابن عقيل: "١/ ٣١".." (١)

٧٩١. "وإنما أعرب نحو "أب، وأخ"؛ لضعف الشبه بكونه عارضا، فإنه أصلهما أبو وأخو، بدليل أبوان وأخوان.

---

(١) أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، ١/٥٤

والثاني: الشبه **المعنوي[1]: وضابطه أن** يتضمن الاسم معنى من معاني الحروف، سواء وضع لذلك المعنى حرف، أم لا.

فالأول: كـ "متى"، فإنها تستعمل شرطا، نحو: "متى تقم أقم" وهي حينئذ شبيهة في المعنى بإن الشرطية، وتستعمل أيضا استفهاما نحو: ﴿متى نصر الله﴾[2] وهي حينئذ شبيهة في المعنى بهمزة الاستفهام.

وإنما أعربت أي الشرطية في نحو: ﴿أيما الأجلين قضيت﴾[3] والاستفهامية في نحو: ﴿فأي الفريقين أحق﴾[4]؛ لضعف الشبه بما عارضه من ملازمتهما للإضافة التي هي من خصائص الأسماء[5].

---

١ أي: أن يتضمن الاسم بعد وضعه في جملة معنى جزئيا زيادة على معناه المستقل الذي يؤديه في حال انفراده، وكان الحرف أولى بتأدية هذا المعنى الجزئي، فيكون الاسم قد خلف الحرف في ذلك. التصريح: ١/ ٤٨.

٢ سورة البقرة، الآية: ٢١٤.

موطن الشاهد: ﴿متى نصر الله﴾؟

وجه الاستشهاد: مجيء "متى" في الآية الكريمة اسم استفهام وهي شبيهة في معناها بهمزة الاستفهام.

٣ سورة القصص، الآية: ٢٨.

موطن الشاهد: ﴿أيما﴾.

وجه الاستشهاد: مجيء "أي" في الآية الكريمة اسم شرط جازم معربا في محل نصب مفعولا به بفعل "قضيت"، وقدمت "أي" لأن لها الصدارة: وما: صلة، والأجلين، مضاف إليهما. وجملة فلا عدوان على..." جواب أي.

٤ سورة الأنعام، الآية: ٨١.

موطن الشاهد: "أي".

وجه الاستشهاد: مجيء "أي" اسم استفهام في محل رفع مبتدأ، و"الفريقين". مضاف إليه. وأحق خبر "أي" مرفوع" وأعربت أي الشرطية والاستفهامية؛ لضعف الشبه فيهما بما عارض من ملازمتهما

للإضافة التي هي من خصائص الأسماء.
٥ فإن قلت: فلماذا بنيت "لدن" مع أنها ملازمة للإضافة مثل أي؟ فالجواب عن ذلك: أن نذكرك أولا بأن للعرب في "لدن" لغتين: إحداهما الإعراب وهي لغة قيس، وعلى هذا يسقط هذا السؤال ويصبح كلام النحاة مستقيما وهو أن الإضافة التي هي من خصائص الأسماء، إذا لازمت كلمة، وكان في هذه الكلمة شبه للحرف عارض لزوم الإضافة شبه الحرف، فبقيت على ما هو الأصل في الاسم، وهو الإعراب.
واللغة الثانية في "لدن" البناء، وهي لغة عامة العربة، ويعتذر عن هذه اللغة بأن هؤلاء قد وجدوا في "لدن" شبها للحرف من جهة اللفظ؛ لأنهم قد قالوا فيها "لد" على حرفين، كما وجدوا فيها شبها معنويا؛ لأنها موضوعة لمعنى نسبي هو أول الغاية في الزمان أو المكان، ووجدوا فيها شبها استعماليا، وهو لزوم استعمالها في وجه واحد، وامتناع الإخبار بها أو عنها، بخلاف "عند" التي بمعناها؛ فإنها تجيء فضل، وتجيء عمدة، فلما وجدوها قوية الشبه بالحرف من عدة أوجه جنحوا إلى اعتبار هذا الشبه، ولم يبالوا بالإضافة.
حاشية يس على التصريح: ١/ ٤٩، ومغني اللبيب: ٢٠٧، ٢٠٨.." (١)
٧٩٢. "الثالث: الشبه الاستعمالي١ وضابطه: أن يلزم الاسم طريقة من طرائق الحروف كأن ينوب عن الفعل٢ ولا يدخل عليه عامل فيؤثر فيه، وكأن يفتقر افتقارا متأصلا إلى جملة٣.
فالأول: ك "هيهات، وصه، وأوه" فإنها نائبة عن "بعد واسكت وأتوجع"، ولا يصح أن يدخل عليها شيء من العوامل فتتأثر به٤، فأشبهت "ليت ولعل" مثلا، ألا ترى أنهما نائبان عن "أتمنى وأترجى" ولا يدخل عليهما عامل، واحترز بانتفاء التأثر من المصدر النائب عن فعله نحو "ضربا" في قولك: "ضربا زيدا" فإنه نائب عن "اضرب" وهو مع هذا معرب؛ وذلك٥ لأنه تدخل عليه العوامل، فتؤثر فيه، تقول: "أعجبني ضرب زيد، وكرهت ضرب عمرو، وعجبت من ضربه".

---

١ هو: أن يكون الاسم عاملا في غيره، ولا يدخل عليه عامل يؤثر فيه، كالحرف.
٢ أي: في معناه وفي عمله.
٣ ينزل منزلة الجملة شيئان، الأول: الوصف الصريح مع "أل" الموصولة، نحو: "الضارب

---

(١) أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، ١/٥٥

والمضروب" والثاني: النوين المعوض به عن الجملة في "إذا" -كما رأينا سابقا في قوله تعالى: ﴿ويومئذ يفرح المؤمنون﴾، وفي "إذا" في نحو قوله تعالى: ﴿وإذا لا يكونوا أمثالكم﴾.

٤ هذا، بناء على الصحيح من أن أسماء الأفعال، لا محل لها من الإعراب خلافا للمازني ومن تبعه في جعلها مبتدأ أغنى فاعلها عن الخبر، أو مفعولا مطلقا لمحذوف وجوباً، ضياء المسالك: ١/ ٤٢.

٥ إنما تدخل عليه العوامل فتؤثر فيه إذا ناب عن أن المصدرية والفعل، والأمثلة: أعجبني ضرب زيد، وكرهت ضرب عمرو، وعجبت من ضربه، مما ناب فيه المصدر عن أن والفعل، وليس من المصدر الذي ناب عن فعل الأمر. انظر شرح التصريح: ١/ ٥١.." [١]

٧٩٣. "لمّا فرغ الناظم من المرفوعات والمنصوبات، شرع في (المجرورات)، فقال رحمنا الله وإياه: (يجرُّ) الاسمُ (بالحرف) وسيأتي تعدادُ الحروف (و) يُجَرُّ كذلك (بالإضافة) أي: بسببِ إضافة اسم إليه، وهو على ثلاثة أنواع، مثّلَ الناظم رحمه الله لنوع واحد، وهو ما تكون الإضافة فيه على معنى (مِنْ)، والثاني: ما تكون الإضافة فيه على معنى اللام، والثالث: ما تكون الإضافة فيه على معنى (في)، فمثّل للمجرور بالحرف وللمجرور بالإضافة معاً، فقال: (كـ)قولك (انعِمْ ببيتِ ابنِ أبي قُحافة) فـ(أنعم) فعل والفاعل ضمير مستتر وجوباً تقديره أنت، والـ(باء) حرف جرّ، و(بيت) اسم مجرور بالباء وعلامة جره الكسرة، وهو مضاف، و(ابن) مضاف إليه مجرور وعلامة جرّه الكسرة، وهو مضاف، و(أبي) مضاف إليه مجرور وعلامة جرّه الياء نيابة عن الكسرة لأنّه من الأسماء الخمسة، وهو مضاف، و(قحافة) مضاف إليه مجرور وعلامة جرّه الفتحة نيابة عن الكسرة لأنّه ممنوع من الصرف للعلمية والتأنيث اللفظي، والإضافة هنا على تقدير اللام، أي: ببيت لابن أبي قحافة، والابن لأبي قحافة، والأب لقحافة، ومثال الإضافة التي على معنى (من) قول الله تعالى: (عَالِيَهُمْ ثِيَابُ سُنْدُسٍ(أي: ثياب من سندس – والعلم عند الله تعالى –، و(السندس) الرفيع من الحرير والديباج، وضابطُهُ: أن يكون المضافُ جزءاً وبعضا من المضاف إليه، ومثال الإضافة التي على معنى (في) قول الله تعالى: (بلْ مَكْرُ اللّيْلِ والنّهارِ(أي: مكرٌ في الليل والنهار، وضابطهُ: أن

(١) أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، ١/٥٧

يكون المضاف إليه ظرفاً للمضاف، وما لا يصلح فيه أحدُ النوعين المذكورين فهو على معنى (اللام).." [(١)]

٧٩٤. "ابن هشام وتبعه ابن مالك أنها تأتي بمعنى إلا أن فتكون للاستثناء **المنقطع وضابطه أن** يكون مما لا يتكرر فيه الفعل كقولك لأقتلن الكافر حتى يسلم بخلاف ما يدل على التكرار كالضرب والسير ونحوهما إذا علمت ذلك فمن فروع المسألة ما إذا قال أنت طالق حتى تتمم الثلاث ولم ينو شيئا فهل تقع واحدة أو ثلاث فيه وجهان حكاهما الرافعي في باب تعدد الطلاق ولم يرجح شيئا وقياس ما سبق وقوع الثلاث ثم قال ويقرب من هذه الصورة ما إذا قال أنت طالق حتى أكمل ثلاثا أو أوقع عليك ثلاثا مسألة

الحروف الناصبة للمضارع (تخلصه) للاستقبال على الصحيح المجزوم به في أوائل التسهيل وقيل لا بل هو باق على احتمال الأمرين إذا علمت ذلك فمن فروع المسألة ما لو قال لوكيله خالع وزجتي أو طلقها على أن تأخذ مالي

(١/٣٣٠)

منها فإنه يشترط تقديم أخذ المال على الطلاق كذا نقله الرافعي عن أبي الفرج الـسرخسي ثم رأيته كذلك في كلام أبي الفرج أيضا ولقائل أن يقول مقتضى ما سبق أن يكون الأخذ بعد الخلع فصل في حروف العطف مسألة

الواو العاطفة تشرك في الحكم بين المعطوف والمعطوف عليه إذا علمت ذلك فمن فروع المسألة ما إذاقال أنت طالق اليوم وإن جاء رأس الشهر فإنها تطلق طلقة واحدة في الحال وكذا أنت طالق اليوم وإن دخلت الدار كذا قاله الرافعي في باب تعليق الطلاق في آخر الطرف الأول منه والقياس وقوع طلقتين في التعليق الأول وهو قوله وإن جاء رأس الشهر لأنه تعليق آخر بخلاف التعليق الثاني وهو قوله وإن دخلت الدار فإن المعنى المفهوم منه إنما هو الوقوع سواء دخلت أو لم تدخل ولا يتخيل ذلك في التعليق الأول فيكون تعليقا آخر كما ذكرنا

ومنها لو قال أنت طالق اليوم وغدا وبعد غد وقعت في الحال واحدة ولا يقع بعدها شيء لأن

---

(١) العقد الفريد على نظم الشيخ سعيد، ص/٢٧

المطلقة في وقت مطلقة فيما بعده بخلاف ما إذا كرر لفطة في فإن الطلاق يتعدد و لأن المظروف يتعدد بتعدد الظرف

(١/٣٣١)." [1]

٧٩٥. "كما جاء في الحديث بخلاف جهنم أعاذنا الله منها فإن أبوابها تفتح حالة وصولهم إليها ليفجأهم العذاب بغتة فيكون ذلك أشد عليهم وعلى هذا يكون جواب الشرط محذوفا تقديره دخلوها وقال لهم خزنتها

٧٩٦. وكذلك إذا كان الفعل الماضي منفيا فلا بد فيه من الواو سواء كان فيه ضمير أو لم يكن تقول ذهب عمرو وما كلم أحدا ومر وما نطق بكلمة ونزل وما طلع الفجر وكذلك الماضي المنفي بلفظ المضارع مثل جاء زيد وما يكلمنا وذهب ولم تطلع الشمس

٧٩٧. هذه المواضع التي يشترط دخول الواو **فيها وضابطه أنه** متى خلت الجملة عن رابط فلا بد من الواو ليكون رابطة كما يربط الضمير ." [2]

٧٩٨. "(٦) وهي لطلب التعيين، نحو: (أدرسْتَ الفقهَ أمْ النحوَ؟).

(٧) بشرط أن تسبق بمثلها، وهيْ مثل (أو) في المعنيين، نحو قوله تعالى: (فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنّاً بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً(، والمختار أنّها ليستْ من حروف العطف، وإنما العاطف هو الواو.

(٨) وهي للإضراب، ومعناه: جَعْلُ ما قبلها في حكم المسكوت عنه، نحو: (جاء حمدٌ بل سعيدٌ).

(٩) وتنفي عما بعدَها حكمَ ما قبلها، نحو: (جاءَ محمدٌ لا سعيدٌ).

(١٠) وتدلُّ على تقرير حكم ما قبلها وإثبات ضدِّه لما بعدها، نحو: (ما جاءَ محمدٌ لكنِ ابنُهُ).

(١١) ومعناها التدريج والغاية؛ نحو (زارني الناسُ حتى الخليفةُ)، وقد تكون حرفَ جرٍّ نحو (أكلتُ السمكةَ حتّى رأسِها)، وقد تأتي لغير ذلك.

(١٢) الواو: حرف عطف، عمرو: معطوف على (زيد)، والمعطوف على المرفوع مرفوعٌ، وعلامة رفعه الضمة.

(١٣) يُشيرُ المصنّفُ رحمه الله بهذا المثال إلى عطف الجملة على الجملةِ، ويجوز أيضاً عطف

---

(١) الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية، ص/٧٤

(٢) الفصول المفيدة في الواو المزيدة، ص/١٥٩

الفعل على الفعل.

(١) وهو نوعان: لفظي ومعنوي، فاللفظي: يكون بتكرير اللفظ وإعادته بعينه، والمعنوي: التابع الذي يرفع احتمال السهو أو التوسع في المتبوع.

(٢) أي: قليلة.

(٣) المراد بـ(النفس) و(العين): الحقيقة.

(٤) ويُؤَكَّد بهما للإحاطةِ والشمول.

(٥) هذه الألفاظُ لزيادة التقويةِ، ولا يُؤَكّدُ بها استقلالاً، ولكن يُؤتى بها بعد لفظ (اجمع).

(٦) قام: فعل ماض مبني على الفتح، زيد: فاعل مرفوع وعلامة رفعه الضمة، نفسه: توكيد مرفوع وعلامة رفعه الضمة.

(٧) وضابطه: أن يكون البدل عينَ المبدل منه.

(٨) وضابطه: أن يكون البدل جزءً من المبدل منه، سواءٌ أكان أقلَّ من الباقي أم مساوياً له أم أكثر منه.

(٩) وضابطه: أن يكون بين البدل والمبدل منه ارتباطٌ بغيرِ الكلّية والجزئية.

(١٠) وضابطه: أن تريد كلاماً فيسبق لسانُك إلى غيره وبعد النطق تعدل إلى ما أردتَ أوَّلاً.

(١١) أخوك: بدل زيد، بدل الشيء من الشيء.." (١)

٧٩٩. "(٤) غلام: خبر مرفوع لمبتدأ محذوف، وهو مضاف، زيد: مضاف إليه مجرور، والإضافة على تقدير (اللام)، أي: هذا الغلامُ لزيد.

(٥) خاتمُ: خبر مرفوع لمبتدأ محذوف، وهو مضاف، حديد: مضاف إليه مجرور، والإضافة على تقدير (من)، أي: هذا خاتمٌ من حديدٍ، وضابطهُ: أن يكون المضافُ جزءاً وبعضاً من المضاف إليه.

وقد تكون الإضافةُ على معنى (في)، ومنه قول الله تعالى: (بلْ مكرُ الليلِ والنهارِ(، تقدير الآية – والله تعالى أعلم –: مكرٌ في الليل والنهار، وضابطُه: يكون المضافُ إليه ظرفاً للمضاف، وما لا يصلح فيه أحدُ النوعين المذكورين فهو على معنى (اللام)، والله تعالى أعلم.

تمّ بحمد الله ما أردنا تعليقَهُ على هذه المقدّمة اللطيفة النافعة، فالحمد لله أولا وآخرا.

---

(١) المفهوم على مقدمة ابن آجروم، ص/٣٠

هذا وقد كتبتُه على عجالةٍ، مع فكر مشغول، وقلب معلول، في مدّة وجيزة جداً، وقد تمّ الفراغُ من هذا التعليق المتواضع في الثلاثين من شهر رمضان المبارك سنة ألف وأربعمائة وسبع وعشرين وصلى الله

وسلم على سيّدنا محمد وعلى آلهِ وصحبهِ أجمعين وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين

كتبه الفقير إلى عفو ربه الغني الكريم حمدُ بن صالح القمرا النابت المري

فلا بدّ من عيبٍ فإن تجدنّهُ

فمن الذي ما ساء قطّ ومن له الـ

فسامح وكن بالسترِ أعظمَ مُفضلِ

ـمحاسن قد تمّتْ سوى خير مرسَلِ

٢٢/ ١٠/٢٠٠٦ م

١٠

المفهوم على مقدمة ابن آجرّوم." (١)

٨٠٠. "(١) وهو قسمان : الأول : متمكن أمكن وهو المنصرف نحو : زيد وعمرو سمي بذلك لأنه يدل على مكانة الاسم ورسوخ قدمه في الاسمية والاعراب فلم يشبه الحرف فيبنى ولا الفعل فيمنع من الصرف ، والثاني : متمكن غير أمكن وهو غير المنصرف نحو : مساجد ، واحمد .

(٢)...المناسب منها للمعنى الاصطلاحي الأول إذ القصد إبانة المعاني المختلفة .

(٣) العامل هو ما أوجب كون الكلمة على وجه مخصوص .

(٤) فزيّد معرب لأن الحركة في آخره تتغير بسبب العوامل الداخلة عليه ، فهو في المثال الأول مرفوع على الفاعلية ، وفي الثاني منصوب على المفعولية ، وفي الثالث مجرور بحرف الجر ، وسواء كان الاعراب ظاهرا كالأمثلة الثلاثة ، أو مقدراً نحو :جاء الفتى ، ورأيت الفتى ، ومررت بالفتى .

(٥) سُما : بضم السين لغة في الاسم وفيه ست لغات اسْم بضم الهمزة وكسرها وسم بضم السين

(١) المفهوم على مقدمة ابن آجروم، ص/٣٦

وكسرها وسما بضم السين وكسرها .

...والمبني من الاسمآء ما أشبه الحرف وأنواع الشبه ثلاثة :

...الأول : شبهه له في الوضع ، **وضابطه أن** يكون الاسم موضوعا على حرف واحد ، أو حرفين نحو : "جئتنا" "فالتاء" اسم لأنه فاعل وهو مبني لأنه أشبه الحرف في الوضع في كونه على حرف واحد(١) و"نا" اسم لأنها مفعول به وهو مبنى لأنه أشبه الحرف في الوضع في كونه على حرفين(٢).

...الثاني : شبه الاسم للحرف في المعنى ، **وضابطه أن** يتضمن الاسم معنى من معاني الحروف سواء وضع لذلك المعنى حرف أم لا ، فمثال ما أشبه حرفاً موجوداً "متى" فإنها مبنية لشبهها الحرف في المعنى فهي تستعمل للاستفهام نحو : متى تقوم(٣).

...وللشرط نحو : متى تقم أقم(٤)وفي الحالتين هي مشبهة لحرف موجود فإنها في الاستفهام كالهمزة(٥) وفي الشرط كإن(٦) ومثال ما أشبه حرفاً غير موجود "هنا" فإنها مبنية لأنها متضمنة لمعنى الإشارة والإشارة معنى من المعاني التي من حقها أن تؤدى بالحروف(٧) وهذا المعنى لم."[1]

٨٠١. "تضع له العرب حرفا كما وضعوا للنفي "ما" وللنهي "لا"وللتمني "ليت" لذا بنيت أسمآء الإشارة ، لشبهها في المعنى حرفاً مقدراً .

الثالث : شبه الحرف في الاستعمال ، **وضابطه أن** يلزم الاسم طريقة من طرائق الحروف

---

(١)...فهو شبيه بنحو : باء الجر ولامه ، وواو العطف وفائه .

(٢)... فهو شبيه بنحو : قد ، وبل .

(٣)...متى تقوم : [متى] اسم استفهام مبنى على السكون في محل رفع مبتدأ [تقوم] فعل مضارع مرفوع وفاعله مستتر فيه وجوبا تقديره أنت ، وجملة الفعل والفاعل في محل رفع خبر المبتدأ .

(٤) متى تقمْ أقم : [متى] اسم شرط جازم تجزم فعلين الأول فعل الشرط والثاني جوابه [تقم] فعل الشرط مجزوم بأداة الشرط ، وفاعله مستتر فيه وجوباً تقديره "أنت" وجملة الفعل والفاعل في محل رفع خبر المبتدأ [أقم] جواب الشرط مجزوم بأداة الشرط ، وفاعله مستتر فيه وجوبا تقديره أنا .

---

(١) المذكرات النحوية ج – ١، ص/١٨

(٥)...في نحو قولك : "أزيد قائم" ، فالهمزة حرف استفهام .

(٦)...في نحو قولك : "إن قام زيد قمت" ، فإن حرف شرط جازم .

(٧)...لأنه كالخطاب ، والتنبيه ، والتمني ، والترجي .

وهو قسمان : ...القسم الأول : أن ينوب الاسم عن الفعل ولا يدخل عليه عامل فيؤثر فيه كأسمآء الأفعال نحو : دراكِ زيداً(١)، وهيهاتَ العقيق(٢) وَأَوَّه(٣) فإنها نائبة عن أدرك ، وبعد ، وأتوجع ، ولا يصح أن يدخل عليها شئ من العوامل فتتأثر به فأشبهت الحرف في كونه يعمل ولا يعمل فيه غيره(٤). ...القسم الثاني : شبه الحرف في الافتقار اللازم كالاسمآء الموصولة نحو : الذي ، ومَنْ ، وغيرهما فإنها مفتقرة في سائر أحوالها إلى الصلة فأشبهت الحرف في ملازمته الافتقار فبنيت فاتضح أن البناء يكون في ستة أبواب . ...المضمرات ، واسمآء الشرط ، واسمآء الاستفهام ، واسمآء الاشارة ، واسمآء الافعال ، والاسمآء الموصولة .

يقول الناظم." (١)

٨٠٢. "تنبيه، يعني: يأتي لفظ الاستفهام ويخرج عن أصله، ويراد به التنبيه، يعني: التنبيه على الضلال، تنبيه المتكلم السامع على الضلال الذي حصل له، تنبيه المتكلم السامع على الضلال الذي حصل له، كقوله تعالى خطابا لتارك أمر الرسول صلى الله عليه وسلم والقرآن: ((فأين تذهبون)) [التكوير:٢٦] هذا سؤال: أين للمكان، ((فأين تذهبون)) [التكوير:٢٦] هل المراد لفظه الظاهر .. يسألهم الله عز وجل: أين تذهبون؟! نقول: لا، تنبيها على ضلالهم وتركهم طريق الرسول والقرآن لا للاستفهام عن مكان ذهابهم الذي هو مفهوم: أين تذهبون؟ لأنه يقال: لا يخفى عليه شيء جل وعلا، مثلت حال الكفار بحال تارك الطريق اعتسافا في تركهم الحق وعدولهم عنه إلى الباطل، فنبهوا بهذا الخطاب على أنهم خاطئون ضالون، إذن: لا تعرفون الطريق، أين ذاهبون .. إلى أين تذهبون، هل إلى طريق الحق أم إلى طريق الضلال؟ الثاني هو المراد.

تنبيه، أي: على الضلال، والمثال: ((فأين تذهبون)) [التكوير:٢٦].

استبعاد: الاستبعاد: عد الشيء بعيدا، كقوله تعالى: ((أنى لهم الذكرى وقد جاءهم رسول مبين * ثم تولوا عنه وقالوا معلم مجنون)) [الدخان: ١٣ - ١٤] من أين لهم الذكرى وقد جاءهم .. هذه قرينة على أن المراد به ليس الاستفهام، ((أنى لهم الذكرى)) [الدخان:١٣] هل يستفهم الله عز

---

(١) المذكرات النحوية ج - ١، ص/١٩

وجل؟ نقول: لا، من أين لهم الذكرى؟ بدليل: ((وقد جاءهم)) [الدخان:١٣] هذه قرينة على أن المراد ليس هو عين الاستفهام.

استبعاد او ترهيب، يعني: تخويف ((ألم نهلك الأولين)) [المرسلات:١٦] استفهام ليس على بابه، وإنما المراد به الترهيب أو التخويف.

إنكار ذي توبيخ، إنكار: بترك التنوين ضرورة، إنكار بالتنوين هذا هو الأصل، ثم الإنكار هذا نوعان: إنكار توبيخي، وإنكار تكذيبي، لذا قسمه إلى قسمين، إنكار، يعني: المراد بالاستفهام الإنكار، والإنكار معلوم، حينئذ يكون الإنكار قسمين: إنكار ذي صاحب .. صفة توبيخ، يعني: تعيير، ونسبته إلى التقريع، او تكذيب، يعني: إبطالي.

إذن نقول: الإنكار نوعان: إنكار **توبيخي، وضابطه كما** قال السيوطي وغيره: "هو الذي يقتضي أن ما بعده واقع، وأن فاعله ملوم" ما بعده .. ما بعد لفظ الاستفهام واقع، وهو ملوم: مذموم يعني، وليس بمحمود، ((أتعبدون ما تنحتون)) [الصافات:٩٥] واقع أو لا؟ واقع، ممدوح أو مذموم؟ هذا نقول: إنكار توبيخي .. فيه تقريع لهم وتعيير، ((أتعبدون ما تنحتون)) [الصافات:٩٥] نقول: هذا إنكار .. استفهام إنكاري، وهذا كثير.

((ومن أحسن قولا ممن دعا إلى الله)) [فصلت:٣٣] يعني: لا أحد أحسن منه.." (١)

٨٠٣. "او تكذيب، يعني: إبطال، وضابطه: هو الذي يقتضي أن ما بعده غير واقع، وأن مدعيه كاذب: ((أفأصفاكم ربكم بالبنين واتخذ من الملائكة إناثا)) [الإسراء:٤٠] ((أفأصفاكم ربكم بالبنين)) [الإسراء:٤٠] نقول: هذا استفهام .. من ينكر المجاز ماذا يجيب، هذا استفهام حقيقي؟ إذا قيل: حمل اللفظ على حقيقته نقول: ((أفأصفاكم ربكم)) [الإسراء:٤٠] نقول: هذا إنكار تكذيبي، يعني: المراد إبطال ما هم عليه، وأن ما بعد الاستفهام ليس بواقع، فرق بين: ((أفأصفاكم ربكم)) [الإسراء:٤٠] وبين: ((أتعبدون ما تنحتون)) [الصافات:٩٥] .. ((أتعبدون ما تنحتون)) [الصافات:٩٥] هذا واقع، لكنه مذموم، و ((أفأصفاكم ربكم بالبنين واتخذ من الملائكة إناثا)) [الإسراء:٤٠] هذا غير واقع.

ثم إما أن يرد للتكذيب في الماضي أو في المستقبل، بمعنى: لم يكن، أو لا يكون، فالماضي كالآية السابقة التي ذكرناها، والمستقبل: ((أنلزمكموها)) [هود:٢٨] هذا في المستقبل، يعني: لا

---

(١) شرح الجوهر المكنون في صدف الثلاثة الفنون، أحمد بن عمر الحازمي ١٦/٢٧

يكون هذا .. لا يكون الإلزام منه جل وعلا.

ثم قال: وقد يجي أمر ونهي وندا: هنا انتهى من الاستفهام وعاد إلى الأمر، عرفنا حقيقة الأمر، وأن لفظه: افعل ونحوه، المراد به طلب لإيجاد شيء غير حاصل، وكذلك النهي والنداء ونحو ذلك، قد تخرج عن معانيها الأصلية فتستعمل في غير تلك المعاني، لكنه على جهة المجاز، ولذلك قال: وقد يجي، لما كان قليلا عبر بـ (قد) وهنا للتقليل، كما قال هناك: ربما عبر، ورب هنا للتقليل، هذا هو الأصل فيها.

وقد يجي أمر في غير معناه الأصلي الذي وضع له في لسان العرب، قد يذكره الأصوليون .. يهتمون بهذه كثيرا، وقد يجي أمر لا لطلب فعل غير حاصل، وإنما قد يأتي للإباحة: ((كلوا واشربوا)) [البقرة:٦٠] هذا أمر؟ الصيغة صيغة أمر، لكن هل هي في معناها؟ نقول: لا، المراد به الإباحة، كلوا .. إذن: خرج عن أصله، فنقول: كلوا دل على الإباحة، حقيقة أو مجاز؟ نقول: مجاز، إذن: للإباحة، ((كلوا واشربوا)) [البقرة:٦٠] نقول: هذا مجاز.

والتهديد: ((اعملوا ما شئتم)) [فصلت:٤٠] اعملوا نقول: هذا أمر في الأصل، لكنه ليس مرادا به الأمر بل التهديد.

والإهانة: ((ذق إنك أنت العزيز الكريم)) [الدخان:٤٩].

والتعجيز: ((فأتوا بسورة من مثله)) [البقرة:٢٣].

والتسوية: ((فاصبروا أو لا تصبروا)) [الطور:١٦].

والتسخير: ((كونوا قردة)) [البقرة:٦٥].

والتخيير: تزوج هندا أو أختها، إلى آخره، ذكروا خمسة وعشرين معنى، وكلها مجاز، وإذا استعمل في معناه الأصلي، قيل: حقيقة، وما عداه مجاز.

وقد يجي أمر ونهي: وهو صيغة: لا تفعل، قد لا يراد بها النهي الذي وضع له في لسان العرب، وإنما يأتي لقصد الامتثال، لا تعص أمري، نقول: المراد به يعني: امتثل أمري.." (١)

٨٠٤. "قلنا: الحال المراد بها المنتقلة احترازا عن المؤكدة لمضمون الجملة فإنها لا يجوز أن توصل البتة، بل الفصل متعين في كل حال، فإنها لا تدخلها الواو أبدا لشدة ارتباطها بما قبلها كقوله تعالى: ﴿وأرسلناك للناس رسولا﴾ [النساء: ٧٩] قد تأتي جملة وقد تأتي مفردة، فهذه الحال

---

(١) شرح الجوهر المكنون في صدف الثلاثة الفنون، أحمد بن عمر الحازمي ١٧/٢٧

المؤكدة لعاملها لفظا ومعنى.

(وإن مرجح تحتما) إن وجد مرجح ينقل عن الأصل وهو الفصل إلى الوصل حينئذ (تحتما) يعني صار العدول إلى الوصل هو الأصل، (وإن) يعني (وإن) يكن (مرجح) للفصل على الوصل أو للوصل على الفصل (تحتما) بألف الإطلاق، أي وجب الفصل وامتنع دخول الواو، وذلك بأن كانت الجملة فعلية والفعل مضارع مثبت، التفاصيل هذا يذكرها النحاة في آخر باب الحال وفيها تفاصيل كثر ترجع إليها. إذا كانت الجملة جملة حالية فعلية وفعلها مضارع مثبت، يعني غير منفي حينئذ يجب الاكتفاء بالضمير لأنه أصل في الربط، جاء زيد يضحك. جاء زيد ويضحك؟ نقول: لا، هذا لا يصح. لماذا؟ لكون الحال هنا جملة فعلية فعلها مضارع وهو مثبت، حينئذ أين الرابط؟ الضمير المستتر يضحك هو أي زيد، فيكتفى بالضمير عن الواو، لأنه أصل في الربط. ومثل له البيانيون بقوله تعالى: ﴿ولا تمنن تستكثر﴾ [المدثر: ٦] أي لا تعطي حال كونك تعد ما تعطيه كثيرا. والمثال الذي ذكرناه واضح. أيضا وإن يكن مرجحا للوصل

(تحتما) أيضا الوصل فيؤتى **بالواو، وضابطه كل** جملة خلت عن ضمير يربطها بصاحبها بالواو ليحصل ارتباط بصاحبها فلا يجوز، خرجت زيد قائم، يعني إذا خلت الجملة عن ضمير تعينت الواو، إذا وجد الضمير حينئذ قد يجوز الواو وقد لا يجوز، يعني مختلف فيه له أوضاع وأحوال، وإن خلت الجملة عن الضمير تعينت الواو، لماذا؟ لأن الحالية كالجملة الخبرية لا بد لها من رابط يربطها بالمبتدأ، هنا لا بد من رابط يربطها بصاحب الحال، فإذا قلت: خرجت زيد قائم. أين الضمير؟ ليس عندنا ضمير. إذا وجب الوصل بالواو، خرجت وزيد قائم، الواو هذه واو الحال، والتفاصيل هذه تؤخذ من كتب النحو.

ثم قال الناظم رحمه الله تعالى:

(الباب الثامن: الإيجاز والإطناب)." (١)

٨٠٥. "قد طلبنا حذف المفعول به، لم نجد مثلا، مثلا هذا مفعول لنجد، حذفنا من الأول من أجل أن يقطع الثاني على اسمه الصريح، ماذا نقول؟ أي: ذكر المفعول ثانيا على وجه يتضمن إيقاع الفعل على صريح لفظه دون ضمير - الذي هو نجد - إظهارا لكمال العناية بوقوعه **عليه، وضابطه -** ضابط عند البيانيين - إذا كان في الكلام فعلان: طلبنا، ونجد، متوجهان إلى مفعول واحد،

---

(١) شرح مائة المعاني والبيان، أحمد بن عمر الحازمي ١٢/١١

طلبنا مثل، نجد مثل، إذا توجها لمفعول واحد حذف المفعول من الأول طلبنا مثلا حذف من الأول لإيقاع الثاني على صريح لفظه، يعني: من أجل أن ينصب الثاني اللفظ دون الضمير، أليس كذلك؟ وإذا قدرنا في الأول نقدر الضمير لأنه لو ذكر مع الفعل الأول لكان الواجب أن يذكر مع الفعل الثاني ضميره لتقدم ذكره فيفوت إيقاع الفعل الثاني على صريح لفظه، لو جعلنا مثلا منصوبا بطلبنا لقال نجده، فحينئذ وقع الثاني على الضمير لا على الاسم الصريح وهذا ليس مرادا. ولذلك قال: (أو لمجيء الذكر). يعني: يقدر في الأول يحذف من أجل أن يأتي الثاني فينصب اللفظ الصريح مثاله:

قد طلبنا، هذا متعدي

فلم نجد لك في السؤ ... دد والمجد والمكارم مثلا

أي: قد طلبنا لك مثلا فيها فلم نجده، هذا أصل التركيب، قد طلبنا مثلا فلم نجده لكنه ماذا صنع؟ عكس فجعل الثاني ناصب للفظ الصريح، والأول حذف منه الفعل، فحذف مثلا من الأول إذ لو ذكره لكان المناسب فلم نجده، فيفوت الغرض المذكور وهو إيقاع الوجدان على صريح لفظ المثل لكمال العناية بعدم وجدانه

(أو لرد توهم السامع غير القصد)." (١)

٨٠٦. "والإعراب بحيث لم يشبه الحرف فيبنى، ولا الفعل فيمنع من الصرف، وهو اللاحق للأسماء المعربة، ومختص بها. وإذا أطلق التنوين عند النحاة انصرف إليه لأنه هو الأصل.

النوع الثاني: تنوين التنكير- مركب إضافي - من إضافة الدال إلى المدلول، أي تنوين يدل على أن مدخوله نكرة، فلا يدخل المعارف. وضابطه: أنه اللاحق ببعض الأسماء المبنية فرقًا بين معرفتها ونكرتها. وهو بابان: اسم الفعل، والأعلام المختومة بويه، إلا أنه سماعي في اسم الفعل؛ قياسي في الأعلام المختومة بويه. فاسم الفعل كصهٍ، وصه اسم فعل أمر قد يكون معرفة، وقد يكون نكرة. إذا أردت أن تميز النكرة عن المعرفة فأدخل التنوين واحكم عليه بكونه نكرة. ولذلك نقول: تنوين التنكير، تنوين دال على أن مدخوله نكرة لا معرفة. فإذا قلت صهٍ فهو نكرة، وإذا قلت صهْ دون تنوين فهو معرفة. وثم فرق من جهة المعنى= إذا قلت: صهٍ فهو أمر بالسكوت مطلقًا. وإذا قلت:

---

(١) شرح مائة المعاني والبيان، أحمد بن عمر الحازمي ١٥/٨

صه–من غير تنوين– صار معرفة، فهو أمر بالسكوت عن حديثٍ معين، يعني اسكت عن هذا الكلام ولك أن تتكلم في غيره. ومثله إيهٍ بمعنى زدني، إذا قلت: إيهٍ يعني زدني من كلامك مطلقا، وإذا قلت: إيه–من غير تنوين– يعني زدني من هذا الحديث المعين الذي تتكلم فيه.

وأما الأعلام المختومة بويه فنحو: سيبويهٍ وسيبويهِ، سيبويهِ–من غير تنوين– معرفة، الذي هو سيبويه إمام النحاة. وسيبويهٍ–منونا– نكرة؛ لأن سيبويهٍ علم مختوم بويه، وهو مبني، فالتنوين إذا دخله فهو تنوين التنكير.." (١)

٨٠٧. "وجعلت وشكّلت هذا الرفع على هيئة ضمة. وعلى مذهب الكوفيين بعضهم يجعل هذه الباء بمعنى مع أي ارفع رفعًا مع ضم، فحينئذٍ تكون ثَمَّ مغايرة بين الرفع والضمة. [فَارْفَعْ بِضَمٍّ] الضم له مواضع – الضمة التي هي الأصل لها مواضع– عددها بالاستقراء أربعة: الاسم المفرد، والجمع المكسر، وجمع المؤنث السالم، والفعل المضارع الذي لم يتصل بآخره شيء مما يوجب بناءه أو ينقل إعرابه، ولم يتقدم عليه ناصب ولا جازم.

[فَارْفَعْ بِضَمٍّ مُفْرَدَ الأَسْمَاءِ] هذا هو الموضع الأول [مُفْرَدَ الأَسْمَاءِ] أي الأسماء المفردة، من باب إضافة الصفة إلى الموصوف. هل يوصف الفعل بالإفراد؟ نقول: نعم، يوصف الفعل بالإفراد، مثاله: زيد يضرب، فالفعل يضرب أي هو: مفرد، من حيث المعنى وذلك إذا أسند إلى فاعل مفرد، بخلاف ما إذا أسند إلى فاعلٍ مثنى–وهو ألف الاثنين–نحو: الزيدان يضربان، فإنه مثنى في المعنى، أو إذا أسند إلى فاعلٍ جمعٍ – وهو واو الجماعة – نحو: الزيدون يضربون فإنه جمع في المعنى. فحينئذٍ نقول: مراده هنا [فَارْفَعْ بِضَمٍّ مُفْرَدَ الأَسْمَاءِ] أي الأسماء المفردة. فنحو: الزيدان يضربان لا يرفع بالضمة، لأنه مثنى معنىً لا اصطلاحًا، لأنه أسند إلى ألف الاثنين فكانت دلالته على الاثنين. وكذلك يضربون نقول: لا يرفع بالضمة؛ لأنه جمع معنىً لا اصطلاحًا، لأنه أسند إلى واو الجماعة فتدل على الجماعة. والحاصل أن مراده بـ[مُفْرَدَ الأَسْمَاءِ] الأسماء **المفردة، وضابطه في** باب الإعراب– لأن المفرد له اصطلاحات." (٢)

٨٠٨. "المفعول المطلق عند النحاة ثلاثة أنواع:–

الأول: المؤكد لعامله. نحو: ضربت زيدا ضربا، فضربا هذا مؤكد **لعامله وضابطه أنه** لم يتقيد بوصف

(١) فتح رب البرية في شرح نظم الآجرومية، أحمد بن عمر الحازمي ص/٥١

(٢) فتح رب البرية في شرح نظم الآجرومية، أحمد بن عمر الحازمي ص/١١٥

ولا إضافة، إذا جاء المصدر هكذا ضرباً دون إضافة كضرب الأمير، أو وصف كضرباً شديداً، أو أل العهدية كالضرب، نقول: هذا مفعول مطلق مؤكد لعامله؛ لأنه ليس فيه أي زيادة على ما دل عليه العامل ضربت، لأن ضربت دل على وقوع الضرب، فحينئذٍ ضرباً أكَّد المصدر الذي دل عليه ضرب لذلك سمي مؤكداً.

والثاني: المبين لنوعه. نحو: ضربت زيداً ضرباً شديداً، وصفه فبين نوع الضرب لأن ضربت يدل على الضرب، لكن لا يدل على الشدة والخفة والضعف ونحو ذلك، فإذا قال: ضربت زيداً ضرباً شديداً، فوصف المصدر المفعول المطلق بقوله شديدا، نقول: هذا مبين لنوع عامله، أو قال: ضربت زيداً ضرب الأمير، قيده بالإضافة فهذا مبين للنوع، أو قال: ضربت زيداً الضرب، أي المعهود الذي بيني وبينك، الشديد أو الضعيف.

والثالث: المبين لعدده. نحو: ضربت زيداً ضربتين أو ضربات، لأن قولك ضربت لا يدل على عدد مرات وقوع الحدث، فإذا قلت ضربتين، حينئذٍ بين عدد مرات وقوع الحدث.." (١)

٨٠٩. "ومبدأ المديد من حيث ينظم للضبط فاعلاتن فاعلن، ومبدأ البسيط من حيث ينظم مستفعلن فاعلن، ودائرة تسمى مؤتلفة ويثنى بها وهي هذه: تتم أصل البيت بدورها ست مرات وأنه تتضمن بحرين: يسمى أحدها الوافر ويفتتح به فيها وضابطه مفاعلتن ويتلوه الثاني ويسمى الكامل وضابطه متفاعلن وسميت مؤتلفة لعدم الاختلاف في ضابطي البحرين. ودائرة تسمى مجتلبة ويثلث بها وهي هذه: تتم أصل البيت بست دورات وأنها تتضمن ثلاثة أبحر أساميها: هزج، رجز، رمل، ويبدأ بالهزج فيها من حيث ينظم مفاعلتن ويثنى بالرجز من حيث ينظم مستفعلن ويثلث بالرمل من حيث ينظم فاعلاتن على مقتضى ترتيب الدائرة وسميت مجتلبة لاجتلابها الأجزاء من الدائرة الأولى. ودائرة تسمى مشتبهة ومساق الحديث يطلعك على معنى اشتباهها." (٢)

٨١٠. "قوله " وفي الإقامة والاستقامة " هذا هو النوع الثاني مما تنقل حركة عينه إلى ما قبله، وضابطه ما ذكرنا قبل من كونه مصدرا قياسيا مساويا لفعله في ثبوت زيادات المصدر بعينها في مثل مواضعها من الفعل، والذي ذكره المصنف من حذف الألف المنقلبة عن الواو والياء في نحو الإقامة والإبانة مذهب الأخفش، وعند الخليل وسيبويه أن المحذوفة هي الزائدة، كما قالا في واو

---

(١) فتح رب البرية في شرح نظم الآجرومية، أحمد بن عمر الحازمي ص/٥١٢

(٢) مفتاح العلوم السكاكي ص/٥٢١

مفعول، وقول الأخفش أولى (١) قياسا على غيره مما التقى فيه ساكنان

فعل الامر نقل إلا على فرض أخذه من المضارع قبل نقل حركة العين إلى الفاء ولو قرأت قول الرضى " لكونها عن تقول وتبيع " بسكون الفاء وضم الواو وكسر الياء صح الكلام، لان في الامر حينئذ إعلالا بالنقل والحذف، ولكن

هذه القراءة تخالف عبارة ابن الحاجب، وتخالف أيضا ما قرره الرضى مرارا (١) قد رجح ابن الحاجب والرضى هنا رأى الاخفش، وهما تابعان في هذا لابي عثمان المازنى حيث رجح مذهب الاخفش في مفعول وفى إفعال، إذ يقول في كتابه التصريف: " وزعم الخليل وسيبويه أنك إذا قلت: مبيع ومفعول، فالذاهب لا لتقاء الساكنين واو مفعول، وقال الخليل: إذا قلت مبيوع فألقيت حركة الياء على الباء وسكنت الياء التى هي عين الفعل وبعدها واو مفعول فاجتمع ساكنان، فحذفت واو مفعول، وكانت أولى بالحذف، لانها زائدة، وكان حذفها أولى، ولم تحذف الياء، لانها عين الفعل، وكذلك مقول، الواو الباقية عين الفعل، والمحذوفة واو مفعول، وكان أبو الحسن يزعم أن المحذوفة عين الفعل والباقية واو مفعول، فسألته عن مبيع، فقلت: ألا ترى أن الباقي في مبيع الياء ولو كانت واو مفعول لكانت مبوع؟ فقال: إنهم لما أسكنوا ياء مبيوع وألقوا حركتها على الباء انضمت الباء وصارت بعدها ياء ساكنة فأبدلت مكان الضمة كسرة للياء التى بعدها، ثم حذفت الياء بعد أن ألزمت الباء كسرة للياء التى حذفتها، فوافقت واو مفعول الباء مكسورة، فانقلبت ياء للكسرة التى قبلها، كما انقلبت واو ميزان وميعاد ياء للكسرة التى قبلها، وكلا الوجهين حسن جميل، وقول الاخفش أقيس، فإذا قلت من أفعلت مصدرا نحو أقام إقامة وأخاف إخافة فقد حذفت من إقامة وإخافة ألفا، لالتقاء." (١)

٨١١. "وآل على رأي، ونحو ياجل ضعيف، وطائي شاذ لازم، ومن الهمزة في نحو رأس، ومن الهاء في آل على رأي " أقول: قوله " قال وباع " ضابطه كل واو وياء تحركتا وانفتح ما قبلهما، على الشروط المذكورة في باب الإعلال، قوله " ونحو ياجل ضعيف " أي: وإن كان مطردا في بعض اللغات، كما ذكرنا في باب الإعلال، وضعفه لقلب الواو الساكنة المفتوح ما قبلها ألفا قوله " وطائي شاذ " وذلك لما ذكرنا، لكنه واجب قوله " في نحو رأس " مطرد لكنه غير لازم إلا عند أهل

---

(١) شرح شافية ابن الحاجب – الرضي الأستراباذي الأستراباذي، الرضي ١٥١/٣

الحجاز، وضابطه كل همزة ساكنة مفتوح ما قبلها، وفي نحو آدم لازم ويبدل من النون والتنوين وقفا في نحو رأيت زيدا ولنسفعا قال: " والياء مع أختيها ومن الهمزة ومن أحد حرفي المضاعف والنون والعين والباء والسين والثاء، فمن أختيها لازم في نحو ميقات وغاز وأدل وقيام وحياض ومفاتيح ومفيتيح وديم وسيد، وشاذ في نحو حبلى وصيم وصبية وييجل، ومن الهمزة في نحو ذيب، ومن الباقي مسموع كثير في نحو أمليت وقصيت وفي نحو أناسي، وأما الضفادي والثعالي والسادي والثالي فضعيف "

أقول: قوله " في نحو ميقات " ضابطه أن يسكن الواو وقبله كسرة، وضابط نحو غاز أن يتطرف الواو وقبله كسرة، وضابط نحو أدل أن يتطرف الواو المضموم ما قبلها على الشرط المذكور، وضابط نحو قيام أن تكون العين واوا مكسورا ما قبلها في مصدر أعل فعله، وضابط نحو حياض أن تكون العين واوا في جمع قد سكن عين مفرده، وقبل الواو كسرة، وبعده ألف، وضابط نحو ديم أن تكون الواو عينا قبلها كسرة في جمع ما قد قلبت عينه، وضابط نحو سيد أن (*)." (١)

٨١٢. "فالارفع، حتى أتى على آخر الحروف، فقلب الحروف عن مواضعها، ووضعها على قدر مخرجها من الحلق.

وهذا تأليفه وترتيبه: العين والحاء والهاء والخاء والغين والقاف والكاف والجيم والشين والضاد والصاد والسين والزاي والطاء والدال والتاء والظاء والذال والثاء والراء واللام والنون والفاء والباء والميم والياء والواو والالف.

وهذا هو ترتيب المحكم لابن سيده، إلا انه خالفه في الاخير، فرتب بعد الميم الالف والياء والواو.

ولقد انشدني شخص بدمشق المحروسة أبياتا، في ترتيب المحكم، هي أجود ما قيل فيها: عليك حروفا هن خير غوامض، * قيود كتاب، جل، شانا، ضوابطه صراط سوي، زل طالب دحضه، * تزيد ظهورا ذا ثبات روابطه لذلكم نلتذ فوزا بمحكم، * مصنفه، أيضا، يفوز وضابطه وقد انتقد هذا الترتيب على من رتبه.

وترتيب سيبويه على هذه الصورة: الهمزة والهاء والعين والحاء والخاء والغين والقاف والكاف والضاد والجيم والشين واللام والراء والنون والطاء والدال والتاء والصاد والزاي والسين والظاء والذال والثاء والفاء والباء والميم والياء والالف والواو.

(١) شرح شافية ابن الحاجب - الرضي الأستراباذي الأستراباذي، الرضي ٣/٢٠٩

واما تقارب بعضها من بعض وتباعدها، فان لها سرا، في النطق، يكشفه من تعناه، كما انكشف لنا سره في حل المترجمات، لشدة احتياجنا إلى معرفة ما يتقارب بعضه من بعض، ويتباعد بعضه من بعض، ويتركب بعضه مع بعض، ولا يتركب بعضه مع بعض، فان من الحروف ما يتكرر ويكثر في الكلام استعماله، وهو: ال م ه وي ن، ومنها ما يكون تكراره دون ذلك، وهو: ر ع ف ت ب ك د س ق ح ج، ومنها ما يكون تكراره أقل من ذلك، وهو: ظ غ ط ز ث خ ض ش ص ذ.

ومن الحروف ما لا يخلو منه أكثر الكلمات، حتى قالوا: ان كل كلمة ثلاثية فصاعدا لا يكون فيها حرف أو حرفان منها، فليست بعربية، وهي ستة أحرف: د ب م ن ل ف، ومنها ما لا يتركب بعضه مع بعض، إذا اجتمع في كلمة، إلا ان يقدم، ولا يجتمع، إذا تأخر، وهو: ع ه، فان العين إذا تقدمت تركبت، وإذا تأخرت لا تتركب، ومنها ما لا يتركب، إذا تقدم، ويتركب، إذا تأخر، وهو: ض ج، فان الضاد إذا تقدمت (١) تركبت، وإذا تأخرت لا تتركب في أصل العربية، ومنها مالا يتركب بعضه مع بعض لا إن تقدم ولا إن تأخر، وهو: س ث ض ز ظ ص، فاعلم ذلك.

وأما خواصها: فان لها أعمالا عظيمة تتعلق بابواب جليلة من أنواع المعالجات، وأوضاع الطلسمات، ولها نفع شريف بطبائعها، ولها خصوصية بالافلاك المقدسة وملائمة لها، ومنافع لا يحصيها من يصفها، ليس هذا موضع ذكرها، لكنا لا بد ان نلوح بشي من ذلك، ننبه على مقدار نعم الله تعالى على من كشف له سرها، وعلمه علمها، وأباح له التصرف بها.

وهو أن منها ما هو حار يابس طبع النار، وهو: الالف والهاء والطاء والميم والفاء والشين والذال، وله خصوصية بالمثلثة النارية، ومنها ما هو بارد يابس طبع التراب، وهو: الباء والواو والياء والنون والصاد والتاء والضاد، وله خصوصية بالمثلثة الترابية، ومنها ما هو حار رطب طبع الهواء، وهو: الجيم والزاي والكاف والسين والقاف والثاء والظاء، وله

قوله " فان الضاد إذا تقدمت الخ " الاولى في التفريع ان يقال فان الجيم إذا تقدمت لا تتركب وإذا تأخرت تتركب وإن كان ذلك لازما لكلامه.

(*)." (١)

---

(١) لسان العرب ابن منظور ١٤/١

٨١٣. "فإنه لا يقال له بديع، لأنه مخصوص بما كان مؤتلفا من أجزاء، وقولنا «على جهة الإسناد» يحترز به عما إذا كان التركيب حاصلا، لكن من غير جهة الإسناد، كقولك زيد، عمر، بكر، خالد، فإن ما هذا حاله وإن كان مركبا لكنه غير مسند، لأن الإسناد فى مثل قولك زيد قائم وعمرو خارج وغير ذلك، والبديع إنما يكون حيث تحصل الفائدة، فأما ما لا فائدة فيه فلا موقع لعلم البديع فيه، وإنما يزداد حسنا فيما كان تركيبه مفيدا، وقولنا «المجازى» يحترز به عن الحقائق فإنه لا مدخل لعلم البديع فيما كان جاريا على جهة الحقيقة، وإنما موضعه المجازات البليغة، وقولنا «من جهة الاستعارة» يحترز به عن أكثر أنواع المجازات، فإنه لا مدخل للبديع فيها، وهذا نحو مجاز الزيادة، ومجاز النقصان، وغير ذلك من المجازات، فالمجاز أعم من البديع، ولهذا فإن كل بديع فهو مجاز، وليس كل مجاز بديعا، بل هو مخصوص بمجاز الاستعارة دون غيرها من سائر المجازات، وهكذا القول فى التشبيه المظهر الأداة، فإنه لا يدخله البديع، لأنه ليس من جملة المجاز فيقال بأنه داخل فى علم البديع، وإذا لم يكن داخلا فى المجاز فلأن يمتنع دخوله فى البديع أولى وأحق، فهذا تقرير ماهية البديع لغة واصطلاحا.

التنبيه الثانى فى ذكر أقسامه

اعلم أنا قد فرغنا من ذكر أصنافه فيما سبق، ولكنا نورد تقسيمه على جهة الإجمال، ونكتفى فى التفاصيل بما سبق شرحه، ليكون الناظر على استحضار فيه، وهو فى التقسيم منقسم إلى أضرب ثلاثة:

الضرب الأول منها ما يكون راجعا إلى الفصاحة اللفظية

وهذا هو المراد بعلم البيان، ثم منه ما يرد فى المنظوم والمنثور كالتجنيس، والترصيع، ولزوم ما لا يلزم، وغير ذلك من أصناف البديع، ومنه ما يكون مختصا بالنظم، وهذا التصريع، فإنه مخصوص بالقوافى لا يرد إلا فيها، وضابطه أن كل ما كان متعلقه ما يرجع إلى الألفاظ فهو بفصاحة الألفاظ أشبه.

الضرب الثانى ما يكون راجعا إلى الفصاحة المعنوية،

وهذا هو المراد بعلوم المعانى، وهذا نحو التخييل، والاستطراد، والتفويف، والتوشيح. وغير ذلك من

الأصناف المتعلقة بعلوم البلاغة، والضابط فى مثل هذا أن كل ما كان متعلقا بالمعانى فهو من باب الفصاحة." (١)

٨١٤. "وحكى الشيباني١ أن ضم نون المثنى لغة، يعني إذا كان بالألف، وحكي عن العرب "هما خليلان".

ولما فرغ من نيابة الحرف عن الحركة انتقل إلى نيابة الحركة "عن"٢ حركة أخرى، وذلك في موضعين:

الأول: جمع المؤنث السالم، فإنه ينصب بالكسرة نيابة عن الفتحة٣ فحمل نصبه على جره كما حمل نصب المذكر السالم على جره، وضابطه: ما جمع بألف وتاء مزيدتين.

وإليه أشار بقوله:

وما بتا وألف قد جمعا ... يكسر في الجر وفي النصب معا

فإن قلت: لم لم يقيد الألف والتاء بكونهما زائدتين؟

قلت: تعليق الباء بقوله جمع يغني عن "التقييد"٤، إذ المراد ما دل على جمعيته بألف وتاء. "ونحو أبيات" مما تاؤه أصلية وقضاة مما ألفه منقلبة عن أصل لم يدل على جمعيته بالألف والتاء٥.

---

١ هو إسحاق بن مرار أبو عمرو الشيباني الكوفي. قال الخطيب: كان أبو عمر راوية أهل بغداد واسع العلم باللغة والشعر ثقة في الحديث كثير السماع نبيلا فاضلا عالما بكلام العرب حافظا للغاتها، صنف كتاب الجيم والنوادر، وغريب المصنف وغير ذلك. مات سنة ست أو خمس ومائتين وقد بلغ مائة سنة وعشر سنين.

٢ ج وفي أ، ب "على".

٣ "خلافا للأخفش في زعمه أنه مبني في حالة النصب، وهو فاسد إذ لا موجب لبنائه، وجوز الكوفيون نصبه بالفتحة مطلقا، وهشام فيما حذفت لامه، ومنه قول بعض العرب: "سمعت لغاتهم" ومحل هذا القول ما لم يرد إليه المحذوف، فإن رد نصب بالكسرة كسنوات وعضوات". ا. هـ. ج١ ص٤٠.

---

(١) الطراز لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز المُؤَيَّد العلوي ١١٦/٣

٤ ب، ج وفي أ "التنبيه".

٥ أ.." (١)

٨١٥. "وذكر في غير هذا "الكتاب"١ أربعة مواضع:

الأول: ما أخبر عنه بنعت مقطوع٢.

والثاني: ما أخبر عنه بمخصوص نعم٣.

والثالث: ما أخبر عنه بمصدر بدلا من اللفظ بفعله نحو: "سمع وطاعة"٤.

والرابع: ما أخبر عنه بصريح في القسم كقولهم: "في ذمتي لأفعلن"٥، ٦.

وقد ذكر الأولين في هذا النظم في موضعهما.

وقوله:

وأخبروا باثنين أو بأكثرا ... عن واحد.................

يعني "عن غير"٧ متعدد وذلك شامل لصورتين:

إحداهما: متفق على جوازها "وهي"٨ أن يتعدد الخبر لفظا ويتحدد معنى٩ نحو: "الرمان"١٠ حلو حامض، ولا يجوز "فيها"١١ العطف خلافا لأبي علي١٢.

والأخرى: مختلف فيها "وهي"١٣ أن يتعدد لفظا ومعنى، نحو: "هم سراة شعرا".

---

١ أ، ب وفي ج "الباب".

٢ مقطوع للرفع، في معرض مدح أو ذم أو ترحم.

٣ نعم وبئس المؤخر.

٤ أي: أمري سمع وطاعة.

٥ أي: في ذمتي عهد أو ميثاق.

٦ راجع الأشموني ١/ ١٠٥.

٧ ب، ج.

٨ أ، ج وفي ب "وهو".

٩ **وضابطه ألا** يصدق الإخبار ببعضه عن المبتدأ. ا. هـ. أشموني ١/ ١٠٦.

---

(١) توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك ابن أم قاسم المرادي ٣٣٩/١

١٠ أ، ج.

١١ أ، وفي ب "فيه" وفي ج "فيهما".

١٢ فإنه أجاز العطف نظرا إلى تغاير اللفظ. ا. هـ. صبان ١/ ١٧٢.

١٣ أ، ج وفي ب "وهو".." (١)

٨١٦. "وظاهر كلام الفراء أنه قياس، وجعل منه "قوله تعالى"١: ﴿وإقام الصلاة﴾ ٢ ثم قال: "والثاني اجرر".

في الجار له أقوال: أحدها: أنه المضاف، والثاني: أنه "الحرف"٣ المنوي، والثالث: أنه معنى الإضافة.

والأول مذهب سيبويه وهو الصحيح؛ لاتصال الضمائر به، ولا تتصل إلا بعاملها.

ثم قال:

... وانو "من" أو "في" إذا ... لم يصلح إلا ذاك واللام خذا

لما سوى ذينك............ ... .

يعني: أن الإضافة على ثلاثة أقسام:

الأول: مقدر بمن. وضابطه أن يكون المضاف بعض المضاف إليه مع صحة إطلاق اسمه عليه، نحو: "خاتم فضة".

قال في شرح التسهيل: ومن هذا النوع إضافة الأعداد إلى المعدودات، والمقادير إلى المقدرات. ا. هـ.

وفي إضافة الأعداد إلى "المعدودات"٤ خلاف مذهب ابن السراج أنها مقدرة بمن، ومذهب الفارسي أنها "مقدرة"٥ باللام.

فإن أضفت عددا إلى عدد نحو: ثلاثمائة، اتفقا على أنها بمعنى من، "فإن"٦ لم يصح إطلاق اسمه عليه نحو: "يد زيد" فهي بمعنى اللام على الصحيح، وذهب ابن كيسان إلى أنها بمعنى "من".

---

١ ب.

---

(١) توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك ابن أم قاسم المرادي ١/ ٤٩٠

٢ من الآية ٣٧ من سورة النور.

٣ أ، ب، وفي جـ "بالحرف".

٤ ب، جـ.

٥ ب.

٦ أ، ب، وفي جـ "وإن".." (١)

٨١٧. "الثاني: مقدر **بفي. وضابطه أن** يكون المضاف إليه وقع فيه المضاف نحو: ﴿بل مكر الليل والنهار﴾ ١.

قال المصنف: "وأغفل كثير من النحويين"٢ الإضافة بمعنى "في" وهي ثابتة في الكلم الفصيح بالنقل الصحيح. ا. هـ.

وعن عبد القاهر أن ثم إضافة "تتقدر"٣ بفي، وذلك قولنا: "فلان نبت الغدر" والغدر: المكان الصلب.

ومذهب الجمهور أن الإضافة لا تتقدر بغير "من، واللام" ونحو: ﴿بل مكر الليل والنهار﴾ مقدر باللام عندهم على التوسع.

الثالث: مقدر باللام، وهو ما سوى النوعين المتقدمين، وتقدير اللام هو الأصل؛ ولذلك يحكم به مع صحة تقديرها وتقدير غيرها، نحو: "يد زيد"؛ ولذلك خصت بالإقحام في نحو:

يا بؤس للحرب٤...... ... .

---

١ من الآية ٣٣ من سورة سبأ.

٢ ب، وفي أ، جـ "وأعقل أكثر النحويين".

٣ أ، جـ، وفي "تقتدر".

٤ جزء من بيت لسعد بن مالك جد طرفة الشاعر، وهو من الكامل.

وتمامه:

..... التي ... وضعت أراهط فاستراحوا

الشرح: "يا بؤس للحرب" النداء للتعجب، والبؤس -الشدة- مهموز ويخفف، "وضعت" وضعتهم

---

(١) توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك ابن أم قاسم المرادي ٢/٧٨٣

بالتخلف عن القتال، "أراهط" الرهط: ما دون العشرة من الرجال، لا يكون فيهم امرأة.
المعنى: إن لم تنصر قومك الآن، فلن تدخر نصرك.
الإعراب: "يا بؤس" يا حرف نداء وبؤس منادى منصوب لأنه مضاف، "واللام" زائدة تقوية للاختصاص، "والحرب" مضاف إليه، وهذا النداء تعجبي، "التي" اسم موصول مبني في محل جر نعت للحرب، "وضعت" وضع فعل ماض والتاء للتأنيث والفاعل ضمير مستتر تقديره هي يعود إلى الحرب، "أراهط" مفعول به لوضعت والجملة لا محل لها من الإعراب صلة "التي"، فاستراحوا "الفاء عاطفة" "استراح" فعل ماض وواو الجماعة فاعل والجملة معطوفة على وضعت. الشاهد: "يا بؤس للحرب" أصله: يا بؤس الحرب، فاقتحمت اللام بين المتضايفين تقوية للاختصاص.
مواضعه: ذكره ابن هشام في مغني اللبيب ١/ ٨١١، وابن يعيش ٤/ ٣٦، وفي الحماسة لأبي تمام ص١٩٧، والخصائص ٣/ ١٠٢.." (١)

٨١٨. "باب المعرب والمبني:
هذا باب شرح المعرب والمبني:
أولا: [المعرب والمبني من الأسماء] :
الاسم ضربان: معرب، وهو الأصل، ويسمى متمكنا، ومبني، وهو القرع، ويسمى غير متمكن١.
وإنما يبني الاسم إذا أشبه الحرف٢، وأنواع الشبه ثلاثة:
أحدها: الشبه **الوضعي؛ وضابطه أن** يكون الاسم على حرف أو حرفين٣، فالأول: كتاء "قمت" فإنها شبيهة بنحو باء الجر ولامه وواو العطف وفائه، والثاني: ك "نا" من "قمنا فإنها شبيهة بنحو قد وبل.

---

١ ما قيده المؤلف بعبارته، هو الصحيح الذي عليه جمهرة النحاة من الكوفيين والبصريين وذهب بعض النحاة إلى أن المضاف إلى ياء المتكلم، نحو أبي وأخي وغلامي قسم ثالث لا معرب ولا مبني؛ أما أنه ليس معربا؛ فلأنه ملازم لحركة واحدة، وهي الكسرة؛ وأما أنه ليس مبنيا؛ فلأنه، لم يشبه الحرف، وهذا كلام غير مستقيم، بل هو من نوع المعرب، والحركات مقدرة على ما قبل الياء، مثل تقديرها على آخر الاسم المقصور، وعلى آخر الاسم المنقوص، والمانع من ظهورها وجود

---

(١) توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك ابن أم قاسم المرادي ٢/ ٧٨٤

الحركة المناسبة لياء المتكلم وهي الكسرة.

التصريح: ١/ ٤٧، وابن عقيل: ١/ ٢٨، ٢٩.

٢ أي مشابهة قوية لا يعارضها شيء من خصائص الأسماء: كالتثنية والإضافة.

ومعلوم أن الحروف كلها مبنية؛ لأن الحرف لا يؤدي معنى بنفسه، فلا ينسب إليه ولا يقع فاعلا ولا مفعولا حتى يحتاج إلى إعراب.

٣ سواء أكان ثاني الحرفين حرف لين أم لم يكن على الراجح، فما كان ثانيه حرف لين من الحروف مثل "ما" و"لا" ومن الأسماء المشبهة لها مثل: نا، وما كان ثانيه غير حرف لين من الحروف، مثل: "هل" و"بل" و"قد" ومن الأسماء المشبهة لها: "كم" و"من" وادعى الشاطبي أن أصل وضع الحرف أن يكون على حرف واحد، أو حرفين: ثانيهما حرف لين، وهو خلاف ما يراه المحققون.

التصريح: ١/ ٤٧، وابن عقيل: "١/ ٣١".." (١)

٨١٩. "وإنما أعرب نحو "أب، وأخ"؛ لضعف الشبه بكونه عارضا، فإنه أصلهما أبو وأخو، بدليل أبوان وأخوان.

والثاني: الشبه **المعنوي١: وضابطه أن** يتضمن الاسم معنى من معاني الحروف، سواء وضع لذلك المعنى حرف، أم لا.

فالأول: كـ "متى"، فإنها تستعمل شرطا، نحو: "متى تقم أقم" وهي حينئذ شبيهة في المعنى بإن الشرطية، وتستعمل أيضا استفهاما نحو: ﴿متى نصر الله﴾ ٢ وهي حينئذ شبيهة في المعنى بهمزة الاستفهام.

وإنما أعربت أي الشرطية في نحو: ﴿أيما الأجلين قضيت﴾ ٣ والاستفهامية في نحو: ﴿فأي الفريقين أحق﴾ ٤؛ لضعف الشبه بما عارضه من ملازمتهما للإضافة التي هي من خصائص الأسماء٥.

---

١ أي: أن يتضمن الاسم بعد وضعه في جملة معنى جزئيا زيادة على معناه المستقل الذي يؤديه في حال انفراده، وكان الحرف أولى بتأدية هذا المعنى الجزئي، فيكون الاسم قد خلف الحرف في ذلك. التصريح: ١/ ٤٨.

---

(١) أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك جمال الدين ابن هش ا م ١/ ٥٤

٢ سورة البقرة، الآية: ٢١٤.

موطن الشاهد: ﴿متى نصر الله﴾ ؟

وجه الاستشهاد: مجيء "متى" في الآية الكريمة اسم استفهام وهي شبيهة في معناها بهمزة الاستفهام.

٣ سورة القصص، الآية: ٢٨.

موطن الشاهد: ﴿أيما﴾ .

وجه الاستشهاد: مجيء "أي" في الآية الكريمة اسم شرط جازم معربا في محل نصب مفعولا به بفعل "قضيت"، وقدمت "أي" لأن لها الصدارة: وما: صلة، والأجلين، مضاف إليهما. وجملة فلا عدوان على ... " جواب أي.

٤ سورة الأنعام، الآية: ٨١.

موطن الشاهد: "أي".

وجه الاستشهاد: مجيء "أي" اسم استفهام في محل رفع مبتدأ، و"الفريقين". مضاف إليه. وأحق خبر "أي" مرفوع" وأعربت أي الشرطية والاستفهامية؛ لضعف الشبه فيهما بما عارض من ملازمتهما للإضافة التي هي من خصائص الأسماء.

٥ فإن قلت: فلماذا بنيت "لدن" مع أنها ملازمة للإضافة مثل أي؟ فالجواب عن ذلك: أن نذكرك أولا بأن للعرب في "لدن" لغتين: إحداهما الإعراب وهي لغة قيس، وعلى هذا يسقط هذا السؤال ويصبح كلام النحاة مستقيما وهو أن الإضافة التي هي من خصائص الأسماء، إذا لازمت كلمة، وكان في هذه الكلمة شبه للحرف عارض لزوم الإضافة شبه الحرف، فبقيت على ما هو الأصل في الاسم، وهو الإعراب.

واللغة الثانية في "لدن" البناء، وهي لغة عامة العربة، ويعتذر عن هذه اللغة بأن هؤلاء قد وجدوا في "لدن" شبها للحرف من جهة اللفظ؛ لأنهم قد قالوا فيها "لد" على حرفين، كما وجدوا فيها شبها معنويا؛ لأنها موضوعة لمعنى نسبي هو أول الغاية في الزمان أو المكان، ووجدوا فيها شبها استعماليا، وهو لزوم استعمالها في وجه واحد، وامتناع الإخبار بها أو عنها، بخلاف "عند" التي بمعناها؛ فإنها تجيء فضل، وتجيء عمدة، فلما وجدوها قوية الشبه بالحرف من عدة أوجه جنحوا إلى اعتبار هذا

الشبه، ولم يبالوا بالإضافة.

حاشية يس على التصريح: ١/ ٤٩، ومغني اللبيب: ٢٠٧، ٢٠٨.." (١)

٨٢٠. "الثالث: الشبه الاستعمالي١ وضابطه: أن يلزم الاسم طريقة من طرائق الحروف كأن ينوب عن الفعل٢ ولا يدخل عليه عامل فيؤثر فيه، وكأن يفتقر افتقارا متأصلا إلى جملة٣.

فالأول: كـ "هيهات، وصه، وأوه" فإنها نائبة عن "بعد واسكت وأتوجع"، ولا يصح أن يدخل عليها شيء من العوامل فتتأثر به٤، فأشبهت "ليت ولعل" مثلا، ألا ترى أنهما نائبان عن "أتمنى وأترجى" ولا يدخل عليهما عامل، واحترز بانتفاء التأثر من المصدر النائب عن فعله نحو "ضربا" في قولك: "ضربا زيدا" فإنه نائب عن "اضرب" وهو مع هذا معرب؛ وذلك٥ لأنه تدخل عليه العوامل، فتؤثر فيه، تقول: "أعجبني ضرب زيد، وكرهت ضرب عمرو، وعجبت من ضربه".

---

١ هو: أن يكون الاسم عاملا في غيره، ولا يدخل عليه عامل يؤثر فيه، كالحرف.

٢ أي: في معناه وفي عمله.

٣ ينزل منزلة الجملة شيئان، الأول: الوصف الصريح مع "أل" الموصولة، نحو: "الضارب والمضروب" والثاني: النوين المعوض به عن الجملة في "إذا" -كما رأينا سابقا في قوله تعالى: ﴿ويومئذ يفرح المؤمنون﴾ ، وفي "إذا" في نحو قوله تعالى: ﴿وإذا لا يكونوا أمثالكم﴾ .

٤ هذا، بناء على الصحيح من أن أسماء الأفعال، لا محل لها من الإعراب خلافا للمازني ومن تبعه في جعلها مبتدأ أغنى فاعلها عن الخبر، أو مفعولا مطلقا لمحذوف وجوباً، ضياء المسالك: ١/ ٤٢.

٥ إنما تدخل عليه العوامل فتؤثر فيه إذا ناب عن أن المصدرية والفعل، والأمثلة: أعجبني ضرب زيد، وكرهت ضرب عمرو، وعجبت من ضربه، مما ناب فيه المصدر عن أن والفعل، وليس من المصدر الذي ناب عن فعل الأمر. انظر شرح التصريح: ١/ ٥١.." (٢)

٨٢١. "٢- ونوع يفيد تخصص المضاف دون تعرفه١؛ وضابطه: أن يكون المضاف متوغلا في الإبهام٢؛ كـ"غير" و"مثل"؛ إذا أريد بهما مطلق المماثلة والمغايرة٣، لا كمالهما٤؛ ولذلك صح

---

(١) أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك جمال الدين ابن هشام ٥٥/١

(٢) أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك جمال الدين ابن هشام ٥٧/١

وصف النكرة بهما في نحو: "مررت برجل مثلك"، أو "غيرك"٥.

وتسمى الإضافة -في هذين النوعين- معنوية؛ لأنها، أفادت أمرا معنويا٦،

= وهذا يؤثر في الأول التعريف أو التخصيص؛ وضابطه: انتفاء ضابطي القسمين الآتيين. شرح التصريح: ٢/ ٢٦.

١ ينقسم هذا النوع إلى قسمين؛ الأول: ملازم للتنكير، ولا يقبل التعريف أصلا، ولو أضيف إلى معرفة؛ لشدة توغله في الإبهام، وقد ذكر المؤلف ضابطه.

والقسم الثاني: يقبل التعريف، ولكن يجب تأويله بنكرة؛ لأنه حل محل ما لا يكون إلا نكرة؛ ومن ذلك: المعطوف على مجرور رب، وعلى التمييز المجرور بعد "كم"؛ نحو: رب رجل وصديقه، كم ناقة وفصيلها؛ لأن مجرور "رب" و"كم" لا يكون إلا نكرة، فالمعطوف عليهما نكرة كذلك؛ وكذا كلمة "وحد" و"جهد" و"طاقة" ونحوها؛ نحو: فعل ذلك وحده؛ أو جهده؛ أو طاقته؛ لأن هذه الكلمات أحوال غالبا -والحال لا يكون إلا نكرة- ولهذا، يجب تأويلها بـ"منفردا وجاهدا ومطيقا"؛ والإضافة في هذه الأمثلة ونحوها، تفيد التخصيص دون التعريف. شرح التصريح: ٢/ ٢٦.

٢ أي: متعمقا ومتغلغلا وشديد الدخول فيه.

٣ نحو: مررت برجل غيرك؛ أو مثلك؛ لأن المغايرة أو المماثل العامة بين شيئين، لا تخص وجها بعينه.

٤ لأن صفات المخاطب معلومة، فثبوتها كلها لشخص، أو ثبوت أضدادها جميعها لشخص؛ يستلزم تعيينه؛ وإذا أريد بـ"غير" و"مثل" مغايرة خاصة ومماثلة خاصة؛ حكم بتعريفهما، وأكثر ما يكون ذلك في "غير" إذا وقعت بين ضدين معرفتين؛ نحو: رأيت العلم غير الجهل، ومررت بالكريم غير الشحيح؛ ويكون في "مثل": إذا أضيفت إلى معرفة، وقارنها ما يشعر بمماثلة خاصة؛ نحو: محمد مثل عنترة؛ أي: في الشجاعة.

فائدة: من الألفاظ المتوغلة في الإبهام: تربك، نحوك، ندك، شبهك؛ ومعناها: نظيرك، وشرعك، قطك، وقدك؛ وهي بمعنى: حسبك، وكافيك، وخدنك -بمعنى صاحبك- ولا يقاس على هذه، بل يقتصر على السماع. انظر شرح التصريح: ٢/ ٢٧.

٥ وفي هذا دلالة على أنها تتعرف بالإضافة؛ لأن النكرة، لا توصف بمعرفة.

٦ وهو استفادة المضاف من المضاف إليه التعريف أو التخصيص؛ ولأنها تتضمن معنى حرف من حروف الجر الثلاثة: من، في، اللام.." [(١)]

٨٢٢. "ومحضة؛ أي: خالصة من تقدير الانفصال١.

٣- ونوع لا يفيد شيئا من ذلك؛ وضابطه: أن يكون المضاف صفة تشبه المضارع في كونها مرادا بها الحال أو الاستقبال٢؛ وهذه الصفة ثلاثة أنواع: اسم فاعل٣؛ ك"ضارب زيد"، و"راجينا"، واسم مفعول ك"مضروب العبد"، و"مروع القلب"٤، والصفة المشبهة ك"حسن الوجه"، و"عظيم الأمل"، و"قليل الحيل".

والدليل على أن هذه الإضافة لا تفيد المضاف تعريفا: وصف النكرة به في

---

١ فنحو: "والد محمد مثلك" ليس في تقدير: والد لمحمد مثلك؛ بل بين المضاف والمضاف إليه قوة ارتباط واتصال. وأكثر ما يكون المضاف في الإضافة المحضة اسما جامدا غير مؤول بالمشتق؛ كالمصادر وأسمائها، والمشتقات الشبيهة بالجوامد التي لا تعمل مطلقا، كأسماء المكان، والزمان، والآلة، وأفعل التفضيل على المشهور. ضياء السالك: ٢/ ٢٩٠.

٢ وإذا كانت الصفة بمعنى الماضي، أو مطلق الزمن، فالإضافة فيها م͏ح͏ضة، نحو: قارئ الدرس أمس كان نشيطا، وقارئ الدرس نشيط. واختلف في الصفة التي بمعنى الاستمرار؛ فقيل: هي الحال، وقيل: الاستمرار يحتوي الأزمنة الثلاثة؛ فإذا اعتبر جانب الماضي؛ كانت الإضافة حقيقية، فلا يعمل، ويتعرف بالإضافة، كما في قوله تعالى: ﴿مالك يوم الدين﴾ بدليل وصف المعرفة به؛ وإن اعتبر جانب الحال أو الاستقبال؛ كانت الإضافة غير حقيقية، فيعمل، ولا يتعرف كما في قوله تعالى: "وجاعل الليل سكنا".

وإذا كان المضاف إليه جملة في هذا النوع من الإضافة؛ فإن الجملة تعتبر في حكم المفرد المضاف إليه؛ لأنها تؤول بمصدر مضاف إلى فاعله -إن كانت فعلية- وبمصدر مضاف إلى مبتدئه -إن كانت اسمية- نحو: أزورك حين تكون في المنزل -أي حين وجودك- وأزورك حين والدك موجود -أي حين وجود والدك- وهذا المصدر يكون معرفة إن أضيف إلى معرفة، ونكرة متخصصة إن أضيف إلى نكرة.

---

(١) أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك جمال الدين ابن هشام ٧٤/٣

٣ سواء أكان مضافا إلى معمولة الظاهر أم المضمر، وقد مثل لهما المؤلف؛ ومثل اسم الفاعل صيغ المبالغة.

٤ سواء كان من الثلاثي أم من غيره كمثالي المتن؛ ومروع: من روعه الشيء بمعنى أفزعه.." [(١)]

٨٢٣. "[قياس "فعل"] :

فقياس "فعل"، بالتشديد، إذا كان صحيح اللام: "التفعيل"؛ كالتسليم والتكليم، والتطهير١؛ ومعتلها كذلك، ولكن تحذف ياء التفعيل، وتعوض منها

= هـ- مزيد الرباعي بحرف واحد؛ وله بناء واحد هو:

"تفعلل"؛ نحو؛ تدحرج، وتبعثر. ويلحق به سبعة أوزان؛ أصلها من الثلاثي، فزيد حرف للإلحاق، ثم زيدت عليه التاء؛ وهي: "تفعلل"؛ نحو؛ تجلبب، و"تمفعل"؛ نحو: تمندل؛ أي: تمسح بالمنديل. و"تفوعل"؛ نحو: تجورب. و"تفعول"؛ ونحو: تسرول. و"تفيعل"؛ نحو: تسيطر. و"تفعيل"؛ نحو: ترهيأ؛ يقال: ترهيأ في الأمر؛ اضطرب؛ أو هم ثم أمسك عنه. و"تفعلى"؛ نحو؛ تقلسى؛ أي: لبس القلنسوة.

و مزيد الرباعي بحرفين؛ وله بناءان هما:

"افعنلل"؛ نحو: احرنجم، وافرنقع؛ يقال: احرنجم الرجل؛ أي: أراد الأمر، ثم رجع عنه؛ وافرنقع القومك تنحوا وانصرفوا.

ويلحق به ثلاثة أبينة؛ أصلها من الثلاثي، فزيد حرف للإلحاق، ثم حرفان، وهي: "افعنلل"؛ نحو: اقعنس؛ أي: تأخر ورجع. و"افعنلى"؛ نحو: اسلنقى: نام على ظهره. و"افتعلى"؛ نحو؛ استلقى. ويلاحظ أن زيادة الإلحاق، تكون بتكرير اللام، وهو الكثير؛ أو بزيادة الواو، أو الياء ثانية وثالثة؛ أو النون وسطا؛ أو الألف آخرا.

فائدة: الإلحاق: زيادة في أصول الكلمة؛ لتكون على وزن أخرى أزيد منها في الحروف؛ لتعامل معاملتها في التصريف كالجمع، والتكسير، والنسب وغير ذلك، وهو يكون في **الأفعال؛ وضابطه فيها** اتحاد المصادر، ويكاد يكون محصورا في الأوزان السالفة. أما في الأسماء، فيمكن أن يقال في تحديده: كل كلمة فيها زيادة -غير حرف المد- لا تطرد في إفادة معنى، وتكون موافقة لوزن

---

(١) أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك جمال الدين ابن هشام ٧٥/٣

من أوزان الاسم الرباعي، أو الخماسي المجردين من الحركات والسكنات تكون ملحقة به.

فائدة: الزيادة التي للإلحاق لا تطرد في إفادة معنى -كم أسلفنا- ليخرج مثل الميم في "مفعل" فإنها للزمان أو المكان أو المصادر؛ وكذلك الهمزة في "أفعل" فإنها -فيه- للتفضيل؛ وكذلك؛ نحو: أكرم وقاتل وقدم، فذلك ونحوه، ليس من اللإلحاق في شيء.

فائدة: كانت عدة دواع، تدعو العرب للإلحاق؛ منها:

ضرورة الشعر، والتمليح، والتهكم ... ، وليس من حقنا اليوم، وليس من حق أحد أن يزيد شيئا؛ للإلحاق، فأصبح مقصورا على ما سمع من ذلك.

١ هي مصادر: سلم وكلم وطهر.." (١)

٨٢٤. "فبدل الكل نحو ﴿اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين﴾ فالصراط الثاني هو نفس الصراط الأول

وبدل البعض نحو ﴿ولله على﴾ الناس ﴿حج البيت من استطاع إليه سبيلا﴾ ف من في موضع خفض على أنها بدل من الناس والمستطيع بعض الناس لا كلهم

وبدل الاشتمال نحو ﴿يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه﴾ ف ﴿قتال﴾ بدل من ﴿الشهر﴾ وليس القتال نفس الشهر ولا بعضه ولكنه ملابس له لوقوعه فيه

وبدل الإضراب كقوله إن الرجل ليصلي الصلاة ما كتب له نصفها ثلثها ربعها إل **العشر وضابطه أن** يكون البدل والمبدل منه مقصودين قصدا صحيحا وليس بينهما توافق كما في بدل الكل ولا كلية وجزئية كما في بدل البعض ولا ملابسة كما في بدل الاشتمال." (٢)

٨٢٥. "كما جاء في الحديث بخلاف جهنم أعاذنا الله منها فإن أبوابها تفتح حالة وصولهم إليها ليفجأهم العذاب بغتة فيكون ذلك أشد عليهم وعلى هذا يكون جواب الشرط محذوفا تقديره دخلوها وقال لهم خزنتها

وكذلك إذا كان الفعل الماضي منفيا فلا بد فيه من الواو سواء كان فيه ضمير أو لم يكن تقول ذهب عمرو وما كلم أحدا ومر وما نطق بكلمة ونزل وما طلع الفجر وكذلك الماضي المنفي بلفظ المضارع مثل جاء زيد وما يكلمنا وذهب ولم تطلع الشمس

---

(١) أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك جمال الدين ابن هشام ٢٠٣/٣

(٢) شرح شذور الذهب لابن هشام جمال الدين ابن هشام ص/٥٦٩

هذه المواضع التي يشترط دخول الواو فيها وضابطه أنه متى خلت الجملة عن رابط فلا بد من الواو ليكون رابطة كما يربط الضمير." (١)

٨٢٦. "وليس منه كفاني ولم أطلب قليل من المال لفساد المعنى ش يسمى هذا الباب باب التنازع وباب الإعمال أيضا وضابطه أن يتقدم عاملان أو أكثر ويتأخر معمول أو أكثر ويكون كل من المتقدم طالبا لذلكك المتأخر مثال تنازع العاملين معمولا واحدا قوله تعالى آتوني أفرغ عليه قطرا وذلك لأن آتوني فعل وفاعل ومفعول يحتاج إلى مفعول ثان أفرغ فعل وفاعل يحتاج إلى مفعول وتأخر عنهما قطرا وكل منهما طالب له ومثال تنازع العاملين أكثر من معمول ضرب وأكرم زيد عمرا ومثال تنازع أكثر من عاملين معمولا واحدا كما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم ف على إبراهيم مطلوب لكل واحد من هذه العوامل الثلاثة ومثال تنازع أكثر من عاملين أكثر من معمول قوله عليه الصلاة والسلام تسبحون وتحمدون وتكبرون دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين ف دبر منصوب على الظرفية وثلاث وثلاثين منصوب على أنه مفعول مطلق وقد تنازعهما كل من العوامل الثلاثة السابقة عليهما إذا تقرر هذا فنقوله لا خاف في جواز إعمال أي العاملين أو العوامل شئت." (٢)

٨٢٧. "الأول كقولك جاءني محمد أبو عبد الله وقوله تعالى مفازا حدائق وإنما لم أقل بدل الكل من الكل حذرا من مذهب من لا يجيز إدخال أل على كل وقد استعمله الزجاجي في جمله واعتذر عنه بأنه تسامح فيه موافقة للناس الثاني بدل بعض من كل وضابطه أن يكون الثاني جزءا من الأول كقولك أكلت الرغيف ثلثه وكقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا فمن استطاع بدل من الناس هذا هو المشهور وقيل فاعل بالحج أي ولله على الناس أن يحج مستطيعهم وقال الكسائي إنها شرطية مبتدأ والجواب محذوف أي من استطاع فليحج ولا حاجة لدعوى الحذف مع إمكان تمام الكلام والوجه الثاني يقتضي أنه يجب على جميع الناس أن مستطيعهم يحج وذلك باطل باتفاق فيتعين القول الأول وإنما لم أقل البعض بالألف واللام لما قدمت في كل والثالث بدل الاشتمال وضابطه أن يكون بين الأول والثان ملابسة بغير الجزئية كقولك أعجبني زيد علمه وقوله تعالى يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه ونبهت بالتمثيل بالآيات الثلاث على أن

---

(١) الفصول المفيدة في الواو المزيدة صلاح الدين العلائي ص/١٥٩

(٢) شرح قطر الندى وبل الصدى جمال الدين ابن هشام ص/١٩٨

البدل والمبدل منه يكونان نكرتين نحو قوله تعالى مفازا حدائق ومعرفتين مثل الناس ومن ومختلفين مثل الشهر وقتال." (١)

٨٢٨. "الرابع: أن توصف (١) نحو رجل من الكرام عندنا.

الخامس: أن تكون عاملة (٢) نحو رغبة في الخير خير.

السادس: أن تكون مضافة نحو عمل بر يزين.

هذا ما ذكره المصنف في هذا الكتاب وقد أنهاها غير المصنف إلى نيف وثلاثين موضعا وأكثر من ذلك (٣) فذكر هذه الستة المذكورة.

---

(١) يشترط في الوصف الذي يسوغ الابتداء بالنكرة أن يكون مخصصا للنكرة فإن لم يكن الوصف مخصصا للنكرة - نحو أن تقول: رجل من الناس عندنا لم يصح الابتداء بالنكرة، والوصف على ثلاثة أنواع، النوع الاول: الوصف اللفظي، كمثال الناظم والشارح، والنوع الثاني: الوصف التقديري، وهو الذي يكون محذوفا من الكلام لكنه على تقدير ذكره في الكلام، كقوله تعالى (وطائفة قد أهمتهم أنفسهم) فإن تقدير الكلام: وطائفة من غيركم، بدليل ما قبله، وهو قوله تعالى (يغشى طائفة منكم) والنوع الثالث: الوصف المعنوي، وضابطه ألا يكون مذكورا في الكلام ولا محذوفا على نية الذكر، ولكن صيغة النكرة تدل عليه، ولذلك موضعان، الموضع الاول: أن تكون النكرة على صيغة التصغير، نحو قولك: رجيل عندنا، فإن المعنى رجل صغير عندنا، والموضع الثاني: أن تكون النكرة دالة على التعجب، نحو " ما " التعجبية في قولك: ما أحسن زيدا، فإن الذي سوغ الابتداء بما التعجبية وهي نكرة كون المعنى: شئ عظيم حسن زيدا، فهذا الامر الواحد وهو كون النكرة موصوفة - يشتمل على أربعة أنواع.

(٢) قد تكون النكرة عاملة الرفع، نحو قولك: ضرب الزيدان حسن - بتنوين ضرب، لانه مصدر - وهو مبتدأ، والزيدان: فاعل المصدر، وحسن: خبر المبتدأ، وقد تكون عاملة النصب كما في مثال الناظم والشارح، فإن الجار والمجرور في محل نصب على أنه مفعول به للمصدر، وقد تكون عاملة الجر، كما في قوله عليه الصلاة والسلام

" خمس صلوات كتبهن الله في اليوم والليلة " ومن هذا تعلم أن ذكر الامر الخامس يغني عن ذكر

---

(١) شرح قطر الندى وبل الصدى جمال الدين ابن هشام ص/٣٠٩

السادس، لان السادس نوع منه.

(٣) قد علمت أن بعض الامور الستة يتنوع كل واحد منها إلى أنواع، فالذين =." [١]

٨٢٩. "اختلف النحويون في جواز تعدد خبر المبتدأ الواحد بغير حرف عطف نحو زيد قائم ضاحك.

فذهب قوم منهم المصنف إلى جواز ذلك سواء (١) كان الخبران في معنى خبر واحد نحو هذا حلو حامض أي مز أم لم يكونا في معنى خبر واحد كالمثال الأول.

وذهب بعضهم إلى أنه لا يتعدد الخبر إلا إذا كان الخبران في معنى خبر واحد فإن لم يكونا كذلك تعين العطف فإن جاء من لسان العرب شيء بغير عطف قدر له مبتدأ آخر كقوله تعالى: ﴿وهو الغفور الودود ذو العرش المجيد﴾ وقول الشاعر:

٥٨ - من يك ذابت فهذا بتي ... مقيظ مصيف مشتي

= " شعرا " أصله شعراء فقصره للضرورة، وهو خبر ثان، والجملة من المبتدأ وخبريه في محل نصب مقول القول المقدر.

(١) الذي يستفاد من كلام الشارح - وهو تابع فيه للناظم في شرح الكافية - أن تعدد الخبر على ضربين (الاول) تعدد في اللفظ والمعنى جميعا، وضابطه: أن يصح الاخبار بكل واحد منهما على انفراده، كالآية القرآنية التي تلاها، وكمثال النظم،

وكالبيتين اللذين أنشدهما.

وحكم هذا النوع عند من أجاز التعدد أنه يجوز فيه العطف وتركه، وإذا عطف أحدهما على الآخر جاز أن يكون العطف بالواو وغيرها، فأما عند من لم يجز التعدد فيجب أن يعطف أو يقدر لما عدا الاول مبتدآت (الثاني) التعدد في اللفظ دون المعنى، وضابطه: ألا يصح الاخبار بكل واحد منهما على انفراده، نحو قولهم: الرمان حلو حامض، وقولهم: فلان أعسر أيسر، أي يعمل بكلتا يديه، ولهذا النوع أحكام: منها أنه يمتنع عطف أحد الاخبار على غيره، ومنها أنه لا يجوز توسط المبتدأ بينها، ومنها أنه لا يجوز تقدم الاخبار كلها على المبتدأ، فلا بد في المثالين من تقدم المبتدأ عليهما، والاتيان بهما بغير عطف، لانهما عند التحقيق كشئ واحد، فكل منهما يشبه جزء الكلمة.

---

(١) شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك ابن عقيل ٢١٨/١

٥٨ – ينسب هذا البيت لرؤبة بن العجاج، وهو من شواهد سيبويه (ج ١ ص ٢٥٨) ولم ينسبه ولا نسبه الاعلم، وروى ابن منظور هذا البيت في اللسان أكثر من مرة ولم ينسبه في إحداها، وقد روى بعد الشاهد في أحد المواضع قوله: = (١٧ – شرح ابن عقيل ١)." [١]

٨٣٠. "ولا يكون اسمها وخبرها إلا نكرة (١) فلا تعمل في المعرفة وما ورد من ذلك مؤول بنكرة كقولهم قضية ولا أبا حسن لها فالتقدير ولا مسمى بهذا الاسم لها (٢) ويدل على أنه معامل معاملة النكرة وصفه بالنكرة كقولك لا أبا حسن حلالا لها ولا يفصل بينها وبين اسمها فإن فصل بينهما ألغيت كقوله تعالى: ﴿لا فيها غول﴾ .

فانصب بها مضافا أو مضارعه ... وبعد ذاك الخبر اذكر رافعه (٣)

---

(١) الشروط التي يجب توافرها لاعمال " لا " عمل إن ستة، وهي: أن تكون نافية، وأن يكون المنفي بها الجنس، وأن يكون النفي نصا في ذلك، وألا يدخل عليها جار كما دخل عليها في نحو قولهم: جئت بلا زاد، وقولهم: غضبت من لا شئ، وأن يكون

اسمها وخبرها نكرتين، وألا يفصل بينها وبين اسمها فاصل أي فاصل ولا خبرها، وقد صرح الشارح هنا بشرطين وهما الخامس والسادس، وأشار في صدر كلامه إلى الثلاثة الاولى، وترك واحدا، وهو ألا يدخل عليها جار.

(٢) هكذا أوله الشارح، وليس تأويله بصحيح، لان المسمى بأبي حسن موجود وكثيرون، فالنفي غير صادق.

وقد أوله العلماء بتأويلين آخرين، أحدهما أن الكلام على حذف مضاف، والتقدير: ولا مثل أبي حسن لها، ومثل كلمة متوغلة في الابهام لا تتعرف بالاضافة، ونفي المثل كناية عن نفي وجود أبي الحسن نفسه، والثاني: أن يجعل " أبا حسن " عبارة عن اسم جنس وكأنه قد قيل: ولا فيصل لها، وهذا مثل تأويلهم في باب الاستعارة نحو " حاتم " بالمتناهي في الجود، ونحو " مادر " بالمتناهي في البخل، ونحو " يوسف " بالمتناهي في الحسن، وضابطه: أن يؤول الاسم العلم بما اشتهر به من الوصف.

(٣) " فانصب " فعل أمر، وفاعله ضمير مستتر فيه وجوبا تقديره أنت " بها " جار ومجرور متعلق

---

(١) شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك ابن عقيل ٢٥٧/١

بانصب " مضافا " مفعول به لانصب " أو " عاطفة " مضارعه " مضارع بمعنى: مشابه: معطوف على قوله " مضافا " ومضارع مضاف والهاء العائدة إلى قوله " مضافا " مضاف إليه " وبعد " ظرف متعلق بقوله " اذكر " الآتي، وبعد مضاف، =." (١)

٨٣١. "هذه هي العلة الثانية التي تستقل بالمنع وهي الجمع **المتناهي وضابطه كل** جمع بعد ألف تكسيره حرفان أو ثلاثة أوسطها ساكن نحو مساجد ومصابيح ونبه بقوله مشبه مفاعلا أو المفاعيل على أنه إذا كان الجمع على هذا الوزن منع وإن لم يكن في أوله ميم فيدخل ضوارب وقناديل في ذلك فإن تحرك الثاني صرف نحو صياقلة.

وذا اعتلال منه كالجواري ... رفعا وجرا أجره كسارى

إذا كان هذا الجمع أعني صيغة منتهى الجموع معتل الآخر أجريته في الجر والرفع مجرى المنقوص ك سارى فتنونه وتقدر رفعه أو جره ويكون التنوين عوضا عن الياء المحذوفة وأما في النصب فتثبت الياء وتحركها بالفتح بغير تنوين فتقول هؤلاء جوار وغواش ومررت بجوار." (٢)

٨٣٢. "(ح ي ن) : حان كذا يحين قرب وحانت الصلاة حينا بالفتح والكسر وحينونة دخل وقتها والحين الزمان قل أو كثر والجمع أحيان قال الفراء الحين حينان حين لا يوقف على حده والحين الذي في قوله تعالى ﴿تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها﴾ [إبراهيم: ٢٥] ستة أشهر قال أبو حاتم وغلط كثير من العلماء فجعلوا حين بمعنى حيث والصواب أن يقال حيث بالثاء المثلثة ظرف مكان وحين بالنون ظرف زمان فيقال قمت حيث قمت أي في الموضع الذي قمت فيه واذهب حيث شئت أي إلى أي موضع شئت وأما حين بالنون فيقال قمت حين قمت أي في ذلك الوقت ولا يقال حيث خرج الحاج بالثاء **المثلثة وضابطه أن** كل موضع حسن فيه أين وأي اختص به حيث بالثاء وكل موضع حسن فيه إذا ولما ويوم ووقت وشبهه اختص به حين بالنون.." (٣)

٨٣٣. "الأول بمعنى (**في) وضابطه أن** يكون الثاني ظرفا للأول، نحو ﴿بل مكر الليل﴾ واليه أشار بقوله: في نحو ﴿بل مكر الليل﴾ .

ومنه قوله تعالى١: ﴿يا صاحبي السجن﴾ ٢ وقولهم في عثمان رضي الله عنه: شهيد الدار٣.

---

(١) شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك ابن عقيل ٦/٢

(٢) شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك ابن عقيل ٣٢٧/٣

(٣) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير الفيومي ١٦٠/١

قال ابن مالك: "وأغفل أكثر النحويين الإضافة بمعنى (في) وهي ثابتة في الكلام الفصيح بالنقل الصحيح"٤.

أي والجمهور٥ على أن الإضافة لا تتقدر بغير (من) واللام، وأما ما ذكر من أمثلة (في) فمقدر٦ عندهم باللام على التوسع٧.

والثاني بمعنى (من) . وضابطها أن يكون الأول بعض٨ الثاني مع

---

١ كلمة (تعالى) ساقطة من (أ) و (ب) . وأثبتها من (ج) .

٢ من الآيتين ٣٩ و٤١ من سورة يوسف، والمعني (يا صاحبي في السجن) .

٣ "رضي الله عنه" زيادة من (ب) ، وفي (ج) جاءت العبارة كذا: (وقوله في عثمان شهيد) . وقد استشهد عثمان رضي الله عنه في داره بالمدينة سنة ٣٥ هـ.

٤ شرح التسهيل لابن مالك [ق ١٧٣/ب] .

٥ في (أ) و (ج) : (أي الجمهور) والمثبت من (ب) .

٦ في (ج) : (من أمثلته فتقدر) .

٧ قال ابن الناظم في شرح الألفية ص ٣٨١: "والذي عليه سيبويه وأكثر المحققين أن الإضافة لا تعدو أن تكون بمعنى اللام أو بمعنى (من) وموهم الإضافة بمعنى (في) محمول على أنها فيه بمعنى اللام على المجاز". وينظر الأشموني ٢٣٨/٢.

٨ في (ج) : (بعد) وهو تحريف.." (١)

٨٣٤. "حجة في موضع دون موضع وهذا جواب عن إشكال إعمال مراعاة الخلاف فإنهم لم يعتبروه في كل موضع ولو كان حجة لعم ذلك وذكر ما يضبطه بقوله رجحان دليل المخالف عند المجتهد على دليله في لازم قول المخالف كرجحان دليل المخالف في ثبوت الإرث عند مالك على دليل مالك في لازم مدلول دليله وهو نفي الإرث قال وثبوت الرجحان ونفيه بحسب النظر من المجتهد في النازلة ثم أورد سؤالا على مقتضى ما اقتضاه رسمه وضابطه، وأن القول بذلك في كون المجتهد يستعمل دليله في مدلول قوله ويستعمل دليل خصمه في لازم مدلول أعمل في نقيضه دليل المجتهد يئول أمره إلى أنه قال بوجود ملزوم وأبطل لازم مدلوله لدليل خصمه ويستحيل وجود

---

(١) شرح شذور الذهب للجوجري الجوجري ٥٨٥/٢

الملزوم ولا يوجد لازمه " وأجاب " عن ذلك بجوابين الأول منهما أنه منع في بعض المسائل أن ذلك من باب وجود الملزوم ونفي اللازم ومنه هذه المسألة في الشغار وشبهها لأنا نقول إن ذلك من باب نفي الملزوم ومن باب إثبات اللازم أما الأول فقال مالك - رحمه الله تعالى - بنفي الملزوم والملزوم هو النكاح الصحيح ويستعمل دليله في ذلك ولا يلزم من نفي الملزوم نفي اللازم واللازم هو الإرث والملزوم النكاح الصحيح واستعمل دليل خصمه في لازم مدلوله وهو الإرث وذلك المدلول استعمل في نقيضه دليل آخر والمدلول المستعمل في نقيضه ما ذكر وهو النكاح الصحيح الذي لازمه الإرث وأما أنه من باب إثبات اللازم فلرعي مالك دليل مخالفه في لازم مدلوله وهو الإرث المذكور ولا يلزم من إثبات اللازم إثبات الملزوم فحاصله ليس في إعمال دليل مراعاة الخلاف إثبات ملزوم من قول مالك بوجه وإنما فيه نفي ملزوم وإثبات لازم كما قررنا ولما قررنا كلام الشيخ - رحمه الله تعالى - وبسطت سؤاله وجوابه على ما قرره من دليل رعي الخلاف وقع لكثير من أهل المجلس المراجعة في تصحيح كلامه وأشكل عليهم دعوى الشيخ - رحمه الله - أن ذلك من نفي الملزوم لا من ثبوت الملزوم وانفصل المجلس على نظر وبحث فراجعت كلام الشيخ - رحمه الله - في لفظه فوجدت فيه ما يشير إلى بعض ما وقع بالمجلس من سؤال وجواب وأن السائل - رحمه الله - لما كان من العلماء المحققين ومن الأشياخ الراسخين وبلغه ما أجاب به الشيخ العالم الثقة الأمين راجعه في كلامه وسؤاله وجوابه." (١)

٨٣٥. "وقوله "من الطويل":

-١٦٥

ينام بإحدى مقلتيه ويتقي ... بأخرى الأعادي فهو يقظان نائم

وهذا الضرب يجوز فيه العطف وتركه.

والثاني: تعدد في اللفظ دون **المعنى، وضابطه أن** لا يصدق الإخبار ببعضه عن المبتدأ، نحو: "هذا حلو حامض"، أي: مز، و"هذا أعسر أيسر"، أي: أضبط، وهذا الضرب لا يجوز فيه العطف، خلافا لأبي علي.

هكذا اقتصر الناظم على هذين النوعين في شرح الكافية، وزاد ولده في شرحه نوعا ثالثا يجب في العطف، وهو أن يتعدد الخبر لتعدد ما هو له: إما حقيقة، نحو: "بنوك كاتب وصائغ وفقيه"، وقوله

---

(١) شرح حدود ابن عرفة الرصاع ص/١٨٠

"من المتقارب":

١٦٦-

يداك يد خيرها يرتجى ... وأخرى لأعدائها غائظه

١٦٥- التخريج: البيت لحميد بن ثور في ديوانه ص١٠٥؛ وأمالي المرتضى ٢/ ٢١٣؛ وخزانة الأدب ٤/ ٢٩٢؛ والشعر والشعراء ١/ ٣٩٨؛ والمقاصد النحوية ١/ ٥٦٢؛ وبلا نسبة في تخليص الشواهد ص٢١٤.

اللغة: المقلة: العين.

الإعراب: "ينام": فعل مضارع مرفوع، وفاعله ضمير مستتر تقديره: "هو". "بإحدى": جار ومجرور متعلقان بـ"ينام"، وهو مضاف. "مقلتيه": مضاف إليه مجرور بالياء لأنه مثنى، وهو مضاف، والهاء ضمير في محل جر بالإضافة. "ويتقي": الواو حرف عطف، "يتقي" فعل مضارع مرفوع، وفاعله ضمير مستتر تقديره: "هو". "بأخرى": جار ومجرور متعلقان بـ"يتقي". "الأعادي": مفعول به منصوب. "فهو": الفاء حرف استئناف، "هو": ضمير منفصل في محل رفع مبتدأ. "يقظان": خبر المبتدأ مرفوع. "نائم": خبر ثان للمبتدأ "هو" مرفوع.

وجملة: "ينام" ابتدائية لا محل لها من الإعراب. وجملة: "يتقي" معطوفة على الجملة الأولى. وجملة: "هو يقظان" استئنافية لا محل لها من الإعراب.

الشاهد: قوله: "فهو يقظان نائم" حيث وقع خبران لمبتدأ واحد من غير عطف.

١٦٦- التخريج: البيت لطرفة بن العبد في ملحق ديوانه ص١٥٥؛ وشرح التحصيل ١/ ١٨٢؛ والمقاصد النحوية ١/ ٥٧٢؛ وبلا نسبة في الأشباه والنظائر ٧/ ١٧، ١٨؛ وتخليص الشواهد ص٢١٢؛ وخزانة الأدب ١/ ١٣٣؛ ولسان العرب ٧/ ٤٥٤ "غيظ".

المعنى: يقول عن ممدوحه إنه رجل جواد، نافع لأصحابه وطالبي معروفه، كما أنه شجاع مغيظ لأعدائه ومناوئيه.

الإعراب: "يداك": مبتدأ مرفوع بالألف لأنه مثنى، وهو مضاف، والكاف ضمير متصل في محل جر =." (١)

---

(١) شرح الأشمونى لألفية ابن مالك الأُشْمُوني ١/٢١٤

٨٣٦. "كطواعية وكراهية، ومن ثم صرف نحو: ملائكة وصيارفة، أو هو والثالث عارضان للنسب منوي بهما الانفصال، وضابطه: أن لا يسبقا الألف في الوجود، سواء كانا مسبوقين بها كرباحي وظفاري، أو غير منفكين كحواري وهو الناصر وحوالي وهو المحتال بخلاف نحو قماري وبخاتي فإنه بمنزلة مصابيح.

وقد ظهر من هذا أن زنة مفاعل ومفاعيل ليست إلا لجمع أو منقول من جمع كما سيأتي.

وقد دخل بذكر التقدير نحو دواب فإنه غير منصرف لأن أصله دوابب فهو على وزن مفاعل تقديرا.

تنبيهات: الأول لا فرق في منع ما جاء على أحد الوزنين المذكورين بين أن يكون أوله ميما نحو مساجد ومصابيح أو لم يكن نحو دراهم ودنانير.

الثاني: اشتراط كسر ما بعد الألف مذهب سيبويه والجمهور، قال في الارتشاف: وذهب الزجاج إلى أنه لا يشترط ذلك فأجاز في تكسير هبي١ أن يقال: هباي بالإدغام، أي ممنوعا من الصرف، قال: وأصل الياء عندي السكون ولولا ذلك لأظهرتها.

الثالث: اتفقوا على أن إحدى العلتين هي الجمع واختلفوا في العلة الثانية: فقال أبو علي: هي خروجه عن صيغ الآحاد وهذا الرأي هو الراجح وهو معنى قولهم أن هذه الجمعية قائمة مقام علتين.

وقال قوم: العلة الثانية تكرار الجمع تحقيقا أو تقديرا فالتحقيق نحو أكالب وأراهط إذ هما جمع أكلب وأرهط، والتقدير نحو مساجد ومنابر فإنه وإن كان جمعا من أول وهلة لكنه بزنة ذلك المكرر أعني أكالب وأراهط فكأنه أيضا جمع جمع، وهذا اختيار ابن الحاجب.

واستضعف تعليل أبي علي بأن أفعالا وأفعلا نحو أفراس وأفلس جمعان ولا نظير لهما في الآحاد وهما مصروفان.

والجواب عن ذلك من ثلاثة أوجه:

الأول: أن أفعالا وأفعلا يجمعان نحو أكالب وأناعم في أكلب وأنعام، وأما

---

١ الهبي: الصبي الصغير.." (١)

٨٣٧. ""وأنواع" هذا "الشبه ثلاثة" هنا، "أحدها الشبه الوضعي"، أي: المنسوب إلى الوضع الأصلي، وهو المشار إليه بقوله في النظم:

---

(١) شرح الأشمونى لألفية ابن مالك الأُشْمُوني ١٤٦/٣

-١٦

كالشبه الوضعي في اسمي جئتنا ... .

"وضابطه" المنطبق على جزئياته؛ "أن يكون الاسم" موضوعا "على حرف" واحد؛ "أو" على "حرفين" فقط، سواء كان ثانيهما حرف لين أم لا.

"فالأول" وهو الموضوع على حرف واحد "كتاء: قمت" أي: كالتاء من "قمت"، "فإنها" حال الكسر "شبيهة بنحو باء الجر" مطلقا، "ولامه" مع الظاهر غير المستغاث، "و" في حال الفتح شبيهة بنحو "واو العطف وفائه"، وفي حال الضم شبيهة بنحو: "الله" في القسم، في لغة من ضم الميم، إذا لم تسكن محذوفة من ايمن. ذكرها في شرح الشذور في الحروف المبنية على الضم.

"والثاني" وهو الموضوع على حرفين، "ك"نا" من "قمنا" فإنها"، أي: فإن "نا" "شبيهة بنحو: قد وبل" وما ولا، وقال الشاطبي: "نا" في قوله "جئتنا" على هذا الوضع غير موجود. نص عليه سيبويه والنحويون، بخلاف ما هو على حرفين، وليس ثانيهما حرف لين، فليس ذلك من وضع الحرف المختص به. ثم قال: وبهذا بعينه اعترض ابن جني على من اعتل لبناء "كم ومن" بأنهما موضوعان على حرفين، فأشبها "هل وبل". ثم قال: فعلى الجملة وضع الحرف المختص به، إنما هو إذا كان ثاني الحرفين حرف لين على حد ما مثل به الناظم، فما أشار إليه الناظم هو التحقيق، ومن أطلق القول في الوضع على حرفين، وأثبت به شبه الحرف، فليس إطلاقه بسديد. ا. هـ. ثم استشعر اعتراضا بأن نحو: "أب وأخ" على حرفين، مع أنهما معربان، فأجاب بقوله: "وإنما أعرب نحو أب وأخ لضعف الشبه بكونه عارضا"، بعد حذف لامهما، "فإن أصلهما" قبل الحذف "أبو وأخو، بدليل" قولهم في التثنية: "أبوان وأخوان"، برد المحذوف، والتثنية ترد الأشياء إلى أصولها، فثبت أنهما موضوعان على ثلاثة أحرف، وأما "أبان وأخان" من غير رد فتثنية "أبا وأخا" بالقسر، كما سيأتي.

فإن قيل لم لم يبنيا لشبههما بالحروف الموضوعة على ثلاثة أحرف، ك"نعم وبلى"؟ فالجواب: أن هذا الشبه مهجور؛ لأن أكثر الأسماء موضوع على ثلاثة أحرف، فيلزم أن يكون غالب الأسماء مبنيا.." (١)

---

(١) شرح التصريح على التوضيح أو التصريح بمضمون التوضيح في النحو خالد الأَزْهَري ٤٢/١

٨٣٨. "فإن قيل: نحن نجد بعض الأسماء الثلاثية مبنيا ك"نحن"، فالجواب: أن بناء نحو "نحن" ليس لهذا الشبه، بل لشبه آخر يأتي في بناء المضمرات.

النوع "الثاني: الشبه المعنوي"، وهو المشار إليه بقول الناظم:

١٦-

.... والمعنوي في متى وفي هنا

"وضابطه" المنطبق على جزئياته "أن يتضمن الاسم معنى من معاني الحروف" أي: من المعاني التي تؤدى بالحروف، "سواء أوضع لذلك المعنى" الذي تضمنه ذلك الاسم "حرف، أم لا" يوضع له حرف أصلا.

"فالأول" وهو الذي تضمن معنى وضع له حرف "ك"متى" فإنها تستعمل شرطا"، فتجرم فعلين، "نحو: متى تقم أقم، وهي حينئذ"، أي: حين إذا استعملت شرطا "شبيهة في" تأدية "المعنى"، وهو تعليق الجواب على الشرط "ب "أن" الشرطية"، نحو: إنن تقم أقم. "وتستعمل أيضا استفهاما"؛ فلا تعمل شيئا "نحو: ﴿متى نصر الله﴾ [البقرة: ٢١٤] ، هي حنيئذ"، أي: حين، إذا استعملت استفهاما، "شبيهة في" تأدية "المعنى"، وهو طلب الفهم "بهمزة الاستفهام" في طلب التصور، ولما كان هنا مظنة سؤال، وهو أن يقال: أي الشرطية وأي الاستفهامية أشبها الحرف، ومع ذلك فهما معربان، فأشار إلى جوابه بقوله: "وإنما أعربت أي الشرطية في نحو: ﴿أيما الأجلين قضيت" فلا عدوان علي﴾ [القصص: ٢٨] ف"أي" اسم شرط جازم منصوب على المفعولية ب"قضيت" وقدمت لأن لها الصدر، و"ما" صلة، و"الأجلين" مضاف إليهما، وجملة "فلا عدوان علي" جوابها.

"و" أي "الاستفهامية نحو: ﴿فأي الفريقين أحق" بالأمن﴾ [الأنعام: ٨١] ف"أي" اسم استفهام مبتدأ، و"الفريقين" مضاف إليهما و"أحق" خبر المبتدأ، "لضعف الشبه" فيهما؛ "بما عارضه من ملازمتهما للإضافة" إلى المفرد. وفي بعض النسخ: لملازمتها بالإفراد، والمراد الملازمة، أي: في الشرط والاستفهام للإضافة "التي هي من خصائص الأسماء".

"والثاني" وهو الاسم الذي تضمن معنى ولم يوضع له حرف، "نحو: هنا" من أسماء الإشارة للمكان، "فإنها متضمنة لمعنى الإشارة"، أي: لمعنى هو الإشارة، فالإضافة بيانية، كشجر أراك، "وهذا المعنى" الذي هو الإشارة؛ "لم تضع العرب له حرفا" يدل عليه، "ولكنه من المعاني التي من

حقها أن تؤدى بالحروف؛ لأنه"، أي: معنى الإشارة، "كالخطاب" الموضوع له الكاف المسماة بكاف الخطاب؛ "و" مثل "التنبيه"." (١)

٨٣٩. "الموضوع له "ها" المسماة بها التنبيه بالقصر، "فهنا" لتضمنها معنى الإشارة "مستحقة للبناء، لتضمنه"، أي لفظ هنا "لمعنى الحرف الذي كان يستحق الوضع"، لتؤدى به الإشارة. وعدل عن قول أكثرهم؛ لأنه كالتمني والترجي، إلى الخطاب والتنبيه، لكونهما يكتنفان الإشارة في بعض المواضع، نحو: "هذاك"، فوضعوا للتنبيه "ها"، وللخطاب "الكاف"، وتركوا الإشارة بلا حرف، فكانت تستحق أن يوضع لها حرف، كما وضع لما قبلها ولما بعدها.

"وإنما أعرب: هذان وهاتان"؛ من أسماء الإشارة "مع تضمنها لمعنى الإشارة لضعف الشبه بما عارضه من مجيئهما على صورة المثنى، والتثنية من خصائص الأسماء" وهذا القول ملفق من قولين، فإن من قال بأنهما معربان قال بتثنيتهما حقيقة، ومن قال بأنهما مبنيان، قال: جيء بهما على صورة المثنى، وليسا مثنيين حقيقة، وهو الأصح؛ لأن من شرط التثنية قبول التنكير، وأسماء الإشارة ملازمة للتعريف، كما ذكره في شرح الشذور ١ ففي حالة الرفع وضعا على صيغة المثنى المرفوع، وفي حالتي الجر والنصب وضعا على صيغة المثنى المجرور والمنصوب، فقوله: أولا، وإنما أعرب هذان وهاتان، يقتضي أنهما مثنيان حقيقة كالقول الأول، وقوله: ثانيا، لمجيئهما على صورة المثنى، يقتضي أنهما ليسا بمثنيين حقيقة كالقول الثاني، وإذا جمع بين طرفي كلامه أنتج كونهما معربين مع عدم تثنيتهما، وهذا قول ثالث لم أقف عليه.

النوع "الثالث: الشبه الاستعمالي"، وهو أن يستعمل الاسم استعمال الحروف، وهو المراد بقول الناظم:

-١٧

وكنيابة عن الفعل بلا ... تأثر وكافتقار أصلا

"وضابطه" المنطبق على جزئياته "أن يلزم الاسم طريقة من طرائق الحروف" الدالة على المعاني، "كأن ينوب" الاسم "عن الفعل" في معناه وعمله، "ولا يدخل عليه عامل" من العوامل، "فيؤثر فيه" لفظا أو محلا، فأما قول زهير: [من الكامل]

-١٦

---

(١) شرح التصريح على التوضيح أو التصريح بمضمون التوضيح في النحو خالد الأَزْهَري ٤٣/١

ولنعم حشو الدرع أنت إذا ... دعيت نزال ولج في الذعر

---

١ شرح شذور الذهب ص١٤٠.

١٦- البيت لزهير بن أبي سلمى في ديوانه ٨٩، وإصلاح المنطق ص٣٣٦، والإنصاف ٢/ ٥٣٥، وخزانة الأدب ٦/ ٣١٧، ٣١٨، ٣١٩، والدرر ٢/ ٣٣٩، وشرح أبيات سيبويه ٢/ ٢٣١، وشرح شواهد الشافية ص٢٣٠، وشرح المفصل ٤/ ٢٦، والكتاب ٣/ ٢٧١، ولسان العرب ١١/ ٦٥٧، ٦٥٨ "نزل"، ١٢/ ١٨ "اسم"، وما ينصرف وما لا ينصرف ص٧٥، والمقتضب ٣/ ٣٧٠، وهمع الهوامع ٢/ ١٠٥، وبلا نسبة في خزانة الأدب ٤/ ٢٤٧، ورصف المباني ص٢٣٢، وشرح المفصل ٤/ ٥٠، ٥٣.." (١)

٨٤٠. "عارضه" متعلق بضفع، "من المجيء" بيان لما متعلق بعارضه، "على صورة التثنية" متعلق بالمجيء، وهو راجع إلى "اللذين واللتين"، وفي البحث السابق في "هذين وهاتين"، "و" بما عارضه "من لزوم الإضافة" إلى مفرد راجع إلى "أي".

وأهمل الشبه **الإهمالي، وضابطه أن** يشبه الاسم الحرف المهمل، في كونه غير عامل ولا معمول، كأسماء الأصوات، والأعداد المسرودة قبل التركيب، وفواتح السور. وأدخله ابن مالك في بعض كتبه في الشبه المعنوي، وأدخله غيره في الاستعمالي، وأدخل الشاطبي أسماء الأصوات في قول الناظم:

١٧-

وكنيابة عن الفعل بلا ... تأثر.....................

فقال: "لأنها تعطي من المقصود في الزجر والاستدعاء، ما يعطيه الفعل لو كان للزجر أو الاستدعاء لمن يخاطب، وحمل حكاية الأصوات كـ"غاق" و"قب" على أسماء الأصوات". ذكره في باب اسم الفعل، هذا حكم ما أشبه الحرف من الاسم.

"و" أما "ما سلم" منه "من مشابهة الحرف فمعرب، وهو"؛ أي: المعرب؛ "نوعان: ما يظهر إعرابه، كـ: أرض، تقول: هذه أرض" بالرفع؛ "ورأيت أرضا" بالنصب، "ومررت بأرض" بالخفض. "وما لا يظهر إعرابه، كـ: الفتى" من المقصور، "تقول: جاء الفتى" بضمة مقدرة على الألف، "ورأيت الفتى"

---

(١) شرح التصريح على التوضيح أو التصريح بمضمون التوضيح في النحو خالد الأزْهَري ١/ ٤٤

بفتحة مقدرة عليها، "ومررت بالفتى" بكسرة مقدرة عليها. "ونظير الفتى" في تقدير الحركات في آخره "سما" بضم أوله وفتح ثانيه والقصر، "ك: هدى، وهي" أي: سما "لغة في الاسم" من ست١، ثانيها: سما؛ بكسر السين والقصر، ك: "رضى"، وثالثها ورابعها: سم بضم السين وكسرها من غير قصر، وخامسها وسادسها: اسم، بضم الهمزة وكسرها، وإلى ذلك أشار الناظم بقوله:

١٨-

ومعرب الأسماء ما قد سلما ... من شبه الحرف كأرض وسما

بضم السين والقصر لغة في الاسم، "بدليل قول بعضهم" وقد سئل عن اسم شخص: "ما سماك؟ " أي: ما اسمك؟ "حكاه صاحب الإفصاح" فيه وجه الدلالة منه أنه أثبت الألف مع الإضافة، وذلك يفيد كونه مقصورا. وأما أنه يفيد ضم السين فلا، إذ يحتمل كسرها، وبعضهم استدل على ثبوت هذه اللغة بقول ابن خالد القناني، نسبة إلى

---

١ ذكر غير في حاشية يس ١/ ٥٤، في الاسم ثمان عشرة لغة جمعها الدنوشري بقوله:

سما سم واسم سماة كذا سما ... وزد سمة واثلث أوائل كلها." [1]

٨٤١. "خالف تصحيحه تثنيته لعلة تصريفية أدت إلى حذف الهمزة. "وإحرون" بكسر الهمزة، وحكى يونس فتحها١، وبفتح الهاء المهملة وتشديد الراء جمع حرة، بفتح الحاء: أرض ذات حجارة سود نخرة كأنها أحرقت بالنار، وأصلها أحرة كما يفهم من قول الجوهري، كأنه جمع أحرة، وعلى هذا يشكل المثالان؛ لأن "بنون" جمع باعتبار أصله وهو: "بنو"، و"أحرون" جمع باعتبار أصله وهو "أحرة"، فصار من جمع السلامة بلا تكسير، ويجاب بأن ذلك الأصل قد ترك وصار نسيا منسيا. "وأرضون" بفتح الراء: جمع أرض؛ بسكونها؛ وجمع هذا الجمع لأنه ربما يورد في مقام الاستعظام، كقوله: [من الطويل]

٢٨-

لقد ضجت الأرضون إذ قام من بني ... سدوس خطيب فوق أعواد منبر

إلا أنه سكن الراء للضرورة، "وسنون" بكسر السين جمع سنة بفتحها، اسم للعام، ولامها واو أو هاء، لقولهم: سنوات وسنهات، "وبابه" الجاري على سننه، وضابطه مستفاد من قوله: "فإن هذا

---

(١) شرح التصريح على التوضيح أو التصريح بمضمون التوضيح في النحو خالد الأَزْهَري ٤٨/١

الجمع مطرد في كل" اسم "ثلاثي حذفت لامه، وعوض عنها التأنيث، ولم يكسر" تكسيرا يعرب بالحركات، "نحو: عضة وعضين" وأصل عضة: عضة؛ بالهاء، من العضه، وهو الكذب والبهتان، وفي الحديث: "لا يعضه بعضكم بعضا" ٢، وقيل أصله: عضو، من قولهم: عضيته تعضية؛ إذا فرقته، ومنه قول رؤبة: [من الرجز]

٢٩-

وليس دين الله بالمعضي

أي: المفرق. فعلى الأول لامها هاء. ويدل له تصغيرها على عضيهة، وعلى الثاني واو ويدل له جمعها على عضوات، فكل من التصغير والجمع يردان الشيء إلى أصله، "وعزة وعزين"، فالعزة، بكسر العين المهملة وفتح الزاي، أصلها: "عزي"، فلامها ياء، وهو الفرقة من الناس، و"العزين": الفرق المختلفة؛ لأن كل فرقة تعتزي إلى غير من تعتزي إليه الأخرى، "وثبة وثبين"، والثبة، بضم الثاء المثلثة وفتح الموحدة:

---

١ في الكتاب ٣/ ٦٠٠ "وزعم يونس أنهم يقولون أيضا: حرة وإحرون" بكسر الهمزة؛ وليس بفتحها.

٢٨- تقدم تخريج البيت برقم "٢".

٢ النهاية ٣/ ٢٥٤، وهو من حديث البيعة، واستشهد به ابن هشام في شرح شذور الذهب ص٦١.

٢٩- الرجز لرؤبة في ديوانه ص٨١، وشرح شذور الذهب ص٦٠، ومقاييس اللغة ٤/ ٣٤٧، ولذي الرمة في شرح الأشموني ١/ ٣٦، وليس في ديوانه، وبلا نسبة في لسان العرب ١٥/ ٦٨ "عضا"، وكتاب العين ٢/ ١٩٣.." [(١)]

٨٤٢. "معنى؛ "لأنهما بمعنى خبر واحد، أي: مز"، **وضابطه أن** يكون المخبر عنه مشتملا على طرف من كل من الخبرين، لا عليهما معا، ألا ترى أن "المز" ليس تام الحلاوة، ولا تام الحموضة، ولكنها بينهما، "ولهذا"، أي: ولأجل كونهما في معنى خبر واحد "يمتنع العطف" للثاني "على" الأول على "الأصح"؛ لأن العطف يقتضي المغايرة، فلا يقال: الرمان حلو وحامض، خلافا للفارسي في أحد قوليه١.

"و" يمتنع أيضا "أن يتوسط المبتدأ بينهما"، وأن يتقدما على المبتدأ على الأصح فيهما عند

---

(١) شرح التصريح على التوضيح أو التصريح بمضمون التوضيح في النحو خالد الأزْهَري ٧٠/١

الأكثرين، قاله في البديع. فلا يقال: حلو الرمان حامض، ولا حلو حامض الرمان، وليس الثاني بدلا؛ لأنه ليس المراد أحدهما، بل كلاهما، ولا صفة لامتناع وصف الشيء بمناقضه، ونقل عن الأخفش جواز كونه وصفا للأول على معنى: حلو فيه حموضة، والصفة توصف إذا نزلت منزلة الجامد، نحو: مررت بالضارب العاقل. ورد بأن الصفة كالفعل، وهو لا يوصف، ولو صح هذا؛ أي: الرد؛ لم يصح التصغير، وهو جائز بلا خلاف. قاله الموضح في شرح بانت سعاد٢.

ولا خبر مبتدأ محذوف؛ لأن المراد أنه جمع الطعمين، وهل في كل منهما ضمير أو لا ضمير فيهما، أو في الثاني فقط أقوال، اختار أبو حيان أولها٣، وصاحب البديع ثانيها، والفارسي ثالثها، ونظير ثمرة الخلاف في تحملهما، أو تحمل أحدهما في نحو: هذا البستان حلو حامض رمانه، فإن قلنا: لا يتحمل الأول ضميرا، تعين رفع "رمانه" بالثاني، وإن قلنا: إنه يتحمل فيجوز أن يكون من باب التنازع في السببي المرفوع على القول به، وليس من تعدد الخبر ما ذكره ابن الناظم٤ أيضا "من نحو: ﴿والذين كذبوا بآياتنا صم وبكم" في الظلمات﴾ [الأنعام: ٣٩] ؛ "لأن الثاني تابع" بالعطف بالواو علة ما قبله، والأصل: والذين كذبوا بآياتنا بعضهم صم وبعضهم بكم، فحذف المبتدآن، وبقي خبراهما، فعطف أحدهما على الآخر.

---

١ في شرح ابن الناظم ص٩٠: "أجاز فيه أبو علي الفارسي، العطف".

٢ شرح بانت سعاد ص٥٣.

٣ الارتشاف ٢/ ٦٤.

٤ شرح ابن الناظم ص٩٠.." (١)

٨٤٣. ""وكحلن العيون، هذا قول الفارسي والفراء ومن تبعهما١"، وإليه أشار الناظم بقوله:

-٣١٥

.... أو اعتقد إضمار عامل تصب

"وذهب الجرمي" بفتح الجيم، نسبة إلى بني جزم، ويلقب بالصياح٢؛ لكثرة مناظرته في النحو، وصياحه، قاله ابن درستويه. "والمازني" بكسر الزاي؛ نسبة إلى بني مازن "والمبرد" بفتح الراء، قال ابن جني: وسبب تسميته بذلك أن المازني سأله عن مسائل. فأجاب عنها وأحسن، فقال: أنت

---

(١) شرح التصريح على التوضيح أو التصريح بمضمون التوضيح في النحو خالد الأَزْهَري ٢٣٢/١

المبرد؛ بكسر الراء؛ أي: أنت المثبت للحق. قال المبرد: فغير الكوفيون اسمي فجعلوه بفتح الراء، "وأبو عبيدة" بضم العين "والأصمعي" بفتح الميم؛ نسبة إلى جده أصمع، "و" أبو محمد "اليزيدي" بفتح الياء المثناة تحت وكسر الزاي "إلى أنه لا حذف، وأن ما بعد الواو" في البيتين "معطوف على ما قبله "وذلك على تأويل العامل المذكور" قبلهما "بعامل يصح انصبابه عليهما" معا انصبابة٣ واحدة٤، "فيؤول: زججن بـ: حسن" بتشديد السين؛ لأن التحسين يصح تسليطه على العيون والحواجب، فيقال: حسن العيون والحواجب. "و" يؤول "علفتها بـ: أنلتها" لأن الإنالة يصح تسليطها على التبن والماء، فيقال: أنلتها تبنا وماء، فهو من باب التضمين واحتج الأولون القائلون بالحذف أنه لو كان التضمين لجاز علفتها ماء وتبنا، كما ساغ علفتها تبنا وماء، وقالوا: وهو غير سائغ. وأجيب بأن ما منعوه مسموع من العرب، كقول طرفة: [من الطويل]

٤١٦-

.... لها سبب ترعى به الماء والشجر

واختلف في التضمين أهو قياسي أم سماعي؟ والأكثرون على أنه قياسي، وضابطه أن يكون الأول والثاني يجتمعان في معنى عام، قاله المرادي في تلخيصه.

---

١ انظر قول الفارسي والفراء في الارتشاف ٢/ ٢٩٠.

٢ في "ب"، "ط": "النباح" كما في المزهر ٢/ ٤٢٨، عن ابن درستويه في شرح الفصيح.

٣ في "ب": "انتصابه".

٤ انظر ما قيل عن هؤلاء النحاة في الارتشاف ٢/ ٢٩٠، والمزهر ٢/ ٤٢٦-٤٢٨.

٤١٦- صدر البيت:

"أعمر بن هند ما ترى رأي صرمة"

، وهو لطرفة بن العبد في ديوانه ص٤٧، وخزانة الأدب ٣/ ١٤٠، وشرح شواهد المغني ٢/ ٩٢٩، ومغني اللبيب ٢/ ٦٣٢، والمقاصد النحوية ٤/ ١٨١.." (١)

٨٤٤. "وزعم الفارسي أن "فاه" حال نائبة مناب جاعل، ثم حذف وصار العامل كلمته.

وذهب السيرافي إلى أنه اسم موضوع موضع المصدر الموضوع موضع الحال، والأصل: كلمته

---

(١) شرح التصريح على التوضيح أو التصريح بمضمون التوضيح في النحو خالد الأزْهَري ٥٣٦/١

متشافهة، فوضع "فاه" موضع مشافهة، ومشافهة موضع مشافها.

وذهب الأخفش إلى أن الأصل: من فيه إلى في، فحذف حرف الجر، وانتصب "فاه" ورده المبرد بأنه تقدير لا يعقل؛ لأن الإنسان لا يتكلم من في غيره، وأجاب أبو علي بأنه إنما يقال ذلك في معنى كلمني وكلمته فهو من المفاعلة.

وذهب الكوفيون إلى أن أصله: جاعلا فاه إلى في، فهو مفعول به، ورده السيرافي بامتناع كلمته وجهه إلى وجهي، وعينه إلى عيني، وهذا المثال لا يقاس عليه؛ لأن فيه إيقاع جامد موقع مشتق، ومعرفة موقع نكرة، ومركب موقع مفرد، والوارد منه قليل١.

المسألة "الثالثة" من الثلاث:"أن تدل على ترتيب ك"ادخلوا رجلا رجلا" ورجلين رجلين٢ ورجالا رجالا". **وضابطه أن** يأتي التفصيل بعد ذكر المجموع بجزئه مكررا. قاله الرضي٣.

وفي النصب الجزء الثاني خلاف، ذهب الزجاج٤ إلى أنه توكيد، وهذ ابن جني إلى أنه صفة للأول، وذهب الفارسي إلى أنه منصوب بالأول؛ لأنه لما وقع موقع الحال جاز أن يعمل.

قال المرادي: والمختار أنه وما قبله منصوبان بالعامل الأول؛ لأن مجموعهما هو الحال، ونظيره في الخبر "هذا حلو حامض" ولو ذهب إلى أن نصبه بالعطف على تقدير حذف الفاء والمعنى: رجلا فرجلا لكان مذهبا حسنا، ونص أبو الحسن على أنه لا يجوز أن يدخل حرف عطف في شيء من المكررات إلا الفاء خاصة. ا. هـ.

قال الرضي: أو "ثم" نحو: "مضوا كبكبة ثم كبكبة" "أي: مترتبين٥".

"وتقع" لحال "جامدة غير مؤولة بالمشتق في سبع مسائل، وهي أن تكون موصوفة" بمشتق أو شبهه.

---

١ انظر الآراء السابقة والردود عليها في الارتشاف ٢/ ٣٢٥، وشرح التسهيل ٢/ ٣٢٤.

٢ سقطت من "ط".

٣ شرح الرضي ٢/ ٣٤.

٤ انظر همع الهوامع ١/ ٢٣٨، وفي "أ": "الزجاجي".

٥ شرح الرضي ٢/ ٣٤، أي: مترتبين هذا الترتيب المعين.." [1]

---

(١) شرح التصريح على التوضيح أو التصريح بمضمون التوضيح في النحو خالد الأزْهَري ٥٧٥/١

٨٤٥. ""و" النوع "الثالث: ما يشبه المقدار" في الوزن والكيل والمساحة، فالأول "نحو: ﴿مثقال ذرة خيرا﴾ [الزلزلة: ٧] فـ"مثقال الذرة" شبيه بما يوزن به، وليس اسما لشيء يوزن به عرفا. "و" الثاني: نحو: "نحي سمنا" فـ"النحي" بكسر النون وإسكان الحاء المهملة وبعدها ياء: اسم لوعاء السمن، وهو مما يشبه الكيل، وليس بكيل حقيقة، ويكون كبيرا وصغيرا. "و" الثالث نحو: " ﴿ولو جئنا بمثله مددا﴾ " [الكهف: ١٠٩] فـ"مثل" شبيه بالمساحة، وليست مساحة حقيقية، وإنما هو دال على المماثلة من غير ضبط بحد، "وحمل على هذا" في الدلالة على المماثلة ما يفيد المغايرة، نحو: "إن لنا غيرها إبلا" ووجه حمله عليه أنه غيره، وهم يحملون الغير على المثل ما يحملون المثل على المثل، ولم يحمل على غيره؛ لأنه لا وجه لإلحاقه بالمقدار إلا بأن يحمل على ما ألحق به، وهو المثل.

"و" النوع "الرابع: ما كان فرعا للتمييز نحو": هذا "خاتم حديدا، فإن "الخاتم" فرع "الحديد"" من جهة أنه مصنوع منه، فيكون الحديد هو الأصل، والخاتم مشتق منه، فهو فرعه بهذا الاعتبار، وضابطه: كل فرع حصل له بالتفريع اسم خاص يليه أصله، ويكون مما يصح إطلاق الاسم عليه. "ومثله" أي: مثل "خاتم حديدا" في ذلك "باب ساجا"، فإن "الباب" فرع "الساج" والساج نوع من الخشب، "و: جبة خزا" فإن الجبة فرع الخز، والخز نوع من الحرير، "وقيل" في المنصوب بعد "الخاتم" وبعد "الباب" وبعد "الجبة": "إنه حال".

وينبني عليهما الخلاف في الاتباع، فمن خرج النصب على التمييز قال: إن التابع عطف بيان١. ومن خرجه على الحال، قال: إنه نعت٢. والأول أولى؛ لأنه جامد جمودا محضا، فلا يحسن كونه حالا ولا نعتا.

"والنسبة المبهمة نوعان: نسبة الفعل للفاعل نحو: ﴿واشتعل الرأس شيبا﴾ " [مريم: ٤] فإن نسبة "اشتعل" إلى "الرأس" مبهمة، و"شيبا" مبين لذلك الإبهام، وهذا التمييز محول عن الفاعل، والأصل: واشتعل شيب الرأس، فحول الإسناد من المضاف؛ وهو شيب؛ إلى المضاف إليه؛ وهو الرأس؛ فارتفع، ثم جيء بذلك المضاف الذي حول عنه الإسناد فضلة وتمييزا.

---

١ قال بذلك المبرد، انظر المقتضب ٣/ ٢٥٩.
٢ قال بذلك سيبويه، انظر الكتاب ٢/ ١١٧، ١١٨.." [(١)]

٨٤٦. "أيضا "محضة أي: خالصة من تقدير الانفصال"، إذ ليس قولنا: "غلام زيد مثلك" في تقدير "غلام لزيد مثل لك".

"ونوع لا يفيد شيئا من ذلك" التعريف أو التخصيص، "وضابطه أن يكون المضاف صفة تشبه المضارع في كونها مرادا بها الحال أو الاستقبال"، وإليه أشار الناظم بقوله:

٣٨٨-

وإن يشابه المضاف يفعل ... وصفا فعن تنكيره لا يعزل

فخرج بالصفة المصدر المقدر بـ"أن" والفعل، فإن إضافته محضة خلافا لابن طاهر وابن برهان وابن الطراوة١ بدليل نعته بالمعرفة نحو قوله: [من الخفيف]

٥١٠-

إن وجدي بك الشديد أراني ... عاذرا فيك من عهدت عذولا

فوصف وجدي؛ وهو مصدر مضاف إلى ياء المتكلم؛ بالتشديد، ومثله المصدر الواقع مفعولا له نحو: "جئت إكرامك"، فإن إضافته محضة خلافا للرياشي٢، وخرج بتشبيه المضارع إلى آخره اسم التفضيل نحو: "أفضل القوم" فإن إضافته محضة عند الأكثرين خلافا لابن السراج٣ والفارسي٤ وأبي البقاء والكوفيين وجماعة من المتأخرين كالجزولي٥ وابن أبي الربيع٦ وابن عصفور ونسبه إلى سيبويه٧ وقال: إنه الصحيح بدليل قولهم: "مررت برجل أفضل القوم"، ولو كانت إضافته محضة لزم وصف النكرة بالمعرفة، وإن المخالف خرج ذلك على البد، فيكون من بدل المعرفة من النكرة، قال: وذلك باطل؛ لأن البدل بالمشتق يقل. انتهى كلام ابن عصفور في شرح الجمل٨، وهذا الذي حكاه سيبويه واختاره إنما حكاه ابن مالك عن الفارسي، واختار خلافه، وزعم أن ذلك قول

---

١ الارتشاف ٢/ ٥٠٥، وشرح المرادي ٢/ ٢٤٥.
٥١٠- البيت بلا نسبة في الدرر ٢/ ١٣٨، ٣٠٣، وشرح الأشموني ٢/ ٣٠٦، وشرح قطر الندى ص٢٦٤، والمقاصد النحوية ٣/ ٣٣٦، وهمع الهوامع ٢/ ٤٨، ٩٣.

---

(١) شرح التصريح على التوضيح أو التصريح بمضمون التوضيح في النحو خالد الأَزْهَري ١/ ٦٢٠

٢ النكت الحسان ص١١٩.
٣ الأصول ٢/ ٨، والارتشاف ٢/ ٥٠٥.
٤ الإيضاح العضدي ١/ ٢٦٩، والارتشاف ٢/ ٥٠٥.
٥ المقدمة الجزولية ص١٣١.
٦ البسيط ١/ ٣١٢.
٧ الكتاب ١/ ٢٠٤.
٨ شرح الجمل ٢/ ٧١.." (١)

٨٤٧. "أو ثلاثة أوسطها ساكن، غير منوي به وبما بعده الانفصال، ك: مصابيح، "ودنانير" فإن الجمع متى كان بهذه الصفة، كان فيه فرعية اللفظ، بخروجه عن صيغ الآحاد العربية، وفرعية المعنى بالدلالة على الجمعية، فاستحق المنع من الصرف، والدليل على أن هذا الجمع خارج عن صيغ الآحاد العربية. أنك لا تجد مفردا ثالثه ألف بعدها حرفان أو ثلاثة إلا وأوله مضموم ك: عذافر، بالعين المهملة، والذال المعجمة، [والفاء] ١ والراء: الجمل الشديد.

أو الألف عوض من إحدى ياءي النسب تحقيقا، ك: يمان وشآم، وأصلهما: يمني وشأمي. أو تقديرا، ك: تهام، فإن الألف في تهامة موجودة قبل النسب فهي كالعوض، فكأنه نسب إلى فعل. مثل: شأم، بسكون العين، أو فعل، ك: يمن، بفتح العين.

أو ما يلي الألف ساكن، ك: عبال، بفتح العين المهملة، والباء الموحدة، وتشديد اللام، جمع: عبالة، وهي: الثقل يقال: ألقى عليه٢ عبالته، أي ثقله. أو مفتوح، ك: براكاء، بفتح الموحدة، والراء، وهو٣ الثبات في الحرب، أو مضموم، ك: تدارك، مصدر: تدراك. أو عارض الكسر لأجل اعتلال الآخر، ك: توان وتدان، وأصلهما، تواني وتداني، بضم النون فيهما، قلبت الضمة كسرة، وأعلا إعلا قاض.

أو ثاني الثلاثة محرك، ك: طواعية وكراهية مصدرين٤.

أو الثاني والثالث عارضان للنسب، منوي بهما الانفصال، [وضابطه ألا يسبقا الألف في الوجود، سواء أكانا مسبوقين بها] ٥، ك: ظفاري ووباري، نسبة إلى: ضفار ووبار، قبيلتين، أو غير منفكين من الألف، ك: قواري، وهو الناصر وحوالي: وهو المحتال.

---

(١) شرح التصريح على التوضيح أو التصريح بمضمون التوضيح في النحو خالد الأَزْهَري ١/٦٧٩

بخلاف نحو: قماري وكراسي، فإن الياءين فيهما موجودتان في المفرد، وهو: قمري وكرسي، فليست الياءان عارضتين في الجمع، فقماري٦ ونحوه بمنزلة: مصابيح.

---

١ إضافة من "ب"، "ط".

٢ سقطت من "ب".

٣ في "ب"، "ط"، "وهي".

٤ انظر شرح ابن الناظم ص٤٥٨.

٥ إضافة من "ب"، "ط".

٦ في "ب": "في قماري".." (١)

٨٤٨. "ص أو تركيب مزج الثامنة تركيب المزج ويمنع مع العلمية لشبهه بهاء التأنيث في أن عجزه يحذف في الترخيم كما تحذف وأن صدره يصغر كما يصغر ما هي فيه ويفتح آخره كما يفتح ما قبلها وضابطه كل اسمين جعلا اسما واحدا لا بالإضافة ولا بالإسناد بتنزيل ثانيهما من الأول هاء التأنيث كبعلبك ومعدي كرب واحترز به عن غيره من المركبات كتركيب العدد كخمسة عشر والإسناد كبرق نحره والإضافة كامرئ القيس ص أو عجمة شخصية مع زيادة على ثلاثة بدون ياء التصغير وإلا صرف تحرك الوسط أو لا خلافا لمن جوز المنع إلا مع التأنيث ولا يشترط كونه علما خلافا للدباج ش التاسعة العجمة وتمنع مع العلمية بشروط أحدها أن تكون شخصية بأن ينقل في أول أحواله علما إلى لسان العرب كإبراهيم وإسرائيل فأول ما استعملتهما العرب استعملتهما علمين بخلاف الجنسية وهو ما نقل من لسان العجم إلى لسان العرب نكرة كديباج ولجام ونيروز فإنها ل نقلها نكرات أشبهت ما هو من كلام العرب فصرفت وتصرف فيها بإدخال الألف واللام عليها والاشتقاق منها وهل يشترط أن يكون علما في لسان العجم قولان المشهور لا وعليه الجمهور فيما نقله أبو حيان الثاني نعم وعليه أبو الحسن الدباج وابن الحاجب ونقل عن ظاهر مذهب سيبويه وينبني على ذلك صرف نحو قالون وبندار فينصرف على الثاني لأنه لم يكن علما في لغة العجم دون الأول لأنه لم يكن في كلام العرب قبل أن يسمى به." (٢)

---

(١) شرح التصريح على التوضيح أو التصريح بمضمون التوضيح في النحو خالد الأَزْهَري ٣١٨/٢

(٢) همع الهوامع في شرح جمع الجوامع السيوطي ١١٨/١

٨٤٩. "الأنف حقيقة (وإلا) أي وإن لم يصح نسبته إليه حقيقة (فالتضمين) متعين في الثاني لتعذر الإضمار نحو علفت الدابة تبنا وماء أي أطعمتها أو غذوتها (والأكثر) على (أنه) أي التضمين (ينقاس) وضابطه أن يكون الأول والثاني يجتمعان في معنى عام لهما ومنع بعضهم قياسه (قيل وتكون) الواو (للتقسيم) نحو الكلمة اسم وفعل وحرف ١٥٩٤ -

(كما الناس مجروم عليه وجارم ...)

ذكره ابن مالك في (التحفة) وغيره قال ابن هشام والصواب أنها على معناها الأصلي إذ الأنواع مجتمعة في الدخول تحت الجنس (قال الزمخشري والقزويني والإباحة والتخيير) نحو جالس الحسن أو ابن سيرين أي أحدهما قال الزمخشري ولهذا قيل (تلك عشرة كاملة﴾ [البقرة: ١٩٦] بعد ذكر ثلاثة وسبعة لئلا يتوهم إرادة التخيير قال ابن هشام والمعروف من كلام النحويين خلافه (و) قال (الخارزنجي) و (التعليل) وحمل عليه الواوات الداخلة على الأفعال المنصوبة في قوله تعالى: ﴿أو يوبقهن بما كسبوا ويعف عن كثير ويعلم الذين﴾ [الشورى: ٣٤، ٣٥] ﴿أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرين﴾ [آل عمران ١٤٢] ﴿يا ليتنا نرد ولا نكذب﴾ [الأنعام: ٢٧] قال ابن هشام والصواب الواو فيهن للمعية (و) قال (الكوفيون والأخفش) وتكون (زائدة) نحو: ﴿حتى إذا جاءوها وفتحت أبوابها وقال لهم خزنتها﴾ [الزمر: ٧٣] (فلما أسلما وتله للجبين." (١)

٨٥٠. "وقول ابن هشام: وضابطه أن يكون معنا إلخ أي: ضابط تغليب المؤنث على المذكر في التاريخ.

ولا يريد اعتراض الدماميني بقوله: يقع التغليب بدون هذا الضابط كقوله تعالى: أربعة أشهر وعشرا فإن ابن هشام قد غلط من قال بالتغليب في نحوها فإن الآية ليست من التغليب في شيء كما تقدم بيانه.

وحاصل كلام ابن هشام أن التاريخ يكون بلا تغليب كما في نحو الآية ويكون بتغليب إذا كان داخلا في الضابطة المذكورة. والتغليب يكون فيه وفي غيره كما ذكره الشارح المحقق وغيره في تلك الأمثلة.

وهذا مما أنعم الله به علي من فهم كلام المغني فإن شراحه لم يهتدوا لمراده. ولله الحمد على

---

(١) همع الهوامع في شرح جمع الجوامع السيوطي ١٩٠/٣

ذلك.

ولنرجع من هنا إلى شرح البيت فنقول: وصف النابغة الجعدي به بقرة وحشية أكل السبع ولدها فطافت.

وروي: أقمت ثلاثة أيام وثلاث ليال تطلبه ولا إنكار عندها ولا غناء إلا الإضافة وهي الجزع والإشفاق والجؤار وهي الصياح.)

والنكير: الإنكار وهو من المصادر التي أتت على فعيل كالنذير والعذير. وأكثر ما يأتي هذا النوع من المصادر في الأصوات كالهدير والهديل. أي: ما كان عندها حين فقدته إلا الشفقة والصياح وتضيف مضارع أضاف إضافة.

وأورد البيت العسكري في موضعين من كتاب التصحيف." (١)

٨٥١. "المعرب والمبني:

الاسم منه معرب ومبني ... لشبه من الحروف مدني

المعرب والمبني:

المعرب والمبني اسما مفعول مشتقان من الإعراب والبناء. فوجب أن يقدم بيان الإعراب والبناء فالإعراب في اللغة مصدر أعرب أي أبان. أي أظهر. أو أجال. أو حسن. أو غير أو أزال عرب الشيء وهو فساده. أو تكلم بالعربية. أو أعطى العربون. أو ولد له ولد

المعرب والمبني:

أي من الاسم والفعل لذكره هنا المعرب والمبني من الفعل أيضا بقوله:

وفعل أمر ومضى بنيا

وأعربوا مضارعا إلخ والقصر على الاسم وجعل ذكر الفعل هنا استطراديا تعسف لا حاجة إليه وإن سلكه شيخنا وتبعه البعض. قوله: "المعرب والمبني اسما مفعول إلخ" لم يضمر لأن الترجمة للمعرب والمبني المصطلح عليهما والاشتقاق لما يعم الاصطلاحي واللغوي ولأنهما في الترجمة بمعنى المعنى وفي قوله المعرب والمبني اسما مفعول بمعنى اللفظ. قوله: "فوجب أن يقدم إلخ" أي عكس

---

(١) خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب للبغدادي عبد القادر البغدادي ٤١٦/٧

ما فعل المصنف حيث أخر بيان الإعراب بقوله والرفع والنصب إلخ ففي كلامه تلميح إلى اعتراض ابن هشام على المصنف، وأجاب عنه سم بأنه ليس المراد هنا بيان المعرب والمبني من حيث اتصافهما بالإعراب والبناء بالفعل حتى يقال معرفة المشتق منه سابقة على معرفة المشتق بل، من حيث قبولهما الإعراب والبناء وبيان سبب **القبول وضابطه وذلك** لا يتوقف على بيان المشتق منه، وعلى هذا ففي تقديم بيان المعرب والمبني على بيان الإعراب والبناء توطئة لإجرائهما على الكلمة، لأن من عرف أولا قابل الإعراب وغير قابله تأتي له إجراء الإعراب على قابله ونفيه من غير قابله لأن إجراء الإعراب على الكلمة وعدم إجرائه عليها فرعا قبولها وعدم قبولها فلذا بين أولا القابل وغير القابل ثم بين الإعراب، وقال سم فتأمله فإنه في غاية الدقة والنفاسة غفل عنه المعترض بما ذكر. وقيل إنما قدم المعرب على الإعراب نظرا إلى تقدم المحل على الحال. وفي حواشي البعض أن كلام الشارح يوهم أن المصنف أغفل الكلام على الإعراب مع أنه سيأتي في قوله والرفع والنصب إلخ. ا. هـ. ودعواه الإيهام ممنوعة كما علم من صدر القولة. قوله: "أي أبان" هذا أنسب بالمعنى الاصطلاحي على أن الإعراب لفظي كما هو الصحيح ولهذا قدم معنى الإبانة، والأنسب به على أنه معنوي التغيير. قوله: "أي أظهر" أتى به لأن أبان يأتي بمعنى فصل ولازما بمعنى ظهر. قوله: "أو أجال" يقال أعرب زيد دابته أي أجالها ونقلها من مكان في مرعاها إلى آخر. قوله: "أو أزال عرب الشيء" بفتحتين يقال عرب يعرب عربا من باب فرح أي فسد كذا في القاموس. قوله: "أو أعطى العربون" بفتحتين وبضم فسكون ويقال: عربان بضم." (١)

٨٥٢. ". . . . .

كالقمرين، واثنين واثنتين، وكلا وكلتا، والألفاظ الموضوعة للاثنين كزوج وشفع فخرج

الظريفان وعندي أنه يجوز جاء زيد فزيد الظريفان وجاء زيد فعمرو الظريفان لانتفاء اللبس المانع من جواز جاء الزيدان في جاء زيد فزيد أو فعمرو ولأنه يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع فعليك بالإنصاف. وأل في المعطوف أيضا للعهد والمعهود المعطوف من لفظ المثنى فلا يرد أن التعريف يدخل فيه اثنان لنيابته عن رجل ورجل واثنتان لنيابته عن امرأة وامرأة لأن المعطوف ليس من لفظ

---

(١) حاشية الصبان على شرح الأشمونى لألفية ابن مالك الصبان ٧١/١

المثنى.

قوله: "فاسم ناب عن اثنين يشمل إلخ" يتبادر من هذا مع سكوته عن إخراج قوله ناب عن اثنين لما دل على أقل من اثنين كرجلان أي ماش. ولما دل على أكثر كصنوان جمع صنو، ولما أعرب كالمثنى والمراد به مفرد اسم جنس ككلبتي الحداد أو علم كالبحرين لمكان. وجعله اتفقا في الوزن قيد أول أنه جعل مجموع قوله اسم ناب عن اثنين جنسا وهو خلاف المألوف والموافق للمألوف جعل اسم جنسا وناب عن اثنين فصلا أول مخرجا لما مر. قوله: "كالقمرين" للشمس والقمر تغليبا للمذكر. ولم يغلبوا المؤنث إلا في مسألتين: قولهم ضبعان بفتح فضم في تثنية ضبع للمؤنث، وضبعان بكسر فسكون للمذكر. ونحو قولك كتبته لثلاث بين يوم وليلة وضابطه أن يكون معك عدد مميز بمذكر ومؤنث كلاهما مما لا يعقل وفصلا من العدد ببين كذا في المغني. قال الدماميني ومن أمثلة المسألة الثانية اشتريت عشرا بين جمل وناقة. ثم قال ووقع تغليب المؤنث في غير تينك المسألتين ففي التنزيل: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا﴾ [البقرة: ٢٣٤] والمراد عشرة أيام بلياليهن لكن أنث العدد لتغليب الليالي وقوله تعالى: ﴿إن لبثتم إلا يوما﴾ [طه: ١٠٤] بعد قوله: ﴿إن لبثتم إلا عشرا﴾ [طه: ١٠٣] مشعر بأن المراد بالعشر الأيام فأنث تغليبا لليالي. وزعم زاعم أنه عليه الصلاة والسلام غلب المؤنث في قوله: "حبب إلي من دنياكم ثلاث النساء والطيب وجعلت قرة عيني في الصلاة" اهتماما بالنساء. وهذا الحديث رواه النسائي عن أنس وليس فيه ذكر الثلاث ولا أعلمها ثابتة من طريق صحيح. ا. هـ. أقول عد في آخر المغني من أمثلة التغليب قولهم المروتين في الصفا والمروة وهذا من تغليب المؤنث.

فائدة: أذكرني ذكر القمرين قول القائل:

رأت قمر السماء فأذكرتني ... ليالي وصلها بالرقمتين

كلانا ناظر قمرا ولكن ... رأيت بعينها ورأت بعيني

قال الدماميني: هذا من المبالغة حيث ادعى أن القمر الحقيقي هو وجهها وأن قمر السماء قمر مجازي لمشابهته وجهها. وقوله: رأيت بعينها ورأت بعيني يرشد إليه. ا. هـ. أي لأن معنى رأيت بعينها إلخ إني رأيت القمر الحقيقي وهي رأت القمر المجازي لأني رأيت وجهها وهو القمر الحقيقي

وهي رأت قمر السماء وهو القمر المجازي قال الصلاح الصفدي: وهذا أحسن ما يقال في معنى البيتين. وذهب بعضهم إلى أن نحو القمرين مثنى حقيقة وأن التثنية إنما حصلت بعد." [١]

٨٥٣. "وتخلف اليا في جميعها الألف ... جرا ونصبا بعد فتح قد ألف

إلا أن اعتبار اللفظ أكثر، وبه جاء القرآن قال تعالى: ﴿كلتا الجنتين آتت أكلها﴾ [الكهف: ٣٣] ولم يقل: آتتا فلما كان لكلا وكلتا حظ من الإفراد وحظ من التثنية أجريا في إعرابهما مجرى المفرد تارة ومجرى المثنى تارة، وخص إجراؤهما مجرى المثنى بحالة الإضافة إلى المضمر لأن الإعراب بالحروف فرع الإعراب بالحركات. والإضافة إلى المضمر فرع الإضافة إلى الظاهر لأن الظاهر أصل المضمر فجعل الفرع من الفرع والأصل مع الأصل مراعاة للمناسبة "اثنان واثنتان" بالمثلثة اسمان من أسماء التثنية وليسا بمثنيين حقيقة كما سبق "كابنين وابنتين" بالموحدة اللذين هما مثنان حقيقة "يجريان" مطلقا

القرآن" أي نصا وأما اعتبار المعنى فلم يجيء فيه نصا لأن الضمير في قوله تعالى: ﴿وفجرنا خلالهما نهرا﴾ [الكهف: ٣٣] لا يتعين رجوعه إلى كلتا من قوله تعالى: ﴿كلتا الجنتين آتت أكلها﴾ [الكهف: ٣٣] بل يحتمل رجوعه إلى الجنتين وإن كان رجوع الضمير إلى المضاف أكثر من رجوعه إلى المضاف إليه ولهذا مشى في شرح الجامع على رجوع الضمير إلى كلتا قال الدماميني: ويتعين الإفراد مراعاة للفظ في نحو: كلانا غني عن **أخيه وضابطه أن** ينسب إلى كل منهما حكم الآخر بالنسبة إليه لا بالنسبة إلى ثالث إذ المراد كل واحد منا غني عن أخيه. قال في المغني: وقد سئلت قديما عن قول القائل زيد وعمرو كلاهما قائم وكلاهما قائمان أيهما الصواب فكتبت أن قدر كلاهما توكيدا قيل قائمان لأنه خبر عن زيد وعمرو وإن قدر مبتدأ فالوجهان والمختار الإفراد وعلى هذا فإذا قيل: إن زيدا وعمرا فإن قيل: كليهما قيل: قائمان أو كلاهما فالوجهان. ا. هـ. قوله: "اثنان واثنتان" تجوز إضافتهما إلى ما يدل على اثنين لكن لا بد أن يكون الاثنان الواقع عليهما المضاف غير الاثنين الواقع عليهما المضاف إليه لئلا يلزم إضافة الشيء إلى نفسه لا فرق في ذلك بين الظاهر والضمير على المرضي عندي. ويؤيده تصريح بعضهم كما في الروداني بجواز اثنا كما إذا أريد

---

(١) حاشية الصبان على شرح الأشمونى لألفية ابن مالك الصبان ١/١١٣

بالاثنين أمران غير المخاطبين مضافان إليهما كعبدين لهما. وأما ما نقله في التصريح عن الموضح في شرح اللمحة وتبعه البعض من امتناع إضافة اثنين واثنتين إلى ضمير تثنية لأنها إضافة الشيء إلى نفسه فغير ظاهر على إطلاقه.

قوله: "من أسماء التثنية" أي من الأسماء الدالة وضعا على اثنين. قوله: "كابنين وابنتين إلخ" قال بعضهم: لما لم يتزن له أن يقول مثل المثنى أتى بمثالين منه وأقام ذلك مقام قوله كالمثنى. وقال آخر: كان يمكنه أن يقول مثل المثنى فيه يجريان أي في الرفع بالألف إفاده في النكت. قوله: "مطلقا" أي سواء أفردا كقوله تعالى: ﴿حين الوصية اثنان﴾ [المائدة: ١٠٦] أي شهادة اثنين ليصح الإخبار به عن شهادة بينكم أو ركبا نحو: ﴿فانفجرت منه اثنتا عشرة عينا﴾ [البقرة: ٦٠] أو ضيفا نحو اثناكم واثنتاكم. قوله: "وتخلف اليا" أي تقوم مقامها في بيان مقتضى العامل لا في النوع الخاص بالألف وهو الرفع والمراد الخلف ولو تقديرا ليدخل نحو لبيك مما لم يستعمل مرفوعا. قوله: "في هذه الألفاظ جميعها" جعل الشارح جميعا تأكيدا لمحذوف وهو ممنوع عند غير الخليل إلا أن يقال: هو حل معنى لا حل إعراب. قوله: "بعد." (١)

٨٥٤. ". . . . .

وقوله:

١٧٠- ينام بإحدى مقلتيه ويتقي ... بأخرى الأعادي فهو يقظان نائم

وهذا الضرب يجوز فيه العطف وتركه. والثاني تعدد في اللفظ دون المعنى، وضابطه أن لا يصدق الإخبار ببعضه عن المبتدأ نحو هذا حلو حامض أي مز، وهذا أعسر أيسر: أي أضبط. وهذا الضرب لا يجوز فيه العطف خلافا لأبي علي هكذا اقتصر الناظم على هذين النوعين في شرح الكافية، وزاد ولده في شرحه نوعا ثالثا يجب في العطف وهو أن يتعدد الخبر لتعدد ما هو له إما حقيقة نحو بنوك كاتب وصائغ وفقيه. وقوله:

البت بتي فحذف المسبب وأقام السبب مقامه، وقوله: مقيظ إلخ أي كاف لي قيظا وصيفا وشتاء، والقيظ شدة الحر. قوله: "ينام إلخ" الضمير للذنب والذي وقع في الشارح يقظان نائم لكن المروي

---

(١) حاشية الصبان على شرح الأشمونى لألفية ابن مالك الصبان ١١٧/١

الذي يدل عليه بقية القوافي من القصيدة يقظان هاجع أي نائم. والشاهد في قوله فهو يقظان نائم فإن الخبر فيه تعدد لفظا ومعنى على ما قاله الشارح وغيره وهو مبني على أن المراد يقظان من وجه نائم من وجه، ولك أن تجعله مما تعدد فيه الخبر لفظا فقط بناء على أن المراد بين اليقظان والنائم أي جامع بين طرف من اليقظة وطرف من النوم. قوله: "يجوز فيه العطف" أي بالواو وغيرها بخلاف النوع الثالث فالعطف فيه لا يكون إلا بالواو أفاده شيخنا السيد. قوله: "وضابطه إلخ" هذا صادق بنحو هذا أبيض أسود للأبلق مع أن الرضي سرح بجواز العطف فيه إلا أن يراد عن المبتدأ كلا أو بعضا فيخرج نحو هذا المثال. قوله: "أن لا يصدق الأخبار إلخ" ولهذا قال بعضهم إطلاق الخبر على كل واحد مجاز من إطلاق ما للكل على الجزء. قوله: "أي مز" يعني أن الموجود في الرمان هو المزازة، وهي كيفية متوسطة بين الحلاوة والحموضة الصرفتين وليس فيه طعم الحلاوة وطعم الحموضة إذ هما ضدان لا يجتمعان فليس المعنى هنا كالمعنى في زيد كاتب شاعر من أنه جامع للصفتين إذ كل من الصفتين الصرفتين موجودة في زيد قاله الناصر اللقاني. قوله: "أي أضبط" أي في العمل لكونه يعمل بكلتا يديه وكان عمر بن الخطاب كذلك، ولا يقال أعسر أيسر كما في الصحاح. قوله: "لا يجوز فيه العطف" أي نظرا للمعنى لأن الخبرين في المعنى شيء واحد والعطف يقتضي خلاف ذلك.

قوله: "خلافا لأبي علي" فإنه أجاز العطف نظرا إلى تغاير اللفظ. قوله: "وزاد ولده" أي على ما في شرح الكافية فلا ينافي أنه تابع في هذه الزيادة لأبيه في شرح التسهيل. قوله: "لتعدد ما هو له" بهذا التعليل حصل الفرق بين هذا النوع ونحوهم سراة شعرا لأن تعدد الخبر فيه ليس لتعدد المبتدأ لأن كلا من أفراد المبتدأ فيه متصف بأنه سرى شاعر بخلاف نحو بنوك إلخ فإنه

١٧٠- البيت من الطويل، وهو لحميد بن ثور في ديوانه ص٥١٠، وأمالي المرتضى ٢/ ٢١٣؛ وخزانة الأدب ٤/ ٢٩٢؛ والشعر والشعراء ١/ ٣٩٨؛ والمقاصد النحوية ١/ ٥٦٢؛ وبلا نسبة في تخليص الشواهد ص٢١٤؛ وشرح ابن عقيل ص١٣٢.." (١)

٨٥٥. " . . . .

---

(١) حاشية الصبان على شرح الأشمونى لألفية ابن مالك الصبان ٣٢٦/١

كأسد" أي مشبها لأسد. وأدخلوا رجلا رجلا: أي مترتبين.

تنبيهان: الأول قد ظهر أن قوله: "وفي مبدي تأول بلا تكلف" من عطف العام على الخاص، إذ ما قبله من ذلك خلافا لما في التوضيح. الثاني تقع الحال جامدة غير مؤولة بالمشتق في ست مسائل وهي: أن تكون موصوفة نحو: ﴿قرآنا عربيا﴾ [يوسف: ٢] ، ﴿فتمثل لها بشرا سويا﴾ [مريم: ١٧] ، وتسمى حالا موطئة أو دالة على عدد نحو: ﴿فتم ميقات ربه أربعين ليلة﴾ [الأعراف: ١٤٢] ، أو طور واقع فيه تفضيل نحو هذا بسرا أطيب

بفتح العين حال من المفعول الذي هو الهاء الراجعة إلى البر بناء على رجوع الهاء إلى البر كما يدل له قول الشارح على ما في نسخ كبعه أي البر. ومن المفعول المحذوف الذي تقديره البر بناء على رجوع الهاء إلى المشتري المعلوم من السياق كما يدل له قول الشارح على ما في نسخ أخرى كبعه البر، وبالمكسر حال من الفاعل الذي هو الضمير المستتر.

قوله: "أي مقايضة" بلفظ اسم الفاعل المضاف إلى الضمير الراجع إلى المشتري المعلوم من السياق، أو بلفظ المصدر كما في غالب النسخ على التأويل باسم الفاعل. قوله: "أي كأسد" على هذا يكون الأسد مستعملا في حقيقته والتجوز إنما هو بالحذف، وعلى قول التوضيح كر زيد أسدا أي شجاعا يكون الأسد مستعملا في غير حقيقته وهو الشجاع فيكون التجوز لغويا بناء على ما اختاره السعد من تجويز الاستعارة فيما إذا وقع اسم المشبه به خبرا عن اسم المشبه أو حالا منه مثلا والأمران صحيحان. قوله: "وادخلوا رجلا رجلا" أي أو رجلين رجلين أو رجالا رجالا، وضابطه أن يأتي بعد ذكر المجموع تفصيل ببعضه مكررا والمختار أن كلا منهما منصوب بالعامل لأن مجموعهما هو الحال فهو نظير هذا حلو حامض. وقال ابن جني: الثاني صفة للأول بتقدير مضاف أي ذا رجل أو مفارق رجل أي متميزا عنه واستحسن بعضهم أن يكون نصب الثاني بعطفه على الأول بتقدير الفاء ولا يجوز توسط عاطف بينهما إلا الفاء قال الرضي: وثم، وجوز بعضهم الرفع على البدلية. قوله: "قد ظهر" أي من قوله: أي مسعرا فإنه تأويل للحال الدالة على سعر. قوله: "خلافا لما في التوضيح" من أن الحال الدالة على سعر من الجامد الذي لا يؤول، وعليه يكون المصنف تعرض للحال الجامدة المؤولة وغير المؤولة. قوله: "غير مؤولة بالمشتق" أي تأويلا بغير تكلف كما يدل عليه المقابلة. وقوله بعد وجعل الشارح هذا كله من المؤول بالمشتق إلى أن قال وفيه تكلف.

قوله: "فتمثل لها بشرا سويا" إن كان معنى تمثل تشخص وظهر فالحالية ظاهرة أو تصور فينبغي جعل النصب بنزع الخافض وهو الباء إذ التصور ليس في حال البشرية بل في حال الملكية كما قاله اللقاني، قيل تمثل لها في صورة شاب أمرد سوي الخلق لتستأنس به وتهيج شهوتها فتنحدر نطفتها إلى رحمها كما في البيضاوي. قوله: "موطئة" بكسر الطاء أي ممهدة لما بعدها فهو المقصود بالذات. قوله: "طور" أي حال واقع فيه تفضيل بالضاد المعجمة أي تفضيل له أو." (١)

٨٥٦. " . . . .

مكسور بالأصالة بل إما مفتوح كبرا كاء، أو مضموم كتدارك، أو عارض الكسر لأجل الاعتلال كتدان وتوان، ومن ثم صرف نحو: عبال جمع عبالة؛ لأن الساكن الذي يلي الألف فيه لا حظ له في الحركة. والعبالة الثقل يقال ألقى عبالته أي: ثقله، أو يكون ثاني الثلاثة متحرك الوسط كطواعية وكراهية، ومن ثم صرف نحو: ملائكة وصيارفة، أو هو والثالث عارضان للنسب منوي بهما **الانفصال، وضابطه أن** لا يسبقا الألف في الوجود سواء كانا مسبوقين بها كرباحي وظفاري، أو غير منفكين كحواري وهو الناصر وحوالي وهو المحتال

فليس هو على النسب حقيقة كما صرح به ابن الناظم، لكن في كلام الجوهري ما يخالفه حيث قال: وهو يعني ثمان في الأصل منسوب إلى الثمن؛ لأنه الجزء الذي صير السبعة ثمانية فهو ثمنه ا، ثم فتحوا أوله؛ لأنهم يغيرون في النسب كما قالوا: دهري وسهلي، وحذفوا منه إحدى ياءي النسب وعوضوا منها الألف كما فعلوا في المنسوب إلى اليمن فتثبت ياؤه عند الإضافة، كما تثبت ياء القاضي فتقول: ثماني نسوة وثماني مائة كما تقول: قاضي عبد الله، وتسقط مع التنوين عند الرفع والجر وتثبت عند النصب؛ لأنه ليس بجمع فيجري مجرى جوار وسوار في ترك الصرف، وما جاء في الشعر غير مصروف فهو على التوهم ا. هـ. عبد القادر المكي وقوله: فيجري إلخ
تفريع على المنفي بالميم.
قوله: "إلى فعل" أي: بفتح العين كما نسبوا إلى يمن أو فعل أي: بسكونها كما نسبوا إلى شأم.
قوله: "أو ما يلي الألف إلخ" عطف على قوله: وأوله مضموم وكذا ما يأتي. قوله: "كبراكاء" بالمد

---

(١) حاشية الصبان على شرح الأشمونى لألفية ابن مالك الصبان ٢/٢٥٤

والهمز الثبات في الحرب ا. هـ. زكريا ومراده أنه ليس مما منع صرفه لكونه على وزن منتهى الجموع وإن كان مما منع صرفه لألف التأنيث الممدودة. قوله: "كتد ا ن وتوان" أصلهما تدانى وتوانى بضم النون فيهما قلبت الضمة كسرة لتناسب الياء وأعلا إعلال قاض. قوله: "ومن ثم إلخ" أي: من أجل وجود غير كسر تالي الألف أصالة في غير وزن منتهى الجموع. قوله: "لا حظ له في الحركة" أي: لأنه ليس له أصل يرجع إليه في ذلك بخلاف نحو: دواب فإنه من دب والماضي أصل عينه التحريك. قوله: "متحرك الوسط" ينبغي حذف الوسط كما في عبارة التصريح؛ لأن الثاني هو الوسط لا شيء له وسط كما هو ظاهر. قوله: "ومن ثم" أي: من أجل وجود تحرك ثاني الثلاثة في غير وزن منتهى الجموع.

قوله: "أو هو" أي: الثاني وقوله: للنسب أي: تحقيقا كما في رباحي وظفاري أو تقديرا كما في جواري وحوالي فالياء فيهما ملحقة بياء النسب؛ لأنهما سمعا مصروفين فقدر فيهما النسب، وإن لم يكونا منسوبين حقيقة، وقوله: منوي

بهما الانفصال صفة لازمة لعارضان للنسب. قوله: "وضابطه" أي: العروض للنسب أن لا يسبقا الألف في الوجود بأن سبقتهما الألف أو قارناها لبناء الكلمة على الجميع، فالأول ما أشار إليه بقوله: مسبوقين بها، والثاني ما أشار إليه بقوله: أو غير منفكين. قوله: "كرباحي" نسبة إلى رباح بلد يجلب منه الكافور وظفاري نسبة إلى ظفار بوزن." (١)

٨٥٧. "تقول (لا رجلين فيها، بل رجل أو رجال) و (لا رجال فيها، بل رجل، أو رجلان) .

وكذلك (لا) العاملة عمل (ليس) و (لا) المهملة، فانما يصح أن يراد بها نفي الجنس، إن كان المنفي واحدا، فان كان اثنين او جماعة، جاز أن يراد بهما نفي الجنس، أو نفي الاثنين فقط، أو نفي الجماعة فقط، فيجوز مع نفي الاثنين ان يكون هناك واحد او اثنان فالفرق بين النافية للجنس والعاملة عمل (ليس) أو المهملة، إنما هو إذا كان المنفي واحدا فالاولى لا يجوز ان يراد بها نفي الجنس ونفي الواحد. والأول اكثر، ومنه قول الشاعر [من الطويل]

تعز فلا شيء على الأرض باقيا ... ولا وزر مما قضى الله واقيا

وإنما صح ان يراد بها نفي الجنس، لأن النكرة في سياق النفي تدل على العموم، لهذا يحسن، ان اريد عدم إرادة العموم، ان يؤتى بعدهما بما يزيل اللبس، كأن يقال مثلا (لا رجل مسافرا، بل رجلان،

---

(١) حاشية الصبان على شرح الأشمونى لألفية ابن مالك الصبان ٣٥٦/٣

او رجال) فان اطلق الكلام بعدهما ترجح ان تكونا لنفي الجنس على سبيل الاحتمال.

فاحفظ هذا التحقيق، فانه امر دقيق، قل ان يتفطن له من يتعاطى النحو.

(٢) أقسام اسمها وأحكامه

اسم "لا" النافية للجنس على ثلاثة أقسام مفرد، ومضاف، ومشبه بالمضاف.

فالمفرد ما كان غير مضاف ولا مشبه **به. وضابطه ان** لا يكون عاملا فيما بعده، كقوله تعالى ﴿ذلك الكتاب لا ريب﴾ .." [1]

٨٥٨. "وحكمه أن يبنى على ما ينصب به من فتحة أو ياء أو كسرة، غير منون نحو "لا رجل في الدار، ولا رجال فيها، ولا رجلين عندنا، ولا مذمومين في المدرسة، ولا مذمومات محبوبات" ويجوز في جمع المؤنث السالم بناؤه أيضا على الفتح، نحو "لا مجتهدات مذمومات" وقد روي بالوجهين قول الشاعر [من البسيط]

لا سابغات، ولا جأواء باسلة ... تقي المنون، لدى استيفاء آجال

وقول الآخر [من البسيط]

أودى الشباب الذي مجد عواقبه ... فيه نلد، ولا لذات للشيب

وقد بني لتركيبه مع "لا" كتركيب "خمسة عشر".

وحكم اسمها المضاف أن يكونض معربا منصوبا، نحو "لا رجل سوء عندنا. ولا رجلي شر محبوبان. ولا مهملي واجباتهم محبوبون. ولا أخا جهل مكرم. ولا تاركات واجب مكرمات".

والشبيه بالمضاف هو ما اتصل به شيء من تمام **معناه. وضابطه أن** يكون عاملا فيما بعده بأن يكون ما بعده فاعلا له، نحو "لا قبيحا خلقه خاضر"، أو نائب فاعل، نحو "لا مذموما فعله عندنا"، أو مفعولا، نحو "لا فاعلا شرا ممدوح"، أو ظرفا يتعلق به، نحو "لا مسافرا اليوم حاضر" أو جارا ومجرورا يتعلقان به، نحو "لا راغبا في الشر بيننا"، أو تمييزا." [2]

٨٥٩. "ودخول الألف واللام عليه (١) .

= شاكلته﴾ (١) ، والتقدير: كل أحد، أو كل إنسان، وقوله: ﴿تلك الرسل فضلنا بعضهم على

---

(١) جامع الدروس العربية مصطفى الغلاييني ٣٣٢/٢

(٢) جامع الدروس العربية مصطفى الغلاييني ٣٣٣/٢

بعض﴾ (٢) ، أي: على بعضهم؛ الثالث: عوض عن حرف؛ وهو اللاحق لجوار، وغواش، ونحوهما، في حالتي الرفع والجر، وضابطه: كل جمع على وزن فواعل، وآخره ياء، فتحذف الياء، ويصير التنوين عوضا عنها، وفي حالة النصب تثبت الياء وتظهر عليها الفتحة.

(١) في أوله، سواء أفاد التعريف، كالرجل والغلام، أو لم يفد كالفضل والعباس، وسواء كانت للعهد الذكري، كجاء رجل فأكرمت الرجل (٣) أو العهد الذهني، كجاء القاضي (٤) أو العهد الحضوري، كـ ﴿اليوم أكملت لكم دينكم﴾ (٥)

---

(١) فقل: فعل أمر، وكل مبتدأ مرفوع بالابتداء، وعلامة رفعه ضمة ظاهرة في آخره، على شاكلته جار ومجرور، على حرف جر، مشاكلة اسم مجرور بـ على، وعلامة جره كسره ظاهرة في آخره، وشاكلة مضاف، والهاء ضمير مضاف إليه، مبني على الكسر، محله جر بالمضاف.

(٢) تلك: ت، اسم إشارة، مبني على الكسر، محله رفع على الابتداء، واللام للبعد، والكاف حرف خطاب، والرسل نعت لاسم الإشارة، والنعت يتبع المنعوت في إعرابه، فتبعه في الرفع، وعلامة رفعه ضمة ظاهرة في آخره، وفضلنا، فعل وفاعل حد الفعل فضل، ونا ضمير مبني على السكون، محله رفع على الفاعلية، بعض مفعول به منصوب، والهاء ضمير مضاف إليه، مبني على الضم، محله جر والميم علامة الجمع، على بعض جار ومجرور.

(٣) جاء فعل ماض، رجل فاعل، والفاء فاء السببية، وأكرمت فعل وفاعل، والرجل مفعول به.

(٤) جاء فعل ماض، والقاضي فاعل مرفوع، وعلامة رفعه ضمة مقدرة على الياء، منع من ظهورها الثقل، لأنه اسم منقوص، معتل الآخر بالياء.

(٥) اليوم: ظرف، وأكملت فعل وفاعل، ولكم جار ومجرور، والكاف: ضمير مبني على." [١]

٨٦٠. "..

قوله: لفظا، أي: فيما كان آخره صحيحا، وهو ما عري آخره، عن أحد حروف العلة، الواو، والألف، والياء، إما بالضمة، كزيد يضرب، أو بالفتحة، كلن يضرب عمرو زيدا (١) ، أو بالكسرة في الاسم والسكون في الفعل، كلم يمرر بزيد (٢) ، فالتغيير الحاصل، هو الإعراب.

---

(١) حاشية الآجرومية عبد الرحمن بن قاسم ص/١٢

وقوله: أو تقديرا، يعني: فيما ليس آخره صحيحا كأن يكون مقصورا، وضابطه: كل اسم معرب، آخره ألف لازمة، قبلها فتحة، نحو: قام الفتى (٣) ، ورأيت الفتى (٤) ، ومررت بالفتى (٥) أو منقوصا، وضابطه: كل اسم معرب، آخره ياء لازمة، قبلها كسرة، نحو: جاء القاضي (٦) ، ومررت بالقاضي (٧) ، أو تكون الألف محذوفة، أو الياء،

---

(١) فلن حرف نفي ونصب واستقبال، ويضرب فعل مضارع، منصوب بلن، وعمرو فاعل مرفوع، وزيدا مفعول به منصوب.

(٢) فلم حرف نفي وجزم وقلب، ويمرر فعل مضارع، مجزوم بلم، بزيد جار ومجرور.

(٣) فقام: فعل ماض، والفتى فاعل مرفوع، بضمة مقدرة على الألف، منع من ظهورها التعذر لأنه اسم مقصور، معتل الآخر بالألف.

(٤) فرأيت فعل وفاعل، والفتى: مفعول به منصوب وعلامة نصبه فتحة مقدرة على الألف، منع من ظهورها التعذر، لأنه اسم مقصور.

(٥) فمررت فعل وفاعل، وبالفتى: جار ومجرور، الباء حرف جر، والفتى اسم مجرور بالباء وعلامة جره كسرة مقدرة على الألف، منع من ظهورها التعذر، لأنه اسم مقصور، معتل الآخر بالألف.

(٦) فجاء فعل ماض، والقاضي فاعل مرفوع، وعلامة رفعه ضمة مقدرة على الياء منع من ظهورها الثقل، لأنه اسم منقوص، معتل الآخر بالياء.

(٧) فمررت فعل وفاعل، وبالقاضي جار ومجرور، الباء حرف جر، والقاضي اسم مجرور بالباء، وعلامة جره كسرة مقدرة على الياء منع من ظهورها الثقل، لأنه اسم منقوص.." [1]

٨٦١. "وجمع المؤنث السالم (١) ، والفعل المضارع الذي لم يتصل بآخره شيء (٢) .

أقسام التغيير بالزيادة على المفرد، من غير تغيير شكل، نحو: صنو وصنوان، أو بالنقص عن المفرد، من غير تغيير شكل، نحو: تخمة وتخم، أو بتبديل شكل، من غير زيادة ولا نقص، نحو: أسد وأسد، أو الزيادة على المفرد، مع تغيير الشكل، كرجل ورجال، أو النقص عن المفرد، مع تغيير الشكل كرسول ورسل، أو التغيير بالزيادة والنقص، وتغيير الشكل، نحو: غلام وغلمان، فهذه كلها

---

(١) حاشية الآجرومية عبد الرحمن بن قاسم ص/٢٣

ترفع بالضمة الظاهرة كجاء الرجال وجاءت الهنود، أو المقدرة كجاءت الأسارى والعذارى (١) .

(١) وضابطه: ما جمع بالألف وتاء مزيدتين على مفرده، نحو: جاءت الهندات، فخرج ما كانت ألفه أصلية، نحو: قضاة وغزاة، وما كانت تاؤه أصلية، كأبيات وأموات، فلا يقال فيه جمع مؤنث سالم، وتقييده بجمع التأنيث والسلامة جري على الغالب وإلا فقد يكون لمذكر، نحو: اصطبلات، جمع اصطبل، وقد يكون مكسرا، نحو: جبليات، جمع حبلى.

(٢) يوجب بناءه، كنون النسوة، نحو: يتربصن، أو نون التوكيد، نحو:

---

(١) فجاء: فعل ماض، والتاء علامة التأنيث، والأسارى: فاعل مرفوع، بضمة مقدرة على الألف، منع من ظهورها التعذر، لأنه اسم مقصور، معتل الآخر بالألف، والعذارى: معطوف، مرفوع بضمة مقدرة على الألف.." [(١)]

٨٦٢. "وأما الفتحة فتكون علامة للخفض في الاسم الذي لا ينصرف (١) .

---

(١) أي: لا ينون، سواء كان مفردا أو جمعا مكسرا، ظاهر الإعراب، أو مقدره، حملت العرب جره على نصبه، لمشابهته الفعل، وضابطه: أنه الاسم المشابه للفعل، في اشتماله على علتين فرعيتين، مرجع إحداهما إلى اللفظ، والأخرى إلى المعنى؛ أو علة واحدة تقوم مقام علتين، جمعها بعضهم بقوله:

اجمع وزن عادلا، أنث بمعرفة ... ركب وزد عجمة، فالوصف قد كملا

والحاصل: أن الاسم الذي لا ينصرف، ينقسم إلى قسمين: قسم المانع له من الصرف، علة واحدة تقوم مقام علتين؛ وهو قسمان، قسم المانع له من الصرف: صيغة منتهى الجموع؛ وهو: كل جمع على وزن مفاعل، أو مفاعيل، كمررت بمساجد، ومصابيح (١) ، والقسم الثاني: المانع له من الصرف، ألف التأنيث الممدودة، وضابطها: كل ألف قبلها ألف، فتقلب الثانية همزة، كمررت بطور سيناء وحمراء (٢) ، والمقصورة، وضابطها: كل ألف مقصور ما قبلها كمررت بحبلى (٣) .

---

(١) حاشية الآجرومية عبد الرحمن بن قاسم ص/٢٧

(١) فمساجد: اسم مجرور بالباء، وعلامة جره الفتحة نيابة عن الكسرة، لأنه اسم لا ينصرف، والمانع له من الصرف، علة واحدة تقوم مقام علتين، وهي: صيغة منتهى الجموع، ومصابيح معطوف، وعلامة جره الفتحة.

(٢) فمررت: فعل وفاعل، وبطور: جار ومجرور، وطور: مضاف وسيناء مضاف إليه مجرور بالمضاف، وعلامة جره الفتحة نيابة عن الكسرة؛ لأنه اسم لا ينصرف، والمانع له من الصرف علة واحدة تقوم مقام علتين، وهي ألف التأنيث الممدودة.

(٣) فحبلى مجرور بالباء، وعلامة جره فتحة مقدرة على الألف، وهذه الفتحة نيابة عن الكسرة لأنه اسم لا ينصرف، والمانع له من الصرف، علة واحدة تقوم مقام علتين، وهي: ألف التأنيث المقصورة.." (١)

٨٦٣. "أو حقيقة ملوحة، أو جمع بينهما؛ يقتضي مغايرة المعنيين، ولا يظهر في الإنسان واللطف، فالأولى أن التضمين إلحاق كلمة بأخرى لاتحاد المعنى أو تناسبه، ويأتي الكلام فيه، وهل هو قياسي أو البياني١؛ لأنه مجرد حذف لدليل إن قلنا بمغايرته للنحوي. ا. هـ.

وقال الملوي على السلم: "وذللت فيه صعاب المشكلات على طرف الثمام".

فقال: الصبان: "الثمام" بضم المثلثة: نبت ضعيف يشد به فرج السقوف، والجار والمجرور متعلق بفعل محذوف: أي: ووضعتها، فهو من باب حذف الواو مع ما عطفته لعدم اللبس، أو: "بذللت"، على تضمينه معنى "وضعت" تضمينا نحويا، وقد نقل أبو حيان في ارتشافه عن الأكثرين أن ينقاس، فهو في باب الجمع بين الحقيقة والمجاز.

أو بحار محذوفة من فاعل ذللت، أي: واضعا لها، أو من مفعوله: أي: موضوعة، فعلى هذين التضمين بياني، وهو مقيس. ا. هـ.

وقال الصبان على الأشموني: إن التضمين النحوي إشراب كلمة م‌ءنى أخرى، بحيث تؤدي المعنيين، والتضمين البياني تقدير حال تناسب الحرف، وتمنع كون التضمين النحوي ظاهرا عن البياني، للخلاف في كون النحوي قياسيا: وإن كان الأكثرون على أنه قياسي، كما في ارتشاف أبي حيان دون البياني فاعرفه. ا. هـ، أي: فلا خلاف في كونه قياسيا، كما أشار إليه قبل بقوله: "وهو مقيس".

وقال صاحب التصريح في آخر الكلام في المفعول معه: "واختلف في التضمين: أهو قياسي أم

---

(١) حاشية الآجرومية عبد الرحمن بن قاسم ص/٣٦

سماعي، والأكثرون على أنه قياسي، وضابطه أن يكون الأول والثاني يجتمعان في معنى عام، قاله المرادي في تلخيصه. ا. هـ"، وكلامه في النحوي، وقال ياسين على القطر في أن "التضمين إشراب لفظ معنى لفظ آخر" هو أحد أقوال خمسة في التضمين، والمختار منها عند المحققين أن اللفظ مستعمل في معناه الحقيقي، مع حذف حال مأخوذ من اللفظ الآخر، بمعونة القرينة اللفظة، فمعنى "يقلب كفية على كذا": أي: نادما على كذا، وقد

---

١ سبق المراد من البياني في ص٥٦٨.." [1]

٨٦٤. "الغرض من البدل:

الغرض الأصيل هو -في الغالب- الحكم السابق وتقويته بتعيين المراد، وإيضاحه، ورفع الاحتمال عنه. لأن هذا الحكم ينسب أولا للمتبوع فيكون ذكر المتبوع تمهيدا للتابع الذي سيجيء، وتوجيها للنفس لاستقباله بشوق ولهفة. فإذا استقبلته وعرفته استقبلت معه الحكم وعرفته أيضا؛ فكان الحكم قد ذكر مرتين؛ وفي هذا تقوية للحكم وتوكيد١. ولأجل تحقيق هذا الغرض لا يصح أن يتحد لفظ البدل والمبدل منه إلا إذا أفاد الثاني زيادة بيان وإيضاح؛ فلا يصح في مثل: يا سعد سعد أنت زعيم موفق إعراب: كلمة "سعد" الثانية بدلا٢.

أقسام البدل الأربعة المشهورة -وكل منها هو المقصود وحده بالحكم-:

أولها: بدل كل من كل٣، ويسمى "بدل المطابقة"، أو: "بدل المطابق من مطابقه".وضابطه: أن يكون الثاني مطابقا. أي: مساويا

---

١ لهذا يقولون أن البدل في حكم تكرير العامل. أما قولهم: إن المبدل منه في حكم المطروح أي: المهمل الذي يمكن الاستغناء عنه" فالمراد منه أن هذا شأنه -الغالب- من جهة المعنى لا من جهة اللفظ. بدليل صحة: ضربت الرجل يده، إذ لو لم يعتد بالرجل أصلا ما كان للضمير مرجع "راجع شرح التصريح".

وقال الزمخشري في المفصل: "مرادهم بكون البدل في نية طرح الأول -أي: في نية طرح المبدل منه- هو أنه مستقل بنفسه، لا متمم لمتبوعه؛ "فليس كالتأكيد، والصفة، والبيان". إلا إهدار الأول.

---

(١) النحو الوافي عباس حسن ٥٨٢/٢

ألا ترى أنك لو أهدرت الأول في نحو: محمد رأيت غلامه رجلا صالحا لم يستقم كلاما" ا. هـ. كلام صاحب المفصل نقلا عن حاشية الصبان آخر عطف البيان ثم قال الصبان بعد المثال السالف: بخلافه في البيان. ا. هـ.

ويؤيد هذا ما سيجيء في رقم "و" من ص٦٧٨.

٢ "راجع حاشية الصبان في آخر باب تابع المنادى. وسيجيء إشارة لهذا في "ج" من ص٦٧٧ وفي ج٤ ص٤١ م١٣٠" وكذلك لا يصح أن يكون البدل أو المبدل منه حرفا -كما تقدم-

٣ من بـدل الكل نوع اسمه: "بدل التفصيل" سيجيء في ص٦٨٤ وله بعض "أحكام في "هـ" ص٦٧٧. وإذا كان، "المبدل منه" كنية لوحظ فيه وفي "البدل" ما سبق في "أ" من ص٤٤٤.." [(١)]

٨٦٥. "إن النجوم نجوم الأفق أصغرها ... في العين أذهبها في الجو إصعادا

فكلمة: "نجوم" الثانية بدل كل من كل،. من الأولى؛ لأن المراد من نجوم الأفق هو عين المراد من كلمة: "نجوم" الأولى. ومثل هذا قول الآخر:

إن الأسود أسود الغاب همتها ... يوم الكريهة في المسلوب لا السلب١

وقد تقدم الارتباط بين بدل الكل وعطف البيان٢ ...

ثانيها: بدل بعض من كل، "أو: بدل جزء من كل". وضابطه: أن يكون البدل جزءا حقيقيا٣ من المبدل منه"سواء أكان هذا الجزء اكبر من باقي الأجزاء، أم أصغر منها، أم مساويا" وأن يصح الاستغناء عنه بالمبدل منه؛ فلا يفسد المعنى بحذفه ... ٤ نحو: أكلت

البطيخة ثلثها، والبرتقالة ثلثيها. ونحو: اعتنيت بوجه الطفل، عينيه. ونظفت فمه، أسنانه.

والأعم الأكثر إن يشتمل هذا البدل على رابط يربطه بالمتبوع، وأهم الروابط هو "الضمير"٥ فإن كان الرابط الضمير وجب أن يطابق المتبوع في الإفراد والتـذكير وفروعهما٦ ... ومن الجائز -مع قلته- الاستغناء عن هذا الضمير في إحدى حالات ثلاث.

---

١ الغنيمة التي يأخذها الغالب من المغلوب.

٢ في ص٥٤٦.

٣ جزء الشيء هو الذي يدخل في تكوين هذا الشيء دخولا أساسيا، لا عرضيا، بحيث لا يوجد

---

(١) النحو الوافي عباس حسن ٦٦٥/٣

الكل كاملا بغير جزئه، كالرأس، أو العنق، أو: القلب، ... بالنسبة للإنسان، وكالعين، أو: الفم أو: الجبهة.. بالنسبة للوجه، وكالشفتين، أو: الأسنان ... بالنسبة للفم ... و ... أما الأمور العرضية والأوصاف الطارئة ... فكالعلم، أو الفهم، أو: البياض، أو: الحمرة. وبسبب الجزئية الأصيلة اختلف بدل "البعض" عن "بدل الاشتمال -كما سيجيء في ص٦٧٠.

٤ يشترط لصحة بدل البعض -كما يقول الصبان- صحة الاستغناء عنه بالمبدل منه فيصح جدع السارق أنفه، ولا يصح: قطع السارق أنفه؛ لأنه لا يقال: قطع السارق. على معنى قطع أنفسه، وإرادة هذا المعنى. فلا بد في البدل الجزئي من دلالة ما قبله دلالة إجمالية. يوضح هذا صاحب "الهمع" بأنه لو حذف البال لامكن الاهتداء إليه مما قبله من غير أن يختل الكلام بحذفه -وقد أشرنا لهذا ف: "و" من ص٦٧٨-.

٥ لأنه أقوى في الإيضاح، وكشف المراد، وإبعاد اللبس، وهذه أسمى خصائص اللغة.

٦ ولا فرق بين أن يتصل الضمير بالبدل مباشرة -كالأمثلة المتقدمة. وأن يتصل بلفظ آخر له صلة بالبدل؛ نحو: احتفيت بالفائزين؛ ثلاثة منهم.." (١)

٨٦٦. "فنون الشعر

عندما استفاضت حضارة العرب في المشرق والمغرب وتمازجت ثقافاتهم بثقافات غيره ابتدع شعراؤهم بحورا جديدة للشعر كالسلسلة والوسيط والوسيم، وأحدثوا فنونا منه تعبر عن طراز حياتهم وألوان مجتمعهم كالمواليا والدوبيت والموشح والزجل والإجازة والتضمين والتشطير والتخميس وهذه أمثلة من بعضها:

بحر السلسلة

وزنه

فعلن فعلاتن متفعلن فعلاتن ... فعلن فعلاتن متفعلن فعلاتان

ومثاله:

يا مالك روحي إلي حبك يوحي ... آيات صبوحي بها المتيم نشوان

الموشح

هو من اختراع شعراء **الأندلس، وضابطه أنه** ينظم بيتان عروضهما على قافية وضربهما على قافية

---

(١) النحو الوافي عباس حسن ٣/٦٦٧

أخرى. ثم ينظم بعدها خمسة أبيات. الثلاثة الأولى متفقة الأعاريض والأضرب. والبيتان الأخيران عروضهما وضربهما كالبيتين الأولين، ويبدو ذلك في موشح لسان الدين بن الخطيب في مطلعه ودوره:

جادك الغيث إذا الغيث همى ... يا زمان الوصل بالأندلس

لم يكن وصلك إلا حلما ... في الكرى أو خلسة المختلس

دور

إذ يقود الدهر أسباب المنى ... ينقل الخطو عن ما نرسم

زمرا بين فرادى وثنى ... مثلما يدعو الوفود الموسم." (١)

٨٦٧. "إن الفعل الماضي بكونه مقرونا بالقيود يدل على حدث سابق الوقوع قطعا إلا ما جاء بعد أدوات الإستفهام؛ فإنه جازم حكما لا حقيقة، إلا ما جاء في آيات الله البينات. وهو محمول على سابق الوقوع، ولا ينحصر مفهوم الزمان السابق في صيغة الفعل الماضي. بل يأتي الفعل المضارع بعد (لم) و (لما) النافيتين، فيفيدان القطع ووقوع الحدث في الماضي مع عدم التكرار؛ كما في قوله تعالى: " لم يلد ولم يولد ". (الإخلاص/٣)

وللماضي الجازم مشابهة بالماضي القريب من بعض الوجوه، وبينهما عموم وخصوص.

***

الباب الثالث من الماضي المقيد: الماضي الروائي: THE PAST CONTINUOUS TENSE

وهو أسلوب للحكاية عن أمر حدث؛ حقيقة أو حكما؛ وذلك في زمن غير قريب. وضابطه: أن يأتي الفعل على صيغة الماضي أو المضارع بعد (كان) ، وبعد (لما) الجزائية التي تسبقها (لولا) الشرطية وبعد (ل) الجوابية وبعد (حتى) إذا سبقتها (ما كان) . كل ذلك في الكلام الإيجابي والسلبي على السواء. وهو زمان سابق استغرق فيه حدوث الفعل عبر مدة كقوله تعالى: "ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك" (آل عمران، ١٥٩) وكقوله تعالى: "ما كنت تدري ما الكتاب ولا الإيمان ولكن جعلناه نورا نهدي به من نشاء" (الشورى/٥٢)

---

(١) اللباب في قواعد اللغة وآلات الأدب النحو والصرف والبلاغة والعروض واللغة والمثل محمد علي السراج ص/١٩٧

وكقول الشاعر:

ولولا المزعجات من الليالي ... لما ترك القطا طيب المنام.

(أبو محمد عبد الله جمال الدين ابن هشام الأنصاري، قطر الندى وبل الصدى، ١٤)

وقد يتخلل حرف النفي بين (كان) وبين ما يتعاقبه من فعل. كقوله تعالى: "كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون" (المائدة، ٧٩)

***." (١)

٨٦٨. "فصل: الإضافة على ثلاثة أنواع

...

فصل: والإضافة على ثلاثة أنواع

نوع يفيد تعرف المضاف بالمضاف إليه أن كان معرفة؛ كـ غلام زيد، وتخصصه به إن كان نكرة٢؛ كغلام امرأة. وهذا النوع هو الغالب٣.

ونوع يفيد تخصص المضاف دون تعرفه٤. وضابطه: أن يكون المضاف متوغلا

---

١ لام الملك كما في: ثوب زيد وغلامه، ولام الاختصاص كبقية الأمثلة، وعلى هذا تكون الإضافة التي على معنى اللام هي: التي يتحقق معناها دون معنى "من" أو"في".

هذا: ولا يشترط في الإضافة التي بمعنى اللام صحة التصريح باللام، بل يكفي إفادة معناها؛ كيوم الاثنين، وعلم البلاغة، وشجرة التفاح؛ فإنها بمعنى لام الاختصاص ولا يصح إظهار اللام فيها. ومن الإضافة على معنى "من": إضافة الإعداد إلى المعدودات؛ نحو: خمسة أقلام. وإضافة العدد إلى مثله؛ نحو: أربعمائة، ولا يضر عدم صحة الإخبار في الظاهر؛ لأن المضاف إليه يشمل المضاف، وإضافة المقادير إلى الأشياء المقدرة؛ نحو: بعت فدان قمح، وقد سبق ذلك في التمييز.

٢ المراد بالتخصص: تقليل الشيوع والاشتراك في النكرة؛ بحيث تصبح في درجة بين المعرفة والنكرة، من ناحية التعيين والتحديد.

---

(١) الأزمنة في اللغة العربية فريد الدين آيدن ص/١٢

٣ ذلك؛ لأن كلا من المتضايفين يؤثر في الآخر، فالمضاف يؤثر الجر في المضاف إليه، وهذا يؤثر في الأول التعريف أو التخصيص، وضابطه: انتفاء ضابطي القسمين الآتيين.

٤ هذا النوع ينقسم إلى قسمين:-

أ- قسم ملازم للتنكير، لا يقبل التعريف أصلا ولو أضيف إلى معرفة؛ لشدة توغله في الإبهام، وقد ذكر المصنف ضابطه.

ب- وقسم يقبل التعريف، ولكن يجب تأويله بنكرة؛ لأنه حل محل ما لا يكون

إلا نكرة؛ ومن ذلك: المعطوف على مجرور "رب" وعلى التمييز المجرور بعد "كم"؛ نحو: رب رجل وصديقه، كم ناقة وفصيلهما؛ لأن مجرور رب و"كم" لا يكون إلى نكرة، فالمعطوف عليهما نكرة كذلك. وكذلك كلمة "وحد"، و"جهد"، و"طاقة" ونحوها في مثل قولهم: فعل ذلك وحده، أو جهده، أو طاقته؛ لأن هذه الكلمات أحوال غالبا، والحال لا يكون إلا نكرة؛ ولهذا يجب تأويلها بمنفردا، وجاهدا، ومطيقا.." (١)

٨٦٩. "ونوع لا يفيد شيئا من ذلك. وضابطه: أن يكون المضاف صفة تشبه المضارع؛ في كونها مرا بها الحال أو الاستقبال١.

وإلى ما تقدم يشير الناظم بقوله:

والثاني اجرر وانو "من" أو"في" إذا ... لم يصلح إلا ذاك واللام خذا

لما سوى ذينك واخصص أولا ... أو أعطه التعريف بالذي تلا

أي اجرر الثاني، وهو المضاف إليه، وانو؛ أي تخيل وجود الحرف "من" أو "في" إذا لم يتحقق المعنى إلا على نية أحدهما، فإن لم يصلح أحدهما، فخذ اللام وانوها في كل موضع سوى الموضع الصالح لهذين الحرفين، واخصص الأول، وهو المضاف، أو عرفه بالذي تلاه، وهو المضاف إليه.

١ أما الصفة التي بمعنى الماضي أو مطلق الزمن؛ فإن الإضافة فيها محضة؛ نحو: قارئ الدرس أمس كان نشيطا، وقارئ الدرس نشيط. واختلف في الصفة التي بمعنى الاستمرار؛ فقيل هي كالحال. وقيل: الاستمرار يحتوي على الأزمنة الثلاثة؛ فإذا اعتبر جانب الماضي، كانت ال إضافة حقيقة، فلا يعمل، ويتعرف بالإضافة؛ كما في: ﴿مالك يوم الدين﴾ بدليل وصف المعرفة به. وإن

---

(١) ضياء السالك إلى أوضح المسالك محمد عبد العزيز النجار ٢/٣١٠

اعتبر جانب الحال أو الاستقبال، كانت الإضافة حقيقة، فيعمل، ولا يعرف كما في وجاع الليل سكنا.

هذا: وإذا كان المضاف إليه جملة في هذا النوع من الإضافة؛ فإن هذه الجملة تعتبر في حكم المفرد والمضاف إليه؛ لأنها تؤول بمصدر مضاف إلى فاعله إن كانت فعلية، وبمصدر مضاف إليه مبتدئه إن كانت اسمية؛ نحو: أزورك حين تكون في المنزل؛ أي حين وجودك، وأزورك حين والدك موجود؛ أي حين وجود والدك، وهذا المصدر يكون معرفة إن أضيف إلى معرفة، ونكرة متخصصة إن أضيف إلى النكرة.

---

* "والثاني" مفعول لاجرر. "وانو" فعل أمر معطوف على اجرر. "من" مفعوله مقصود لفظه. "أو في" معطوف على من. "إذا" ظرف مضمن معنى الشرط. "لم يصلح" فعل الشرط "إلا" أداة استثناء ملغاة. "ذاك" ذا اسم إشارة فاعل يصلح، والكاف حرف خطاب. "واللام" مفعول مقدم لخذ. "خذا" فعل أمر مبني على الفتح لاتصاله بنون التوكيد الخفيفة المنقلبة ألفا للوقف. "لما" متعلق بخذ، وما اسم موصول. "سوى" ظرف مضاف إلى "ذينك" والإشارة للمعنيين، وهو متعلق بمحذوف صلة ما. "أولا" مفعول اخصص. "التعريف" مفعول أعط الثاني والهاء مفعوله الأول. "بالذي" متعلق بأعط، والباء للسببية، أو متعلق بالتعريف. "تلا" فعل ماض والفاعل يعود على الذي، والجملة صلة.." (١)

٨٧٠. "فقياس "فعل" بالتشديد -إن كان صحيح اللام، "التفعيل"؛ كالتسليم، والتكليم؛ والتطهير١، ومعتلها كذلك، ولكن تحذف ياء التفعيل،.........

اضطرب، أو هم ثم أمسك عنه. و"تفعلي"؛ كتقلسي؛ أي ليس القلنسوة.

و مزيد الرباعي بحرفين، وله بناءان؛ هما: "افعنلل"؛ كاحرنجم وافرنقع؛ يقال: احرنجم الرجل أراد الأمر، ثم رجع عنه، والقوم: اجتمعوا، وافرنقعوا: تنحوا وانصرفوا. ويلحق به ثلاثة أبنية أصلها من الثلاثي، فزيد حرف للإلحاق، ثم حرفان؛ وهي: "افعنلل"؛ كاقعنس؛ أي تأخر ورجع، و"افعنلى"؛ كاسلنقى: نام على ظهره. و"افتعلى"؛ كاستلقى.

---

(١) ضياء السالك إلى أوضح المسالك محمد عبد العزيز النجار ٣١٢/٢

ويلاحظ أن زيادة الإلحاق تكون بتكرير اللام، وهو الكثير، أو بزيادة الواو أو الياء، ثانية وثالثة، أو النون وسطا، أو الألف آخرا.

والإلحاق هو: زيادة في أصول الكلمة؛ لتكون على وزن أخرى أزيد منها في الحروف؛ لتعامل معاملتها في التصريف؛ كالجمع، والتكسير، والنسب، وغير ذلك. وهو يكون في **الأفعال، وضابطه فيها**: اتحاد المصادر، ويكاد يكون محصورا في الأوزان السالفة، أما في الأسماء؛ فيمكن أن يقال في تحديده، كل كلمة فيها زيادة، غير حرف المد، لا تطرد في إفادة معنى، وتكون موافقة لوزن من أوزان الاسم الرباعي أو الخماسي المجردين، في الحركات والسكنات، تكون ملحقة به. أما حروف المد، فلا تكون للإلحاق إلا طرفا، كما سيأتي في موضعه.

وقد ذكرنا في الزيادة التي للإلحاق أنها لا تطرد في إفادة معنى؛ ليخرج مثل: الميم في "مفعل"؛ فإنها للزمان، أو المكان، أو المصدر، وكذلك الهمزة في "أفعل"؛ فإنها فيه للتفضيل، وكذلك نحو: أكرم، وقاتل، وقدم؛ فذلك ونحوه ليس من الإلحاق في شيء.

هذا: وقد كان الذي يدعو للإلحاق عند العرب دواع، في مقدمتها: ضرورة الشعر، والتمليح، أو التهكم ... إلخ. وليس من حقنا اليوم، ولا من حق أحد سواهم، أن يزيد شيئا للإلحاق؛ فأصبح مقصورا على سمع من ذلك.

١- هي مصادر: سلم، وكلم، وطهر. وفي هذا يقول الناظم:." (١)

٨٧١. "**النوع، وضابطه عند** ابن جني أنه متى "أمكن أن يكون الحرفان جميعا أصلين؛ كل واحد منهما قائم برأسه؛ لم يسغ العدول عن الحكم بذلك. فإن دل دال أو دعت ضرورة إلى القول بإبدال أحدهما من صاحبه عمل بموجب الدلالة، وصير إلى مقتضى الصنعة" ١ على وفاق ما ذهب إليه في القلب المكاني؛ فالقاعدة التي يعرف بها ابن جني الإبدال هي كثرة الاستعمال أو التصرف؛ فاللفظ الأكثر استعمالا أو تصرفا هو المبدل منه؛ وهو الأصل، والأقل استعمالا أو تصرفا هو البدل؛ وهو الفرع. فإذا تساويا في ذلك فهما جميعا أصلان. فقولهم (ما قام زيد بن عمرو) مبدل من قولهم: بل عمرو؛ لأن (بل) أكثر استعمالا من (بن) ٢.

وجعل ابن جني (جعسوسا) وهو: القصير اللئيم - أصلا، و (جعشوشا) هو الفرع، واستدل بزيادة الأول في التصرف؛ لقولهم في الجمع (جعاسيس الناس) ولا يقال بالشين٣.

---

(١) ضياء السالك إلى أوضح المسالك محمد عبد العزيز النجار ٣٩/٣

وأما قولهم: سكر طبرزن وطبرزل فهما أصلان عند ابن جني؛ لتساويهما في الاستعمال٤، وكذلك قولهم: هتلت السماء، وهتنت، وهما أصلان؛ لتساويهما في التصرف؛ فهم يقولون:هتنت السماء تهتن تهتانا،

---

١ الخصائص ٨٢/٢.

٢ ينظر: الخصائص ٨٤/٢.

٣ الخصائص ٨٦/٢.

٤ الخصائص ٨٢/٢.." (١)

٨٧٢. "تقسيمه:

١ - حرفي، وضابطه: أن يؤول مع صلته بمصدر، وهو خمسة أحرف:

[١] (أن) وهي الناصبة للمضارع، وتسمى (أن المصدرية)، وتوصل بالفعل الماضي غير الجامد، نحو: (أعجبني أن قمت) أي: (قيامك)، وبالفعل المضارع، نحو: ﴿وأن تصوموا خير لكم﴾ أي: (وصومكم).

لكن (أن) في ﴿أن عسى﴾ ليست مصدرية؛ لأن (عسى) ماض جامد.

[٢] (كي)، وتوصل بالفعل المضارع، وتقترن باللام للتعليل، نحو: (جئت كي تكرمني)، و (جئت لكي تكرمني)، أي: (لإكرامي).

[٣] (أن) إحدى أخوات (إن)، نحو: (يعجبني أن زيدا قائم)، أي: (قيام زيد).

[٤] (ما) المصدرية، وتوصل بالفعل الماضي غير الجامد والمضارع، نحو: ﴿وضاقت عليكم الأرض بما رحبت﴾ أي: (برحبها)، ﴿لما تصف ألسنتكم الكذب﴾ أي: (لوصف)، ﴿خالدين فيها ما دامت السماوات والأرض﴾ أي:." (٢)

٨٧٣. "٢ - جموع كثرة: وهي زائدة على ثلاثة وعشرين وزنا، للجمع من ثلاثة إلى ما لا نهاية:

فعل: حمر، فعل: سرر، فعل: سور، فعل: حجج، فعلة: دعاة، فعلة: خزنة، فعلى: أسرى، فعلة: دبة، فعل: ركع، فعال: نظار، فعال: جبال، فعول: نمور، فعلان: غربان، فعلان: بلدان، فعلاء:

---

(١) تداخل الأصول اللغوية وأثره في بناء المعجم عبد الرزاق بن فراج الصاعدي ٦٦٣/٢

(٢) المنهاج المختصر في علمي النحو والصرف عبد الله الجديع ص/٥٨

رحماء، أفعلاء: أغنياء.

وبقيتها أوزان منتهى الجموع، وهي:

فواعل: صوامع، فواعيل: خواتيم، فعائل: عجائز، فعالي: فتاوي، فعالى: عذارى (وهذا الوزن والذي قبله يتناوبان، فتقول كذلك: فتاوى، عذاري)، فعالي: كراسي، فعالل: دراهم، فعاليل: دنانير، مفاعل: مساجد، مفاعيل: مصابيح، أفاعل: أنامل، أفاعيل: أضابير، فياعل: قياصر، فياعيل: دياجير، تفاعل: تجارب، تفاعيل: تسابيح، يفاعل: يحامد، يفاعيل: ينابيع.

٣ - اسم الجمع، وهو: لفظ دال على الجمع، لكن لا مفرد له من لفظه، فهو خارج عن قواعد أنواع الجمع **المتقدمة، وضابطه النقل** عن العرب، ومن أمثلته: إبل، خيل، غنم، فئة، رهط، فريق، شعب، حزب، نفر، نساء.." (١)

---

(١) المنهاج المختصر في علمي النحو والصرف عبد الله الجديع ص/١٦١